

# بُرْوَجُ الْمَعْنَانِي

فِي

تَفْسِيرِ قُرْآنِ عَظِيمٍ وَالسُّبُّونِيَّةِ

تألِيفُ

شَهَابُ الدِّينِ أَبِي الشَّنَاءِ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلوَسِيِّ الْبَغْدَادِيِّ  
(١٢٦٠ - ١٣١٢)

حقوقَهَا المجزوَّةِ

مِثَاهِرُ حِجَّةِ بُوشِ

بَاشِمُ فِي تَقْيِيقِهِ

قَارِئُهُ الشَّهَابِيُّ سَعْدُوا السَّاجِدِيُّ

الْجَلَلُ الْمَالِكُ

مَوْسِسَةِ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# بُرْجُ الْمَعَادِي

فِي

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالْكِتَابِ الْمَيْتِ

(٣)

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةٌ لِلنَّاشرِ  
الطبعة الأولى  
م ٢٠١٠ / هـ ١٤٣١

## سُورَةُ الْبَكَارِ

﴿سَيَقُولُ أَسْفَهَاءٌ﴾ أي: الخفافُ الأحلام، أو المستمنونها بالتقليد الممحض والإعراض عن التدبّر، والمتبادرُ منهم ما يشمل سائرَ المنكرين لغيرِ القبلة من المنافقين واليهود والمشركين. وروي عن السديِّ الاقتصارُ على الأول، وعن ابن عباس الاقتصارُ على الثاني، وعن الحسن الاقتصارُ على الثالث.

ولعلَّ المراد ببيان طافية نزلت هذه الآية في حُقُمِهم لا حملُ الآية عليهما؛ لأنَّ الجمع فيها محلٌّ باللام، وهو يفيد العموم، فيدخل فيه الكلُّ، والتخصيصُ بالبعض لا يدعو إليه داعٍ.

وتقديم الإخبار بالقول على الواقع لتوطين النفس به، فإنَّ مفاجأة<sup>(۱)</sup> المكرورة أشدُّ إيلاماً، والعلم به قبل الواقع أبعدُ من الاضطراب، ولما أنَّ فيه إعدادَ الجواب، والجوابُ المعدُّ قبل الحاجة إليه أقطعٌ للشخص. وفي المثل: قَبْلَ الرَّمَى يُرَاسُ السَّهْمَ<sup>(۲)</sup>. ول يكون الواقع بعد الإخبار معجزة له بِعَذَابِهِ.

وقيل: إنَّ الوجه في التقديم هو التعليم والتنبيه على أنَّ هذا القول أثر السفاهة، فلا يبالي به ولا يتالم منه. ويردُّ عليه أنَّ التعليم والتنبيه المذكورين يحصلان بمجرد ذكر هذا السؤال والجواب ولو بعد الواقع.

وقال القفال: إنَّ الآية نزلت بعد تحويل القبلة، وإنَّ لفظ «سيقول» مرادُ منه الماضي، وهذا كما يقول الرجل إذا عمل عملاً فطعن فيه بعضُ أعدائه: أنا أعلم أنَّهم سيعطونني فيئي. كأنَّه يريد أنه إذا ذُكر مرة فيذكرونها مرات أخرى، ويؤيد ذلك ما رواه

(۱) في الأصل: مفاجآت.

(۲) راش السهم يرشُّهُ: ألقِ على الريش. القاموس (ريش). وهو مثل يضرب في تهيئة الآلة قبل الحاجة إليها. مجمع الأمثال للميداني ۱۰۱/۲.

البخاري<sup>1</sup> عن البراء رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلوات الله عليه وسلام المدينة فصلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يحب أن يتوجه نحو الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿فَقَدْ زَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤٤] إلى آخر الآية، فقال السفهاء وهم اليهود: ﴿مَا وَلَدُهُمْ عَنْ قِتْلِهِمْ﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>. وفي رواية ابن إسحاق وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> عنه زيادة: فأنزل الله تعالى ﴿سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ﴾ إلخ. ومناسبة الآية لما قبلها أنَّ الأولى قدح في الأصول، وهذا في أمرٍ متعلِّق بالفروع، وإنما لم يعطف تنبئها على استقلال كلٍّ منها في الشناعة.

﴿مِنْ النَّاسِ﴾ في موضع نصب على الحال، والمرادُ منهم الجنس، وفائدة ذكره التنبية على كمال سفاهتهم بالقياس إلى الجنس.

وقيل: الكفرة، وفائدته: بيانُ أنَّ ذلك القول المحكى لم يصدر عن كلٍّ فردٍ من تلك الطوائف، بل عن أشقيائهم المعتادين للخوض في آسن الفساد. والأولُ أُولى كما لا يخفى.

﴿مَا وَلَدُهُمْ﴾ أي: أيُّ شيء صرفهم؟ وأصله من الولي، وهو حصول الثاني بعد الأول من غير فصل، والاستفهام للإنكار.

﴿عَنْ قِتْلِهِمْ﴾ يعني بيت المقدس، وهي فعلة من المقابلة، كالوجهة من المواجهة، وأصلها الحالة التي كان عليها المقابل، إلا أنَّها في العرف العام اسم للمكان المقابل المتوجَّه إليه للصلة.

﴿أَتَى كَافَّاً عَلَيْهَا﴾ أي: على استقبالها، والموصول صفةُ القبلة، وفي وصفها بذلك بعد إضافتها إلى ضمير المسلمين تأكيدٌ للإنكار.

ومدارُ هذا الإنكار بالنسبة إلى اليهود: زعمُهم استحالة النسخ، وكراهتهم مخالفته صلوات الله عليه وسلام لهم في القبلة، حتى إنَّهم قالوا له: ارجع إلى قبلكنا نتبعك ونؤمن بك. ولعلَّهم ما أرادوا بذلك إلا فتنته عليه الصلاة والسلام.

(١) صحيح البخاري (٣٩٩)، وهو عند أحمد (١٨٤٩٦)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) في الأصل و(م): وفي رواية أبي إسحاق وعبد بن حميد وأبي حاتم، والمثبت من الدر المثور وهو الصواب، وينظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية.

وبالنسبة إلى مشركي العرب: القصد إلى الطعن في الدين، وإظهار أنَّ كُلَّاً من التوجُّه إليها والانصراف عنها، بغير داعٍ إليه، حتى إنَّهم كانوا يقولون: إنه رَغْب عن قبلة آباءِ ثُمَّ رجع إليها، وليرجعَ إلى دينهم أيضًا.

وبالنسبة إلى المنافقين: مختلفٌ باختلاف أصولهم؛ فإنَّ فيهم اليهود وغيرهم.

واختلف الناس في مدة بقائه عليه السلام مستقبلاً بيت المقدس، ففي رواية البخاريٌ ما عَلِمْتَ، وفي رواية أنس بن مالك<sup>(١)</sup>: تسعة أشهر أو عشرة أشهر. وعن معاذ: ثلاثة عشر شهراً<sup>(٢)</sup>. وعن الصادق: سبعة أشهر. وهل استقبل غيره قبل بِمَكَةَ أم لا؟ قوله أشهراً ثالثاً، وهو المرويُّ أيضاً عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

﴿فَلَمَّا تَرَى أَمْرَهُ أَمْشَقَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ﴾ أي: جميع الأمكنة والجهات مملوكةً له تعالى، مستوية بالنسبة إليه عَزَّ شأنه، لا اختصاص لشيء منها به جلَّ وعلا، إنَّما العبرة لامثال أمره، فله أن يكلُّف عبادة باستقبال أيٍّ مكان وأيٍّ جهة شاء.

﴿إِنَّمَا يُحَذِّرُكُمْ أَنَّ صِرَاطَكُمْ مُسْتَقِبِرٌ﴾ أي: طريقٌ مُستَقِبِرٌ، وهو ما تقتضيه الحكمة من التوجُّه إلى بيت المقدس تارةً وإلى الكعبة أخرى، والجملة بدلُ اشتتمال مما تقدم، وهو إشارة إلى مصحح التولية، وهذا إلى مرجحها، كأنَّه قيل: إنَّ للتولية المذكورة هدایةٌ يخصُّ الله تعالى بها مَن يشاء ويختار من عباده، وقد خَصَّنا بها فله الحمد.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَنَّهُ وَسَطًا﴾ اعترافٌ بين كلامين متصلين وقع خطاباً له عليه السلام، استطراداً لمدح المؤمنين بوجوه آخر، أو تأكيداً لرد الإنكار بأنَّ هذه الأمة وأهل هذه الملة شهادة عليكم يوم الجزاء، وشهادتهم<sup>(٤)</sup> مقبولة عندكم، فأنتم إذاً أحَقُّ باتباعهم والاقتداء بهم، فلا وجه لإإنكاركم عليهم.

(١) في النسخة مالك بن أنس، والمثبت هو الصواب، فقد أخرجه البزار (٤٢٠ - كشف)، والطبراني في تفسيره ٦٢١ من حديث أنس بن مالك عليه السلام، وفي إسناده عثمان بن سعد، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧) وإسناده منقطع.

(٣) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٧/٢ بلفظ: تحولت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلَّى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ثلاثة عشرة سنة إلى بيت المقدس.

(٤) في (م): وشهادتهم.

«وذلك» إشارة إلى الجعل المدلول عليه بـ «جعلناكم»، وجيء بما يدل على بعد تفخيمًا، والكاف مقحم للمبالغة وهو إقحام مطرد، ومحلها في الأصل النصب على أنه نعت مصدر ممحوف، وأصل التقدير: جعلناكم أمة وسطاً جعلاً كائناً مثل ذلك الجعل، فقدم على الفعل لافادة القصر، وأقحمت الكاف فصار نفس المصدر المؤكّد لا نعتاً له، أي: ذلك الجعل البديع جعلناكم لا جعلاً آخر أدنى منه وكذا قالوا<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا قبل أنَّ «كذلك» كثيراً ما يقصد بها ثبيت ما بعدها، وذلك لأنَّ وجه الشبه يكون كثيراً في النوعية والجنسية، كقولك: هذا الثوب بهذا الثوب في كونه خزاً أو بزواً، وهذا التشبيه يستلزم وجود مثله وثبوته في ضمن النوع، فأريد به على طريق الكناية مجرد الثبوت لما بعده، ولما كانت الجملة تدلُّ على الثبوت، كان معناها موجوداً بدونها وهي مؤكدة له، فكانت كالكلمة الزائدة، وهذا معنى قولهم: إنَّ الكاف مقحمة، لا أنها زائدة كما يوهمه كلامُهم، أما استفادة كون ما بعدها عجيباً فليس إلا لأنَّ ما ليس كذلك لا يحتاج لبيان، فلما اهتمَ بإثباته في الكلام البليغ عُلِمَ أنه أمر غريب، أو لحمل البعد المفهوم من ذلك على البعد الرئيسي.

ومن الناس من جعل «كذلك» للتشبيه بجعل مفهوم من الكلام السابق، أي: مثلَ ما جعلناكم مهدّين، أو جعلنا قبلَكم أفضلَ القبليِّ «جعلناكم أمة وسطاً».

ويريدُ على ذلك أنَّ المحلَّ المشبه به غير مختصٍ بهذه الأمة، لأنَّ مؤمني الأمم السابقة كانوا أيضاً مهتدين إلى صراط مستقيم، وكانت قبلة بعضهم أفضلَ القبليِّ أيضاً، والجعل المشبه مختصٌ بهم، فلا يحسن التشبيه. على أنه لا يفهم من السابق سوى أنَّ التوجه إلى كلِّ واحد من القبلتين في وقته صراطٌ مستقيم، والأمر به في ذلك الوقت هداية، ولا يفهم منه أنَّ قبلتهم أفضلُ القبليِّ، والناسخ لا يلزم أن يكون خيراً من المنسوخ، اللهم إلا أن يكون مراد القائل: كما جعلنا قبلَكم الكعبة التي هي أفضلَ القبليِّ في الواقع جعلنا... إلخ، إلا أنه على ما فيه لا يحسن الإيراد كما لا يخفى.

(١) هو أبو السعود في تفسيره ١٧٢/١.

ومعنى «وسطاً»: خياراً، أو: عدولاً. وهو في الأصل اسم لـما يستوي نسبة الجوانب إليه كالمركز، ثم استعير للخصال المحمودة البشرية؛ لكونها أوساطاً للخصال الذهنية المكتنفة بها من طرف الإفراط والتغريط، كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين الجبن والتهور، والحكمة بين الجريزنة<sup>(١)</sup> والبلادة. ثم أطلق على المتنصف بها إطلاق الحال على المحل، واستوى فيه الواحد وغيره؛ لأنَّ بحسب الأصل جامد لا تُعتبر مطابقته، وقد يُراعي فيه ذلك.

وليس هذا الإطلاق مطرداً كما يُظنُّ من قولهم: خير الأمور الوسط، إذ يعارضه قولهم على النم: أثقلُ مِنْ مُعْنَى وسط؛ لأنَّه كما قال الجاحظ<sup>(٢)</sup>: يختم على القلب ويأخذ بالأنفاس، وليس بجيدٍ فَيُطْرُبُ، ولا بردٍ فَيُضْحِكُ. وقولهم: أخر الدُّون الوسط. بل هو وصفٌ مدحٌ في مقامين: في النسب؛ لأنَّ أوسط القبيلة أعرقُها وصميُّها. وفي الشهادة كما هنا؛ لأنَّ العدالة التي هي كمال القوة العقلية والشهوية والغضبية، أعني استعمالها فيما ينبغي على ما ينبغي. ولما كان علم العباد لم يُحيط إلا بالظاهر، أقام الفقهاء الاجتناب عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغار مقام ذلك، وسموه عدالة في إحياء الحقوق، فليحفظ.

وشاع عن أبي منصور<sup>(٣)</sup> الاستدلال بالآية على أنَّ الإجماع حجة؛ إذ لو كان ما اتفقت عليه الأمة باطلًا، لانتمت به عدالتهم.

وهو مع بنائه على تفسير الوسط بالعدول - وللخصم أن يفسِّرَه بال الخيار، فلا يتم؛ إذ كونهم خياراً لا يقتضي خيرَيتهم في جميع الأمور، فلا ينافي اتفاقهم على الخطأ - لا يخلو عن شيء:

أمَّا أولاً: فلأنَّ العدالة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد؛ إذ لا فسق فيه، كيف والمجتهدُ المخطئ مأجور.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ المراد كونَهم وسطاً بالنسبة إلى سائر الأمم.

(١) الجَرْبَزُ: الخبُثُ الخبيثُ، معرفُ كُرْبَزٍ. والمصدر: الجَرْبَزَةُ. القاموس (جريز).

(٢) في البيان والتبيين ١/١٤٥، وينظر زهر الأكم ١٠/٢.

(٣) هو الماتريدي، وكلامه في تأويلات أهل السنة ١٠١/١.

وأماماً ثالثاً: فلأنه لا معنى لعدالة المجموع بعد القطع بعد عدم عدالة كل واحد.  
وأماماً رابعاً: فلأنه لا يلزم أن يكونوا عدولًا في جميع الأوقات، بل وقت أداء الشهادة وهو يوم القيمة.

وأماماً خامساً: فلأنَّ قصارى ما تدل عليه بعد اللُّتِيَّةِ والتي حجية إجماع كل الأمة، أو كُلَّ أهل الحل والعقد منهم، وذا متعدد، ولا تدل على حجية إجماع<sup>(١)</sup> مجتهدي كل عصر، والمستدِلُّ<sup>(٢)</sup> بصدق ذلك.

وأجيب عن الأول والثاني: بأنَّ العدالة بالمعنى المراد تقتضي العصمة في الاعتقاد والقول والفعل، وإنَّما حصل التوسط بين الإفراط والتغريط، وبأنَّه عبارة عن حالة متشابهة حاصلة عن امتزاج الأوساط من القوى التي ذكرناها، فلا يكون أمراً نسبياً.

وعن الثالث: بأنَّ المراد أنَّ فيهم مَن يوجد على هذه الصفة، فإذا كُنَّا لا نعرفهم بأعينهم افتقرنا إلى اجتماعهم كيلا يخرج مَن يوجد على هذه الصفة، لكن يدخل المعتبرون في اجتماعهم، وممَّا دخلوا وحصل الخطأ انتلمت عدالة المجموع.

وعن الرابع: بأنَّ «جعلناكم» يقتضي تحقق العدالة بالفعل، واستعمال الماضي بمعنى المضارع خلاف الظاهر.

وعن الخامس: بأنَّ الخطاب للحاضرين - أعني الصحابة كما هو أصله - فيدل على حجية الإجماع في الجملة.

وأنت تعلم أنَّ هذا الجواب الأخير لا يشفي علياً، ولا يروي غليلاً؛ لأنَّه بعيد بمراحل عن مقصود المستدِلُّ.

على أنَّ مَن نظر بعين الإنفاق لم ير في الآية أكثر من دلالتها على أفضلية هذه الأمة على سائر الأمم، وذلك لا يدل على حجية إجماع ولا عَدَمِها.

نعم ذهب بعض الشيعة إلى أنَّ الآية خاصة بالأئمة الاثني عشر، ورووا عن

(١) في الأصل: اجتماع.

(٢) يعني أبا منصور.

الباقر أنه قال: نحن الأمةُ الوسط، ونحن شهادةُ الله على خلقه، وحجته في أرضه. وعن عليٍ كرم الله تعالى وجهه: نحن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا﴾. وقالوا: قولُ كلٍّ واحدٍ من أولئك حجَّةٌ فضلاً عن إجماعهم، وإن الأرض لا تخلو عن واحدٍ منهم حتى يرث الله تعالى الأرضَ ومن عليها. ولا يخفي أنَّ دون إثبات ما قالوه خرْطُ القتاد<sup>(١)</sup>.

﴿إِنَّكُوْنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: سائر الأمم يوم القيمة بأنَّ الله تعالى قد أوضح السبل وأرسل الرسل فبلغوا ونصحوا، وهو غايةُ للجعل المذكور مترتبةً عليه. أخرج الإمام أحمد وغيره عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجيءُ النَّبِيُّ يوْمَ القيمة ومعه الرجلُ والنَّبِيُّ ومعه الرجالان وأكثُرُ من ذلك، فُيُدعى قومُه فيقال لهم: هل بَلَغْتُمْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ بَلَغْتُ قَوْمَكُمْ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: مَنْ يَشَهُدُ لَكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأَمَّةُهُ. فَيُدْعى مُحَمَّدٌ وَأَمَّةُهُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ بَلَغْ هَذَا قَوْمَهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عَلِمْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جَاءُنَا نَبِيُّنَا ﷺ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ بَلَغَهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا﴾»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: فيؤتى بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيُسَأَلُ عَنْ حَالِ أَمْتَهِ فَيُزَكِّيهِمْ وَيُشَهِّدُ بَعْدَ الْتَّهْمَمِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وكلمة الاستعلاء لما في الشهيد من معنى الرقيب، أو لمشاكلة ما قبله. وأخرَثَ صلةُ الشهادة أولاً وقدَّمتُ آخرَها؛ لأنَّ المراد في الأول إثبات شهادتهم على الأمم، وفي الثاني اختصاصُهم بكون الرسول شهيداً عليهم.

وقيل: «لتكونوا شهادة على الناس» في الدنيا فيما لا يصلح إلا بشهادة العدول الآخيار «ويكون الرسول عليكم شهيداً» ويزكيكم ويعلم بعدهم. والآثار لا تساعد ذلك على ما فيه.

(١) الخرْطُ: تُشْرُكُ الورقَ عن الشجرة اجتذاباً بكُفُكَ، والقتاد: شجر له شوك أمثال الإبر، وهو مثل يضرب للأمر دونه مانع. مجمع الأمثال ٢٦٥ / ١.

(٢) مسنَدُ أحمد (١١٥٥٨)، وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (١٠٩٤٠)، وابن ماجه (٤٢٨٤).

(٣) ذكر هذه الرواية الزمخشري في الكشاف ٣١٧ / ١، والرازي في تفسيره ١١٣ / ٤.

**﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ أُلَيْكِ كُنْتَ عَنْهَا﴾** وهي صخرةٌ بيت المقدس، بناءً على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قبلته بمكة كانت بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبينه <sup>(١)</sup>.

و«التي» مفعول ثانٍ لـ«جعل»، لا صفة «القبلة» والمفعول الثاني محذف، أي: قبلة، كما قيل <sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حيان: إنَّ العمل تحويلُ الشيء من حالة إلى أخرى، فالمتلبس بالحالة الثانية هو المفعول الثاني، كما في: جعلتُ الطينَ خزفاً، فينبغي أن يكون المفعول الأول هو الموصول، والثاني هو «القبلة» <sup>(٣)</sup>. وهو المنساق إلى الذهن بالنظر الجليل.

ولكنَّ التأمل الدقيق يهدي إلى ما ذكرنا؛ لأنَّ القبلة عبارةٌ عن الجهة التي تستقبل للصلاة وهو كليٌّ، والجهة التي كنت عليها جزئيٌّ من جزئياتها، فالعمل المذكور من باب تصوير الكليٍّ جزئياً، ولا شك أنَّ الكليٌّ يصير جزئياً - كالحيوان يصير إنساناً - دون العكس.

والمعنى: إنَّ أصل أمرك أن تستقبل الكعبة كما هو الآن «وما جعلنا» قبلتك بيت المقدس لشيءٍ من الأشياء **﴿إِلَّا يَتَعَلَّم﴾** أي: في ذلك الزمان **﴿مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾** أي: يتبعك في الصلاة إليها. والالتفاتُ إلى الغيبة مع إيراده بمكة بعنوان الرسالة؛ للإشارة إلى علة الأتباع. **﴿مَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾** أي: يرتدُ عن دين الإسلام، فلا يتبعك فيها ألفاً لقبلة آبائه، و«من» هذه للفصل، كالتى في قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُفْلِحِ﴾** [البقرة: ٢٢٠]. والكلامُ من باب الاستعارة التمثيلية <sup>(٤)</sup> بجامعِ أنَّ المنقلب يترك ما في يديه ويُذَرُّ عنه على أسوأ أحوال

(١) ذكره الزمخشري في الكشاف ٣١٨/١، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٩٩١).

(٢) القول بأنَّ التي صفة للقبلة والمفعول الثاني ممحض، ذكره أبو البقاء في الإملاء ٨٢/١.

(٣) البحر المحيط ٤٢٣/١.

(٤) هي تشبيه إحدى صورتين متزعين من أمرين أو أمور بالأخرى، ثم تدخل المشبهة في جنس المشبه بها مبالغة في التشبيه. ينظر معجم المصطلحات البلاغية ص ٩٤. وكذلك ذكر السيوطي في الإنegan ٧٨٦/٢، قال: هي أن يكون وجه الشبه فيها متزعاً من متعدد، نحو =

الرجوع، وكذلك المرتد يرجع عن دين الإسلام ويترك ما في يديه من الدلائل على أسوأ حال. و«نعم» حكاية حالٍ ماضية، و«يتبع» و«ينقلب» بمعنى الحدوث، والجعلُ مجازٌ باعتبار أنه كان الأصلُ استقبالَ الكعبة.

أو المعنى: ما جعلنا قبلتك بيت المقدس «إلا لتعلم» الآن بعد التحويل إلى الكعبة «من» يتبعك حيثما كنت «من» لا يتبعك، كبعض أهل الكتاب ارتدوا لما تحولت القبلة، فـ«نعم» على حقيقة الحال.

والحاصل أنَّ ما فعلناه كان لأمر عارض، وهو امتحان الناس: إما في وقت الجعل، أو في وقت التحويل، وما كان لعارض يزول بزواله.

وقيل: المراد بالقبلة الكعبة بناءً على أنه يَعْلَمُ كان يصلِّي إليها بمكة، والمعنى: ما رددناك إلا لتعلم الثابت الذي لا تزيغه شبهة ولا يعتريه اضطراب، فمن يرتدُ بقلقة واضطراب بسبب التحويل: بأنه إن كان الأول حقاً فلا وجه للتحويل عنه، وإن كان الثاني فلا معنى للأمر بالأول. والجعل على هذا حقيقة، و«يتبع» للاستمرار بقرينة مقابله، ويُضعفُ هذا القول أنه يستلزم دعوى نسخ القبلة مرتين.

واستشكلت الآية بأنَّها تشعر بحدوث العلم في المستقبل، وهو تعالى لم يزل عالماً، وأجيب بوجوه:

الأول: أنَّ ذلك على سبيل التمثيل، أي: فعلنا ذلك فعلَ من يريد أن يعلم.

الثاني: أنَّ المراد العلمُ الحاليُّ الذي يدور عليه فلكُ الجزاء، أي: ليتعلق علُّمنا به موجوداً بالفعل، فالعلم مقيد بالحدث، والحدث راجع إلى القيد.

الثالث: أنَّ المراد: ليعلم الرسول والمؤمنون، وتجوز في إسنادِ فعلِ بعض خواصِ الملك إليه تنبئاً على كرامة القرب والاختصاص، فهو كقول الملك: فتحنا البلد، وإنما فتحه<sup>(١)</sup> جنده.

= **وَأَغْنِمُوا يَمْلِئُ اللَّهُ جَيْعَانَهُ** شبه استظهار العبد بالله ووثقه بحمایته باستمساك الواقع في مهواه بحبلٍ وثيقٍ مدلٍّ من مكان مرتفع يأمنُ انقطاعه.

(١) في (م): فتحها.

الرابع: أنه ضُمن العلم معنى التمييز، أو أريد به التمييز في الخارج، وتجوز بإطلاق اسم السبب على المسبب؛ ويؤيده تعلّيه بـ«مَنْ» كالتمييز، وبه فسره ابن عباس رضي الله عنهما، ويشهد له قراءة: «لِيُعْلَمُ» على البناء للمفعول<sup>(١)</sup>، حيث إنَّ المراد: ليعلم كلَّ مَنْ يأتي منه العلم، وظاهرٌ أنه فرعٌ تمييز الله وتفريقه بينهما في الخارج بحيث لا يخفى على أحد.

الخامس: أنَّ المراد به الجزاء، أي: لنجازي الطائِع والعاصي، وكثيراً ما يقع التهديد في القرآن بالعلم.

السادس: أنَّ «نعم» للمنتكلم مع الغير، فالمراد: ليشترك العلم بيني وبين الرسول ﷺ والمؤمنين. ويردُّ على هذا أن مخالفته مع «جعلنا» آتٍ عنه، مع أنَّ تشريك الله تعالى مع غيره في ضمير واحد غير مناسب.

ثمَّ العلم إن كان مجازاً عن التمييز، فـ«مَنْ» وـ«مَمَنْ» مفعولاًه بواسطة وبلا واسطة، وإن كان حقيقة: فإما أن يكون من الإدراك المعدَّى إلى مفعول واحد فـ«مَنْ» موصولةٌ في موضع نصب به، وـ«مَمَنْ» حال، أي: متميزاً ممَنْ. أو من العلم المعدَّى إلى مفعولين، فـ«مَنْ» استفهامية في موضع المبتدأ، وـ«يَتَبَعُ» في موضع الخبر، والجملة في موضع المفعولين، وـ«مَمَنْ يَنْقَلِبُ» حالٌ من فاعلٍ «يَتَبَعُ». وبهذا يندفع قول أبي البقاء: إنَّه لا يجوز أن تكون «مَنْ» استفهامية؛ لأنَّه لا يبقى لقوله تعالى: (مَمَنْ يَنْقَلِبُ) متعلقاً؛ لأنَّ ما قبل الاستفهام لا يعمل فيما بعده، ولا معنى لتعلقه بـ«يَتَبَعُ»<sup>(٢)</sup>. والكلام دالٌّ على هذا التقدير، فلا يردُّ أنَّه لا قرينة عليه.

ثمَّ إنَّ جملة «ومَا جعلنا» إلخ، معطوفة كالجملتين التاليتين لها على مجموع السؤال والجواب؛ بياناً لحكمة التحويل.

وقيل: معطوفة على «الله المشرق والمغرب»، ويحتاج إلى أن يقال حينئذ: إنه عَزَّ ذِكْرُه مأمور بأداء مضمون هذا الكلام بألفاظه؛ إذ لا يصح ضمير المتكلّم في

(١) وهي قراءة الزهربي كما في القراءات الشاذة ص ١٠، والمحتسب ١١١/١.

(٢) الإملاء على هامش الفتوحات الإلهية ١/٢٨٢، وحاشية الشهاب ٢/٢٥٢، والكلام منه.

كلامه عليه الصلاة والسلام، وفيه بعد ما كما لا يخفي.

**﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكِيرَةً﴾** أي: شاقةً ثقيلةً، والضمير لِمَا دُلِّ عليه قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَنَا) إِلَّا من الجعلة، أو التولية، أو الردة، أو التحويلة، أو الصيرورة، أو المتابعة، أو القبلة. وفائدة اعتبار التأنيث على بعض الوجوه: الدلالة على أنَّ هذا الردُّ والتحويلَ بوقوعه مرة واحدة، واختصاصه بالنبي ﷺ، كانت ثقيلةً عليهم حيث لم يعهدوه سابقاً.

والقولُ بأنَّ تأنيث «كبيرة» يجعله<sup>(١)</sup> صفة حادثة، وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر، فيرجع إلى الجعل أو الرد أو التحويل بدون تكُلف، تكُلف عريٌ عن الفائدة.

و«إن» هي المخففة من الثقيلة، المفيدة لتأكيد الحكم، الغيت عن العمل فيما بعدها بتوسيط «كان»، واللام هي الفاصلة بين المخففة والنافية. وزعم الكوفيون أنَّ «إن» هي النافية، واللام بمعنى إلَّا. وقال البصريون: لو كان كذلك لجاز أن يقال: قام<sup>(٢)</sup> القوم لَزِيداً، على معنى: إلَّا زِيداً. وليس فليس.

وقرىء: «الكبيرة» بالرفع<sup>(٣)</sup>، ففي «كان» ضمير القصة، و«كبيرة» خبر مبتدأ ممحذف، أي: لهي كبيرة، والجملة خبرُ كان.

وقيل: إنَّ «كانت» زائدة، كما في قوله:

**﴿وَإِخْرَانٌ لَنَا كَانُوا كَرَامٌ﴾**

واعتُرض بأنه إنْ أريد أنَّ كان مع اسمها زائدة، كانت «كبيرة» بلا مبتدأ، و«إن» المخففة بلا جملة، ومثله خارج عن القياس. وإن أريد أنَّ «كان» وحدها كذلك والضمير باقي على الرفع بالابتداء<sup>(٤)</sup>، فلا وجه لاتصاله واستداره.

وأجيب بأنه لَمَّا وقع بعد «كان»، وكان من جهة المعنى في موقع اسم «كان»،

(١) في الأصل: يجعله.

(٢) في (م): جاء.

(٣) وهي قراءة اليزيدي كما في القراءات الشاذة ص ١٠.

(٤) هذا عجز بيت للفرزدق، صدره: فكيف إذا رأيت ديار قوم، وهو في ديوانه ٢٩٠/٢، وفيه: «وجيران» بدل «إخران».

(٥) والتقدير: وإن هي لكبيرة. ينظر الكشاف ٣١٩/١، والبحر ٤٢٥/١.

جعل مسترراً تشبيهاً بالاسم إن كان مبتدأ تحقيقاً، ولا يخفى أنه من التكلف غايته، ومن التعسُّف نهايته.

**﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ أَيُّ : إِلَى سُرُّ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالْمَصَالِحِ إِجْمَالًا أَوْ تَفْصِيلًا ، وَالْمَرَادُ بِهِمْ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِنَ الْمُشَاهِدِينَ عَلَى الْإِيمَانِ ، الْغَيْرِ الْمُتَزَلِّذِينَ الْمُنْقَلِبِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ .﴾**

**﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾** أي: صلاتكم إلى القبلة المنسوخة، ففي الصحيح أنَّه لما وُجِّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى القبلة، قالوا: يا رسول الله، فكيف بالذين ماتوا وهم يصلُّون إلى بيت المقدس؟ فنزلت<sup>(١)</sup>. فالإيمان مجازٌ من إطلاق اللازم على ملزمته، والمقام قرينةٌ، وهو التفسير المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أئمة الدين، فلا معنى لتضعيه كما يحكىه صنيع بعضهم.

وقيل: المراد: ثباتكم على الإيمان، أو<sup>(٢)</sup>: إيمانكم بالقبلة المنسوخة.

واللام في «ليضيع» متعلقةٌ بخبر «كان» المحذوف كما هو رأي البصريين، وانتصارُ الفعل بعدها بأن المضمرة، أي: ما كان الله مريداً لأن يضيع، وفي توجيه النفي إلى إرادة الفعل مبالغةٌ ليست في توجيهه إليه نفسه.

وقال الكوفيون: اللام زائدة وهي الناصبة للفعل، و«يُضيِّع» هو الخبر، ولا يقدح في عملها زيادتها، كما لا تقدح زيادة حروف الجر في العمل. وبهذا يندفع استبعاد أبي البقاء خبرية «يُضيِّع»: بأنَّ اللام لامُ الجر، وأنَّ بعدها مُراده، فيصير التقدير: ما كان الله إضاعةً إيمانكم<sup>(٣)</sup>، فيخرج للتأويل. لكن أنت تعلم أنَّ هذا الذي ذهب إليه الكوفيون بعيدٌ من جهة أخرى لا تخفي.

**﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾** تذليلٌ لجميع ما تقدم، فإنَّ اتصافَه تعالى بهذين الوصفين يقتضي لا محالة أنَّ الله لا يُضيِّع أجورَهم، ولا يدع ما فيه

(١) صحيح البخاري (٤٤٨٦) من حديث البراء بنحوه، وأخرجه بلفظ المصنف أحمد (٢٦٩١)، وأبو داود (٤٦٨٠)، والترمذى (٢٩٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل: و.

(٣) الإملاء على هامش الفتوحات الإلهية ١/٢٨٥.

صلاحهم، والباء متعلقة بـ «رؤوف»، وقدم على «رحيم» لأن الرأفة مبالغة في رحمة خاصة، وهي رفع المكره وإزالة الضرر، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِيَمَا رَأَيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] أي: لا ترأفوا بهما فترفعوا الجلد عنهم، والرحمة أعمّ منه ومن الإفضال، ودفع الضرر أهم من جلب النفع.

وقول القاضي بيض الله تعالى غرّة أحواله: لعل تقديم الرؤوف - مع أنه أبلغ - محافظ على الفواصل<sup>(١)</sup>. ليس بشيء؛ لأن فواصل القرآن لا يلاحظ فيها الحرف الأخير كالسبع، فالمراعاة حاصلة على كل حال، ولأن الرأفة<sup>(٢)</sup> حيث وردت في القرآن قدّمت ولو في غير الفواصل، كما في قوله تعالى: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَقِبَانَةً أَبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] في وسط الآية، وكلام الجوهرى<sup>(٣)</sup> في هذا الموضوع خزف لا يعول عليه.

وقول عصام: إنّه لا يبعد أن يقال: الرؤوف إشارة إلى المبالغة في رحمته لخواص عباده، والرحيم إشارة إلى الرحمة لمن دونهم، فرتبا على حسب ترتيبهم، فقدم الرؤوف لتقدم متعلقه شرفاً وقدراً = لا شرف ولا قدر بل ولا عصام له؛ لأنّه تخصيص لا يدل عليه كتاب ولا سنة ولا استعمال.

وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر وحفص: «رؤوف» بالمد، والباقيون بغير مد كـ «ندس»<sup>(٤)</sup>.

﴿فَقَدْ زَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ أي: كثيراً ما نرى تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء متشوّفاً للوحى، وكان رسول الله ﷺ يقع في قلبه ويتوقع من ربه أن يحوّله إلى الكعبة؛ لِمَا أَنَّ اليهود كانوا يقولون: يخالفنا محمدٌ ويتبع قبلتنا! ولما آتَها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، وأقدم القبلتين، وأدعى للعرب إلى الإيمان.

(١) تفسير البيضاوي ١٩٦/١.

(٢) في الأصل (م): الرحمة، وهو خطأ، والمثبت من حاشية الشهاب ٢٥٢/٢، والكلام منه.

(٣) في الصحاح (رأف)، وقوله هو: الرأفة أشد الرحمة.

(٤) رجل ندس ونديس، أي: فهم. الصحاح (ندس)، القراءة في السبعة ص ١٧١، والتيسير ص ٧٧، والنشر ٢٢٣/٢.

والظاهر أنَّ اللَّهَ لم يسأل ذلك من ربِّهِ، بل كان ينتظر فقط؛ إذ لو وقع السؤال لكان الظاهر ذكره، ففي ذلك دلالة على كمال أدبه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وقال قتادة والسدِّيُّ وغيرهما: كان رسولُ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقلب وجهه في الدعاء إلى الله تعالى أن يحوّله إلى الكعبة. فعلى هذا يكون السؤال واقعاً منه عليه الصلاة والسلام، ولم يذكر لأنَّ تقلب الوجه نحو السماء التي هي قبلة الدعاء يشير إليه في الجملة، ولعلَّ ذلك بعد حصول الإذن له بالدعاء، لما أنَّ الأنبياء لا يسألون الله تعالى شيئاً من غير أن يُؤذن لهم فيه؛ لأنَّه يجوز أن لا يكون فيه مصلحةٌ فلا يجانون إليه، فيكون فتنَةً لقومهم.

ويؤيد ذلك ما في بعض الآثار أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ استأذن جبريلَ أن يدعوا الله تعالى، فأخبره بأنَّ الله تعالى قد أذن له بالدعاء.

كذا يفهم من كلامهم، والذي أراه أنه لا مانع من دعائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وسؤاله التحويلَ لمصلحة أُلْهِمَها ومنفعة دينية فهمها، ولا يتوقف ذلك على الاستئذان ولا الإذن الصريحين؛ لأنَّ مَن نال قرب النوافل مستغنٍ عن ذلك، فكيف مَن حصل له مقام قرب الفرائض حتى غدا سيد أهله. ومن علم مرتبة الحبيب عَدَ جميع ما يصدر منه في غاية الكمال، مع مراعاة نهاية الأدب.

وأمَّا معاذتيه بِسْمِ اللَّهِ في بعض ما صدر، فليس لنقص فيه ولا لإخلال بالأدب عند فعله، حاشاه ثم حاشاه، ولكن لأسرارٍ خفيةٍ وحِكْمٍ رِبَانيةٍ عَلِمَها مَن عَلِمَها، وجَهَلَها مَن جَهَلَها.

بقي: هل دعا بِسْمِ اللَّهِ في هذه الحادثة صريحاً أم لا؟ الظاهر الثاني بناء على ما صرَّحَ عَنَّا من ظواهر الأخبار، حيث لم يكن فيها سوى حُبُّ التحويل، فقد أخرج البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما عن البراء قال: صَلَّيْنا مع رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم الله تعالى هوئ نبيه عليه الصلاة والسلام فنزلت: **«فَقَدْ رَأَى»** الآية<sup>(١)</sup>. وليس في الآية ما يدلُّ صريحاً على أحد

(١) بنحوه في صحيح البخاري (٣٩٩)، وصحيح مسلم (٥٢٥)، وأخرجه بلفظ المصنف الدارقطني (١٠٧٢).

الأمرتين، وأما الإشارة فقد تصلح لهذا وهذا كما لا يخفى .  
هذا ومن الناس من جعل «قد» هنا للتقليل، زعمًا منه أنَّ وقوع التقلب قليلاً  
أدلُّ على كمال أدبه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

واعتراض بأنَّ مَن رفع بصره إلى السماء مرَّةً واحدة لا يقال له: قلب بصره إلى  
السماء، وإنما يقال: قلب، إذا داوم، فالكثرة تفهم من الآية لا محالة؛ لأنَّ التقلب  
الذي هو مطاوعُ التقلب يدلُّ عليها .

وهل التكثير معنى مجازيٌّ لـ«قد» أو حقيقي؟ قوله نُسب ثانيهما إلى سببته .  
وهذه الكثرة أو القلة هنا منصرفه إلى التقلب . وذكر بعض النحاة أنَّ «قد» تقلبُ  
المضارع ماضياً، ومنه ما هنا، وقوله تعالى: «فَذَكِّرْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ» [النور: ٦٤]،  
«وَلَقَدْ نَهَى أَنَّكَ يَضْيِقَ صَدْرَكَ» [الحجر: ٩٧]، إلى غير ذلك .

**﴿فَلَوْلَيْسَنَكَ قِبْلَةً﴾** أي: لَمْ يَكُنْكَنَكَ من استقبالها، من قولك: ولَيْتَه كذا: إذا  
جعلته واليَّا له. أو: فلن يجعلنك تلي جهتها دون جهة بيت المقدس، من ولَيْه: دنا  
منه، وولَيْتَه إيه: أدنيته منه . والفاء لسببية ما قبلها لما بعدها، وهي في الحقيقة  
داخلةٌ على قَسْم محدود تدل عليه اللام، وجاء هذا الوعد على إضمار القسم  
مبالغة في وقوعه؛ لأنَّه يؤكّد مضمون الجملة المقسم عليها، وجاء قبل الأمر لفرح  
النفس بالإجابة، ثمَّ يإنجاز الوعود، فيتوالى السرور مرتين . و«نولَي» يتعدى لاثنين  
«الكاف» الأول، و«قبلة» الثاني .

وقوله تعالى: **﴿تَرْضَنَهَا﴾** - أي: تحبُّها وتميلُ إليها للأغراض الصحيحة التي  
أضمرَتها، ووافقت مشيئة الله تعالى وحكمته - في موضع نصب صفة لـ«قبلة»،  
ونَكَرَها لأنَّه لم يجر قبلها ما يقتضي أن تكون معهودةً فتعرَّف باللام، وليس في  
اللفظ ما يدلُّ على أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يطلب قبلة معينة .

**﴿فَوَلِ وَجْهَكَ﴾** الفاء لتفريع الأمر على الوعود، وتخصيص التولية بالوجه لِمَا أَنَّه  
مدارُ التوجُّه ومعيارُه .

وقيل: المراد به جميعُ البدن، وكفى بذلك عنه لأنَّ أشرف الأعضاء، وبه يتميَّز  
بعضُ الناس عن بعض، أو مراعاة لِمَا قبلُ .

والتولية إذا كانت متعددة بنفسها إلى تمام المفعولين كانت مستعملةً بأحد المعنين المتقدمين، وإذا كانت متعددة إلى واحد، فمعناها الصرف إما عن الشيء أو إلى الشيء، على اختلاف صلتها الداخلية على المفعول الثاني، وهي هنا بهذا المعنى، فـ«وجهك» مفعولٌ «ول». <sup>١</sup>

وقوله تعالى: ﴿شَطَرَ الْمَسْجِدَ التَّرَاءِ﴾ أي: نحوه، كما روي عن ابن عباس. أو قبّله، كما روي عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه. أو تلقاه، كما روي عن قتادة. ظرفٌ مكانٌ بهم كمفسره، منصوبٌ على الظرفية أعني غناءً «إلى»، فإنَّ مؤذى: و: ولَ وجهك نحو أو قبل أو تلقاء المسجد، ولَ وجهك إلى المسجد، واحدٌ.

ولأنَّما لم يجعل الأمر من المتعددة إلى مفعولين، بـأن يكون «شطر» مفعوله الثاني - كما قيل به - لأنَّ ترتبه بالفاء، وكونه إنجازاً للوعد بـأنَّ الله تعالى يجعله<sup>(١)</sup> مستقبل القبلة أو قريباً من جهتها بـأن يؤمر<sup>(٢)</sup> بالصلاحة إليها، يناسبه أن يكون مأموراً بصرف الوجه إليها، لا بـأن يجعل نفسه مستقبلاً لها، أو قريباً من جهتها، فإنَّ المناسب لهذا: فلنفترض بـأن تولي، ولأنَّه يلزم حينئذ أن يكون الواجب رعاية سمت الجهة؛ لأنَّ المسجد الحرام جهة القبلة، فإذا كان النبي ﷺ مأموراً بجعل نفسه مستقبلاً<sup>(٣)</sup> جهة المسجد أو قريباً منها، كان مأموراً باستقبال جهة الجهة أو بقرب جهة الجهة، بخلاف ما إذا جعل من التولية بمعنى الصرف، وـ«شطر» ظرفٌ، فإنه يصير المعنى: اصرف وجهك نحو المسجد الحرام وتلقاه الذي هو جهة القبلة، فيكون مأموراً بمسامته الجهة وإصابته. قاله بعض المحققين.

وقيل: الشطر في الأصل لما انفصل من<sup>(٤)</sup> الشيء، ثمَّ استعمل لجانبه وإن لم ينفصل، فيكون بمعنى بعض الشيء، ويتعين حينئذ جعله مفعولاً ثانياً. وفيه أنه وإن لم يلزم حينئذ وجوب رعاية جهة الجهة، لكن عدم مناسبته بإنجاز الوعد باق.

والقول: بـأنَّ الشطر هنا بمعنى النصف، مما لا يكاد يصح.

(١) في (م): يجعل.

(٢) في الأصل: يأمر.

(٣) في (م): مستقبل.

(٤) في (م): عن.

وـ«الحرام» المحرم، أي: محرّم فيه القتال، أو ممنوع من الظلّمة أن يتعرّضوه<sup>(١)</sup>. وفي ذكر المسجد الحرام الذي هو محيط بالكعبة دون الكعبة - مع أنها قبلة التي دلّت عليها الأحاديث الصحاح - إشارة إلى أنه يكفي للبعد محاذاة جهة القبلة وإن لم يُصِبْ عينها، وهذه الفائدة لا تحصل من لفظ الشرط كما قاله جمع؛ لأنّه لو قيل: فول وجهك شطر الكعبة، لكان المعنى: اجعل صرف الوجه في مكان يكون مسامتاً ومحاذاياً للكعبة. وهذا هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأحمد، وقول أكثر الخراسانيين من الشافعية، ورجحه حجّة الإسلام في «الإحياء»<sup>(٢)</sup>. إلا أنهم قالوا: يجب أن يكون قصد المتوجّه إلى الجهة العين التي في تلك الجهة؛ لتكون القبلة عين الكعبة.

وقال العراقيون والفقّالُ منهم: يجب إصابة العين.

وقال الإمام مالك: إنَّ الكعبة قبلة أهل المسجد، والمسجد قبلة مكة، وهي قبلة الحرم، وهو قبلة الدنيا، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ما يدل عليه<sup>(٣)</sup>. وهذا الخلاف في غير مَنْ يكون شاهداً، أما هو فيجب عليه إصابة العين بالإجماع.

ولم يقيد سبحانه وتعالى التولية في الصلاة؛ لأنَّ المطلوب لم يكن سوى ذلك فأغنى عن الذكر.

وقيل: لأنَّ الآية نزلت وهو يَنْزَلُ في الصلاة، فأغنى التلبُّسُ بها عن ذكرها. واستدل هذا القائل بما ذكره القاضي تبعاً لغيره: أنَّه يَنْزَلُ قدم المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثمَّ وُجِّهَ إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين، وقد صلى بأصحابه في مسجدبني سلِّمة ركعتين من الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وتبادل الرجال والنساء صفوهم، فسمى المسجد

(١) في (م): يتعرضوا، والمثبت من الأصل، وهو الصواب، والمعنى: يتعرضوا له. ينظر حاشية الشهاب ٢٥٢/٢.

(٢) ١٦٦/١.

(٣) أخرجه البهقي ٩/٢ وقال: تفرد به عمر بن حفص المكي [عن ابن جريج]، وهو ضعيف لا يحتج به، وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد بن جبشي كذلك مرفوعاً، ولا يتحقق بمثله.

مسجد القبلتين<sup>(١)</sup>. وهذا - كما قال الإمام السيوطي - تحريف للحديث، فإن قصة بنى سلمة لم يكن فيها النبي ﷺ إماماً، ولا هو الذي تحول في الصلاة.

فقد أخرج النسائي<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنا نَغْدو إلى المسجد، فمررنا يوماً ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قاعد على المنبر، فقلت: حدث أمراً، فجلست، فقرأ رسول الله ﷺ: **«فَذَرَى نَبَّأَتْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ**» الآية، فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ، فنكون أول من صلى، فصلّيناها، ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى للناس الظهر يومئذ.

وروى أبو داود عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلّون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية مرّ رجلٌ ببني سلمة، فناداهم وهو ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: ألا إنَّ القبلة قد حُولت إلى الكعبة، فمالوا كما هُم ركوعاً إلى الكعبة<sup>(٣)</sup> فما ذكر مخالف للروايات الصحيحة الثابتة عند أهل هذا الشأن فلا يعوّل عليه.

وقرأ أبي: «تلقاء المسجد الحرام»<sup>(٤)</sup> وهي تؤيد القول الأول في «شطر» كما لا يخفى.

**«وَحَيَثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَا وَجْهَكُمْ شَطَرُهُ»** عطف على «فول وجهك»، ومن تتمة إنجاز الوعد، والفاء جواب الشرط؛ لأن «حيث» إذا لحقه «ما» الكافية عن الإضافة يكون من كليم المجازاة، والفراء لا يشترط ذلك فيها<sup>(٥)</sup> و«كان» تامة، أي: في أيّ موضع وجدتم. وأصل «ولوا»: ولّوا، فاستقليت الضمة على الياء، فحذفت فالتقى ساكنان، فحذف أولهما وضمّ ما قبل الياء للمناسبة، فوزنه: فَعُوا. وهذا تصريح بعموم الحكم المستفاد من السابق اعتماء به؛ إذ الخطاب الوارد في شأن النبي ﷺ

(١) تفسير البيضاوي ١٩٧ / ١ - ١٩٨.

(٢) في السنن الكبرى (١٠٩٣٧).

(٣) سنن أبي داود (١٠٤٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٣٤)، ومسلم (٥٢٧).

(٤) الكشاف ١ / ٣٢٠، وهي في المحرر الوجيز ١ / ٢٢٢، والبحر المحيط ١ / ٤٢٩، عن

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) معاني القرآن للقراء ١ / ٨٥.

عام حكمه، ما لم يظهر اختصاصه به عليه الصلاة والسلام. وفائدة تعميم الأمكنة - على ما ذهب إليه البعض - دفع توهم أن هذه القبلة مخصصة بأهل المدينة.

وقيل: لما كان الصرف عن الكعبة لاستجلاب قلوب اليهود، وكان مظنة أن لا يتوجه إليها في حضورهم، أشار إلى تعميم التولية جميع الأمكنة.

أو يقال: صرّح بأنّ التولية جهة الكعبة فرض مع حضور بيت المقدس، ولأهل إيطاليا؛ لئلا يُظنّ أنّ حضور بيت المقدس يمنع التوجه إلى الكعبة<sup>(١)</sup> مع غيبتها، فليفهم. وقرأ عبد الله: «فولوا وجوهكم قبّلته»<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ** أي: اليهود والنصارى **﴿لَيَقْلُوْنَ أَنَّهُ﴾** أي: التحويل أو التوجّه المفهوم من التولية **﴿لِمَنْ لَا يَرَهُمْ﴾** لا غيره؛ لعلّهم بأنّ محمداً **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يأمر بالباطل؛ إذ هو النبي المبشر به في كتبهم، وتحقّق لهم أنه لا يتتجاوز كل شريعة عن قبلتها إلى قبلة شريعة أخرى، وأماماً اشتراك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وإبراهيم عليه السلام في هذه القبلة، فلا شراكهما في الشريعة على ما يتبين عنه قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا إِنْزَلْنَاهُ حَيْثِنَا﴾** [البقرة: ١٣٥]، ووقفهم على ما تضمنته كتبهم من أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصلّي إلى القبلتين. والجملة عطف على «قد نرى» بجامع أنّ السابقة مسوقة لبيان أصل التحويل، وهذه لبيان حقيقته. قيل: أو اعتراضية لتأكيد أمر القبلة.

**﴿وَمَا اللَّهُ يُقْرِئُ عَمَّا يَعْمَلُونَ** **﴿ۚ﴾**

اعتراض بين الكلامين جيء به للوعيد والوعيد للفريقين من أهل الكتاب الداخلين تحت العموم السابق، المشار إليهما فيما سيجيء قريباً إن شاء الله تعالى، وهو ما من كتم ومن لم يكتم.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي: «تعلمون»<sup>(٣)</sup> بالتاء فهو وعد للمؤمنين. وقيل: على قراءة الخطاب وعد لهم، وعلى قراءة الغيبة وعد لأهل الكتاب مطلقاً. وقيل: الضمير على القراءتين لجميع الناس، فيكون وعداً ووعيداً لفريقين من المؤمنين والكافرين.

(١) في (م): إلى جهة الكعبة.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٢٢، والبحر ١/٤٣٠.

(٣) التيسير ص ٧٧، وينظر السبعة ص ١٦٠ - ١٦٢.

**﴿وَلِئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُولُوا الْكِتَاب﴾** عَطَفَ عَلَى «وَإِنَّ الَّذِينَ» بِجَامِعِ أَنَّ كُلَا مِنْهُمَا مُؤْكِدٌ لِأَمْرِ الْقِبْلَةِ، وَمِبْيَنٌ لِحَقِيقِهِ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَوْصُولِ الْكُفَّارُ مِنْ أُولَئِكَ بِدَلِيلِ الْجَوَابِ، وَلَذَا وَضَعَ الْمَظَهَرُ مَوْضِعَ الْمُضَمِّرِ، وَمَنْ خَصَّ مَا تَقْدِيمُ الْكُفَّارَ، جَعَلَ هَذَا الْوَضْعَ لِإِيذَانِ بِكَمَالِ سُوءِ حَالِهِمْ مِنَ الْعَنَادِ مَعَ تَحْقِيقِ مَا يَنَافِيهِ مِنَ الْكِتَابِ الصَّادِحِ بِحَقِيقَةِ مَا كَابَرُوا فِي قِبْلَةِ.

**﴿يُكَلِّمُ أَيْتَهُ﴾** أي: حجة<sup>(١)</sup> قطعية دالة على أنَّ تَوْجِهَكَ إلى الكعبة هو الحقُّ، واللام موطنة لقسم ممحوف.

**﴿مَا تَعْوِيزُ قَبْلَتَكُ﴾** جوابُ القسم سادٌ مسْدٌ جوابُ الشرط، لا جوابُ الشرط، لمَا تقرَّ: أنَّ الجواب إذا كان القسم مقدَّماً للقسم لا للشرط إن لم يكن مانع، فكيف إذا كان كترك الفاء ها هنا، فإنَّها لازمة في الماضي المنفيّ إذا وقع جزاءً.

وهذا تسلية للنبي ﷺ عن قبولهم الحق، والمعنى: إنهم ما تركوا قبلتك لشبهة تدفعها بحجة، وإنما خالفوك لمخض العناد وبُحثت المكابرة. وليس المراد من التعلق<sup>(٢)</sup> بالشرط الإلزامي عن عدم متابعتهم على أبلغ وجه وأكده، بأن يكون المعنى: إنهم لا يتبعونك أصلًا وإن أتيت بكل حجّة، فاندفع ما قيل: كيف حكم بأنّهم لا يتبعون وقد آمن منهم فريق؟ واستغنى عن القول بأن ذلك في قوم مخصوصين، أو حُكْم على الكل دون الأبعاض؛ فإنه تكُلّف مستغنّ عنه. وإضافة القبلة إلى ضميره ﷺ; لأن الله تعالى تعبده باستقبالها.

**﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ فِي الْهُدَىٰ﴾** أي: لا يكون ذلك منك، ومحال أن يكون، فالجملة  
خبرية لفظاً ومعنى، سبقت لتأكيد حقيقة أمر القبلة كل التأكيد، وقطع تمني أهل  
الكتاب فإنهم قالوا: يا محمد عذرنا إلى قبلتنا ونؤمن بك ونتبعك، مخادعة منهم  
لعنهم الله تعالى. وفيها إشارة إلى أن هذه القبلة لا تصير منسوبة أبداً.

(١) في (م): وحجة، بدل: أي حجة.

(٢) في (م): التعليق.

وَقِيلَ : إِنَّهَا خَبْرِيَّةً لِفَظًا إِنْشائِيَّةً مَعْنَى ، وَمَعْنَاهَا النَّهْيُ ، أَيْ : لَا تَتَّبِعْ قَبْلَتَهُمْ ، أَيْ : دَأْوِمْ عَلَى عَدَمِ اتِّبَاعِهَا .

وَأَفْرَدَ الْقِبْلَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَثَنَةً - إِذْ لِلَّيَهُودِ قِبْلَةً وَلِلنَّصَارَى قِبْلَةً - لَأَنَّهُمَا اشْتَرَكَتَا فِي كُونَهُمَا بَاطِلَتِينَ ، فَصَارَ الْاِثْنَانِ وَاحِدًا مِنْ حِيثِ الْبَطْلَانِ ، وَحَسَّنَ ذَلِكَ الْمَقَابِلَةُ ؛ لَأَنَّ قِبْلَهُ : «مَا تَبَعُوا قَبْلَتِكُمْ» .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْإِفْرَادَ بِنَاءَ عَلَى أَنَّ قِبْلَةَ الطَّائِفَتَيْنِ الْحَقَّةَ فِي الْأَصْلِ بِيَتِ الْمَقْدِسِ ، وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصُلْ جَهَّهَ الشَّرْقِ حَتَّى رُفِعَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قِبْلَتَهُ قِبْلَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْيَوْمَ ، ثُمَّ بَعْدَ رَفْعِهِ شَرَعَ أَشْيَاخُ النَّصَارَى لَهُمُ الْاسْتِقْبَالَ إِلَى الشَّرْقِ ، وَاعْتَذَرُوا بِأَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَّعَ إِلَيْهِمُ التَّحْلِيلَ وَالْتَّحْرِيمَ وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ ، وَأَنَّ مَا حَلَّلَهُ وَحَرَّمَهُ فَقَدْ حَلَّلَهُ هُوَ وَحْرَمَهُ فِي السَّمَاءِ ، وَذَكَرُوا لَهُمْ أَنَّ فِي الْشَّرْقِ أَسْرَارًا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ ، لَهُذَا كَانَ مَوْلُدُ الْمَسِيحِ شَرْقاً كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِذْ آتَيْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا» [مَرِيمٌ : ١٦] وَاسْتَقْبَلَ الْمَسِيحَ حِينَ صُلِّبَ بِزَعْمِهِمُ الْشَّرْقَ .

وَقِيلَ : إِنَّ بَعْضَ رَهَبَانَهُمْ قَالُوا لَهُمْ : إِنِّي لَقِيتُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَالَ لِي : إِنَّ الشَّمْسَ كَوْكِبٌ أَحَبُّهُ يَبْلُغُ سَلَامِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَمُرْ قَوْمِي لِيَتَوجَّهُوا إِلَيْهَا فِي صَلَاتِهِمْ . فَصَدَّقُوا وَفَعَلُوا . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الإِنْجِيلِ اسْتِقْبَالُ الْشَّرْقِ .

وَذَهَبَ ابْنُ الْقِيَمِ<sup>(١)</sup> إِلَى أَنَّ قِبْلَةَ الطَّائِفَتَيْنِ الْآنَ لَمْ تَكُنْ قِبْلَهُ<sup>(٢)</sup> بِوَحْيٍ وَتَوْقِيفٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، بَلْ بِمَشْوَرَةٍ وَاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ . أَمَّا النَّصَارَى فَاجْتَهَدُوا وَجَعَلُوا الشَّرْقَ قِبْلَةً ، وَكَانَ عِيسَى قَبْلَ الرَّفْعِ يَصْلُّى إِلَى الصَّخْرَةِ . وَأَمَّا الْيَهُودُ فَكَانُوا يَصْلُّونَ إِلَى التَّابُوتِ الَّذِي مَعْهُمْ إِذَا خَرَجُوا ، وَإِذَا قَدِيمُوا بِيَتِ الْمَقْدِسِ نَصْبُوهُ إِلَى الصَّخْرَةِ وَصَلُّوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رُفِعَ اجْتَهَدُوا ، فَأَدَّى اجْتِهَادَهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى مَوْضِعِهِ وَهُوَ الصَّخْرَةُ ، وَلَيْسَ فِي التُّورَةِ أَمْرٌ بِذَلِكَ ، وَالسَّامِرَةُ مِنْهُمْ يَصْلُّونَ إِلَى طُورِهِمْ بِالشَّامِ قَرْبَ بَلْدَةِ نَابِلِسِ .

(١) فِي بَدَائِعِ الْفَوَادِ ١٧١ / ٤ .

(٢) فِي (م) : قِبْلَة .

وهذا القول إن صحة يُشكِّلُ عليهم القولُ بأنَّ عادته تعالى تخصيصُ كلٍّ شريعة قبلة، فتدبر.

ثم إنَّ هذه الجملة أبلغُ في النفي من الجملة الأولى من وجوه: كونها اسمية، وتكرر فيها الاسمُ مرتين، وتأكَّد نفيها بالباء، وفعل ذلك اعتماء بما تقدم.

**﴿وَمَا يَعْصُمُ إِتَابَةً قَبْلَةً بَعْضٌ﴾** أي: أنَّ اليهود لا تتبع قبلة النصارى، ولا النصارى تتبع قبلة اليهود، ما داموا باقين على اليهودية والنصرانية، وفي ذلك بيانٌ لتصلُّبِهم في الهوى وعنادِهم، بأنَّ هذه المخالفة والعناد لا يختصُّ بك، بل حاليهم فيما بينهم أيضاً كذلك.

والجملة عطفٌ على ما تقدم، مؤكدةً لأمر القبلة ببيان أنَّ إنكارَهم ذلك ناشئٌ عن فُرطِ العناد، وتسلية للرسول ﷺ أيضاً<sup>(١)</sup>.

**﴿وَلِئِنْ أَبْتَأَتْ أَهْوَاءَهُمْ﴾** أي: على سبيل الفرض، وإنَّما لا معنى لاستعمال «إن» الموضوعة للمعاني المحتملة بعد تحقق الانتفاء فيما سبق، والمقصود بهذا الفرض ذكرُ مثالٍ لاتباع الهوى وذكرُ قبحه، من غير نظرٍ إلى خصوصية المتبَّع والمتبَّع.

**﴿فَمَنْ يَقْدِمُ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾** أي: المعلوم الذي أوحى إليك، بقرينة إسنادِ المجيء إليه، والمراد: بعدَما بانَ لك الحق.

**﴿إِنَّكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الظَّالِمِينَ﴾** أي: المرتكبين الظلَمُ الفاحش.

وهذه الجملة أيضاً تقريرٌ لأمر القبلة، وفيها وجوهٌ من التأكيد والبالغة، وهي: القسم، واللامُ الموطنة له، و«إن» الفرضية، و«إن» التحقيقية، واللامُ في خبرها<sup>(٢)</sup>، وتعريفُ الظالمين، والجملة الاسمية، وإذاً الجزائية، وإيثارُ «من الظالمين» على: ظالم أو ظالم؛ لإفادته أنه مقررٌ محققاً، وأنه معدود في زمرتهم عريقٌ فيهم. وإيقاعُ الاتباع على ما سماه هوى، أي: لا يعضده برهان، ولا نزل في شأنه بيان. والإجمالُ والتفصيلُ، وجعلُ الجاني نفسَ العلم.

(١) لفظة «أيضاً»: ليست في (م).

(٢) في (م): حيزها.

وُعْدٌ أيضًا من ذلك: عدُّه واحداً من الظالمين، مغموراً فيهم، غير متعينٍ<sup>(١)</sup> كتعينِهم فيما بين المسلمين. فإنَّ فيه مبالغةً عظيمةً للإشعار بالانتقال من مرتبة العدل إلى الظلم، ومن مرتبة التعيين والسيادة المطلقة إلى السفاله والمجهولية، ولو جعل «كنت» في «كنت عليها» بمعنى صرت، لكان أعلى كعباً في الإفادة. وأنت تعلم أنَّ التركيب يقتضي المبالغة في الاستعمال لا المجهولية، ولو اقتضاها فيه لكان العدد معدوداً في عداد المقبول.

وفي هذه المبالغات تعظيم لأمر الحقّ، وتحريضٌ على اتفاقائه، وتحذيرٌ عن متابعة الهوى، واستعظامٌ لصدور الذنب عن الأنبياء، وذو المرتبة الرفيعة إلى تجديد الإنذار عليه أحوج، حفظاً لمرتبته، وصيانةً لمكانته، فلا حاجة إلى القول بأنَّ الخطاب للنبيِّ والمعنى به غيره.

﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَبَ يَعْرِفُونَهُ﴾ مبتدأ وخبر، والمراد بهم العلماء لأنَّ العرفان لهم حقيقة، ولذا وضع المظاهر موضع المضمر، وأنَّ «أتوا» يستعمل فيمن لم يكن له قبول، و«آتينا» أكثر ما جاء فيمن له ذلك.

وتجوَّز أن يكون الموصول بدلاً من الموصول الأول، أو «من الظالمين»، فتكون الجملة<sup>(٢)</sup> حالاً من الكتاب أو من الموصول. ويجوز أن يكون نصباً بـ«أعني» أو رفعاً على تقدير: هم.

وضمير «يعروفونه» لرسول الله ﷺ وإن لم يسبق ذكره؛ لدلالة قوله تعالى: «كما يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» عليه، فإنَّ تشبيه معرفته بمعرفة الأبناء دليلٌ على أنه المراد.

وقيل: المرجعُ مذكورٌ فيما سبق صريحاً بطريق الخطاب، فلا حاجة إلى اعتبار التقديم المعنوي، غايةُ الأمر أن يكون ها هنا التفاتٌ إلى الغيبة للإيدان بأنَّ المراد ليس معرفتهم له عليه الصلاة والسلام من حيث ذاته ونسبة الظاهر، بل من حيث كونه مسطوراً في الكتاب، منعوتاً فيه بالنحوت التي تستلزم إفحامَهم، ومن جملتها أنه يصلى إلى القبلتين، كأنَّه قال: الذين آتيناهم الكتاب يعرفون مَن وصفناه فيه.

(١) كذا في النسخ: كتعينهم، ولعل الصواب: كتعينه. ينظر حاشية الشهاب ٢/٢٥٥.

(٢) يعني جملة: «يعروفونه».

وأحيب: بأنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وإن خطب في الكلام الذي في شأن القبلة مراراً، لكنه لا يحسن إرجاع الضمير إليه؛ لأنَّ هذه الجملة اعتراضية مستطردةٌ بعد ذكر أمر القبلة وظهورها عند أهل الكتاب بجامع المعرفة الجلية مع الطعن، ولذا لم تُعطف. فلو رجع الضمير إلى المذكور لأُؤْهِمَ نوع اتصالٍ، ولم يحسن ذلك الحسن، ودليل الاستطراد **﴿وَلَكُلُّ وِجْهٌ﴾** [البقرة: ١٤٨]. نعم إن قيل بمجرد الجواز فلا بأس به إذ هو محتمل، ولعلَّه الظاهر بالنظر الجليل.

وقيل: الضمير للعلم المذكور بقوله تعالى: **﴿مِنْ تَبَدَّلَ مَا بِكَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾** أو القرآن بادعاء حضوره في الأذهان، أو للتحويل لدلالة مضمون الكلام السابق عليه. وفيه: أنَّ التشبيه يأبى ذلك؛ لأنَّ المناسب تشبيه الشيء بما هو من جنسه، فكان الواجب في نظر البلاغة حيتنة: كما يعرفون التوراة، أو الصخرة. وأنَّ التخصيص بأهل الكتاب يقتضي أن تكون هذه المعرفة مستفادةً من الكتاب، وقد أخبر سبحانه عن ذكر نعمته **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في التوراة والإنجيل، بخلاف المذكورات فإنَّها غير مذكورة فيه ذكرها فيهما.

والكاف في محل نصب على أنَّها صفةٌ لمصدر محذوف، أي: يعرفونه - بالأوصاف المذكورة في الكتاب - بأنَّ النبي الموعود بحيث لا يتبس عليهم، عرفاناً مثل عرفانهم أبناءهم بحيث لا تلتبس عليهم أشخاصهم بغيرهم. وهو تشبيه للمعرفة العقلية الحاصلة من مطالعة الكتب السماوية بالمعرفة الحسية، في أنَّ كلاً منها يتعدى الاشتباهة فيه.

والمراد بالأبناء: الذكور؛ لأنَّهم أكثرُ مباشرةً وعاشرةً للأباء، وألصقُ وأعلقُ بقلوبهم من البنات، فكان ظنُّ اشتباه أشخاصهم أبعد، وكان التشبيه بمعرفة الأبناء آكداً من التشبيه بالأنفس؛ لأنَّ الإنسان قد يمرُّ عليه قطعة من الزمان لا يعرف فيها نفسه كزمن الطفولية، بخلاف الأبناء فإنه لا يمرُّ عليه زمان إلا وهو يعرف ابنه.

وما حكى عن عبد الله بن سلام أنَّه قال في شأنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: أنا أعلم به مني بابني، فقال له عمرُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: لِمَ؟ قال: لأنِّي لستُ أشكُ بمحمَّدٍ أنَّهُ نبيٌّ، فأماماً ولدي فلعلَّ والدته خائثٌ، فقبلَ عمرُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** رأسَه<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر القصة بنحوها الواحدي في الوسيط ٢٣١ / ١، والبغوي في تفسيره ١٢٦ / ١.

فمعناه: إنّي لست أشك في نبوّته عليه الصلاة والسلام بوجهه، وأما ولدي فأأشك في بنوّته وإن لم أشك بشخصه، وهو المشبه به في الآية، فلا يتوهّم منه أنّ معرفة الأبناء لا تستحق أن يشّبه بها لأنّها دون المشبه للاحتمال، ولا يحتاج إلى القول بأنه يكفي في وجه الشبه كونه أشهر في المشبه به وإن لم يكن أقوى، ومعرفة الأبناء أشهر من غيرها، ولا إلى تكّلّف أنّ المشبه به في الآية إضافةً للأبناء إليهم مطلقاً سواء كانت حقة أو لا، وما ذكره ابن سلام كونه ابناً له في الواقع.

**﴿وَإِنَّ فَرِيقًا يَتَّخِذُهُمْ هُدًى وَآخَرُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ فَوَمُّنْ يَتَّلَمِّدُونَ﴾** (١٧) جملة حالية، و«يتعلّمون» إما منزلٌ منزلة اللازم، فقيه تنبية على كمال شناعة كتمان الحقّ، وأنه لا يليق بأهل العلم، أو المفعول محذوف، أي: «يعلمونه»، فيكون حالاً موكّدة؛ لأنّ لفظ «يكتّمون الحقّ» يدلّ على علّمه؛ إذ الكتم إخفاء ما يعلم. أو: يعلمون عقاب الكتمان، أو: أنّهم يكتّمون فتكون ميّة.

وهذه الجملة عطفٌ، على ما تقدم من عطف الخاصّ على العام، وفائدته: تخصيصُ مَنْ عاند وكتم بالذمّ، واستثناءً مَنْ آمن وأظهر علّمه عن حكم الكتمان.

**﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾** استئنافٌ كلامُ قُصد به ردُّ الكاتمين، وتحقيقُ أمرِ رسول الله ﷺ، ولذا فصل. و«الْحَقُّ» إما مبتدأ خبرُه الجاز، و«اللام» إما للعهد إشارة إلى ما جاء به النبي ﷺ، ولذا ذُكر بلفظ المظہر، أو الحقّ الذي كتمه هؤلاء، ووضع فيه المظہر موضع المضمر تقريراً لحقّيته وتبينتاً لها، أو للجنس، وهو يفيد قصر جنس الحقّ على ما ثبت من الله، أي: أنَّ الحقَّ ذلك كالذي أنت عليه، لا غيره كالذى عليه أهل الكتاب. وإما خبر المبتدأ محذوف، أي: هو الحق، أو هذا الحق.

و«من ربِّك» خبرٌ بعد خبرٍ أو حالٌ مؤكّدة، واللام حينئذ للجنس، كما في **﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ﴾** [البقرة: ٢] ومعناه: أنَّ ما يكتّمونه هو الحق، لا ما يدعونه ويزعمونه، ولا معنى حينئذ للعهد لأدائه إلى التكرار فيحتاج إلى تكّلّف.

وقرأ الإمام عليٌّ كرم الله تعالى وجهه: «الْحَقُّ» بالنصب<sup>(١)</sup> على أنه مفعول

«يعلمون»، أو بدل و«من ربك» حال منه، وبه يحصل معايرته للأول وإن اتحد لفظهما. وجوز النصب بفعلٍ مقدرٍ كـ«الزم».

وفي التعرض لوصف الريبوية مع الإضافة من إظهار اللطف به ﷺ ما لا يخفى.

**﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُنْتَرِينَ﴾** أي: الشاكين، أو المترددين في كتمانهم الحقّ عالمين به، أو في أئمّة من ربك. وليس المراد نهي الرسول ﷺ عن ذلك؛ لأنّ النهي عن شيء يقتضي وقوعه أو ترقبه من المنهي عنه، وذلك غير متوقع من ساحة حضرة الرسالة ﷺ، فلا فائدة في نهيه، ولأنّ المكلف به يجب أن يكون اختيارياً، وليس الشكُ والتrepid مما يحصل بقصد واختيار. بل المراد: إما تحقيق الأمر، وأنه بحيث لا يشكُ فيه أحد كائناً من كان، أو الأمرُ للأمة بتحصيل المعارف المُزيلة لما نهى عنه، فيجعل النهي مجازاً عن ذلك الأمر، وفي جعل امتناء الأمة امتناءه ﷺ مبالغة لا تخفي.

ولك أن تقول: إنّ الشكُ ونحوه وإن لم يكن مقدور التحصيل لكنه مقدور لإزالة البقاء، ولعلّ النهي عنه بهذا الاعتبار، ولهذا قال الله تعالى: **﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾** دون: فلا تمر، ومن ظنَّ أئمّة منشأ الإشكال إقحام الكون؛ لأنّه هو الذي ليس مقدوراً فلا يُنهى عنه، دون الشك والتردد، لم يأت بشيء.

**﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ﴾** أي: لكلّ أهل ملة أو جماعة من المسلمين واليهود والنصارى، أو: لكلّ قوم من المسلمين جهةً وجانب من الكعبة يصلّي إليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية. وتثنين «كلّ» عوضٌ عن المضاف إليه.

و«وجهة» جاء على الأصل، والقياسُ: جهة، مثل: عدّة وزنة، وهي مصدر بمعنى المتوجّه إليه، كالخلق بمعنى المخلوق، وهو محدّف الزوائد؛ لأنّ الفعل: توجّه أو اتّجه، والمصدر: التوجّه أو الاتّجاه، ولم يستعمل منه وجه كوعده. وقيل: إنّها اسم للمكان المتوجّه إليه، فثبتت الواو ليس بشاذ. وقرأ أبي: «ولكلّ قبيلة»<sup>(١)</sup>.

**﴿هُوَ مَوْلَاهُ﴾** الضمير المرفوع عائد إلى «كلّ» باعتبار لفظه، والمفعول الثاني للوصف محدّف، أي: وجهه، أو نفسه، أي: مستقبلها، ويحتمل أن يكون الضمير الله تعالى، أي: الله مولتها إياها.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ: «ولكل وجهة» بالإضافة<sup>(١)</sup>. وقد صعب تخریجها حتى تجرأ بعضهم على ردّها، وهو خطأ عظيم، وخرّجها البعض: أنَّ «كل» كان في الأصل منصوباً على أنه مفعول به لعامل محنوف يفسره «موليها»، وضمير «هو» عائد إلى الله تعالى قطعاً، ثم زيدت اللام في المفعول به صريحاً؛ لضعف العامل المقدر من جهتين: كونه اسمَّ فاعل، وتقديرِ المعمول عليه، والمفعول الآخر محنوف، أي: لكل وجهة الله موليها.

ورُدَّ بأنَّ لام التقوية لا تزداد في أحد مفعولي المتعدي لاثنين؛ لأنَّ إما أن تزداد في الآخر ولا نظير له، أو لا، فيلزم الترجيح بلا مرجح.

وأجيب: بأنَّ إطلاق النهاة<sup>(٢)</sup> يقتضي جوازه، والترجيح بلا مرجح مدفوع هنا بأنَّ ترجح ب تقديمه.

وقيل: إنَّ المجرور معمول للوصف المذكور على أنه مفعول به له واللام مزيدة، أو أنَّ الكلام من باب الاشتغال بالضمير.

ولا يخفى أن هذين التخریجين يُخرجُ أولئكما إلى إرجاع الضمير المجرور بالوصف إلى التولية، وجعله مفعولاً مطلقاً كقوله:

### هذا سراقة للقرآن يدرسه<sup>(٣)</sup>

لثلا يقال: كيف يعمل الوصف مع اشتغاله بالضمير؟ وثانيهما إلى القول: بأنه قد يجيء المجرور من باب الاشتغال على قراءة مَنْ قرأ: «وللظالمين أعد لهم»<sup>(٤)</sup>. والقول: بأنَّ اللام أصلية، والجار متعلق بصلوا محنوفاً، أو باستيقوا،

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١/٢٥٧ (١٣٧٨)، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠.

(٢) في (م): وإن أجب بإطلاق النهاة، والمثبت هو الصواب. ينظر حاشية الشهاب ٢/٢٥٦.

(٣) صدر بيت عجزه: والمرء عند الرُّسَا إِنْ يَلْقَهَا ذِيْبٌ. وهو في الكتاب لسيبوه ٣/٦٧، وأمالي ابن الشجري ٢/٩١، والخزانة ٢/٣. قال الأعلم في شرح شواهد الكتاب ص ٤١١: هجا رجالاً من القراء فنسب إليه الرياء وقبول الرشا والحرص عليها، والهاء في يدرسه كناية عن المصدر، والفعل متعدد باللام إلى القرآن، والتقدير: هذا سراقة يدرس القرآن درساً.

(٤) في (م): والظالمين أعد لهم، وهو خطأ، وهي قراءة ابن مسعود كما في إعراب القرآن للنحاس ٥/١١٠، والبحر المحيط ٨/٤٠٢. وهي الآية (٣١) من سورة الإنسان.

و«الفاء» زائدة، بعيدٌ بل لا أكاد أجيشه.

وقرأ ابن عامر، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «مُولَّاها» على صيغة اسم المفعول<sup>(١)</sup>، أي: هو قد ولّي تلك الجهة، فالضمير المرفوع حينئذ عائد إلى «كلّ» البتة، ولا يجوز رجوعه إلى الله تعالى؛ لفساد المعنى.

وأخرج ابن جرير وابن أبي داود في «المصاحف» عن منصور قال: نحن نقرأ: «ولكلّ جعلنا قبلة يرْضونها»<sup>(٢)</sup>.

**﴿فَاسْتَبِّئُوا الْعَيْرَتَ﴾** جمع خيرية بالتحقيق، وهي الفاضلة من كلّ شيء، والتأنيث باعتبار الخصلة، واللام للاستغرار فيعم المحلّي أمر القبلة وغيره، والخطاب للمؤمنين. والاستباق متعدّد كما في «التاج»<sup>(٣)</sup>، وقيل: لازم و«إلى» بعده مقدّرةً. أي: إذا كان كذلك فبادروا أيّها المؤمنون ما به يحصل السعادة في الدارين؛ من استقبال القبلة وغيره، ولا تنازعوا من خالفكم؛ إذ لا سبيل إلى الاجتماع على قبلة واحدة؛ لجري العادة على تولية كلّ قوم قبلة يستقبلها.

وفي أمر المؤمنين بطلب التسابق فيما بينهم - كما قال السعد - دلالة على طلب سبق غيرهم بطريق الأولى. وقيل: الاقتصار على سبق بعضهم إشارة إلى أنّ غيرهم ليس في طريق الخير حتى يتصرّر أمر أحيد بالسبق إلى الخير عليه.

ويجوز أن تكون «اللام» للعهد، فالمراد بالخيرات: الفاضلات من الجهات التي تسامي الكعبة، وفيه إشارة إلى أنّ الصلاة إلى عين الكعبة أكثر ثواباً من الصلاة إلى جهتها.

وقيل: يحتمل أن يراد بها الصلوات الفاضلات، والمراد بالاستباق السرعة فيها، والقيام بها في أول أوقاتها. وفيه بُعد، وأبعد منه ما قيل: إنّ المعنى: فاستبقوا قبلتكم، وعبرّ عنها بالخيرات إشارة إلى اشتتمالها على كلّ خير.

(١) التيسير ص ٧٧، والنشر ٣٢٢/٢ عن ابن عامر، وذكرها عن ابن عباس الطبرى في تفسيره ٦٧٨/٢.

(٢) تفسير الطبرى ٦٧٧/٢، والمصاحف (١٧٤).

(٣) مادة (سبق).

واستدل الشافعية بالآية على أنَّ الصلاة في أول الوقت بعد تحققه أفضُلُ، وهي مسألة فُرغ منها في الفروع.

ولبعض العارفين في الآية وجه آخر، وهو أنه تعالى جعل الناس في أمور دنياهم وأخراهم على أحوال متفاوتة، فجعل بعضهم أعونَ بعض؛ فواحدٌ يزرع، وآخرٌ يطعن، وآخر يخبز، وكذلك في أمر الدين، واحدٌ يجمع الحديث، وآخر يحصلُ الفقه، وآخر يطلب الأصول، وهم في الظاهر مختارون، وفي الباطن مسخرون، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «كُلُّ ميسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال بعض الصالحين لما سُئل عن تفاوت الناس في أفعالهم: كُلُّ ذلك طرقٌ إلى الله تعالى أراد أن يعمراها بعباده، ومن تحرَّى وجه الله تعالى في كُلُّ طريق يسلُكُه وصل إليه، لكن ينبغي تحري الأحسن من تلك الطرق؛ إذ المراتب متفاوتة، والشُّؤون مختلفة، ومظاهر الأسماء شتى.

وقيل: المراد بها: أنَّ لـكُلِّ أحدٍ قبلة، فقبلة المقربين العرشُ، والروحانيين الكرسيُّ، والكربيدين<sup>(٢)</sup> البيت المعمور، والأنبياء قبلكَ بيتُ المقدس، وقبلتكُ الكعبة، وهي قبلة جسدك، وأما قبلة روحك فأنا، وقبلتي أنت كما يشير إليه: «أنا عند المنكسرة قلوبُهم من أجلي»<sup>(٣)</sup>.

**﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتُ بِكُمْ اللَّهُ جَيِّئًا﴾** أين: ظرفُ مكانٍ تضمنَ معنى الشرط، و«ما» مزيدة، و«يات» جوابها، والمعنى: في أيٍّ موضع تكونوا من المواقع الموافقة لطبعكم كالأرض، أو المخالفة كالسماء، أو المجتمعه الأجزاء كالصخرة، أو المترفرفة كالتي يختلط بها ما فيها كالرمل، يحشركم الله تعالى إليه لجزءٍ من أعمالكم، إنْ خيراً فخير، وإن شرًّا فشر، والجملة معللةٌ لما قبلها، وفيها حثٌ على الاستباق بالترغيب والترهيب، وهي على حد قوله تعالى: **﴿يَتَبَّعُ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مُشَفَّأً﴾**

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٦٢١)، والبخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧): (٧) عن علي عليه السلام.

(٢) الكربيون: هم الملائكة المقربون. ينظر النهاية (كرب).

(٣) قال صاحب كشف الخفاء ١/٢٣٤: وتمامه: «أنا عند المندرسة قلوبُهم لأجلي» ولا أصل لهما في المعرفة.

جَبَرُ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَحْرَاءَ أَوْ فِي أَسْمَوَاتٍ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ﴿١٦﴾ [القمان: ١٦].  
أو: في أيّ موضع تكونوا، من أعماق الأرض، وقلل<sup>(١)</sup> الجبال، يقبض الله تعالى أرواحكم إليه، فهي على حد قوله تعالى: «أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَنَحْنُ كُنْتُمْ فِي بَيْعٍ مُّسْتَيْرٍ» [النساء: ٧٨] ففيها حث على الاستباق باغتنام الفرصة؛ فإن الموت لا يختص بمكان دون مكان.

أو: أينما تكونوا من الجهات المتقابلات يمنةً ويسرةً، وشرقاً وغرباً، يجعل الله تعالى صلاتكم مع اختلاف جهاتها في حكم صلاة متحدة الجهة، كأنها إلى عين القبلة<sup>(٢)</sup>، أو في المسجد الحرام، فـ«يات بكم» مجاز عن جعل الصلاة متحدة الجهة. وفائدة الجملة المعللة حيث ذكرت بيان حكم الأمر بالاستباق.

ومنهم من قال: الخطاب في «استبقوا» إما عام للمؤمنين والكافرين، وإما خاص بالمؤمنين، فعلى الأول يراد هنا العموم، أي: في أيّ موضع تكونوا من المواقع المموافقة للحق أو المخالفة له، وعلى الثاني الخصوص، أي: أينما تكونوا في الصلاة أيّها المؤمنون من الجهات المقابلة شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً بعد أن تولوا جهة الكعبة، يجعل الله تعالى صلاتكم كأنها إلى جهة واحدة؛ لاتحادكم في الجهة التي أمرتم بالاتجاه إليها. وليس شيء كما لا يخفى.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴽW﴾ ومن ذلك إماتتكم وأحباؤكم وجمعكم والجملة تذيلٌ وتأكيد لما تقدم.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِ﴾ عطف على «فاستبقوا»، و«حيث» ظرف لازم الإضافة إلى الجمل غالباً، والعامل فيها ما هو في محل الجزاء لا الشرط، فهي هنا متعلقة بـ«ول». والفاء صلة للتتبvie على أن ما بعدها لازم لما قبله لزوم الجزاء للشرط؛ لأن «حيث» وإن لم تكن شرطية لكنها للدلالة على العموم أشبئت كلمات الشرط، ففيها رائحة الشرط، ولا يجوز تعلقها بـ«خرجت» لفظاً وإن كانت ظرفاً له معنى؛ ثلثاً يلزم عدم الإضافة، والمعنى: من أيّ موضع

(١) القلل: جمع قلة، وهي أعلى الجبل. الصحاح (قلل).

(٢) في (م): الكعبة.

خرجت فول وجها من ذلك الموضع شطر... إلخ، «ومن» ابتدائية؛ لأنَّ الخروج أصل لفعلٍ ممتد وهو المشي، وكذا التولية أصل للاستقبال وقت الصلاة الذي هو ممتد.

وقيل: إنَّ «حيث» متعلقة بـ«ول» والفاء ليست زائدة، وما بعدها يعمل فيما قبلها كما يُؤْنَى في محله، إلا أنه لا وجه لاجتماع الفاء والواو، فالوجه أن يكون التقدير: ان فعل ما أمرت به من حيث خرجت فول، فيكون «فول» عطفاً على المقدَّر.

ويجوز أن يجعل «من حيث خرجت» بمعنى: أينما كنت وتجهَّت، فيكون «فول» جزاء له، على أنها شرطية العامل فيها الشرط، ولا يخفى ما فيه من التكُلُّف، والتخيُّر على قوله ضعيف لم يذهب إليه إلا الفراء<sup>(١)</sup>، وهو شرطية «حيث» بدون «ما»، حتى قالوا: إنَّ لم يسمع في كلام العرب.

ثم الأمْرُ بالتولية مقيد بالقيام إلى الصلاة؛ للإجماع على عدم وجوب استقبال القبلة في غير ذلك.

**﴿وَإِنَّهُ﴾** أي: الاستقبال، أو الصرف، أو التولية، والتذكير باعتبار أنها أمر من الأمور، أو للتذكير الخبر، أو لعدم الاعتناد بتأنيث المصدر، أو بذى الناء الذي لا معنى للمجرد عنه سواء كان مصدراً أو غيره، وإرجاع الضمير للأمر السابق واحد الأوامر على قُرْبِه بعيد.

**﴿لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكُ﴾** أي: الثابت الموافق للحكمة **﴿وَمَا اللَّهُ يَنْهَا لَمْ يَمْلُوَنَ﴾**<sup>(٢)</sup> فيجازيكم بذلك أحسنِ الجزاء، فهو وعد<sup>(٣)</sup> للمؤمنين. وقرئ: «يعملون»<sup>(٤)</sup> على صيغة الغيبة، فهو وعيدٌ للكافرين. والجملة عطفٌ على ما قبلها وهما اعترافٌ للتأكد.

**﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُ فَوْلًا وَجُوهَكُمْ شَطَرَ﴾** معطوفٌ على مجموع قوله تعالى: **﴿وَلَكُلُّ وِجْهٌ﴾** إلخ، أو على قوله تعالى: **﴿فَقَدْ رَأَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ﴾** إلخ عطفَ القصة على القصة، وليس معطوفاً على قوله

(١) في معاني القرآن له ٨٥/١.

(٢) في (م): وعد، وهو تصحيف.

(٣) وهي قراءة أبي عمرو كما في التيسير ص ٧٧، والنشر ٢٢٣/٢.

تعالى: **﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾** [الأية: ١٤٩] الداخل تحت فاء السبيبة الدالة على ترثيّه على قوله تعالى: **﴿وَلَكُلُّ رِجْهَةٍ﴾**; لأنّه معلّل بقوله تعالى: **﴿إِنَّا لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾**, وهو وإن كان علة لـ **﴿وَلُوا﴾** - لا لمخدوف، أي: عرّفناكم وجّه الصواب في قبلكم والحجّة في ذلك، كما قيل به - إلا أنه يفهم منه كونه علة لـ **﴿وَلَ﴾**; لأنّ انتقطاع الحجّة بالتلولية إذا حصل للأمة كان حصوله بها للرسول ﷺ بطريق الأولى، ولو جُعل الخطاب عاماً للرسول ﷺ والأمة ولم يتلزم تخصيصه بالأمة على حدّ خطابات الآية<sup>(١)</sup>، كان علة لهما.

وإنما كرر هذا الحكم لتعدّد عللها، والحصر المستفاد من **﴿إِلَّا لِتَعْلَمُ﴾** إلخ [البقرة: ١٤٣] إضافي أو أدّعائي، فإنّه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل: تعظيم الرسول ﷺ بابتغاء مرضاته أولاً. وجراي العادة الإلهية على أن يؤتى كلّ أهل ملة وجهة ثانياً. ودفع حجّج المخالفين ثالثاً، فإنّ التلولية إلى الكعبة تدفع احتجاج اليهود بأنّ المنعوت في التوراة قبلتُ الكعبة لا الصخرة، وهذا النبي يصلي إلى الصخرة، فلا يكون النبي الموعود، ويأنه ﷺ يدعى أنه صاحب شريعة ويتبّع قبلتنا، وبينهما تَدَافُع؛ لأنّ عادته سبحانه وتعالى جارية بتخصيص كلّ صاحب شريعة بقبلة، وتدفع احتجاج المشرّكين بأنه عليه الصلاة والسلام يدعى ملة إبراهيم وبخلاف قبلته.

وترک سبحانه التعميم بعد التخصيص في المرتبة الثالثة اكتفاء بالعموم المستفاد من العلة، وزاد «من حيث خرجت» دفعاً لتوهم مخالفته حال السفر حال<sup>(٢)</sup> الحضر، بأن يكون حال السفر باقياً على ما كان كما في الصلاة - حيث زيد في الحضر ركعتان - أو يكون مخيّراً بين التوجّهين كما في الصوم.

وقد يقال:فائدة هذا التكرار الاعتناء بشأن الحكم؛ لأنّه من مظان الطعن وكثرة المخالفين فيه لعدم الفرق بين النسخ والبداء<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: الخطابات الآية.

(٢) في (م): الحال.

(٣) النسخ: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتاً به. أما البداء فهو أن يظهر له ما كان خفيّاً عنه، سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً. ينظر اللمع ص ١٦٣-١٦٤.

وقيل: لا تكرار؛ فإن الأحوال ثلاثة: كونه في المسجد، وكونه في البلد خارج المسجد، وكونه خارج البلد. فالأول محمول على الأول، والثاني على الثاني، والثالث على الثالث، ولا يخفى أنه مجرد تسلسل لا يقوم عليه دليل.

**﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا يَنْهَمُ﴾** إخراج من «الناس»، وهو بدل على المختار، والمعنى عند القائلين بأن الاستثناء من النفي إثبات: لثلا يكون لأحد من الناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا بالعناد، فإن لهم عليكم حجة، فإن اليهود منهم يقولون: ما تحول إلى الكعبة إلا ميلاً لدين قومه وحباً لبلده، والمشركين منهم يقولون: بدا له فرج إلى قبلة آبائه، ويوشك أن يرجع إلى دينهم.

وتسمية هذه الشبهة الباطلة حجّة مع أنها عبارة عن البرهان المثبت للمقصود؛ لكونها شبيهة بها باعتبار أنهم يسوقونها مساقها.

واعتراض بأن صدر الكلام لو تناول هذا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإلا لم يصح الاستثناء؛ لأن الحجّة مخصصة بالحقيقة، ولا محيسن سوى أن يراد بالحجّة المتمسك، حقاً كان أو باطلأ.

وأجيب: بأنه لم يستثن شبهتهم عن الحجّة بل ذواتهم عن الناس، إلا أنه لزم تسمية شبهتهم حجّة باعتبار مفهوم المخالفة، فلا حاجة إلى تناول الصدر إياها.

وأنت تعلم أن مراد المعترض أن الاستثناء وإن كان من الناس، إلا أنه يثبت به ما نفي عن المستثنى منه للمستثنى بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات، فإن كان الصدر مشتملاً على ما أثبت للمستثنى، لزم الجمع، وإلا لم يتحقق الاستثناء بمقتضاه؛ إذ الثابت للمستثنى منه شيء وللمستثنى شيء آخر، ولا محيسن للتفصي<sup>(١)</sup> عن ذلك إلا أن يراد بالحجّة المتمسك، أو ما يطلق عليه الحجّة في الجملة، فيتحقق حينئذ الاستثناء بمقتضاه لأن الشبيهة حجّة بهذا المعنى كالبرهان، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

ولك أن تحمل الحجّة على الاحتجاج والمنازعة كما في قوله تعالى: **﴿لَا حُجَّةٌ**

(١) أي: للتخلص. ينظر الصحاح (فصا).

**يَتَّسِعُ وَيَنْتَكُمْ** [الشورى: ١٥] فَأَمْرُ الاستثناء حيَّنتَه واضح، إِلا أَنَّ صُوَرَ الْكَلَام بعَد عن الاستعمال عند إِرادة هذا المعنى.

وقيل: الاستثناء منقطع، وهو من تأكيد الشيء بضمده وإثباته بنفيه، والمعنى: إن يكن لهم حجَّة فهي الظلم، والظلم لا يمكن أن يكون حجَّة، فحجتهم غير ممكنة أصلًا، فهو إثبات بطريق البرهان على حد قوله:

وَلَا عِيبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ نَزَّلْنَاهُمْ يُلَامُ بِنَسِيَانِ الْأَحَبَّةِ وَالْوَطْنِ<sup>(١)</sup>  
وَقَرَأْ زِيدُ بْنُ عَلِيٍّ **بِلِّيَّا**: «أَلَا» بالفتح والتخفيف<sup>(٢)</sup>، وهي حرف يستفتح به الكلام لينبه السامع إلى الإصغاء، و«الذين» مبتدأ خبره قوله تعالى: **فَلَا تَخْشُونَهُمْ** والفاء زائدة فيه للتاكيد، وقيل: لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وجوز أن يكون الموصول نصباً على شريطة التفسير<sup>(٣)</sup>.

والمشهور أنَّ الخشية مرادفة للخوف، أي: فلا تخافوا الظالمين؛ لأنَّهم لا يقدرون على نفع ولا ضر. وجوز عَوْدُ الضمير إلى الناس، وفيه بُعد.

**وَلَا تَخْشُونِي** أي: وخافوني فلا تخالفوا أمري، فإنَّي القادر على كلِّ شيء، واستدل بعض أهل السنة بالأية على حرمة التَّقْيَةِ التي يقول بها الإمامية، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك في محله<sup>(٤)</sup>.

**وَلَا تَئِمُّ عَيْنَكُمْ وَلَا لَكُمْ تَهْتَدُونَ** **الظاهر من حيث اللفظ أنه عطف** على قوله تعالى: **إِنَّلَا يَكُونُ** كأنه قيل: فولوا وجوهكم شطرَه لئلا يكون للناس عليكم حجة ولأَنَّمَا إِلَّا، فهو علة لمذكر، أي: أمرتكم بذلك لأجمع لكم خير الدارين، أمَّا دنيا فظهور سلطانِكم على المخالفين، وأمَّا عُقبَى فلإثباتكم الثواب الأولي، ولا يرد الفصل بالاستثناء وما بعده؛ لأنَّه كَلَّا فَضَلِّ؛ إذ هو من متعلق العلة

(١) الآية في معاهد التصيص للعباسي ١٠٩/٣ دون نسبة، وروايته فيه:

وَلَا عِيبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ ضَيْوَفَكُمْ ثَعَابُ بِنَسِيَانٍ .. . . . .

(٢) القراءات الشاذة ص ١٠، والمحتب ١١٤/١.

(٣) يعني على الاشتغال، والفاء زائدة، والتقدير: لا تخروا الذين ظلموا لا تخشوهم...، ينظر الدر المصنون ٢/١٨٠.

(٤) عند الآية (٢٨) من سورة آل عمران.

الأولى. نعم اعترض ببعد المناسبة، وبأن إرادة الاهتداء المشعر بها الترجي إنما تصلح علة للأمر بالتلبية لا لفعل المأمور به كما هو الظاهر في المعطوف عليه، فالظاهرُ معنَى جعله علةً لمحدود، أي: وأمرتكم بالتلبية والخشية لإتمام نعمتي عليكم، وإرادتي اهتداءكم، والجملة المعللة معطوفة على الجملة المعللة السابقة.

أو عطف على علة مقدّرة مثل: وخشوني لأحفظكم ولاتم إلخ. ورجح بعضهم هذا الوجه بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذى من حديث معاذ بن جبل «تمام النعمة دخول الجنة»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنه على الوجه الأول قد يؤول الكلام إلى معنى: فاعبدوا وصلوا متوجهين شطر المسجد الحرام لأدخلكم الجنة، والحديث لا يأبى هذا، بل يطابقه حدو القُدْة بالقُدْة<sup>(٢)</sup>، فكونه مرجحاً لذلك بمعزل عن التحقيق.

فإن قيل: إنَّه تعالى أنزل عند قرب وفاته عليه السلام **﴿أَلَيْمَ أَكْتَثَرْ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَتْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾** [المائدة: ٢] فيبيَّنُ أنَّ تمام النعمة إنما حصل ذلك اليوم، فكيف قال قبل ذلك بسنين في هذه الآية: **﴿وَلَا تَئْمِنُنَّ بِنِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾**? أجيب بأنَّ تمام النعمة في كل وقت بما يليق به، فتدبر.

**﴿وَكَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾** متصل بما قبله، فالكاف للتشبيه، وهي في موضع نصب على أنه نعتٌ لمصدر محدود، والتقدير: لأنَّ نعمتي عليكم في أمر القبلة - أو في الآخرة - إتماماً مثل إتمام إرسال الرسول، وذكر الإرسال وإرادة الإتمام من إقامة السبب مقام المسبب. و«فيكم» متعلق بـ«أرسلنا»، وقدم على المفعول الصريح تعجيلاً بادخال السرور، ولما في صفاتة من الطول.

وقيل: متصل بما بعده، أي: اذكروني ذكراً مثل ذكري لكم بالإرسال، أو: اذكروني بدل إرسالنا فيكم رسولاً، فالكاف للمقابلة متعلق بـ«اذكروني»، ومنها يستفاد التشبيه؛ لأنَّ المتقابلين متشابهان ومتبادلان.

ويثيرُ صيغة المتكلم مع الغير بعد التوحيد افتناناً وجرياناً على سَنَن الكبriاء،

(١) الأدب المفرد (٧٢٥)، وسنن الترمذى (٣٥٢٧) مطولاً. قال الترمذى: حديث حسن.

(٢) أي: مثلاً بمثل، وهو مثل يضرب في التسوية بين الشيدين، مجمع الأمثال ١٩٥ / ١.

وإشارةً إلى عظمة نعمة هذا الإرسال وهذا الرسول ﷺ.

**﴿يَتَلَوُ عَلَيْكُمْ مَا إِبَيَّنَاهُ﴾** صفة «رسولاً»، وفيه إشارة إلى طريق إثبات نبوته عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ تلاوة الأميَّ الآيات الخارجَة عن طرق البشر باعتبار بلاغتها واشتمالها على الإخبار بالمفاهيم والمصالح التي يتنظم بها أمر المعاد والمعاشر، أقوى دليل على نبوته.

**﴿وَرَأَيْتُكُمْ﴾** أي: يطهُّرُكم من الشرك، وهي صفة أخرى للرسول، وأتى بها عقب التلاوة لأنَّ التطهير عن ذلك ناشئٌ عن إظهار المعجزة لمن أراد الله تعالى توفيقه.

**﴿وَعَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْمُكَفَّرُونَ﴾** صفة إثر صفة، وأخرت لأنَّ تعليم الكتاب، وتفهيم ما انطوى عليه من الحكمة الإلهية والأسرار الربانية، إنَّما يكون بعد التخلُّي عن كُنس الشرك ونجس الشك بالاتباع، وأما قبل ذلك فالكُفرُ حجاب.

وقدَّمَ التزكية على التعليم في هذه الآية وأخرَها عنه في دعوة إبراهيم؛ لاختلاف المراد بها في الموضعين، ولكلِّ مقامٍ مقال.

وقيل: التزكية عبارةٌ عن تكميل النفس بحسب القوة العملية، وتهذيبها المترُّع على تكميلها بحسب القوة النظرية المحاصلِ بالتعليم المترتب على التلاوة، إلا أنَّها وسَطَت بين التلاوة والتعليم المترتب عليها؛ للإيدان بأنَّ كُلَّا من الأمور المترتبة نعمةٌ جليلةٌ على حيالها، مستوجبةٌ للشكُّ، ولو روعي ترتيب الوجود كما في دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لتُبادر إلى الفهم كونَ الكلُّ نعمةً واحدة.

وقيل: قُدِّمت التزكية تارة وأخرت أخرى؛ لأنَّها علةٌ غائية لتعليم الكتاب والحكمة، وهي مقدمة في القصد والتصوُّر، مؤخرة في الوجود والعمل، فقدَّمت وأخرت رعايةً لكلِّ منها.

واعتُرض بأنَّ غاية التعليم صيرورُّهم أزكياء عن الجهل، لا تزكيةُ الرسول عليه الصلاة والسلام إياهم<sup>(١)</sup> المفسرة بالحمل على ما يصيرون به أزكياء؛ لأنَّ ذلك

(١) في (م): إياها.

إما بتعلمه إياهم، أو بأمرهم بالعمل به، فهي إما نفس التعليم أو أمر لا تعلق له به. وغاية ما يمكن أن يقال: إن التعليم باعتبار أنه يتربّب عليه زوال الشك وسائر الرذائل تزكيته<sup>(١)</sup> إياهم، فهو باعتبار غاية وباعتبار معنًى، كالرمي والقتل في قولهم: رماه فقتله. فافهم.

**﴿وَيَعْلَمُكُم مَا لَمْ تَكُونُوا تَلَوْنَ﴾** (٥) مما لا طريق إلى معرفته سوى الوحي، وكان الظاهر: ومالم تكونوا؛ ليكون من عطف المفرد على المفرد، إلا أنه تعالى كرر الفعل؛ للدلالة على أنه جنس آخر غير مشاريك لما قبله أصلًا، فهو تخصيص بعد التعميم، مبين لكون إرساله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعمة عظيمة، ولو لاه لكان الخلق متخيرين في أمر دينهم، لا يدرؤن ماذا يصنعون.

**﴿فَاذْكُرُوهُ﴾** بالطاعة قلبًا و قالبًا، فيعم الذكر باللسان والقلب والجوارح:  
فال الأول - كما في «المنتخب» -: الحمد والتسبيح والتحميد وقراءة كتاب الله تعالى .

والثاني: الفكر في الدلائل الدالة على التكاليف والوعيد والوعيد، وفي  
الصفات الإلهية والأسرار الربانية .

والثالث: استغراق الجوارح في الأعمال المأمور بها خالية عن الأعمال المنهي عنها .

ولكون الصلاة مشتملة على هذه الثلاثة سماها الله تعالى ذكرًا في قوله:  
**﴿فَانْسُوا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾** [الجمعة: ٩].

وقال أهل الحقيقة: حقيقة ذكر الله تعالى أن ينسى كل شيء سواه.  
**﴿أَذْكُرُكُم﴾** أي: أجازكم بالثواب، وعبر عن ذلك بالذكر للمشاكلة، ولأنه نتيجته  
ومنشؤه، وفي الصحيحين: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرَتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي  
مَلَأْ ذَكَرَتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرَ مِنْ مُلْئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: تزكية.

(٢) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري (٧٤٠٥)، و صحيح مسلم (٢٦٧٥)، وأخرجه أحمد (٧٤٢٢).

**﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾** ما أنعمت به عليكم، وهو «اشكروني» بمعنى، و«لي» أ Finch مع الشكر.

وإنما قدم الذكر على الشكر؛ لأنَّ في الذكر اشتغالاً بذاته تعالى، وفي الشكر اشتغالاً بنعمته، والاشغال بذاته تعالى أولى من الاشتغال بنعمته.

**﴿وَلَا تَكُفُرُونَ ﴿١﴾** بجحدي نعمتي وعصياني أمري، وأردف الأمر بهذا النهي؛ ليفيد عموم الأزمان، وحذف ياء المتكلم تخفيفاً لتناسب الفواصل، وحذف<sup>(١)</sup> نون الرفع للجازم.

**﴿يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَهْنُوا بِالصَّنْبَرِ﴾** على الذكر والشكر وسائر الطاعات من الصوم والجهاد، وترك المبالاة بطعن المعاندين في أمر<sup>(٢)</sup> القبلة. **﴿وَالضَّلَّة﴾** التي هي الأصل والموجِّب لكمال التقوِّب إليه تعالى.

**﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢﴾** معية خاصة بالعون والنصر، ولم يقل: مع المصليين؛ لأنَّ إذا كان مع الصابرين كان مع المصليين من باب أولى؛ لاشتمال الصلاة على الصبر.

**﴿وَلَا تَقُولُوا﴾** عطف على «واستعينوا» إلخ مسوق لبيان أنَّه لا غائلة للمأمور به، وأنَّ الشهادة التي رئما يؤدي إليها الصبر حياةً أبدية **﴿لَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** أي: في طاعته وإعلاء كلمته، وهم الشهداء، واللام للتعميل لا للتبيغ؛ لأنَّهم لم يبلغوا الشهداء قولهم: **﴿أَتَوْتُ﴾** أي: هم أموات. **﴿بَلْ أَحْيَاهُ﴾** أي: بل هم أحياء، والجملة معطوفة على «لا تقولوا» إضراب عنده، وليس من عطف المفرد على المفرد ليكون في حيز القول، ويصير المعنى: بل قولوا أحياء؛ لأنَّ المقصود إثبات الحياة لهم، لا أمرُهم بأن يقولوا في شأنهم: إنَّهم أحياء، وإن كان ذلك صحيحاً أيضاً.

**﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٣﴾** أي: لا تحسُّون ولا تدركون ما حالهم بالمشاعر؛ لأنَّها من أحوال البرزخ التي لا يطلع عليها، ولا طريق للعلم بها إلَّا بالوحي.

واختلف في هذه الحياة؛ فذهب كثيرون من السلف إلى أنَّها حقيقة بالروح

(١) في (م): وحذفت.

(٢) في الأصل: بأمر، بدل: في أمر.

والجسد ولكنَّا لا ندركها في هذه النشأة، واستدلُّوا بسياق قوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وبأنَّ الحياة الروحانية التي ليست بالجسد ليست من خواصِّهم، فلا يكون لهم امتيازٌ بذلك على مَنْ عَذَاهُمْ.

وذهب البعض إلى أنَّها روحانية، وكونهم يُرزقون لا ينافي ذلك، فقد روى عن الحسن: إنَّ الشهداء أحياءٌ عند الله تعالى تُعرض أرزاً لهم على أرواحهم فَيَصُلُّ إليهم الرُّوح<sup>(١)</sup> والفرح، كما تعرض النار على أرواح آل فرعون غدوًا وعشياً فَيَصُلُّ إليهم الوجع. فوصول هذا الرُّوح إلى الرُّوح هو الرُّزق، والامتياز ليس بمجرَّد الحياة، بل مع ما ينضمُّ إليها من اختصاصهم بمزيدٍ من القرب من الله عزَّ شأنه، ومزيدٍ للبهجة والكرامة.

وذهب البلخي إلى نفي الحياة بالفعل عنهم مطلقاً، وأخرج الجملة الاسمية الدالة على الاستمرار المستوعب للأزمنة من وقت القتل إلى ما لا آخر له عن ظاهرها، وقال: معنى «بل أحياء»: أنَّهم يَحْيَون يوم القيمة فَيُجْزَؤُون أحسنَ الجزاء، فالآية على حدِّهِمْ ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنِي نَعِيرُ فَلَئِنْ أَفْجَارَ لَنِي جَيْرٌ﴾ [الأنفطار: ١٤ - ١٣]. وفائدة الإخبار بذلك الرُّدُّ على المشركين حيث قالوا: إنَّ أصحابَ محمد يقتلون أنفسهم، ويخرجون من الدنيا بلا فائدة، ويضيّعون أعمارَهم، فكانَهُ قيل: ليس الأمر كما زعمتم، بل يَحْيَون ويخرجون.

وذهب بعضُهم إلى إثبات الحياة الحكيمية لهم بما نالوا من الذُّكر الجميل والثناء الجليل، كما روَى عن عليٍّ كرم الله وجهه: هلك خُزانُ الأموال، والعلماءُ باقون ما بقيَ الدهر، أعيانُهم مفقودةٌ وآثارُهم في القلوب موجودة.

وحكى عن الأصمَّ أنَّ المراد بالموت والحياة الضلالُ والهوى، أي: لا تقولوا: هم أمواتٌ في الدين ضالُّون عن الصراط المستقيم، بل هم أحياءٌ بالطاعة قائمون بأعبائها.

ولا يخفى أنَّ هذه الأقوال - ما عدا الأوَّلين - في غاية الضعف، بل نهاية البطلان، والمشهورُ ترجيحُ القول الأول، وُتُسبَّ إلى ابن عباس وفتادة ومجاحد

(١) الرُّوح: الراحة والرحمة. القاموس (روح).

والحسن وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء والجبائي والرماني وجماعة من المفسرين. لكنهم اختلفوا في المراد بالجسد:

فقيل: هو هذا الجسد الذي هدمت بنته بالقتل، ولا يعجز الله تعالى أن يجعل به حياة تكون سبب الحسن والإدراك، وإن كنا نراه رمماً مطروحة على الأرض، لا يتصرف، ولا يُرى فيه شيءٌ من علامات الأحياء، فقد جاء في الحديث: «أنَّ المؤمن يُفْسَحُ له مَدْ بصره، ويقال له: نَمْ نومَ العَرُوسِ»<sup>(١)</sup> مع أنَّا لا نشاهد ذلك؛ إذ البرزخ يبرز آخر بمعزل عن أذهاننا وإدراك قوانا.

وقيل: جسد آخر على صورة الطير تتعلق الروح فيه، واستدلل بما أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أرواح الشهداء في صورٍ طيَّبٍ خضرٍ، معلقة في قناديل الجنة حتى يرجعها الله تعالى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

ولا يعارضُ هذا ما أخرجه مالك وأحمد والترمذى وصححه والنمساني وابن ماجه عن كعب بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أرواح الشهداء في أجوف طيرٍ خضرٍ تَعْلُقُ من ثمر الجنة» أو «شجر الجنة»<sup>(٣)</sup>. ولا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعاً: «إنَّ أرواح الشهداء عند الله في حواصل طيور خضرٍ تَسْرُحُ في أنهار الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش»<sup>(٤)</sup> لأنَّ كونها في الأجوف، أو في الحواصل، يجامع كونها في تلك الصور؛ إذ الرائي لا يرى سواها.

وقيل: جسد آخر على صور أبدانهم في الدنيا، بحيث لو رأى الرائي أحدهم

(١) أخرجه مطولاً الترمذى (١٠٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حسن غريب.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٥٥٦)، وهو حديث مرسلاً، عبد الله بن كعب، قال عنه العجلي: مدني تابعي ثقة. التهذيب ٤٠٩/٢.

(٣) موطاً مالك ١/٢٤٠، ومسند أحمد (٢٧١٦٦)، وسنن الترمذى (١٦٤١)، وسنن النسائي (المجتبى) ٤/١٠٨، وسنن ابن ماجه (٤٤٧١). ووقع عند مالك والنمساني وابن ماجه: إنما نسمة المؤمن طائر يعلق...، وهو موافق لرواية الحديث عند أحمد (١٥٧٧٨).

(٤) صحيح مسلم (١٨٨٧).

لقال: رأيْتُ فلاناً، وإلى ذلك ذهب بعض الإمامية، واستدلّوا بما أخرجه أبو جعفر<sup>(١)</sup> مستنداً إلى يonus بن ظبيان قال: كنتُ عند أبي عبد الله جالساً فقال: ما تقولُ الناس في أرواح المؤمنين؟ قلت: يقولون: في حِوَاصِل طير خضر في قناديل تحت العرش. فقال أبو عبد الله: سبحان الله! المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر، يا يonus<sup>(٢)</sup>، المؤمن إذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا، فيأكلون ويشربون، فإذا قدم عليهم القادر عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا.

ووجه الاستدلال إذا كان المراد بالمؤمنين الشهداء ظاهراً، وأما إذا كان المراد بهم سائرَ مَن آمنَ، فيعلم منه حال الشهداء - وأنَّ أرواحهم ليست في الحوائل - بطريق الأولي.

وعندي أنَّ الحياة في البرزخ ثابتةٌ لكلٍّ مَن يموت من شهيد وغيره، وأنَّ الأرواح وإن كانت جواهر قائمةً بأنفُسها، مغايرةً لِمَا يُحسُّ به من البدن، لكن لا مانع من تعلُّقها ببدن برزخيٍّ مغاير لهذا البدن الكثيف، وليس ذلك من التنازع الذي ذهب إليه أهل الضلال، وإنما يكون منه لو لم تَعُدْ إلى جسم نَفْسِها الذي كانت فيه، والعودُ حاصل في النشأة الجنانية. بل لو قلنا بعدم عَزِيزِها إليه، والتزمنا العود إلى جسم مشابهٍ لِمَا كان في الدنيا، مشتمل على الأجزاء النطفية<sup>(٣)</sup> الأصلية، أو غير مشتمل، لا يلزم ذلك التنازع أيضاً؛ لأنَّهم قالوه على وجه نفوا به الحشر والمعاد، وأثبتوا فيه سُرْمَدِية عالِمِ الكون والفساد.

وأنَّ أرواح الشهداء يُثبَّتُ لها هذا التعلُّق على وجه يمتازون به عَمَّن عَدَاهُم، إما في أصل التعلُّق، أو في نفس الحياة، بناءً على أنها من المشكُّ لا المتساطع،

(١) الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، شيخ الشيعة، وصاحب التصانيف، أخذ عن رأس الإمامية الشيخ المفيد محمد بن محمد بن التعمان البغدادي، ولزمه وبرع، وصنف التفسير، توفي سنة (٤٦٠هـ). السير ٣٣٤ / ١٨. وهذا الخبر أخرجه في كتابه تهذيب الأحكام، كما ذكر الطبرسي في مجمع البيان ٢ / ٣٧.

(٢) وقع في (م) بدل «يا يonus»: يonus.

(٣) في (م): النطفية.

أو في نفس المتعلق به، مع ما ينضمُ إلى ذلك من البهجة والسرور والنعيم اللائق بهم، والذي يميل القلبُ إليه أن لهاتيك الأبدان شَبَهًا تامًا صوريًا بهذه الأبدان، وأنَّ الموادَّ مختلفةُ والأجزاءَ متفاوتةٌ؛ إذ فرقُ بين العالمين، وشَتَانَ ما بين البرزخين.

ويمكن حملُ أحاديث الطير على تشبيه هذه الأبدان الغضةُ الظرفيةُ بسرعة حركتها، وذهاها حيث شاءت، بالطير الخضر، وتُحمل الصورةُ على الصفة كما حُملت على ذلك في حديث: «خُلِقَ آدمُ على صورة الرَّحْمَن»<sup>(١)</sup>.

واستبعاد أبي عبد الله عليه السلام ما تقدَّم محمولٌ على ما يفهمه العامة من ظاهر اللُّفظ، ولمزيد الإيضاح اللائق بعوامٍ وقته عَدَل عنـه إلى عبارة لا يتراءى منها شائبة استبعادٍ كما يتراءى من ظاهر الحديث، حتى إنَّ بعض العلماء لذلك حملوا «في» فيه على «على»، وهو إما تجاهل أو جهلٌ بأنَّ صغرَ المتعلق أو ضيقَه - لو كان موجوداً فيما نحن فيه - لا يضرُّ الروح شيئاً، ولا ينافي نعيمها، أو ظنٌّ بأنَّ لتلك الصورة روحًا غيرَ روح الشهيد فلا يمكن أن تتعلق بها روحان، والأمر على خلاف ما يظنُّون.

وإن شئت قلتَ بتمثيل الروح نفسها صورة؛ لأنَّ الأرواح في غاية اللطافة، وفيها قوة التجسد، كما يُشعر به ظهورُ الروح الأمين عليه السلام بصورة دحية الكلبي عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا القول بحياة هذا الجسد الرميم مع هدم بنائه وتفريق أجزائه وذهب هيته، وإن لم يكن ذلك بعيداً عن قدرة من ينبدأ الخلق ثم يُعيده، لكن ليس إليه كثيرٌ حاجة، ولا فيه مزيدٌ فضل، ولا عظيمٌ منه، بل ليس فيه سوى إيقاع ضعفة المؤمنين بالشكوك والأوهام، وتکلیفهم من غير حاجة بالإيمان بما يُعذُّون قائلةً من سفهية الأحلام، وما يُخکى من مشاهدة بعض الشهداء الذين قتلوا منذ مئات سنين، وأنهم

(١) سلف ٢/٩٠-٩١، وينظر الكلام عليه هناك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٣)، ومسلم (٢٤٥١) من حديث أسماء بن زيد عليه السلام. وأخرجه أحمد (٥٨٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إلى اليوم تُشَخَّبُ جرُوحُهُمْ دَمًا إِذَا رفعت العصابة عنها، فذلك مما رواه هِيَان بن بِيَان، وما هو إِلَّا حديثٌ خرافَةً، وَكَلَامٌ يَشَهَدُ عَلَى مَصْدِقِهِ بِقَدِيمٍ<sup>(١)</sup> السخافة.

هذا ثُمَّ إِنَّ نَهْيَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَقُولُوا فِي شَأنِ الشُّهَدَاءِ: أَمْوَاتٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَفْعًا لِإِيَاهُمْ مَسَاوَاتِهِمْ لِغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ الْبَرْزَخَ، وَتَلَكَ خَصْوَصِيَّةٌ لَهُمْ وَإِنْ شَارَكُوهُمْ فِي النَّعِيمِ - بَلْ وَزَادَ عَلَيْهِمْ - بَعْضُ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَقْرَبِينَ مَمْنُونَ يَقَالُ فِي حَقِّهِمْ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صِيَانَةً لَهُمْ عَنِ النَّطْقِ بِكُلِّمَةٍ قَالَهَا أَعْدَاءُ الدِّينِ وَالْمُنَافِقُونَ فِي شَأنِ أُولَئِكَ الْكَرَامِ، قَاصِدِيهِنَّ بِهَا أَنَّهُمْ حُرِمُوا مِنِ النَّعِيمِ وَلَمْ يَرَوْهُ أَبَدًا، وَلَيْسَ فِي الآيَةِ نَهْيٌ عَنْ نَسْبَةِ الْمَوْتِ إِلَيْهِمْ بِالْكَلِيلِ بِحِيثِ إِنَّهُمْ مَا ذَاقُوهُ أَصْلًا وَلَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَإِلَّا لِقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ماتُوا. فَحِيثُ عَدْلُهُ إِلَى مَا تَرَى، عُلِمَ أَنَّهُمْ امْتَازُوا بَعْدَ أَنْ قُتِلُوا بِحَيَاةٍ لَا نَثْنَةَ بِهِمْ، مَانِعَةٌ عَنْ أَنْ يَقَالُ فِي شَأنِهِمْ: أَمْوَاتٌ.

وَعَذَلَ سَبَحَانَهُ عَنْ «قُتِلُوا» الْمَعْبَرِ عَنْهُ فِي «آلِ عُمَرَانَ»<sup>(٢)</sup> إِلَى «يُقْتَلُ» رَوْمًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي النَّهْيِ، وَتَأكِيدُ الْفَعْلِ فِي تَلْكَ السُّورَةِ يَقُومُ مَقَامُ هَذَا الْعَدْلِ هُنَّا، كَمَا قَرَرَهُ بَعْضُ أَحْبَابِنَا مِنَ الْفَضَلَاءِ الْمُعَاصرِينَ.

وَالآيَةُ نَزَّلَتْ - كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَنْدَهُ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبْنَى عَبَاسِ<sup>(٤)</sup> - فِي شَهَدَاءِ بَدْرٍ. وَكَانُوا عَدَّةً لِيَالِيَهُ<sup>(٤)</sup> ثَمَانِيَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَسَتَّةً مِنَ الْمَهَاجِرِينَ<sup>(٥)</sup> أَجْمَعِينَ.

«وَأَنْبَلُوكُمْ» عَطَفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «اسْتَعِينُوا» إِلَخُ عَطَفِ الْمُضْمُونِ عَلَى الْمُضْمُونِ، وَالْجَامِعُ أَنَّ مَضْمُونَ الْأُولَى طَلْبُ الصَّبْرِ، وَمَضْمُونَ الثَّانِيَّةِ يَبَانُ مَوَاطِنَهُ، وَالْمَرَادُ: لَنُعَامِلَنَّكُمْ مَعْالَمَةَ الْمُبْتَلِيِّ وَالْمُخْتَبِرِ، فَفِي الْكَلَامِ اسْتِعَارَةٌ تمثِيلِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْابْتِلاءَ حَقِيقَةٌ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَحَالٌ مِنَ الْلَّطِيفِ الْخَيْرِ.

وَالْخَطَابُ عَامٌ لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقِيلَ: لِلصَّاحَبَةِ فَقْطُ، وَقِيلَ: لِأَهْلِ مَكَّةَ فَقْطُ.

«بَشِّئُ وَمَنْ لَنْ تَفْوِي وَلَنْ جُوعَ» أي: بِقَلِيلٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالقَلِيلُ بِالنَّسْبَةِ لِمَا حَفِظُوهُمْ عَنْهُ

(١) في (م): تقديم، وهو تصحيف.

(٢) الآية: (١٦٩).

(٣) نَقْلَهُ عَنْهُ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/١٥٥.

(٤) أي: الْبَدْرُ.

مما لم يقع بهم، وأخبرهم سبحانه به قبل وقوعه ليوطّنوا عليه نفوسهم؛ فإن مفاجآت<sup>(١)</sup> المكرور أشدُّ، ويزداد يقينُهم عند مشاهدتهم له حسبَما أخبر به، ولعلِّمُوا أنَّه شيء يسير له عاقبة محمودة.

**﴿وَنَقْصٌ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّرَاثٍ﴾** عطف إمَّا على «شيء»، ويؤيدُه التوافقُ في التكير ومجيءُ البيان بعد كلِّ، وإمَّا على «الخوف»، ويؤيدُه قربُ المعطوف عليه، ودخولُه تحت «شيء».

والمرادُ من الخوف: خوفُ العدو، ومن الجوع: القحطُ إقامةً للمسبَّب مقام السبب؛ قاله ابن عباس رضي الله عنهما. ومن نقصِ الأموال: هلاكُ الماشي. ومن نقص الأنفس: ذهابُ الأحبَّة بالقتل والموت. ومن نقص الثمرات: تلفُّها بالجوانح، ونَصَّ عليها مع أنها من الأموال؛ لأنَّها قد لا تكون مملوكة.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: الخوف خوف الله تعالى، والجوع صومُ رمضان، والنقصُ من الأموال الزكواتُ والصدقات، ومن الأنفس الأمراضُ، ومن الثمرات موتُ الأولاد<sup>(٢)</sup>.

وإطلاقُ الثمرة على الولد مجازٌ مشهور؛ لأنَّ الثمرة كُلُّ ما يستفاد ويحصل، كما يقال: ثمرة العلم العمل.

وأخرج الترمذى من حديث أبي موسى وحسنَه عن النبي ﷺ: «إذا مات ولدُ العبد، قال الله تعالى للملائكة: أَقْبَضْتُمْ ولدَ عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: أَقْبَضْتُ ثمرةَ قلبه؟ فيقولون: نعم. فيقول الله تعالى: ماذا قال عبدي، فيقولون: حَمَدَكَ واسترَجَعَ، فيقول الله تعالى: ابْنُوا لعبدي بيَّنا في الجنة وسُمِّوه بيتَ الحمد»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): مفاجأة.

(٢) ذكره عن الشافعى البغوى ١٣٠ / ١، وهو في أحكام القرآن للشافعى ٣٩ / ١، إلا أن فيه: ... والثمرات: الصدقات، وبشر الصابرين على أدائها.

(٣) سنن الترمذى (١٠٢١)، وأخرجه أحمد (١٩٧٢٥)، وهو من طريق الضحاك عن أبي موسى، ورواية الضحاك عن أبي موسى مرسلة كما في الجرح والتعديل ٤ / ٤٥٩. وفي إسناده أيضاً أبو سنان عيسى بن سنان، قال الذهبي في الميزان: ضعفه أحمد وابن معين، وهو من يكتب حدثه على ضعفه.

واعتراض ما قاله الإمام بعد تسليم أنَّ الآية نزلت قبل فرضية الصوم والزكاة: بأنَّ خوف الله تعالى لم تَرْأَنْ قلوبُ المؤمنين مشحونةً به قبل نزول الآية، وكذا الأمراض وموتُ الأولاد موجودان قبل، فلا معنى للوعيد بالابتلاء بذلك، وكذا لا معنى للتعمير عن الزكاة - وهي التمُّؤُ والزيادة - بالنقص.

وأجيب بأنَّ كونَ قلوبُ المؤمنين مشحونةً بالخوف قبلُ لا ينافي ابتلاءهم في الاستقبال بخوف آخر، فإنَّ الخوف يتضاعف بنزول الآيات، وكذا الأمراض، وموتُ الأولاد أمورٌ متجلدةٌ يصحُّ الابتلاء بها في الآتي من الأزمان، والتعمير عن الزكاة بالنقص؛ لكونها نقصاً صورةً وإن كانت زيادةً معنى، فعند الابتلاء سماها نقصاً، وعند الأمر بالأداء سماها زكاة ليُسْهِلَ أداهَا.

**﴿وَبَشِّرِ الظَّاهِرِينَ﴾** خطابٌ للنبي ﷺ أو لكلٍّ من تتأتى منه البشرة، والجملة عطفٌ على ما قبلها عطف المضمون على المضمون من غير نظر إلى الخبرية والإنسانية، والجامع ظاهرٌ، كأنَّه قيل: الابتلاء حاصلٌ لكم، وكذا البشرة، ولكن لمن صبر منكم. وقيل: على محدودٍ، أي: أنذر الجازعين وبشر.

وفي توصيف الصابرين بقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ إِذَا أَمْبَتَهُمْ مُّصِيَّةً قَالُوا إِنَّا لَهُ وَلَيْأَنَا إِنَّهُ رَّجُونَ﴾** إشارةٌ إلى أنَّ الأجر لمن صبر وقت إصابتها، كما في الخبر: **«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»**<sup>(١)</sup>.

والمصيبة تعمُّ ما يصيب الإنسان من مكرره في نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ، قليلاً كان المكررُ أو كثيراً، حتى لذغ الشوكة، ولسع البعوضة، وانقطاع الشُّسْع<sup>(٢)</sup>، وانطفاء المصباح، وقد استرجع النبي ﷺ من ذلك وقال: «كُلُّ ما يؤذى المؤمن فهو مصيبة له وأجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٢٣١٧)، والبغاري (٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الشُّسْع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويُدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. اللسان (شُسْع).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤١٢) عن عمran القصير، وأخرجه عبد بن حميد - كما في الدر المثمر ١٥٧/١ - عن عكرمة، كلاماً أرسله عن النبي ﷺ، وأخرج نحوه الطبراني في الكبير (٧٨٢٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ: «ما أصاب المؤمن مما يكره فهي

وليس الصبرُ بالاسترجاع باللسان، بل الصبرُ باللسان وبالقلب، بأن يخطر بباله ما خلق لأجله من معرفة الله تعالى وتمكيل نفسه، وأنه راجع إلى ربِّه وعائدٌ إليه بالبقاء السرمدي، ومرتَحٌ عن هذه الدنيا الفانية وتارك لها على علاتها، ويذكر نعم الله تعالى عليه؛ ليرى ما أعطاه أضعاف ما أخذ منه، فيهون على نفسه ويستسلم له.

والصبر من خواصّ الإنسان؛ لأنَّه يتعارض في العقل والشهوة، والاسترجاع من خواصّ هذه الأمة، فقد أخرج الطَّبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أغطيت أمتي شيئاً لم يُعطِه أحدٌ من الأمم، أنْ تقولَ عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أغطيت هذه الأمة عند المصيبة شيئاً لم تعطه الأنبياء قبلهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ولو أغطيتها الأنبياء قبلهم لاعطياها يعقوبُ إذ يقول: «يتأسف على يُوسف» [يوسف: ٨٤]<sup>(٢)</sup>.

ويُسَئِّلُ أنْ يقول بعد الاسترجاع: «اللهم أجرني في مُصيبتي وأخلف لي خيراً منها» فقد أخرج مسلم عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ تصيبه مصيبةٌ فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني إلَّا أجرَه الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها» قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلفَ الله تعالى لي خيراً منه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ومفعول «بشر» محدوف، أي: برحمَةٍ عظيمةٍ وإحسانٍ جزيلٍ، بدليل قوله تعالى: «أولئكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ».

**الصلاحة في الأصل على ما عليه أكثر أهل اللغة: الدعاء، ومن الله تعالى:**

= مصيبة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٣١: رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

(١) المعجم الكبير (١٢٤١)، قال في مجمع الزوائد ٢/٣٣٠: وفيه محمد بن خالد الطحان، وهو ضعيف.

(٢) أخرج هذه الرواية الطبراني في تفسيره ٢/٧٠٨، وابن أبي حاتم ١/٢٦٥ (١٤٢٢) والبيهقي في الشعب (٩٦٩١) من قول سعيد بن جبير، ونقله المصنف عن الدر المثور ١/١٥٦.

(٣) صحيح مسلم (٩١٨)، وهو في مستند أحمد (٢٦٦٣٥).

الرحمة، وقيل: الثناء، وقيل: التعظيم، وقيل: المغفرة، وقال الإمام الغزالى: الاعتناء بالشأن.

و معناها الذى يناسب أن يراد هنا سواه كان حقيقاً أو مجازاً: الثناء والمغفرة؛ لأن إرادة الرحمة يستلزم التكرار، ويختلف ما روى: يغم العدلان للصابرين: الصلاة والرحمة<sup>(١)</sup>. وحملها على التعظيم والاعتناء بالشأن يأباهما صيغة الجمع. ثم إن جوزنا إرادة المعنين بتجويز عموم المشترك، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو بين المعنين المجازيين، يمكن إرادة المعنين المذكورين كليهما، وإلا فالمراد أحدهما.

والرحمة تقدم معناها. وأتى بـ «على» إشارة إلى أنهم منغمسون في ذلك وقد غشياهم وتجللهم، فهو أبلغ من اللام.

وجمع «صلوات» للإشارة إلى أنها مشتملة على أنواع كثيرة، على حسب اختلاف الصفات التي بها الثناء، والمعاصي التي تتعلق بها المغفرة.

وقيل: للإيدان بأن المراد: صلاة بعد صلاة، على حد الثنوية في «لبئك وسقديك». وفيه: أن مجيء الجمع لمجرد التكرار لم يوجد له نظير.

والتنوين فيها وكذا فيما عطف عليها للتخصيم. وال تعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم لاظهار مزيد العناية بهم.

و«من» ابتدائية. وقيل: تبعيضية، وثم مضاف ممحوف، أي: من صلوات ربهم. وأتى بالجملة اسمية للإشارة إلى أن نزول ذلك عليهم في الدنيا والآخرة، فقد أخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من استرجع عند المصيبة جَبَرَ الله تعالى مصيبته، وأحسن عقباه، وجعل له خلفاً صالحًا يرضاه»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو قول عمر رضي الله عنه ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (١٣٠٢)، وأخرجه الحاكم (٢٩٦/٢) ومن طريقه البيهقي ٦٥/٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١/٢٦٤ - ٢٦٥، والطبراني في الكبير (١٣٠٢٧)، وشعب الإيمان (٩٦٨٩).

**﴿وَأُولَئِكَ﴾** إشارة كسابقه إلى الصابرين المنعوتين بما ذكر من النعم، والتكرير لإظهار كمال العناية بهم. ويجوز أن يكون إشارة إليهم باعتبار حيازتهم ما ذكر من الصلوات والرحمة المترتبة على ما تقدم.

فعلى الأول المراد بالاهتداء في قوله عز شأنه: **﴿هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾** (١٥٧) هو الاهتداء للحق والصواب مطلقاً، والجملة مقررة لما قبلها، كأنه قيل: وأولئك هم المختصون بالاهتداء لكل حق وصواب، ولذلك استرجعوا واستسلموا لقضاء الله تعالى. وعلى الثاني هو الاهتداء والفوز بالمطالب، والمعنى: أولئك هم الفائزون بمتطلباتهم الدينية والدنيوية، فإن من نال تزكية الله تعالى ورحمته، لم يُفته مطلب.



ومن باب الإشارة والتأويل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** الإيمان العياني **﴿أَسْتَعِينُوا بِالْأَقْرَبِ﴾** معنى عند سطوات تجليات عظمتي وكبرياتي **﴿وَالصَّلَاةُ﴾** أي: الشهدات الحقيقية **﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّصِرِّينَ﴾** المُطيقين لتجليات أنواري.

**﴿وَلَا تَنْهُلُوا لِمَنِ﴾** يجعل فانياً مقتولاً في سلوك سبيل التوحيد **﴿أَنَّوْتُ﴾** أي: عَجَزَةُ مساكين **﴿بِل﴾** هم **﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِم﴾** بالحياة الحقيقة الدائمة السرمدية، شهادة الله تعالى قادرٌ به **﴿وَلَكِنَ لَا تَشْعُرُونَ﴾** لعمى بصيرتكم، وحرمانكم من النور الذي تبصر به القلوبُ أعيانَ عالم القدس وحقائق الأرواح.

**﴿وَتَنْبُؤُنُّكُمْ بِئْنَ وَمِنَ الْخَوْفِ﴾** أي: خوفي الموجب لأنكسار النفس وانهزامها. **﴿وَالْجُوعُ﴾** الموجب لهتك<sup>(١)</sup> البدن، وضيق الفُوي، ودفع<sup>(٢)</sup> حجاب الهوى، وتضييق مجاري الشيطان إلى القلب **﴿وَتَنْقِسُ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾** التي هي مواد الشهوات المقوية للنفس، الزائدة في طغيانها **﴿وَالْأَنْفُسُ﴾** المستولية على القلب بصفاتها، أو أنفس الأحباب الذين تأولون إليهم لتنقطعوا إلى **﴿وَالثَّرَاتُ﴾** أي: الملاذ النفسي؛ لتنفذوا بالمخاشفات والمعارف القلبية، والمشاهدات الروحية عن صفاء بواطنكم، وخلوص نضار قلوبكم بنار الرياضة.

(١) في تفسير ابن عربى ٨١ / ١ (والكلام منه): لهك.

(٢) في (م): ورفع.

**﴿وَيَشِّرِّ أَصْبَرِينَ﴾** معي بي، أو عن مألفاتهم بلذة محبتى **﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةً﴾** من تصرُّفاتي فيهم، شاهدوا آثار قدرتي، بل أنوار تجليات صفتى، واستسلموا وأيقنوا أنَّهم ملكي أتَصْرَفُ فيهم<sup>(١)</sup> بتجلياتي، وتفانوا فيَ وشاهدوا هلكهم بي، فقالوا: **﴿وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ﴾**.

**﴿وَأَوْتَبَكَ عَلَيْهِمْ صَلَوتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ﴾** بالوجود الموهوب لهم بعد الفناء، المنهلة عليه صفاتي، الساطعة عليه أنواري **﴿وَرَغْمَةً﴾** أي: هداية يهدون بها خلقى ومن أراد التوجُّه نحوى **﴿وَأَوْتَبَكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ﴾** بي، الواصلون إلى بعد تخلصهم من وجودهم الذي هو الذنب الأعظم عندى.



**﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾** لما أشار سبحانه فيما تقدَّم إلى الجهاد، عَقَب ذلك بيان معالم الحجَّ، فكانه جمع بين الحجَّ والغزو، وفيهما شُقُّ الأنفس وتلفُ الأموال.

وقيل: لما ذكر الصبر عَقَبَه ببحث الحجَّ؛ لما فيه من الأمور المحتاجة إليه. والصفا في الأصل: الحجر الأملس، مأخوذه من صفا يصفو: إذا خلس، واحدُه: صَفَّاء، كحصى وحصاء، ونوى ونواة. وقيل: إنَّ الصفا واحد، قال المبرُّد: وهو كُلُّ حجر لا يخالطه غيره من طين أو تراب، وأصله من الواو؛ لأنَّك تقول في تثنية: صَفَوان، ولا يجوز إمامته.

والمروة في الأصل: الحجر الأبيض اللَّين، والمرُو لغةٌ فيه، وقيل: هو جمع مثل تمرة وتمر.

ثمَّ صارا في العُرُوف عَلَمَين لمواضعين معروفين بمكة للغلبة، واللام لازمةٌ فيهما. وقيل: سمي الصفا لأنَّه جلس عليه آدم صفيُ الله تعالى، وسمى المروة؛ لأنَّه جلس عليه امرأته حواء.

والشعائر: جمع شعيرة أو شعارة، وهي العلامة. والمراد بهما: أعلام المتعبدات أو العبادات الحَجَّية. وقيل: المعنى: إنَّ الطوافَ بين هذين الجبلين من

(١) في (م): فيه.

علمات دين الله تعالى، أو أنّهما من المواقع التي يقام فيها دينه، أو من علماته التي تُعبد بالسعى بينهما، لا من علامات الجاهلية.

**﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَرَ﴾** الحجّ لغة: القصد مطلقاً أو إلى معظم، وقَيْدُه بعضهم بكونه على وجه التكرار، والعمرة: الزيارة، أخذها من العمارة، كأنّ الزائر يعمّر المكان بزيارته، فغلباً شرعاً على القصد<sup>(١)</sup> المتعلق بالبيت وزيارةه على الوجهين المخصوصين. والبيت خارج من المفهوم، والنسبة مأخوذه فيه فلا بد من ذكره، فلا يرد أنّ البيت مأخوذ في مفهومهما، فيكفي: من حجّ أو اعتمر، ولا حاجة إلى أن يتكلّف بأنه مأخوذ في مفهوم الاسمين خارج عن مفهوم الفعلين، وعلى تقدير أخيه في مفهومهما يعتبر التجريد؛ ليظهر شرفُ البيت.

**﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾** أي: لا إثم عليه في أن يطوف، وأصل الجناح: الميل، ومنه **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ﴾** [الأفال: ٦١] وسمي الإثم به لأنّه ميلٌ من الحق إلى الباطل، وأصل **«يطوّف»**: يتقدّم، فادعمت الناء في الطاء.

وبسبُب النزول ما صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّه كان على الصفا صنمٌ على صورة رجل يقال له إساف، وعلى المروءة صنمٌ على صورة امرأة تدعى نائلة، زعم أهل الكتاب أنّهما زنياً في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين، فوضعاه على الصفا والمروءة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبداً من دون الله تعالى، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وُكّسرت الأصنامُ كره المسلمين الطواف بينهما لأجل الصنمين، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

ومنه يعلم دفع ما يُتراءى: أنّه لا يتصرّر فائدةً في نفي الجناح بعد إثبات أنّهما من الشعائر، بل رُبّما لا يتلازمان؛ إذ أدنى مراتب الأول النّذبُ، وغايةُ الثاني الإباحة.

(١) في (م): المقصود.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٤٢. وأخرجه بنحوه مختصر الطبرى ٧١٥ / ٢، والخبر بهذا اللفظ الذي عزاه الواحدى لابن عباس مروي من كلام الشعبي، كما أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٤ - تفسير)، والفاكهى في أخبار مكة (١٤٣٨)، والطبرى ٧١٤ / ٢، وصحح الحافظ في الفتح ٣ / ٥٠٠ سنه إلى الشعبي.

وقد وقع الإجماع على مشروعية الطواف بينهما في الحجّ والعمرة لدلالة نفي الجناح عليه قطعاً، لكنهم اختلفوا في الوجوب؛ فروي عن أحمد أنَّه سَنَّة، وبه قال أنس وابن عباس وابن الزبير؛ لأنَّ نفي الجناح يدلُّ على الجواز، والمتبادرُ منه عدمُ اللزوم، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُوا﴾ [البقرة: ٢٣٠] وليس مباحاً بالاتفاق، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَعْبَتِيرَ اللَّهُ﴾ فيكون مندوباً.

وضعف بأنَّ نفي الجناح وإن دلَّ على الجواز المتبادر منه عدمُ اللزوم، إلا أنه يجامع الوجوب فلا يدفعه ولا ينفيه، والمقصود ذلك، فلعلَّها هنا دليلاً يدلُّ على الوجوب كما في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ بُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَّوةِ﴾ [النساء: ١٠١] ولعلَّ هذا كقولك لمن عليه صلاة الظهر مثلاً، وظنَّ أنه لا يجوز فعلُها عند الغروب، فسألَ عن ذلك<sup>(١)</sup>: لا جناح عليك إن صلَّيتها في هذا الوقت، فإنَّه جواب صحيح، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

وعن الشافعي ومالك: أنَّ ركن، وهو روایة عن الإمام أحمد. واحتجوا بما أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوها»<sup>(٢)</sup>.

ومذهب إمامنا أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّ واجب يُجبر بالدم؛ لأنَّ الآية لا تدلُّ إلا على نفي الإثم المستلزم للجواز، والركنية لا ثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد، والحديث إنَّما يفيد حصول الحكم معللاً ومقرراً في الذهن، ولا يدلُّ على بلوغه غاية الوجوب بحيث يفوت الجواز بفُورته لتحقُّق الركنية، وهو ظنُّ السند، وإن فُرضَ قطعى الدلالة فلا يدلُّ على الفرضية.

وما روى مسلم عن عائشة أنَّها قالت: لعمري ما أتمَ الله تعالى حجَّ من لم يُسْعَ بين الصفا والمروة ولا عمرتَه<sup>(٣)</sup>. ليس فيه دليل على الفرضية أيضاً، سلَّمنا لكنه

(١) بعدها في الأصل: فقيل له.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٣٧). وأخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها.

(٣) صحيح مسلم (١٢٧٧)، وأخرجه البخاري (١٧٩٠).

مذهب لها، والمسألة اجتهادية فلا تلزم<sup>(١)</sup> به، على أنه معارض بما أخرجه الشعبي عن عروة بن مُضرّس الطائي أنه قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طين، ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال: «من صلى علينا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ذلك ليلًا أو نهاراً، فقد تم حجّه، وقضى تفته»<sup>(٢)</sup>، فأخبر ﷺ بتمام حجّه، وليس فيه السعي بينهما، ولو كان من فرضه ليئن للسائل لعلم بجهله.

وقرأ ابن مسعود وأبي: «أن لا يَطْوَف»<sup>(٣)</sup>. ولا تصلح أن تكون ناصرة للقول الأول؛ لأنّها شاذة لا عمل بها مع ما يعارضها، ولا احتمال أن «لا» زائدة كما يقتضيه السياق.

**﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾** أي: مَن انقاد انقياداً خيراً، أو بخير، أو آتياً بخير، فَرِضاً كان أو نفلاً، وهو عطف على «فمن حج» إلخ، مؤكداً أمر الحج والعمرة والطواف تأكيد الحكم الكلّي للجزئي.

أو: مَن تبعَ تبعاً خيراً أو بخير أو آتياً بخير، من حج أو عمرة أو طواف؛ لقربة المسايق، وعليه تكون الجملة مسوقة لافادة شرعية التنفّل بالأمور الثلاثة.

وفائدة «خيراً» على الوجهين - مع أنَّ التطوع لا يكون إلا كذلك - التنصيصُ بعموم الحكم بأنَّ مَن فعل خيراً أيَّ خير كان يثاب عليه.

أو: مَن تبعَ تبعاً خيراً أو بخير أو آتياً بخير من السعي فقط، بناءً على أنه سنة، والجملة حينئذ تكميل لدفع ما يتوهم من نفي الجناح من الإباحة. وفائدة القيد التنصيصُ بخيرية الطواف دفعاً لحرج المسلمين.

وقرأ ابن مسعود: «وَمَنْ تَطَوَّعَ بَخِيرًا»<sup>(٤)</sup>. وحمزة والكسائي ويعقوب: «يَطْرَعَ»<sup>(٥)</sup>

(١) في (م): تلزم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، والنمساني في المختبىء (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٣) القراءات الشاذة ص ١١، والمحتسب ١/١١٥.

(٤) ذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٤٥٨/١.

(٥) التيسير ص ٧٧، والنشر ٢/٢٢٣. وهي قراءة خلف من العشرة أيضاً.

على صيغة المضارع المجزوم؛ لتضمن «من» معنى الشرط، وأصله: «يتطوع» فأدغم.

**﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ﴾** أي: مُجازٌ على<sup>(١)</sup> الطاعة بالثواب، وفي التعبير به مبالغة في الإحسان إلى العباد **﴿عَلَيْهِ ﴾** مبالغٌ في العلم بالأشياء، فيعلم مقادير أعمالهم وكيفياتها، فلا ينقص من أجورهم شيئاً، وبهذا أظهر وجه تأخير هذه الصفة عمّا قبلها.

ومن قال: أتى بالصفتين ها هنا لأنَّ التطوع بالخير يتضمن الفعل والقصد، فناسب ذكر الشكر باعتبار الفعل وذُكر العلم باعتبار القصد، وأخر صفة العلم وإن كانت متقدمة على الشكر كما أنَّ النية متقدمة على الفعل؛ لتوابخ<sup>(٢)</sup> رؤوس الآي = لم يأت بشيء.

وهذه الجملة عِلْمٌ لجواب الشرط الممحوذ قائمٌ مقامه، كأنه قيل: ومن تطوعَ خيراً جازاه الله تعالى - أو ثابه - **فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ**.

**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ﴾** أخرج جماعة عن ابن عباس **رضي الله عنهما** قال: سأله معاذ بن جبل، وسعد بن معاذ، وخارجة بن زيد نفراً من أحبّار يهود عن بعض ما في التوراة، فكتّموه إيه وأبوا أن يخبروهم، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

وعن قتادة: أنَّها نزلت في الكاتمين من اليهود والنصارى<sup>(٤)</sup>.

وقيل: نزلت في كلٍّ من كتم شيئاً من أحكام الدين؛ لعموم الحكم للكلّ، فقد روى البخاريُّ وابنُ ماجه وغيرهما عن أبي هريرة **رضي الله عنه** أنَّه قال: لو لا آيةٌ في كتاب الله تعالى ما حدثت أحداً بشيء أبداً، ثمَّ تلا هذه الآية<sup>(٥)</sup>.

وآخر أبو يعلى والطبرانيُّ بسند صحيح عن ابن عباس **رضي الله عنهما** قال: قال

(١) في الأصل: عن.

(٢) في الأصل: ليتواخى.

(٣) أخرجه الطبراني في تفسيره ٧٣٠ / ٢.

(٤) أخرجه الطبراني في تفسيره ٧٣١ / ٢.

(٥) صحيح البخاري (١١٨)، وسنن ابن ماجه (٢٦٢)، وأخرجه أحمد (٧٢٧٦)، ومسلم (٢٤٩٢).

رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنِ عِلْمٍ فَكُتِمَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلْجَامٍ مِّنْ نَارٍ»<sup>(١)</sup>.

والأقرب أنها نزلت في اليهود، والحكم عامٌ كما تدل عليه الأخبار، وكونها نزلت في اليهود لا يقتضي الخصوص؛ فإنَّ العبرة لعلوم اللُّفظ لا لخصوص السبب، فالموصول للاستغراق ويدخل فيه مَنْ ذُكر دخولاً أولياً.

والكتم والكتمان: تَرُكُ إِظْهَارُ الشَّيْءِ قَصْدًا مَعَ مَسَاسِ الْحاجَةِ إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الدَّاعِيِّ إِلَى إِظْهَارِهِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِمُجَرَّدِ سُترِهِ وَإِخْفَائِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِإِزَالَةِ وَوْضِعِ شَيْءٍ آخَرَ مَوْضِعَهُ، وَإِلَيْهِمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ارْتَكَبُوا كِلَا الْأَمْرَيْنِ.

«مَا أَنْزَلَنَا» على الأنبياء «مَنْ أَنْزَلَتْنَا» أي: الآيات الواضحة الدالة على الحقّ، ومن ذلك ما أنزلناه على موسى وعيسيٍّ عليهما الصلاة والسلام في أمر محمد ﷺ.

«وَأَنْهَدَنَا» عطف على «البيانات»، والمراد به: ما يهدي إلى الرشد مطلقاً، ومنه ما يهدي إلى وجوب اتّباعه ﷺ والإيمان به، وهي الآيات الشاهدة على صدقه عليه الصلاة والسلام، والعطف باعتبار التغاير في المفهوم، كـ: جاعني الأكل فالشارب.

وقيل: إنَّه عطف على «ما أنزلنا» إلخ، والمراد بالأول الأدلة النقلية، وبالثاني ما يدخل فيه الأدلة العقلية، أو المراد بالأول التنزيل، وبالثاني ما يقتضيه من الفوائد. ولا يخفى أنه تكليف يابي عنه قرب المعطوف عليه، والتبيين الدال على كمال الوضوح في قوله سبحانه: «مَنْ بَعَدَ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ» أي: شرخناه وأظهرناه لهم.

والظرف متعلق بـ«يكتمون»، واللام في «الناس» صلة «بَيَّنَا»، أو لام الأجل، والمراد بهم الجنس أو الاستغراق، وفي تقدير الكتمان بالظرف إشارة إلى شناعة حالهم بأنهم يكتمون ما وضع للناس، وإلى عظم الإثم بأنهم يكتمون ما فيه النفع العام.

(١) مستند أبي يعلى (٢٥٨٥)، والمجمع الكبير (١١٣١٠). رأى رجحه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود

(٣٦٥٨)، والترمذى (٢٦٤٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٦٦١)، من حديث أبي هريرة رض

**﴿فِي الْكِتَبِ﴾** متعلق بـ«بيئاه»، وتعلّقُ جارٍ بفعلٍ واحدٍ عند اختلاف المعنى  
ما لا ريب في جوازه. أو متعلق بمحذوف وقع حالاً من مفعوله.  
والمرادُ به الجنس. وقيل: التوراة. وقيل: هي والإنجيل. وقيل: القرآن،  
والمراد من «الناس» أمةُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن الناس مَنْ حَمِلَ «البيّنات» على ما في القرآن، وعلق «من بعد» بـ«أنزلنا»، ففسرَ الكتابَ بالتوراة، والكتمانَ بعدم الاعتراف بالحقيقة، ولعل ما ذهبنا إليه أولى من جميع ذلك.

**﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾** أي: يبعدهم عن رحمته، ويذيقهم أليم نقمته. والالتفات إلى الغيبة باظهار اسم الذات لتربيـة المهابة، والإشعار بأنّ مبدأ صدور اللعن صفة الجلال المغايـرة لـمـا هو مبدأ الإنزال والتبيـن من صفة العـمال.

ولم يؤت بالفاء في هذه الجملة التي هي خبر الموصول كما أتي به فيما بعد من قوله سبحانه: «فَأُولَئِكَ أَنُوبُ عَنْهُمْ» [البقرة: ١٦٠] مع أن الموصول متضمن لمعنى الشرط وقصد السبيبة في الموصعين، ولذا أورد اسم الإشارة الذي تعلق الحكم به كتعليقه بالمشتق، قيل: ثللا يتوهم أن لعنهم إنما هو بهذا السبب بناء على أنباء السبيبة في الأصل لكونه فاء التعقيب يفيد أن حصول المسبب بعد السبب بلا تراخ، وقد يقصد منه ذلك بمعونة المقام كما في الآية بعد. وليس كذلك، بل له أسباب جمة، وبهذا علم أن اسم الإشارة لا يعني عن الفاء؛ لأنّه يُشعر بالسبيبة ولا يُشعر بالتعقيب المُؤهم للانحصار بناء على امتناع التوارد.

**﴿وَلَعَنْهُمُ الْلَّاعِنُونَ ﴾** أي: مَن يَتَأَنَّى مِنَ اللَّعْنِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالثَّقَلَيْنَ، فَالْمَرَادُ بِ«اللَاعِنُونَ» مَعْنَاهُ الْحَقِيقَيُّ وَلَيْسَ عَلَى حَدٍّ: مَن قُتِلَ قَتِيلًا<sup>(١)</sup>، فِي الْمَشْهُورِ،

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه، وسلف ١/٣٤٢. واستشهد به الزمخشري في الكشاف ٤/١١٧ عند تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق، فقال: معنى «إذا طلقت النساء»: وإذا أردتم تطليقهن وهمعتم به، على تنزيل المُقبل على الأمر المشارف له منزلة الشارع فيه، كقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

والاستغراق عرفيٌّ، أي: كلُّ فردٍ مما يتناوله اللفظ بحسب مفاهيم العرف، وليس بحقيقيٍّ حتى يَرِدَ أَنَّه لا يلعنهم كُلُّ لاعن في الدنيا، ويحتاج إلى التخصيص.

وإِنَّمَا أَعَادَ الْفَعْلُ؛ لِأَنَّ لَعْنَةَ الْلَاعِنِينَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ بِالْإِبَادَةِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن مجاهد تفسير اللاعنين بدواوَب الأرض حتى العقارب والخنا足<sup>(١)</sup>. ولعلَّ الجمع حيَّنتَه على حد قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُمْ لِي سَيِّدِينَ﴾ [يوسف: ٤].

واسْتُدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وجوب إِظْهَارِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَحُرْمَةِ كَتْمَانِهِ، لَكِنَّ اشْتَرطُوا لِلذَّلِكَ أَنْ لَا يَخْشَى الْعَالَمُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَتَعِيْنًا، وَإِلَّا لَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ الْكِتَمُ إِلَّا إِنْ سُئِلَ فِيْتَعَيْنَ عَلَيْهِ الْجَوابُ مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَاءً أَكْبَرَ مِنْ نَفْعِهِ.

قالُوا: وَفِيهَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى وجوب قَبُولِ خَبْرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّه لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْبَيَانِ إِلَّا وَقَدْ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ. وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى عدمِ وجوبِ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلُنَّ فِي خُطَابِ الرِّجَالِ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُلُونَ﴾ أي: رجعوا عن الكتمان، أو عنه وعن سائر ما يجب أن يتاب عنه، بناءً على أَنَّ حذف المعمول يفید العموم. وفيه إِشارةٌ إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ عَنِ الْكَتْمَانِ فَقْطًا لَا يَوْجِبُ صَرْفَ اللَّعْنِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَتَوَبُوا عَنِ الْجَمِيعِ؛ فَإِنَّ لِلْعُنُّهِ أَسْبَابًا جَمِيعَةٍ.

﴿وَأَنْلَحُوا﴾ مَا أَفْسَدُوا بِالْتَّدَارُكِ فِيمَا<sup>(٢)</sup> يَتَعلَّقُ بِحَقْقِ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَصْلُحُوا قَوْمَهُمْ بِالْإِرْشَادِ إِلَى الإِسْلَامِ بَعْدِ الْإِضَالَةِ، وَأَنْ يَزِيلُوا الْكَلَامَ الْمُحَرَّفَ وَيَكْتُبُوا مَكَانَهُ مَا كَانُوا أَزَالُوهُ عِنْدَ التَّحْرِيفِ.

﴿وَبَيَّنُوا﴾ أي: أَظْهِرُوا مَا بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ مَعَايِنَةً. وَبِهَذِينِ الْأَمْرَيْنِ تَتَمُّ التَّوْبَةُ.

(١) شعب الإيمان (٣٣١٧)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً. قال أبو بصير في مصباح الزجاجة ٣٠٢/٢: هذا إسناد ضعيف لضعف لوث بن أبي سليم.

(٢) في الأصل: معا.

وقيل: أظهروا ما أحدثوه من التوبه؛ ليمحوا سمة الكفر عن أنفسهم ويقتدي بهم أضرابهم، فإن إظهار التوبة من يقتدى به شرط فيها على ما يشير إليه بعض الآثار. وفيه أن الصحيح أن إظهار التوبة إنما هو لدفع معصية المتابعة وليس شرطاً في التوبة عن أصل المعصية، فهو داخل في قوله تعالى: «وأصلحوا».

**﴿فَأُذْلِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾** بالقبول وإفاضة المغفرة والرحمة **﴿وَأَنَا أَتَوَّبُ أَرْجِيَهُ﴾** عطف على ما قبله تذليل له، والالتفات إلى التكمل<sup>(١)</sup> للافتنان، مع ما فيه من الرمز إلى اختلاف مبدأ فعليه السابق واللاحق.

**﴿وَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَلَّا وَمِنْ كُفَّارِهِ** المرصو للعهد كما هو الأصل، والمراد به: الذين كتموا، وعبر عن الكتمان بالكفر نعيأ عليهم به، والجملة عديلة لمَا فيها «إلا»، ولم تعطف عليها إشارة إلى كمال التباهي بين الفريقين.

والأية مشتملة على الجمع والتفرق؛ جمع الكاتمين في حكم واحد وهو أنهم ملعونون، ثم فرق فقال: أما الذين تابوا فقد تاب الله تعالى عليهم وأزال عنهم عقوبة اللعنة، وأما الذين ماتوا على الكتمان ولم يتوبوا عنه، فقد استقرت عليهم اللعنة ولم تزل عنهم.

وأورد كلمة الاستثناء في الجملة الأولى مع أنه ليس للإخراج عن الحكم السابق، بل هو بمعنى «لكن»؛ للدلالة على أن التوبة صارت مكفرة لللعنة عنهم، فكانهم لم يباشروا ولم يدخلوا تحته. قاله بعض المحققين، وفيه ارتکاب خلاف الظاهر في الاستثناء.

ولهذا قال البعض: إن المراد بالجملة المستثنى منها بيان دوام اللعن واستمراره، وعليه يدور الاستثناء المتصل، وجملة «إن الذين كفروا» إلخ مستأنفة سبقت لتحقيق بقاء اللعن فيما وراء الاستثناء، وتأكيد دوامه واستمراره على غير التائبين. والاقتصر على ذكر الكفر في الصلة من غير تعرّض لعدم التوبة والإصلاح والتبين مبني على أن وجود الكفر مستلزم لعدمها جميعها، كما أن وجودها مستلزم

(١) في الأصل: المتكلم.

لإيمان الموجب لعدم الكفر، ولذا لم يصرّح بالإيمان في صفات التائبين. والفرق بين الدوامين: أن الأول تجددٌ، والثاني ثبوتي. ولا يخفى أنَّ هذا أوقف بظاهر اللفظ، وما ذكره بعض المحققين أجزُل معنى وأعلى كعباً وأدقُّ نظراً. وقيل: الموصول عامٌ للذين كتموا وغيرهم كما يقتضيه ظاهر الصلة، والأية من باب التذليل، فيدخل الكاتمون الذين ماتوا على الكتمان دخولاً أولياً.

واعتراض بأن تقييد الوعيد بعدم التخفيف أعدل شاهد على أنَّ الآية في شأن الكاتمين الذين ماتوا على ذلك؛ لأنَّهم أشدُّ الكفارة وأخبثُهم، فإنَّ الوعيد في حق الكفارة مطلقُ الخلود في النار.

وأنت تعلم أنَّ هذا في حِيزِ المنع، بل ما من كافر جهنميٌ إلا وحاله يوم القيمة طبقُ ما ذكر في الآية، ولا أظنُك في مرميَة من ذلك بعد سماع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَلِيلُونَ لَا يُغَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٤ - ٧٥]. فلا يبعد القول بحسن هذا القبيل، وإليه ذهب الإمام<sup>(١)</sup>، وكلامُ الطبيبي يشير إلى حُسنِه وطريقِ فدَّبرِه.

﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَقَاءُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ﴾ المراد استمرارُ ذلك ودومُه، فهذا الحكم غيرُ ما سبق؛ إذ المراد منه حدوثُ اللعنة ووقوعُها عليهم. وليس المقصودُ من ذكر الملائكة والناس التخصيص لبني إسرائيل العموم السابق، ولا العموم ليَرِد خروجُ المهيَّمين الذين لا شعور لهم بذواتهم، وكثيرٌ من الأتقياء الذين لا يلعنون أحداً، بل المقصودُ أنَّه يلعنهم هؤلاء المعتدلون من خلقه، وأجمعين» تأكيد بالنسبة إلى الكلُّ لا للناس فقط، والمراد بهم المؤمنون لأنَّهم المعتدلون منهم، والكافر كالأنعام؛ لأنَّه لا يحسُم مادة الإشكال.

وقيل: إنَّ باقي على عمومه والكافر يلعن بعضُهم بعضاً يوم القيمة. أو الجملة مُسافةً للإخبار باستحقاق أولئك اللعن من العموم لا بوقوعه بالفعل. ولم يكرر اللعن هنا كما كرر الفعل قبل؛ اكتفاء به، وافتناناً في النظم الكريم، ومناسبة لما يُشعر به التأكيد.

(١) تفسير الرازبي ٤/١٨٧، قوله هو: أن ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عام فلا وجه لتخصيصه.

وقرأ الحسن: «والملائكة والناسُ أجمعون» بالرفع<sup>(١)</sup>، وخرج على وجوه:  
فقيل: عطف على «اللعنَة» بتقدير: لعنة الله ولعنة الملائكة، فحذف المضاف من  
الثاني وأقيم المضاف إليه مقامه.

وقيل: مبتدأ محذوف الخبر، أي: والملائكة والناس يلعنونهم، أو فاعل لفعل  
محذوف، أي: يلعنهم.

وقيل: إن «اللعنَة» مصدر مضاف إلى فاعله، والمعرف معطوف على محله، وقد  
أتبع العرب فاعل المصدر على محله رفعاً كقوله:

**مشيَّ الْهَلُوكُ عَلَيْهَا الْخَيْعَلُ الْفُضْلُ<sup>(٢)</sup>**

برفع الفضل - وهو صفة للهلوكة - على الموضع، وإذا ثبت في النعت جاز في  
العاطف؛ إذ لا فارق بينهما.

وادعى أبو حيان عدم الجواز؛ لأن شرط العطف على الموضع أن يكون ثمة  
طالبٌ ومحرِّزٌ للموضع لا يتغير. وأيضاً «اللعنَة» وإن سُلم مصدريتها، فهو إنما يعمل  
إذا انحلَّ لأنَّ الفعلِ، وهنا المقصود الثبوت، فلا يصح انحلاله لهما<sup>(٣)</sup>. وسلمه له  
غيره، وقالوا: إنه مذهب سيبويه.

**﴿خَلِدِينَ فِيهَا﴾** أي: في اللعنة، وهو يؤكِّد ما تفيده اسمية الجملة من الثبات.  
وجوز رجوع الضمير إلى النار، والإضمار قبل الذكر يدلُّ على حضورها في  
الذهن، المشعر بالاعتناء المفضي إلى التهويل والتفحيم.

(١) القراءات الشاذة ص ١١، والمحتبس ١/١١٦.

(٢) البيت للمنتخل الهذلي، وهو في شرح أشعار الهذلين ٣/١٢٨١، والشعر والشعراء ٢/٦٢٥،  
والمعانى الكبير ١/٥٤٣، ولسان العرب (حمل) و (فضل)، والمقاصد النحوية ٣/٥١٦،  
وصدره: السالكُ اللُّغَةَ الْيَقْظَانَ كائِنًا

وفي شرح أشعار الهذلين ٣/١٢٨١ - ١٢٨٢: اللغة واللغر واحد، وهو موضع المخافة  
ومكان الخوف. والهلوكة: التي تهالكُ، وهي النتيجة المتکسرة، تهالكُ وتغزلُ وتساقطُ.

والخيعل: درع يخاط أحد شقيقه ويترك الآخر. والفضل: التي ليس في درعها إزار.

(٣) البحر المحيط ١/٤٦١.

وقيل: إنَّ اللعن يدلُّ عليها؛ إذ استقرار الطرد عن الرحمة يستلزم الخلود في النار خارجاً وذهناً، والموت على الكفر وإن استلزم ذلك خارجاً لكنَّه لا يستلزم ذهناً فلَا يدلُّ عليه.

و«الخالدين» على كلا التقديرين في المرجع حالٌ مقارِنٌ لاستقرار اللعنة، لا كما قيل: إنَّه على الثاني حالٌ مقدَّرة.

﴿لَا يُنفَتُ عَنْهُمْ أَعْذَابُهُ﴾ إما مستأنفٌ لبيان كثرة عذابهم من حيث الكيف إثر بيان كثرته من حيث الكمُّ، وإما حالٌ من ضمير «عليهم» أيضاً، أو من ضمير «الخالدين».

﴿وَلَا هُمْ يُنکَرُونَ﴾ عطفٌ على ما قبله جاري فيه ما جرى فيه، وإيثار الجملة الاسمية لإفادة دوام النفي واستمراره، والفعل إما من الإنتظار بمعنى التأخير، أي: لا يُمْهِلون عن العذاب ولا يؤخِّرون عنه ساعة، وإنما من النظر بمعنى الانتظار، أي: لا يُنْتَظِرون ليَعْتَذِرُوا. وإنما من النظر بمعنى الرؤية، أي: لا يَنْتَظِرَ الله تعالى إليهم نَظَرَ رحمة، والنظر بهذا المعنى يتعدَّى بنفسه أيضاً كما في «الأساس»<sup>(١)</sup> فيصاغ منه المجهول.

﴿وَإِنَّهُمْ إِلَّا وَاجِدُونَ﴾ نزلت - كما روَى عن ابن عباس - لما قال كفار قريش للنبي ﷺ: صفت لنا رَبِّك<sup>(٢)</sup>. والخطاب عامٌ لكلِّ من يصح أن يخاطب - كما هو الظاهر - غير مختصٍّ بشأن النزول، والجملة معطوفة على «إنَّ الذين يكتمنون» عطفَ القصة على القصة، والجامع أنَّ الأولى مسوقةً لإثبات نبوَّةٍ ﷺ، وهذه لإثبات وحدانيَّةٍ تعالى.

وقيل: الخطاب للكاتمين، وفيه انتقالٌ عن زجرهم عَمَّا يعاملون رسولهم إلى زجرهم عن معاملتهم ربِّهم، حيث يكتمنون وحدانيَّته ويقولون: عزيز وعيسى ابنان الله عَزَّ وجلَّ. وفيه أنه وإن حَسُنَ الانتظام إلا أنه فيه خروجٌ شان النزول عن الآية وهو باطل.

(١) أساس البلاغة (نظر).

(٢) ذكره الواحدي في الوسيط ٢٤٥ / ١، وابن الجوزي في زاد المسير ١٦٧ / ١.

إضافة «إله» إلى ضمير المخاطبين باعتبار الاستحقاق لا باعتبار الواقع، فإنَّ الآلة الغير المستحقة كثيرة. وإعادة لفظ «إله» وتوصيفه بالوحدة؛ لإفاده أنَّ المعتبر الوحدة في الألوهية واستحقاق العبادة، ولو لا ذلك لكفى: وإلهكم واحد، فهو بمنزلة وصفهم الرجل بأنَّه سيد واحد، وعالم واحد.

وقال أبو البقاء: «إله» خبر المبتدأ، و«واحد» صفة له، والغرض هنا هو الصفة؛ إذ لو قال: وإلهكم واحد، لكان هو المقصود، إلا أنَّ في ذكره زيادة تأكيد، وهذا يشبه الحال الموظنة كقولك: مرت بزيد رجلاً صالحًا، وكقولك في الخبر: زيد شخص صالح<sup>(١)</sup>. ولعلَّ الأول ألطف.

وأكثر الناس على أنَّ الواحد هنا بمعنى: لا نظير له ولا شبيه في ذاته ولا في صفاتِه ولا في أفعاله.

وقيل: إنَّ المراد به: ما ليس بذاته أبعاض، ولا يجوز عليه الانقسام، ولا يحتمل التجزئة أصلًا، وليس المعنى به هنا مبدأ العدد.

وأصحُّ الأقوال عند ذوي العقول السليمة أنَّ الذي لا نظير له ولا شبيه له في استحقاق العبادة، وهو مستلزم لكلِّ كمال، أي عما فيه أدنى وصمة وخلال.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر ثانٍ للمبتدأ، أو صفة أخرى للخبر، أو جملةٌ معترضة لا محل لها من الإعراب، وعلى أيٍّ تقدير هو مقرر للوحدانية، ومُزيح - على ما قيل - لما عسى أن يتورّم أنَّ في الوجود إلهًا لكن لا يستحق العبادة.

والضمير المرفوع على الصحيح بدلاً من الضمير المستكِن في الخبر المحذوف، فهو بدلاً مرفوعٌ من ضمير مرفوع. وقد اختلف في المنفي: هل المعبود بحقٍّ، أو المعبود بباطل؟ فقال محمد الشيشيني<sup>(٢)</sup>: النفي إنما تسلط على الآلة

(١) الإملاء ٣٠٨ / ٣٠٩.

(٢) لعلَّ محمد بن عمر بن محمد بن وجيه، القطب أبو البركات القاهري الشافعى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ. أو جده الجمال محمد بن وجيه القاهري الشافعى، حدث عن أبي حيان. والشيشيني نسبة إلى شيشين الكروم، قرية من أعمال المحلة. الضوء اللامع ٢٦٦ / ٨، والتاج (شيش).

المعبودة بباطل تنزيلاً لها منزلة العدم. وقال عبد الله الهبطي<sup>(١)</sup>: إنما تسلط على الآلهة المعبودة بحقّ.

ولكلّ انتصر بعضُ، وذكر الملوى أنَّ الحقَّ مع الثاني؛ لأنَّ المعبد بباطل له وجودٌ في الخارج، ووجودٌ في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلًا، ووجودٌ في ذهن الكافر بوصف كونه حقًّا، فهو من حيث وجوده في الخارج في نفسه لا ينفي؛ لأنَّ الذات لا تنفي، وكذا من حيث كونه معبوداً بباطل لا ينفي أيضاً؛ إذ كونه معبوداً بباطل أمرٌ حقٌّ لا يصح نفيه، ولا كان كذلك، وإنما ينفي من حيث وجوده في ذهن الكافر من حيث وجوده في ذهنه بوصف كونه معبوداً بحقّ، فالمعبدات الباطلة لم تُنفَّ إلا من حيث كونها معبودة بحقّ، فلم يُنفَّ في هذه الكلمة إلا المعبود بحقّ غيره تعالى فافهم. وسيأتي تحقيق ما في هذه الكلمة الطيبة في محله إن شاء الله تعالى.

**﴿أَرَجَنْتُ الرَّجِيمَ ﴾** خبران آخران بعد خبر أو خبرين لقوله تعالى: «إِلَهُكُمْ»، أو لمبدأ محدود والجملة معتبرة، أو بدلان على رأي، وجيء بهما لتمييز الذات الموصوفة بالوحدة عما سواه، ولن يكون الجواب موافقاً لما سأله، وفي ذلك إشارة إلى حجة الوحدانية؛ لأنَّه لَمَّا كان مُؤْلِي النعم كُلُّها أصولاً وفروعاً دنيا وأخرى، وما سواه إِمَّا خَيْرٌ مَخْضُّ أو خَيْرٌ غَالِبٌ. وهو إِمَّا نعمة أو منعم عليه، لم يستحق العبادة أحدٌ غيره؛ لاستواء الكل في الاحتياج إليه تعالى في الوجود وما يتبعه من الكمالات.

**﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** أخرج البيهقي عن أبي الضحى - معضلاً - أنه كان للمشركين حول الكعبة ثلث مئة وستون صنماً، فلما سمعوا هذه الآية تعجبوا وقالوا: إن كنت صادقاً فأنت بأية نعرف بها صدقك فنزلت<sup>(٢)</sup>. ولفرط جهلهم لم يكفهم الحجّة الإجمالية المشير إليها الوصفان.

(١) هو عبد الله بن محمد الهبطي، أبو محمد، من كبار الزهاد في المغرب، وكان سلطاناً المغرب يجله. صنف كتاباً منها: الإشادة بمعرفة مدلول كلمة الشهادة، وأوجوبة في مسائل من التوحيد. توفي سنة (٩٦٣هـ). الأعلام ٤/١٢٨.

(٢) شعب الإيمان (١٠٤)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سنته (٢٣٩ - تفسير)، والطبرى ٢/٦٣. وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح.

وإنما جمع السماوات وأفرد الأرض؛ للانتفاع بجميع أجزاء الأولى باعتبار ما فيها من نور كواكبها وغيره دون الثانية، فإنه إنما يُنفع بواحدة من آحادها، وهي ما نشاهده منها.

وقال أبو حيَان<sup>(١)</sup>: لم تجمع الأرض لأنَّ جمعَها ثقيلٌ، وهو مخالف للقياس، وربَّ مفرد لم يقع في القرآن جمِعُه لثقله وخفَّة المفرد، وجمعٌ لم يقع مفردُه كالآباب. وفي «المثل السائر» نحوه<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض المحققين: جمع السماوات لأنَّها طبقاتٌ ممتازةٌ كلُّ واحدة من الأخرى بذاتها الشخصية، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَسَوَّبَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] [فإنها<sup>(٣)</sup>] سواء كانت متماسةً كما هو رأيُ الحكيم، أو لا كما جاء في الآثار: «أنَّ بين كلِّ سماءين مسيرة خمسٍ مئة عامٍ»<sup>(٤)</sup>، مختلفةُ الحقيقة؛ لِمَا أنَّ الاختلاف في الآثار المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجَحَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢] يدل عليه. ولم يجمع الأرض؛ لأنَّ طبقاتها ليست متصفةً بجميع ذلك، فإنَّها سواء كانت متفاصلةً بذاتها، كما ورد في الأحاديث من أنَّ بين كلِّ أرضين كما بين كلِّ سماءين<sup>(٥)</sup>، أو لا تكون متفاصلةً - كما هو رأيُ الحكيم - غيرُ مختلفة في الحقيقة اتفاقاً.

﴿وَأَخْتَلَفَ الْأَنْبِيلُ وَالنَّهَارُ﴾ أي: تَعَاقِبُهما وكُونُ كُلِّ منهما خَلْفًا لِلآخر، أو اختلاف كُلِّ منهما في أنفسهما ازدياداً وانتفاضاً، أو ظلمةً ونوراً. وقدم الليل لسبقه في الخلق أو لشرفه.

﴿وَالنَّلَّاكُ الَّتِي تَغْرِي فِي الْبَغْرِي﴾ عطف على «خلق السماوات» لا على «السماءات»، أو عطف على «الليل والنَّهار».

(١) ذكره عنه الشهابي في الحاشية ٢٦٢/٢.

(٢) المثل السائر ١/٢٨٦.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه مطولاً أَحْمَد (٨٨٢٨)، والترمذى (٣٢٩٨) من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) قطعة من الحديث السابق.

والفلك من الألفاظ التي استعملت مفرداً وجمعاً، وقدر بينهما تغايرٌ اعتباريٌّ، فإن اعتبر أنَّ ضمته أصلية كضمة «قُلْ» فمفرد، وإن اعتبر أنها عارضةٌ كضمة «أَنْد» فجمع، ومن الأول قوله تعالى: **﴿فِي الْفَلَكِ الشَّهُورِ﴾** [الشعراء: ١١٩] [ويس: ٤١] ومن الثاني: قوله تعالى: **﴿إِذَا كُنْتُرِ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾** [يونس: ٢٢].

وقيل: إنه جمع فُلْك بفتح الفاء وسكون اللام. وقيل: إنه اسم جمع.

وزعم بعضهم أنه قرئ: «فُلْك» بضمتين<sup>(١)</sup>، وهو عند بعض مفرد لا غير. وقال الكواشي: **الفُلْك**، **والفُلْك** - بضمتين - لغتان، الواحدُ والجمعُ سواه في اللفظ، ويعرف ذلك بجمع ضمير **فِعْلِهِمَا** وإفراده.

**﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾** «ما» إما مصدرية، أي: بنفعهم، أو موصولة، أي: بالذي ينفعهم. وعلى الأول: ضمير الفاعل إما للفلك؛ لأنَّ مذكُورُ اللفظ مؤثثُ المعنى كما قيل، أو للجري، أو للبحر. واحتمالُ كونها موصوفة لا يلائم مقام الاستدلال.

**﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَأْوَى﴾** عطف على الفلك، قيل: وتأخيره عن ذكرها مع كونه أعمَّ منها نفعاً لما فيه من مزيد تفصيل.

وقيل: المقصود من الأول الاستدلال بالبحر وأحواله لا بالفلك الجاري فيه؛ لأنَّ الاستدلال بذلك إما بصنعته على وجه يجري في الماء، أو العلم بكيفية إجرائه، أو بتسيير الرياح والبحر لذلك، أو توسله إلى ما ينفع الناس، وهي منها ليس من حاله في نفسه، ولأنَّ الاستدلال بالفلك الجاري في البحر استدلالٌ بحال من أحوال البحر؛ بخلاف ما لو استدلَّ بالبحر وجميع أحواله فإنه أعمَّ وأليقُ بالمقام، إلا أنه خصَّ الفلك بالذكر مع أنَّ مقتضى المقام حينئذٍ أن يقال: والعجائب التي في البحر؛ لأنَّ سبب الاطلاع على أحواله وعجائبها، فكان ذكره ذكراً لجميع أحواله، وطريقاً إلى العلم بوجوه دلالته، ولذلك قُدِّم على ذكر المطر والسحاب؛ لأنَّ منشاهماً البحر في غالب الأمر، ولا فالمناسب بعد ذكر اختلاف

(١) القراءات الشاذة ص ١١.

الليل والنهار - الذي هو من الآيات العلوية - ذكر المطر والسحب اللذين هما من كائنات الجوّ، وعدم نظم الفلك في البيّن لكونها من الآيات السفلية.

وعندي أنّ هذا خلاف الظاهر جدًا وإن جلّ قائله؛ إذ يُؤول المعنى إلى: والبحر الذي تجري فيه الفلك بما ينفع الناس، وهو قلب للنظم الكريم بغير داع إليه ولا دليل يعوّل عليه، وأيّ مانع من كون الاستدلال باختلاف الفلك وذهابها مرة كذا ومرة كذا على حسب ما تحرّكها المقادير الإلهية، أو بالفلك الجارية في البحر من حيث إنّها جارية فيه موقة مقبلة ومدبرة، متعلقة بحال الهواء على لطفه وكثافتها، لا ترسب إلى قاع البحر مع تلاطم أمواجه واضطراب لجّجه؟ وكوئُ شيء من ذلك ليس حالاً لها في نفسها غير مسلم.

ووجه الترتيب - على ما أرى - أنّه سبحانه ذكر أولاً خلقَ أمرين علويّ وسفليّ، واختلافَ شيتين بمدخلية أمرين سماويّ وأرضيّ ثانياً؛ إذ تعاقب الليل والنهار، أو اختلافهما ازدياداً وانتقاداً، أو ظلمةً ونوراً، إنّما هو بمدخلية سير الفلك، وحيلولة جرم الأرض على كيفيةين مخصوصتين، ثمّ عقب ذلك بما يشبه آتي الليل والنهار، السابع كلّ منها في لجة بحر فلكه الدوار المسخّر بالجريان فيه ذهاباً وإياباً بما ينفع الناس في أمر معاشهم وانتظام أحوالهم، وهو الفلك التي تجري على كبد البحر بذلك، ويختلف جريانها شرقاً وغرباً على حسب تسلّك المقادير الإلهية لها في هاتيك المسالك، فالآية حينئذ على حدّ قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاهُمْ أَتَّلَّ نَسْخَهُنَّ  
النَّهَارَ إِنَّا هُمْ مُظَلَّمُونَ ﴾٢٨﴾ وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ  
وَالنَّسَرُ فَدَرَنَتْ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَجَّوْنَ الْقَدِيرِ ﴿٢٩﴾ لَا الشَّمْسُ يَبْغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَرَرَ  
وَلَا أَتَّلَّ سَائِقَ النَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِيَّاهُمْ لَمْ أَنَا حَلَّنَا ذُرْتَهُمْ فِي الْفَلَكِ  
الْمَشْحُونَ﴾ [يس: ٤١ - ٣٧]. إلا أنّ الفرق بين الآيتين أنّ الآيتين في الثانية ذكرتا متوضطتين صريحاً بين حديث الفلك وشأن الليل والنهار، وفي الأولى تقدّم ما يشعر بهما ويشير إليهما. ثمّ عقب ذلك بما يشتراك فيه العالم العلوي والعالم السفلي، وله مناسبة لذكر البحر، بل ولذكر الفلك التي تجري فيه بما ينفع الناس، وهو إنزال الماء من السماء، ونشر ما كان دفيناً في الأرض بالإحياء، وفي ذلك النفع التام والفضل العام.

و«من» الأولى ابتدائية والثانية بيانية، وجوز أن تكون تبعيّضية وأن تكون بدلاً من الأولى، والمراد من السماء جهة العلو، وقد تقدّم تحقيق ذلك.

﴿فَأَنْجِنَا بِهِ الْأَرْضَ﴾ بتهييج قواها النّامية، وإظهار ما أودع فيها من أنواع النبات والأزهار والأشجار ﴿بَمَدْ مَوْتَاهُ﴾ وعدم ظهور ذلك فيها؛ لاستيلاء البيوسة عليها حسبما تقتضيه طبيعتها.

﴿وَوَيْثَ فِيهَا يَنْ كُلِّ دَابَّةً﴾ عطف إما على «أنزل»، والجامع كون كلّ منها آية مستقلةً لوحديانيته تعالى، وهو الغرض المسوق له الكلام، مع الاشتراك في الفاعل، و﴿أَحِيَا﴾ من تتمة الأولى كان الاستدلال بالإنزال المسبّب عنه الإحياء، فلا يكون الفصل به مانعاً للعطف.

(و)[<sup>(١)</sup>] إما على «أحيَا» فيدخل تحت فاء السببية، وسببية إنزال الماء للبُث باعتبار أنَّ الماء سبب حياة المواشي والدواب، والبُث فرعُ الحياة، ولا يحتاج إلى تقدير الضمير للربط؛ لإغناه فاء السببية عنه في المشهور. وقيل: يحتاج إلى تقدير: به، أي: بالماء؛ ليشعر بارتباطه بـ«أنزل» استقلالاً كـ«أحيَا»، وفاء السببية لا تكفي في ذلك؛ إذ يجوز أن يكون السبب مجموعهما، وحديث أنَّ المجرور إنما يحذف إن جُرّ الموصول بمثله أكثرِي لا كلي.

و«من» بيانية على التقدير الأول على الصحيح، والمراد من «كل دابة»: كل نوع من الدواب، ومعنى بُشّها: تكثيرُها بالتولد والتولُّد، فالاستدلال بتكثير كل نوع مما يدب على الأرض وعدم انحصراته في البعض.

وقيل: تبعيّضية؛ لأنَّ الله تعالى لم يبيث إلا بعض الأفراد بالنسبة إلى ما في قدرته، على أنه أثبت الزمخشري دواب في السماء أيضاً في سورة حمزة<sup>(٢)</sup>. وفيه أنَّ بُث كل نوع مما يدب على الأرض لا ينافي كون بعض أفراده مقدراً، ولا وجوده في السماء، على أنَّ مدلول التبعيّضية كون شيء جزءاً من مدخولها لا فرداً منه.

(١) زيادة يقتضيها السياق، وينظر الدر المصنون ٢٠٣/٢، وتفسير أبي السعود ١٨٤/١، وحاشية الشهاب ٢٦٣/٢.

(٢) جاء في الكشاف ٤٧٠/٣ ما نصه: ولا يبعد أن يخلق في السماوات حيواناً يمشي فيها مشي الأناسي على الأرض.

وزائدة على التقدير الثاني لعدم تقدُّم المبين، وعدم صحة التبعيض، وهي زيادة في الإثبات لم يجوزها سوى الأخفش<sup>(١)</sup>.

**﴿وَتَقْرِيبُ الْرَّيْحَ﴾** أي: تقليل الله تعالى لها جنوباً وشمالاً وقبولاً ودبوراً، حارةً وباردةً وعاصفةً ولينةً وعقيماً ولوائح، وتارة بالرحمة ومرة بالعذاب. وقرأ حمزة والكسائي: «الرَّيْحُ»<sup>(٢)</sup> على الإفراد، وأريد به الجنس، وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>: الرياح للرحمة والريح للعذاب. وروي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا هبت ريح قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»<sup>(٤)</sup>. ولعلَّه قصد بالأول والثاني قوله تعالى: «وَنَّ إِيمَانَهُ أَنْ يُرْسِلَ الرَّيْحَ مُشَرِّنَةً» [الروم: ٤٦] وقوله تعالى: «وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرَّيْحَ الْعَقِيمَ» [الذاريات: ٤١].

وعقب إحياء الأرض بالمطر ويث كل دايت فيها بتصريف الرياح؛ لأنَّ في ذلك تربية النبات وبقاء حياة الحيوانات التي تدب على وجه الأرض، ولو أمسك الله تعالى الريح ساعة لأنَّ ما بين السماء والأرض كما نطق به بعض الآثار.

**﴿وَالسَّحَابُ﴾** عطف على ما قبله، وهو اسمُ جنس واحدٍ سحابة، سمي بذلك لانسحابه في الجو، أو لجر الريح له.

**﴿الْمَسْحَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾** صفة للسحاب باعتبار لفظه، وقد يعتبر معناه فيوصف بالجمع كـ **﴿سَحَابًا ثَلَاثًا﴾** [الأعراف: ٥٧]، و«بين» ظرف لغُر متعلق بـ «المسحر»، ومعنى تسخيره أنه لا ينزل ولا يزول، مع أن الطبع يقتضي صعوده إن كان لطيفاً وهبوطه إن كان كثيفاً.

(١) ينظر مذهب الأخفش في زيادة «من» في الإثبات في معاني القرآن له ٢٧٢/١.

(٢) التيسير من ١٨ ، والنشر ٢/٢٢٣ ، وهي قراءة خلف من العشرة.

(٣) أخرجه الشافعي في مستنه ١/١٧٥ ، عَمَّنْ لَا يَتَّهِمْ ، عن العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص ١٢٩: وهذا المبهم هو إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف. وقال في تعجيل المنفعة ٢/٩١: لا تقوم بأسناده حجة.

وآخرجه أبو يعلى في مستنه (٢٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٣)، وابن عدي ٢/٧٦٣ من طريق الحسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وحسين بن قيس ضعفه أبو زرعة وابن معين، وقال البخاري: لا يكتب حدديثه. وقال الدارقطني: متروك. الميزان ١/٥٤٦.

وقيل: الظرف مستقرٌّ وقع حالاً من ضمير «المسخر» ومتعلقه محنوف، أي: المسخر للرياح حيث تقلب في الجو بمشيئة الله تعالى.

وتعقيب تصريف الرياح بالسحاب؛ لأنَّ كالمعلول للرياح كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّبُّ الْعَظِيمُ فَتَبَرَّأْ مِنْ سَمَاوَاتِكُمْ﴾ [الروم: ٤٨]، ولأنَّ في جعله ختم المتعاطفات مراعاةٌ في الجملة لما بدأ به منها؛ لأنَّ أرضيٌّ سماويٌّ، فينتظم بدء الكلام وختمه، وبما ذكرنا عُلِّم وجه الترتيب في الآية.

وقال بعض الفضلاء: لعلَّ تأخير تصريف الرياح وتسخين السحاب في الذكر عن جريان الفُلك وإنزالِ الماء مع انعكاس الترتيب الخارجي؛ للإشعار باستقلال كلٍّ من الأمور المعدودة في كونها آية، ولو روعي الترتيب الخارجي، لربما تُؤْمِن كون المجموع المرتَب بعْضُه على بعض آيةً واحدة.

ولا يخفى أنَّه يُبعَد هذا التوهم ظاهِرُ قوله تعالى: ﴿لَأَيْتَنِ﴾ اسم «إنَّ» دخلته اللام لتأخِّرِه عن خبرها، والتنكير للتفيض كمَا وكيفَا، أي: آيات عظيمة كثيرة دالَّة على القدرة القاهرة، والحكمة الباهرة، والرحمة الواسعة المقتضية لاختصاص الإلهية به سبحانه.

﴿لَقَوْمٌ يَعْقُلُونَ﴾ أي: يتذكرون، فالعقل مجازٌ عن التفكُّر الذي هو ثمرته؛ أخرج ابنُ أبي الدنيا وابن مردوه عن عائشة رضيَّ الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ لما قرأ هذه الآية قال: «ويلٌ لمن قرأها ولم يتفَكَّر فيها»<sup>(١)</sup>.

وفيها تعريضٌ بجهل<sup>(٢)</sup> المشركين الذين افترحوا على النبيَّ ﷺ آيةً تُصدِّقُه، وتسجلُ عليهم بسخافة العقول، وإلا فمَن تأمل في تلك الآيات وجد كُلَّ منها مشتملاً على وجوه كثيرة من الدلالة على وجوده تعالى ووحدانيته، وسائر صفاتِ الكمالية الموجبة لتخصيص العبادة به تعالى، واستغنى عن سائرها.

(١) كذا نقل المصنف عن الشهاب في الحاشية ٢٦٣/١، والصواب أنَّ هذا الحديث ورد في الآية ١٩٠ من سورة آل عمران كما ذكر ابن كثير عن ابن مردوه وابن أبي الدنيا وابن حبان، وهو في صحيح ابن حبان (٦٢٠).

(٢) في (م): يجعل.

ومجمل القول في ذلك : أنَّ كُلَّ واحد من هذه الأمور المعدودة قد وُجِد على وجوه خاصَّةٍ من الوجوه الممكنة دون ما عداه ، مستتبعاً لآثارٍ معينة وأحكام مخصوصة ، من غير أن تقتضي ذاتُه وجوده فضلاً عن وجوده على النمط الكذائي ، فإذاً لا بُدَّ له من موْجِدٍ؛ لامتناع وجود الممكِن بلا موْجِدٍ قادر إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ، حكيم عالم بحقائق الأشياء وما فيها من المفاسد والمصالح ، يوجده حسبيما يستدعيه علمُه بما فيه من المصلحة وتقتضيه مشيته ، مُتعالٌ عن مقابلة غيره ؛ إذ لو كان معه واجبٌ يَقْدِرُ على ما يقدر الحقُّ تعالى عليه : فإن وافقت إرادةُ كُلِّ منها إيجاده على وجوه مخصوصٍ أراده الآخر ، فالتأثير إن كان لكُلِّ منها ، لزم اجتماعُ فاعلين على أثٰرٍ واحد ، وهو يستلزم اجتماع العلتين التامتين ، وإن كان الفعل لأحدِهما ، لزم ترجيحُ الفاعل من غير مرْجحٍ؛ لاستوانهما في إرادة إيجاده على الاستقلال ، وعَجزُ الآخر لِمَا أَنَّ الفاعل سَدَّ عليه إيقاع ما أراده . وإن اختلفت الإرادتان بأن أراد أحدُهما وجوده على نحوٍ ، وأراد الآخر وجوده على نحو آخر ، لزم التمانُّ والتَّنَارُّ لعدم المرجح ، فليزِم عجزُهما ، والعجزُ منافي للألوهية بديهيَّةً.

وفي الآية إثبات الاستدلال بالحجج العقلية ، وتبنيَّة على شرف علم الكلام وفضل أهله ، وربَّما أشارت إلى شرف علم الهيئة<sup>(١)</sup> .

**﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً﴾** بيان لحال المشركين بعد بيان الدلائل الدالة على توحيدِه تعالى ، و«من دون الله» حال من ضمير «يتَّخذ» ، والأنداد : الأمثال ، والمراد بها الأصنام كما هو الشائع في القرآن ، والمرويُّ عن قتادة ومجاهد وأكثر المفسرين . وقيل : الرؤساء الذين يطعونهم طاعة الأرباب من الرجال ، وروي عن السديِّ ، ونُسبَ إلى الصادق عليه السلام .

وقيل : المراد أعمُّ منها ، وهو ما يشغل عن الله تعالى .

والمعنى : ومن الناس من يتَّخذ - متباوزين الإله الواحد الذي ذُكرت شؤونُه الجليلة - أمثلاً ، فلا يَفْصُرون الطاعة عليه سبحانه بل يشاركونهم إياها . وإيثار الاسم

(١) هو علم تعرف به أحوال الأجرام البسيطة العلمية والسفلية ، وأشكالها وأوضاعها وأبعاد ما بينها ، وحركات الأخلاق والكتاكيب ومقاديرها . أبجد العلوم ٥٨١ / ٢ .

الجليل لتعيينه تعالى بالذات غِبَّ<sup>(١)</sup> تعينه بالصفات.

**﴿يُحِبُّهُمْ كَعْبَتُ اللَّهِ﴾** إما جملة مستأنفة، أو صفة الأنداد، أو صفة لـ«من» إذا جعلتها نكرة موصولة لبيان وجه الاتّخاذ.

والمحبة: ميل القلب، من الحبّ واحد الحبوب<sup>(٢)</sup>، استعير لحبّة القلب وسويدائه، ثم اشتق منه الحبّ؛ لأنّه يؤثّر في صميم القلب ويرسخ فيه.

ومحبة العباد لله تعالى عند جمهور المتكلمين نوع من الإرادة، سواء قلنا إنّها نفس الميل النابع لاعتقاد النفع كما هو رأي المعتزلة، أو صفة مرتجحة مغايرة له كما هو مذهب أهل السنة، فلا تتعلق إلا بالجائزات ولا يمكن تعلقها بذاته تعالى، فمحبة العبد له سبحانه إرادة طاعته وتحصيل مراضيه، وهذا مبني على انحصر المطلوب بالذات في اللذة ورفع الألم.

والعارفون بالله سبحانه قالوا: إن الكمال أيضاً محظوظ لذاته، فالعبد يحبّ الله تعالى لذاته؛ لأنّه الكامل المطلق الذي لا يداري كماله كمال، وأما محبّة خدمته وثوابه فمرتبة نازلة.

ومحبة الله تعالى للعباد صفة له عزّ شأنه، لا تكفي ولا يحوم طائر الفكر حول حمامها. وقيل: إرادة إكرامه واستعماله في الطاعة وصونه عن المعاصي.

والمراد بالمحبة هنا التعظيم والطاعة، أي: أنّهم يسّرون بين الله تعالى وبين الأنداد المتّخذة، فيعظّمونهم ويطيعونهم كما يعظّمون الله تعالى ويميلون إلى طاعته.

وضمير الجمع المنصوب راجع إلى الأنداد، فإن أريد بها الرؤساء فواضح، وإنّما فالتعبير عنها بضمير العقلاء باعتبار ذلك الزعم الباطل أنّهم أنداد الله تعالى. والمصدر المضاف من المبني للفاعل، وفاعله ضمير «هم» بقرينة سبق الذكر، وأنّ المشركين يعترفون به تعالى ويلجؤون إليه في الشدائد **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾**

(١) الغبُّ: العاقبة والآخر، بمعنى: بعد. معجم متن اللغة (غب).

(٢) كذا ذكر، والصواب أنّ الحبّ والحبوب كلاماً جمع، واحدة: حبة. ينظر اللسان والتاج (حب)، وحاشية الشهاب ٢٦٤/٢.

وَالْأَنْزَلَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ<sup>هـ</sup>] [لقمان: ٢٥] و[الزمر: ٣٨] ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْقُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ<sup>لَهُ</sup> الَّذِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وقيل - وهو خلاف الظاهر وعدول عما يقتضيه كون جملة «يحبونهم» بياناً لوجه الاتخاذ -: إنَّه مصدرُ المبني للمفعول، واستغنى عن ذكر مَنْ يُحِبُّ؛ لأنَّه غير ملبِّس، والمعنى على تشبيه محبوبية الأنداد من جهة المشركين بمحبوبيته تعالى من جهة المؤمنين، ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ﴾ لأنَّ التشبيه إنما وقع بين المحبوبين، وذلك يقتضي أن يكون محبوبية الأصنام مماثلاً لمحبوبيته تعالى، والترجيع بن المحبوبين، لكن باعتبار رسوخ إدحاماً دون الأخرى، فإنَّ المراد بشدة محبة المؤمنين شدائها في المحل، وهو رسوخها فيهم وعدم زوالها عنهم بحال، لا كمحبة المشركين لآلتهم حيث يعدلون عنها إلى الله تعالى عند الشدائ، ويتبذرون منها عند معاينة الأحوال، ويعبدون الصنم زماناً ثم يرفضونه إلى غيره وربما أكلوه، كما يحكى: أنَّ باهلة كانت لهم أصنام من حيس<sup>(١)</sup>، فجاءوا في قحط أصابهم فأكلوها، والله أبوهم فإنه لم يتفع مشرك بالآلته كانتفاع هؤلاء بها، فإنَّهم ذاقوا حلاوة الكفر.

وليس المراد من شدة المحبة شدائها وقوتها في نفسها ليَرِدَ أَنَّ نرى الكفار يأتون بطاعات شافية لا يأتي بشيء منها أكثر المؤمنين، فكيف يقال: إنَّ محبتهم أشدُّ من محبتهم؟

ومن هذا ظهر وجه اختيار «أشدَّ حباً» على «أحباً»؛ إذ ليس المراد الزيادة في أصل الفعل، بل الرسوخ والثبات وهو ملأُ الأمر؛ ولهذا نزل: ﴿فَأَسْتَقِيمُ كَمَا أُمِرْتُ<sup>هـ</sup>﴾ [هود: ١١٢] وكان أحباً للأعمال إليه يُعَلِّمُ أدومها.

وقال العلامة: عدل عن أحباً إلى «أشدَّ»؛ لأنَّه شاع في الأشدَّ محبوبية، فعدل عنه احترازاً عن اللبس.

وقيل: إن «أحباً» أكثر من «حب»، فلو صيغ منه أفعل لتوهم أنه من المزيد. ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا<sup>هـ</sup>﴾ أي: لو علِم هؤلاء الذين ظلموا بالاتخاذ المذكور،

(١) الحيس: التمر البرني. اللسان (حيس).

وَوَضَعَ الظَّاهِرُ مَوْضِعَ الْمُضْمِرِ لِلدلَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الاتِّخَادَ ظُلْمٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّ اتِّصَافَ الْمُتَّخِذِينَ بِهِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ حِيثُ عَبَرَ عَنْهُ بِمُطْلَقِ الظُّلْمِ، وَالْمَوْصُولُ وَالصَّلَةُ لِلإِشْعَارِ بِسَبِبِ رُفِيقِهِمُ الْعَذَابَ الْمَفْهُومَةَ مِنْ قَوْلِهِ سَبِحَانَهُ :

**﴿إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾** أي : عَانَيْنَا الْعَذَابَ الْمَعْدُّ لَهُمْ وَأَبْصَرُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْرَدَ صِيَغَةَ الْمُسْتَقْبِلِ بَعْدَ «لَوْ» وَ«إِذْ» الْمُخْتَصِّينَ بِالْمَاضِي؛ لِتَحْقِيقِ مَدْلُولِهِ، فَيَكُونُ مَاضِيًّا تَأْوِيلًا مَسْتَقْبِلًا تَحْقِيقًا، فَرُوعِيَ الْجَهَانُ.

**﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾** سَادًّا مَسْدًّا مَفْعُولي «يَرَى»، وَجَوابُ «لَوْ» مَحْذُوفٌ لِلإِيْذَانِ بِخُروجهِ عَنْ دَائِرَةِ الْبَيَانِ، أي : لَوْقُوا مِنَ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ فِيمَا لَا يَكَادُ يَوْصِفُ.

وَقِيلَ : هُوَ مَتَّعِلِقُ الْجَوابِ، وَالْمَفْعُولَانِ مَحْذُوفَانِ، وَالْتَّقْدِيرِ : وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنَّدَادَهُمْ لَا تَنْفَعُ لَعْلَمُوا أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا، لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ غَيْرُهُ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٍ وَيَعْقُوبٌ : «تَرَى»<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الْخَطَابَ لِهِ بِهِمْ، أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ يَصْلُحُ لِلْخَطَابِ، وَالْجَوابُ حِينَئِذٍ : لَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَوْصِفُ مِنَ الْهُولِ وَالْفَظَاعَةِ. وَابْنُ عَامِرٍ : «إِذْ يُرَؤُونَ» بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَعْقُوبٌ : «إِنَّ» بِالْكَسْرِ، وَكَذَا : **﴿وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾**<sup>(٣)</sup> عَلَى الْاسْتِنَافِ أَوْ إِضْمَارِ الْقَوْلِ، أي : قَائِلِينَ ذَلِكَ.

وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْجَمْلَةِ الْمُبَالَغَةُ فِي تَهْوِيلِ الْخَطَابِ وَتَنْفِظِيْعِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ اخْتِصَاصَ الْقُوَّةِ بِهِ تَعَالَى لَا يَوْجِبُ شَدَّةَ الْعَذَابِ؛ لِجُوازِ تِرْكِهِ عَفْوًا مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ.

**﴿إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ أَتَيْمُوا﴾** بَدْلٌ مِنْ «إِذْ يَرَوْنَ» مَطْلُقاً، وَجَازَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْمَبَدَّلِ مِنْهُ بِالْجَوابِ وَمَتَّعِلِقِهِ لِطُولِ الْبَدْلِ، وَجُوَزَ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِـ«شَدِيدِ الْعَذَابِ». أَوْ مَفْعُولاً لـ: اذْكُرُوا.

وَزُعمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بَدْلٌ مِنْ مَفْعُولِ «تَرَى» عَلَى قِرَاءَةِ الْخَطَابِ، كَمَا أَنَّ «إِذْ يَرَوْنَ» بَدْلٌ مِنْهُ أَيْضًا، وَ«أَنَّ الْقُوَّةَ» فِي مَوْضِعِ بَدْلِ الْاِشْتِمَالِ مِنَ «الْعَذَابِ».

(١) التيسير ص ٧٨، والنشر ٢٢٤ / ٢.

(٢) التيسير ص ٧٨، والنشر ٢٢٤ / ٢.

(٣) النشر ٢٢٤ / ٢، وَهِيَ أَيْضًا قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرِ.

ولا يخفى أنَّ هذا يقتضي جوازَ تعدد البدل ولم يُعثر عليه في شيء من كتب التحوى. وأيضاً يرِدُ عليه أنَّ المبدل منه في بدل الاشتتمال يجب أن يكون متقاضياً للبدل دالاً عليه إجمالاً، وأن يكون البدل مشتملاً على ضمير المبدل منه، وكلاهما مفقودان.

والمعنى: إذ تبرأ الرؤساء المتبعون **﴿بِنَ الْذِينَ أَتَعْوَاهُ﴾** أي: المرفوضين بقولهم: **﴿هَنَدَّلَنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِلَيْنَا يَتَبَدَّلُونَ﴾** [القصص: ٦٣]. وقرأ مجاهد الأول على البناء للفاعل، والثاني على البناء للمفعول<sup>(١)</sup>، أي: تبرأاً الأتباع وانفصلوا عن متبعيهم، وندموا على عبادتهم.

**﴿وَرَأَوْا العَذَابَ﴾** حالٌ من الأتباع والمتبعين، كما في: لقيُّه راكبيَّن، أي: رائين له، ذ «الواو» للحال، و«قد» مضمرة.

وقيل: عطف على «تبرأ». وفيه أنه يؤدي إلى إيدال «ورأوا العذاب» من «إذ يرون العذاب» وليس فيه كثيرٌ فائدة؛ لأنَّ فاعل الفعلين وإن كانا متغيرين إلا أنَّ تهويل الوقت باعتبار ما وقع فيه وهو رؤية العذاب، ولأنَّ الحقيق بالاستفهام هو تبرؤُهم حال رؤية العذاب لا هو نفسه.

وأجيب أنَّ البدل الوقت المضاف إلى الأمرين، والمبدل منه الوقت المضاف إلى واحد وهو الرؤية فقط. وفيه أنَّ هذا أيضاً لا يُخرج ذلك عن الركاكت؛ إذ بعد تهويل الوقت بإضافته إلى رؤية العذاب لا حاجة إلى جمعها مع التبرؤ، بخلاف ما إذا جعل حالاً، فإنَّ البدل هو التبرؤ الواقع في حال رؤية العذاب.

**﴿وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾** إما عطف على «تبرأ»، أو «رأوا»، أو حال، ورجح الأول؛ لأنَّ الأصل في الواو العطف، وفي الجملة الاستقلال، والإفادته تكثير أسباب التهويل والاستفهام مع عدم الاحتياج إلى تقدير «قد».

والباء من «بهم» للسببية، أي: تقطعت بسبب كفرهم الأسبابُ التي كانوا يرجون منها النجاة. وقيل: للملابسَة، أي: تقطعت الأسباب موصولةً بهم، كقولك: خرج زيد بشيابه. وقيل: بمعنى عن. وقيل: للتعدية، أي: قَطَعُتهم

(١) ذكر القراءة الزمخشري في الكشاف ٣٢٦/١

الأسباب، كما تقول: تفرقت بهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَفَرَّتِ بِكُمْ عَنِ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأصل السبب: الجبل مطلقاً، أو الجبل الذي يتوصّل به إلى الماء، أو الجبل الذي أحد طرفيه متصل بالسقف، أو الجبل الذي يرتفق به النخل.

والمراد بالأسباب هنا: الوصل التي كانت بين الأتباع والمتبعين في الدنيا من الأنساب والمحاب، والاتفاق على الدين، والاتباع والاستبعاد.

وقرئ: «تقطعت» بالبناء للمفعول<sup>(١)</sup>، وتقطع جاء لازماً ومتعدياً.

﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَتَيْمُوا لَوْ أَنَّكُمْ لَنَا كَرَّةٌ﴾ أي: لو ثبّت لنا عودة ورجوع إلى الدنيا **﴿فَتَبَرُّا مِنْهُمْ﴾** أي: من المتبعين **﴿كَمَا تَبَرُّوا مِنَّا﴾** تمنوا الرجوع إلى الدنيا حتى يطيعوا الله تعالى فيتبرّوا من متبعهم في الآخرة إذا حشروا جميعاً مثل تبرّو المتبعين منهم، مجازاً لهم بمثل صنيعهم، أي: كما جعلوا بالتبرّ غائظين متحيرين على متابعتهم يجعلهم أيضاً بالتبرّ غائظين متحيرين على ما حصل لنا بتترك متابعتهم، ولذا لم يتبرّوا منهم قبل تمني الرجوع؛ لأنّه لا يغطي المتبعين حيث تبرّوا من الأتباع أولاً، ومن هنا يظهر وجه القراءة على البناء للفاعل؛ لأنّ تبرّ الأتباع من المتبعين بالآخرة بالانفصال عنهم بعد ما تبيّن لهم عدم نفعهم، وذلك لا يغطي المتبعين؛ لاشتغال كلّ منهم بما يقتضيه، فلذا تمنوا الرجوع إلى الدنيا ليتبرّوا منهم تبرّاً يغطيهم. وأما قوله سبحانه: **﴿كَمَا تَبَرُّوا مِنَّا﴾** فلا يقتضي إلا وقوع التبرّ من المتبعين، وهو منصوصٌ في آية أخرى، ولا يقتضي أن يكون مذكوراً فيما سبق.

وقيل: إنّ الأتباع بعد أن تبرّوا من المتبعين يوم القيمة تمنوا الكرّة إلى الدنيا مع متبعهم؛ ليتبرّوا منهم فيها ويختذلوهم، فيجتمع لهم ذلُّ الدنيا والآخرة. ويحتاج هذا التوجيه إلى اعتبار التغليب في «لنا» أي: لنا ولهم؛ إذ التبرّ في الدنيا إنما يتصرّر إذا رجع كلنا الطائفتين.

**﴿كَذَلِكَ﴾** في موضع المفعول المطلق لما بعده، وال المشار إليه الإراء المفهوم

(١) ذكر القراءة البيضاوي في تفسيره ٢٠٨/١

من «إذ يرون»، أي: كلام العذاب المتلبي بظهور أنَّ القوة لله والتبرؤ وقطعُ الأسباب وتميُّز الرجعة. **﴿يُرِيهِمُ اللَّهُ أَغْنَالَهُمْ حَسَرَتِ عَيْنَيْهِمْ﴾**.

وَجَوَزْ أَنْ يَكُونَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ الْمُصْدَرُ الْمَفْهُومُ مَا بَعْدَهُ، وَالْكَافُ مُقَحَّمٌ لِتَأْكِيدِ  
مَا أَفَادَهُ اسْمُ الْإِشَارَةِ مِنِ الْفَخَامَةِ، وَمَحْلُهُ النَّصْبُ عَلَى الْمُصْدَرِيَّةِ أَيْضًا، أَيْ: ذَلِكَ  
الْإِرَاءَ الْفَطَيْعَ يَرِيهِمْ، عَلَى حَدِّ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَئِمَّةً وَسَطَّلَاهُ﴾  
[البقرة: ١٤٣].

والجملة تذليل لتأكيد الوعيد، وبيان حال المشركين في الآخرة وخلود عذابهم، ويجوز أن تكون استئنافاً، كأنه لما بولغ في وعيدهم وتفظيع عذابهم، كان محلَّ أن يتردَّد السامع ويسأله: هل لهم سوى ذلك من العذاب أمْ تَمَّ؟ فأجيب بما ترى.

و«حسرات» أي: ندمات، وهو مفعولٌ ثالث لـ«يُبَرِّي» إن كانت الرؤية قلبية،  
وحالٌ من «أعمالهم» إن كانت بصرية.

ومعنى رؤية هؤلاء المشركين أعمالهم السيئة يوم القيمة حسراتٍ: رؤيتها مسطورة في كتاب ﴿لَا يُغَادِرُ صَمِيْدَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَهَا﴾ [الكهف: ٤٩] وتيقُّنُ الجزاء عليها، فعند ذلك يندمون على ما فرطوا في جنب الله تعالى.

و«عليهم» صفة «حسرات»، وجوز تعلقه بها على حذف المضاف، أي: [على]<sup>(١)</sup> تفريطهم، لأنّ «حسر» يتعدى بـ«على». واستدلّ بالأية من ذهب إلى أنَّ الكفار مخاطبون بالفروع.

**﴿وَمَا هُم بِغَرَبِينَ مِنَ النَّارِ﴾** المتباذر في أمثاله حَضْرُ النفي في المسند إليه نحو **﴿وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِّذِينَ آمَنُوا﴾** [مود: ٢٩] **﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾** [مود: ٩١] فيه إشارة إلى عدم خلود عصاة المؤمنين الداخلين في قوله تعالى: **﴿وَأَلَّذِينَ آمَنُوا أَسْدَى جَهَنَّمَ﴾** في النار، وإذا أريد من **﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾** الكفار مطلقاً دون المشركين فقط، كان الحصر حقيقة، ويكون المقصود منه المبالغة في الوعيد بأنه لا يشاركونهم في الخلود غيرهم، فإن الشركة تهون العقوبات.

وقيل: إنَّ المقصود نفيُّ أصل الفعل لأنَّه اللائق بمقام الوعيد، لا حصرُ النفي؛ إذ ليس المقام مقام ترددٍ ونزعٍ في أنَّ الخارج هم أو غيرهم على الشركة أو الانفراد، وإن كان صحيحاً بالنظر إلى العصاة إلا أنَّه غيرُ إلى ما ترى إفادَة للمبالغة في الخلود، والإقناط عن الخلاص والرجوع إلى الدنيا، وزيادةُ الباء، وإخراج ذواتهم من عداد الخارجين؛ لتأكيد النفي، وأنت تعلم أنَّه إذا لم يُعتبر في الحصر حالُ المخاطب، لم يبق فيه ما يقال سوى أنَّ ظواهر بعض الآيات تقتضي عدم إرادة الحضر، ومن ذلك قوله تعالى: «بِرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِنَّ مِنْهَا» [المائدة: ٣٧] فليس القولُ بعدم الحصر نصاً في الاعتزال كما وهم.

\* \* \*

ومن باب الإشارة في الآيات: «إِنَّ الصَّفَا مُحَاجَةٌ» أي: الروح الصافية عن ذرَنِ المخالفات «وَالْمَرْأَةُ» أي: النفس القائمة بخدمة مولاها؛ من إعلام دين الله ومناسِكه القلبية والقالبية، «فَمَنْ» بلغ مقام الوحدة الذاتية، ودخل بيت الحضرة الإلهية بالفناء عن السُّوى، أو زارَ الحضرة بتوحيد الصفات، وائزَرَ بأنوارِ الجلال والجمال، فلا حرجٌ عليه حينئذٍ أن يطوف بهما، ويرجع إلى مقامهما بالوجود الموهوب بعد التمكين المطلوب، «وَمَنْ» تبرع «بِخَيْرٍ» بالتعليم والنصيحة وإرشاد المسترشدين، «فَإِنَّ اللَّهَ يَشْكُرُ عَمَلَهُ وَيَعْلَمُ جَزَاءَهُ».

«إِنَّ الَّذِينَ يَكُسُونُ» ما أفضنا عليهم من أنوارِ المعارف وهدي الأحوال «مَنْ بَعْدَ مَا يَبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ فِي» كتاب عقولهم المنورة بنورِ المتابعة «أَرْتَيْكَ» يُبعِدُهم الله تعالى ويحْجِبُهم عنه «وَيَقْعِمُهُمُ الْلَّذِيْنُ» من الملا الأعلى فلا يمدوُنَّهم، ومن المستعدِّين فلا يصحِّبونَهم.

«إِلَّا الَّذِينَ» رجعوا إلى الله تعالى، وعلموا أنَّ ما هم فيه ابتلاءٌ منه عَزٌّ وجَلٌّ، وأصلحوا أحوالَهم بالرياضة، وأظهروا ما احتجب عنهم بصدقِ المعاملة، «فَأَرْتَيْكَ» أقبلُ توبَّهم «وَأَنَا أَثْوَابُ الرَّحِيمِ».

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» واحتُجِبوا عن الحقّ، ويَقُولُوا على احتجابِهم حتى زال استعدادُهم، وانطفأ نورُ فطرتهم، أولئك استحقُّوا الطَّرْدَ والبُعْدَ عن الحقّ وعالمِ الملائكة، خالدين في ذلك «لَا يَعْنَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ» لرسوخِ الأمورِ الموجبة له فيهم «وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ» للزومِ تلك الهيآتِ المظلمةِ إياهم.

**﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَجَدْهُ﴾** بالذات لا شيء في الوجود غيره، فأنى يعبد سواه وهو العدم البحث.

إن في إيجاد سماوات الأرواح وأرض النفوس، واختلاف التور والظلمة بينهما، وفُلُك البدن التي تجري في بحر الاستعداد بما ينفع الناس في كسب كمالاتهم، وتكميل نشأتهم، وما أنزل الله من سماء الأرواح من ماء العلم فأحيا به أرض النفوس بعد موتها بالجهل، وبث فيها القوى الحيوانية، وفرق في أفلاكها سيارات عالم الملوك، وتصريف رياح النفحات المحركة لأغصان أشجار الشّوق في رياض القلوب، وسحاب التجليات المسخّر بين سماء الرّوح وأرض النفس؛ ليُمطر قطرات الخطاب على نيران الألباب لتسكُن ساعةً من الاحتراق بالتهاب نار الوجود، لآيات ودلائل لقوم يعقلون بالعقل المنور بالأنوار القدسية، المجرّد عن شوائب الوهم.

**﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾** من يعبد من دون الله أشياء مَنْعَثَه عن خدمة سيده والتوجّه إليه، **﴿يُجْهُونُهُمْ﴾** ويميلون إليهم كحبّهم لله، ويسمون بينهم وبينه سبحانه؛ لأنّهم لم يذوقوا اللذة محبتهم، ولم يروا نور مشاهدته وحقائق وصله وقربه **﴿وَالَّذِكَرُ أَمْتَوْهُ﴾** الإيمان الكامل **﴿أَشَدُّ حُبًا لِّلَّهِ﴾** لأنّهم مستغرقون بمشاهدته، هائمون بلذذ خطابه من عهد **﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾** [الأعراف: ١٧٢] لا يلتفتون إلى ما سواه طرفة عين، فهيهات أن يزول حبّهم، أو يميل إلى الأغيار لبّهم، وهم أحّبّوه بحبّه وصارت قلوبهم عرشَ تجلّياته وقربه.

**﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾** وأشاروا من هو في الحقيقة لا شيء ولا وهي ولا لي، في وقت رؤيتهم عذاب الاحتجاب عن رب الأرباب، وأنّ القدرة لله جميّعاً، وليس لآلهتهم التي ألهّتهم عنه منها شيء، لنندموا وتحسّروا حيث لم يقصدوا وجه الله تعالى ولم يطلبوه، وعند ذلك يتبرأ الأتباع من المتبّعين<sup>(١)</sup>، وقد رأوا عذاب الحرمان، وتنقطع بهم الوصل<sup>(٢)</sup> التي كانت بينهم في الدنيا، وتمنوا ما لا يمكن بحال، ويقّوا بحسرة وعداب، وكذا يكون حال القوى الروحانية المصفافية<sup>(٣)</sup> للقوى النفسانية التابعة لها في تحصيل لذاتها، وطوابي للمتحابين في الله تعالى عز شأنه.



(١) في (م): المتبّعين.

(٢) في (م) الصافية.

**﴿بَاتَّيْهَا النَّاسُ كُلُّا مِنَ الْأَرْضِ حَتَّلَكُ﴾** نزلت في المشركين الذين حرّموا على أنفسهم البَحِيرَةُ والسائلةُ والوصيلةُ والحاميُ. كما ذكره ابن جرير. وابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>.

وقيل: في عبد الله بن سلام وأضرابه، حيث حرّموا على أنفسهم لحم الإبل لئلا كان حراماً في دين اليهود.

وقيل: في قوم من ثقيف وبني عامر بن صعصعة وخزاعة وبني مدلج حيث حرّموا التمر والأفظ على أنفسهم.

و«حلالاً» إما مفعول «كروا» أو حال من الموصول، أي: كلوه حال كونه حلالاً، أو صفة لمصدر مؤكّد، أي: أكلًا حلالًا. و«من» على التقديرتين الأخيرتين للتبعيض ليكون مفعولاً به لـ«كروا»، وعلى التقدير الأول: يجوز أن تكون ابتدائية متعلقة بـ«كروا»، أو حالاً من «حلالاً» وقدم عليه لتنكيره، وأن تكون ابتدائية بل هي متعينة كما في «الكشف» على مذهب من جعل الأصل في الأشياء الإباحة، وأن تكون تبعيضة بناءً على ما ارتضاه الرضي من أنَّ التبعيضة في الأصل ابتدائية، إلا أنه يكون هناك شيء ظاهر أو مقدّر، هو بعض المجرور بـ«من»، ولا يلزم صحة إقامة لفظ البعض مقامها.

والعلامة التفتازاني منع كونها تبعيضة على هذا التقدير؛ لأنَّها في موقع المفعول به حينئذ، والفعل لا ينصب مفعولين، وهو مبنيٌ على ما في «التسهيل» <sup>(٢)</sup> وغيره أنَّ التبعيض معنى حقيقي لـ«من» وعلامة صحة إقامة لفظ البعض مقامها. والأمر للوجوب فيما إذا كان الأكلُ لقوم الْبُنيَّة، وللندب كما إذا كان لمؤانسة الضيف، وللإباحة فيما عدا ذلك.

ومناسبة الآية لما قبلها: أَنَّه سبحانه لما بينَ التوحيدَ ودلائلَه، وما للثائبين والعاصين، أتبع ذلك بذكر إنعامه وشمولي رحمته؛ ليدلّ على أنَّ الكفر لا يؤثر في قطع الإنعام.

(١) تفسير الطبرى ٣٦ - ٣٧، وذكره عن ابن عباس الراحدى في الوسيط ١/٥٢.

(٢) لم نقف عليه في التسهيل، ولعله في أحد شروحه.

وقوله تعالى: **«طَبَابًا صفة حلالاً»**، ومعناه كما قال الإمام مالك: ما يجده فم الشرع لذيناً لا يعافه ولا يكرهه، أو تراه عينه ظاهراً عن دنس الشبهة، وفائدة وصف الحلال به: تعميم الحكم، كما في قوله تعالى: **«وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ** [الأنعام: ٢٨] [وهود: ٦] ليحصل الرد على من حرم بعض الحالات، فإن النكرة الموصوفة بصفة عامة تعم بخلاف غير الموصوفة.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: المراد به ما تستطييه الشهوة المستقيمة الناشئة من المزاج الصحيح. ورد بأن ما لا تستطييه إما حلال لا شبهة فيه فلا منع، وإنما خرج بقيد الحلال.

وأجيب بأن المراد بالحلال ما نص الشارع على حله، وبهذا ما لم يرد فيه نص ولكنه مما يستدل ويشهي الطبع المستقيم، ولم يكن في الشرع ما يدل على حرمه كإسکار وضرير.

والآن - نظراً للمقام - أن يقال: إن التقييد ليس للاحتراز عمما تستطييه الشهوة الفاسدة، بل لكونه معتبراً في مفهومه؛ إذ لا يقال الطيب واللذيد إلا على ما تستدل الشهوة المستقيمة، وتكون فائدة التوصيف حينئذ التخصيص على إباحة ما حرمته.

والقول بأن في الآية على هذا التفسير إشارة إلى النهي عن الأكل على امتلاء المعدة والشهوة الكاذبة؛ لأن ذلك لا يستطيع = لا يستطيع؛ لأن الطعام الذي يأكلون كذلك مما تستطييه الشهوة، إلا أنه ليس مأكولاً بالشهوة المستقيمة، وبين المعنيين بعد بعيد، كما قاله بعض المحققين.

واستدل بعضهم بالآية على أن من حرم طعاماً مثلاً، فهو لاغٍ ولا يحرم عليه، وفيه خفاء لا يخفي.

**﴿وَلَا تَتَبَعُوا حُطُوتَ السَّكَنِيَّنَ﴾** أي: آثاره كما حكى عن الخليل<sup>(١)</sup>. أو أعماله، كما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما. أو خطاياه كما نقل عن مجاهد. وحاصل المعنى: لا تعتقدوا به وتنسدوه بحسبه، فتحرموا الحلال وتحلوا الحرام.

وعن الصادق: من خطوات الشيطان الحَلْفُ بالطلاق، والنذورُ في المعاصي، وكلُّ يمين بغير الله تعالى.

وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة بتسمين الطاء<sup>(١)</sup> وهمما لغتان في جمع خطوة، وهي ما يبين قدمي الماشي.

وقرأ عليٌّ كرم الله تعالى وجهه بضمتين وهمزة<sup>(٢)</sup>، وفي توجيهها وجهان، الأول: ما قيل: إِنَّ الهمزة أصلية، من الخطأ بمعنى الخطيئة. والثاني: أَنَّ الواو قلب همزة؛ لأنَّ الواو المضمة تقلب لها نحو «أُجُوه»، وهذه لماجاورت الضمة جعلت كأنَّها عليها. قال الرَّجَاج<sup>(٣)</sup>: وهذا جائز في العربية.

وعن أبي السَّمال أنه قرأ بفتحتين<sup>(٤)</sup> على أَنَّه جمع خطوة، وهي المرأة من الخطو.

**﴿إِنَّمَا لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾** تعليلٌ للنهي، و«مبين» من أَبَانَ بمعنى: بآن وظهر، أي: ظاهر العداوة عند ذوي البصيرة، وإن كان يُظْهِرُ الولاية لمن يُغويه، ولذلك سمي ولِيًا في قوله تعالى: **﴿أَتَرَى أَوْهُمُ الظَّاغُوتُ﴾** [البقرة: ٢٥٧]. ويحتمل أن يكون ذلك من باب: تحبيتهم السيف.

وقيل: أَبَانَ بمعنى أظهر، أي: مُظْهِر العداوة. والأول أَبِقَ بمقام التعليل.

**﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾** استئنافٌ لبيان كيفية عداوته، وتفصيلٌ لفنون شرِّه وإفساده، وانحصر معاملته معهم في ذلك، أو علَّة للعلة بضمّ، وكلُّ من هذا شأنه فهو عدو مبين، أو علَّة للأصل بضمّ، وكلُّ من هذا شأنه لا يتبع، فيكون الحكم معللاً بعلتين: العداوة، والأمر بما ذكر.

وليس الأمر على حقيقته، لا لأنَّ قوله تعالى: **﴿إِنَّ عَبَادِي لَيَسَ لَّكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾** [الحجر: ٤٢] و[الإسراء: ٦٥] ينافي ذلك لكونه مبنياً على أَنَّ المعتبر في الأمر العلُوُّ

(١) التيسير ص ٧٨، والنشر ٢١٦/٢، وقرأ بها أيضاً شعبة والبزي وخلف.

(٢) المحتسب ١/١١٧، وهي في القراءات الشاذة ص ١١ عن عمرو بن عبد وعيسى بن عمر.

(٣) في معاني القرآن ١/٢٤١.

(٤) المحتسب ١/١١٧، وهي في القراءات الشاذة ص ١١ عن أبي حرام الأعرابي.

كما هو مذهب المعتزلة، وإلا فمجرد الاستعلاء لا ينافي أن يكون له سلطان، وعلى أن يكون «عبدادي» لعموم الكلّ بدليل الاستثناء، وعلى أن الخطاب في «يأمركم» لجميع الناس لا للمتبين فقط، ولا منافاة أيضًا = بل لأنّا نجد من أنفسنا أنّه لا طلب منه للفعل منا، وليس إلا التزيين والبعث، فهو استعارة تبعية لذلك، ويتبعها الرمز إلى أنّ المخاطبين بمنزلة المأمورين المنقادين له، وفيه تسفيه رأيهم وتحقير شأنهم.

ولا يردّ أنه إذا كان الأمر بمعنى التزيين، فلا بدّ أن يقال: يأمر لكم، وإن كان بمعنى البعث، فلا بد أن يقال: يأمركم على السوء أو للسوء؛ إذ المذكور لفظ الأمر فلا بدّ من رعاية طريق استعماله.

«والسوء» في الأصل مصدر ساءه يسوءه سوءًا أو مساعدةً: إذا أخْرَنَه، ثم أطلق على جميع المعاishi سوء كانت قوله أو فعلًا أو عقدًا؛ لاشتراك كلّها في أنها تسوء صاحبها، والفحشاء أقبح أنواعها وأعظمها مساعدةً.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ السوء ما لا حدُّ فيه، والفحشاء ما فيه حدٌ.

وقيل: مما بمعنى، وهو ما أنكره العقلُ وحَكْمُ بأنه ليس فيه مصلحةٌ وعاقبةٌ حميدة، واستقباحة الشرع، والعطف حينئذٍ لتزويل تغافر الوصفين منزلةٌ تغاير الحقيقتين، فإنَّ ذلك سوء لاغتنام العاقل، وفحشاء لاستقباحه<sup>(١)</sup> إيه، ولعلَ الداعي إلى هذا القول أنَّه سبحانه سئى جميع المعاishi والفواحش سيئة في قوله جلَّ شأنه: ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ [آل عمران: ٣٧] و﴿إِنَّ الْمُسْكِنَتَ يُذَهِّنُ أَثْيَارَ﴾ [هود: ١١٤] ﴿وَيَرْجُفُ سَيِّئَةً تَنْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وسمى جميع المعاishi بالفواحش فقال تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنَّا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ويمكن أن يقال: سلمنا ولكن السيئة والفاحشة إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا فلا يتم الاستدلال.

﴿وَأَنْ تَوْلُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ عطف على سابقه، أي: ويأمركم الشيطان بأن تفتروا على الله الكذب بأنه حرم هذا وأحلَّ هذا، أو بذلك وبأنه أمر باتخاذ الأنداد، ورضي بما أنتم عليه من الإفساد.

(١) في (م): باستقباحه.

والتنصيص على الأمر بالقول مع دخوله فيما سبق؛ للاهتمام بشأنه. ومفعول العلم محدوف، أي: ما لا تعلمون الإذن فيه منه تعالى، والتحذير عن ذلك مستلزم للتحذير عن القول عليه سبحانه بما يعلمون عدم الإذن فيه، كما هو حال كثير من المشركين استلزمًا ظاهراً.

وظاهر الآية المنع من اتباع الظن رأساً، لأنَّ الظنَّ مقابلُ للعلم لغةً وعرفاً. ويُشكِّلُ عليه أنَّ المجتهد يعمل بمقتضى ظنه الحاصل عنده من النصوص، فكيف يُسْرُعُ اتباعه للمقلد؟

وأجيب بأنَّ الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به للدليل القاطع وهو الإجماع، وكلُّ حكم يجب العمل به قطعاً علِمَ قطعاً بأنَّ حكمَ الله تعالى، وإنَّ لم يجب العمل به قطعاً، وكلُّ ما عُلمَ قطعاً أنه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعاً، فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعاً.

وخلاصته: أنَّ الظنَّ كافٍ في طريق تحصيله، ثمَّ بواسطة الإجماع على وجوب العمل صار المظنون معلوماً وانقلب الظنُّ علمًا، فتقليد المجتهد ليس من اتباع الظنَّ في شيء، ورَغْمُ ذلك من اتباع الظنَّ وتحقيقه في الأصول.

**﴿فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الضَّمِيرُ لِلنَّاسِ، وَالْعَدُولُ عَنِ الْخَطَابِ إِلَى**  
الغيبة للتنبيه على أنَّهم لفَرَط جهلهم وحمقهم ليسوا أهلاً للخطاب، بل ينبغي أن يُصرفَ عنهم إلى مَنْ يعقله، وفيه من النداء لكلِّ أحدٍ من العقلاء على ضلالتهم ما ليس إذا خوطبوا بذلك.

وقيل: الضميرُ لليهود - وإن لم يذكروا - بناة على ما روي عن ابن عباس رض أنَّ الآية نزلت فيهم لَمَّا دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام.

وقيل: إنَّه راجع إلى «مَنْ يَتَّخِذُ»، أو إلى المفهوم من «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ»، والجملة مستأنفة، بناة على ما روي أنَّها نزلت في المشركين.

وأنت تعلم أنَّ النزول في حقِّ اليهود أو المشركين لا يقتضي تخصيص الضمير بهم، وقد شاع أنَّ عموم المرجع لا يقتضي عموم الضمير كما في قوله

تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِيقُن﴾ [البقرة: ٢٢٨] قوله سبحانه : ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على أنَّ نَظَمَ القرآن الكريم يأبى هذا القيل .

والموصول إما عامٌ لسائر الأحكام الحقّة المنزلة من الله تعالى ، وإما خاصٌ بما يقتضيه المقام .

﴿فَأَلَوْا بَلْ تَشَيَّعُ مَا أَفْتَنَا عَلَيْهِ أَبَانَاتُ﴾ أي : وجدناهم عليه ، والظرف إما حالٌ من «آباتنا» ، و«افتينا» متعدٌ إلى واحد ، وإما مفعولٌ ثان له مقدّمٌ على الأول .

﴿أَوْلَوْ كَانَ مَا بَأَكَرْفُمْ لَا يَتَقْلُبُ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ جواب الشرط ممحذف ، أي : لو كان آباءهم جهلة لا يتفكرون في أمر الدين ولا يهتدون إلى الحقّ لاتبعوهم ، والواو للحال أو للعطف ، والجملة الشرطية إما حالٌ عن ضمير «قالوا» أو معطوفةٌ عليه ، والهمزة لإنكار مضمون تلك الجملة وهو التزامهم الاتّباع على تقديرٍ ينافيء وهو كونهم غير عاقلين ولا مهتدين ، المستلزم للتزامهم الاتّباع على أيّ حال كانوا من غير تمييز وعلم بكونهم محقّين أو مبطلين ، وهو التقليد المذموم ، ويتولد من ذلك الإنكار التعجبُ .

وجوّز أن تكون الجملة حالاً عن ضمير جملة ممحذفة ، أي : يتبعونهم في حال فرضهم غير عاقلين ولا مهتدين . وأن تكون معطوفة على شرط مقدر ، أي : يتبعونهم لو لم يكونوا غير عاقلين ولو كانوا غير عاقلين .

وإلى الأول ذهب الزمخشري<sup>(١)</sup> ، وإلى الثاني الجزمي ، ولا يخفى أنه على تقدير حذف الجملة المتقدمة لا يُحتاج إلى القول بحذف الجزاء ، ولعلَّ ما ذكر أولاً أولى ؛ لما فيه من التحرّز عن كثرة الحذف ، وإبقاء «لو» على معناها المشهور ، والهمزة الاستفهمية على أصلها وهو إيلاء المسؤول عنه . وكونُ المعنى يدور على العطف على الممحذف في أمثال ذلك في سائر اللغات غير مسلم .

واختار الرّاضي أنَّ «الواو» الداخلة على كلمة الشرط في مثل هذا اعترافية ، وعَنِي بالجملة الاعترافية ما يتتوسّط بين أجزاء الكلام ، أو يجيء آخره متعلقاً به معنى مستأنفاً لفظاً .

(١) في الكشاف ٣٢٨/١ .

قيل: وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر، وأما اتباع الغير في الدين بعد العلم بدليل ما أنه محق، فاتباع في الحقيقة لما أنزل الله تعالى، وليس من التقليد المذموم في شيء، وقد قال سبحانه: **هُنَّا شَرِكُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرُ لَا يَتَّلَمُونَ** [النحل: ٤٣] و[الأنياء: ٧].

**وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلَ الَّذِي يَتَّقِيُّ إِمَّا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَيَنْدَاءً** جملة ابتدائية واردة لتقرير ما قبلها أو معطوفة عليه، والجامع أن الأولى ليبيان حال الكفار، وهذه تمثيل لها، وفيها مضاف محفوظ إما من جانب المشبه أو المشبه به، أي: مثل داعي الذين كفروا كمثل الذي ينعق، أو: مثل الذين كفروا كمثل بهائم الذي ينعق، ووضع المظهر - وهو الموصول - موضع المضمر وهو البهائم؛ ليتمكن من إجراء الصفة التي هي وجہ الشیه عليه.

وحاصل المعنى على التقديرين: أن الكفرة لأنهماكهم في التقليد، وإخلادهم إلى ما هم عليه من الضلال، لا يُلْقُون أذهانهم إلى ما يُتَلَى عليهم، ولا يتَّلَمُون فيما يقررون معهم، فهم في ذلك كالبهائم التي يُنْعَقُ عليها وهي لا تسمع إلا جرس النغمة ودوی الصوت.

وقيل: المراد تمثيلهم في اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقةها، بالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته، أو تمثيلهم في دعائهم الأصنام بالناعق في نعقه، وهذا يعني عن الإضمار، لكن لا يساعد قوله تعالى: **إِلَّا دُعَاءً وَيَنْدَاءً** لأن الأصنام بمعزيل عن ذلك، فلا دخل للاستثناء في التشبيه إلا أن يجعل من التشبيه المركّب، ويُلْتَزِمُ كونُ مجموع «لا يسمع إلا دعاء ونداء» كنافية عن عدم الفهم والاستجابة.

والتعليق: التتابع في التصويت على البهائم للزّجر، ويقال: نعق الغراب نعاقاً ونعيقاً: إذا صرّت من غير أن يمدّ عنقه ويحركها، ونَعَقَ بالغين بمعناه. فإذا مدّ عنقه وحرّكها ثم صاح، قيل: نَعَبَ بالباء.

والدعاء والنداء بمعنى، وقيل: إن الدعاء ما يُسمع والنداء قد يُسمع وقد لا يُسمع، وقيل: إن الدعاء للقريب والنداء للبعيد.

**﴿وَمِنْ بَكْمُ عَنِ﴾** رفع على الذم؛ إذ فيه معنى الوصف مع مانع لفظي من الوصف به **﴿فَهُمْ لَا يَقِنُونَ﴾** أي: لا يدركون شيئاً لفقدان الحواس الثلاثة، وقد قيل: مَنْ فَقَدَ حَسَّا فَقَدَ فَقَدَ عِلْمًا. وليس المراد نفي العقل الغربي باعتبار انتفاء ثمرته - كما قيل به - لعدم صحة ترتيبه بالفاء على ما قبله.

**﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْتُوا كُلُّا مِنْ طَبِيعَتِنَّ﴾** أي: مستلذاته، أو: من حلاله، والأية إما أمر للمؤمنين بما يليق بشأنهم من طلب الطيبات وعدم التوسع في تناول ما رزقوا من الحلال، وذا لم يستفده من الأمر السابق، وإنما أمر لهم على طبق ما تقدم، إلا أن فائدة تخصيصهم بعد التعميم تشريفهم بالخطاب وتمهيد لطلب الشكر. و«كلوا» لعموم جميع وجوه الانتفاع دلالة وعبارة.

**﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾** على ما أنعم به عليكم، والالتفات لتربية المهابة **﴿إِنْ كُثُرْتُمْ إِيمَانَ شَبَدُونَ﴾** بمنزلة التعليل لطلب الشكر، كأنه قيل: واشکروا له لأنكم تخصونه بالعبادة، وتخصيصكم إيمان بالعبادة يدل على أنكم تريدون عبادة كاملة تليق بكبريائه، وهي لا تتم إلا بالشكر؛ لأنَّه من أجل العبادات ولذا جعل نصف الإيمان، وورد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: يقول الله تعالى: «إِنَّمَا وَالإِنْسَنَ وَالجَنَّ فِي نَبَأْ عَظِيمٍ؛ أَخْلُقُ وَيُعْبُدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُ وَيُشَكِّرُ غَيْرِي»<sup>(١)</sup>.

والقول بأنَّ المراد: إن كنتم تعرفونه، أو: إن أردتم عبادته، منحطٌ من القول.

**﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَنِّكُمُ الْمَيْتَةَ﴾** أي: أكلها والانتفاع بها، وأضاف الحرمة إلى العين - مع أنَّ الحرمة من الأحكام الشرعية التي هي من صفات فعل المكلف، وليس مما تتعلق بالأعيان - إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة، وهي التي ماتت من غير ذكاة شرعية، من جميع الوجوه بأختصر طريق وأوكده، حيث جعل العين غير قابلة لتعلق فعل المكلف بها إلا ما خصه الدليل، كالتصرُّف بالمدبوغ.

وأُلحق بالميته ما أُبَيَّنَ مِنْ حَيٍّ؛ للحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذى -

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٩٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٦٣).

وحسنه - عن أبي واصد الليبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة»<sup>(١)</sup>.

وخرج عنها السمك والجراد للحدث الذي أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أحلت لنا ميتان ودمان: السمك والجراد والكبُد والطحال»<sup>(٢)</sup>. وللعرف أيضاً، فإنه إذا قال القائل: أكل فلان الميتة، لم يُنفي الوهم إليهما، نعم حرم بعضهم ميتة السمك الطافي وما مات من الجراد بغير سبب، وعليه أكثر المالكية.

واستدل بعموم الآية على تحريم الأجنة، وتحريم ما لا نفس له سائلة، خلافاً لمن أباحه من المالكية.

وقرأ أبو جعفر: «الميتة» مشددة<sup>(٣)</sup>.

﴿وَالَّذِم﴾ قيد في سورة الأنعام<sup>(٤)</sup> بالمسفوح وسيأتي، واستدل بعمومه على تحريم ونجاسة دم الحوت وما لا نفس له تسيل.

﴿وَلَحْمَ الْخَنْزِير﴾ خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه أيضاً حرام خلافاً للظاهرية؛ لأنَّه معظمُ ما يؤكل من الحيوان، وسائرُ أجزائه كالتابع له.

وقيل: خص اللحم ليدل على تحريم عينه ذُكْرٌ أو لم يذُكَّر، وفيه ما لا يخفى. ولعلَّ السرَّ في إفحام لفظ اللحم هنا إظهارُ حرمة ما استطَّلبوه وفضلُوه على سائر اللحوم، واستعظاموا وقوع تحريمه.

واستدل أصحابنا بعموم الخنزير على حرمة خنزير البحر، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا بأس به، وروي عن الإمام مالك أنه قال له شخص: ما تقول في خنزير البحر؟ فقال: حرام. ثم جاء آخر فقال له: ما تقول في حيوان في البحر على صورة الخنزير؟ فقال: حلال. فقيل له في ذلك فقال: إنَّ الله تعالى حرم الخنزير ولم

(١) سنن أبي داود (٢٨٥٨)، وسنن الترمذى (١٤٨٠)، وهو في مستند أحمد (٢١٩٠٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٣١٤)، وهو في مستند أحمد (٥٧٢٣). ولم تقف عليه في المستدرك.

(٣) النشر / ٢٢٤.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ذَمَّاً تَسْفُرُّ أَوْ لَحْمَ خَنْزِير﴾ [الآية: ١٤٥].

يحرّم ما هو على صورته، والسؤال مختلف في الصورتين.

**﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾** أي: ما رُفع<sup>(١)</sup> متلبساً به - أي: بذبحه - الصوت لغير الله تعالى، وأصل الإهلال عند كثير من أهل اللغة: رؤية الهلال، لكن لما جرت العادة أن يُرفع الصوت بالتكبير إذا رأى سمي ذلك إهلالاً. ثم قيل لرفع الصوت وإن كان بغیره.

والمراد بغير الله تعالى: الصنم وغيره كما هو الظاهر، وذهب عطاء ومكحول والشعبي والحسن وسعيد بن المسيب إلى تخصيص الغير بالأول، وأباحوا ذبيحة النصراني إذا سمى عليها باسم المسيح، وهذا خلاف ما اتفق عليه الأئمة من التحرير.

وإنما قدم «به» هنا؛ لأنَّه أمسَّ بالفعل، وأخْرَ في مواضع آخر نظراً للمقصود فيها من ذكر المستنكر، وهو الذبح لغير الله عزَّ شأنه.

**﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغَ﴾** بالاستثمار<sup>(٢)</sup> على مضطَرٍ آخر بأن ينفرد بتناوله فيهلك الآخر **﴿وَلَا عَكَاد﴾** أي: متجاوزٍ ما يسدُ الرَّمَقَ والجَرَعَ، وهو ظاهرٌ في تحريم الشبع، وهو مذهب الأكثرين؛ فعن الإمام أبي حنيفة والشافعي **عليه السلام**: لا يأكل المضطَرُ من الميتة إلا قَدْرَ ما يمسك رمهه؛ لأنَّ الإباحة للاضطرار، وقد اندفع به. وقال عبد الله بن الحسن العربي<sup>(٣)</sup>: يأكل منها قَدْرَ ما يسدُ جوعته.

وخالف في ذلك الإمام مالك فقال: يأكل منها حتى يشبع ويتزود، فإن وجد غنى عنها طرحها.

ونقل عن الشافعي أنَّ المراد: «غير باغ» على الوالي، «ولا عاد» بقطع الطريق، وجَعَلَ من ذلك السفر في معصية، فال العاصي في سفره لا يباح له الأكلُ من هذه

(١) في الأصل (م): وقع، والمثبت هو الصواب، ينظر البحر ٤٨٩/١، وتفسير البيضاوي ٢١١/١، وتفسير أبي السعود ١٩١/١.

(٢) في (م): بالاستثمار.

(٣) كذا في الأصل (م)، والصواب عبد الله بن الحسن العنبرى، وقوله في الاستذكار لابن عبد البر ٣٥٣/١٥، وتفسير الرازى ٥/٢٦. وعبد الله بن الحسن هو قاضي البصرة، قال عنه النسائي: فقيه بصري ثقة، توفي سنة (١٦٨هـ). أخبار القضاة ٢/٨٨، والتهذيب ٣/٧.

المحرمات، وهو المروي عن الإمام أحمد أيضاً، وهو خلاف مذهبنا، ويحتاج حكم الرخصة على هذا إلى التقييد بأن لا يكون زائداً على قدر الضرورة من خارج، واستدلّ بعموم الآية على جواز أكل المضطرب ميّة الخنزير والأديم خلافاً لمن منع ذلك.

وقرأ أهلُ الحجاز والشام والكسائي: «فَمَنْ اضطُرَّ» بضم النون. وأبو جعفر منهم بكسر الطاء من «اضطر»<sup>(١)</sup>.

**﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** أي: في تناوله، بل رِيَما يأثم بترك التناول.

**﴿إِنَّ اللَّهَ عَنِّيْرٌ رَّحِيمٌ ﴾** فلذا أسقط الحرمة في تناوله ورخص. وقيل: الحرمة باقية، إلا أنه سقط الإثم عن المضطرب وغير له لاضطراره، كما هو الظاهر من تقييد الآية بـ«عليه». واستدلّ للأول بقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْتُنَّهُ إِلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١١٩] حيث استثنى من الحرمة.

ثمَّ أغلَّمْ أنه ليس المراد من الآية قصرَ الحرمة على ما ذكر مطلقاً - كما هو الظاهر - حتى يَرِدَّ منْعُ الحصر بحرمة أشياء لم تذكر، بل مقيّد بما اعتقدوه حلاًّ بقرينة أنَّهم كانوا يستحلُّون ما ذكر، فكانه قيل: إنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ مَا ذُكِرَ مِنْ جهة ما استحللتموه لا شيئاً آخر<sup>(٢)</sup>، والمقصود من قصرَ الحرمة على ما ذكر رُدُّ اعتقادهم جُلُّته بأبلغ وجه وأكْدِه فيكون قَضَرَ قَلْبِ، إلا أنَّ الجزء الثاني ليس لردِّ اعتقاد الحرمة؛ إذ لم يعتقدوا حرمة شيء مما استحللوه، بل تأكيد الجزء الأول. والخطاب للناس باعتبار دخول المشركين فيهم، فيكون مفادُ الآية الزجرُ عن تحليل المحرمات، كما أنَّ **﴿يَنَاهَا النَّاسُ كُلُّوَا﴾** [البقرة: ١٦٨] زجرٌ عن تحريم الحالات.

أو المراد قصرُ حرمة ما ذُكر على حال الاختيار، كأنه قيل: إنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ هذه الأشياء ما لم تضطروا إليها، والأنسبُ حينئذ أن يكون الخطابُ للمؤمنين؛ ليكون محَطُّ الفائدة هو القيد، حيث كانوا معتقدين حرمة هذه الأمور، وفائدةُ الحكم: الترخيصُ بعد التضييق عليهم بطلبِ الحال الطيب، أو تشريفُهم بالامتنان

(١) التيسير، ص ٧٨، والنشر ٢/٢٢٥.

(٢) في (م): لأشياء أخرى.

بهذا الترخيص بعد الامتنان عليهم بباحة المستلذات.

واختار بعضهم أنَّ المراد من الحصر ردُّ المشركين في تحريمهم ما أحلَّه الله تعالى من البَحِيرَة والوَصْلَة والحاَمِي وأمثالها؛ لأكلهم من هذه المحرَّمات المذكورة في الآية، فكأنَّهم قالوا: تلك حُرِّمت علينا ولكن هذه أحلَّت لنا، فقيل: ما حَرَّمْت إلا هذه، فهو إذاً إضافي.

وذهب آخرون إلى أنَّ قصرُ إفراد<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى ما حَرَّمَه المؤمنون - مع المذكورات - من المستلذات. وفيه أنَّ المؤمنين لم يعتقدوا حرمة المستلذات، بل حَرَّمواها على أنفسهم لما سمعوا من شدائِد المحاسبة والسؤال عن النعم. قال بعض المحققين فليتذرَّب.

**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِنَ الْكِتَابِ﴾** المشتمل على فنون الأحكام التي من جملتها أحكام المُحلَّلات والمُحرَّمات. والأية نزلت - كما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما - في علماء اليهود، كانوا يصيرون من سفلائهم هدايا، وكانوا يرجون أن يكون النبيُّ المبعوثُ منهم، فلما بُعثَ من غيرهم كتموا وغيَّروا صفتَه عليه، حتى لا يتَّبعُ فتزوَّلَ رياستُهم وتنتَقطُ هداياهم<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَيَشَرُّونَ بِهِ﴾** أي: يأخذون بذلك في نفس الأمر، والضمير لـ «الكتاب»، أو لـ «ما أنزل»، أو للكتمان. **﴿تَمَّا قَبْلَأَ﴾** أي: عوضاً حقيراً.

**﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي مَطْوِنِهِ إِلَّا أَثَارَ﴾** إما في الحال كما هو أصل المضارع؛ لأنَّهم أكلوا ما يتلبَّس بالنار وهو الرِّشا؛ لكونها عقوبة لها، فيكون في الآية استعارة تمثيلية بأنَّ شَبَهَ الهيئة الحاصلة من أكلهم ما يتلبَّس بالنار بالهيئة المتزرعة من النار، من حيث إنَّه يترتب على أكل كلِّ منها من تقطُّع الأمعاء والألم ما يترتب على الآخر، فاستعمل لفظ المشبَّه به في المشبَّه.

(١) قصر الإفراد: هو قطع الشرطة بين صفتين في الشبه للموصوف، أو بين الموصوف وغيره في الاتصال بالصفة، فقولنا: ما زيد إلا كاتب، نخاطب به مَنْ يعتقد أن زيداً كاتب وشاعر. وقولنا: ما شاعر إلا زيد، نخاطب به مَنْ يعتقد أن زيداً شاعر، لكن يدعى أن عمراً شاعر أيضاً. ينظر الإيضاح للقرني ١١٨/١.

(٢) أسباب التزول للواحدي ص ٤٤.

واما في المال، أي: لا يأكلون يوم القيمة إلا النار، فالنار في الاحتمالين مستعملٌ في معناه الحقيقي.

وقيل: إنّها مجازٌ عن الرّشا إذا أريد الحالُ والعلاقةُ السببيةُ والمسببيةُ، وحقيقةُ إذا أريد المال. ولا يخفى أنَّ الأول هو الألائقُ بمقام الوعيد.

والجأْرُ والمجرورُ حالتُ مقدرةً، أي: ما يأكلون شيئاً حاصلاً في بطونهم إلا النار؛ إذ الحصولُ في البطن ليس مقارناً للأكل، وبهذا التقدير يندفع ضعفُ تقديم الحال على الاستثناء، ولا يُحتاج إلى القول بأنَّه متعلق بـ«يأكلون». والمراد: في طريق بطونهم، كما اختاره أبو البقاء<sup>(١)</sup>. والتقييد بالبطون لإفادته المثلث<sup>(٢)</sup> لا للتأكيد كما قيل به، والظرفية بلفظة «في» وإن لم تقتضِ استيعابَ المظروف الظرف، لكنَّه شاع استعمالَ ظرفية البطن للاستيعاب<sup>(٣)</sup>، كما شاع ظرفية بعضه في عدمه كقوله:

**كُلُوا فِي بَغْضٍ بَظْنِكُمْ تَعْفُوا      إِنَّ زَمَانَكُمْ زَمَنٌ خَمِيصٌ**  
**﴿وَلَا يُكَلِّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾** أي: كلام رحمة كما قال الحسن، فلا ينافي سؤاله سبحانه إياهم. وقيل: لا يكلّهم أصلاً لمزيد غضبه جلَّ جلاله عليهم، والسؤال بواسطة الملائكة.

**﴿وَلَا يُزَكِّيَهُمْ﴾** أي: لا يظهرُهم من دنس الذنوب، أو لا يشنِّي عليهم **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** أي: مؤلم.

وقد جاءت هذه الأخبار مرتبةً بحسب المعنى؛ لأنَّه لَمَّا ذكر سبحانه اشتراطهم بذلك الثمن القليل، وكان كنابةً عن مطاعتهم الخبيثة الفانية، بدأ أولاً في الخبر بقوله تعالى: **﴿هُنَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِنَّ إِلَّا أَثَارَ﴾** ثمَّ قابل كتمانهم الحقّ وعدم التكلُّم به بقوله تعالى: **﴿وَلَا يُكَلِّهُمُ اللَّهُ﴾**، وابتدى على كتمانهم واشتراكهم بما أنزل الله

(١) في الإملاء ١/٣٣٤.

(٢) في الأصل: العلاء.

(٣) في (م): في الاستيعاب.

(٤) البيت في الكتاب ١/٢١٠، وأساس البلاغة (خخص)، وخزانة الأدب ٧/٥٥٩.

تعالى ثمناً قليلاً أنهم شهود زور وأحبار سوء، أذوا بهذه الشهادة الباطلة رسول الله ﷺ وألموه، فقوبلوا بقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُزَكِّيْهُنَّ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وبدأ أولًا بما يقابل فرداً، وثانيةً: بما يقابل المجموع.

**﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا﴾** بسبب كتمانهم الحق للمطامع الدنيئة، والأغراض الدنيوية **﴿أَتَنْكِلُهُنَّ إِلَيْهِنَّ﴾** في الدنيا **﴿وَالْمَذَابَ إِلَيْمَغْرِبَةِ﴾** في الآخرة. والجملة إما مستأنفة، فإنه لئلاً عظم وعيده الكاتمين كان مظنة أن يُسأل عن سبب عظم وعيدهم، فقيل: إنهم يسبب الكتمان خسروا الدنيا والآخرة. وإنما خبرٌ بعد خبرٍ لـ «إن»، والجملة الأولى لبيان شدة وعيدهم، وهذه لبيان شناعة كتمانهم.

**﴿فَمَا أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ﴾** أي: ما أشد صبرهم، وهو تعجب للمؤمنين من ارتكابهم موجباتها من غير مبالاة وإلا فرأي صبر لهم، وـ «ما» في مثل هذا التركيب قيل: نكرة تامة. وعليه الجمهور، وقيل: استفهامية ضممت معنى التعجب. وإليه ذهب الفراء<sup>(١)</sup>، وقيل: موصولة. وإليه ذهب الأخفش، وحكي عنه أيضاً أنها نكرة موصوفة<sup>(٢)</sup>. وهي على هذه الأقوال في محل رفع على الابتداء، والجملة خبرها، أو خبرها محذوف إن كانت صفة أو صلة، وتمام الكلام في كتب النحو.

**﴿ذَلِكَ﴾** أي: مجموع ما ذكر: من أكل النار، وعدم التكليم والتزكية، والعذاب المرتبط على الكتمان. **﴿بِيَانَ اللَّهِ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾** أي: بسبب أن الله تعالى نزل القرآن أو التوراة متلبساً بالحق، ليس فيه شائبة البطلان أصلاً، فرفضوه بالتكذيب أو الكتمان.

**﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ﴾** أي: في جنسه بأن آمنوا ببعض كتب الله تعالى وكفروا ببعض، أو في التوراة، ومعنى «اختلفو»: تخلّفوا عن سلوك طريق الحق فيها، أو جعلوا ما بذلوه خلفاً عما فيها، أو في القرآن، واحتلّاً لهم فيه قول بعضهم: إنه سحر، وبعضهم: إنه شعر، وبعضهم: إنه أساطير الأولين.

**﴿لَفِي شَقَاقٍ﴾** أي: خلاف **﴿بَيْدِر﴾** عن الحق، موجب لأنشد العذاب.

(١) في معاني القرآن / ١٠٣ / ١.

(٢) ذكر القولين عن الأخفش أبو حيان في البحر / ٤٩٤ ، وينظر معاني القرآن للأخفش / ٣٤٧ / ١.

وهذه الجملة تذيلٌ لما تقدم معطوفةٌ عليه. ومن الناس مَنْ جعل «الواو» للحال، والسيبة المتقدمة راجعةً إليها، والتذيلُ أدخلُ في الذمِّ كَمَا لا يخفي.

**﴿لَيْسَ إِلَّا أَنْ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾** «البر» اسمٌ جامعٌ لأنواع الخير والطاعات المقربة إلى الله تعالى، والخطابُ لأهل الكتابين، والمراد من «قبلَ المشرق والمغرب» السَّمْتَانِ الْمُعِيَّنَانِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ تَصْلِيَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ أَفْقِ مَكَّةَ، وَالنَّصَارَى قَبْلَ الْمَشْرِقِ، وَالآيَةُ نَزَّلَتْ رَدًا عَلَيْهِمْ حِيثُ أَكْثَرُهُمْ خَرَوْصٌ فِي أَمْرِ الْقَبْلَةِ، وَادْعَى كُلُّ طَائِفَةٍ حُصْرَ الْبَرِّ عَلَى قَبْلَتِهِ رَدًا عَلَى الْآخَرِ، فَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِنَفِيِّ جِنْسِ الْبَرِّ عَنْ قَبْلَتِهِمْ لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، فَتَعْرِيفُهُ لِلْجِنْسِ لِإِفَادَةِ عُمُومِ النَّفِيِّ لِلْتَّقْصِيرِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ نَفِيَ الْقُصْرِ أَوْ قُصْرُ النَّفِيِّ.

ويحتمل أن يكون الخطاب عاماً لهم وللمسلمين، فيكون عوداً على بدء، فإنَّ الكلام في أمر القبلة وطعنهم في النبي ﷺ بذلك كان أساسَ الكلام إلى هذا القطع، ف يجعل خاتمة كلية أجملَ فيها ما فصلَ . والمراد من ذكر المشرق والمغرب التعميمُ لا تعيينُ السَّمْتَيْنِ، وتعرِيفُ البرِّ حينئذ<sup>(١)</sup> إِمَّا للجنسِ فيفيدُ القصرَ، والمقصودُ نفيُ اختصاصِ البرِّ بِشأنِ القبلةِ مطلقاً على ما يقتضيه الحالُ من كثرةِ الاشتغالِ والاهتمامِ بذلك، والذهولِ عَمَّا سواه، وإنَّ للعهدِ، أي: ليسَ الْبَرُّ العظيمُ الذي أكثرتمُ خروصَه فيه وذهلتُم عَمَّا سوى ذلك، وقدَّمَ المشرقُ على المغربِ مع تأخر زمانِ الملة النصرانية، رعايةً لما بينهما من الترتيبِ المتفرّعِ على ترتيبِ الشروقِ والغروبِ.

وقرأ حمزة وحفص: «البر» بالنصب، والباقيون بالرفع<sup>(٢)</sup>. ووجه الأولى أن يكون خبراً مقدماً كما في قوله:

**سَلِيٌ إِنْ جَهَلْتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنْهُمْ فَلَيْسَ سَوَاءَ عَالِمٌ وَجَهُولٌ<sup>(٣)</sup>**

(١) قوله: حينئذ، ليس في الأصل.

(٢) التيسير ص ٧٩، والنشر ٢٢٦/٢.

(٣) البيت للسموأل أو عبد الملك الحارثي، كما في شرح الحمامة للمرزوقي ١٤٣/١، وشرح الحمامة للتبريزى ٦١/١.

وحسن ذلك أن المصدر المؤول أغرف من المحل باللام؛ لأنه يشبه الضمير من حيث إنه لا يوصف ولا يوصف به، والأعرف أحق بالاسمية، ولأنه في الاسم طولاً فلو روّعي الترتيب المعهود لغات تجاوبُ أطراف النظم الكريم.

ووجه الثانية: أن كل فريق يدعى أن البر هذا، فيجب أن يكون الرد موافقاً لدعواهم، وما ذلك إلا بكون البر اسمًا كما يُقصِّح عنه جعله مخبراً عنه في الاستدراك.

وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس البر» بالنصب «بأن تولوا» بالباء<sup>(١)</sup>.

**﴿ولَكُنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾** تحقيق للحق بعد بيان بطلان الباطل، و«أَلْ» في «البر» إما للجنس، فيكون القصر ادعائياً لكمال ذلك الجنس في هذا الفرد، وإما للعهد، أي: ما ينبغي أن يُهتم به ويُعتَنى بشأنه ويُجَدَّ في تحصيله.

والكلام على حذف مضاف، أي: بُرٌّ من آمن؛ إذ لا يُخَبِّر بالجهة عن المعنى، ويجوز أن لا يُرتكب الحذف، ويُجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل، أو يقال بإطلاق البر على البار مبالغة. والأول أوفق لقوله: «ليس البر» وأحسن في نفسه؛ لأنَّه كترع الخف عند الوصول إلى الماء، وأن المقصود من كون ذي البر من آمن إفاده أنَّ البر إيمانه فيؤُول إلى الأول، والمراد بهذا الإيمان إيمان خالي عن شائبة الإشراك، لا كإيمان اليهود والنصارى القائلين **﴿عَزِيزٌ أَبْنَ اللَّهِ﴾** [التوبه: ٣٠] و**﴿الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ﴾** [التوبه: ٣٠].

وقرأ نافع وابن عامر: «ولكن» بالخفيف<sup>(٢)</sup>، وقرأ بعضهم: «البار» بصيغة اسم الفاعل<sup>(٣)</sup>.

**﴿وَالْيَوْمُ الْآخِرُ﴾** أي: المعاد الذي يقول به المسلمون، وما يتبعه عندهم **﴿وَاللَّتِيَكُنَّ﴾** أي: وآمن بهم وصدق بأنهم عباد مُكرمون لا يوصفون بذلك ولا أنوثة، ومنهم المتوسطون بينه تعالى وبين أنبيائه عليهم الصلاة والسلام بـإلقاء الوحي وإنزال الكتب.

(١) القراءات الشاذة ص ١١، والمحتسب ١/١١٧.

(٢) التيسير ص ٧٩، والنشر ٢/٢٢٦.

(٣) ذكرها الزمخشري في الكشاف ١/٣٣٠.

**﴿وَالْكِتَبِ﴾** أي: جنسه، فيشمل جميع الكتب الإلهية؛ لأنَّ البرَّ الإيمانُ بجميعها، وهو الظاهر الموافق لقرينه، ولِمَا ورد في الحديث: «أَنْ تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ورسلِه»<sup>(١)</sup>. أو: القرآن؛ لأنَّ المقصود بالدعوة، والكاملُ الذي يستأهل أن يسمَّى كتاباً، والإيمانُ به يستلزمُ الإيمانَ بجميع الكتب لكونه مصدقاً لما بين يديه.

وقيل: التوراة. ويُبعِدُ عدمُ ظهور القرينة المخصوصة لها، وأنَّ الإيمان بها لا يستلزم الإيمان بالجميع إلا باعتبار استلزمته الإيمان بالقرآن.

**وَالْإِيمَانُ** بالكتب أن يؤمنَ بأنَّها كلامُ الرَّبِّ جَلَّ شَانَهُ، منزهةٌ عن الحدوث، مترَّلةٌ على ذوريها، ظاهرةٌ لديهم حسبَما اقتضته الحكمةُ من اللغات.

**﴿وَالثَّيْنَ﴾** أي: جميعهم من غير تَفْرِقةٍ بين أحدٍ منهم كما فعل أهلُ الكتابين، والإيمان بهم أن يصدقَ بأنَّهم معصومون مطهرون، وأنَّهم أشرفُ الناس حسباً ونسباً، وأنَّ ليس فيهم وصمةٌ ولا عيبٌ مُنْفَرٌ، ويعتقدُ أنَّ سيدَهم وخاتَّهم محمدٌ ﷺ، وأنَّ شريعته ناسخةٌ لجميع الشرائع، والتَّمسُّك بها لازمٌ لجميع المكلَّفين إلى يوم القيمة.

**﴿وَعَاءَ الْمَالَ عَلَى حِتَّيٍ﴾** حالٌ من ضمير «آتى»، والضميرُ المجرورُ للمال، أي: أعطى المال كائناً على حُبِّ المال، والتَّقييد ليبيان أفضل أنواع الصدقة، فقد أخرج البخاريُّ ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصدقة أنْ تصدقَ وأنتَ صحيحٌ، تأمُلُ البقاءَ، وتخشى الفقرَ، ولا تُمْهَل حتى إذا بلغَتِ الحلقَمَ قلتَ: لفلانِ كذا، ولفلانِ كذا، ألا وقد كان لفلان»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا إيدانٌ بأنَّ درجات الثواب تتفاوت حسبَ تفاوت المراتب في الحبٍّ، حتى إنَّ صدقةَ الفقير والبخيل أفضلُ من صدقة الغنيِّ والكريم، إلَّا أنْ يكونوا أحبُّ للمال منهما، ويرويُ ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضلُ الأعمالِ أحمزُها»<sup>(٣)</sup>.

(١) قطعة من حديث جبريل الطويل سلف تخرجه ٢٩٥/١.

(٢) صحيح البخاري (١٤١٩)، وصحيح مسلم (١٠٣٢)، وهو في مستند أحمد (٧٤٠٧).

(٣) ذكره ابن الأثير في النهاية (احمز) عن ابن عباس قال: سئل رسولُ الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «أحمزها». وقال علي القاري في الأسرار المرفوعة ص ١٠٠: قال الزركشي: لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له، قلت: ومعناه صحيحٌ لما في

وجوّز رجوع الضمير لله تعالى، أو للمصدر المفهوم من الفعل، والتقييد حينئذ للتكميل، وبيان اعتبار الإخلاص أو طيب النفس في الصدقة، ودفع كون إيتاء المال مطلقاً برأ. والأول هو المأثور عن السلف الصالح، ولعله المروري عن رسول الله ﷺ.

**﴿ذوِي الْقُرْبَى﴾** مفعول أول لـ «آتى» قدّم عليه مفعوله الثاني للاهتمام، أو لأنَّ فيه مع ما عطف عليه طولاً لو روعي الترتيب لفاس تجاوبُ الأطراف، وهو الذي اقتضى تقديم الحال أيضاً. وقيل: هو المفعول الثاني.

والمراد بـ «ذوي القربى»: ذوو قرابة المعطي، لكن المحاوِيجُ منهم لا مطلقاً؛ لدلالة سوق الكلام، وعدّ مصارف الزكاة على أنَّ المراد الخير والصدقة، وإيتاء الأغنياء هبة لا صدقة.

وقدم هذا الصنف لأنَّ إيتاءهم أهمُّ، فقد صحَّ عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أفضلُ الصدقة على ذي الرَّحم الكاشف»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد والترمذى وغيرهما عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقةُ على المسكين صدقة، وعلى ذي الرَّحم اثنتان: صدقة وصلة»<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَإِلَيْتَنِي﴾** عطف على «ذوي القربى». وقيل: على «القربى»؛ إذ لا يصحُّ إيصالُ المال إلى مَن لا يعقل، فالمعطى حينئذ كافلُهم لأجلهم، وفيه ما لا يخفى.

= الصحيحين عن عائشة: «الأجر على قدر التعب». اهـ. قلنا: حديث عائشة قد ذكره بالمعنى، فقد أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١): (١٢٦)، وفيهما أن النبي ﷺ قال لعائشة في أجر العمرة: «لكنها على قدر نصبك - أو قال - نفقتك». أما حديث ابن عباس فقد ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٢٢٣ من طريق ابن جريج، عن حديثه، عن ابن عباس: أنه سُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: أحمزها. ولم يرفعه. قال أبو عبيد: أحمزها، يعني أمتها وأقرابها.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨٦)، والطبراني في الكبير ٢٥/٨٠، والحاكم في المستدرك ١/٥٦٤ وصححه. وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رحمه الله عند أحمد (١٥٣٢٠).

(٢) مسنـدـ أـحمدـ (١٦٢٦)، وـسـنـنـ التـرـمـذـىـ (٦٥٨)، وأـخـرـجـهـ النـسـائـىـ (٩٢ـ٥ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (١٨٤٤ـ)، وـلهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ زـينـبـ اـمـرـأـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رضي الله عنهما عـنـ أـحـمـدـ (١٦٠٨٢ـ)، وـالـبـخـارـىـ (١٤٦٦ـ)، وـمـسـلـمـ (١٠٠٠ـ).

**﴿وَالسَّكِينَ﴾** جمع مسكين وهو الدائم السكون، لِمَا أَنَّ الْحَاجَةَ أَسْكَنَتْهُ بِحِيثِ  
لَا حِرَاكَ بِهِ، أَوْ دَائِمَ السُّكُونِ وَالالتِّجَاءِ إِلَى النَّاسِ. وَتَخْصِيصُهُ بِمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ،  
أَوْ بِمَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يَقْعُدُ مِنْ حَاجَتِهِ، خَارِجٌ عَنْ مَفْهُومِهِ.

**﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾** أي: المسافر كما قاله مجاهد. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَلَازِمِهِ الطَّرِيقِ  
فِي السَّفَرِ، أَوْ لِأَنَّ الطَّرِيقَ تُبَرِّزُهُ فَكَانَهَا وَلَدْتَهُ، وَكَانَ إِفْرَادَهُ لِأَنْفَرَادِهِ عَنْ أَحْبَابِهِ  
وَوَطْنِهِ وَأَصْحَابِهِ، فَهُوَ أَبْدًا يَتَوَقُّ إِلَى الْجَمْعِ، وَيَشْتَاقُ إِلَى الرِّبْعِ، وَالْكَرِيمُ يَحْنُّ إِلَى  
وَطْنِهِ حَنِينَ الشَّارِفِ إِلَى عَطْنَهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَالْمَعْطِيِّ  
تَعَاوْفٌ غَالِبًا يَهُوَنُ أَمْرَ الْإِعْطَاءِ وَيَرْغَبُ فِيهِ، أَفْرَدُهُمْ لَيَهُوَنُ أَمْرَ إِعْطَائِهِمْ، وَلِيَشِيرَ إِلَى  
أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَبُرُوا كَنْفُسَ وَاحِدَةً، فَلَا يَضْجَرُ مِنْ إِعْطَائِهِمْ لِعدْمِ  
عِرْفِهِمْ وَيُغَدِّي مِنْفَعَتِهِمْ، فَلِيَفْهُمُ.

وروى عن ابن عباس وقتادة وابن جبیر: أَنَّ الضَّيْفَ الَّذِي يَنْزَلُ بِالْمُسْلِمِينَ.

**﴿وَالسَّائِلِينَ﴾** أي: الطالبين للطعام سواء كانوا أغنياء إلا أَنَّ مَا عندَهُمْ لَا يكفي  
لِحاجَتِهِمْ، أَوْ فَقَرَاءُ كَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ  
أَبِي حَاتِمَ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّسَائِلُ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ  
عَلَى فَرْسٍ»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الْجَانِيَ عَلَى فَرْسٍ يَكُونُ فِي الْغَالِبِ غَنِيًّا.

وقيل: أَرَادَ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فَتُرَفَّ حَالُهُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَالْمَسَاكِينُ السَّابِقُونَ  
ذَكْرُهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ وَتُرَفَّ حَاجَتُهُمْ بِحَالِهِمْ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمْ الغَنِيُّ، وَعَلَيْهِ  
يَكُونُ التَّقْيِيدُ فِي الْحَدِيثِ لِتَأكِيدِ رِعَايَةِ حَقِّ السَّائِلِ، وَتَحْقِيقِ أَنَّ السُّؤَالَ سَبَبُ  
لِلْاسْتِحْقَاقِ وَإِنْ فَرَضَ وُجُودُهُ مِنَ الغَنِيِّ كَالْقِرَابَةِ وَالْيَتَامَةِ.

**﴿وَرْفِ الْرِّقَابِ﴾** مُتَعَلِّقٌ بـ«أَتَى»، أي: آتَى الْمَالَ فِي تَخْلِيصِ الرِّقَابِ وَفَكَاكِهَا،  
بِمَعَاوِنَةِ الْمَكَاتِبِينَ، أَوْ فَكِّ الْأَسَارِيِّ، أَوْ ابْتِياعِ الرِّقَابِ لِعْتَقِهَا. وَالرِّقْبَةُ مَجَازٌ عَنْ

(١) الشَّارِفُ: النَّاقَةُ الَّتِي قَدْ أَسْتَأْتَ. وَالْعَطْنُ لِلْإِبْلِ كَالْوَطْنُ لِلنَّاسِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى مِبْرَكَهَا حَوْلُ  
الْحَوْضِ. اللَّسَانُ (عَطْنٌ).

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١٧٣٠)، وَسِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (١٦٦٥)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٩٠ / ١) (١٥٥٦)  
مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهَا... وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ  
لِجَهَالَةِ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى.

الشخص، وإيراد الكلمة «في» للإيدان بأنَّ ما يعطى لهؤلاء مصروفٌ في تخلصهم لا يملكونه كما في المصادر الآخرِ.

**﴿وَأَنَاءَ الصَّلَاةِ﴾** عطف على صلة «من»، والمراد بالصلة: المفروضة، كالزكاة في **﴿وَمَا أَنْزَكَتُ﴾**، بناءً على أنَّ المراد بما مرَّ من إيتاء المال نوافل الصدقات، وقدمت على الفريضة مبالغة في الحثِّ عليها، أو حقوقٌ كانت في المال غير مقدرة سوى الزكاة؛ أخرج الترمذى والدارقطنى وجماعةٌ عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «في المال حقٌّ سوى الزكاة» ثمَّ قرأ الآية<sup>(١)</sup>. وأخرج البخارى في تاريخه<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك.

واختلف هل بقي هذا الحقُّ أم لا؟ فذهب قوم إلى الثاني، واستدلُّوا بما روي عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه مرفوعاً: «نسخ الأضحى كلَّ ذبح، ورمضانُ كلَّ صوم؛ وغسلُ الجنابة كلَّ غسل، والزكاة كلَّ صدقة»<sup>(٣)</sup>.

وقال جماعةٌ بالأول؛ لقوله تعالى: **﴿وَرَفِيقُ أَنْوَافِهِمْ حَقٌّ لِّتَسْأَلُوا وَلَنْ تَعْرُوفُوهُ﴾** [الذاريات: ١٩] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمِّن بالله واليوم الآخر من بات شَبِيعاً وجاءه طَوِّي إلى جنبه»<sup>(٤)</sup> وللإجماع على أنَّه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة وجب على الناس أن يعطوا مقداراً رفع<sup>(٥)</sup> الضرورة وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم، ولو امتنعوا عن الأداء جاز الأخذ منهم. وأجابوا عن الحديث بأنَّه غريب معارض،

(١) سنن الترمذى (٦٥٩)، وسنن الدارقطنى (٢٠١٦)، وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور. قال الترمذى: يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهو أصح. وقد أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) بلفظ: «ليس في المال حقٌّ...»، فقيل: هو خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه، وقيل: إن الحديث مضطرب متناً، وقيل غير ذلك، وينظر تفصيل ذلك في حاشية تفسير القرطبي ٥٩/٣ - ٦٠.

(٢) ٨٩/٣ - ٩٠.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٦١/٩، وفي سنده المسيب بن شريك، وهو متراوكل كما ذكر البيهقي، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٤٦) نحوه عن علي رضي الله عنه موقعاً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٤، والبخارى في الأدب المفرد ١١٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (م): دفع.

وفي إسناده المسيب بن شريك، وهو ليس بالقوي عندهم، وبأن المراد أن الزكاة نسخت كل صدقة مقدرة.

وجوّز أن يكون المراد بما مرّ الزكاة المفروضة أيضاً، ولا تكرار لأنّ الغرض مما تقدم بيانُ مصارفها، ومن هذا بيانُ أدائها والبحث عليها. وترك ذكر بعض المصارف؛ لأنّ المقصود ها هنا بيانُ أبواب الخير دون الحصر، وقدّم بيان المصرف اهتماماً بشأنه، فإنَّ الصدقة إنما تعتبر إذا كانت في مصرفها ومحلّها كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿هُنَّ مَا أَنْفَقُتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّهُ الْبَشِّرُ وَالْأَفْرَادُ﴾ [البقرة: ٢١٥] وعلى هذا يتعمّن أن يراد بالسائلين الفقراء.

**﴿وَالْمُؤْفَرُكُ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَنَهُدُوا﴾** عطف على «من آمن»، ولم يقل: وأوفي - كما قبله - إشارةً إلى وجوب استمرار<sup>(١)</sup> الوفاء. وقيل: رمزاً إلى أنه أمر مقصود بالذات.

وقيل: إذاناً بمعاييره لـما سبق؛ فإنه من حقوق الناس، والسابقُ من حقوق الله تعالى<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فالمراد بالعهد: ما لا يُحل<sup>(٣)</sup> حراماً ولا يحرّم حلالاً من العهود الجارية فيما بين الناس. والظاهر حملُ العهد على ما يشمل حقوق الحقّ وحقوقَ الخلق، وحذفُ المعمول يؤذن بذلك.

والتقيد بالظرف للإشارة إلى أنه لا يتأخر إيفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة. وقيل: للإشارة إلى عدم كون العهد من ضروريات الدين، وليس للتأكيد كما قيل به. **﴿وَالْمُتَّبِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالْفَرَّاءِ﴾** نصب على المدح بتقدير: أَحْصُ أو أَمدح، وغير سبّكه عمّا قبله تنبئها على فضيلة الصبر ومزيته على سائر الأعمال حتى كأنه ليس من جنس الأول.

ومجيء القطع في العطف مما أثبته الأنمة الأعلام، ووقع في «الكتاب» أيضاً<sup>(٤)</sup>، واستحسنَه الأجلة وجعلوه أبلغَ من الإتباع، وقد جاء في النكرة أيضاً كقول الهذلي:

(١) في (م): استقرار.

(٢) في (م): «فإنه من حقوق الله تعالى، والسابق من حقوق الناس».

(٣) في (م): يحلل.

(٤) الكتاب / ٦٢.

وَأَوْيَ إِلَى نِسْوَةٍ عُظَلِيٍّ وَشُغْنَا مَرَاضِبِعَ مِثْلِ السَّعَالِيٍّ<sup>(١)</sup>  
وَالْبَاسِاءِ: الْبُؤْسُ وَالْفَقْرُ، وَالضَّرَاءِ: السَّقْمُ وَالرُّجْعُ. وَهُما مَصْدَرَانِ بِنِيَا  
عَلَى فَعْلَاءِ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَفْعَلٌ؛ لَأَنَّ أَفْعَلَ وَفَعْلَاءَ فِي الصَّفَاتِ وَالنَّعْوتِ وَلَمْ يَأْتِا فِي  
الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَعْوتٍ.

وَقَرَئَ: «وَالصَّابِرُونَ» كَمَا قُرِئَ: «وَالْمَوْفِينَ»<sup>(٢)</sup>.

﴿وَجِئْنَ الْأَتْهَىٰ﴾ أي: وقت القتال وجihad العدو، وهذا من باب الترقى في الصبر من الشديد إلى الأشد؛ لأنَّ الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر، والصبر على القتال فوق الصبر على المرض، وعُدُّي الصبر على الأولين بـ«في»، لأنَّه لا يعُدُّ الإنسان من الممدوحين إذا صبر على شيءٍ من ذلك إلا إذا صار الفقرُ والمرض كالظرف له، وأما إذا أصاباه وقتاً ما وصبر، فليس فيه كثيرٌ مدح إذ أكثر الناس كذلك، وأتى بـ« حين» في الأخير؛ لأنَّ القتال حالة لا تكاد تدوم في أغلب الأوقات.

﴿وَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ مَدَقَّاً﴾ في إيمانهم، أو طلب البر ﴿وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُنَتَّقُونَ ﴾ ﺇ ﻋَذَابَ اللهِ تَعَالَى بِتَجْنُبِ مَعاصِيهِ وَامْتِنَالِ أَوْامِرِهِ.

وأتى بخبر «أولئك» الأولى موصولاً بفعل ماضٍ؛ إذنًا بتحقق انتصافهم به، وأنَّ ذلك قد وقع منهم واستقر، وغاير في خبر الثانية ليدلُّ على أنَّ ذلك ليس بمتجددٍ، بل صار كالسجنة لهم، وأيضاً لو أتى به على طبق سابقه، لما حَسُنَ وقوعُه فاصلة.

هذا والأية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة، وترجع إلى ثلاثة أقسام: فالخمسة الأولى منها تتعلق بالكلمات الإنسانية التي هي من قبيل صحة الاعتقاد، وأخرها قوله: «والنبيين» وافتتحها بالإيمان بالله واليوم الآخر.

(١) البيت لأمية بن أبي عائذ الهذلي، وهو في أشعار الهذليين ١٨٤ / ٢، والكتاب ٦٦ / ٢، والخزانة ٤٢٦ / ٤. العقل: اللائي لا تخلي عليهن، والشمع: المتغيرات من الهزال وسوء الحال. وشبيهن بالسعالي لشعيهن وتغييرهن. شرح شواهد الكتاب للأعلم ص ٢٣٤. ورواية البيت في أشعار الهذليين:

لَه نِسْوَةٌ عَاطِلَاتُ الصُّدُوِّ رَعْرَجُ مَرَاضِبِعَ مِثْلِ السَّعَالِيٍّ

(٢) قراءة «وَالصَّابِرُونَ» هي قراءة الجحدري، وقراءة «وَالْمَوْفِينَ» هي قراءة ابن مسعود. القراءات الشاذة ص ١١.

لأنَّهَا إِشارةٌ إِلَى الْمُبْدَا وَالْمَعَادِ الَّذِينَ هُمَا الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَيُلْتَمِمُ مَعَ ما نَفَاهُ أَوْلًا غَايَةَ الْالْتَامِ.

وَالسَّتَّةُ الَّتِي بَعْدَهَا تَعْلَقُ بِالْكَمَالَاتِ النُّفْسِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبْلِ حَسْنِ مَعَاشرَةِ الْعِبَادِ، وَأَوْلُهَا «وَآتَى الْمَالَ» وَآخِرُهَا «وَفِي الرِّقَابِ».

وَالْأَرْبَعَةُ الْآخِرَةُ تَعْلَقُ بِالْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبْلِ تَهْذِيبِ النُّفْسِ، وَأَوْلُهَا «وَأَقامَ الصَّلَاةَ» وَآخِرُهَا «وَحِينَ الْبَأْسَ».

وَلِعُمرِي مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ، وَنَالَ أَقْصَى مَرَاتِبِ الْإِيْقَانِ.



وَمِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ: «لَيْسَ أَلِّيَّ أَنْ تَوْلُوا جُوْهَرَكُمْ بِيَلَّ» مَشْرُقُ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَمَغْرِبُ عَالَمِ الْأَجْسَادِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْيِيدٌ وَاحْتِجَابٌ، «وَلَيْكَنْ أَلِّيَّ بِرُّ الْمُوَحَّدِ الَّذِي أَمَّنَ بِأَنَّهُ» وَالْمَعَادُ فِي مَقَامِ الْجَمْعِ، وَشَاهِدُ الْجَمْعِ فِي تَفَاصِيلِ الْكُثْرَةِ، وَلَمْ يَحْتَجِ بِالْجَمْعِ عَنِ التَّفْصِيلِ الَّذِي هُوَ بِاَطْنَنِ عَالَمِ الْمَلَائِكَةِ وَظَاهِرُ عَالَمِ النَّبِيِّنَ، وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بَيْنِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

«وَمَا تَرَى» الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ مَالُ الْقَلْبِ - مَعَ كُونِهِ مَحْبُوبًا - ذُوِّيِّ قُرْبَىِ الْقُوَىِ الرُّوحَانِيَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ، وَيَتَامَىُ الْقُرْوَى النُّفْسَانِيَّةِ الْمُنْقَطَعَةِ عَنِ الْأَبِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ نُورُ الرُّوحِ، وَمَسَاكِينُ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَرَأْ دَائِمَةً السُّكُونَ إِلَى تَرَابِ الْبَدْنِ، وَأَبْنَاءُ السَّالِكِينَ إِلَى مَنَازِلِ الْحَقِّ، وَالسَّائِلِينَ الْطَّالِبِينَ بِلْسَانِ اسْتِعْدَادِهِمْ مَا يَكُونُ غَذَاءً لِأَرْوَاحِهِمْ، وَفِي فَكِّ رَقَابِ عَبَدَةِ الدِّينِيَا وَأَسْرَاءِ الشَّهَوَاتِ بِالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ.

«وَأَتَاهُمْ» صَلَاةُ الْحَضُورِ، وَآتَى مَا يَرْزُكُ نَفْسَهُ بِنَفْيِ الْخَطَرَاتِ<sup>(١)</sup> وَمَحْوِ الصَّفَاتِ، «وَالْمُؤْفُوتُكُمْ» بِعَهْدِ الْأَرْزَلِ بِتَرْكِ الْمَعَارِضَةِ فِي الْعِبُودِيَّةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا سَوَى الْحَقِّ فِي مَقَامِ الْمَعْرِفَةِ، «وَأَتَيْتُهُمْ» فِي بَاسِهِ الْافْتَارَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دَائِمًا، وَضَرَاءَ كَسْرِ النُّفْسِ، وَحِينَ بِأَسْ مَحَارِبَةِ الْعُدُوِّ الْأَعْظَمِ، «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ مَنْدَقُوا» اللَّهُ تَعَالَى فِي السِّيرِ إِلَيْهِ وَبِذَلِكِ الْوِجُودِ، «وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُنْقَوِّةُ » عَنِ الشُّرُكِ الْمُنْزَهُونَ عَنِ سَائِرِ الرِّذَايْلِ.



(١) فِي (م): الْخَوَاطِرِ.

**﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾** شروع في بيان بعض الأحكام الشرعية على وجه التلافي لما فرط من المخلين بما تقدم من قواعد الدين التي يبني عليها أمر المعاش والمعاد.

**﴿كُتُبَ عَلَيْكُم﴾** أي: فرض والزم عند مطالبة صاحب الحق، فلا يضر فيه قدرة الولي على العفو، فإنَّ الوجوب إنما اعتبر بالنسبة إلى الحكام أو القاتلين، وأصل الكتابة الخطُّ، ثمَّ كُنِي به عن الإلزام، وكلمة «على» صريحة في ذلك.

**﴿الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾** أي: بسببهم على حدَّ «إنَّ امرأة دخلت النارَ في هرَّةٍ ربَطْتُها»<sup>(١)</sup> وقيل: عدُّي القصاص بـ«في» لضمُّه معنى المساواة؛ إذ معناه أن يُفعل بالإنسان مثلُ ما فعلَ، ومنه سُمي المقصُّ مقصًا لتعادُل جانبيه، والقصةُ قصة؛ لأنَّ الحكاية تساوي المحكي، والقصاصُ قصاصًا، لأنَّه يذكر مثل أخبار الناس. وـ«القتلى»: جمع قتيل، كجريح وجراحي.

وقرئ: «كَتَبَ» على البناء للفاعل، وـ«القصاص» بالنصب<sup>(٢)</sup>، وليس في إضمار المتعيين المترعرر قبل ذكره إضمارٌ قبل الذكر.

**﴿وَالْحَرُّ بِالْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾** جملةٌ مبيَّنةٌ لِمَا قبلها، أي: الحرُّ يُقتتص بالحرُّ، وقيل: مأخوذه به، روي أنه كان في الجاهلية بين حيين من أحياه العرب دماء، وكان لأحدهما ظُولٌ على الآخر، فأقسموا لقتلنَّ الحرَّ منهم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ فنزلت، فأمرهم أن يتباوؤوا<sup>(٣)</sup>.

فالآية كما لا<sup>(٤)</sup> تدلُّ على أن لا يُقتل العبدُ بالحرُّ والأنتى بالذكر؛ لأنَّ مفهوم

(١) أخرجه أحمد (٧٥٤٧)، والبخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٣) من حديث أبي هريرة رض. وأخرجه أيضاً البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رض.

(٢) ذكرها البيضاوي ١/٢١٤.

(٣) أسباب التزول للواحدي ص ٤٤ عن الشعبي، وأخرجه الطبرى عنه وعن ثنا أبو نصر بن حمزة بـ٩٥-٩٦، وهو بلغظ المصنف في الكشاف ١/٣٢١، وتفسير البيضاوى مع حاشية الشهاب ٢/٢٧٢. قوله: يتباوؤوا أي يتقاشو فى قتالهم على التساوى، فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد. حاشية الشهاب ٢/٢٧٢.

(٤) قوله: لا، ساقط من (م)، وينظر تفسير البيضاوى مع حاشية الشهاب ٢/٢٧٢.

المخالففة إنما يُعتبر إذا لم يُعلم نفيه بمفهوم الموافقة، وقد عُلِّمَ من قُتْلِ العبد بالعبد وقتل الأنثى بالأأنثى أنه يُقتل العبد بالحرُّ والأنثى بالذكر بطريق الأُولى، كذلك لا تدل على أن لا يقتل الحرُّ بالعبد والذكر بالأأنثى؛ لأنَّ مفهوم المخالففة كما هو مشروط بذلك الشرط، مشروط بأن لا يكون للتخصيص فائدة أخرى، والحديث بين الفائدة، وهو المنع من التعدي وإثبات المساواة بين حرٌّ وحرٌّ، وعبد وعبد.

فمنع الشافعيٌ ومالك قتل الحرُّ بالعبد سواءً كان عبده أو عبد غيره، ليس للأية بل للسنة والإجماع والقياس:

أما الأول: فقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي عليهما السلام: أنَّ رجلاً قتل عبده فجلده الرسول ﷺ ونفاه سنةً ولم يُقْدِه به<sup>(١)</sup>.

وأخرج أيضاً أنَّ ﷺ قال: «من السُّنَّةَ أَنَّ لَا يُقتل مُسْلِمٌ بذِي عَهْدٍ، وَلَا حَرٌّ بعْدَ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني: فقد روي أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا لا يقتلان الحرُّ بالعبد بين أظهر الصحابة<sup>(٣)</sup>، ولم ينكر عليهما أحدٌ منهم، وهم الذين لم تأخذهم في الله تعالى لومة لائم.

وأما الثالث: فلا يُحتمل<sup>(٤)</sup> لا قصاص في الأطراف بين الحرُّ والعبد بالاتفاق، فيقتاس القتل عليه.

وعند إمامنا الأعظم رضي الله عنه: يُقتل الحرُّ بالعبد؛ لقوله ﷺ: «الMuslimون تتکافأ دمائهم»<sup>(٥)</sup> ولأنَّ القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٠٤، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤) وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متتروك كما ذكر الحافظ في التقريب. وأخرجه الدارقطني (٣٢٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز الشامي، قال الحافظ في التلخيص الحير ٤/١٦: قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٩٥، من حديث علي رضي الله عنه. وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٠٥.

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٩)، والنمساني ٨/٢٤ من حديث علي رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٦٦٩٢) وابن داود (٢٧٥١)، وأبن ماجه (٢٦٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وهما سببان فيما ، والتفاضل في الأنفس غير معتبر بدليل أنَّ الجماعة لو قتلوا واحداً قُتلوا به ، ولقوله تعالى : ﴿لَأَنَّ النَّفْسَ يَأْنِسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وشريعة من قبلنا إذا قُصَّت علينا من غير دلالة على نسخها فالعمل بها واجب على أنها شريعة لنا .

ومن الناس مَنْ قال : إنَّ الآية دالَّةٌ على ما ذهب إليه المخالف؛ لأنَّ ﴿لَأَنَّ الْجَنَاحَ يَأْنِسُ بِالْجَنَاحِ﴾ بيانٌ وتفسير لقوله تعالى : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ فدلَّ على أنَّ رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة ، وإيجاب القصاص على الحرّ بقتل العبد إهمال لرعاية التسوية في ذلك المعنى .

ومقتضى هذا أنَّ لا يُقتل العبد إلا بالعبد ، ولا تُقتل الأنثى إلا بالأنثى ، إلا أنَّ المخالف لم يذهب إليه ، وخالف الظاهر للقياس والإجماع .

ومن سُلِّمَ هذا مَنَا أَدْعَى نسخَ الآية بقوله تعالى : ﴿لَأَنَّ النَّفْسَ يَأْنِسُ بِالنَّفْسِ﴾ لأنَّه لعمومه نَسَخَ اشتراط المساواة في الحرية والذكرة المستفاده منها ، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري .

وأورد عليه أنَّ الآية حكاية ما في التوراة ، وحجَّيَة حكاية شَرِيعَةٍ من قبلنا مشروطةٌ بأن لا يظهر ناسخُه كما صرَّحوا به ، وهو يتوقف على أن لا يوجد في القرآن ما يخالف المُحْكَيَّ؛ إذ لو وجد ذلك كان ناسخاً له لتأثره عنه ، فتكون الحكاية حكاية المنسوخ ، ولا تكون حجةً فضلاً عن أن تكون ناسخاً ، وبعد تسليم الدلالة يوجد الناسخ كما لا يخفى هذا .

وذهب ساداتنا الحنفية والمالكية وجماعه إلى أنَّه ليس للولي إلا القصاص ، ولا يأخذ الدِّيَة إلا ببرضا القاتل؛ لأنَّ الله تعالى ذكر في الخطأ الديه ، فتعين أن يكون القصاص فيما هو ضُدُّ الخطأ وهو العمد ، ولِمَا تعين بالعمد لا يعدل عنه؛ لئلا يلزم الزيادة على النصْ بالرأي .

واعتراض بأنَّ منطقَ النَّصْ وجوبُ رعاية المساواة في القَوْد وهو لا يقتضي وجوبَ أصل القَوْد .

وأجيب بأنَّ القصاص وهو القَوْد بطريق المساواة يقتضي وجوبهما .

﴿فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَنٌ﴾ أي: مما<sup>(١)</sup> يسمى شيئاً من العفو والتجاوز ولو أقلّ قليل، فالمصدر المبهم في حكم الموصوف، فيجوز نياته عن الفاعل وله مفعول به. و «من أخيه» يجوز أن يتعلق بالفعل، ويجوز أن يكون حالاً من «شيء»، وفي إقامة «شيء» مقام الفاعل إشعار<sup>(٢)</sup> بأنّ بعض العفو - كأن يُعْفَى عن بعض الدّم، أو يغفر عنه بعض الورثة - كالغفو التام في إسقاط القصاص؛ لأنّه لا يتجزأ.

والمراد بالأخ ولـي الدم، سماه أخاً استعطافاً بتذكير أخوة البشرية والدين. وقيل: المراد به المقتول، والكلام على حذف مضاف، أي: من دم أخيه، وسماه أخا القاتل؛ للإشارة إلى أنّ أخوة الإسلام بينهما لا تقطع بالقتل.

و «عفي» تُعدّى إلى الجاني وإلى الجنائية بعن، يقال: عفت عن زيد وعن ذنبه، وإذا عدّيت إلى الذنب مراداً، سواء كان مذكوراً أو لا كما في الآية، عدّي إلى الجاني باللام؛ لأنّ التجاوز عن الأول والنفع للثاني، فالقصد هنا إلى التجاوز عن الجنائية إلا أنه ترك ذكرها لأنّ الاهتمام بشأن الجاني. وقدّر بعضهم «عن» هذه داخلة على «شيء»، لكن لما حذف ارتفع لوقوعه موقع الفاعل، وهو من باب الحذف والإيصال المقصور على السماع.

ومن الناس من فسر «عفي» بـ«ترك»، فهو حيثذا متعدّ أقيم مفعوله مقام فاعله. واعتراض بأنه لم يثبت: عفا الشيء بمعنى تركه، وإنما الثابت: أعفاه.

وردّ بأنه ورد، ونقله أئمة اللغة المعوّل عليهم في هذا الشأن، وهو وإن لم يشتهر إلا أنّ إسناد المبني للمجهول إلى المفعول الذي هو الأصل يرجح اعتباره، و يجعله أولى من المشهور؛ لـما أنّ فيه إسناد المجهول للمصدر وهو خلاف الأصل.

والقول بأن «شيء» مرفوع بـ«ترك» محدوفاً يدل عليه «عفي»، ليس بشيء؛ لأنّه بعد اعتبار معنى العفو لا حاجة إلى معنى الترك، بل هو ركيك كما لا يخفى.

﴿فَإِنَّمَا يَالْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ يَأْتِسْتِ﴾ أي: فليكن اتباعاً، أو: فالامر اتباع.

(١) في (م): ما.

(٢) قبلها في (م): على.

والمراد وصيحة العافي بأن لا يشتد في طلب الديمة على المغفور له، ويُنْتَرِه إن كان مُغسراً، ولا يطالبه بالزيادة عليها، والمغفور بأن لا يمطل العافي فيها، ولا يبخس منها، ويدفعها عند الإمكان، وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وقتادة وممجاحد. وقيل: المراد: فعل المغفور له الاتباع والأداء. والجملة خبر «من» على تقدير موصليتها، وجواب الشرط على تقدير شرطيتها.

وربما يُستدل بالآية على أن مقتضى العمد القصاص وحده، حيث رتب الأمر بأداء الديمة على العفو المرتب على وجوب القصاص.

واستدل بها بعضاًهم على أن الديمة أحد مقتضى العمد، وإن لم ترتب الأمر بأداء الديمة على مطلق العفو الشامل للغفو عن كل الدم وبعضه، بل يشترط رضا القاتل وتقييده بالبعض.

واعتراض بأنه إنما يتم لو كان التنوين في «شيء» للإبهام، أي: شيء من العفو أي شيء كان ككله أو بعضه، أما لو كان للتقليل فلا؛ إذ يكون الأمر بالأداء مرتبًا على بعض العفو، ولا شك أنه إذا تحقق عن الدم، يصيرباقي مالا وإن لم يرض القاتل.

وأيضاً الآية نزلت في الصلح وهو الموفق للألم، فإن «عفا» إذا استعملت بها كان معناها البدل، أي: فمن أعطي له من جهة أخيه المقتول شيء من المال بطريق الصلح، فلم يُعطِي وهو الولي مطالبة البدل عن مجاملة وحسن معاملة، إلا أن يقال: إنها نزلت في العفو كما هو ظاهر اللفظ، وبه قال أكثر المفسرين.

**﴿وَذَلِكَ﴾** أي: الحكم المذكور في ضمن بيان العفو والديمة **﴿تَحْفِيظٌ لِّمَنْ رَّتِكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾** لِمَا في شرعية العفو تسهيل على القاتل، وفي شرعية الديمة نفع لأولياء المقتول.

وعن مقاتل: إنَّه كتب على اليهود القصاص وحده، وعلى النصارى العفو مطلقاً، وخَيَرَ هذه الأمة بين الثلاث تيسيراً عليهم وتنزيلاً للحكم على حسب المنازل، وعلى هذا يكون **﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾** [المائدة: ٤٥] بياناً لحكم هذه الشريعة بعد حكاية حكم كان في التوراة، وليس داخلاً تحت الحكابة.

**﴿فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾** أي: تجاوز ما شرع، بأن قتل غير القاتل بعد ورود هذا الحكم، أو قتل القاتل بعد العفو وأخذ الديمة **﴿فَلَمَّا عَذَابُ أَيْمَنٌ﴾** أي: نوع من العذاب مؤلم، والمتبادر أنه في الآخرة، والمروي عن الحسن وابن جير أنه في الدنيا، بأن يُقتل لا محالة، ولا يقبل منه دية؛ لِمَا أخرجه أبو داود من حديث سمرة مرفوعاً: «لا أعافي أحداً قتل بعده أخذه الديمة»<sup>(١)</sup>.

**﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَّةٌ﴾** عطف على قوله تعالى: **﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ﴾** والمقصود منه توطين النفس على الانقياد لحكم القصاص لكونه شائعاً للنفس، وهو كلام في غاية البلاغة، وكان أوجز كلام عندهم في هذا المعنى: القتل أدنى للقتل، وفضل هذا الكلام عليه من وجوهه:

الأول: قلة الحروف، فإن الملفوظ هنا عشرة أحرف إذا لم يعتبر التنوين حرفاً على حدة، وهناك أربعة عشر حرفاً.

الثاني: الاطراد، إذ في كل قصاص حياة، وليس كل قتل أدنى للقتل، فإن القتل ظلماً أدعى للقتل.

الثالث: ما في تنوين «حياة» من النوعية أو التعظيم.

الرابع: صنعة الطباق بين القصاص والحياة؛ فإن القصاص تقويت الحياة فهو مقابلها.

الخامس: النص على ما هو المطلوب بالذات، أعني الحياة، فإن نفي القتل إنما يطلب لها لا للذاته.

السادس: الغرابة من حيث جعل الشيء فيه حاصلاً في ضده، ومن جهة أن المظروف إذا حواه الظرف، صانه عن التفرق، فكان القصاص فيما نحن فيه يحمي الحياة من الآفات.

السابع: الخلو عن التكرار مع التقارب، فإنه لا يخلو عن استبعاد، ولا يعذر العجز على الصدر حتى يكون محسناً.

(١) سنن أبي داود (٤٥٠٧)، وأخرجه أحمد (١٤٩١١)، وهو من حديث جابر رضي الله عنه، وفيهما: لا أعافي...، والحديث ضعيف.

الثامن: عذوية اللفظ سلاسته، حيث لم يكن فيه ما في قولهم من توالى الأسباب الخفيفة، إذ ليس في قولهم حرفان متخرّكان على التوالى إلا في موضع واحد، ولا شكّ أنه ينقص من سلاسة اللفظ وجريانه على اللسان. وأيضاً الخروج من الفاء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام إلى الهمزة؛ لبعد الهمزة من اللام، وكذلك الخروج من الصاد إلى الحاء أعدل من الخروج من الألف إلى اللام.

التاسع: عدم الاحتياج إلى الحيثية، وقولهم يحتاج إليها.

العاشر: تعريف «القصاص» بلام الجنس الداللة على حقيقة هذا الحكم، المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك، وقولهم لا يشمله.

الحادي عشر: خلوه من أفعال الموهم لأنّ في الترك نفيّاً للقتل أيضاً.

الثاني عشر: اشتغاله على ما يصلح للتتفاول<sup>(١)</sup> - وهو الحياة - بخلاف قولهم، فإنه يشتمل على نفي اكتئفه قتلان، وإنه لمّا يليق بهم.

الثالث عشر: خلوه بما يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه، وهو محال.

إلى غير ذلك، فسبحان من عَلِّتْ كلامُه، ويَهَرَّتْ آيَهُ.

ثم المراد بالحياة إما الدنيوية وهو الظاهر؛ لأنّ في شرع القصاص والعلم به يردع<sup>(٢)</sup> القاتل عن القتل، فيكون سبب حياة نفسين في هذه النسأة، ولأنّهم كانوا يقتلون غير القاتل، والجماعة بالواحد، فتشور الفتنة بينهم، وتقوم حرب البوس على ساق، فإذا اقتضى من القاتل سليم الباقيون، ويصير ذلك سبباً لحياتهم. ويلزم على الأول الإضمار، وعلى الثاني التخصيص.

واما الحياة الأخرى بناء على أنّ القاتل إذا اقتضى منه في الدنيا، لم يؤخذ بحق المقتول في الآخرة، وعلى هذا يكون الخطاب خاصاً بالقاتلين، والظاهر أنّه عام.

(١) في (م): للقاتل، وهو تصحيف، وينظر غرائب القرآن للنيسابوري ٩٠ / ٢.

(٢) في الأصل و(م): يروع. والمثبت من تفسير البيضاوي ٢١٤ / ١، وتفسير أبي السعود ١٩٦ / ١.

والظرفان إما خبران لـ«حياة»، أو أحدهما خبر والآخر صلة له، أو حالٌ من المستكِنْ فيه.

وقرأ أبو الجوزاء: «في القصص»<sup>(١)</sup>، وهو مصدر بمعنى المفعول، والمراد من المقصوص هذا الحكمُ بخصوصه، أو القرآنُ مطلقاً وحيثنتذ يراد بالحياة حيَاةُ القلوب لا حيَاةُ الأجساد، وجُوْز كون «القصص» مصدراً بمعنى القصاص، فتبقى الحياة على حالها.

**﴿يَتَأْذِي الْأَنْبِيبُ﴾** يا ذوي العقول الخالصة عن شوب الهوى، وإنما خصّهم بالنداء مع أنَّ الخطاب السابق عامٌ، لأنَّهم أهلُ التأمل في حكمة القصاص، من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس. وقيل: للإشارة إلى أنَّ الحكم مخصوص بالبالغين دون الصبيان.

**﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّهَّؤُنَ﴾** رِيَّكم باجتناب معااصيه المُفْضِيَّة إلى العذاب أو القتل، بالخوف من القصاص، وهو المروي عن ابن عباس والحسن وزيد رضي الله عنهما. والجملة متعلقة بأول الكلام.

**﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾** بيان حكم آخر من الأحكام المذكورة، وفصله عمّا سبق؛ للدلالة على كونه حكماً مستقلاً، كما فصل اللامع لذلك، ولم يصدره بـ: يا أيها الذين آمنوا؛ لقرب العهد بالتبيه مع ملابسته بالسابق في كون كلّ منها متعلقاً بالأموات، أو لأنَّه لم يكن شائعاً لم يكن شائعاً لم يصدره كما صدر الشافٰ تنشيطاً لفعله.

والمراد من حضور الموت حضورُ أسبابه وظهورُ أماراته من العلل والأمراض المخوفة، أو حضوره نفسه ودنوُه، وتقديم المفعول لافادة كمال تمكُن الفاعل عند النفس وقت وروده عليها.

**﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾** أي: مالاً، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد، وفيه بعضهم بكونه كثيراً؛ إذ لا يقال في العرف للمال خيرٌ إلا إذا كان كثيراً، كما لا يقال: فلان ذو مال، إلا إذا كان له مال كثير.

(١) القراءات الشاذة ص ١١.

ويؤيد ما أخرجه البيهقي وجماعة عن عروة: أنَّ علِيًّا كرَّمَ الله تعالى وجهه دخل على مولى له في الموت وله سبُعُ مئة درهم أو سُتُّ مئة درهم، فقال: ألا أوصي؟ قال: لا، إنما قال الله تعالى: **﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾** وليس لك كثيرٌ مال، فدع مالك لورثتك<sup>(١)</sup>.

وما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن عائشة **رضي الله عنها** أنَّ رجلاً قال لها: أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: قال الله تعالى: **﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾** وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل.

والظاهر من هذا أنَّ الكثرة غير مقدرة بمقدار، بل تختلف باختلاف حال الرجل، فإنه بمقدارِ من المال يوصف رجل بالغنى ولا يوصف به غيره لكثره العيال.

وعن ابن عباس **رضي الله عنهما** تقديرها، فقد أخرج عبد بن حميد<sup>(٣)</sup> عنه: من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً.

ومذهب الزهري أنَّ الوصيَّة مشروعة مما قلَّ أو كثُر، فالخيرُ عنده المال مطلقاً، وهو أحدُ إطلاقاته، ولعلَّ اختياره يليذاناً بأنه ينبغي أن يكون الموصى به حلاً طيباً لا خيئاً؛ لأنَّ الخير يجب رده إلى أربابه ويأثم بالوصيَّة فيه.

**﴿الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾** مرفوع بـ«كتب»، وفي الرضي: إذا كان الظاهر غيرَ حقيقيِ التأنيث منفصلاً، فترُك العلامة أحسنُ؛ إظهاراً لفضل الحقيقية على غيره، ولهذا اختيار هنا تذكير الفعل.

والوصيَّة: اسم من أوصى يوصي، وفي «القاموس»: أوصاه ووصاه توصيَّة: عَهْدٌ إِلَيْهِ، والاسم الوضاءة والوصاية والوصيَّة<sup>(٤)</sup>، وهي الموصى به أيضاً. والجار

(١) سنن البيهقي ٦/٢٧٠ بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥)، والطبراني في تفسيره ١٣٧/٣.

(٢) في مصنفه ٢٠٨/١١.

(٣) كما في الدر المثور ١/١٧٤.

(٤) في الأصل: الوضاءة والوصيَّة، وفي (م): الوصاية والوصيَّة، والمثبت من القاموس (وصي).

متعلق بها فلا بد من تأويلها بـ «أن» مع الفعل عند الجمهور، أو بال المصدر بناء على تحقيق الرضي من أن عمل المصدر لا يتوقف على تأويله، وهو الراجح ولذلك ذكر الراجع في «بدله».

وجوّز أن يكون النائب «عليكم»، وـ «الوصية» خبرًا مبتدأ، كأنه قيل: ما المكتوب؟ فقيل: هو الوصية، وجواب الشرط محدوف دلّ عليه «كتب عليكم». وقيل: مبتدأ خبره للوالدين، والجملة جواب الشرط بإضمار الفاء؛ لأنّ الاسمية إذا كانت جزاءً لا بد فيها منها، والجملة الشرطية مرفوعة بـ «كتب»، أو «عليكم» وحده، والجملة استثنافية. وردّ بأنّ إضمار الفاء غير صحيح لا يجترى عليه إلا في ضرورة الشعر كما قال الخليل.

والعامل في «إذا» معنى «كتب»، والظرف قيد للاحتجاب من حيث الحدوث والواقع، المعنى: توجّه خطاب الله تعالى عليكم ومقتضى كتابته إذا حضر، وغيره إلى ما ترى لينضم<sup>(١)</sup> إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل.

وجوّز أن يكون العامل «الوصية»، وهي وإن كانت اسمًا إلا أنها مؤولة بال المصدر أو بـ «أن» والفعل، والظرف مما يكفيه رائحة الفعل؛ لأنّ له شأنًا ليس لغيره؛ لتنزيله من الشيء منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه، ولهذا توسيع في الظروف ما لم يتوسّع في غيرها، وليس كلّ مؤول بشيء حكمه حكم ما أُولّ به، وقد كثر تقديم معمول المصدر عليه في الكلام، والتقدير تكلف.

ولا يرد على التقديرين أنّ الوصية واجبة على من حضره الموت لا على جميع المؤمنين عند حضور أحدّهم الموت؛ لأنّ «أحدكم» يفيد العموم على سبيل البدل، فمعنى «إذا حضر أحدكم الموت»: إذا حضر واحداً بعد واحد، وإنّما زيد لفظ «أحد» للتخصيص على كونها فرضّ عين لا كفاية، كما في «كتب عليّكم القصاص في القتل».

والقول بأنّ الوصية لم تفرض على من حضره الموت فقط، بل عليه بأن يوصي وعلى الغير بأن يحفظ ولا يبذل، ولهذا قال: «عليكم» وقال: «أحدكم» لأنّ الموت

(١) في الأصل (م): لينظم، والصواب ما أثبتناه.

يحضر أحد المخاطبين بالافتراض عليهم = ليس بشيء؛ لأنَّ حفظ الوصية إنما يفرض على البعض بعد الوصية لا وقت الاحتضار، فكيف يصح أن يقال: فُرِضَ عليكم حفظ الوصية إذا حضر أحدكم الموت، ولأنَّ إرادة الإيصاء وحفظه من الوصية تعُسُّف لا يخفى.

واختار بعض المحققين أنَّ «إذا» شرطية، وجوابُ كلٍّ من الشرطين ممحوف، والتقدير: إذا حضر أحدكم الموت فليوصِّي إن ترك خيراً فليوصِّي، فحذف جواب الشرط الأول للدلالة السياق عليه، وحذف جواب الشرط الثاني لدلالة الشرط الأول وجوابِه عليه، والشرطُ الثاني عند صاحب «التسهيل» مقيداً للأول، كأنَّه قيل: إذا حضر أحدكم الموت تاركاً للخير فليوصِّي، ومجموع الشرطين معترضٌ بين «كتب» ومرفوعه<sup>(١)</sup> لبيان كيفية الإيصاء، قيل: ولا يخفى أنَّ هذا الوجه مع غناه عن تكليف تصحيح الظرفية وزيادة لفظ «أحد» أنساب بالبلاغة القرآنية، حيث ورد الحكم أولاً مجملًا ثمَّ مفصلاً، ووقع الاعتراض بين الفعل وفاعله؛ للاهتمام ببيان كيفية الوصية الواجبة. انتهى، وأنت تعلم ما في ذلك من كثرة الحذف المهوّنة لما تقدَّم.

ثمَّ إنَّ هذا الحكم كان في بدء الإسلام، ثمَّ نسخ بأية المواريث، كما قاله ابن عباس وابن عمر وقتادة وشريح ومجاهم وغيرهم.

وقد أخرج أحمد، وعبد بن حميد، والترمذى وصححه، والنَّسائى، وابن ماجه، عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ خطبهم على راحلته فقال: «إنَّ الله قد قسمَ لكلِّ إنسان نصيحة من الميراث، فلا تجورُ لوارثٍ وصيحة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد والبيهقي في «ستنه» عن أبي أمامة الباهلى، سمعت رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع في خطبته يقول: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍ حقَّه، فلا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): وفاعله.

(٢) مسنَد أحمد (١٧٦٦٤)، وسنن الترمذى (٢١٢١) وسنن النسائي (٢٤٧/٦)، وسنن ابن ماجه (٢٧١٢).

(٣) مسنَد أحمد (٢٢٢٩٤)، وسنن البيهقي الكبيرى (٢١٢/٦)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذى (٢١٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٧١٣).

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن نحو ذلك<sup>(١)</sup>، وهذه الأحاديث لتلقي الأمة لها بالقبول انتظمت في سلك المتواتر في صحة النسخ بها عند أنتمنا قدس الله أسرارهم، بل قال البعض: إنَّها من المتواتر وإنَّ التواتر قد يكون بنقل مَن لا يُتصوَّر تواطُؤُهم على الكذب، وقد يكون بفعلهم بأن يكونوا عملوا به من غير نكير منهم، على أنَّ النسخ في الحقيقة بآية المواريث، والأحاديث مبيِّنة لجهة نسخها، وبين فخر الإسلام ذلك بوجهين:

**الأول:** أنَّها نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وقد قال تعالى: **هُوَمَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنِهِ** [النساء: ١١] فرتَّب الميراث على وصية منكَرَة، والوصية الأولى كانت معهودة، فلو كانت تلك الوصية باقية لوجب ترتيبه على المعهود، فلما لم يترتب عليه ورتب على المطلق، دلَّ على نسخ الوصية المقيدة؛ لأنَّ الإطلاق بعد التقيد نسخ كما أنَّ التقيد بعد الإطلاق كذلك لتغاير المعنين.

**والثاني:** أنَّ النسخ نوعان، أحدهما: ابتداءً بعد انتهاء مَخْضِنْ، والثاني: بطريق الحالة من محلٍ إلى آخر كما في نسخ القبلة، وهذا من قبيل الثاني؛ لأنَّ الله تعالى فوَّضَ<sup>(٢)</sup> الإيصاء في الأقربين إلى العباد بشرط أن يراعوا الحدود، وبيَّنَا حَقَّ كُلَّ قريب بحسب قربته، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **إِلَمْ تَرَوْفِي** أي: بالعدل، ثم لَمَّا كان الموصي قد لا يحسن التدبير في مقدار ما يوصي لكل واحد منهم، وربما كان يقصد المُضَارَّةَ، توَلَّ بنفسه بيانَ ذلك الحقَّ على وجه تيقَّن به أنَّه الصواب، وأنَّ فيه الحكمة البالغة، وقصره على حدود لازمة من السدس والثالث والنصف والثمن لا يمكن تغييرها، فتحولَ من جهة الإيصاء إلى الميراث فقال: **يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** [النساء: ١١] أي: الذي فوَّضَ إليكم توَلَّ شأنه بنفسه: إذ عجزتم عن مقاديره لجهلِكم، ولما بيَّنَ بنفسه ذلك الحقَّ بعيته، انتهَى حكم تلك الوصية لحصول المقصود بأقوى الطرق، كمَّ أمره غيرُه بإعْتاق عبدٍ ثُمَّ أعتقه بنفسه، فإنَّه بذلك انتهَى حُكْمُ الوكالة، وإلى ذلك تشير الأحاديث؛ لِمَا أَنَّ الْفَاءَ تدلُّ على سبيبة ما قبلها لِمَا بعدها.

(١) الدر المثور ١/١٧٥.

(٢) في (م): فرض.

فما قيل: من (١) أنَّ آية المواريث لا تعارض هذا الحكم، بل تتحققه من حيث تدل على تقديم الوصية مطلقاً، والأحاديث من الأحاديث، وتلقي الأمة لها بالقبول لا تتحققها بالمتواتر، ولعلَّه احترز عن النسخَ مِنْ فَسْرَ «الوصية» بما أوصى به الله عَزَّ وجلَّ من توريث الوالدين والأقربين بقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] أو بياضه المحتضر لهم بتوفير ما أوصى به الله تعالى عليهم = على ما فيه، بمعزل عن التحقيق.

وكذا ما قيل: من أنَّ الوصية للوارث كانت واجبة بهذه الآية من غير تعين لأنصباتهم، فلما نزلت آية المواريث بياناً للأنصباء بلفظ الإيصاء، فُهم منها بتبيين النبي ﷺ أنَّ المراد منه هذه الوصية التي كانت واجبة، كأنه قيل: إنَّ الله تعالى أوصى بنفسه تلك الوصية ولم يفوِّضها إليكم، فقام الميراث مقام الوصية، فكان هذا معنى النسخ، لا أنَّ فيها دلالة على رفع ذلك الحكم؛ لأنَّ كون آية المواريث رافعةً لذلك الحكم، مبينة لانتهائه، مما لا ينبغي أن يشتبه على أحد.

ثمَّ إنَّ القائلين بالنسخ اختلفوا، فمنهم مَنْ قال: إنَّ وجوبها صار منسوخاً في حقِّ الأقارب الذين يرثون، وبقي في حقِّ الذين لا يرثون من الوالدين والأقربين كأنَّ يكونوا كافرين، وإليه ذهب ابن عباس رض، وروي عن علي كرم الله تعالى وجهه: مَنْ لم يوصِّي عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية. ومنهم مَنْ قال: إنَّ الوجوب صار منسوخاً في حقِّ الكافية، وهي مستحبة في حقِّ الذين لا يرثون، وإليه ذهب الأكثرون، واستدلَّ محمد بن الحسن بالآية على أنَّ مطلقاً الأقربين لا يتناول الوالدين لعطفه عليه.

﴿حَقَّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٦)﴾ مصدر مؤكَّد للحدث الذي دلَّ عليه «كتب»، وعامله إما «كتب» أو «حقَّ» ممحونداً، أي: حَقَّ ذلك حَقًّا، فهو على طرز: قعدتْ جلوساً، ويحتمل أن يكون مؤكَّداً لمضمون جملة «كتب عليكم» وإن اعتبر إنشاءً فيكون على طرز: له على ألفٍ عرفاً<sup>(٢)</sup>. وَجَعَلَه صفةً لمصدر ممحونداً، أي: إيصاءً حَقًّا، ليس بشيء.

(١) قبلها في (م): إنَّ.

(٢) أي: اعترافاً، فاعتراف مصدر منصوب بفعل ممحوند وجوباً، والتقدير: أعترف اعترافاً، ويسُمَّي مؤكَّداً لنفسه؛ لأنَّه مؤكَّد للجملة قبله، وهي نفس المصدر، بمعنى أنها لا تحتمل سواه. شرح الألفية لابن عقيل ١/٥٧٠.

وعلى التقديرتين: «على المتقين» صفة له، أو متعلق بالفعل المحدوف على المختار، ويجوز أن يتعلّق بالمصدر؛ لأنّ المفعول المطلق يعمل نيابة عن الفعل. والمراد بالمتقين: المؤمنون، ووضع المُظہر موضع المضمر للدلالة على أنَّ المحافظة على الوصية والقيام بها من شعائر المتقين الخائفين من الله تعالى.

**﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾** أي: غير الإيصاء من شاهد ووصي، وتغيير كلٍّ منها إما بإنكار الوصية من أصلها، أو بالنقص فيها، أو بتبدل صفتها، أو غير ذلك. وجَعَل الشافعية من التبديل عموم وصيته مَنْ أوصى إِلَيْهِ بشيءٍ خاصٍ، فالموصى بشيءٍ خاصٍ لا يكون وصيًّا في غيره عندهم، ويكون عندنا، وليس ذلك من التبديل في شيءٍ.

**﴿بَمَدَّمَا سَعَدَهُ﴾** أي: عَلِمَهُ وتحقَّقَ لديه، وكُنَى بالسماع عن العلم؛ لأنَّ طريق حصوله **﴿فَإِنَّمَا إِشَدُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾** أي: فما إنَّ الإيصاء المبدل أو التبديل - والأول رعاية لجانب اللفظ، والثاني رعاية لجانب المعنى - إلا على مبدليه لا على الموصي؛ لأنَّهم الذين خالفوا الشرع وخانوا، ووضع الظاهر موضع المضمر؛ للدلالة على علية التبديل للإثم، وإيثار صيغة الجمع مراعاة لمعنى مَنْ، وفيه إشعار بشمول الإثم لجميع الأفراد.

**﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ (۱)﴾** فيسمع أقوال المبدلدين والموصيين، ويعلم بنياتهم فيجازيهم على وفقها، وفي هذا وعد للمبدلدين ووعد للموصيين.

واستدل بالآية على أنَّ الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية ولا يلحقه ضررٌ إن لم يُعمل بها، وعلى أنَّ من كان عليه دين فأوصى بقضائه، سَلِيمٌ من تبعته يوم القيمة<sup>(١)</sup> وإن ترك الوصي والوارث قضاهه، وإلى ذلك ذهب إلكيا<sup>(٢)</sup>.

والذي يميل القلب إليه: أنَّ المديون لا تبعه عليه بعد الموت مطلقاً، ولا يحبس في قبره كما يقوله الناس، أما إذا لم يترك شيئاً ومات مُغسراً فظاهراً؛ لأنَّه لو بقي حيًّا لا شيء عليه بعد تحقق إعساره سوى نَظرة إلى ميسرة، فمؤاخذته وحبسه في

(١) في (م): في الآخرة.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الطبرى الهراسى، المتوفى سنة (٤٥٠ھـ)، وكلامه في أحكام القرآن له /١٦٠.

قبره بعد ذهابه إلى اللطيف الخبير مما لا يكاد يعقل، وأما إذا ترك شيئاً وعلم الوارث بالدين أو بُرِهن عليه به، كان هو المطالب بأدائه والملزم بوفائه، فإذا لم يرَد ولم يف أُوكِنْد هو لا من مات وترَكَ مَا يوْفَى منه دينه كُلُّاً أو بعضاً، فإن مؤاخذة مَن يقول: يا رب تركت ما يفي ولم يف عنِي مَنْ أوجبت عليه الوفاء بعدي، ولو أمهلتني لوقيت، مما ينافي الحكمة، ولا تقتضيه الرحمة، نعم المؤاخذة معقوله فيمَن استدان الحرام، وصرف المال في غير رضا الملك العلام، وما ورد في الأحاديث محمول على هذا أو نحوه، وأخْنَدُ ذلك مطلقاً مما لا يقبله العقلُ السليم والذهنُ المستقيم.

**﴿فَنَنَ خَافَ مِنْ مُؤْصِنْ جَنَّاً أَوْ إِثَّا﴾** الجنف مصدر جنف كفرح: مطلق الميل والجور، والمراد به: الميل في الوصية من غير قصد بغيره مقابلته بالإثم، فإنه إنما يكون بالقصد، ومعنى خاف: توقع وعلم، ومنه قوله:

إذا مِتُّ فادِفِنْتِي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ      ثُرُوْيِ عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقُها  
وَلَا تَذْفَنْتِي بِالْفَلَةِ فَإِنَّنِي      أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَذْوَقُها<sup>(١)</sup>

وتحقيق ذلك أنَّ الخوف حالة تعتري عند انتهاي من شر متوقع، فلتلك الملاسة استعمل في المتوقع، وهو قد يكون مظنوناً الوقع وقد يكون معلومه، فاستعمل فيما بمرتبة ثانية؛ ولأنَّ<sup>(٢)</sup> الأول أكثر كان استعماله فيه أظهر، ثمَّ أصله أن يستعمل في الظنِّ والعلم بالمحذور، وقد يتسع في إطلاقه على المطلق، وإنما حُمِّل على المجاز هنا لأنَّه لا معنى للخوف من الميل والإثم بعد وقوع الإيصاء.

وقرأ أهل الكوفة - غير حفص - ويعقوب: «منْ مُؤْصِنْ» بالتشديد والباقيون بالخفيف<sup>(٣)</sup>.

**﴿فَأَنْشَأَ بَيْتَهُمْ﴾** أي: بين الموصى لهم من الوالدين والأقربين باجرائهم على نهج الشر.

(١) البيتان لأبي محجن الثقفي، وهما في الشعر والشعراء ٤٢٤/١، والأغاني ٣٧٤/١٨، والأزهية ص ٦٧، والخزانة ٣٩٨/٨.

(٢) في الأصل: لأنَّ.

(٣) التيسير ص ٧٩، والنشر ٢٢٦/٢.

وقيل: المراد فعل ما فيه الصلاح بين الموصي والموصى له، بأن يأمر بالعدل والرجوع عن الزيادة وكونها للأغنياء، وعليه لا يراد الصلح المرتب على الشقاق، فإن الموصي والموصى له لم يقع بينهما شقاق.

**﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** في ذلك التبديل؛ لأنَّه تبديل باطل إلى حق بخلاف السابق. واستدل بالآية على أنه إذا أوصى بأكثر من الثالث لا تبطل الوصية كلُّها خلافاً لزاعمه، وإنما يبطل منها ما زاد عليه؛ لأنَّ الله تعالى لم يبطل الوصية جملة بالجور فيها، بل جعل فيها الوجه الأصلح.

**﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** تذليل أتى به للوعد بالثواب للمصلح على إصلاحه، وذكر المغفرة مع أنَّ الإصلاح من الطاعات - وهي إنما تليق من فعل ما لا يجوز - لتقدُّم ذكر الإنم الذي تتعلق به المغفرة، ولذلك حسن ذكرُها.

وفائدتها: التنبية على الأعلى بما دونه، يعني أنَّه تعالى غفور للآثام، فلأنَّ يكونَ رحيمًا من أطاعه من باب الأولي.

ويحتمل أن يكون ذكرُها وعدًا للمصلح بمغفرة ما يفرط منه في الإصلاح؛ إذ ربيعاً يحتاج فيه إلى أقوالٍ كاذبة وأفعالٍ ترکها أولى.

وقيل: المراد: غفور للجَنَف أو الإنم الذي وقع من الموصي، بواسطة إصلاح الوصي وصيته، أو غفور للموصي بما حدث به نفسه من الخطأ والعمد إذ رجع إلى الحق، أو غفور للمصلح بواسطة إصلاحه بأن يكون الإصلاح مكفراً لسيئاته، والكل بعيد.

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ﴾** بيان لحكم آخر من الأحكام الشرعية، وتكرير النداء لإظهار الاعتناء مع بُعد العهد. والصيام كالصوم مصدر صام، وهو لغة: الإمساك، ومنه يقال للصمت صوم؛ لأنَّ إمساك عن الكلام. قال ابن دريد: كل شيء تمكث حركته فقد صام، ومنه قول النابغة:

**خيَلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صِيَامٌ** تحت العجاج وأخرى تعلُّك اللُّجُما<sup>(١)</sup>

(١) جمهرة اللغة لابن دريد ٨٩/٣، والبيت في ديوان النابغة الذبياني ص ١٣٠، وكتاب العين ٢٠٢/١، وتهذيب اللغة ٢١٣/١

وصامت الرياح: ركدت، وصامت الشمس: إذا استوث في منتصف النهار.  
وشرعًا: إمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص، في زمان  
مخصوص، فمن هو على صفات مخصوصة.

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: الأنبياء والأمم من لَدُنْ آدم عليه الصلاة والسلام إلى يومنا، كما هو ظاهر عموم الموصول، وعن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما: أنَّهم أهل الكتاب. وعن الحسن والسدي و الشعبي: أنَّهم النصارى.  
وفيه تأكيد للحكم وترغيب فيه، وتطييب لأنفس المخاطبين فيه، فإنَّ الأمور الشاقة إذا عمت طابت، والمراد بالتماثلة إما المماثلة في أصل الوجوب - وعليه أبو مسلم والجبائي - وإما في الوقت والمقدار بناء على أنَّ أهل الكتاب فرض عليهم صوم رمضان، فتركه اليهود إلى صوم يوم من السنة زعموا أنَّه اليوم الذي أغرق فيه فرعون، وزاد فيه النصارى يوماً قبله ويوماً بعد احتياطاً حتى بلغوا فيه خمسين يوماً، فصعب عليهم في الحرّ، فنقلوه إلى زمن نزول الشمس برج الحمل.

وأخرج ابن حنظلة والتحاس والطبراني عن دغفل<sup>(١)</sup> بن حنظلة مرفوعاً: «كان على النصارى صوم شهر رمضان، فمرض ملكهم فقالوا: لئن شفاه الله تعالى لنزيدن عشرًا، ثمَّ كان آخرُ فأكل لحمًا فأوجع فوه، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن سبعة، ثمَّ كان عليهم ملك آخر، فقال: ما ندع من هذه الثلاثة أيامٍ شيئاً أن نتمها ونجعل صومنا في الربيع ففعل، فصارت خمسين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

وفي «كما» خمسة أوجه:

(١) في الأصل و (م): مغفل، وفي الدر المنشور ١٧٦/١ (والكلام منه): معقل، والمثبت هو الصواب.

(٢) الناسخ والمنسوخ للتحاس ٤٩٢/١، والمعجم الأوسط للطبراني ٨١٨٩)، وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢٥٤ - ٢٥٥، وهو من طريق الحسن عن دغفل بن حنظلة. قال البخاري: لا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٢٠٣)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (ترجمة دغفل) ٨/٤٨٦ من طريق الحسن عن دغفل قوله.

أحدها أنَّ محلَ النصب على أَنَّ نعْتَ لمصدر محذف، أي: كتب كُثُرًا مثلَ ما كُتب.

الثاني: أَنَّه في محلِ نصِب حالٍ من المصدر المعرفة، أي: كُتب عليكم الصيامُ الكَثُرَ مُشِيهًـا ما كتب، و «ما» على الوجهين مصدرية.

الثالث: أَنْ يكون نعْتَ لمصدر من لفظ الصيام، أي: صومًا مماثلًا للصوم المكتوب على مَنْ قبلكم.

الرابع: أَنْ يكون حالًا من الصيام، أي: حال كونه مماثلًا لِمَا كُتب. و «ما» على الوجهين موصولة.

الخامس: أَنْ يكون في محلِ رفع على أَنَّ صفةً للصيام بناءً على أَنَّ المعرفَ بآل الجنسية قريبٌ من التكرا.

**﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَنْقُونَ ﴾** أي: كي تخذروا المعاشي، فإنَّ الصوم يعم الشهوة التي هي أُمُّها أو يكسرها. فقد أخرج البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لنا رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلْيَتَرْوَحْ؛ فَإِنَّه أَغْضُنَّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّه لَهُ وِجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يقدَّر المفعول: الإخلال بأدائه.

وعلى الأول: يكون الكلام متعلقاً بقوله: «كتب» من غير نظر إلى التشبيه، وعلى الثاني بالنظر إليه، أي: كتب عليكم مثل ما كتب على الأولين لكي تتقدوا بالإخلال بأدائه بعد العلم بأصالته وقدمه؛ ولا حاجة إلى تقدير محذف، أي: أغلَّتمُكُم الحكم المذكور لذلك، كما قيل به.

وتجوَّز أن يكون الفعل متَّلِّاً منزلةَ اللازم، أي: لكي تصلوا بذلك إلى رتبة التقوى.

**﴿أَيَّا مَا مَقْدُورَاتٌ﴾** أي: معينات بالعد، أو: قليلات؛ لأنَّ القليل يسهل عدُّه

(١) صحيح البخاري (١٩٠٥)، وصحيح مسلم (١٤٠٠)، وهو في مستند أحمد (٣٥٩٢).

فيعدُّ، والكثير يؤخذ جزافاً. قال مقاتل: كل «معدودات» في القرآن أو «معدودة» دون الأربعين، ولا يقال ذلك لما زاد.

والمراد بهذه الأيام: إما رمضان، واختار ذلك ابن عباس والحسن وأبو مسلم، وأكثر المحققين، وهو أحد قولي الشافعي، فيكون الله سبحانه وتعالى قد أخبر أولاً أنه كتب علينا الصيام، ثم بيَّنَه بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَتَيْنَا مَعْدُودَاتٍ﴾ فزال بعض الإبهام، ثم بيَّنَه بقوله عزَّ من قائل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] توطيناً للنفس عليه.

واعتراض بأنَّه لو كان المراد ذلك، لكان ذكرُ المريض والمسافر تكراراً.

وأجيب بأنَّه كان في ابتداء الإسلام<sup>(١)</sup> صومُ رمضان واجباً على التخيير بينه وبين الفدية، فحين نُسخ التخيير وصار واجباً على التعين، كان مظنةً أن يتوهم أنَّ هذا الحكم يعمُ الكلَّ حتى يكون المريض والمسافر فيه كالمقيم والصحيح، فأعيد حكمهما تنبِيئاً على أنَّ رخصتهما باقية بحالها لم تتغير كما تغير حكمُ المقim والصحيح.

وإما ما وجب صومُه قبل وجوبه، وهو ثلاثة أيام من كل شهر - وهي الأيام البيض - على ما روی عن عطاء، ونُسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما. أو ثلاثة من كل شهر ويوم عاشوراء، على ما روی عن قتادة. واتفق أهلُ هذا القول على أنَّ هذا الواجب قد نُسخ بصوم رمضان.

واستشكل بأنَّ فرضيته إنَّما ثبتت بما في هذه الآية، فإنَّ كان قد عمل بذلك الحكم مدة مديدة كما قيل به، فكيف يكون الناسخ متصلة، وإن لم يكن عُملَ به لا يصحُ النسخ إذ لا نُسخ قبل العمل.

وأجيب: أما على اختيار الأول فبأنَّ الاتصال في التلاوة لا يدلُّ على الاتصال في التزول، وأما على اختيار الثاني فبأنَّ الأصحَ جوازُ النسخ قبل العمل، فتدبر. وانتصاب «أياماً» ليس بالصيام - كما قيل - لوقوع الفصل بينهما بأجنبي، بل بمصدرِ دلَّ هو عليه، أعني: صوموا، إما على الظرفية أو المفعولية اتساعاً.

(١) في (م): الابتداء، بدل: ابتداء الإسلام.

وقيل: منصوب بفعل يستفاد من كاف التشبيه، وفيه بيانٌ لوجه المُماثلة، كأنه قيل: كتب عليكم الصيام مماثلاً لصوم الذين من قبلكم في كونه أياماً معدودات، أي: المُماثلة واقعة بين الصيامين من هذا الوجه، وهو تعلق كلٌّ منها بمدة غير متطاولة، فالكلام من قبيل زيدٌ كعمره فقهها.

وقيل: نصب على أنه مفعول ثان لـ «كتب» على الاتساع. ورده في «البحر»<sup>(١)</sup> بأنَّ الاتساع مبنيٌ على جواز وقوعه ظرفاً لـ «كتب» وهذا لا يصح؛ لأنَّ الظرف محلُّ الفعل، والكتابية ليست واقعة في الأيام، وإنما الواقع فيها متعلقة وهو الصيام. وأجيب بأنه يكفي للظرفية ظرفية المتعلق كما في ~~ويقتضي ما في السنتين والأربعين~~ [العنكبوت: ٥٢] و[التغابن: ٤] وبأنَّ معنى «كتب»: فرض، وفرضية الصيام واقعة في الأيام.

~~﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾~~ مرضاً يغسر عليه الصوم معه، كما يؤذنُ به قوله تعالى فيما بعد: ~~﴿وَرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَّرَ﴾~~ [البقرة: ١٨٥] وعليه أكثر الفقهاء، وذهب ابنُ سيرين وعطاء والبخاريُّ إلى أنَّ المرخص مطلقُ المرض عملاً بإطلاق اللفظ، وحكي أنَّهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل، فاعتلى بوجع إصبعه<sup>(٢)</sup>. وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>.

~~﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾~~ أو راكبُ سفرٍ مستغلٍ عليه متمنٌ منه بأن اشتغل به قبلَ الفجر، فيه إيماء إلى أنَّ من سافر في أثناء اليوم لم يفطر، ولهذا المعنى أوثرَ على: مسافراً. واستدل بإطلاق السفر على أنَّ القصير وسفر المعصية مرخصٌ للإفطار، وأكثر العلماء على تقديره بالمباح وما يلزم العسر غالباً، وهو السفر إلى المسافة المقدرة في الشرع.

(١) البحر المحيط ٢/٣١.

(٢) أخرجه الطبرى ٣/٢٠٢ - ٢٠٣، وروايته عن ابن سيرين هو طريف بن شهاب؛ قال الذهبي في الميزان ٢/٣٣٦: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك.

(٣) كما ذكر، والذي في المجمع ٦/٢٨٣: قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عتنا. وينظر الأم ٢/٨٩..

﴿فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ﴾ أي: فعليه صوم عدة أيام العرض والسفر من أيام آخر إن أفتر، وحذف الشرط والمضافان للعلم بهما، أما الشرط فلا نَأْنَ المريض والمسافر داخلان في الخطاب العام فدل على وجوب الصوم عليهما، فلو لم يتقدّم الحكم هنا به، لزم أن يصير المرض والسفر اللذان هما من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً موجبين للعسر، وأمّا المضاف الأول: فلأنَّ الكلام في الصوم ووجوبه، وأمّا الثاني فلأنَّ للمسافر، وإنَّ المضاف الأول: من كان مريضاً أو مسافراً فعليه عدة، أي: أيام معدودة موصوفة بأنَّها من أيام قيل: من كان مريضاً أو مسافراً فعليه عدة، إلا أنَّ الإمام أبو حنيفة، وأمّا الثاني فلأنَّ للمسافر، وإنَّ المضاف الأول: من كان مريضاً أو مسافراً فعليه عدة، أي: أيام معدودة موصوفة بأنَّها من أيام آخر، عُلم أنَّ المراد: معدودة بعدد أيام المرض والسفر، واستغنى عن الإضافة.

ومن هذا الإفطار مشروع على سبيل الرُّخصة، فالمرتضى والمسافر إن شاءَا صاماً وإن شاءَا أفترَا، كما عليه أكثر الفقهاء. إلا أنَّ الإمام أبي حنيفة، وأمّا الثاني قالا: الصوم أحبُّ، والشافعي وأحمد والأوزاعي قالوا: الفطر أحبُّ.

ومذهب الظاهريه: وجوب الإفطار، وأنَّهما إذا صاما لا يصحُّ صومُهما؛ لأنَّه قبل الوقت الذي يقتضيه ظاهر الآية، ونسب ذلك إلى ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال الإمامية، وأطالوا بالاستدلال على ذلك بما رووه عن أهل البيت.

وأستدل بالآية على جواز القضاء متتابعاً ومترافقاً، وأنَّه ليس على الفور، خلافاً لداود. وعلى أنَّ من أفتر رمضان كله قضى أياماً معدودة، فلو كان تاماً لم يُجزِّه شهرٌ ناقص، أو ناقصاً لم يلزم شهر كامل، خلافاً لمن خالف في الصورتين.

واحتاج بها أيضاً من قال: لا فدية مع القضاء. وكذا من قال: إنَّ المسافر إذا أقام والمرتضى إذا شفي أثناء النهار، لم يلزمهما الإمساك بقيتَه؛ لأنَّه تعالى إنَّما أوجب عدة من أيام آخر، وهو ما قد أفتر، فتحكُّم الإفطار باق لهما، ومن حُكْمِه أنَّ لا يجب أكثر من يوم، ولو أمرناه بالإمساك ثمَّ القضاء، لا وجينا بدلَ اليوم أكثر منه، ولا يخفى ما فيه.

وقرئ: «فعدة» بالنصب<sup>(١)</sup> على أنَّه مفعولٌ للمحذوف، أي: فليقضُّ عدة، ومن قدر الشرط هناك قدره هنا.

**﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾** أي: وعلى المطيقين للصوم إن أفطروا **﴿فَدِيَةٌ﴾** أي: إعطاؤها **﴿طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** هي قدر ما يأكله كل يوم، وهي نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، ومدد عند أهل الحجاز لكل يوم، وكان ذلك في بدء الإسلام لما أنه قد فرض عليهم الصوم وما كانوا متعددين له، فاشتاد عليهم فرّحص لهم في الإفطار وال vadia.

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى والطبرانى وأخرون عن سلمة بن الأكوع رض قال: لما نزلت هذه الآية **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾** كان من شاء منا صام، ومن شاء أفطر ويفتدى، فعل ذلك حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ﴾**<sup>(١)</sup>.

وقرأ سعيد بن المسيب: **«يُطِيقُونَهُ»** بضم الياء الأولى وتشديد الياء الثانية<sup>(٢)</sup>. ومجاهد، وعكرمة: **«يَطِيقُونَهُ»** بتشديد الطاء والياء الثانية<sup>(٣)</sup>. وكلا القراءتين على صيغة المبني للفاعل على أن أصلهما **يُطِيقُونَهُ** و**يَتَطِيقُونَهُ** من **فَيَقُولُ** و**تَقُيَّلُ** لا من **فَقَلَ**، و**تَفَقَّلَ**، وإلا لكان بالواو دون الياء؛ لأنَّه من طرق وهو واوي، وقد جعلت الواو ياءً فيما ثم أدغمت الياء في الياء ومعناهما: يتكلّفونه.

وعائشة رض: **«يُطَوَّقُونَهُ»**<sup>(٤)</sup> بصيغة المبني للمفعول من التفعيل، أي: يتكلّفونه أو يقلّدونه من الطوق بمعنى الطاقة أو القلادة.

ورويت الثالث عن ابن عباس رض أيضا<sup>(٥)</sup>، وعنه: **«يَتَطَوَّقُونَهُ»**<sup>(٦)</sup> بمعنى يتتكلّفونه أو يقلّدونه، و **«يَطَوَّقُونَهُ»** بإدغام التاء في الطاء<sup>(٧)</sup>. وذهب إلى عدم النسخ

(١) صحيح البخاري (٤٥٠٧)، وصحيح مسلم (١١٤٥)، وسنن أبي داود (٢٣١٥)، وسنن الترمذى (٧٩٨)، وسنن النمسانى ٤/١٩٠، والمعجم الكبير للطبرانى (٦٣٠٢). وأخرجه أحمد (٢٢١٤) من حديث معاذ بن جبل رض مطولاً.

(٢) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢، وابن جني في المحتسب ١/١١٨ لابن عباس رض.

(٣) المحتسب ١/١١٨.

(٤) المحتسب ١/١١٨.

(٥) المحتسب ١/١١٨. وأخرج الأخيرة عنه البخاري (٤٥٠٥).

(٦) القراءات الشاذة ص ١١. وذكرها ابن جني في المحتسب ١/١١٩ بدون نسبة.

(٧) المحتسب ١/١١٨.

- كما رواه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup> وغيرهما - وقال: إنَّ الآية نزلت في الشيخ الكبير الهرم، والعجوز الكبيرة الهرمة.

ومن الناس مَنْ لم يقل بالنسخ أيضًا على القراءة المتواترة، وفَسَرُّها: بِيَصُومُونَه جهَدُهُمْ وطاقتُهُمْ، وَهُوَ مُبْنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ الْوَسْعَ: اسْمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوَةِ، وَالْطَّاقَةُ: اسْمُ الْقُدْرَةِ مَعَ الشَّدَّةِ وَالْمُشَقَّةِ، فَيُصِيرُ الْمَعْنَى: وَعَلَى الَّذِينَ يَصُومُونَهُ مَعَ الشَّدَّةِ وَالْمُشَقَّةِ، فَيُشَمِّلُ نَحْوَ الْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضَعِ أَيْضًا. أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَطَاقَ الْفَعْلِ: بِلْغَ غَايَةَ طَوْقَهُ، أَوْ: فَرَغَ طَوْقَهُ فِيهِ.

وَجَازَ أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ لِلسلبِ، كَأَنَّهُ سُلِّبَ طاقتَهُ بَأَنْ كَلَّفَ نَفْسَهُ الْمَجْهُودُ فَسُلِّبَ طاقتَهُ عَنْ تَمَامِهِ، وَيَكُونُ مِبَالَغَةً فِي بَذْلِ الْمَجْهُودِ؛ لِأَنَّهُ مُشارِفٌ لِزُوْلِ ذَلِكَ كَمَا فِي «الْكِشْفِ».

وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّاً مِنَ الْقَرَاءَاتِ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مَا يَحْتَمِلُ النَّسْخُ وَعَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلِكُلِّ ذَهْبٍ بَعْضٍ.

ورُوِيَّ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَرَأَتْ: «وَعَلَى الَّذِينَ لَا يَطِيقُونَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَرَأَ نَافعُ وَابْنُ عَامِرٍ بِإِضَافَةِ الْفَدِيَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَجَمْعِ الْمُسْكِينِ<sup>(٣)</sup>، وَالْإِضَافَةُ حِينَئِذٍ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى جَنْسِهِ كَـ: خَاتِمُ فَضْيَةٍ؛ لِأَنَّ طَعَامَ الْمُسْكِينِ يَكُونُ فَدِيَةً وَغَيْرُهَا، وَجَمْعُ الْمُسْكِينِ لِأَنَّهُ جُمِعَ فِي «وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ» فَقَائِلُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، وَلَمْ يَجْمِعْ «فَدِيَةً»؛ لِأَنَّهَا مُصْدَرٌ وَالثَّاءُ فِيهَا لِلتَّأْنِيَةِ لِلْمَرَّةِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهَا إِلَى مُضَافٍ إِلَى الْجَمْعِ فَهُمْ مِنْهَا الْجَمْعُ.

﴿وَقَمَنَ تَطَوَّعَ حَيْرَهُ﴾ بَأَنْ زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُذَكُورِ فِي الْفَدِيَةِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ. أَوْ زَادَ عَلَى عَدْدِ مَنْ يَلْزِمُهُ إِطْعَامُهُ، فَيُطْعَمُ مُسْكِينَيْنِ فَصَاعِدًا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَوْ جَمَعَ بَيْنِ الْإِطْعَامِ وَالصُّومِ، قَالَهُ ابْنُ شَهَابٍ.

(١) صحيح البخاري (٤٥٠٥)، وسنن أبي داود (٢٣١٨).

(٢) ذكرها النسفي في تفسيره ٩٤/١.

(٣) التيسير ص ٧٩، والنشر ٢٢٦/٢، وقرأ بها أيضًا أبو جعفر من العشرة، وهي رواية ابن ذكوان عن ابن عامر أما رواية هشام عنه فهي بالثنين ورفع الميم وجمع المسكين.

**﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾** أي: التطوع، أو الخبر الذي تطوعه.

وجعل بعضهم الخير الأول مصدر: خررت يا رجل وأنت خائر، أي: حَسَن، والخير الثاني اسم تفضيل، فيفيد الحمل أيضاً بلا مزية. وإرجاع الضمير إلى «من» أي: فالمتطوع خير من غيره لأجل التطوع، لا يخفى بعده.

**﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾** أي: أيها المُطْيقُونَ المقيمونَ الأصحاءُ، أو المطوقونَ من الشيوخ والعجائز، أو المرخصونَ في الإفطار من الطائفتين والمرضى والمسافرين، وفيه التفاتٌ من الغيبة إلى الخطاب جبراً لتكلفة الصوم بلدةً المخاطبة. وقرأ أبي: «والصيام»<sup>(١)</sup>.

**﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** من الفدية أو تطوع الخير على الأوَّلينِ، أو منهما ومن التأخير للقضاء على الأخير.

**﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** ما في الصوم من الفضيلة، وجواب «إن» ممحذفٌ ثقة بظهوره، أي: اخترتموه. وقيل: معناه: إن كنتم من أهل العلم علمتم أنَّ الصوم خير لكم من ذلك، وعليه تكون الجملة تأكيداً لخريمة الصوم، وعلى الأول تأسيساً.

**﴿شَهْرُ رَّبَّانَ﴾** مبتدأ خبره الموصول بعده، ويكون ذكر الجملة مقدمةً لفرضية صومه بذكر فضله. أو «فَمَنْ شَهَدَ»، والفاء لتضمنه معنى الشرط؛ لكونه موصوفاً بالموصول. أو خبر مبتدأ ممحذف تقديره: ذلكم الوقت الذي كتب عليكم الصيام فيه، أو: المكتوب شهر رمضان. أو بدلٍ من الصيام بدل كلٍّ بتقدير مضاف، أي: كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان، وما تخلل بينهما من الفصل متعلق بـ«كتب» لفظاً أو معنى، فليس بأجنبي مطلقاً، وإن اعتبرته بدل اشتعمال استغنىت عن التقدير، إلا أنَّ كون الحكم السابق - وهو فرضية الصوم - مقصوداً بالذات، وعدم كون ذكر المبدل منه مشوقاً إلى ذكر البدل، يُبعِدُ ذلك.

وقرئ: «شهر» بالنصب<sup>(٢)</sup> على أنه مفعولٌ لـ«صوموا» ممحذفاً. وقيل: إنه مفعولٌ «وَأَنْ تَصُومُوا». وفيه لزوم الفصل بين أجزاء المصدرية بالخبر. وجواز أن

(١) ذكرها الزمخشري في الكشاف ١/٣٣٥.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٢.

يكون مفعول «تعلمون» بتقدير مضاد، أي: شرف شهر رمضان، ونحوه.

وقيل: لا حاجة إلى التقدير، والمراد: إن كتم تعلمون نفس الشهر ولا تشكون فيه، وفيه إيدان بأن الصوم لا ينبغي مع الشك، وليس شيء كما لا يخفى.

والشهر: المدة المعينة التي ابتدأها رؤية الهلال، ويُجمع في القلة على أشهر، وفي الكثرة على شهور، وأصله من شهر الشيء: أظهره، وهو لكونه ميقاتاً للعبادات والمعاملات صار مشهوراً بين الناس.

ورمضان: مصدر رَمَضَ بكسر العين: إذا احترق، وفي شمس العلوم<sup>(١)</sup>: من المصادر التي يشترك فيها الأفعال: فَعَلَان بفتح الفاء والعين، وأكثر ما يعنيه بمعنى المجيء والذهب والاضطراب، كالخَفَقَان والعَسْلَان واللَّمَعَان. وقد جاء لغير المجيء والذهب كما في شِنْثَه شِنَانَا: إذا بَغَضْتَه.

فما في «البحر» من أن كونه مصدراً يحتاج إلى نقل، فإنَّ فَعَلَانَا ليس مصدرَ فَعَلَ اللازم، فإن جاء شيء منه كان شاداً، فالأولى أن يكون مرتجلاً لا منقولاً<sup>(٢)</sup> ناشئ عن قلة الإطلاع.

والخليل يقول: إنَّه من الرَّمَضِ - مسْكُنِ الميم - وهو مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض عن الغبار<sup>(٣)</sup>.

وقد جعل مجموع المضاف والمضاف إليه علماً للشهر المعلوم، ولو لا ذلك لم يُحسن إضافة «شهر» إليه، كما لا يحسن: إنسان زيد، وإنما تصحُّ إضافة العام إلى الخاصّ إذا اشتهر كونُ الخاصّ من أفراده، ولهذا لم يسمع: شهر رجب، وشهر شعبان، وبالجملة فقد أطبقوا على أنَّ العَلَمَ في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه: شهر رمضان، وشهر ربيع الأول، وشهر ربيع الثاني، وفي الباقي لا يضاف شهر إليه، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري المتوفى سنة ٥٧٣هـ)، والكلام فيه ٣٨/١.

(٢) البحر ٢/٢٦.

(٣) كتاب العين ٧/٣٩.

وَلَا تُضِفْ شَهْرًا إِلَى اسْمِ شَهْرٍ      إِلَّا لِمَا أَوْلَهُ الرَّافِدَيْرِ  
وَاسْتَثْنَى مِنْهَا رَجَبًا فَيَمْتَنِعُ      لَأَنَّهُ فِي مَا رَوَهُ مَا سُمِعَ  
ثُمَّ فِي الْإِضَافَةِ يُعْتَبَرُ فِي أَسْبَابِ مَنْعِ الْصِّرَافِ وَامْتِنَاعِ الْلَّامِ وَوِجْوبِهَا حَالُ  
الْمَضَافِ إِلَيْهِ، فَيَمْتَنِعُ فِي مَثْلِهِ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَابْنُ دَأْيَةَ، مِنَ الْصِّرَافِ وَدُخُولِ الْلَّامِ.  
وَيَنْصُرُ فِي مَثْلِهِ: شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَيُجَبُ الْلَّامُ فِي مَثْلِهِ: امْرَأَ  
الْقِيسِ؛ لَأَنَّهُ وَقَعَ جُزْءًا حَالَ تَحْلِيَتِهِ بِالْلَّامِ. وَيُجَرِزُ فِي مَثْلِهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا دُخُولُهُ  
فَلِلْمُنْعِنُ الأَصْلُ، وَأَمَّا عَدْمُهُ فَلِتَجْرِيَهُ فِي الْأَصْلِ، وَعَلَى هَذَا فَنَحُوا: مَنْ صَامَ  
رَمَضَانَ، مِنْ حَذْفِ جُزْءِ الْعِلْمِ لِعَدَمِ الْإِلَبَاسِ.

كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ بَحْثٌ:

أَمَّا أَوْلَأَ: فَلِأَنَّ إِضَافَةَ الْعَامِ إِلَى الْخَاصِّ مَرْجِعُهَا إِلَى الذَّوْقِ، وَلَهُذَا تَخْسُنُ تَارَةُ  
كَشْجُرِ الْأَرَاكِ، وَتَقْبَحُ أَخْرَى كَإِنْسَانِ زِيدٍ، وَقَبْحُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَعْرَفُهُ إِلَّا مَنْ  
تَغَيَّرَ ذُوقُهُ مِنْ أَثْرِ الصَّوْمِ.

وَأَمَّا ثَانِيًّا: فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: لَمْ يُسْمِعْ شَهْرُ رَجَبٍ إِلَيْهِ، مَا سَمِعَ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ  
وَلَا أَصْلَ لَهُ، فَفِي «شَرِحِ التَّسْهِيلِ» جَوَازُ إِضَافَةِ «شَهْر» إِلَى جَمِيعِ اسْمَاءِ الشَّهُورِ،  
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّحْوِيْنِ، فَادْعَاءُ الْإِطْبَاقِ غَيْرُ مُظْبَقٍ عَلَيْهِ. وَمَنْشَا غُلْطُ الْمُتَأْخِرِينَ  
مَا فِي [شَرِحِ] «أَدْبِ الْكَاتِبِ» مِنْ أَنَّهُ اصْطِلَاحُ الْكِتَابِ، قَالَ: لَأَنَّهُمْ لَمْ يَضْعُوا  
التَّارِيْخَ فِي زَمْنِ عُمَرٍ قَبْلِهِ، وَجَعَلُوا أَوْلَى السَّنَةِ الْمُحْرَمَ، فَكَانُوا لَا يَكْتَبُونَ فِي  
تَوَارِيخِهِمْ شَهْرًا إِلَّا مَعَ رَمَضَانَ وَالرَّبِيعِيْنِ<sup>(١)</sup>. فَهُوَ أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ لَا وَضْعَيٌّ لُغَوِيٌّ،  
وَوِجْهُهُ فِي رَمَضَانَ موَافَقُ الْقُرآنِ، وَفِي رَبِيعِ الْفَصْلِ عَنِ الْفَصْلِ<sup>(٢)</sup>، وَلَذَا صَحَّحَ  
سَيِّدِهِ<sup>(٣)</sup> جَوَازُ إِضَافَةِ الشَّهْرِ إِلَى جَمِيعِ اسْمَاءِ الشَّهُورِ، وَفَرَقَ بَيْنَ ذُكْرِهِ وَعَدَمِهِ بَأَنَّهُ  
حِيثُ ذُكْرٌ لَمْ يُفْدِ الْعُمُومَ وَحِيثُ حُذْفٌ أَفَادَهُ، وَعَلَيْهِ يَظْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنَ إِنْسَانِ زِيدٍ  
وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا يَغْمُ هَلَالُ ذَلِكَ.

(١) الْكَلَامُ فِي الْاِقْتِضَابِ فِي شَرِحِ أَدْبِ الْكَاتِبِ لِلْبَطْلِيُّوسِيِّ ١٩٨/١ - ١٩٩.

(٢) أَيْ: لَنْلَا يَلْتَبِسُ بِفَصْلِ الرَّبِيعِ. حَاشِيَةُ الشَّهَابَ ٢/٢٧٨، وَالْكَلَامُ وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاقِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٣) فِي الْكَتَابِ ١/٢١٧.

وأما ثالثاً: فلأنَّ قوله: ثم في الإضافة... إلخ، مما صرَّح النحوة بخلافه، فإنَّ ابن دأبة سمع مُنْهُ وصَرْفُه كقوله:

**ولَمَّا رَأَيْتُ النَّسَرَ عَزَّ ابْنَ دَائِبَةَ**      **وَعَشَّشْ فِي وَكْرَيْهِ جَاشَ لِهِ صَدْرِيٍّ<sup>(١)</sup>**  
 قالوا: ولكلَّ وجهٍ، أما عدم الصرف فلصيرونة الكلمتين بالتركيب كلمة بالتسمية، فكان كطلاحة مفرداً وهو غير منصرف، وأما الصرف فلأنَّ المضاف إليه في أصله اسمُ جنس، والمضاف كذلك، وكلُّ منها بانفراده ليس بعلم، وإنَّما العلم مجموعهما فلا يؤثُّ التعريف فيه، ولا يكون لمنع الصرف مدخلٌ فليحفظ.

وبالجملة: المعول عليه أنَّ رمضان وحده علمٌ، وهو عَلَمُ جنسٍ لما علمت، ومنع بعضهم أن يقال: «رمضان» بدون «شهر»؛ لما أخرجه ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وأبن عدي، والبيهقي، والديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقاوفاً: «لا تقولوا رمضان؛ فإنَّ رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان»<sup>(٢)</sup> وإلى ذلك ذهب مجاهد. وال الصحيح الجواز، فقد روى ذلك في الصحيح<sup>(٣)</sup>، والاحتياط لا يخفى.

وإنَّما سمي الشهر به؛ لأنَّ الذنوب تُرمض فيه<sup>(٤)</sup>؛ قاله ابن عمر. وروى ذلك

(١) البيت للكعبي بن زيد، وهو في ديوانه ص ٢٣٦، والفضل للمبرد ص ٤٧ ، والخزانة ٤٥٧ / ٦ . وهو دون نسبة في تهذيب اللغة ٨ / ٥٠ ، ومقاييس اللغة ٤ / ٣٩ . أراد بالنصر الشيب، شبهه به لياضه، وشبه الشباب بابن دأبة، وهو الغراب الأسود، لأنَّ شعر الشباب أسود. اللسان (الغز).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٣١٠ موقعاً، والمعرفة في الكامل ٧ / ٢٥١٧ ، وسنن البيهقي ٤ / ٢٠١ ، ومستند الفردوس ٥ / ٥٢ (٧٤٣٣) . وفي إسناده أبو معشر نجيج المدني. قال فيه البخاري كما في ميزان الاعتدال ٤ / ٢٤٦ : منكر الحديث. وقال ابن كثير عن تفسير هذه الآية: أبو معشر إمام في المغازى والسير، لكن فيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعاً عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي، وهو جدير بالإنكار، فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث.

(٣) ينظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٩٥٠١)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩). وحديث أبي هريرة أيضاً عند أحمد (٨٦٨٤)، والبخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩)، وفيه «إذا جاء رمضان...» وينظر تفسير القرطبي ٣ / ١٥١ وما بعدها.

(٤) أي: تُحرق؛ قال القرطبي ٣ / ١٥٠ : سمي رمضان لأنَّه يرمض الذنوب، أي: يحرقها بالأعمال الصالحة.

أنسٌ وعاشرةً مرفوعاً إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقيل: لوقوعه أيام رمض الحر، حيث نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، وكان اسمه قبل ناتقاً، ولعل ما روی عنه ﷺ مبين لما ينبغي أن يكون وجه التسمية عند المسلمين، وإلا فهذا الاسم قبل فرضية الصيام بكثير على ما هو الظاهر.

**﴿أَلَّا يَرَى أَنْزِلَ فِيهِ الْكُتُرَةَ﴾** أي: ابتدئ فيه إنزاله، وكان ذلك ليلة القدر، قاله ابن إسحاق.

وروی عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن جبیر والحسن: أَنَّه نزل فيه جملة إلى السماء الدنيا، ثُمَّ نزل منبِّحاً إلى الأرض في ثلاثة وعشرين سنة.

وقيل: أنزل في شأنه القرآن، وهو قوله تعالى: **﴿كِتَابٌ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ﴾**.

وأخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث وائلة بن الأسعق عن النبي ﷺ أَنَّه قال: «نزلت صحفٌ لإبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست ماضين، والإنجيل لثلاث عشرة، والقرآن لأربع وعشرين»<sup>(٢)</sup>.

ولمَا كان بين الصوم ونزوول الكتب الإلهية مناسبة عظيمة، كان هذا الشهر المختص بنزولها مختصاً بالصوم الذي هو نوعٌ عظيمٌ من آيات العبودية، وسبب قويٍّ في إزالة العلائق البشرية المانعة عن إشراق الأنوار الصمدية.

**﴿فَمَدَى لِنَكَارِيَسَ وَيَنِتَتِيَتِي مِنْ أَهْدَى وَأَلْفَرَقَائِنَ﴾** حالان لازمان من القرآن، والعامل فيها «أنزل» أي: أنزل وهو هداية للناس بياعجازه المختص به - كما يشعر بذلك التفكير - وأياتٌ واضحةٌ من جملة الكتب الإلهية الهادبة إلى الحق، والفارق بين الحق والباطل باشتتمالها على المعارف الإلهية والأحكام العملية، كما يشعر بذلك جفونه بيئات منها، فهو هادٍ بواسطة أمرين: مختصٌ وغير مختصٌ، فالهدي ليس مكرراً.

(١) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً القزويني في أخبار قزوين ٢٤٢/٢. وينظر الدر المثور ١٨٣/١

(٢) مسنـد أـحمد (١٦٩٨٤)، الطـبرـانـي فـي الـكـبـير ٢٢/١٨٥، وـفـي الـأـوـسـط ٣٧٥٢، إـسـنـادـه ضـعـيفـ.

وقيل : مكررٌ تنويهاً وتعظيمًا لأمره ، وتأكيداً لمعنى الهدایة فيه كما تقول : عالم نحرير .

**﴿فَمَنْ شَهِدَ إِنْكُمْ الشَّهَرَ فَلْيَصُنْدِّهِ﴾** (من) شرطية أو موصولة ، وـ«الفاء» إما جواب الشرط ، أو زائدة في الخبر ، وـ«منكم» في محل نصب على الحال من المستكِنْ في **«شَهِدَ»** ، والتقييد به لإخراج الصبي والمجنون .

**«شهَدَ»** : من الشهود ، والتركيب يدلُّ على الحضور إما ذاتاً أو عِلْمًا ، وقد قيل بكلٍّ منها هنا ، وـ«الشهر» على الأول مفعول فيه ، والمفعول به متrok لعدم تعلق الغرض به ، فتقدير البلد أو المصر ليس بشيء ، وعلى الثاني مفعول به بحذف المضاف ، أي : هلال الشهر ، فـ«أَلَّ» فيه على التقديرتين للعهد . ووضع المُظْهَرُ موضع المُضْمَرِ للتعظيم ، ونصب الضمير المتصل في **«يَصُنْدِّهِ»** على الاتساع ؛ لأنَّ صام لازم ، والمعنى : فَمَنْ حضر في الشهر ولم يكن مسافراً فليصم فيه ، أو : مَنْ علم هلال الشهر وتيقن به فليصم ، ومفاد الآية على هذا عدم وجوب الصوم على مَنْ شك في الهلال ، وإنما قدر المضاف لأنَّ شهود الشهر بتمامه إنما يكون بعد انتصانه ، ولا معنى لترتب وجوب الصوم فيه بعد انتصانه ، وعليه يكون قوله تعالى :

**﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَدِّئُ مِنْ أَبْكَارِ أَخْرَى﴾** مخصوصاً بالنظر إلى المريض والمسافر كليهما ، وعلى الأول مخصوص بالنظر إلى الأول دون الثاني ، وتكريره حينئذ لذلك التخصيص ، أو لثلا يتوهم نسخه كما نسخ قرينه ، والأول - كما قيل - على رأيِّ من شرَطَ في المخصوص أن يكون متأخراً موصولاً ، والثاني على رأيِّ من جوَّز كونه متقدماً وهذا يجعل المخصوص هو الآية السابقة ، وما هنا لمجرد دفع<sup>(١)</sup> التوهُم .

ورجح المعنى الأول من المعنيين بعدم الاحتياج إلى التقدير ، وبأنَّ الفاء في **«فَمَنْ شَهَدَ»** عليه وقعت في مخرها<sup>(٢)</sup> مفضلة لِمَا أَجْمَلَ في قوله تعالى : **«شَهَرُ رَمَضَانَ»** من وجوب التعظيم المستفاد مما في أثره على كلٍّ من أدركه ، ومذرُّه إما حاضرٌ أو مسافر ، فَمَنْ كان حاضراً فَحُكْمُهُ كذا إلخ ، ولا يحسن أن يقال : مَنْ

(١) في الأصل : «رفع» .

(٢) أي : مكانها . ينظر اللسان (مخر) .

علم الهلال فليصم، ومن كان مريضاً أو على سفر فليقض، لدخول القسم الثاني في الأول، والعاطف التفصيلي يقتضي المغایرة بينهما، كذا قيل، لكن ذكر المريض يقوّي كونه مخصوصاً لدخوله فيما شهد على الوجهين، ولذا ذهب أكثر النحوين إلى أنَّ الشهر مفعول به، فالفاء للسببية أو للتعقيب، لا للتفصيل.

**﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾** بهذا الترخيص **﴿بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** لغاية رأفته وسعة رحمته.

واستدل المعتزلةُ بالآية على أنَّه قد يقع من العبد ما لا يريد الله تعالى ، وذلك لأنَّ المريض والمسافر إذا صاما حتى أجهدهما الصوم ، فقد فعلا خلاف ما أراده الله تعالى ؛ لأنَّه أراد التيسير ولم يقع مراده.

وردَّ بأنَّ الله تعالى أراد التيسير وعدم التعسير في حقّهما بإباحة الفطر ، وقد حصل بمجرد الأمر بقوله عزَّ شأنه: **﴿قَوْنَدَةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾** من غير تخلف ، وفي «البحر»: تفسير الإرادة هنا بالطلب<sup>(١)</sup> ، وفيه أنَّ التزام لمذهب الاعتزاز من أنَّ إرادته تعالى لأفعال العباد عبارةٌ عن الأمر . وأنَّ تعالى ما طلب منا اليسرَ بل شرعه لنا . وتفسير «اليسر» بما يسر بعيد.

وقرأ أبو جعفر: «اليسر» و: «العُسر» بضمتين<sup>(٢)</sup> .

**﴿وَتُكْثِلُوا الْعِدَةَ وَرُثَكِلُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَنُكُمْ وَلَمْلَكُمْ شَنَكُرُونَ ﴽ**<sup>(٣)</sup> **﴿عِلَّلٌ لَفْعٌ مَحْذُوفٌ دَلٌّ عَلَيْهِ﴾** **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ﴾** إلخ ، أي: وشرع لكم جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر ، المستفاد من قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ قَلِيْصَنَتَهُ﴾** ، وأمر المرخص له بالقضاء كيما كان متواتراً أو متفرقًا ، وبمراجعة عدَّة ما أفطره من غير نقصان فيه ، المستفادين من قوله عزَّ وجلَّ: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** ، أو من قوله تعالى: **﴿قَوْنَدَةٌ﴾** إلخ = لتكملاً ، إلخ .

وال الأول علَّةُ الأمر بمراجعة عدَّة الشهر ، بالأداء في حال شهود الشهر ، وبالقضاء في حال الإفطار بالعذر ، فيكون علَّةً لمعلَّين ، أي: أمرناكم بهذين الأمرين لتكملاً

(١) البحر المحيط ٤٢/٢

(٢) الشر ٢٢٦/٢

عدة الشهر بالأداء والقضاء، فتحصلوا خيراته، ولا يفوتكم شيء من بركاته، نقصت أيامه أو كملت. «ولتكبروا الله» علة الأمر بالقضاء وبيان كيفية، «ولعلكم تشكرون» علة الترخيص والتيسير، وتغيير الأسلوب للإشارة إلى أن هذا المطلوب بمنزلة المرجو لقوة الأسباب المتأخدة في حصوله، وهو ظهور كون الترخيص نعمة، والمخاطب موقن بكمال رأفته وكرمه، مع عدم فوات بركات الشهر.

وهذا نوع من اللُّف لطيف المسلك قَلْمَا يُهتَدَى إِلَيْهِ؛ لأنَّ مقتضى الظاهر ترك الواء لكونها عللاً لِمَا سبق، ولذا قال مَنْ لم يبلغ درجة الكمال: إنَّها زائدة، أو عاطفةٌ على علة مقدرة، ووجه اختياره: أما على الأول ظاهر، وأما على الثاني فليما فيه من مزيد الاعتناء بالأحكام السابقة مع عدم التكليف؛ لأنَّ الفعل المقدر لكونه مشتملاً على ما سبق إجمالاً يكون ما سبق قرينةً عليه معبقاء التعليل بحاله، ولكونه مغايراً له بالإجمال والتفصيل يصحُّ عطفه عليه.

وفي ذكر الأحكام تفصيلاً أولاً وإجمالاً ثانياً، وتعليقها من غير تعينٍ ثقةً على فهم السامع بأن يلاحظها مرَّةً بعد أخرى، ويرد كلَّ علة إلى ما يليق به، ما لا يخفى من الاعتناء.

وجوَّز أن تكون عللاً لأفعال مقدرة كلَّ فعل مع علة، والتقدير: «ولتكلموا العدة» أوجب عليكم عدَّة أيام آخر «ولتكبروا الله على ما هداكم» علمكم كيفية القضاء «ولعلكم تشكرون» رخصكم في الإفطار.

وإن شئت جعلتها معطوفة على علة مقدرة، أي: ليسهل عليكم، أو: لتعلموا ما تعلمون، ولتكلموا إلخ، وجعلت المجموع علة للأحكام السابقة: إما باعتبار أنفسها، أو باعتبار الإعلام بها، فقوله: ليسهل أو لتعلموا، علة لما سبق باعتبار الإعلام، وما بعده علة للأحكام المذكورة كما مرَّ.

ولك أن لا تقدر شيئاً أصلاً وتجعل العطف على «اليسر»، أي: ويريد بكم تكملوا إلخ، واللام زائدة مقدرة بعدها أنْ، وزيدت - كما قيل - بعد فعل الإرادة تأكيداً له؛ لما فيها من معنى الإرادة في قولك: جئتكم لإكرامكم، وقيل: إنَّها بمعنى أنَّ كما في الرضي. إلا أنَّه يلزم على هذا الوجه أن يكون «ولعلكم تشكرون» عطفاً

على «يريد»؛ إذ لا معنى لقولنا: يريد لعلكم تشكرون، وحيثند يحصل التفكير بين المتعاطفات، وهو بعيد.

ولاستلزم هذا الوجه ذلك، وكثرة الحذف في بعض الوجوه السابقة، وخفاء بعضها، عدل بعضهم<sup>(١)</sup> عن الجميع، وجعل الكلام من العيل مع المعنى؛ لأنَّ ما قبله علة للترخيص، فكانه قيل: رَحْص لِكُمْ فِي ذَلِكَ لِإرَادَتِه بِكُمُ الْيَسِرَ دُونَ [العسر] ولتكلموا إلخ. ولا يخفى عليك ما هو الأليق بشأن الكتاب العظيم.

والمراد من التكبير: الحمدُ والثناء مجازاً لكونه فرداً منه، ولذلك عُدِي بـ«على»، واعتبار التضمين، أي: لتکبروا حامدين، ليس بمعتبر؛ لأنَّ الحمد نفسُ التكبير، ولكونه على هذا عبادة قولية ناسب أن يتعلَّل به الأمر بالقضاء الذي هو نعمة قولية أيضاً.

وأخرج ابن المنذر<sup>(٢)</sup> وغيره عن زيد بن أسلم أنَّ المراد به التكبير يوم العيد. وروي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>: أنَّ التكبير عند الإهلال. وأخرج ابن جرير<sup>(٤)</sup> عنه أنه قال: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَئِنْ خَيَّلُوا أَعْيُدَةَ وَلَئِنْ كَبَرُوا اللَّهُ﴾. وعلى هذين القولين لا يلائم تعليل الأحكام السابقة.

و«ما» يتحمل أن تكون مصدرية، وأن تكون موصولة، أي: الذي هداكموه، أو هداكم إليه.

والمراد من الشكر ما هو أعم من الثناء، ولذا ناسب أن يجعل طلبه تعليلاً للترخيص الذي هو نعمة فعلية.

وقرأ أبو بكر عن عاصم: «ولتكلموا» بالتشديد<sup>(٥)</sup>.

**﴿وَإِذَا سَأَلَكُمْ عَبَادِي﴾** في تلوين الخطاب مع توجيهه لسيِّد ذوي الألباب عليه

(١) هو الشهاب في الحاشية ٢٧٩/٢، وما سيأتي بين حاضرتي منه.

(٢) كما في الدر المثور ١/١٩٤، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٣١٤/١.

(٣) في تفسيره ٣/٢٢٢.

(٤) التيسير ص ٧٩، والنشر ٢/٢٢٦. وهي قراءة يعقوب من العشرة.

الصلوة والسلام ما لا يخفى من التشريف ورفع المجل.

﴿عَنِّي﴾ أي: عن قُرْبِي وبُعْدِي، إذ ليس السؤال عن ذاته تعالى.

﴿فَإِنَّ قَرِيبًا﴾ أي: فقل لهم ذلك بأن تخبر عن القرب بأي طريق كان، ولا بد من التقدير؛ إذ بدونه لا يتربّط على الشرط، ولم يصرّح بالمقدار كما في أمثاله؛ للإشارة إلى أنه تعالى تكفل جوابهم ولم يكلّهم إلى رسوله ﷺ، تنبئها على كمال لطفه.

والقرب حقيقة في القرب المكاني المنزء عنه تعالى، فهو استعارة لعلمه تعالى بأفعال العباد وأقوالهم وأطلاعه على سائر أحوالهم، وأخرج سفيان بن عيينة وعبد الله بن أحمد عن أبيه قال: قال المسلمون: يا رسول الله، أقرب ربينا فتاجه، أم بعيد فتاديه؟ فأنزل الله الآية<sup>(١)</sup>.

﴿أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ دليل للقرب وتقرير له، فالقطع لكمال الاتصال، وفيه وعد الداعي بالإجابة في الجملة على ما تشير إليه كلمة «إذا» لا كلياً، فلا حاجة إلى التقييد بالمشينة المؤذن به قوله تعالى في آية أخرى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَعْوَنَ إِلَيْهِ إِنْ شَاء﴾ [الأنعام: ٤١] ولا إلى أن القول بأن إجابة الدعوة غير قضاء الحاجة؛ لأنها قوله سبحانه وتعالى: لَيَكُنْ يَا عَبْدِي، وهو موعد موجود لكل مؤمن يدعوه. ولا إلى تخصيص الدعوة بما ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، أو الداعي بالمطبع المُخْبِت. نعم كونه كذلك أرجى للإجابة، لاسيما في الأزمة المخصوصة، والأمكنة المعلومة، والكيفية المشهورة، ومع هذا قد تختلف الإجابة مطلقاً، وقد تختلف إلى بدل، ففي الصحيح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يدعوه بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله تبارك وتعالى إحدى ثلات: إما أن

(١) كذا نقل المصنف عن السيوطي في الدر المتنور، والذي في الزهد لأحمد ص ٨٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب قال: قال موسى: يارب، أقرب أنت فاتاجيك أم بعيد فاتاديك؟ قال: يا موسى، أنا جليس من ذكرني. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢١٢، وأبو نعيم في الحلية ٦/٤٢، والبيهقي في الشعب (٦٨٠) من طريق سفيان به. والحديث الذي ذكره المصنف أخرجه ابن حبان في الثقات ٨/٤٣٦، والطبراني ٣١٤/١، وابن أبي حاتم ٢٢٣ من حديث معاوية بن حيدة رض.

يَعْجِلُ لَهُ دُعَوَتَهُ، وَإِمَّا أَن يَدْخُرَ لَهُ، وَإِمَّا أَن يَكْفَ عنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا<sup>(١)</sup> وَسِيَّاتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

**﴿فَلَيَسْتَعِبُوا لِي﴾** أي: فليطلبوا إجابتي لهم إذا دعوني، أو: فليجيبيوا لي إذا دعوتهم للإيمان والطاعة، كما أني أجيبهم إذا دعوني لحوانجهم.

واستجابة وأجاب واحد، ومعناه: قطع مسألته بتبلیغه مراده، من الجوب بمعنى القطع، وهذا ما عليه أكثر المفسرين، ولا يعني عنه **﴿وَلَيَوْمَئِذٍ إِنَّهُ أَمْرٌ بِالثَّبَاتِ وَالْمَدَوْمَةِ عَلَى الْإِيمَانِ﴾**.

**﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾** أي: يهتدون لمصالح دينهم ودنياهם، وأصل الباب إصابة الخير، وقرئ بفتح الشين وكسرها<sup>(٢)</sup>.

ولمَا أمرهم سبحانه وتعالي بصوم الشهر ومراعاة العدة، وحثّهم على القيام بوظائف التكبير والشكر، عقبه بهذه الآية الدالة على أنه تعالى خبير بأفعالهم، سميّ لأقوالهم، مجازيّهم على أعمالهم، تأكيداً له وحثاً عليه.

أو أنه لما نسخ الأحكام في الصوم، ذكر هذه الآية الدالة على كمال علمه بحال العباد، وكمال قدرته عليهم، ونهاية لطفه بهم في أثناء نسخ الأحكام، تمكيناً لهم في الإيمان، وتقريراً لهم على الاستجابة، لأنّ مقام النسخ من مظان الوسعة والتزلزل.

فالجملة على التقديرین اعتراضیة بين كلامین متصلین معنی، أحدهما ما تقدّم، والثانی قوله سبحانه وتعالی:

**﴿أَيْلَ لَكُمْ لَيْلَةُ الْقِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى يَنَائِكُمْ﴾** أخرج أحمد وجماعه عن كعب بن مالك قال: كان الناسُ في رمضان إذا صام الرجلُ فنام حَرُّمُ عليه الطعامُ والشرابُ والنساءُ حتى يُفطرُ من الغد، فرجع عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأيقظها وأرادها، فقالت: إيني قد نمت، فقال: ما نَمْتِ، ثمَّ وقع بها، وصنع كعبُ بنُ مالك مثل ذلك، فغدا عمرُ بن

(١) أخرجه أحمد (١١١٣٣).

(٢) القراءات الشاذة ص ١٢.

الخطاب نَهْيٌ إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت <sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما: بينما هو نائم إذ سُوِّلت له نفسه، فأتى أهله ثمَّ أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله تعالى وإليك من نفسي هذه الخاطئة، فإنَّها زَيَّنت لي فوافقتُ أهلي، هل تجدُ لي من رخصة؟ قال: «لم تكن حقيقةً بذلك يا عمر» فلَمَّا بلغ بيته أرسل إليه فانبهَ بعذرِه في آية من القرآن، وأمر الله تعالى رسوله أن يضعها في المتن الوسطى من سورة البقرة، فقال: **«أَحِلَّ لَكُمْ»** إلخ <sup>(٢)</sup>.

وليلة الصيام: الليلة التي يصبح منها صائمًا، فالإضافة لأدنى مُلَبَّسَة، والمراد بها الجنس، وناصِبُها «الرفث» المذكور، أو المحذوف الدالُّ هو عليه بناء على أنَّ المصدر لا يعمل متقدماً، وجوز أن يكون ظرفًا لـ **«أَحِلَّ»**; لأنَّ إحلال الرفث في ليلة الصيام وإحلال الرفت الذي فيها متلازمان.

والرفث: من رَفَثَ في كلامه وأَرْفَثَ وَتَرْفَثَ: أَفْحَشَ وَأَفْضَحَ بما يُكْنَى عنه، والمراد به هنا الجماع؛ لأنَّه لا يكاد يخلو من الإفصاح، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنسد وهو مُحرِّم:

**وَهَنَّ يَمْشِينَ بَنَا هَمِيسَا      إِنْ تَضْدُقُ الطِّيرُ نَبِيكَ لَمِيسَا**  
فقيل له: أرفثت؟ فقال: إنَّما الرفث ما كان عند النساء <sup>(٣)</sup>. فالرفث فيه يحتمل أن يكون قوله وأن يكون فعلًا.

والأصل فيه أن يتعدَّى بالباء، وعدُّي يالي لتضمُّنه معنى الإفضاء، ولم يجعل من أول الأمر كناية عنه لأنَّ المقصود هو الجماع فقصرت المسافة، وإيثاره هنا على ما كُنَى به عنه في جميع القرآن من التغشية وال المباشرة واللمس والدخول ونحوها استباحاً لِمَا وجد منهم قبل الإباحة، ولذا سماه اختياناً فيما بعد.

(١) مستند أحمد (١٥٧٩٥)، وتنظر شواهده في حاشية المستند.

(٢) تفسير الطبرى / ٣٢٧، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٤٥ - تفسير)، والطبرى / ٤٥٨ - ٤٥٩، والهميس: هو صوت نقل أخفاف الإبل. اللسان (همس).

والنساء جمع نسوة، فهو جمع الجمع، أو جمع امرأة على غير اللفظ، وإضافتها إلى ضمير المخاطبين للاختصاص؛ إذ لا يحل الإضاء إلا لمن اختص بالمحضي إما بتزويع أو ملك.

وقرأ عبد الله: «الرُّفُوتُ»<sup>(١)</sup>.

**﴿مَنْ لِيَسْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْ لَهُنَّ﴾** أي: هن سكن لكم وأنت سكن لهن؛ قاله ابن عباس حين سأله نافع بن الأزرق وأنشد رثيا - لمن قال له: هل تعرف العرب ذلك؟ - قول الذهبياني:

إذا ما الضجيج ثنى عطفة تئنث عليه فكانت لباسا<sup>(٢)</sup>  
ولمَا كان الرجل والمرأة يتعانقان ويشتمل كلُّ منها على صاحبه، شُبَهَ كُلُّ واحد بالنظر إلى صاحبه باللباس، أو لأنَّ كُلَّ واحد منها يستر صاحبه ويمعن عن الفجور، وقد جاء في الخبر: «مَنْ تزوج فقد أحرز ثلثي دينه»<sup>(٣)</sup>.

والجملتان مستأنفاتاً نحوياً، والبيان يأباه الذوق، ومضمونهما بيان لسبب الحكم السابق، وهو قلة الصبر عنهن كما يستفاد من الأولى، وصعوبة اجتنابهن كما تفيده الثانية، ولظهور احتياج الرجل إليهن وقلة صبره قدَّم الأولى، وفي الخبر: «لا خير في النساء ولا صبر عنهن، يغلبن كريماً ويغلبهن ثلثيم، وأحب أن أكون كريماً مغلوباً، ولا أحب أن أكون ثلثاماً غالباً»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكرها الطبرى فى تفسيره ٢٢٩/٣، وأبو حيان فى البحر ٤٨/٢.

(٢) أخرجه الطستى كما فى الدر المنشور ١٩٨/١، وعنه نقل المصنف. والصواب فى البيت أنه للنابغة الجعدي، وهو فى ديوانه ص ٨١، والشعر والشعراء ٢٩٥/١، وتهذيب اللغة ٤٤٤/١٢، واللسان (لبس)، ووقع فى الدر واللسان: عطفها، وفي الديوان والشعر والشعراء: جيدها.

(٣) أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٦١٢/٢، من حديث أنس بلفظ: «فقد أحرز نصف دينه». وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ: اهـ. وأخرج الحاكم ١٦١/٢ من حديث أنس رضي الله عنه وصححه «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاشه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني».

(٤) لم نقف عليه، وأخرج ابن عساكر فى تاريخه ٤٤٨/١٩ عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: يغلبن الكرام ويغلبهم اللئام.

**﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْسَبُونَ أَنفُسَكُمْ﴾** جملة معتبرضة بين قوله تعالى:  
«أَجِلٌ» إلخ، وبين ما يتعلّق به - أعني «فالآن» إلخ - لبيان حالهم بالنسبة إلى ما فرط  
منهم قبل الإحلال، ومعنى «علم»: تعلّق علّمه، والاختياب: تحرك شهوة الإنسان  
لتحرّي الخيانة، أو: الخيانة البليغة، فيكون المعنى: تنقصون أنفسكم تنقيصاً  
تاماً بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب، ويؤول إلى معنى: تظلمونها  
بذلك، والمراد الاستمرار عليه فيما مضى قبل إخبارهم بالحال كما يتبين عنه صيغتا  
الماضي والمضارع وهو متعلق العلم، وما تفهمه الصيغة الأولى من تقدّم كونهم  
على الخيانة على العلم يأبى حمله على الأزلئ الذاهب إليه البعض.

«كتاب عيّنك» عطف على «علم»، والفاء لمجرد التعقيب، والمراد: قبل توبتكم حين تبتم عن المحظور الذي ارتكبتموه.

**﴿وَعَنَا عَنْكُمْ﴾** أي: محا أثره عنكم وأزال تحريمـه. وقيل: الأول لإزالة التحريم وهذا لغفران الخطيبة.

**﴿فَأَنْهَى﴾** مرتبٌ على قوله سبحانه وتعالى: **﴿أَيْلَ لَكُمْ﴾** نظراً إلى ما هو المقصود من الإِحْلَال وهو إِزَالَة التحرِيم، أي: حين تُسْخَن عنكم تحرِيمُ القربان، وهو ليلة الصيام كما يدلُّ عليه الغاية الآتية، فإنها غاية للأوامر الأربعَة التي هذا ظرفُها، والحضورُ المفهوم منه بالنظر إلى فعل نسخ التحرِيم، وليس حاضراً بالنظر إلى الخطاب بقوله تعالى: **﴿بَشِّرُونَ﴾**.

وقيل: إنَّه وإنْ كانَ حقيقةً فيِ الوقتِ الحاضرِ، إِلَّا أَنَّه قد يُطلقُ عَلَىِ المستقبلِ  
القريبِ تَنزِيلاً لِمَا مُتَّسِّرٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، أَوْ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلُ فِيِ حَقِيقَتِهِ،  
وَالتَّقْدِيرُ: قَدْ أَبْحَنَا لَكُمْ مُبَاشِرَتَهُنَّ. وَأَصْلُ المُبَاشِرَةِ: إِلَزَاقُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ،  
وَأَطْلَقَتُ عَلَىِ الْجَمَاعِ لِلزُّومِهَا لَهَا.

**«وَاتَّسِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»** أي: اطلبوا ما قدره الله تعالى لكم في اللوح من الولد، وهو المروي عن ابن عباس والضحاك ومجاحد وغيرهم. والمراد الدعاء بطلب ذلك بأن يقولوا: اللهم ارزقنا ما كتب لنا. وهذا لا يتوقف على أن يعلم كل واحد أنه قدر له ولد، وقيل: المراد: ما قدره لجنسكم، والتعبير بـ«ما»

نظراً إلى الوصف، كما في قوله تعالى: **﴿وَالشَّاءُ وَمَا يَتَّهِى﴾** [الشمس: ٥].

وفي الآية دلالة على أنَّ المباشرَ ينبغي أن يتحرَّى بالنكاح حفظ النسل لا قضاء الشهوة فقط؛ لأنَّه سبحانه وتعالى جعل لنا شهوة الجماع لبقاء نوعنا إلى غاية، كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية، ومجردُ قضاء الشهوة لا ينبغي أن يكون إلا للبهان.

وجعل بعضُهم هذا الطلب كناءة عن النهي عن العزل، أو عن إتيان المحاش. وبعضُ فسرَ من أول مرة «ما كتب» بما سَئَ وشرع من صبِّ الماء في محله، أي: اطلبوا ذلك دون العزل والإتيان المذكورين، والمشهورُ حرمتهمما أما الأول فالذكور في الكتب فيه أن<sup>(١)</sup> لا يعزل الرجلُ عن الحرة بغير رضاها، وعن الأمة المنكوبة بغير رضاها أو رضا سيدها، على الاختلاف بين الإمام وصاحبيه، ولا بأس بالعزل عن أمته بغير رضاها؛ إذ لا حقٌّ لها.

وأما الثاني فسيأتي بسطُ الكلام فيه على أتم وجوه إنشاء الله تعالى.

وروي عن أنس رضي الله عنه تفسيرُ ذلك بليلة القدر، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً. وعن قتادة أنَّ المراد: ابتغوا الرخصة التي كتب الله تعالى لكم، فإنَّ الله تعالى يحبُّ أن تؤتى رُحْصُه كما يحبُّ أن تؤتى عزائِمُه، وعليه تكون الجملة كالتأكيد لما قبلها.

وعن عطاء أنَّه سأله ابن عباس رضي الله عنهما: كيف تقرأ هذه الآية: «ابتغوا» أو «اتبعوا»؟ فقال: أيهما شئت، وعليك بالقراءة الأولى<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا﴾** الليل كله **﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾** أي: يظهر **﴿كُلُّ الْخَيْطٍ الْأَبْيَضُ﴾** وهو أول ما يبدو من الفجر الصادق المعرض في الأفق قبل انتشاره، وحمله على الفجر الكاذب المستطيل الممتد كذنب السُّرْحَان<sup>(٣)</sup> وفهم **﴿وَمِنْ الْخَيْطٍ الْأَسْوَدِ﴾** وهو ما يمتدُ مع بياض الفجر من ظلمة آخر الليل **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** بيان لأول الخطيدين، ومنه يتبيَّن

(١) في (م): أنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/٧١، والطبراني ٣/٢٤٧، وقراءة «واتبعوا» قراءة شاذة.

(٣) السُّرْحَان: الذنب، والأسد. القاموس (سرح).

الثاني، وخصه ببيان لأنَّ المقصود.

وقيل: بيانٌ لهما؛ بناءً على أنَّ الفجر عبارةٌ عن مجموعهما لقول الطائي:

**وأَرْزَقُ الْفَجْرِ يَبْدُو قَبْلَ أَبْيَاضِهٖ<sup>(١)</sup>**

فهو على وزان قوله: حتَّى يتَبَيَّنَ الْعَالَمُ من الجاَهِلِ منَ الْقَوْمِ، وبهذا البيان خرج الخيطان عن الاستعارة إلى التشبيه؛ لأنَّ شرطها عندهم تناسيه بالكلية، وادعاء أنَّ المشبه هو المشبه به لولا القرينة، والبيان ينادي على أنَّ المراد: مثل هذا الخيط وهذا الخيط؛ إذ هما لا يحتاجان إليه.

وجُوازُ أن تكون «من» تبعيَّضية؛ لأنَّ ما يبدو جزءٌ من الفجر، كما أنَّ فجر بناءً على أنَّه اسم للقدر المشترك بين الكل والجزء.

و«من» الأولى قبل: لابدَّاء الغاية. وفيه أنَّ الفعل المتعدي بها يكون ممتدًا أو أصلًا للشيء الممتد، وعلامتها أن يحسن في مقابلتها «إلى» أو ما يفيد مفادها، وما هنا ليس كذلك، فالظاهر أنَّها متعلقة بـ«يتَبَيَّن» بضمِّين معنى التمييز، والمعنى: يتَضَخَّ لكم الفجرُ متميِّزاً عن غيش الليل؛ فالغاية إباحة ما تقدم حتَّى يتَبَيَّنَ أحدهما من الآخر ويُميِّزَ بينهما، ومن هذا وجْه عدم الاكتفاء بـ: حتَّى يتَبَيَّنَ لكم الفجرُ، أو: يتَبَيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الفجر؛ لأنَّ تَبَيَّنَ<sup>(٢)</sup> الفجر له مراتب كثيرة، فيصير الحكم مجملًا محتاجاً إلى البيان.

وما أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أَنْزَلَتْ **﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا﴾** إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْزِلْ **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** فَكَانَ رَجُالٌ إِذَا أَرَادَا الصُّومَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخِيطَ الْأَبْيَضَ وَالْخِيطَ الْأَسْوَدَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رَؤْيَتَهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ<sup>(٣)</sup>. فليس فيه نصٌّ على أنَّ الآية قبلُ محتاجة إلى البيان بحيث لا يفهم منها المقصود

(١) صدر بيت للبحتري، وهو في ديوانه ١٧١/١، وعجزه:

**وَأَوْلُ الْغَيْبِ قَطْرُ ثُمَّ يَنْسَكِبُ**

(٢) في الأصل: تَبَيَّنَ.

(٣) صحيح البخاري (١٩١٧)، وصحِّح مسلم (١٠٩١).

إلا به، وأنَّ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة جائزٌ لجواز أن يكون الخططان مشهرين في المراد منهما، إلا أنَّه صرَّح بالبيان لما التبس على بعضهم، ويؤيد ذلك أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ وصفَ مَنْ لم يفهم المقصودَ من الآية قبل التصريح بالبلادة، ولو كان الأمر موقفاً على البيان، لاستوى فيه الذكي والبلدي، فقد أخرج سفيان بن عيينة وأحمد والبخاريُّ ومسلم وأبُو داود والترمذِيُّ وجماعة عن عدِيٍّ بن حاتم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لما نُزِّلت هذه الآية وَكُلُوا وَأَشْرِبُوهُ إلَّغَ عَمِدَتْ إِلَى عَقَالِينَ أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَبْيَضُ، فجعَلَتْهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فجعَلَتْ أَنْظَرَ إِلَيْهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، فلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدُوَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعَتْ، فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكِ إِذَا لَعْرِيَضٍ، إِنَّمَا ذَاكَ بِيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «إِنَّكَ لَعْرِيَضُ الْفَقَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنَّ نزولَ الآية كان قبل دخولِ رمضان، وهي مبهمة، والبيان ضروريٌّ إلا أنه تأخرَ عن وقتِ الخطاب لا عن وقتِ الحاجة وهو لا يضرُّ. ولا يخفى ما فيه.

وقال أبو حيَان<sup>(٣)</sup>: إنَّ هذا من باب النسخ، ألا ترى أنَّ الصحابة عملوا بظاهرِ ما دلَّ عليه اللُّفْظُ، ثُمَّ صار مجازاً بالبيان. ويردُّه على ما فيه أنَّ النسخ يكون بكلامٍ مستقلٍّ ولم يعهد نسخ هكذا.

وفي هذه الأوامر دليلٌ على جواز نسخ السنة بالكتاب، بل على وقوعه، بناءً

(١) مسنَدُ أَحْمَدَ (١٩٣٧٠)، وصحيحُ البخاريِّ (١٩١٦)، وصحيحُ مسلمِ (١٠٩٠)، وسنن أبي داود (٢٣٤٩)، وسنن الترمذِيِّ (٢٩٧٠).

(٢) وهي رواية البخاريِّ (٤٥١٠). ومعناها كما قال ابن الأثير في النهاية (عرض): عرض الفقا كنایة عن السَّمَّنَ، قال: وقيل: أراد من أكل مع الصبح في صومه أصبح عريض الفقا؛ لأنَّ الصوم لا يؤثُّ فيه. اهـ. وقال الزمخشري في الكشاف ٣٣٩/١: عَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَفَاهُ لِأَنَّهُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى بِلَاهَةِ الرَّجُلِ وَقَلَةِ فَطْنَتِهِ. اهـ قلنا: ولعل المصنف تبع الزمخشري في القول بهذا. وقال الحافظ في الفتح ١٣٢/٤: وقد انكر ذلك كثير منهم القرطبي . . . وترجم عليه ابن حبان: ذكر البيان بأنَّ العرب تتفاوت لغاتها، وأشار بذلك إلى أنَّ عدِيَّاً لم يكن يعرف في لغته أنَّ سَوَادَ اللَّيلِ وَبِيَاضَ النَّهَارِ يَعْبُرُ عَنْهُمَا بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ.

(٣) في البحر المحيط ٥٠/٢.

على القول بأنَّ الحِكْمَ المنسوخ من حرمة الْوَقْعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ كانت ثابتةً بالستة، وليس في القرآن ما يدلُّ عليها، و «أَحْلٌ» أيضاً يدلُّ على ذلك، إلا أنَّه نسخ بلا بدل، وهو مختلف فيه.

واستدل بالآية على صحة صوم الجنب لأنَّه يلزم من إباحة المباشرة إلى تبيين الفجر إياحتها في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بالصبح، فإذا وقعت كذلك أصبح الشخص جنباً، فإنَّ لم يصح صومه لِمَا جازت المباشرة؛ لأنَّ الجنابة لازمة لها، ومنافي اللازم مناف للملزوم. ولا يرُد خروج المني بعد الصبح بالجماع الحالصل قبله؛ لأنَّه إنما يُفسد الصوم لكونه مكملاً للجماع فهو جماع واقع في الصبح، وليس بلازم للجماع كالجنابة، وخالف في ذلك بعضهم ومنع الصحة راعماً أنَّ الغاية متعلقة بما عندها، واحتتج بآثار صحة لدى المحدثين خلافها<sup>(١)</sup>.

واستدل بها أيضاً على جواز الأكل مثلاً لمن شُكَّ في طلوع الفجر؛ لأنَّه تعالى أباح ما أباح مغْيَباً بـتَبِيُّنِهِ ولا تبيَّنُ مع الشُّكِّ خلافاً لِمَالِكٍ. وـ[استدل][٢] مجاهدٌ بها على عدم القضاء والحالُ هذه إذا بَانَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الفجر؛ لأنَّه أَكَلَ فِي وَقْتٍ أَذْنَ لَهُ فِيهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مثَلَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ بِالْمَنْصُورِ.

والأنمة الأربع <sup>عليها</sup> على أنَّ أولَ النهار الشرعي طلوعُ الفجر، فلا يجوز فعلُ شيءٍ من المحظورات بعده، وخالف في ذلك الأعمشُ ولا يتبعه إلا الأعمى، فزعم أنَّ أولَه طلوعُ الشمس كالنهار العرفي، وجوَّز فعلَ المحظورات بعد طلوع الفجر، وكذا الإمامية، وحملَ «من الفجر» على التبعيض وإرادة الجزء الأخير منه، والذي دعاه لذلك خير : «صلاة النهار عجماء»<sup>(٤)</sup> وصلاة الفجر ليست بها فهني في الليل.

(١) ينظر ما ورد في هذه المسألة في تفسير القرطبي ٢٠٤ / ٣

(٢) ما بين حاصلتين من الإكيليل في استنباط التنزيل للسيوطى ص ٤٢ ، والكلام منه.

(٣) سنّت سعيد بن منصور، ٢٧٨ - تفسير) عن مجاهد، والكلام من الإكيليل ص ٤٢.

(٤) أي: لا جَهْرٌ فيها، تشبيهاً بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلّم، قال التزوّي في المجموع ٣٥٥: وهذا الحديث باطل غريب لا أصل له. وقال الدارقطني كما في المقاصد الحسنة

ص ٢٦٥: لم يُرَوَ عن النَّبِيِّ ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء. أهـ. وقد أخرجه عبد الرزاق (٤١٩٩) و (٤٢٠٠) و (٤٢١٠) من قول الحسن ومجاهد وأبي عبيدة بن

عبد الله بن مسعود.

وأيده بعضهم بأن شَوْبَ الظلمة بالضياء كما أَنَّه لم يمنع من الليلية بعد غروب الشمس ينبغي أن لا يمنع منها قبل طلوعها، وتساوي طرف الشيء مما يستحسن في الحكمة، وإلى البدء يكون العود.

وفيه أَنَّ النهار في الخبر - بعد تسليم صحته<sup>(١)</sup> - يحتمل أن يكون بالمعنى العرفي، ولو أراده سبحانه وتعالى في هذا الحكم لقال: وكلوا واشربوا إلى النهار **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَبْيَلٍ﴾**. مع أَنَّه أَخْصَرُ وأَوْفَقُ مَا عَدَ إِلَيْهِ، فحيث لم يفعل فُهم أَنَّ الأمر مربوط بالفجر لا بطلع الشمس، سواء عُدَّ ذلك نهاراً أم لا.

وما ذُكر من استحسان تساوي طرف الشيء، مع كونه مما لا يُسْمِنُ ولا يغني من جوع في هذا الباب، يمكن معارضته بـأَنَّ جَعْلَ أَول النهار كأول الليل وهو ما متقابلان مما يدلُّ على عِظِّم قدرة الصانع الحكيم.

وـإِلَى لانتهاء<sup>(٢)</sup> غاية الإلتمام، ويجوز أن يكون حالاً من الصيام فيتعلق بمحدود، ولا يجوز جَعْلُه غاية للإيجاب لعدم امتداده. وعلى التقديرين تدلُّ الآية على نفي كون الليل محلَّ الصوم، وأن يكون صوم اليومين صوماً واحدة، وقد استتبط النبي ﷺ منها حرمة صوم<sup>(٣)</sup> الوصال كما قيل، فقد روى أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق لبلي امرأة بشير بن الخَصَاصِيَّةَ قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلةً، فمعنى بشير وقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عنـه، وقال: «يَفْعُلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكُنْ صُومَكُمْ كَمَا أَمْرَكُمُ اللهُ تَعَالَى، وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَافْطُرُوا».

ولا تدلُّ الآية على أَنَّه لا يجوز الصوم حتى يتخلل الإفطار، خلافاً لزاعمه، نعم استدل بها على صحة نية رمضان في النهار، وتقرير ذلك أَنَّ قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا﴾** إلخ معطوف على قوله: **﴿بَشِّرُوهُنَّ﴾** إلى قوله سبحانه: **﴿حَتَّىٰ يَبْيَسُّ﴾**، وكلمة «ثم» للتراخي والتعليق بمهملة، وـ«اللام» في «الصوم» للعهد على ما هو الأصل، فيكون مفاد «ثم أتموا» إلخ الأمر بإتمام الصيام المعهود، أي: الإمساك المدلول

(١) قوله: بعد تسليم صحته، ليس في الأصل.

(٢) في (م): الانتهاء، وهو تصحيف، وينظر الدر المصنون ٢/٢٩٧.

(٣) قوله: صوم، ليس في (م).

(٤) في مستنه (٢١٩٥٥).

عليه بالغاية، سواء فسر باليانه تاماً، أو بتصيره كذلك متراخيأً عن الأمور المذكورة المنقضية بطلوع الفجر تحقيقاً لمعنى «ثم»، فصارت نية الصوم بعد مضي جزء من الفجر؛ لأنَّ قصد الفعل إنما يلزمها حين توجُّه الخطاب، وتوجُّهه بالإتمام بعد الفجر؛ لأنَّه بعد الجزء الذي هو غاية لانقضاء الليل تحقيقاً لمعنى التراخي، والليل لا ينتهي إلا متصلةً بجزء من الفجر، فتكون النية بعد مضي جزء الفجر الذي به انقطع الليل، وحصل فيه الإمساك المدلول عليه بالغاية.

فإن قيل: لو كان كذلك وجوب النية بعد المضي.

أجيب: بأنَّه ترك ذلك بالإجماع، وبأنَّ إعمال الدليلين - ولو بوجو - أوى من إهمال أحدهما، فلو قلنا بوجوب النية كذلك عملاً بالآية، بطل العمل بخبر: «لا صيام لمن لم ينْوِ الصيام من الليل»<sup>(١)</sup> ولو قلنا باشتراط النية قبله عملاً بالخبر، بطل العمل بالآية، فقلنا بالجواز عملاً بهما.

فإن قيل: مقتضى الآية - على ما ذكر - الوجوب، وخبرُ الواحد لا يعارضها.

أجيب: بأنَّها متروكة الظاهر بالإجماع، فلم تبق قاطعة، فيجوز أن يكون الخبر بياناً لها. ولبعض الأصحاب تقرير الاستدلال بوجه آخر، ولعلَّ ما ذكرناه أقل موزونة فتدبر.

وزعم بعض الشافعية أنَّ الآية تدلُّ على وجوب التبييت؛ لأنَّ معنى «ثم أتموا»: صيروه تاماً بعد الانفجار، وهو يقتضي الشروع فيه قبله، وما ذاك إلا بالنية؛ إذ لا وجوب للإمساك قبلُ، ولا يخفى ما فيه.

**﴿وَلَا تَبئِرُوهُنَّ وَأَشْتَهِ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** أي: معتكفون فيها، والاعتكاف في اللغة: الاحتباس والنزول مطلقاً، ومنه قوله:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٦) عن حفصة رضي الله عنها موقوفاً، رروي عنها مرفوعاً كما في مسند أحمد (٢٦٤٥٧)، وصوب وقه الساني في السنن الكبرى ١٧٢/٣، وينظر الكلام عليه في حاشية المسند.

وأخرجه الدارقطني ٢٢١٣ من حديث عائشة رضي الله عنها بلغط «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحير ١٨٩/٢: عبد الله بن عباد مجاهول، وذكره ابن حبان في الضفاء.

فباتت بنات الليل حولي عَكْفَا عُكوفَ بواكي حَوْلَهُنَّ صَرِيعُ<sup>(١)</sup>  
وفي الشرع: لُبُث مخصوص.

والنهي عطف على أول الأمر<sup>(٢)</sup>، وال المباشرة فيه كال المباشرة فيه، وقد تقدم أنَّ المراد بها الجماع، إلا أنَّه لزم من إباحة الجماع إباحة اللمس والقبلة وغيرهما بخلاف النهي؛ فإنه لا يستلزم النهي عن الجماع النهي عنهم، فهما إما مباحان اتفاقاً بأن يكونا بغير شهوة، وإما حرامان بأن يكونا بها، ولا<sup>(٣)</sup> ينطلي الاعتكاف ما لم ينزل، وصحَّ معظم أصحاب الشافعى البطلان.

وقيل: المراد من المباشرة ملاقاً البشرتين، ففي الآية منع عن مطلق المباشرة. وليس بشيء؛ فقد كانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس النبي ﷺ وهو معتكف<sup>(٤)</sup>.

وفي تقيد الاعتكاف بالمساجد دليل على أنَّه لا يصح إلا في المسجد؛ إذ لو جاز شرعاً في غيره لجاز في البيت، وهو باطل بالإجماع، ويختص بالمسجد الجامع عند الزهرى. وروى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه مختص بمسجد له إمامٌ ومؤذنٌ راتبٌ. وقال حذيفة رضي الله عنه: يختص بالمساجد الثلاث. وعن عليٍ كرم الله تعالى وجهه: لا يجوز إلا في المسجد الحرام. وعن ابن المسمى: لا يجوز إلا فيه أو في المسجد النبوى. ومذهب الشافعى رضي الله عنه أنه يصح في جميع المساجد مطلقاً؛ بناءً على عموم اللفظ، وعدم اعتبار أن المطلق ينصرف إلى الكامل.

واستدل بالأية على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد؛ بناءً على أنها لا تدخل في خطاب الرجال. وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف لأنَّه قصر الخطاب على الصائمين، فلو لم يكن الصوم من شرطه لم يكن لذلك معنى، وهو المروي عن نافع مولى ابن عمر، وعائشة رضي الله عنها. وعلى أنه لا يكفي فيه أقلُّ من يوم، كما أنَّ الصوم لا يكون كذلك.

(١) البيت للطرماح، وهو في ديوانه ص ٢٩٥، وتفسير الطبرى ٢٦٨/٢، والبحر ٢/٢٨، ووقع في هذه المصادر: بينهن، بدل: حولهن.

(٢) في الأصل: الأمر.

(٣) قوله: ولا. ساقط من (م).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩٤٨)، والبخارى (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).

والشافعي رضي الله عنه لا يشترط يوماً ولا صوماً، لِمَا أخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «لِيس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»<sup>(١)</sup>، ومثله عن ابن مسعود.

وعن علِيٍّ كرَّم الله تعالى وجهه روايتان أخرجهما ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> من طريقين، إحداهما: الأشتراط، وثانيهما: عدمه.

وعلى أنَّ المعتكف إذا خرج من المسجد فباشر خارجاً جازَ؛ لأنَّ حَصْرَ المَنْعِ من المباشرة حال كونه فيه.

وأجيب بأنَّ المعنى: لا تباشروهن حال ما يقال لكم: إنَّكُمْ عاكفون في المساجد. ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فاعتکافه باقٍ، ويؤيدُه ما روی عن قتادة: كان الرجل يعتكف، فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثُمَّ يرجع، فنهوا عن ذلك. واستدل بها أيضاً على أنَّ الوطء يفسد الاعتكاف؛ لأنَّ النهي للتحريم، وهو في العبادات يوجب الفساد.

وفي أنَّ المنهي عنه هنا المباشرة حال الاعتكاف، وهو ليس من العبادات، لا يقال: إذا وقع أمر منهيٌ عنه في العبادة - كالجماع في الاعتكاف - كانت تلك العبادة منهيةً باعتبار اشتتمالها على المنهي ومقارنتها إياه، إذ يقال: فرقٌ بين كون الشيء منهياً عنه باعتبار ما يقارنه، وبين كون المقارن منهياً في ذلك الشيء، والكلام في الأول، وما نحن فيه من قبيل الثاني.

**﴿يَنْكَ﴾ أي: الأحكام الستة المذكورة المشتملة على إيجاب وتحريم وإباحة **﴿مَحْدُودُ الْأَئْمَةِ﴾** أي: حاجزةٌ بين الحق والباطل **﴿وَلَا تَقْرِيبُهَا﴾** كيلا يدانى الباطل، والنهاية عن القرب من تلك الحدود التي هي الأحكام كنایة عن النهي عن قرب الباطل؛ لكون الأولى لازماً للثانية، وهو أبلغ من «لا تقتربوها»؛ لأنَّ نهي عن قرب الباطل بطريق الكنایة التي هي أبلغ من الصريح، وذلك نهي عن الواقع في الباطل**

(١) سنن الدارقطني (٢٣٥٥)، والمستدرك (٤٣٩/١). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٩) موقوفاً ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم.

(٢) في مصنفه (٣/٨٧).

بطريق الصريح، وعلى هذا لا يُشكِّل «لا تقربوها» في تلك الأحكام مع اشتغالها على ما سمعت، ولا وقوع **﴿فَلَا تَقْرَبُوهُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٩] في <sup>(١)</sup> آية أخرى؛ إذ قد حصل الجمع وصَحَّ «لا تقربوها» في الكل.

وقيقيل: يجوز أن يراد بحدود الله تعالى: محارمه ومناهيه، إما لأنَّ الأوامر السابقة تستلزم التواهي لكونها مغيرةً بالغاية، وإما لأنَّ المشار إليه قوله سبحانه: **﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾** وأمثاله.

وقال أبو مسلم: معنى «لا تقربوها»: لا تعرّضوا لها بالتغيير، كقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْبَيْتِ﴾** [الأنعام: ١٥٢] و [الإسراء: ٣٤] فيشمل جميع الأحكام. ولا يخفى ما في الوجهين من التكليف.

والقول بأنَّ «تلك» إشارة إلى الأحكام، والحدُّ إما بمعنى المنع أو بمعنى الحاجز بين الشيئين، فعلى الأول يكون المعنى تلك الأحكام ممنوعات الله تعالى عن الغير، ليس لغيره أن يحكم بشيء «فلا تقربوها» أي: لا تحكموا على أنفسكم أو على عباده من عند أنفسكم بشيء، فإنَّ الحكم لله تعالى عَزَّ شأنه، وعلى الثاني يريد أنَّ تلك الأحكام حدودٌ حاجزةٌ بين الألوهية والعبودية، فالإله يحكم والعباد تنقاد، فلا تقربوا الأحكام؛ لئلا تكونوا مشركين بالله تعالى = لا يكاد يُعرضُ على ذي لبٍ فيرتضيه، وهو بعيدٌ بمراحل عن المقصود كما لا يخفى.

**﴿كَذَّاكَ﴾** أي: مثل ذلك التبيين الواقع في أحكام الصوم **﴿بَيْتُ اللَّهِ مَا يَتَبَيَّنُ﴾** إما مطلقاً، أو الآيات الدالة على سائر الأحكام التي شرعها **﴿لِلَّاتِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوُنَ﴾** مخالفةً أوامرها ونواهيه. والجملة اعترافية<sup>(٢)</sup> بين المعطوف والمعطوف عليه، لتقرير الأحكام السابقة، والترغيب إلى امتثالها بأنَّها شرعت لأجل تقواكم.

ولمَّا ذكر سبحانه الصيام وما فيه، عَقَّبه بالنهي عن الأكل الحرام المُفضي إلى عدم قبول عبادته من صيامه واعتکافه، فقال:

(١) في (م): وفي.

(٢) في (م): اعتراض.

**فَوْلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِإِلْبَطْلِ** والمراد من الأكل ما يعمُّ الأخذ والاستيلاء، وعبرَ به لأنَّه أهمُّ الحاجَّات، وبه يحصل إتلاف المال غالباً، والمعنى: لا يأكلُ بعضكم مالَ بعض، فهو على حدٍّ: **فَوْلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ** [الحجرات: ١١] وليس من تقسيم الجمع على الجمع، كما في: ركبوا دوابَّهم، حتى يكون معناه: لا يأكلُ كلُّ واحدٍ منكم مالَ نفسه، بدليل قوله سبحانه: **(بِيَنْكُمْ)**، فإنه بمعنى الواسطة يقتضي أن يكون ما يضاف إليه منقسمًا إلى طرفين يكون الأكل والمال حالَ الأكل متوسطاً بينهما، وذلك ظاهر على المعنى المذكور.

والظرف متعلق بـ **«تأكلوا»** كالجار والمجرور بعده، أو بمحذوفي حال من الأموال، والباء للسببية. والمراد من الباطل الحرام، كالسرقة والغصب، وكلُّ ما لم يأذنَ بأخذِه الشرع.

**وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ** عطف على **«تأكلوا»**، فهو منهياً عنه مثله مجزومٌ بما جُزم به، وجُوز نصبه بأنَّ مضمرة، ومثل هذا الترکيب وإن كان للنهي عن الجمع إلا أنَّه لا ينافي أن يكون كلُّ من الأمرين منهياً عنه.

والإدلة في الأصل: إرسالُ الحبل في البتر، ثم استعير للتوصُّل إلى الشيء، أو الإلقاء. والباء صلة الإدلة، وجُوز أن تكون سببية والضمير المجرور للأموال، أي: لا تتوصلوا، أو لا تُلقوا بحوكمتها والخصوصة فيها إلى الحكم. وقيل: لا تلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة.

وقرأ أبي. **«ولَا تدلوا»**<sup>(١)</sup>.

**لِتَأْكُلُوا** بالتحاكم والرفع إليهم **«فَرِيقَاهُ** قطعة وجملة **«مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَاثِرِهِ**

أي: بسبب ما يوجب إثماً كشهادة الزور واليمين الفاجرة، ويحتمل أن تكون الباء للمصاحبة، أي: متلبسين بالإثم. والجار والمجرور على الأول متعلق بـ **«تأكلوا»**، وعلى الثاني حالٌ من فاعله، وكذلك **«وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ومفعول العلم محذوف، أي: تعلمون أنكم مبطلون.

وفيه دلالة على أنَّ مَنْ لا يعلم أنَّه مبطل، وحَكَمَ له الحاكم بأخذ مال، فإنَّه يجوز له

(١) معاني القرآن للفراء ١١٥/١، والبحر ٥٦/٢

أخذه. أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير مرسلًا أنَّ عبدان بن أشعَّر<sup>(١)</sup> الحضرمي وامرأ القيس بن عابس اختصما في أرض، ولم تكن بينهُما فحكم رسول الله ﷺ بأن يحلف امرأ القيس، فهمَّ به، فقرأ رسول الله ﷺ: «إنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ شَمَّا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] فارتدع عن اليمين وسلم الأرض، فنزلت<sup>(٢)</sup>.

واستدل بها على أنَّ حكم القاضي لا ينفذ باطناً، فلا يحلُّ به الأخذ في الواقع، وإلى ذلك ذهب الشافعي رضي الله عنه وأبو يوسف ومحمد، ويؤيدُه ما أخرجه البخاريُّ ومسلم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحُنْدُ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْضِلُ لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْتَنِي، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُنِي، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنَّ الحاكم إذا حكم ببيتِه عقد أو فسخ عقدٍ مما يصحُّ أنْ يبتداً فهو نافذٌ ظاهراً وباطناً، ويكون عقدٌ عقداً بينهما، وإنْ كان الشهود زوراً، كما روَى أنَّ رجلاً خطب امرأةً هو دونها فأبْتَه، فادعى عند عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنَّه تزوَّجها وأقام شاهدين، فقالت المرأة: لم أتزوجْه. وطلبت عقد النكاح، فقال علىٌ كرم الله تعالى وجهه: قد زوَّجك الشاهدان<sup>(٤)</sup>.

وذهب فيمَن أدعى حقاً في يدي رجل وأقام بينةً تقتضي أنَّه له وحكم بذلك  
الحاكم، أنه لا يباح له أحدُه، وأنَّ حُكْمَ الحاكم لا يبيح له ما كان قبلُ محظوراً  
عليه، وحمل الحديث على ذلك.

(١) كذا في الأصل (م) وبعض المصادر، وفي تفسير ابن أبي حاتم: عبد الله بن أشوع، وفيه  
الحافظ ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب /١٤٢٠/: عيّداناً بفتح المهملة بعد ياء  
ساكنة. وفي توضيح المشتبه /٩٥-٩٦ قول آخر وهو: ربيعة بن عيّداناً بكسر العين والباء  
وتشديد الدال.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١/٢٢١. وأخرج القصة أَحْمَد (١٧٧١٦) من حديث علوي بن عميرة الكندي رض، وإسناده صحيح كما ذكر الحافظ في الإصابة ١/١٠٠. وأخرجه دون ذكر الآية أَحْمَد (١٨٨٦٢)، ومسلم (١٣٩) من حديث واثان، روى حمزة رض.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٨٠)، وصحيح مسلم (١٧١٣)، وهو عند أحمد (٢٥٦٧٠).

(٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢٥٣ / ١

والآية ليست نصاً في مدعى مخالفيه؛ لأنَّهم إن أرادوا أنها دليل على عدم التفوذ مطلقاً فممنوع، وإن أرادوا أنها دليل على عدم التفوذ في الجملة، فمسلم ولا نزاع فيه؛ لأنَّ الإمام الأعظم رضي الله عنه يقول بذلك، ولكن فيما سمعتَ، والمسألة معروفة في الفروع والأصول، ولها تفصيل في «أدب القاضي» فارجع إليه.

**﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾** أخرج ابن عساكر بسنده ضعيف أنَّ معاذ بن جبل وثعلبة بن عمَّة<sup>(١)</sup> قالاً: يا رسول الله، ما بالُ الهلال يبدو ويغدو دقيقاً مثلَ الخيط، ثم يزيد حتى يغدو ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقصُ ويَدْعُ حتى يعودَ كما كان، لا يكون على حال واحد؟ فنزلت<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أنَّ معاذاً قال: يا رسول الله إنَّ اليهود يُكثرون مسألتنا عن الأهلة، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

فيُراد بالجمع على الرواية الأولى ما فوق الواحد، أو يُنزلُ الحاضرون المترقبون للجواب منزلة السائل، وظاهره المتباادرُ على الرواية الثانية، بناءً على أنَّ سؤال اليهود من بعض أصحابه بمنزلة السؤال منه رضي الله عنه، إذ هو طريق علمهم ومستمدٌ فيضمهم.

والأهلة: جمُّ هلال، واشتقاؤه من استهلَّ الصبيُّ: إذا بكى وصاحت حين يولد، ومنه أهلَّ القوم بالحجَّ: إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية، وسمَّيَ به القمرُ في ليلتين من أول الشهر، أو في ثلات، أو حتى يُحَجِّر - وتحجيره: أن يستدير بخطٍّ دقيق، وإليه ذهب الأصمسي - أو حتى يَبْهَر ضوءه سواد الليل، وغيَّا ذلك ببعضِهم بسبعين ليل.

(١) في الأصل و(م): غنم. والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٢٥/١، وذكره الواحدى في أسباب النزول ص٤٧. وقال الحافظ ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب ٤٥٥/١: توارَدَ مَنْ لَا يَدْلِهِمْ فِي صَنَاعَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْجَزْمِ بِأَنَّ هَذَا كَانَ سَبِيلَ النَّزْولِ مَعَ وَاهِئَ السَّنْدِ فِيهِ وَلَا شَعُورَ عَنْهُمْ بِذَلِكِ.

(٣) أسباب النزول للواحدى ص٤٧، وقال الحافظ في العجائب ٤٥٤/١: لَمْ أَرْ لَهْ سَنِداً إِلَى معاذ، ويجترئ أن يكون اختصره أولاً، ثم أورده مبسوطاً آه. ويعني بذلك الخبر الذي قبله.

وسمى بذلك لأنه حين يُرى يُهلل الناس بذكره، أو بالتكبير، ولهذا يقال: أهل الهلال واستهلل، ولا يقال: هلل.

والسؤال يحتمل أن يكون عن الغاية والحكمة، وأن يكون عن السبب والعلة، ولا نص في الآية والخبر على أحدهما؛ أمّا الملفوظ من الآية فظاهر، وأمّا المحذوف فيحتمل أن يقدّر: ما سبب اختلافها؟ وأن يقدّر: ما حكمته؟ وهي وإن كانت في الظاهر سؤالاً عن التعدد، إلا أنها في الحقيقة متضمنة للسؤال عن اختلاف التشكّلات التّورية؛ لأنّ التعدد يتبع اختلافها، إذ لو كان الهلال على شكل واحد لا يحصل التعدد كما لا يخفى.

وأمّا الخبر فلا لأنّ ما فيه يسأل بها عن الجنس وحقيقة، فالمسؤول حينئذ حقيقة أمر الهلال و شأنه حاول اختلاف تشكّلاته التّورية، ثم عوده إلى ما كان عليه، وذلك الأمر المسؤول عن حقيقته يحتمل ذينك الأمرين بلا ريب.

فعلى الأول: يكون الجواب بقوله تعالى: **﴿فَقُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْعَجُونُ﴾** مطابقاً مبيّناً للحكمة الظاهرة ثلاثة بشأن التبليغ العام، المذكورة لنعمة الله تعالى<sup>(١)</sup>، وهي أن يكون معالماً للناس يوقّتون بها أمرهم الدنيوية، ويعلمون أوقات زروعهم ومتاجرهم، ومعالماً للعبادات الموقّنة يُعرف بها أوقاتها كالصيام والإفطار، وخصوصاً الحج، فإنّ الوقت مراعي فيه أداء وقضاء، ولو كان الهلال مدورةً كالشمس أو ملازماً حالةً واحد لم يكّد يتيسر التوقّت به. ولم يذكر ﷺ الحكمة الباطنة لذلك مثل كون اختلاف تشكّلاته سبباً عادياً أو جعلياً؛ لاختلاف أحوال المواليد العنصرية كما بين في محله؛ لأنّه مما لم يطلع عليه كُلّ أحد.

وعلى الثاني يكون من الأسلوب الحكيم، ويسمى: القول بالموجب، وهو تلقي السائل بغير ما يتطلّب، بتزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها على أنه الأولى بحاله، واختاره السّكاكٌ<sup>(٢)</sup> وجماعة. فيكون في هذا الجواب إشارة إلى أن الأولى - على تقدير وقوع السؤال - أن يسألوا عن الحكمة لا عن السبب؛ لأنّه لا يتعلّق به صلاح

(١) بعدها في (م): ومزيد رأفته سبحانه.

(٢) في مفتاح العلوم ص ٣٢٧.

معاشرهم ومعادهم، والنبي إنما بعث لبيان ذلك، لا لأن الصحابة رضي الله عنه ليسوا ممن يطّلع على دقائق علم الهيئة الموقوفة على الأرصاد والأدلة الفلسفية كما وُهم؛ لأن ذلك على فرض تسليمه في حق أولئك المنشائين في ركاب النبوة، والمرتاضين في رواق الفتّوة<sup>(١)</sup>، والفائزين بإشراق الأنوار، والمطلعين بأرصاد قلوبهم على دقائق الأسرار، وإن لم يكن نقصاً من قدرهم، إلا أنه يدلّ على أن سبب الاختلاف ما بين في علم الهيئة من بُعد القمر عن الشمس وقربه إليها، وهو باطل عند أهل الشريعة، فإنه مبني على أمور لم يثبت جزماً شيء منها. غاية الأمر أن الفلسفه الأولى تخيلوها موافقة لما أبدعه الحكيم المطلق كما يشير إليه كلام مولانا الشيخ الأكبر قدس سره في «فتواه».

وممّا ينادي على أن ما ذهبوا إليه مجرد تخيل لا تأبه الحكمة وليس مطابقاً لما في نفس الأمر، أن المتأخرین مما انتظم في سلوك الفلسفه كهرشل الحكيم وأتباعه أصحاب الرّاصد والرّزيج<sup>(٢)</sup> الجديد تخيلوا خلاف ما ذهب إليه الأولون في أمر الهيئة، وقالوا: بأن الشمس مركز، والأرض وكذا النجوم دائرة حولها، وينتو حكم الكسوف والخسوف ونحوه على ذلك، ويرهناوا عليه، ورددوا مخالفيه، ولم يختلف شيء من أحكامهم في هذا الباب، بل يقع حسبما يقع ما يقوله الأولون مبنياً على زعمهم.

فحيث اتفقت الأحكام مع اختلاف المبنيين، وتصاد المنشائين<sup>(٣)</sup>، ورد أحد الزعمين بالأخر، ارتفع الوثيق بكل المذهبين، ووجب الرجوع إلى العلم المقتبس من مشكاة الرسالة، والمنقدح من أنوار شمس السيادة والبسالة، والاعتماد على ما قاله الشارع الأعظم عليه السلام بعد إمعان النظر فيه، وحمله على أحسن معانيه، وإذا أمكن الجمع بين ما يقوله الفلسفه كيف كانوا ممّا يقبله العقل، وبين ما يقوله سيد

(١) الفترة: هي منزلة من منازل الصوفية، وهي أن يكون العبد ساعياً أبداً في أمر غيره بأن يقضى حاجته ويترك خصومته ويتجاوز عن زلته، ويقرب من يؤذيه ويكرمه، ويعتذر إلى من جنى عليه، ولها تعاريف عده. ينظر شرح الرسالة القشيرية بهامش نتائج الأفكار القدسية ١٦٨/٣.

(٢) الرّزيج: هو كل كتاب يتضمن جداول فلكية يعرف منها سير النجوم ويستخرج بواسطتها التقويم سنة ستة. المعجم الوسيط (رّزيج).

(٣) في (م): المنشائين.

الحكماء، ونور أهل الأرض والسماء، فلا بأس به، بل هو الألائق الأخرى في دفع الشكوك التي كثيرةً ما تُعرض لضعفاء المؤمنين، وإذا لم يمكن ذلك، فعليك بما دارت عليه أفلات الشرع، وتترتب به أملاك الحق:

**إذا قالَتْ حَذَّامٍ فَصَدِّقُوهَا      فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَّامٍ<sup>(١)</sup>**

وسيأتي تتمة لهذا المبحث إن شاء الله تعالى.

و«المواقت» جمع ميقات صيغة آلَة، أي: ما يُعرف به الوقت، والفرق بينه وبين المدة والزمان - على ما يُفهم من كلام الراغب<sup>(٢)</sup> - أنَّ المدة المطلقة: امتداد حركة الفلك في الظاهر من مبدئها إلى متها. والزمان مدة مقسمة إلى السنين والشهور والأيام والساعات. والوقت: الزمان المقىَّد والمعيَّن.  
وقد يُراد غام نون «عن» في «الأهلة» بعد النقل والحدف<sup>(٣)</sup>.

واسْتَدَلَ بالآية على جواز الإحرام بالحج في كلِّ السنة، وفيه بعدُ، بل ربما يُستدلُّ بها على خلاف ذلك؛ لأنَّه لو صَحَّ لم يُحتاج إلى الهلال في الحج، وإنما احتاج إليه لكونه خاصاً بأشهر معلومة محتاجة في تمييزها عن غيرها إليه، وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

ومناسبة الآية لما قبلها ظاهرة؛ لأنَّه في بيان حكم الصيام، وذكر شهر رمضان وبحث الأهلة يلائم ذلك؛ لأنَّ الصوم مقوَّن ببروز الهلال، وكذا الإفطار، ولهذا قال عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيتها»<sup>(٥)</sup>.



(١) البيت للجيم بن صعب كما في العقد الفريد ٣٦٣/٣، واللسان (نصت)، وفيه: وحذام اسم امرأة الشاعر وهي بنت عتيق بن أسلم.

(٢) ينظر مفردات ألفاظ القرآن (وقت)، وحاشية الشهاب ٢٨٤/٢.

(٣) قرأ بها ابن محيصن، وهي قراءة شاذة. ينظر البحر ٦٢/٢، والدر المصنون ٣٠٢/٣، وإتحاف فضلاء البشر ص ٢٠٠.

(٤) في (م): الشافعي عليه السلام. وفي المجموع للنووي ٦/١٣٠: لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا، فإن أحزم في غيرها انعقد عمرة.

(٥) أخرجه أحمد (٩٥٥٦)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

هذا ومن باب الإشارة في الآيات: أنه سبحانه ذكر قوانينَ جليلةَ من قوانين العدالة، فمنها القصاصُ الذي فرض لإزالة عدوان القوة السَّبْعِيَّة، وهو ظلٌّ من ظلال عدله، فإذا تصرفَ في عبده بإفائه وقتلَه بسيف حبه، عوَّضَه عن حَرُّ روحه رُوحًا، وعن عبد قلبه قلبًا، وعن أثني نفسمَا، فإنه كما كتب القصاص في قتلامك، كتب على نفسه الرحمة في قتلاه، ففي بعض الآثار من طرق القوم أنه سبحانه يقول: مَنْ أَحَبَّنِي قَتَلَهُ، وَمَنْ قَاتَلَهُ فَأَنَا دِيْتُهُ.

﴿وَلَكُمْ﴾ في مقاومة الله تعالى إياكم بما ذكر ﴿جَهَنَّم﴾ عظيمة لا موت بعدها، ﴿يَأْتِيُّونَ﴾ العقول الخالصة عن قشر الأوهام وغواشي التعينات والأجرام؛ لكي تَقْنَوا تركه أو شرك وجودكم.

ومنها الوصية التي هي قانون آخر فرض لإزالة نقصان القوة الملكية وقصورها عما تقضي الحكمة من التصرفات، ووصية أهل الله تعالى قدس الله تعالى أسرارهم: المحافظة على عهد الأزل بترك ما سوى الحق.

ومنها الصيام، وهو قانون فرض لإزالة تسلط القوى البهيمية، وهو عند أهل الحقيقة: الإمساك عن كل قول وفعل وحركة ليس بالحق للحق، والأيام المعدودة هي أيام الدنيا التي ستتقرض عن قريب، فاجعلها كلها أيام صومك، واجعل فطرك في عيد لقاء الله تعالى.

و﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ هو وقت احتراق النفس وأضمحلالها بأنوار تجليات القرب ﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وهو العلم الإجمالي الجامع هدايةً للناس إلى الوحدة باعتبار الجمع، ودلائل مفصلة من الجمع والفرق، ﴿فَمَنْ﴾ حضر ﴿مِنْكُمْ﴾ ذلك الوقت، وبلغ مقام الشهود<sup>(١)</sup>، فليمسك عن كل شيء إلا له، وفيه، ومنه، وإليه.

﴿وَمَنْ كَانَ﴾ مبتلى بأمراض القلب والجحود النفاسانية المانعة عن الشهود، ﴿أَوْ عَلَى سَقْرِ﴾ وتوجه إلى ذلك المقام، فعليه مراتبُ أخر يقطعها حتى يصل إليه ﴿وَرِبِيدُ اللَّهِ يَكُنُّ الْيَسْرَ﴾ والوصول إلى مقام التوحيد، والاقتدار بقدرته ﴿وَلَا يُرِيدُ يَكُنُّ الْمُنْتَهَى﴾ وتتكللت الأفعال بالنفس الضعيفة ﴿وَلَكُمْ﴾ عَدَّةَ المراتب، ولتعظموا الله تعالى على

(١) مقام الشهود: هو رؤية الحق بالحق. التعريفات للجرجاني ص ١٧٠.

هدايته لكم إلى مقام الجمع **﴿وَلَمَّا كُنْتُ شَكُونَ﴾** بالاستقامة.

**﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عَبَادِي﴾** المختصون بي، المنقطعون إلى عن معرفتي **﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾** منهم بلا أين ولا بين ولا اجتماع<sup>(١)</sup> ولا افتراق **﴿وَجِيدٌ﴾** من يدعوني بلسان الحال والاستعداد، بإعطائه ما اقتضى حاله واستعداده **﴿فَلَيَسْتَجِبُوا لِي﴾** بتصفية استعدادهم، ولি�شاهدوني عند التصفية حين أتجلى في مرآيا قلوبهم؛ لكي يستقيموا في مقام الطمأنينة<sup>(٢)</sup> وحقائق التمكين<sup>(٣)</sup>.

ولما كان للإنسان تلوثات بحسب اختلاف الأسماء، فتارة يكون بحكم غلبات الصفات الروحانية في نهار الواردات الربانية، وحيينًا يصوم عن الحظوظ الإنسانية، وتارة يكون بحكم الدواعي وال حاجات البشرية مردوداً بمقتضى الحكمة إلى ظلمات الصفات الحيوانية، وهذا وقت الغفلة الذي يتخلل ذلك الإمساك = أباح له التنزيل بعض الأحيain إلى مقارنة النقوص، وهو الرقة إلى النساء، وعلمه بقوله سبحانه: **﴿هُنَّ لِيَأسٌ لَكُمْ وَأَنْتُ لِيَأسٌ لَهُنَّ﴾** أي: لا صبر لكم عنها بمقتضى الطبيعة؛ لكونها تلايسكم، وكونكم تلابسونهن بالتعلق الضروري **﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُوتُ أَنْفُسَكُمْ﴾** وتنقصونها حظوظها الباقيه باستراق تلك الحظوظ الفانية في أزمة السلوك والرياضة **﴿فَنَابَ عَيْنَكُمْ وَعَنَّا عَنْكُمْ﴾**.

**﴿فَأَنْتَ﴾** أي: وقت الاستقامة والتمكين حال البقاء بعد الفناء **﴿بَشِّرُوهُنَّ﴾** بقدر الحاجة الضرورية **﴿وَأَبْتَغُوا﴾** بقوّة هذه المباشرة **﴿هُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** من التقوى والتمكّن على توفير حقوق الاستقامة والوصول إلى المقامات العقلية **﴿وَكُلُّا وَأَنْتَ رَوْا﴾** في ليالي الصّخو، حتى يظهر لكم بوادر الحضور ولوامعه، وتغلب آثاره

(١) في (م): ولا إجماع.

(٢) مقام الطمأنينة: هو سكون القلب إلى الشيء، وعدم اضطرابه وقلقه، ومنه الآخر المعروف: «الصدق طمأنينة والكذب ريبة» أي: الصدق يطمئن إليه قلب السامع ويجد عنده سكوناً إليه، والكذب يوجب له اضطراباً وارتباكاً، ومنه قوله ﷺ: «البَرُّ مَا اطْمَأْنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ» أي: سكن إليه وزال عنه اضطرابه وقلقه. تهذيب مدارج السالكين ص ٥٠٣.

(٣) منزلة التمكّن: هو القدرة على التصرف في الفعل والترك، وهو فوق الطمأنينة؛ لأنها تكون مع نوع من المنازعه، فيطمئن القلب إلى ما يسكنه، وقد يتمكّن فيه وقد لا يتمكّن. تهذيب مدارج السالكين ص ٥٨٣.

وأنواره على سواد الغفلة وظلمتها، ثم كونوا على الإمساك الحقيقى بالحضور مع الحق حتى يأتي زمان الغفلة الأخرى، فإن لكل حاضر سهماً منها، ولو لا ذلك لتعطلت مصالح المعاش، وإليه الإشارة بخبر: «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملئك مقرب، ولا نبئ مرسل، ولني وقت مع حفصة وزينب»<sup>(١)</sup>، ولا تفاربوهنَّ حال اعتكافكم وحضوركم في مقامات القربة والأنس ومساجد القلوب.

«هُوَلَا تَأْكُلُوا أموالِ معارفِكُمْ» بباطل شهوات النفس، وترسلوا بها إلى حُكَّامِ النُّفُوسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ «إِنَّكُلُوا هُنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» الثُّقُولُ الرُّوحَانِيَّةُ بالظلم، لصرفكم إياها في ملاذِ الْقُوَى النُّفُسَانِيَّةِ «وَأَنْتُمْ تَنْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> أنَّ ذلك إثمٌ ووضع للشيء في غير موضعه.

«بِسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ» وهي الطَّوَالُعُ الْقَلِيلُيَّةُ عند إشراق نور الرُّوحِ عَلَيْهَا «فَلَمْ يَرِدْ مَوْقِيْتُ» للسالكين يُعرف بها أوقاتُ وجوب المعاملة في سبيل الله وعزيمة السلوك، وطوفَّ بيتِ القلب، والوقوفُ في عرفة العرفان، والسعُّي بين<sup>(٣)</sup> صفوَ الصَّفَا ومروة المروءة.

وقيل: الأهلة للزاهدين مواقِيْتُ أورادهم، وللمُصْدِيقِيْنَ مواقِيْتُ مراقباتهم، والغالبُ على الْأَوَّلِيَّنَ القيامُ بظواهر الشريعة، وعلى الآخرين القيامُ بأحكامِ الحقيقة، فإنَّ تجلَّى عليهم بوصفِ الجلال طاشوا، وإنَّ تجلَّى عليهم بوصفِ الجمال عاشوا، فهو بين جلالٍ وجمالٍ، وخضوعٍ ودلالٍ، نفعنا الله تعالى بهم، وأفاض علينا من بركاتهم.



«وَلَيْسَ الَّذِي يَأْنَى تَأْنِيَا أَبْيَوْتَ مِنْ ظَهُورِهِمْ؟» أخرج ابن جرير والبخاري عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية، أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: «وَلَيْسَ الَّذِي» الآية<sup>(٤)</sup>. وكأنهم كانوا يتحرّجون من الدخول من الباب من أجل سقف الباب

(١) أورده ملا علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ٢٥٩ دون قوله: ولني وقت مع حفصة وزينب. وقال: هو من كلام بعض الصوفية، وليس بحديث.

(٢) في (م): من.

(٣) صحيح البخاري (٤٥١٢)، وتفسير الطبرى (٣٠٢٦). ٢٨٣ / ٣. وهو عند مسلم (٣٠٢٦).

أن يحول بينهم وبين السماء - كما صرّح به الزهري في رواية ابن جرير<sup>(١)</sup> عنه - ويعدُون فعلَهم ذلك بِرًا، فيَبَنَ لهم أنه ليس بِرٌّ **﴿وَلَكِنَ الْبَرُّ مِنْ أَتَقْنَ﴾** أي: بِرٌّ من أتقى المحارم والشهوات، أو: لكنَّ ذا البرُّ - أو البارَّ - من اتقى.

والظاهرُ أنَّ جملة النفي معطوفةٌ على مَقْولٍ «قل»، فلا بد من الجامع بينهما، فلماً أن يقال: إنهم سألو عن الأمرين كيف ما اتفقا، فجمع بينهما في الجواب بناءً على الاجتماع الاتفاقي في السؤال، والأمرُ الثاني مقدَّرٌ إلا أنه ثُرِك ذكرُه إيجازاً واكتفاء بدلالة الجواب عليه، وإيداعاً بأنَّ هذا الأمر مِمَّا لا ينبغي أن يقع فيحتاج إلى السؤال عنه.

أو يقال: إنَّ السؤال واقع عن الأهلة فقط، وهذا مستعملٌ: إِمَّا على الحقيقة، مذكورٌ للاستطراد، حيث ذَكَر مواقف الحج، والمذكورُ أيضاً من أفعالهم فيه إِلَّا الْحُمْسُ<sup>(٢)</sup>، أو للتنبيه على أن اللائق بحالهم أن يسألوا عن أمثال هذا الأمر، ولا يتعرّضوا بما لا يفهمون من<sup>(٣)</sup> أمر الأهلة. وإنَّا على سبيل الاستعارة التمثيلية، بأن يكون قد شبَّه حالهم في سُؤالِهم عَمَّا لا يهم وترَك المهمُ بحالٍ من ترك الباب وأتى من غير الطريق؛ للتنبيه على تعكيسيهم الأمرَ في هذا السؤال، فالمعنى: وليس البرُّ بِإِنْ تَعَكِسُوا مَسَائِلَكُمْ، ولكنَّ البرَّ مِنْ أَتَقْنَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجُسُّ<sup>(٤)</sup> على مثله.

وَجُوَزَ أن يكون العطف على قوله سبحانه: «يَسْأَلُونَكُمْ»، والجامعُ بينهما أنَّ الأول قولٌ لا ينبغي، والثاني فعلٌ لا ينبغي، وَقَعَا من الأنصار على ما تحكيم بعض الروايات.

**﴿وَأَتَوْا الْبُيُوتَ مِنْ أَنْوَيْهَا﴾** إذ ليس في العدول بِرٌّ، وبأشروا الأمور من

(١) في تفسيره ٣/٢٨٦.

(٢) في (م): الحمس، وهو خطأ. قال ابن حجر في الفتح ٣/٦٢٢: اتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم. وقال ابن الأثير في النهاية (حس): الحمس جمع الأحس: وهم قريش، ومن ولدت قريشاً، وكنانة وجديلة قيس، سمواً حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشدّدوا... كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرث.

(٣) في (م): عن.

(٤) في (م): ولم يجبر.

وجوهاً، والجملة عطف على «وليس البر» إما لأنه في تأويل: ولا تأتوا البيوت من ظهورها، أو لكونه مقول القول، وعطف الإنشاء على الإخبار جائز فيما له محل من الإعراب سيما بعد القول. وقرأ ابن كثير، وكثير بكسر باء «البيوت»<sup>(١)</sup> حيثما وقع.

**﴿وَرَأَتُهُمْ أَبْوَابَهَا﴾** في تغيير أحکامه، كإitan البيوت من [غير]<sup>(٢)</sup> أبوابها، والسؤال عما لا يعني من<sup>(٣)</sup> الحکم والمصالح المودعة في مصنوعاته تعالى بعد العلم بأنه أتقن كل شيء، أو في جميع أموركم.

**﴿لَعَلَّكُمْ تُنْهَىُونَ﴾** أي: لكي تفزوا بالمطلوب من الهدى والبر، فإن من اتقى الله تعالى، تفجّرت ينابيع الحكمة من قلبه، وانكشفت له دقائق الأسرار حسب تقواه.

**﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** أي: جاهدوا لإعزاز دين الله تعالى وإعلاء كلمته. فالسبيل بمعنى الطريق مستعار لدين الله تعالى وكلمته؛ لأنه يتوصل المؤمن به إلى مرضاته تعالى، والظرفية التي هي مدلولة «في» ترشيح للاستعارة.

**﴿أَلَيْنَ يَقْتَلُونَكُمْ﴾** أي: ينجزونكم القتال من الكفار، وكان هذا - على ما روى عن أبي العالية - قبل أن أمروا بقتال المشركين كافة، المناجزين والمحاجزين، فيكون ذلك حينئذ عمّا بعد التخصيص المستفاد من هذا الأمر، مقرراً لمنطقه، ناسحاً لمفهومه - أي: لا تقاتلوا المحاجزين - وكذا لمنطق النهي<sup>(٤)</sup> الآتي، فإنه على هذا الوجه مشتمل على النهي عن قتالهم أيضاً.

وقيل: معناه: الذين يناصبونكم القتال، ويتوّقع منهم ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والنساء والرّهبان، فتكون الآية مخصوصة لعموم ذلك الأمر، مخرجةً لمن لم يتوّقع منهم.

(١) التيسير ص ٨٠، والنشر ٢٢٦ / ٢.

(٢) ما بين حاصرين من حاشية الشهاب ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٣) في (م): ومن.

(٤) في (م): وكذا لمنطق في النهي.

وقيل: المراد ما يعمُّ سائر الكفار، فإنهم بضدَّ قتال المسلمين وقضدهم، فهم في حكم المقاتلة، قاتلوا أو لم يقاتلوا.

ويؤيدُ الأول ما أخرجه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ المشركين صدُّوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبة، وصالحوه على أن يرجع عامه القايل ويخلُّوا له مكة ثلاثة أيام، فيطرف بالبيت ويفعل ما شاء، فلما كان العام المقبل تجهَّز رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأصحابه لعمرَةِ القضاء، وخفقوا أن لا تفوي لهم قريش بذلك، وأن يصدُّوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكروه أصحابه قتالهم في الشهر الحرام في الحرم، فأنزل الله تعالى الآية<sup>(١)</sup>.

وَجَعَلَ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَثْرِ وَجْهًا رابعًا فِي الْمَرَادِ بِالْمُوْصَولِ - بِأَنْ يَقُولُ: الْمَرَادُ بِهِ: مَنْ يَتَصَدَّى مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِلْقَاتَالِ فِي الْحَرَمِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَمَا فَعَلَ الْبَعْضُ - بَعِيدٌ؛ لَأَنَّهُ تَخْصِيصٌ مِنْ غَيْرِ دِلْلَى، وَخَصْوَصُ السَّبَبِ لَا يَقْتَضِي خَصْوَصَ الْحُكْمِ.  
**﴿وَلَا تَمْسِدُوهُ﴾** أي: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا مَنْ ألقى إِلَيْكُم السَّلَمَ وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ اعْتَدْيْتُمْ؛ رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

أو: لا تعتدوا بوجوه من الوجوه؛ كابتداء القتال، أو قتال المعاهد، أو المفاجأة به من غير دعوة، أو قُتُلَ مَنْ نُهِيَّتِمْ عن قتله. قاله بعضهم، وأيدَّ بِأَنَّ الفعل المُنْفَي يُفِيدُ العموم.

**﴿وَلَا تُحِبِّبُ الْمُقْتَدِينَ ﴾** أي: المتجاوزين ما حُدِّلُ لهم، وهو كالتعليق لِمَا قبَلَهُ . ومحبته تعالى لعباده في المشهور: عبارَةٌ عن إرادةِ الخير والثواب لهم، ولا واسطة بين المحبة والبغض بالنسبة إليه عَزَّ شأنه، وذلك بخلافِ محبة الإنسان وبغضِه، فإِنَّ بَيْنَهُمَا واسطةٌ وهي عدمهما.

**﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَنُوكُمْ﴾** أي: وجدموهم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما حين سأله نافع بن الأزرق، وأنشد عليه قول حسان رضي الله عنه:

(١) أورده الواحدى فى أسباب النزول ص ٤٩ - ٥٠ عن الكلبى، عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، والكلبى وهو محمد بن السابى، متهم بالكذب.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢٢٥ / ١

فَإِمَّا يَثْقَنَّ بُنَيْ لَوْيٍ جَذِيمَةً إِنَّ قَتْلَهُمْ دَوَاءٌ<sup>(١)</sup>  
وأصل التَّقْنُف: الحَذْقُ في إدراك الشيءِ عملاً كان أو علماً، ويسُعمل كثيراً في  
مطلق الإدراك، والفعلُ منه ثقْنَفَ كَبُرُوم وَفَرْج.

وَأَنْزِحُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ أي: مَكَّةَ، وقد فُعِلَ بهم ذلك عام الفتح، وهذا  
الأمر معطوفٌ على سابقهِ، والمراد: افعلنوا كُلَّ ما يتيسر لكم من هذين الأمرين في  
حق المشركين، فاندفع ما قيل: إنَّ الْأَمْرَ بِالْإِخْرَاجِ لَا يَجْمِعُ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ، فَإِنَّ  
الْقَتْلَ وَالْإِخْرَاجَ لَا يَجْتَمِعُانِ.

وَلَا حَاجَةٌ إِلَى مَا تُكْلِفُ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ إِخْرَاجُ مَنْ دَخَلَ فِي الْأَمَانِ، أَوْ وَجْدُوهُ  
بِالْأَمَانِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ أي: شرُكُهم في الحرم أشدُّ قبحاً، فلا تُبَالُوا بقتالهم  
فيه؛ لأنَّه ارتكابُ القبيح لدفعِ الأقبحِ، فهو مُرَخصٌ لكم ويُكَفَّرُ عنكم. أو: المحنَةُ  
التي يَقْتَنُ بها الإنسانُ - كالإخراج من الوطن المحبِ للطَّبَاعِ السَّلِيمَةَ - أصعبُ من  
القتل؛ لدوام تعها، وتَأْلِمُ النَّفْسَ بها، ومن هنا قيل:

لَقْتَلُ بِحَدِّ السِّيفِ أَهُونُ مَوْقِعاً عَلَى النَّفْسِ مِنْ قَتْلٍ بِحَدِّ فِرَاقِ<sup>(٢)</sup>  
والجملة على الأول من باب التكميل والاحتراس<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى: «وَاقْتُلُوهُمْ»

(١) البيت في ديوان حسان ص ٦٥، وفيه: فَلَمَّا تَثْقَنَّ بُنَيْ لَوْيٍ جَذِيمَةً....، والخبر أخرجه  
السيوطى في الإنقاٰن ٤٠١ / ٤٠٠.

(٢) أورده الزمخشري في تفسيره ٣٤٢ / ١، والشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوى  
٢٨٥ / ٢.

(٣) التكميل: هو أن يأتي المتكلّم الشاعر بمعنى تامٌ من مدح أو ذم أو وصف أو غيره من  
الأغراض الشعرية وفنونها، ثم يرى الاقتصار على الوصف بذلك المعنى فقط غيرَ كامل  
فيأتي بمعنى آخر يزيده تكميلاً.

والاحتراس: هو أن يأتي المتكلّم بمعنى يتوجه عليه فيه دَخْل، فيفطن له فيأتي بما يخلصه  
من ذلك.

والفرق بينه وبين التكميل أن المعنى قبل التكميل صحيح تام، ثم يأتي التكميل بزيادة تُكمل  
حُسْنَتَه، إما بفُنْ زائد أو معنى، والاحتراس إنما هو لدخل يتطرق إلى المعنى، وإن كان  
تاماً كاماً. خزانة الأدب وغاية الأرب ٣٧٤ / ٢، ٤٨٦.

إِلَّا مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْقَتَالَ فِي الْحَرَمَ قَبِيحٌ فَكَيْفَ يُؤْمِرُ بِهِ؟ وَعَلَى الثَّانِي تَذَبِيلٌ<sup>(١)</sup> لِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: «وَأَخْرُجُوهُمْ إِلَّا مَنْ حَالَ الْإِخْرَاجُ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ».

وَأَصْلُ الْفَتْنَةِ عَرْضُ الْذَّهَبِ عَلَى النَّارِ لِاستِخْلَاصِهِ مِنَ الْغَشِّ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْابْتِلَاءِ وَالْعَذَابِ وَالصَّدْرِ عَنِ دِينِ اللَّهِ وَالشَّرِكِ بِهِ، وَبِالْأَخِيرِ فَسَرَّهَا أَبُو الْعَالِيَّةُ فِي الْآيَةِ.

﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسَجِدِ الْمَرْأَةَ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيَّ﴾ نَهِيُّ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَبْدُوا الْقَتَالَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الشَّرِيفِ حَتَّىٰ يَكُونُ هُمُ الَّذِينَ يَبْدُونَ، فَالنَّهُمَّ عَنِ الْمَقَاتِلَةِ الَّتِي هِيَ فَعْلُ اثْنَيْنِ بِاعْتِبَارِ نَهِيِّهِمْ عَنِ الْابْتِدَاءِ بِهَا الَّذِي يَكُونُ سَبِيلًا لِلْحُصُولِ عَلَيْهَا، وَكَذَا كُونُهَا غَايَةً بِاعْتِبَارِ الْمَفَاتِحَةِ؛ لَنْ لَا يَلْزَمْ كُونُ الشَّيْءِ غَايَةً لِنَفْسِهِ.

﴿فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ نَفِيُّ لِلْحُرْجِ عَنِ الْقَتَالِ فِي الْحَرَمِ الَّذِي خَافَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ وَكَرْهُوهُ، أَيْ: إِنْ قَاتَلُوكُمْ هُنَاكَ، فَلَا تَبَالُوا بِقَتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ هَتَّكُوا الْحَرَمَةَ، وَأَنْتُمْ فِي قَتَالِهِمْ دَافِعُونَ الْقَتْلَ عَنِ أَنْفُسِكُمْ. وَكَانَ الظَّاهِرُ الإِتِيَانُ بِأَمْرِ الْمُفَاعَلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ عَدْلٌ عَنِهِ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَ بِشَارَةً لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْغَلْبَةِ عَلَيْهِمْ، أَيْ: هُمْ مِنَ الْخَذَلَانِ وَعَدْمِ النَّصْرِ بِحِيثِ أَمْرَتُمْ بِقَتْلِهِمْ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ: «وَلَا تَقْتُلُوهُمْ» (حتى يقتلوكم) «فَإِنْ قُتِلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>. وَاعْتَرَضَ الْأَعْمَشُ عَلَى حَمْزَةَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قِرَاءَتِكَ إِذَا صَارَ الرَّجُلُ مَقْتُولًا فَبَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ يَصِيرُ قَاتِلًا لِغَيْرِهِ؟! فَقَالَ حَمْزَةُ: إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَالُوا: قُتِلَنَا، وَإِذَا ضُرِبَ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَالُوا: ضُرِبَنَا.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَهُوَ لِفْظُ «بعض»، فَلَا يَلْزَمْ كُونُ الْمَقْتُولِ قَاتِلًا، وَأَمَّا إِسْنَادُ الْفَعْلِ إِلَى الضَّمِيرِ، فَمِنْبَيِّنٌ عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ الْوَاقِعُ مِنَ الْبَعْضِ بِرِضاِ الْبَعْضِ الْآخَرِ يُسْنَدُ إِلَى الْكُلِّ عَلَى التَّجْوِيزِ فِي الإِسْنَادِ،

(١) التذليل: هو أن يذليل الناظم أو الناشر كلاماً بعد تمامه وحسن السكوت عليه بجملة تحقق ما قبلها من الكلام وتزييده توكيداً وتجري مجرى المثل بزيادة التحقيق. والفرق بينه وبين التكميل أن التكميل يرث على معنى يحتاج إلى الكمال، والتذليل لم يرث غير تحقيق الكلام الأول وتوكيدته. خزانة الأدب وغاية الأربع ٢٤٢/١.

(٢) التيسير ص ٨٠، والنشر ٢٢٧/٢، وهي قراءة خلف من العشرة.

فلا حاجة فيه إلى التقدير، ولذا اكتفى الأعمش في السؤال بجانب المفعول. وكذا قوله سبحانه: «وَلَا تُقْتِلُوهُمْ» جاري على حقيقته<sup>(١)</sup> من غير تأويل؛ لأن المعنى على السَّلْب الْكُلِّي، أي: لا يُقتلُ واحدٌ منكم واحداً منهم حتى يقع منهم قتلٌ بعضكم<sup>(٢)</sup>.

ثم إنَّ هذا التأويل مختصٌ بهذه القراءة ولا حاجة إليه في «لَا تُقْتِلُوهُمْ»؛ لأن المعنى: لا تفاصيلهم، والمفاجحة لا تكون إلا بشرع البعض بقتال البعض. قاله بعض المحققين، وقد خفي على بعض الناظرين، فتدبر.

﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ ﴾ تذليل لما قبله، أي: يُفْعَلُ بهم مثلُ ما فعلوا، و«الكافرِينَ» إما من وَضَعَ المُظَهَّرَ موضع المضمر نعيًا عليهم بالكفر، أو المراد منه الجنس ويدخل المذكورون فيه دخولاً أولياً. والجاري في المشهور خبرٌ مقدمٌ وما بعده مبتدأً مؤخرٌ، واختار أبو البقاء أن الكاف بمعنى مثل مبتدأ، و«جزاء» خبره<sup>(٣)</sup>، إذ لا وجه للتقديم.

﴿فَإِنْ أَنْهَوْهُمْ عَنِ الْكُفْرِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ عَنْهُ وَعَنِ الْقَتَالِ كَمَا قِيلَ؛ لِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْأَمْرِينَ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ تَعِيمٌ ﴾ فَيغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.

واستدلَّ به في «البحر» على قبول توبية قاتل العمد إذ كان الكفرُ أعظمَ مائماً من القتل، وقد أخبر سبحانه أنه يقبل التوبة منه<sup>(٤)</sup>.

﴿وَتَقْتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ عطفٌ على: قاتلوا الذين يقاتلونكم، والأول مسوقٌ لوجوب أصل القتال، وهذا لبيان غايته. والمراد من الفتنة: الشركُ، على ما هو المأثور عن قتادة والسدّي وغيرهما، ويؤيد له أنَّ مشركيَّ العرب ليس في حقِّهم إلا الإسلامُ أو السيفُ؛ لقوله سبحانه: ﴿تَقْتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

(١) في (م): جاز على حقيقة.

(٢) في الأصل (م): بعضهم، والصواب ما أثبتناه. ينظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٢٨٥/٢.

(٣) الإملاء ١/٣٨٤.

(٤) البحر ٦٧/٢.

﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْهُوُن﴾ أي: خالصاً له، كما يُشعر به اللام، ولم يجيء هنا كلمة «كله» كما في آية الأنفال<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ ما هنا في مشركي العرب، وما هناك في الكفار عموماً، فناسب العموم هناك وتركته هنا.

﴿فَإِنْ أَتَهُوًا﴾ تصريحٌ بمفهوم الغاية، فالمتعلقُ الشركُ، والفاءُ للتعليقِ ﴿فَلَا عَذَّبَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ علةُ للجزاء المحدوف أقيمت مقامه، والتقدير: فإنَّ انتهوا وأسلموا فلا تعذبو عليهم؛ لأنَّ العداوة على الظالمين، والمنتهمون ليسوا بظالمين. والمراد نفيُ الحُسْنِ والجواز لا نفيُ الواقع؛ لأنَّ العداوة واقعٌ على غير الظالمين.

والمراد من العداوة: العقوبةُ بالقتل، وسمى القتلُ عدواً من حيث كان عقوبةً للعدوان، وهو الظلم، كما في قوله تعالى: ﴿فَئِنْ أَعْنَدَهُمْ فَاغْنَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿وَجَزَّرُوا سَيِّئَةً رَثَاهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وحسُن ذلك لازدواج الكلام، والمزاوجةُ هنا معنوية.

ويمكن أن يقال: سُمي جزاءُ الظلم ظلماً؛ لأنَّه وإن كان عدلاً من المُجازي لكنَّه ظلمٌ في حقِّ الظالم من عند نفسه؛ لأنَّه ظلم نفسه<sup>(٢)</sup> بالنسبة<sup>(٣)</sup> لإلحاق هذا الجزاء به.

وقيل: لا حذف، والمذكورُ هو الجزاء، على معنى: فلا تعذبو على المتهمين، إما بجعل «فلا عداوة إلَّا على الظالمين» بمعنى: فلا عداوة على غير الظالمين، المُكْنَى به عن المتهمين، أو جعلِ اختصاص العداوة بالظالمين كنايةً عن عدم جواز العداوة على غيرهم، وهم المتهمون.

واعتُرض بأنَّه على التقدير الأول يصير الحكم الشبوني المستفادُ من القصر زائداً، وعلى التقدير الثاني يصير المُكْنَى عنه من المُكْنَى به.

ووجُوز أن يكون المذكور هو الجزاء، ومعنى «الظالمين»: المتتجاوزين عن حدٍ

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ يَلْهُوُن﴾ [الأنفال: ٣٩].

(٢) قوله: نفسه، ليس في (م)، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٢٨٦/٢، والكلام منه.

(٣) في الأصل (م): بالسبب، والمثبت من حاشية الشهاب.

حكم القتال، كأنه قيل: فإن انتهوا عن الشرك فلا عداون إلا على المتجاوزين عمّا حدّه الله تعالى للقتال، وهم المترّضون للمتهين، ويُؤول المعنى إلى أنكم إن تعرّضتم للمتهين<sup>(١)</sup>، صرتم ظالمين وتنعكس الحال عليّم، وفيه من المبالغة في النهي عن قتال المتهين ما لا يخفى.

وذهب بعضهم إلى أن هذا المعنى يستدعي حذف الجزاء، وجعل المذكور علة له، على معنى: فإن انتهوا فلا تعرّضوه لثلا تكونوا ظالمين، فيسلط الله عليّم من يغدو عليّم؛ لأن العداون لا يكون إلا على الظالمين. أو: فإن انتهوا، يسلط عليّم من يغدو عليّم على تقدير تعرّضكم لهم لصيروتكم ظالمين بذلك، وفيه من بعد ما لا يخفى، فتدبر.

**﴿الشَّهْرُ لِلَّعْزَمِ يَا الشَّهْرُ لِلْحَرَامِ﴾** قاتلهم المشركون عام الحديبية في ذي القعدة قتالاً خفيفاً بالرمي بالسهام والحجارة، فاتفق خروجُهم لعمره القضاء فيه، فكرهوا أن يقاتلواهم لحرمة، فقيل: هذا الشهر الحرام بذلك، وتهنّه بهتكه، فلا تبالوا به.

**﴿وَالْحُرْمَةُ قَصَاصٌ﴾** أي: الأمور التي يجب أن يحافظ عليها ذاتُ قصاص أو مُقاومة، وهو متضمن لإقامة الحجّة على الحكم السابق، كأنه قيل: لا تبالوا بدخولكم عليهم<sup>(٢)</sup> عنوة، وتهنّه حرمة هذا الشهر ابتداء بالغلبة، فإنَّ الحرمات يجري فيها القصاص، فالصلْفُ قصاصه العنوة، فإن قاتلوكم فاقتلوهم.

**﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ﴾** فذلكةٌ لما تقدمه، وهو أخص مفاداً منه؛ لأن الأول يشمل ما إذا هتك حرمة الإحرام والصيد والخشيش مثلاً، بخلاف هذا، وفيه تأكيد لقوله تعالى: **﴿الشَّهْرُ لِلَّعْزَمِ يَا الشَّهْرُ لِلْحَرَامِ﴾** ولا ينافي ذلك فذلكية معطوفاً بالفاء. والأمر للإباحة إذ العفو جائز.

و «من» تحتمل الشرطية والموصولة، وعلى الثاني تكون الفاء صلة في الخبر. والباء تحتمل الزيادة وعدّها.

(١) في (م): للمتهين.

(٢) في الأصل (م): عليه، والمثبت من تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٢٨٦/٢، وتفسير أبي السعود ١/٢٠٤، والكلام فيهما بنحوه.

واستدل الشافعى بالآية على أن القاتل يقتل بمثل ما قُتل به، من محدد، أو خنق، أو حرق، أو تجويح، أو تغريق، حتى لو ألقاه في ماء عذب لم يُلقَ في ماء ملحي.

واستدل بها أيضاً على أنَّ من غصب شيئاً وأتلفه، يلزمـه ردُّ مثلـه. ثم إنَّ المـثل قد يكون من طـريق الصـورة، كما في ذـوات الأمـثال، وقد يكون من طـريق المعـنى، كالقـيم فيما لا مـثلـ له.

﴿وَأَنْفَقُوا فِي الْإِنْتِصَارِ لِأَنفُسِكُمْ، وَتَرَكُوا الاعْتِدَاءَ بِمَا لَمْ يَرْتَحِصْ لَكُمْ فِيهِ﴾  
 ﴿وَأَنْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿٤٣﴾ بالنصر والعون.

﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عطف على «قاتلوا» أي: وليكن منكم إنفاقاً ما في سبيله ﴿وَلَا ثُلُقُوا إِلَيْنِي كُوٰٓتٌ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ بترك الغزو والإإنفاق فيه، فهو متعلق بمجموع المعطوف والمعطوف عليه نهياً عن ضدهما تأكيداً لهما، ويؤيد ذلك ما أخرجه غير واحد عن أبي عمران قال: كنا بالقسطنطينية، فخرج صفت عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين حتى دخل فيهم، فقال الناس: ألقى بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: أيها الناس، إنكم تُؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت علينا معاشر الأنصار، إنما لَمَّا أعزَ الله تعالى دينه، وكثُر ناصروه، قال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إنَّ أموالنا قد ضاعت، وإنَّ الله تعالى قد أعزَ الإسلام وكثُر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ما يرُدُ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفَقُوا﴾ إلخ، فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو<sup>(١)</sup>.

وقال الجبائي: التهلكة: الإسراف في الإنفاق، فالمراد بالآية النهي عنه بعد الأمر بالإنفاق، تحريأ للطريق الوسط بين الإفراط والتفرط فيه.

وروى البيهقي في الشعب عن الحسن: أنها البخل<sup>(٢)</sup>; لأنَّه يؤدِّي إلى ال�لاك المؤبد، فيكون النهي مؤكداً للأمر السابق.

(١) آخر جهـ أبو داود (٢٥١٢)، والترمذـي (٢٩٧٢) وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) شعب الإيمـان (١٠٩٠٢).

واختار البلخي أنها اقتحامُ الحرب من غير مبالاة، وإيقاعُ النفس في الخطر والهلاك، فيكونُ الكلام متعلقاً بـ«قاتلوا» نهياً عن الإفراط والتفريط في الشجاعة.

وأخرج سفيان بن عيينة وجماعة عن البراء بن عازب أنه قيل له: **﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْنِي بِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾** هو الرجلُ يُلْقى العدوُّ، فيقاتلُ حتى يُقتل؟ قال: لا، ولكنْ هو الرجلُ يُذنبُ الذَّنْبَ، فَيُلْقَى بِيدهِ فيقولُ: لا يغفرُ اللهُ تعالى لي أبداً<sup>(١)</sup>. وروي مثله عن عبيدة السُّلْمانيِّ. وعليه يكون متعلقاً بقوله سبحانه: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** وهو في غايةِ البعدِ، ولمَّا رَأَ مَنْ صَحَّ الخبرُ عن البراء تَعَلَّمَهُ سُورَةُ الحَاكِمِ، وتصحِّحُهُ لَا يوثقُ به. وظاهرُ اللَّفْظِ العُومُ.

والإلقاء: تصيرُ الشيءَ إلى جهةِ السُّقُلِ، وـ**أَلْقَى** عليه مسألةً، مجاز، ويقال لكلٍّ مَنْ أَخَذَ فِي عَمَلٍ: **أَلْقَى** بِيدهِ إِلَيْهِ وَفِيهِ، وَمِنْ قَوْلِ لَبِيدِ فِي الشَّمْسِ: **حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدَاكَ فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عُورَاتِ الشَّغُورِ ظَلَامُهَا**<sup>(٢)</sup> وَعُدُّي بـ«إِلَى» لِتَضُمُّهُ مَعْنَى الإِفْضَاءِ أوِ الإِنْهَاءِ، وَالبَاءُ مُزِيدَةٌ فِي المَفْعُولِ لِتَأكِيدِ مَعْنَى النَّهْيِ؛ لِأَنَّ «أَلْقَى» يَتَعَدَّ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي **﴿فَأَلْقَى مُؤْمِنَيْ عَصَاهُ﴾** [الشَّعْرَاءُ: ٤٥] وَزِيادَتُهَا فِي المَفْعُولِ لَا تَنْقَاسُ.

والمراد بـالْأَيْدِي: **الْأَنْفُسُ** مجازاً، وعَبَرَ بِهَا عَنْهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ ظَهُورِ أَفْعَالِهَا بِهَا.

وقيل: يحتمل أن تكون الباء زائدة، والأيدي بمعناها، والمعنى: لا تجعلوا التَّهْلِكَةَ آخِذَةً بِأَيْدِيكُمْ، قابضةً إِيَّاهَا، وَأَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُزِيدَةٍ، والأيدي أَيْضاً عَلَى حَقِيقَتِهَا، ويكون المفعول مَحْذُوفاً، أي: لا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ أَنْفَسَكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ، وفائدة ذكر الأيدي حينئذ التصرِّيغُ بالنهي عن الإلقاء إِلَيْهَا بالقصد والاختيار.

والتَّهْلِكَةُ مَصْدُرٌ كَالْهُلُكَ وَالهلاكُ، وليس في كلامِ الْأَرَبِ مَصْدُرٌ عَلَى تَفْعُلَةِ -

(١) أخرجه الطبرى ٣١٩ / ٣ - ٣٢٠، والحاكم ٢٧٥ / ٢ - ٢٧٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشِّيخِينِ، ولم يخرجَاه.

(٢) البيت في ديوان لَبِيدِ ص ٣١٦، وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ الشَّمْسَ بَدَأَتِ فِي الْمَغْبِبِ، وَسَرَّ الظَّلَامِ الْفَجَاجَ وَالْطَّرَقَ، وَالْكَافِرُ فِي الْبَيْتِ: الْلَّبَلُ السَّاتِرُ.

بضم العين - إلا هذا في المشهور، وحکى سيبويه<sup>(١)</sup> عن العرب: تضْرَّةً وتُسْرَةً أيضاً، بمعنى الضرر والسرور.

ووجُزُّ<sup>(٢)</sup> أن يكون أصلُها: تهْلِكَة بكسر اللام، مصدر هَلَكَ مشدداً كالتجربة والتبصرة، فأبدلت الكسرة ضمةً.

وفي أَنْ مجيء تفعيلة - بالكسر - من فَعَلَ المشدَّد الصحيح الغير المهموز شاذٌ، والقياس تفعيل، وإيدالُ الكسرة بالضمّ من غير علَّة في غاية الشذوذ، وتمثيله بالجُوار - مضموم الجيم - في جوار مكسورها، ليس بشيء، إذ ليس ذلك نصاً في الإبدال؛ لجواز أن يكون بناء المصدر فيه على فعال - مضموم الفاء - شذوذًا، يؤيده ما في «الصحاح»: جاورته مجاورةً وجواراً وجواراً، والكسر أَفْصَح<sup>(٣)</sup>.

وفرق بعضهم بين التهْلِكَة والهلاك، بأنَّ الأول: ما يمكن التحرُّز عنه، والثاني ما لا يمكن.

وقيل: الهلاك مصدر، والتهْلِكَة نفس الشيء المُهْلِك. وكلا القولين خلاف المشهور.

واستدلَّ بالأية على تحريم الإقدام على ما يُخاف منه تلفُّ النفس، وجواز الصلح مع الكفار والبغاة إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين.

﴿وَأَخْسِنُوا﴾ أي: بالعود على المحتاج. قاله عكرمة. وقيل: أحسنوا الظنَّ بالله تعالى، أو: أحسنوا<sup>(٤)</sup> في أعمالكم بامتثال الطاعات، ولعله أولى.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ويشيئُهم.

﴿وَأَنْهَا لَنَعَ وَالعَرَةَ يَلْهُ﴾ أي: اجعلوهما تامين إذا تصديتم لأدائهما لوجه الله تعالى، فلا دلالة في الآية على أكثر من وجوب الإتمام بعد الشروع فيهما، وهو متفق عليه بين الحنفية والشافعية وغيرهم، فإنَّ إفساد الحج والعمرَة مطلقاً يُوجب

(١) في الكتاب ٤/٢٧٠.

(٢) المجُوز هو الزمخشري في الكشاف ١/٣٤٣.

(٣) الصحاح (جور).

(٤) في (م): وأحسنوا.

المُضي في بقية الأفعال والقضاء، ولا تدل على وجوب الأصل.

والقول بالدلالة بناء على أنَّ الأمر بالإتمام مطلقاً يستلزم الأمر بالأداء؛ لِمَا تقرَّر من أنَّ ما لا يتمُ الواجب المطلق إلا به فهو واجب، ليس بشيء؛ لأنَّ الأمر بالإتمام يقتضي سابقَيَّة الشروع، فيكونُ الأمر بالإتمام مقيداً بالشرع.

وادعاءُ أنَّ المعنى: اتتوا بهما حال كونهما تأمِّن مستجعى الشرائط والأركان، وهذا يدلُّ على وجوبهما لأنَّ الأمر ظاهرٌ فيه، ويؤيِّد قراءة: «وأقيموا الحج والعمرة»<sup>(١)</sup> = ليس بسديد:

أما أولاً: فلأنَّه خلافُ الظاهر، ويتقدير قَبوله في مقام الاستدلال يمكن أن يجعل الوجوب المستفادُ من الأمر فيه متوجهاً إلى القيد - أعني تأمِّن - لا إلى أصل الإitan كما في قوله عليه السلام: «يَبْعَدُوا سَوَاءً بَسَاءً»<sup>(٢)</sup>.

وأما ثانياً: فلأنَّ الأمر في القراءة محمولٌ على المعنى المجازيُّ المشترَك بين الواجب والمندوب - أعني طلبَ الفعل - والقرينةُ على ذلك الأحاديثُ الدالةُ على استحباب العمرة، فقد أخرج الشافعيُّ في الأم، وعبد الرزاق، وابنُ أبي شيبة، وعبدُ بن حميد، وابنُ ماجه أنه عليه السلام قال: «الحجُّ جهاد، والعمرَةُ طَوْعٌ»<sup>(٣)</sup>.

وآخر الترمذِيُّ وصححه عن جابر: أنَّ رجلاً سأله رسول الله عليه السلام عن العمرة، أواجرَهُ هي؟ قال: «لا، وأنْ تعمروا خيرٌ لكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرج هذه القراءة ابن أبي داود في المصاحف (١٧٦) عن ابن مسعود، وأوردها الزمخشري في الكشاف ٣٤٣ ولم ينسبها، ونسبها أبو حيان في البحر المحيط ٧٢/٢ لعلمه.

(٢) ينظر حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عند البخاري (٧٣٥١، ٧٣٥٠)، ومسلم (١٥٩٣).

(٣) الأم ١٣٢، ومصنف ابن أبي شيبة ص ٢٢٠ (نشرة العمروي)، كلامها من طريق أبي صالح الحنفي عن النبي عليه السلام وإسناده منقطع. وأخرجه عبد الرزاق كما في التمهيد ١٩/٢٠ عن ابن مسعود عليه السلام موقناً. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً، وإسناده ضعيف كما ذكر الحافظ في التلخيص الحبير ٢٢٧/٢.

(٤) سنن الترمذِي (٩٣١)، وهو عند أحمد أيضاً (١٤٣٩٧)، قال الحافظ في التلخيص ٢٢٦/٢: نقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أنَّ الترمذِيَّ صححه من هذا الرواية، وقد ثبَّتَه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله: حسن، في جميع

ويؤيد ذلك أنَّ ابنَ مسعودَ صاحبَ هذه القراءة قالَ فيما أخرجه عنِ ابنِ أبي شيبة وعبدِ بنِ حميد: الحجُّ فريضة، وال عمرة تطوع<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنَ أبي داودَ في «المصاحف»<sup>(٢)</sup> عنه أيضًا أنه كان يقرأ ذلك ثم يقول: والله لولا التحرُّجُ أني لم أسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً لقلت: إنَّ العمرة واجبة مثلُ الحجَّ. وهذا يدلُّ على أنه ﷺ لم يجعلَ الأمرَ بالنسبة إليها للوجوب؛ لأنَّه لم يسمع شيئاً فيه، ولعلَّه سمع ما يخالفه، ولهذا جزم في الرواية الأولى عنه بفرضية الحجُّ واستحباب العمرة، وكأنَّه لذلك حملَ الأمرَ في قراءته على القدر المشترك الذي قلناه لا غير، بناءً على امتناع استعمال المشترك في معنِّيه؛ وعدمِ جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، والميل إلى عدم تقدير فعل موافق للمذكور يراد به الندب، نعم لا يُعدُّ ما ذكر صارفاً إلا إذا ثبت كونُه قبل الآية، أمَّا إذا ثبت كونه بعدها فلا؛ لأنَّه يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد؛ لما أَنَّ الأمرَ ظاهرٌ في الوجوب، وليس مجملًا في معانِيه على الصِّحِّ حتى يُحمل الخبر على تأخير البيان على ما وُهم.

والقولُ بأنَّ أحاديث الندب سابقةٌ ولا تصرف الأمر عن ظاهره بل يكون ذلك ناسخًا لها، سهوٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ الأحاديث نصٌّ في الاستحباب، والقرآن ظاهر في الوجوب، فكيف يكون الظاهر ناسخًا للنص، والحال أنَّ النصَّ مقدمٌ على الظاهر<sup>(٣)</sup> عند التعارض.

= الروايات عنه، إلا في رواية الكروخي فقط فإنَّ فيها: حسن صحيح. وفي تصحيحة نظر كثير.

وقال الإمام النووي في المجموع ٦/٧: وأما قول الترمذى: إنَّ هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يُعتبر بكلام الترمذى في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أنَّ مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهة، والترمذى إنما رواه من جهة، والحجاج ضعيف ومدلُّس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه: عن محمد بن المنكدر، والمدلُّس إذا قال في روايته: عن، لا يحتاج بها بلا خلاف.

(١) مصنف ابنِ أبي شيبة ص ٢٢٠ نشرة العموي، ويعنى بالقراءة: «وأقيموا الحجُّ وال عمرة».

(٢) المصاحف (١٧٦). وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

(٣) النصُّ هو اللفظ الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره، كزيد. والظاهر: هو اللفظ الذي يفيد المعنى الذي وضع له، مع احتمال غيره احتمالاً مرجحاً، كالأسد، فإنه مفيد للحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع. ينظر شرح المحلبي على جمع الجرامع ٢٣٦/١.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْطِلًا لِأَصْلِ التَّأْيِدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَضْعِفُهُ جَدًّا.  
وَادْعُ بَعْضَهُمْ أَنَّ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعُمَرَةِ مُعَارَضَةٌ بِمَا يَدْلُّ عَلَى  
وَجْوبِهَا مِنْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ فِي رِبَّاطٍ، لَا يَضْرُكُ بَايِّهِمَا بَدْأُتْ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ  
مَكْتُوبَيْنَ عَلَيَّ، أَهْلَلْتُ بَهُمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: هُدْيَتْ لِسَنَةَ نَبِيِّكَ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنَّ هَذَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الإِهْلَالَ بِهِمَا طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِمَا حَكَاهُ  
الصَّحَابَيْنَ مِنْ سَنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكُونُ إِسْتِدْلَالًا بِالْحَدِيثِ الْفَعْلِيِّ الَّذِي رَوَاهُ  
الصَّحَابَيْنَ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ «أَهْلَلْتُ بَهُمَا» جَمْلَةٌ مُفَسَّرَةٌ لِقَوْلِهِ: وَجَدْتُ، فَيُجَوَّزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُوبُ  
بِسَبِّبِ الإِهْلَالِ بِهِمَا، فَلَا يَدْلُّ الْحَدِيثُ عَلَى الْوَجُوبِ ابْتِدَاءً = لِيُسْبَّشِيءُ؛ لِأَنَّ الْجَمْلَةَ  
مُسْتَأْنَفَةٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَمَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ. فَيَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْوَجْدَانَ سَبْبُ الإِهْلَالِ  
دُونَ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ السَّائِلِ السُّؤَالُ عَنْ صَحَّةِ إِهْلَالِهِ بِهِمَا، فَكِيفَ يَقُولُ:  
وَجَدْتُهُمَا مَكْتُوبَيْنَ لِأَنِّي أَهْلَلْتُ بَهُمَا؟ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصْحُّ عَلَى تَقْدِيرِ عِلْمِهِ بِصَحَّةِ إِهْلَالِهِ  
بِهِمَا، وَجَوَابُ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْزَلٍ عَنْ وَجْبِ الْإِتَّمَامِ؛ لِأَنَّ كُونَ الشُّرُوعِ فِي الشَّيْءِ  
مُوجَبًا لِلْإِتَّامَةِ لَا يَقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، بل يَقَالُ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ وَالْعِبَادَاتِ،  
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: فَأَهْلَلْتُ، بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَمَا ذُكِرَ عَنْ أَبْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَارِضٌ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ القَوْلِ بِالْوَجُوبِ،  
وَبِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَاقِيمُوا» أَيْضًا كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبْنِ  
جَرِيرٍ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ، وَكَذَا أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبْنُ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

(١) المستدرك ٤٧١/١. قال الحافظ في التلخيص ٢٢٥/٢: في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً، وإسناده أصح.

(٢) سنن أبي داود (١٧٩٩)، وسنن النسائي ١٤٦/٥ - ١٤٧ أخر جاه مطولاً من حديث الصبي بن معبد، وأخرجه أحمد (٨٣) بعنده.

(٣) في تفسيره ٣٣٤/٣.

والإنصاف تسلیمُ تعارضِ الأخبار، وقد أخذ كلٌّ من الأنمة بما صحَّ عنده، والمسألة من الفروع، والاختلافُ في أمثالها رحمة، وإنَّ الحقَّ أنَّ الآية لا تصلح دليلاً للشافعية ومن وافقهم - كالإمامية - علينا، وليس فيها عند التحقيق أكثرُ من بيان وجوب إتمام أفعالهما عند التصدِّي لأدانهما، وإرشاد الناس إلى تدارُك ما عسى يعتريهم من العوارض المخللة بذلك من الإحصار ونحوه، من غير تعرُضٍ لحالهما من الوجوب وعدمه.

ووجوب الحجَّ مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن أدعى من المخالفين أنها دليلٌ له فقد ركب شططاً وقال غلطَا، كما لا يخفى على مَنْ ألقى السمع وهو شهيد.

وأخرج ابنُ جرير وابنُ المنذر والبيهقيُّ وجماعة عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه: إتمامُ الحجَّ وال عمرة لله أن تُحرِّم بهما من دويرة أهلك<sup>(١)</sup>.

ومثله عن أبي هريرة مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما: من إتمامهما أن يُفرد كُلُّ واحدٍ منها عن الآخر، وأن يُعتمر في غير أشهر الحج<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إتمامهما أن تكون النفقة حلالاً.

وقيل: أن تُحدِّث لكلِّ منها سفراً.

وقيل: أن تخرج قاصداً لهما، لا لتجارة ونحوها.

وقرئ: «إلى البيت»: و«للبيت»، والأولُ مرويٌّ عن ابن مسعود، والثاني عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبرى / ٣، ٣٢٩ / ٣، وسنن البيهقي / ٥ / ٣٠.

(٢) أخرجه البيهقي / ٥ / ٣٠، وفيه جابر بن نوح، وهو ضعيف كما قاله ابن حجر في التقريب. وقال البيهقي: وفي رفعه نظر.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم / ١ / ٣٣٤، ولم نقف عليه في المطبوع من مصنف عبد الرزاق. وأورده السيوطي في الدر المثور / ١ / ٢٠٨ وعزاه لهما.

(٤) القراءة الأولى في تفسير الطبرى / ٣ / ٣٢٨ و ٣٣٤، والبحر / ٢ / ٧٢، والثانية في تفسير الطبرى

**﴿فَإِنْ أَخْرَجْتُمْ﴾** مقابل لمحذوف، أي: هذا إن قدرتم على إتمامهما. والإحصار والحصر كلاما في أصل اللغة بمعنى المعنى مطلقاً، وليس الحصر مختصا بما يكون من العدو، والإحصار بما يكون من المرض والخوف - كما توهّم الرّجّاج<sup>(١)</sup> - من كثرة استعمالهما كذلك، فإنه قد يشيع استعمال اللّفظ الموضوع للمعنى العام في بعض أفراده، والدليل على ذلك أنه يقال: حَصْرُهُ الْعُدُوُّ وَأَخْرَجْتُهُ، كصدّه وأصده، فلو كانت النسبة إلى العدو معتبرة في مفهوم الحصر، لكان التصریح بالإسناد إليه تکراراً، ولو كانت النسبة إلى المرض ونحوه معتبرة في مفهوم الإحصار، لكان إسناده إلى العدو مجازاً، وكلامها خلاف الأصل.

والمراد من الإحصار هنا حصر العدو عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى؛ لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَئْتُمْ﴾** فإنّ الأمان لغة في مقابلة الخوف؛ ولنزوله عام الحديبية، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا حصر إلا حصر العدو. فقيءاً إطلاق الآية وهو أعلم بمواقع التنزيل.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المراد به ما يعم كل مَنْعَ من عدو ومرض وغيرهما، فقد أخرج أبو داود، والترمذى وحسنة، والنمسائى، وابن ماجه، والحاكم من حديث الحجاج بن عمرو: **«مَنْ كُبِيرٌ أَوْ عَرِيجٌ، فَعَلَيْهِ الْحِجَّةُ مِنْ قَابِلٍ»**<sup>(٢)</sup>.

وروى الطحاوي من حديث عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٣)</sup> قال: أهلَّ رجل بعمره يقال له: عمير<sup>(٤)</sup> بن سعيد، فلُسِعَ، فبینا هو صریح في الطريق إذ طلع عليه ركبُ نیهم

= ٣٣٤/٣، وقال أبو حيان: ينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير، لأنَّ مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون.

(١) في معانى القرآن ٢٦٧/١.

(٢) سنن أبي داود (١٨٦٢)، وسنن الترمذى (٩٤٠)، وفيه: هذا حديث حسن صحيح، وسنن النمسائى ٥-١٩٩، وسنن ابن ماجه (٣٠٧٧)، والمستدرک للحاکم ٤٧٠/٤٨٢-٤٨٣، وهو عند أحمد (١٥٧٣١).

(٣) في الأصل (م): زيد، والمثبت من شرح معانى الآثار ١/٢٥١، وهو الصواب، وينظر تهذيب الكمال ١٨/١٢ ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن قيس التخري.

(٤) في الأصل (م): عمر، والمثبت من شرح معانى الآثار ١/٢٥١ وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٧٦، وتفسیر الطبری بتحقيق محمود شاکر ٤/٤١ - ٤٢.

ابن مسعود، فسألوه، فقال: ابعثوا بالهذى واجعلوا بينكم وبينه يوم أماره<sup>(١)</sup>، فإذا كان ذلك فليجيئ.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن عطاء: لا إحصار إلا من مرض، أو عدو، أو أمر حابس. وروى البخاري<sup>(٣)</sup> مثله عنه، وقال عروة: كل شيء حبس المحرم فهو إحصار.

وما استدل به الخصم مجاب عنه، أما الأول فستعلم ما فيه. وأما الثاني فلا أنه<sup>(٤)</sup> لا عبرة بخصوص السبب، والحمل على أنه للتأييد يأبى عنه ذكره باللام استقلالاً. والقول بأن «احصرتم» ليس عاماً إذ الفعل المثبت لا عموم له فلا يراد إلا ما ورد فيه وهو حبس العدو بالاتفاق، ليس بشيء؛ لأنه وإن لم يكن عاماً لكنه مطلق، فيجري على إطلاقه.

وأما الثالث: فلا أنه - بعد تسليم حجية قول ابن عباس<sup>رض</sup> في أمثال ذلك - معارض بما أخرجه ابن جرير وابن المنذر عنه في تفسير الآية أنه قال: يقول: من أحرم بحج أو عمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عدو يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي<sup>(٥)</sup>. فكما خصص في الرواية الأولى عمم في هذه، وهو أعلم بموقع التزيل.

والقول بأن حديث الحجاج ضعيف، ضعيف إذ له طرق مختلفة في السنن، وقد روى أبو داود أن عكرمة سأله ابن عباس<sup>(٦)</sup> وأبا هريرة<sup>رض</sup> عن ذلك فقالا: صدق<sup>(٧)</sup>.

(١) في شرح معاني الآثار: يوماً أماره.

(٢) في المصنف ص ٢٠٦ (نشرة العموي).

(٣) أورده البخاري تعليقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٨٠٦) بلفظ: الإحصار من كل شيء يحبسه.

(٤) في (م): فإنه.

(٥) تفسير الطبرى ٣٦٦/٣.

(٦) في الأصل (م): العباس، بدل: ابن عباس، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٧) سنن أبي داود (١٨٦٢) وهذه الزيادة وردت في جميع المصادر التي سلفت عند تخرير

حديث الحجاج بن عمرو<sup>رض</sup>.

وتحمله على ما إذا اشترط المُحرّم الإحلال عند عروض المانع من المرض له وقت النية لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لضباعة: «**حُجَّي** واشتريني وقولي: اللهم مَحْلِي حَبَّتْنِي»<sup>(١)</sup>، لا يتنشأ على ما تقرّر في أصول الحنفية من أنَّ المطلق يجري على إطلاقه، إلا إذا اتحد الحادثة والحكم وكان الإطلاق والتقييد في الحكم، إذ ما نحن فيه ليس كذلك كما لا يخفى.

**﴿فَإِنْ تَسْتَيْرَ مِنَ الْهَدَى﴾** أي: فعليكم، أو: فالواجب، أو: فاهدوا ما استيسر، أي: تيسّر، فهو كصعب واستصعب، ليست السين للطلب. والهدي مصدر بمعنى المفعول، أي: **الْهَدَى**، ولذلك يطلق على المفرد والجمع. أو جمع هدية، كعطايا ومطية. كجذب وجذبة. وقرئ: «الهدي» بالتشديد<sup>(٢)</sup> جمع هدية، كعطية ومطية.

وهو في موضع الحال من الضمير المستكثن. والمعنى: أنَّ المحرّم إذا أحضر وأراد أن يتحلل، تحلل بذبح هدى تيسّر عليه، من بَدَنَةٍ أو بقرة أو شاة، قاله<sup>(٣)</sup> ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وما عَظُمَ فهو أفضل.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خصَّ الهدي بقرة أو جَزُور، فقيل له: أَوَ مَا يكفيه شاة؟ فقال: لا.

ويذبحه حيث أحضر عند الأكثرين؛ لأنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذبح عام الحُدُنِية بها وهي من الجل. وعندهنا يبعث من أحضر به ويجعل للمبعوث بيده يوم أُمارة، فإذا جاء اليوم وغلب على ظنه أنه ذبح، تحلل؛ لقوله تعالى: «**وَلَا تُحْلِلُوا رُؤُسَكُ حَتَّى يَنْلَعَ الْمَذْنَى عَلَيْهِمْ**» فإنَّ حلق الرأس كنایة عن **الجل** الذي يحصل بالقصیر بالنسبة للنساء. والخطاب للمحصرین لأنَّ أقرب مذكور، والهدي الثاني عین الأول كما هو الظاهر، أي: لا تُحْلِلُوا حتى تعلموا أنَّ **الهَدَى** المبعوث إلى الحرث بلغ مكانه الذي يجب أن يُتحر فيه وهو الحرث؛ لقوله تعالى: «**هُنَّمَحْلِمَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَعْدِيِّ**» [الحج: ٢٢] «هَذِهِيَّا يَنْلَعَ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٥٩)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧): (١٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (٣٣٠٢)، ومسلم (١٢٠٨): (١٠٧).

(٢) القراءات الشاذة ص ١٢، والبحر ٢/ ٧٤.

(٣) في (م): قال.

الْكَبِيْرَةِ» [المائدة: ٩٥]. وما رُوِيَّ من ذبحه عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديبية مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، لكن كونه ذبح في الحال غير مُسْلِمٌ، والحنفية يقولون: إنَّ مَحَصِّر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كان في طريق الحديبية أسفل مكة، والحدبية متصلة بالحرم، والذبح وقع في الطرف المتصل الذي نزله رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبه يُجْمِعُ بين ما قاله مالك<sup>(٢)</sup> وبين ما روى الزهرى أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نحر في الحرم<sup>(٣)</sup>، وكُونُ الرواية عنه ليس بثابتٍ في حِيزِ المِنْعَنِ.

وتحمل الأَوْلَانَ بلوغ الهدي مَحِلَّه على ذبحه حيث يَحْلُّ ذبحه فيه، جَلَّ كان أو حرماً، وهو خلاف الظاهر إلا أنه لا يحتاج إلى تقدير العلم كما في السابق.

واستُدِلَّ باقتصاره على الهدي في مَقَامِ البَيَانِ على عدم وجوب القضاء، وعندنا يجب القضاء لقضاء رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه عمرة الحديبية التي أحصروا فيها وكانت تُسمَّى عمرة القضاء، والمَقَامُ مَقَامُ بَيَانِ طَرِيقِ خروج المُحَصَّرِ عن الإِحْرَامِ لا مَقَامُ بَيَانِ كُلِّ مَا يجب عليه.

ولم يُعلم من الآية حُكْمُ غير المُحَصَّرِ عبارة كما عُلِّمَ حُكْمُ المُحَصَّرِ من عدم جواز الحلّ له قبل بلوغ الهدي، ويُستفاد ذلك بدلالة النَّصّ. وجَعَلَ الخطاب عاماً للمُحَصَّرِ وغيره بناءً على عطف «وَلَا تَحْلِقُوا» على قوله سبحانه: «وَاتَّمُوا» لا على «فَمَا اسْتَيْسِرَ» يقتضي بَشَرِ النَّظَمِ؛ لأنَّ «فِإِذَا أَمْنَتُمْ» عطفٌ على «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ» كما لا يخفى. والمَحِلُّ - بالكسر - من حَدَّ ضَرَبَ يُطلق للمكان كما هو الظاهر في الآية، وللزمان كما يقال: مَحِلُّ الدِّينِ، لوقت حلوله وانقضاء أجله.

**﴿فَتَنَّ كَمْ يَنْكُمْ مَرِيْضاً﴾** يحتاج للحَلْقَةِ، وهو مخصوص لقوله سبحانه: «وَلَا تَحْلِقُوا» متفرِّغٌ عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بيته وبين البيت، فنحر هَذِيْهَ، وحلق رأسه بالحدبية....

(٢) الموطأ / ٣٦٠، وفيه عن مالك: أنه يبلغه أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حلّ هو وأصحابه بالحدبية، فنحروا الهَذِيْهَ وحلقو رؤوسهم، وحلُّوا من كُلِّ شيءٍ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إلى الهدي....

(٣) قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص: ١٦: لم أجده. وينظر حديث ناجية بن جنْدُب في السنن الْكَبِيرِ للنسائي (٤١٢١)، وتفسيـر الطبرـي ٣٦٨/٣ - ٣٦٩.

﴿أَوْ بِهِ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ من چراحة وقمل وصداع ﴿فَنَذَرَهُ﴾ أي: فعليه فدية إن حلق ﴿مِنْ صَبَّاهُ أَوْ مَدْفَقَهُ أَوْ شُكْلَهُ﴾ بيان لجنس الفدية. وأماماً قدرها، فقد أخرج في «المصابيح» عن كعب بن عجرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مربوه به وهو بالحدّيّة قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال: «أيؤذيك هو أمك؟» قال: نعم. قال: «فاحلِقْ رأسك وأطعم فرَقاً بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة أضع - أو سُمْ ثلاثة أيام، أو انسُك نسيكة»<sup>(١)</sup>. وفي رواية البخاري ومسلم والنَّسَائِي وابن ماجه والترمذِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له: «ما كنتُ أرى أنَّ الجَهَدَ بلغ بك هذا، أَمَا تَجِدُ شَاءَ؟» فقال: لا، قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلِقْ رأسك»<sup>(٢)</sup> وقد بيَّن في هذه الرواية ما يُطعم لكل مسكين، ولم يبيَّن محلَّ الفدية، والظاهر العموم في الموضع كلُّها كما قاله ابن الفرس<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الإمام مالك.

﴿فَإِذَا أَمْنَثْتُمْ﴾ - من الأمان ضُدُّ الخوف، أو الأمانة - زواله، فعلى الأول معناه: فإذا كنتم في أمن واسعة ولم تكونوا خائفين، وعلى الثاني: فإذا زال عنكم خوف الإحصار، ويقهم منه حكمُ مَنْ كان آمناً ابتداءً بطريق الدلالة. والفاء للعطف على «أَحَصِرْتُمْ» مفيدة للتعليق، سواء أُريد حضُور العدو، أو كُلُّ من في الوجود، ويقال للمريض إذا زال مرضه وبرى: آمين؛ كما رُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رض من طريق إبراهيم، فيضعفُ استدلال الشافعي وممالك بالأية على ما ذهبوا إليه.

﴿فَمَنْ تَمَّنَّ بِالثَّمَرَةِ إِلَى الْمَحْجَ﴾ الفاء واقعة في جواب إذا، والباء وإلى صلة التمثُّل والمعنى: فمن استمتع وانتفع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرَة إلى وقت الحج، أي: قبل الانتفاع بالحج في أشهره.

(١) أخرجه بهذه الرواية أحمد (١٨١٠٧)، والبخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١): (٨٣)، والترمذِي (٩٥٣).

(٢) صحيح البخاري (١٨١٦)، وصحيَّح مسلم (١٢٠١): (٨٥)، وسنن ابن ماجه (٣٠٧٩)، وهي عند أحمد (١٨١٠٩).

(٣) هو أبو محمد ابن الفرس، واسمه عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الانصاري الخزرجي، شيخ المالكية، ألف في أحكام القرآن كتاباً من أحسن ما وضع في ذلك، توفي سنة (٥٩٧هـ). سير أعلام النبلاء ٢١/٤٦٤ - ٣٦٥.

وقيل: الباء سبية ومتلئ التمتع محدث، أي: بشيء من محظورات الإحرام، ولم يعينه لعدم تعلق الغرض بتعيينه، والمعنى: ومن استمتع بسبب أوان العمرة<sup>(١)</sup> والتحلل منها باستباحة محظورات الإحرام إلى أن يُحرم بالحج، وفيه صرف التمتع عن المعنى الشرعي إلى المعنى اللغوي، والثاني هو الانتفاع مطلقاً، والأول هو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بمناسكها، ثم يُحرم بالحج من جوف مكة ويأتي بأعماله. ويعادل القرآن: وهو أن يُحرم بهما معاً ويأتي بمناسك الحج، فيدخل فيها مناسك العمرة. والإفراد: وهو أن يُحرم بالحج وبعد الفراغ منه بالعمرة.

**﴿فَإِنْتَسِرْ مِنَ الْهَذِي﴾** الفاء واقعة في جواب «من»، أي: فعليه دم استيسر عليه بسبب التمتع، فهو دم جبران؛ لأن الواجب عليه أن يُحرم للحج من الميقات، فلما أحرم لا من الميقات أورث ذلك خللا فيه، فجبر بهذا الدم، ومن ثم لا يجب على المكي ومن في حكمه. وينبغي إذا أحرم بالحج ولا يجوز قبل الإحرام، ولا يتبع له يوم النحر بل يستحب، ولا يأكل منه، وهذا مذهب الشافعية.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه دم نُسك كدم القارن؛ لأنه وجب عليه شكرأ للجمع بين السكين، فهو كالضحية، وينبغي يوم النحر.

**﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ﴾** أي: الهذى، وهو عطف على «إذا أمنت» **﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ آيَاتِ الْحِجَّةِ﴾** أي: فعليه صيام، وفري: «فصيام» بالنصب<sup>(٢)</sup>، أي: فليصُم.

وظرف الصوم محدث؛ إذ يمتنع أن يكون شيء من أعمال الحج ظرفاً له، فقال أبو حنيفة: المراد في وقت الحج مطلقاً، لكن بين الإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، وهو كناية عن عدم التحلل عنهما، فيشمل ما إذا وقع قبل إحرام الحج سواء تحلل من العمرة أو لا، وما وقع بعده بدليل أنه إذا قدر على الهذى بعد صوم ثلاثة قبل التحلل وجب عليه الذبح، ولو قدر عليه بعد التحلل لا يجب عليه لحصول المقصد بالصوم وهو التحلل.

(١) الأواني: الحين، كما في القاموس (أون)، ويعني به هنا: الفراغ من العمرة. ينظر حاشية الشهاب ٢ - ٢٨٨ / ٢.

(٢) البحر المحيط ١ / ٧٨.

وقال الشافعى : المراد وقت أداء الحجّ، وهو أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل ، ولا يجوز الصوم عنده قبل إحرام الحجّ، والأحث أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنة وتسعه؛ لأنه غاية ما يمكن في التأخير؛ لاحتمال القدرة على الأصل وهو الهدي ، ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق؛ لكون الصوم منهياً فيها .

وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ صومَ الْثَلَاثَةِ الْآخِرَةِ احْتِاجًاً بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَالْدَارِقَطْنِيَّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَحْصُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُمْتَنَعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدَى وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَّهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ أَنْ يَصُومْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا<sup>(١)</sup> .

وأخرج مالك عن الزهرى قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق فقال: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى، إلا من كان عليه صوم من هدى<sup>(٢)</sup>. وأخرج الدارقطنى مثله من طريق سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> وجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يرخص ﷺ في أيام التشريق أن يُصْمِنَ إِلَّا لِمُمْتَنَعٍ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا .

وبذلك أخذ الإمام مالك، ولعل ساداتنا الحنفية عولوا على أحاديث النبي و قالوا: إذا فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يُجزه إلا الدم، ولا يقضيه بعد أيام التشريق كما ذهب إليه الشافعية؛ لأنه بَدَلٌ وَالْأَبْدَالُ لَا تُنْصَبُ إِلَّا شَرْعًا، والنُّصُّ خَصَّ بِوقْتِ الْحَجَّ، وَجَوَازُ الدَّمِ عَلَى الْأَصْلِ، وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أنه أمر في مثله بذبح الشاة.

**﴿وَسَبَقَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** أي: فرغتم ونفرتم من أعماله، فذكِّر الرجوع وأريد سببه، أو المعنى: إذا رجعتم من مني . وقال الشافعى رضي الله عنه - على ما هو الأصح عند معظم أصحابه - : إذا رجعتم إلى أهليكم، ويؤيد ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) تفسير الطبرى ٣/٤٢٧، وسنن الدارقطنى (٢٢٨٣)، وسنن البيهقي (١٩٩٨) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي حديث عائشة.

(٢) الموطأ ٣٧٦/١ وهو مرسل.

(٣) سنن الدارقطنى (٢٢٨٩) من طريق سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنهما.

(٤) برقم (١٩٩٧).

إذا رجعتم إلى أمصاركم<sup>(١)</sup> وإن لفظ الرجوع أظهر في هذا المعنى. وحكم ناوي الإقامة بمكة توطن حكم الراجع إلى وطنه؛ لأن الشعْر أقام موضع الإقامة مقام الوطن.

وفي «البحر»: المراد بالرجوع إلى الأهل: الشروع فيه عند بعض، والفراغ بالوصول إليهم عند آخرين، وفي الكلام التفات، وحمل على معنى [من] بعد الحمل على لفظه في إفراده وغيته<sup>(٢)</sup>.

وقد يرى: «سبعة» بالنصب<sup>(٣)</sup> عطفاً على محل «ثلاثة أيام»؛ لأنه مفعولٌ اتساعاً، ومن لم يجُوزه قدر: وصوموا، وعليه أبو حيـان<sup>(٤)</sup>.

**﴿تَكَوَّنُ عَنْتَرَةُ كَامِلَةُ﴾** الإشارة إلى الثلاثة والسبعين، ومميز العدد محفوظ، أي: أيام، وإثبات الناء في العدد مع حذف المميز أحسن الاستعمالين.

وفائدـة الفـذـلـكـةـ: أن لا يتوهمـ أنـ الـواـوـ بـمعـنىـ أوـ التـخيـيرـيـةـ،ـ وـقـدـ نـصـ السـيـرـافـيـ فيـ شـرـحـ الـكتـابـ عـلـىـ مـجـيـئـهـ لـذـلـكـ،ـ وـلـيـسـ تـقـدـمـ الـأـمـرـ الصـرـيـحـ شـرـطاـ فـيـهـ،ـ بلـ الـغـبـرـ الـذـيـ هوـ بـمـعـنىـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ.ـ وـأـنـ يـنـدـفـعـ التـوـهـ الـبـعـيدـ الـذـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ إـعـجازـ الـقـرـآنـ.ـ وـأـنـ يـعـلـمـ الـعـدـ جـمـلـةـ كـمـاـ عـلـمـ تـفـصـيـلاـ،ـ فـيـحـاطـ بـهـ مـنـ وـجـهـينـ فـيـتـأـكـدـ الـعـلـمـ،ـ وـمـنـ أـمـثالـهـ:ـ «عـلـمـانـ خـيـرـ مـنـ عـلـمـ»<sup>(٥)</sup>ـ،ـ لـاسـيـماـ وـأـكـثـرـ الـعـربـ لـاـ يـحـسـنـ الـحـسـابـ،ـ فـالـلـائـقـ بـالـخـطـابـ الـعـامـيـ.ـ الـذـيـ يـفـهـمـ بـهـ الـخـاصـ وـالـعـامـ الـذـينـ هـمـ مـنـ أـهـلـ الـطـبـعـ،ـ لـاـ أـهـلـ الـارـتـيـاضـ بـالـعـلـمـ.ـ أـنـ يـكـونـ بـتـكـرـارـ الـكـلـامـ وـزـيـادـةـ

(١) علقـهـ الـبـخـارـيـ (١٥٧٢) مـطـوـلـاـ وـوـصـلـهـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ كـمـاـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٤٣٤/٣)،ـ وـوـصـلـهـ أـيـضاـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـغـلـيقـ الـتـعـلـيقـ (٣/٦٢ـ ٦٣ـ منـ طـرـيقـهـ).

(٢) يـنـظـرـ الـبـحـرـ (٢/٧٩ـ،ـ وـالـنـهـرـ الـمـاءـ مـنـ الـبـحـرـ لـأـبـيـ حـيـانـ أـيـضاـ عـلـىـ هـامـشـ الـبـحـرـ،ـ وـمـاـ بـيـنـ حـاـصـرـتـيـنـ مـنـهـمـ،ـ وـقـالـ أـبـيـ حـيـانـ:ـ أـمـاـ الـالـتـفـاتـ فـإـنـ قـوـلـهـ «فـمـنـ تـمـتـعـ»ـ وـ«فـمـنـ لـمـ يـجـدـ»ـ اـسـمـ غـائـبـ،ـ وـلـذـلـكـ اـسـتـرـ فـيـ الـفـعـلـيـنـ ضـمـيرـ الـغـائبـ،ـ فـلـوـ جـاءـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـمـ لـكـانـ الـكـلـامـ:ـ إـذـاـ رـجـعـ.ـ وـأـمـاـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـعـنـيـ فـإـنـ أـتـىـ بـضـمـيرـ الـجـمـعـ،ـ وـلـوـ رـاعـيـ الـلـفـظـ لـأـفـرـدـ.

(٣) الـكـشـافـ (١/٣٤٥ـ)ـ وـالـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٢/٧٩ـ).

(٤) فـيـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٢/٧٩ـ).

(٥) مـجـمـعـ الـأـمـثالـ (٢/٢٣ـ،ـ وـالـمـسـتـقـصـيـ (٢/١٦٧ـ).ـ يـضـرـبـ هـذـاـ الـمـثـلـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـبـحـثـ وـالـمـشـاـورـةـ.

الإفهام، والإيذان بأن المراد بالسبعة العدد دون الكثرة، فإنها تستعمل بهذين المعنين.

فإن قلت: ما الحكمة في كونها كذلك حتى يحتاج إلى تفريقها المستدعي لـما ذُكر؟ أجيب بأنها لما كانت بدلاً عن «الهدي» والبدل يكون في محل المبدل منه غالباً، جعل الثلاثة بدلاً عنه في زمن الحج، وزيد عليها السبعة علاوة لتعادله من غير نقص في الثواب؛ لأن الفدية مبنية على التيسير، ولم يجعل السبعة فيه لمشقة الصوم في الحج.

وللإشارة إلى هذا التعادل، وصفت العشرة بأنها كاملة؛ فكأنه قيل: تلك عشرة كاملة في وقوعها بدلاً من «الهدي».

وقيل: إنها صفة مؤكدة تفيد زيادة التوصية بصومها، وأن لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها، كأنه قيل: تلك عشرة كاملة فراعوا كمالها ولا تنقصوها.

وقيل: إنها صفة مبينة كمال العشرة، فإنها عدد كمل فيه خواص الأعداد، فإن الواحد مبدأ العدد، والاثنين أول العدد، والثلاثة أول عدو فرد، والأربعة أول عدو مجدور، والخمسة أول عدو دائر، والستة أول عدو نام، والسبعة عدّ أول، والثمانية أول عدو زوج الزوج، والتاسعة أول عدو مثلث، والعشرة نفسها ينتهي إليها العدد، فإن كلَّ عدد بعدها مركب منها ومما قبلها. قاله بعض المحققين فافهمه<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في حاشية الأصل في شرح هذه العبارات ما نصه: قوله: الواحد مبدأ العدد، يريد أنه علة الأعداد ومقدّمها، وليس من العدد. قوله: والاثنان أول العدد، إشارة إلى ما هو المعروف عندهم من أن العدد هو نصف مجموع حاشيته، والواحد ليس كذلك فلا يكون من العدد بل هو مبدؤه، وأوله الاثنان لصدق التعريف عليه. وعند فيثاغورث أول العدد ثلاثة، والاثنان ليس بأول؛ لأن الأول أشرف، وهو زوج، والفرد أشرف من الفرد (كذا)، ولعل الصواب: من الزوج). قوله: والثلاثة أول عدد فرد، مبني على أن أول العدد هو الزوج، ف تكون الثلاثة أول عدد فرد. قوله: أول عدد مجدور، مبني على ذلك أيضاً، فإذا ضرب الاثنين في نفسه كان أربعة، وهو المجدور، والعدد المضروب في نفسه هو الجذر. قوله: والخمسة أول عدد دائير، أي: إنها تحفظ نفسها وما تولد منها، وتدور بشكلها في جميع أطوار الجذر، فإنك إذا ضربت الخمسة في نفسها يكون الحاصل (٢٥) وإذا ضرب هذا العدد في نفسه يكون الحاصل (٦٢٥)، وإذا ضربت هذا في نفسه يكون الحاصل =

وذكر الإمام<sup>(١)</sup> لهذه الفذلكرة مع الوصف عشرة أوجه، لكنها عشرة غير كاملة، ولو لا مزيد التطويل، لذكرتها بما لها وعليها.

**﴿ذلك﴾** إشارة إلى التمتع المفهوم من قوله سبحانه: «فَمَنْ تَمَّعَ» عند أبي حنيفة رضي الله عنه، إذ لا مُتَّعَةٌ ولا قرآن لحاضرِي المسجد؛ لأن شَرَعَهُما للترفُّه بِإِسْقاطِ أحد السفتين، وهذا في حَقِّ الْأَفَاقِي لا في حَقِّ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ في حُكْمِهِمْ.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إنها إشارة إلى الأقرب وهو الحكم المذكور، أعني لزوم الهدي أو بدلَه على الممتنع، وإنما يلزم ذلك إذا كان الممتنع آفاقياً؛ لأن الواجب أن يُحرِّم عن الحج من الميقات، فلَمَّا أحرم من الميقات عن العمرة، ثم أحرم عن الحج لا من الميقات، فقد حصل هناك الخلل، فَجُعِلَ مُجُوراً بالدَّمِ، والمكِيُّ لا يجب إحرامه من الميقات، فإذا دام على التمتع لا يقع خللاً في حَجَّهُ، فلا يجب عليه الهدي ولا بدلُه.

ويردُّ أنه لو كانت الإشارة للهدي والصوم، لأتى بـ«على» دون اللام في قوله سبحانه: «لَئِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْلَمُهُ حَائِنِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» لأنَّ الهدي وبدلَه واجبٌ على الممتنع، والواجب يستعمل بـ«على» لا باللام، وكون اللام واقعةً موقع «على» كما قيل به في «اشترطِي لهم الولاء»<sup>(٢)</sup> خلافُ الظاهر.

والمراد بالموصول: مَنْ كان من الحرم على مسافة القصر عند الشافعي رضي الله عنه،

= (٣٩٦٢٥)، وهكذا في جميع مراتبه تدور الخمسة فلذا سميت دائراً، ويوجد في بعض نسخ مولانا عبد الحكيم (هو السباليكتوني) حاشية البيضاوي: وتر بدل دائِر، ولعله غلط من الناسخ. وقوله: والستة أول عدد نام، وهو ما إذا أخذ أجزاءه، لم تزد عليه ولم تنقص، وهي هنا النصف والثلث والسدس... إلخ. وما تبقى منها غير واضح. وقوله: نصف مجموع حاشيته، يعني بهما حاشيتها القريبتين أو البعيدتين، كالاربعة مثلاً؛ فإن حاشيتها القريبتين ثلاثة وخمسة ومجموعهما ثمانية، والأربعة نصفها، وحاشيتها البعيدتان اثنان وستة أو واحد وسبعة، والأربعة نصف مجموعهما، وكالاثنتين يساوي نصف مجموع الواحد والثلاثة، وبه علم أن الواحد لا يسمى عدداً عند الحساب. حاشية ابن عابدين ٦/٨٠٨.

(١) هو الرازبي في تفسيره ٥/١٧٠ - ١٧٣.

(٢) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤): (٨) عن عائشة رضي الله عنها.

ومن كان مسكنه وراء الميقات عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وأهل الحلّ عند طاوس، وغيره أهل مكة عند مالك رضي الله عنه.

والحاضر على الوجه الأول ضد المسافر، وعلى الوجه الآخر بمعنى الشاهد الغير الغائب، والمراد من حضور الأهل حضور المحرم، وعبر به لأن الغالب على الرجل - كما قيل - أن يسكن حيث أهله ساكنون.

وللمسجد الحرام إطلاقان: أحدهما نفس المسجد، والثاني: الحرم كله، ومنه قوله سبحانه: ﴿شَبَّحَنَ الَّذِي أَتَرَى بِعَبْدِهِ، تَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] ببناء على أنه رضي الله عنه إنما أسرى به من الحرم لا من المسجد، وعلى إرادة المعنى الأخير في الآية هنا أكثر أئمة الدين.

﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ أَنْقَبِ﴾ في كل ما يأمركم به وبنهماكم عنه، كما يستفاد من ترك المفعول، ويدخل فيه الحجّ دخولاً أولياً، وبه يتم الانتظام.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَيِّدَ الْعَقَابَ﴾ لمن لم يتقه، أي: استحضروا ذلك لتمتنعوا عن العصيان. وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة. وإضافة «شديداً» من إضافة الصفة المشبهة إلى مرفوعها.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ أي: وقت ذلك، وبه يصحّ العمل. وقيل: ذو أشهر، أو: حجّ أشهر. وقيل: لا تقدير، ويجعل الحجّ الذي هو فعلٌ من الأفعال عين الزمان وبالغة. ولا يخفى أن المقصود بيان وقت الحجّ كما يدل عليه ما بعد، فالتنصيص عليه أولى.

ومعنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَتَّلُوكَتٌ﴾: معروفات عند الناس، وهي: شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة عندنا، وهو المروي عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر والحسن رضي الله عنه. وأيد بأنّ يوم النحر وقت لركن من أركان الحج، وهو طواف الزيارة، وبيانه فسر يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وعند مالك: الشهتان الأوّلان ذو الحجّة كله، عملاً بظاهر لفظ الأشهر، ولأنّ أيام النحر يُقْعَل فيها بعض أعمال الحج: من طواف الزيارة، والحلق، ورمي الجمار.

والمرأة إذا حاضت تؤخر الطواف الذي لا بد منه إلى انقضاء أيامه بعد العشرة، ولأنه يجوز - كما قيل - تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر على ما روى عن عروة بن الزبير؛ لأن ظواهر الأخبار ناطقة بذلك، فقد أخرج الطبراني والخطيب وغيرهما بطرق مختلفة أن رسول الله ﷺ عَدَ ثلاثة أشهر الحجّ<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي رضي الله عنه : الشهرين الأولان وتسع ذي الحجّة بليلة النحر؛ لأنّ الحجّ يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر، والعبادة لا تكون فائتة مع بقاء وقتها. قاله الرازى<sup>(٣)</sup>. وفيه أن فرثة بفؤت ركبه الأعظم - وهو الوقوف - لا بفوت وقته مطلقاً.

ومدار الخلاف أن المراد بوقته: وقت مناسكه وأعماله من غير كراهة، وما لا يخسّن فيه غيره من المناسب مطلقاً، أو وقت إحرامه.

والشافعي رضي الله عنه على الأخير، والإحرام لا يصح بعد طلوع فجر يوم النحر لعدم إمكان الأداء، وإن جاز أداء بعض أعمال الحج في أيام النحر.

ومالك على الثاني فإنه - على ما قيل - كره الاعتمار في بقية ذي الحجّة، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عمر رضي الله عنه كان يخوّف الناس بالدرّة وينهاهم عن ذلك فيهنّ، وأنّ ابنته رضي الله عنه قال لرجل: إن أطعنتي انتظرت حتى إذا أهلَ المُحرّم خرجت إلى ذات عرق، فأهلكت منها بعمره<sup>(٤)</sup>.

والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه على الأول؛ لكون العاشر وقتاً لأداء الرمي والحلق وغيرهما، وغيرها من بقية أيام النحر - وإن كان وقتاً لذلك أيضاً - إلّا أنه خُصّ بالعاشر اقتضاء لما رُوي في الآثار من ذكر العاشر، ولعلَّ وجْهه أنَّ المراد الوقت

(١) أخرج الطبراني في الأوسط (١٦٠٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. والخطيب البغدادي في تاريخه ٦٣ / ٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: «الحجُّ أَهْمَرٌ مَنْلَوْمَتْ»: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٣٤٤ - تفسير).

(٣) في تفسيره ١٧٦ / ٥.

(٤) أخرج الطبرى (٤٥٠ / ٣).

الذي يتمكّن فيه المكلّف من الفراغ عن مناسكه بحيث يحلُّ له كلُّ شيء، وهو اليوم العاشر، وما سواه من بقية أيام التحر فلتيسير في أداء الطواف، ولتكمل الرمي.

والأشهر مستعملٌ في حقيقته إلا أنه تجُوز في بعض أفراده، فإنَّ أقلَّ الجمع ثلاثةُ أفراد عند الجمهور، فجعل بعضُ من فردٍ فرداً ثمَّ جمِيعَ.

وقيل: إنه مجازٌ فيما فوق الواحد بعلاقة الاجتماع، وليس من الجمع حقيقة، بناءً على المذهب المرجوح فيه؛ لأنَّه إنما يصحُّ إطلاقه على اثنين فقط، أو ثلاثة، لا على اثنين وبعضِ ثالث. والقول بأنَّ المراد به اثنان والثالث في حكم العدم، في حكم العدم.

وقيل: المراد ثلاثة، ولا تجُوز في بعض الأفراد؛ لأنَّ أسماء الظروف تطلق على بعضها حقيقة لأنها على معنى «في»، فيقال: رأيته في سنة كذا، أو شهر كذا، أو يوم كذا، وأنت قد رأيته في ساعة من ذلك، ولعله قرُيبٌ إلى الحق. وصيغة جمع المذَّكر في غير العقلاء تجيء بالآلف والباء.

**﴿فَنَرَضَ﴾** أي: ألزم نفسه **﴿فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾** بالإحرام، ويصير مُخْرِماً بمجردَ النية عند الشافعي؛ لكون الإحرام التزامُ الكفُّ عن المحظورات، فيصير شارعاً فيه بمجردها كالصوم، وعندنا لا، بل لا بد من مقارنة التلبية؛ لأنَّه عقدٌ على الأداء فلا بد من ذُكْرٍ، كما في تحريم الصلاة، ولَمَّا كان باب الحجّ أوسعَ من باب الصلاة، كفى ذُكْرُ يقصد به التعظيم سوى التلبية، فarsiًا كان أو عربيًا، و فعل ذلك من سوق الهدي أو تقليده.

واستدلَّ بالآية على أنه لا يجوز الإحرام بالحجّ إلا في تلك الأشهر، كما قاله ابن عباس **رضي الله عنهما**؛ إذ لو جاز في غيرها - كما ذهب إليه الحنفية - لَمَّا كان لقوله سبحانه: **«فِيهِنَّ** فائدةٌ.

وأجيب بأنَّ فائدة ذُكْر **«فِيهِنَّ»** كونُها وقتاً لأعماله من غير كراهة<sup>(١)</sup>، فلا يستفاد منه عدم جواز الإحرام قبله، ولو قَدِمَ الإحرام انعقد حجّاً مع الكراهة.

(١) في (م): كراهة، وهذا سواء في المعنى.

وعند الشافعي رضي الله عنه يصير مُحرماً بالعمره. ومدار الخلاف أنه ركناً عنده وشرط عندنا فأشبـه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، والكرامة جاءت للشبهة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»<sup>(١)</sup>.

**﴿فَلَا رَفَثٌ﴾** أي: لا جماع، أو: لا فحش من الكلام. **﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾** ولا خروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات، وقيل: بالسباب والتنايّز بالألفاظ. **﴿وَلَا جِدَالٌ﴾** ولا خصام مع الخدم والرفقة **﴿فِي الْمَقْطَعِ﴾** أي: في أيامه، والإظهار في مقام الإضمار لإظهار كمال الاعتناء بشأنه، والإشعار بعلة الحكم، فإن زياره البيت المدنّس والتقرب بها إلى الله تعالى من موجبات ترك الأمور المذكورة المدنّسة لمن قصد السير والسلوك إلى ملك الملوك.

ولإثارة النفي للمبالغة في النهي والدلالة على أنها حقيقة بأن لا تكون، فإنَّ ما كان منكراً مستقبحاً في نفسه، منهياً عنه مطلقاً، فهو للمُحرِّم بأشرف العبادات وأشدها انكراً وأقبح، كلبس الحرير في الصلاة، وتحسين الصوت بحيث تخرج الحروف عن هيائها في القرآن.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو الأولين بالرفع حملًا لهما على معنى النهي، أي: لا يكونَ رفْتُ ولا فسُوقُ، والثالث بالفتح<sup>(٢)</sup> على معنى الإخبار بانتفاء الخلاف في الحج، وذلك لأنَّ قريشاً كانت تقف بالمشعر الحرام، وسائلُ العرب يقُولون بعرفة، وبعد ما أُمِرَ الْكُلُّ بالوقوف في عرفة ارتفع الخلاف فأخبر به. وفُرِئَ بالرفع فيهنَّ<sup>(٣)</sup>، ووجهه لا يخفى.

**﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْثُ يَتَّلَقَّهُ اللَّهُ﴾** بتأويل الأمر معطوف على «فلا رفت»، أي: لا ترتفعوا وافعلوا الخيرات، وفيه التفاتٌ وتحتٌ على الخير عقب النهي عن الشر لِيُستبدل به، ولهذا خُصّ متعلق العلم مع أنه تعالى عالم بجميع ما يفعلونه من

(١) أخرجه ابن مardonie كما في الدر المثور ٢١٨/١، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية. وأخرجه الشافعي في الأم ١٣٢/٢ عن جابر موقوفاً، قال ابن كثير: وهذا الموقف أصح وأثبت من العرفة.

(٢) التسبيح ص ٨٠، والنشر ٢١١/٢، وهي قراءة يعقوب من العشرة.

(٣) هي، قراءة أبي جعفر بن زيد بن القعقاع المدني، كما في النشر ٢١١ / ٢.

خير أو شر. والمراد من العلم إما ظاهره، فيقدر بعد الفعل: فيثبُت عليه، وإما المجازأة مجازاً.

**﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ حَتَّىَ الرَّازِدَ الْقَوِيَّ﴾** أخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن المنذر وابن جبَان والبيهقي عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجُون ولا يتزوّدون ويقولون: نحن متوكّلون، ثم يقدّمون فيسألون الناس، فنزلت<sup>(١)</sup>. فالتزود بمعناه الحقيقي، وهو اتخاذ الطعام للسفر، و«القوى» بالمعنى اللغوي، وهو الاتقاء من السؤال.

وقيل: معنى الآية: اتّخذوا القوى زادكم لمعادكم، فإنها خير زاد، فمفعول «تزودوا» محدوف بقرينة خبر «إنّ»، وهو القوى بالمعنى الشرعي.

وكان مقتضى الظاهر أن يُحمل «خير الزاد» على «القوى»، فإن المسند إليه والممسنداً إذا كانا معرفتين، يجعل ما هو مطلوب الإثبات مسندًا، والمطلوب هنا إثبات «خير الزاد» للتقوى؛ لكونه دليلاً على تزوّدها، إلا أنه أخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر للمبالغة؛ لأنّه حينئذ يكون المعنى: إنّ الشيء الذي بلغكم أنه خير الزاد، وأنتم تطلبون نعمة هو القوى، فيفيد اتحاد «خير الزاد» بها.

**﴿وَأَتَقُونَ يَتَأْوِلُ الْأَتْبَبَ﴾** أي: أخلصوا لي القوى، فإن مقتضى العقل الحال عن الشوائب ذلك، وليس فيه على هذا شأنه تكرار مع سابقه؛ لأنّه حتّى على الإخلاص بعد الحثّ على القوى.

**﴿لَا يَسْعَكُرُ جُنَاحُ﴾** أي: حرج في **﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾** أي: تطلبوا **﴿فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾** أي: رزقاً منه تعالى بالربح بالتجارة في مواسم الحج، أخرج البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره عن ابن عباس قال: كانت عكاً ومجناً وذو المجاز أسوأها في الجاهلية، فتأمّلوا أن يتّجرروا في الموسم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت.

(١) صحيح البخاري (١٥٢٣)، وسنن أبي داود (١٧٣٠)، وسنن النسائي الكبرى (٨٧٣٩).

وصحّيغ ابن حبان (٢٦٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٣٢.

(٢) برق (٢٠٥٠).

واستدلّ بها على إباحة التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب في الحج، وأن ذلك لا يُحيط أجرًا ولا يُنفي ثواباً. ووجه الارتباط أنه تعالى لما نهى عن الجدال في الحج كان مَظنةً للنبي عن التجارة فيه أيضًا؛ لكونها مُفضيةً في الأغلب إلى النزاع في قلة القيمة وكثرتها، فعَقَب ذلك بذكر حكمها.

وذهب أبو مسلم إلى المنع عنها في الحج، وحمل الآية على ما بعد الحج، وقال: المراد: واتقون في كل أفعال الحج، ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح إلخ؛ كقوله تعالى: **هُوَفَادَا قُبْيَتَ الصَّلَوةِ فَأَنْتُمْ رُوا في الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** [الجمعة: ١٠].

**وزيف<sup>(١)</sup>**: بأن حمل الآية على محل الشبهة أولى من حملها على ما لا شبهة فيه، ومحل الاشتباه هو التجارة في زمان الحج، وأما بعد الفراغ فنفي الجناح معلوم.

وقياسُ الحج على الصلاة فاسدٌ، فإن الصلاة أعمالُها متصلة، فلا يَحُلُّ في أثنانها التشاغلُ بغيرها، وأعمالُ الحج متفرقةٌ تتحمل التجارة في أثنانها.

وأيضاً الآثارُ لا تساعد ما قاله، فقد سمعت ما أخرجه البخاري، وقد أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره عن أبي أمامة التيمي قال: سألت ابن عمر فقلت: إنَّ قومًا نُكْرِي في هذا الوجه، وإنَّ قومًا يزعمون أنه لا حجَّ لنا، قال: أَسْتَمْ تلْبُون، أَسْتَمْ تطوفون بين الصفا والمروءة، أَسْتَمْ أَسْتَم؟ قلت: بلـى. قال: إِنَّ رجلاً سأـلَ النبـي ﷺ عـما سـأـلـتـه عـنـهـ، فـلـمـ يـذـرـ مـا يـرـدـ عـلـيـهـ حـتـىـ نـزـلـتـ: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** الآية، فـدـعـاهـ فـتـلـاـ عـلـيـهـ حـينـ نـزـلـتـ وـقـالـ: **أـنـتـمـ الـحـجـاجـ**.

وكان ابن عباس رض يقرأ - فيما أخرجه البخاري وعبد بن حميد وابن جرير وغيرهم عنه - : **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** أن تبتغوا فضلاً من ربكم في موسم الحج<sup>(٣)</sup>، وكذلك رُويَ عن ابن مسعود.

(١) ما سيأتي من ردود على كلام أبي مسلم ذكر أكثرها الرازبي في تفسيره ١٨٨/٥.

(٢) برقم ٦٤٢٤.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٥٠)، وتفسير الطبراني ٥٠٤/٣.

وأيضاً الفاء في قوله تعالى: «فَإِذَا أَفْضَلْتَ مِنْ عَرَقَتِي» ظاهرة في أنَّ هذه الإفاضة حصلت عقب ابتعاد الفضل، وذلك مؤذنٌ بأنَّ المراد وقوع التجارة في زمان الحج.

نعم قال بعضهم: إذا كان الداعي للخروج إلى الحجّ هو التجارة، أو كانت جزءاً العلة أضرَّ ذلك بالحجّ؛ لأنَّه ينافي الإخلاص لله تعالى به، وليس بعيد.

و«أفضتم» من الإفاضة، من فاض الماء: إذا سال منصباً، وأفضته: أسلته، والهمزة فيه للتعدية، ومفعولُه مما التزم حذفه للعلم به، وأصل أفضتم: أفيَضْتُمْ ففُقلَّت حرَّكة الياء إلى الفاء قبلها، فتحرَّكت الياء في الأصل، وانفتحَ ما قبلها الآن، فقلبت ألفاً ثم حذفت.

والمعنى هنا: فإذا دفعتم أنفسكم بكثرة من عرفات، و«من» لا بدَّه الغاية. و«عرفات»: موضعٌ بمعنى، وهي اسم في لفظ الجمع فلا تُجمع، قال الفراء: ولا واحد له بصحة، وقول الناس: نزلنا عرفة، شبيهٌ بمولِّد وليس بعربيٌّ مُخضٍ<sup>(١)</sup>. واعتُرض عليه بخبر: «الحجّ عرفة»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأنَّ «عرفة» فيه اسمٌ لليوم التاسع من ذي الحجَّة كما صرَّح به الراغب والبغويُّ والكرماني<sup>(٣)</sup>، والذي أنكره باستعمالِه في المكان، فالاعتراض ناشئٌ من عدم فهم المراد، ومن هنا قيل: إنه جمع عرفة، وعليه صاحب «شمس العلوم»<sup>(٤)</sup>، والتعددُ حينئذ باعتبار تسمية كلٌّ جزءٌ من ذلك المكان عرفة، كقولهم: جبَّ مذاكيره، فلا يَرِدُ ما قاله العلامة: من أنه لو سُلِّمَ كونُ عرفة عريئاً محضاً، فعرفةُ عرفات مدلولُهما واحد، وليس ثمة أماكنٌ متعددةٌ كلُّ منها عرفة لتشتمل على عرفات.

(١) نقل قول الفراء الجوهري في الصحاح (عرف).

(٢) هو قطعة من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (١٨٧٧٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، والنمسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) ذكره عنهم الشهاب في الحاشية ٢٩١/٢.

(٤) شمس العلوم في اللغة لشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة (٥٧٣ هـ). كشف الظنون ١٠٦١/٢.

وإنما نون وكسير مع أن فيه العلمية والتأنيث؛ لأن تنوين جمع المؤنث في مقابلة نون جمع المذكر، فإن النون في جمع المذكر قائمٌ مقام التنوين الذي في الواحد في المعنى الجامع لأقسام التنوين، وهو كونه علامةً تمام الاسم فقط، وليس في النون شيءٌ من معاني الأقسام للتنوين، فكذا التنوين في جمع المؤنث علامةً ل تمام الاسم فقط، وليس فيها أيضاً شيءٌ من تلك المعاني سوى المقابلة، وليس الممنوع من غير المنصرف هذا التنوين بل تنوين التمكين؛ لأنه الدال على عدم مشابهة الاسم بالفعل، وأنَّ ذهاب الكسرة على المذهب المرضي تبعً لذهاب التنوين من غير عوضٍ لعدم الصرف، وهنا ليس كذلك. قاله الجمهور.

وقال الزمخشري: إنما نون وكسير لأنه منصرف لعدم الفرع العيتين المعتبرتين، إذ التأنيث المعتبر مع العلمية في منع الصرف إماً أن يكون بالباء المذكورة وهي ليست تاءً تأنيث بل علامةً الجمع، وإماً أن يكون بباءً مقدرةً كما في زينب، واحتياطُ هذه التاء بجمع المؤنث يأبى تقديرَ تاءً لكونه بمنزلة الجمع بين علامتي تأنيث، فهذه التاء كتاء بنت ليست للتأنيث بل عوضٍ عن الواو المحذوفة، واحتياطٌ بالمؤنث فمنعت تقدير التاء، فعلى هذا لو سُمي بمسلماتٍ وبينت مؤنثٌ كان منصراً<sup>(١)</sup>.

وقولُ ابن الحاجب: إنَّ هذا يقتضي أنه إذا سُمي بذلك مُنع صرفه، ليس بشيءٍ؛ إذ الاقتضاء غيرُ مسلمٍ.

وكذا ما قاله عصام الدين من أن التأنيث لمنع الصرف لا يستدعي قوة، ألا يرى أنَّ طلحة يعتبر تأنيثه لمنع الصرف ولا يعتبر لتأنيث ضميرٍ يرجع إليه؟ لأن بناء الاستدلال ليس على اعتبار القوة والضعف، بل على عدم تحقق التأنيث.

نعم يردُ ما أورده الرضي من أنه لو لم يكن فيه تأنيثٌ لما التزم تأنيث الضمير الراجع إليه. ويُجَاب بأنَّ اختصاص هذا الوزن بالمؤنث يكفي لإرجاع الضمير، ولا يلزم فيه وجودُ التاء لفظاً أو تقديرًا.

وإنما سُمي هذا المكان المخصوص بلفظٍ يُنبئ عن المعرفة؛ لأنه ثُمَّت لإبراهيم

عليه الصلاة والسلام فعرفه، وروي ذلك عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، وابن عباس رضي الله عنهما.

أو لأن جبريل كان يدور به في المشاعر فلما رأه قال: قد عرفت، ورويَ عن عطاء.

أو لأن آدم وحواء اجتمعا فيه فتعارفاً، وروي عن الصحاك والسدّي.

أو لأن جبريل عليه السلام قال لآدم فيه: اعترف بذنبك واعرف مناسنك، قاله بعضهم.

وقيل: سُمِّي بذلك لعلوه وارتفاعه، ومنه عُرف الديك.

واختير الجمع للتسمية وبالغة فيما ذُكر من وجوهها كأنه عرفات متعددة، وهي من الأسماء المرتجلة قطعاً عند المحققين، وعرفة يحتمل أن تكون منها، وأن تكون منقولاً من جمِع عارفٍ، ولا جزم بالنقل إذ لا دليل على جعلها جمِع عارف، والأصل عدم النقل.

**﴿فَإِذَا كُرِّمُوا اللَّهُ﴾** بالثلبية والتهليل والدعاء، وقيل: بصلة العشاءين؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب ولا ذكر واجب **﴿عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ﴾** إلا الصلاة.

والمشهور أنَّ المشعر مزدلفة كلها، فقد أخرج وكيع وسفيان وابن جرير والبيهقي وجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن المشعر الحرام، فسكت حتى إذا هبطت أيدي الرواحل بالمزدلفة قال: هذا المشعر الحرام<sup>(١)</sup>. وأيدَ بأن الفاء تدلُّ على أن الذكر عند المشعر يحصل عقب الإفاضة من عرفات وما ذاك إلا بالبيوتة بالمزدلفة.

وذهب كثير إلى أنه جبل يقف عليه الإمام في المزدلفة ويُسمى قُرَحَّ، وخصَّ الله تعالى الذكر عنده مع أنه مأمورٌ به في جميع المزدلفة - لأنها كلها موقفٌ إلا وادي مُحَسَّر كما دلت عليه الآثار الصحيحة<sup>(٢)</sup> - لمزيد فضله وشرفه.

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٨/٣، والبيهقي ٥١٣ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال البيهقي: كذا قال: عبد الله بن عمرو، وقيل: عبد الله بن عمر. وأخرجه من حديث عبد الله ابن عمرو الطبراني ٥١٨/٣ - ٥١٩ بنحوه.

(٢) ينظر ما ورد في ذلك من آثار في الاستذكار ٩/١٣ - ١٠، وذكر ابن عبد البر في التمهيد

وعن سعيد بن جبير: ما بين جبلي المزدلفة فهو المشعر الحرام. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وإنما سُمي مشعرًا لأنَّه مَقْلَم العبادة، وُوُصِف بالحرام لحرمة. والظرف متعلق بـ«اذكروا»، أو بمحذوفٍ حالي من فاعله.

**﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَاكُم﴾** أي: كما عَلِمْتكم المناسب، والتشبثُ ببيان الحال وإفادَة التقييد، أي: اذكروه على ذلك النحو ولا تَعْدُلوا عنه. ويحتمل أن يراد مطلق الهدایة، ومفادُ التشبيه التسوية في الحسن والكمال، أي: اذكروه ذكرًا حسناً كما هداكم هدایة حسنة إلى المناسب وغيرها.

و «ما» على المعنين تحتمل أن تكون مصدرية، ف محل «كما هداكم» النصب على المصدرية بحذف الموصوف، أي: ذكرًا مماثلاً لهدايتكم، وتحتمل أن تكون كافية فلا محل لها من الإعراب. والمقصود من الكاف مجرّد تشبيه مضمون الجملة بالجملة، ولذا لا تطلب عاملًا تقضي بمعناه إلى مدخلها.

وذهب بعضهم إلى أن الكاف للتعليل، وأنها متعلقة بما عندها و «ما» مصدرية لا غير، أي: اذكروه وعَظِّموه لأجل هدايته السابقة منه تعالى لكم.

**﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾** أي: وإنكم كنتم، فخففت «إن»، وحُذِفَ الاسم، وأهملت عن العمل، ولزِمَ اللَّامُ فيما بعدها. وقيل: إن «إن» نافية، واللام بمعنى إلا.

**﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾** أي: الهدى، والجار متعلق بمحذوف يدلُّ عليه **﴿لَيْنَ الْفَسَائِلَ﴾**، ولم يعلّقه به لأنَّ ما بعد «أَل» الموصولة لا يعمل فيما قبلها، وفيه تأمل.

والمراد من الضلال الجهل بالإيمان ومراسيم الطاعات. والجملة تذليل لما قبلها، كأنه قيل: اذكروه الآن، إذ لا يُعتبر ذكركم السابق المخالف لِمَا هداكم؛ لأنَّه من الضلال. وحملُه على الحال توهم بعيدٌ عن المرام.

= ٤١٨/٤١٨ أن أكثر الآثار ليس فيها استثناء محسّر من المزدلفة، قال: وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج اهـ. والحديث عند مسلم (١٢١٨).

**﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** أي: من عرفة لا من المزدلفة، والخطاب عام، والمقصود إبطال ما كان عليه الْحُمُسُ من الوقوف بِجَمْعٍ<sup>(١)</sup>، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الْحُمُسَ، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام، أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله سبحانه: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾** الآية<sup>(٢)</sup>.

و معناها: ثم أفيضوا إليها الحجاجُ من مكانِ أفاض جنس الناس منه قدِيمًا و حديثاً، وهو عرفة، لا من مزدلفة. وجَعَلَ الضمير عبارة عن الْحُمُسِ يلزم منه بتر النظم، إذ الضمائر السابقة واللاحقة كُلُّها عامَة. والجملة معطوفة على قوله تعالى: «إِذَا أَفْضَتُمْ»، ولَمَّا كان المقصود من هذه التعرِيفَ، كانت في قوة: ثم لا تُفِيضوا من المزدلفة، وأتى بـ«ثم» يindiاناً بالتفاوت بين الإفاضتين في الرتبة بأن إحداهما صواب والأخرى خطأ، ولا يقدح في ذلك أن التفاوت إنما يعتبر بين المتعاطفين لا بين المعطوف عليه وما دخله حرف النفي من المعطوف؛ لأن الحصر منزع، وكذا لا يضرُّ انفهم التفاوت من كون أحدهما مأموراً به والأخر منهياً عنه كيما كان العطف؛ لأن المراد أنَّ كلمة «ثم» تؤذن بذلك مع قطع النظر عن تعلق الأمر والنهي.

و جُوَزَ أن يكون العطف على «فاذكروا» ويعتبر التفاوت بين الإفاضتين أيضاً كما في السابق بلا تفاوت.

وبعضهم جعله معطوفاً على ممحوص، أي: أفيضوا إلى من ثم أفيضوا إليه، وليس بشيء، كالقول بأن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: ليس عليكم جُناح أن تتبعوا فضلاً من رِيَّكم، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا.

وإذ أُريد بالمُفاضِ منه مزدلفة، وبالمُفاضِ إليه من - كما قال الجُجَانِي - بقيت كلمة «ثم» على ظاهرها؛ لأن الإفاضة إلى من بعيدة عن الإفاضة من عرفات؛ لأن

(١) أي: بمزدلفة. القاموس (جمع).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٢٠)، وصحيح مسلم (١٢١٩).

الحاج إذا أفاضوا منها عند غروب الشمس يوم عرفة يجبيتون إلى المزدلفة ليلة النحر، ويبيتون بها، فإذا طلع الفجر وصلوا بغلس، ذهبوا إلى قُرْحَقْرَون فوقه أو يقفون بالقرب منه، ثم يذهبون إلى وادي مُحَسْر، ثم منه إلى منى، والخطاب على هذا عام بلا شبهة.

والمراد من الناس الجنس كما هو الظاهر، أي: من حيث أفاض الناس كلهم قدِيماً وحديثاً. وقيل: المراد بهم إبراهيم عليه السلام، وسمى ناساً؛ لأنَّه كان إماماً للناس. وقيل: المراد هو بنوه.

وقدِرَى: «الناس» بالكسر<sup>(١)</sup>، أي: الناسي، والمراد به آدم عليه السلام، لقوله تعالى في حقه: **﴿فَتَسْأَلُونِي﴾** [طه: ١٥]، وكلمة «ثم» على هذه القراءة للإشارة إلى بُعد ما بين الإفاضة من عرفات والمُخالفة عنها، بناءً على أنَّ معنى: «ثم أفيضوا» عليها: ثم لا تختلفوا عنها؛ لكونها شرعاً قدِيماً. كذا قيل فليتذر.

**﴿وَأَسْتَغْرِفُوا اللَّهَ﴾** من جاهليتكم في تغيير المناسك ونحوه **﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾** للمستغرين **﴿رَبِّيَّتُمْ﴾** بهم مُثِّلُتُمْ عليهم.

**﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ شَكْرَكُمْ﴾** أي: أديتم عباداتكم الحَجَّيَّةَ وفرغتم منها **﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِيرَكُمْ أَبَاءَكُمْ﴾** أي: كما كنتم تذكرونهم عند فراغ حجكم بالمخاخر؛ رُوي عن ابن عباس **رضي الله عنهما** قال: كان أهل الجاهلية يجلسون بعد العج فيذكرون أيام آبائهم وما يعلدون من أنسابهم يومهم أجمع، فأنزل الله تعالى ذلك.

**﴿هَذَا أَشَدُّ ذِكْرَاهُ﴾** إما مجرور معطوف على الذكر بجعل الذكر ذاكراً على المجاز، والمعنى: واذكروا الله ذكراً كذكركم آباءكم أو ذكر أشدَّ منه وأبلغ، أو على ما أضيف إليه بناءً على مذهب الكوفيين المجوَّزين للعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الخافض في السُّعَةِ بمعنى: أو ذكر قوم أشدَّ منكم ذكراً.

إما منصوب بالعطف على «آباءكم»، و«ذكراً» من فعل المبني للمفعول، بمعنى: أو ذكركم أشدَّ مذكورية من آبائكم، أو بمضرر دلَّ عليه المعنى، أي:

(١) القراءات الشاذة ص ١٢، والمحتسب ١١٩/١ عن سعيد بن جبير.

ليكن ذكركم الله تعالى أشدَّ من ذكركم آباءكم، أو: كونوا أشدَّ ذكراً الله تعالى منكم لآبائكم، كذا قيل.

واختار في «البحر»<sup>(١)</sup> أن يكون «أشدَّ» نُصِبَ على الحال من «ذكراً» المنصوب بـ«اذكروا»؛ إذ لو تأخر عنه لكان صفة له، وحُسْنَ تأخر «ذكراً» لأنَّه كالفاصلة ولزوال فلق التكرار، إذ لو قُدِّمَ لكان الترکيب: فاذكروا الله كذركم آباءكم، أو اذكروا ذكراً أشدَ.

وفيه أنَّ الظاهر على هذا الوجه أن يقال: أو أشدَّ، بدون «ذكراً»، بأن يكون معطوفاً على «كذركم» صفة للذكر المقدَّر، وأنَّ المطلوب الذكر الموصوف بالأشدية لا طله حال الأشدية.

**﴿فَيَنْهَا إِنَّمَا مَنْ يَقُولُ﴾** جملة معتبرةٌ بين الأمرين المتعاطفين للبحث والإكثار من ذكر الله تعالى وطلبِ ما عنده، وفيها تفصيلٌ للذاكرين مطلقاً حجاجاً أو غيرهم كما هو الظاهر إلى مُقلٍّ لا يطلب بذكر الله تعالى إلا الدنيا، ومُكثِّر يطلب خير الدارين.

وما نُقل عن بعض المتصوفة من قولهم: إن عبادتنا لذاته تعالى فارغةٌ من الأغراض والأعراض، جهلٌ عظيم ربما يجرُّ إلى الكفر كما قاله حجة الإسلام قدس سره؛ لأنَّ عدم التعليل في الأفعال مختصٌ بذاته تعالى، على أنَّ البعض قائلٌ بأنَّ أفعاله سبحانه أيضاً معللةٌ بما تقتضيه الحكمة. نعم إن عبادته تعالى قد تكون لطلب الرضا لا لخوف مكروره، أو لنيل محظوظ، لكن ذا من أجلٍ حسناً آخر يطلب خلص عباده قال تعالى: **﴿وَرِضْوَانٌ مِّنْ أَنْتَ أَكْبَرُ﴾** [التوبه: ٧٢].

وقرَّن سبحانه الذكر بالدعاء للإشارة إلى أنَّ المعترِّ من الذكر ما يكون عن قلبٍ حاضرٍ، وتوجُّه باطنٍ، كما هو حال الداعي حين طلب حاجة، لا مجرد التفوُّه والنطق به.

وذهب الإمام وأبو حيان<sup>(٢)</sup> إلى أن التفصيل للداعين المأموريين بالذكر بعد

(١) ١٠٤/٢

(٢) ينظر تفسير الرازى ٢٠٤/٥، والبحر المحيط ١٠٤/٢

الفراغ من المناسب، وبدأ سبحانه وتعالى بالذكر لكونه مفتاحاً للإجابة، ثم يَبْيَنْ جَلَّ شأنه أنهم ينقسمون في سؤال الله تعالى إلى مَنْ يغلب عليه حُبُّ الدنيا فلا يدعو إِلَّا بِهَا، وَمَنْ يدعُو بصلاح حاله في الدنيا والآخرة. وفي الآية التفاتٌ من الخطاب إلى العيَّنة حَطَّا لطالب الدنيا عن ساحة عَزَّ الحضور.

ولا يخفى أن الأول هو المناسب لإبقاء الناس على عمومه، والمطابق لما سيأتي من قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِلُكَ﴾ [البقرة: ٢٠٤] ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَشَرَّى﴾ [البقرة: ٢٠٧]. نعم سبب النزول - كما رُويَ عن ابن عباس رضي الله عنهما - طائفَةٌ من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيطلبون الدنيا، وطائفَةٌ من المؤمنين يجيئونه فيطلبون الدنيا والآخرة، وهذا لا يقتضي التخصيص.

**﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا﴾** أي: اجعل كلَّ إيتانا ومنحتنا فيها، فالمعنى الثاني متزوك، ونُزُّل الفعل بالقياس منزلة اللازم ذهاباً إلى عموم الفعل؛ للإشارة إلى أن همه مقصورةٌ على مطالب الدنيا.

**﴿وَمَا لَمْ فِي الْأَخْرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾** إخبارٌ منه تعالى ببيان حال هذا الصنف في الآخرة، يعني أنه لا نصيب له فيها ولا حظٌ. والخلق من خلق به: إذا لاق، أو من الخلق كأنه الأمر الذي خُلق له وقدر.

وقيل: الجملة بيانٌ لحال ذلك في الدنيا، فهي تصريح بما عُلم ضمناً من سابقه تقريراً له وتأكيداً، أي: ليس له في الدنيا طلبٌ خلاقي في الآخرة، وليس المراد أنه ليس له طلبٌ في الآخرة للخلق ليقال: إن هذا حكم كلُّ أحد إذ لا طلبٌ في الآخرة وإنما فيها الحظُّ والحرمان، ويُجَاب بمنع عدم الطلب إذ المؤمنون يطلبون زيادة الدرجات والكافرون الخلاصَ من شدة العذاب.

و«من» صلة، و«له» خبرٌ مقدمٌ، والجار والمجرور بعده متعلقٌ بما تعلق به، أو حال مما بعده.

**﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسِنَةٌ﴾** يعني العافية والكفاف؛ قاله قنادة. أو المرأة الصالحة؛ قاله علیٰ كرم الله تعالى وجهه. أو العلم والعبادة؛ قاله الحسن. أو المال الصالح؛ قاله السُّدُّي. أو الأولاد الأبرار. أو ثناء الخلق؛ قاله

ابن عمر. أو الصحة والكفاية والنصرة على الأعداء. أو الفهم في كتاب الله تعالى. أو صحبة الصالحين؛ قاله جعفر.

والظاهر أن الحسنة وإن كانت نكرة في الإثبات وهي لا تعم، إلا أنها مطلقة فتنصرف إلى الكامل، والحسنة الكاملة في الدنيا ما يشمل جميع حسناتها وهو توفيق الخير، وبيانها بشيء مخصوص ليس من باب تعين المراد؛ إذ لا دلالة للمطلق على المقيد أصلاً، وإنما هو من باب التمثيل.

وكذا الكلام في قوله تعالى: «وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ» فقد قيل: هي الجنة، وقيل: السلام من هول الموقف وسوء الحساب، وقيل: الحور العين، وهو مروي عن علي كرم الله تعالى وجهه. وقيل: لذة الرؤية. وقيل، وقيل... والظاهر الإطلاق وإرادة الكامل وهو الرحمة والإحسان.

﴿وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أي: احفظنا منه بالعفو والمغفرة، واجعلنا من يدخل الجنة من غير عذاب، وقال الحسن: احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية إلى عذاب النار. وقال علي كرم الله تعالى وجهه: عذاب النار الامرأة السوء أعاذنا الله تعالى منها، وهو على نحو ما تقدم، وقد كان ﷺ أكثر دعوة يدعوه بها هذه الدعوة، كما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وأخرجا عنه أيضاً أنه قال: إن رسول الله ﷺ دعا رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفrex المתוFf، فقال له: ﷺ: «هل كنت تدعوا الله تعالى بشيء؟» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معايب بي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إذاً لا تطيق ذلك - أو لا تستطيعه - فهلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ودعا له فشفاه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى الفريق الثاني، والجملة في مقابلة «وما لهم في الآخرة من خلق». والتعبير باسم الإشارة للدلالة على أن اتصافهم بما سبق عليه للحكم

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٩)، وصحيح مسلم (٢٦٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٨٨)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٢٨)، وأحمد (١٢٠٤٩).

المذكور، ولذا ثُرِك العطف هاهنَا لكونه كالنتيجة لما قبله، قيل: وما فيه من معنى البعد للإشارة إلى علو درجتهم، وبعْد منزلتهم في الفضل.

وَجُوَز أن تكون الإشارة إلى كِلَّا الفريقين المقدمين. فالتنوين في قوله تعالى: **﴿لَهُمْ نَعِيبُتْ مِنَ كَسْبَهُمْ﴾** على الأول للتفخيم، وعلى الثاني للتبسيط، أي: لـكُلّ منهم نصيبٌ من جنس ما كسبوا، أو: من أجلِهِ، أو: مما دَعَوا به نعطيهم منه ما قَدَرناه. و «من» إِمَّا للتبييض أو للابتداء، والمبدئيةُ على تقدير الأجلية على وجه التعليل، وفي الآية على الاحتمال الثالث وضع الظاهر موضع المضمر بغير لفظ السابق؛ لأن المفهوم من «ربنا آتنا» الدعاء لا الكسب، إلا أنه يسمى كسباً لأنَّه من الأعمال. وفُرِئَ: مما اكتسبوا<sup>(١)</sup>.

**﴿وَأَلَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** يحاسب العباد على كثرةِ نصفِ نهارِ من أيام الدنيا، ورُويَ بمقدار فُواق ناقَةٍ<sup>(٢)</sup>، ورُويَ بمقدار لمحَةِ البصر. أو يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب الناس، فبادروا إلى الطاعات واكتساب الحسنات. والجملة تذليل لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا كُرِّرُوا اللَّهُ كَدِيرٌ كُرِّرَ ءَابَآءُهُمْ﴾** إلخ.

والمحاسبة إِمَّا على حقيقتها كما هو قول أهل الحق: من أن النصوص على ظاهرها ما لم يصرف عنها صارف، أو مجازٌ عن خلقِ علم ضروريٍّ فيهم بأعمالهم وجزائهم كُمًا وكيفًا، أو مجازاتهم عليها.



هذا ومن باب الإشارة في الآيات: **﴿وَلَيْسَ اللَّهُ بِأَنْ تَأْتُوا﴾** بيوت قلوبكم من طرف حواسِكم ومعلوماتكم البدنية المأخوذة من المشاعر، فإنها ظهورُ القلوب التي تلي البدن **﴿وَلَكِنَّ الَّرِّيَّ مَنْ أَتَقَنَّ﴾** شواغلَ الحواسُ وهو جسَّ الخيال ووساوَسَ النفس الأمَّارة **﴿وَأَتَوْا﴾** هاتيك **﴿الْبَيْوَاتِ مِنْ أَبْوَاهُمْ﴾** التي تلي الروح ويدخلُ منها الحق، وانقوا الله عن رؤية تقواكم لعلكم تفوزون به.

(١) أخرج هذه القراءة ابن أبي داود في المصاحف (١٩٧) عن ابن عباس **رض**.

(٢) **الغُرَاق** - وينفتح -: هو ما بين الحلبتين من الوقت، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع. القاموس (فوق).

**﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾** من قوى نفوسيكم وداعي بشريتكم، فإن ذلك هو الجهاد الأكبر **﴿وَلَا تَقْتَلُوهُمْ﴾** بإهمالها والوقوف مع حظوظها، أو لا تتجاوزوا في القتال إلى أن تُضعفوا البدن عن القيام بمراسيم الطاعة ووظائف العبودية، فرب مخصوصة شرّ من التّحْم **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾** الواقفين مع نفوسهم، أو المجاوزين ظلّ الوحدة وهو العدالة.

**﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَأِلُوهُمْ﴾** أي: امنعوا هاتيك القوى عن شم لذائذ الشهوات والهوى حيث كانوا **﴿وَأَخْرِجُوهُمْ﴾** عن مكة الصدر كما أخرجوك عنها، واستنزلوكم إلى بقعة النفس، وحالوا بينكم وبين مقر القلب.

وفتنتهم التي هي عبادة الهوى والسجود لأصنام اللذات أشدّ من الإماتة بالكلية، أو بلاوةكم عند استيلاء النفس أشدّ عليكم من القتل الذي هومح الاستعداد وطمس الغرائز، لما يتربّ على ذلك من ألم الفراق عن حضرة القدس الذي لا يتناهى.

**﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمُرْكَابِ﴾** - وهو مقام القلب - إذا وافقوكم في توجّهكم، حتى ينazuوكم في مطالبكم، ويجرّوكم عن دين الحق، ويذّعوكم إلى عبادة عجل النظر إلى الآغيار، فإن نازعوكم **﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾** بسيف الصدق، واقطعوا مادة تلك الداعي **﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾** الساترين للحق **﴿فَإِنْ أَنْهَوْهُ﴾** عن نزاعهم **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**.

**﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾** على دوام الرعاية وصدق العبودية **﴿مَنْ لَا تَكُونُ فِتْنَتُهُ﴾** ولا يحصل التفات إلى السُّوى **﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْوِحُونَ بِتَوْجِهِ الْجَمِيعِ﴾**<sup>(١)</sup> إلى الجناب الأقدس والذات المقدّس **﴿فَإِنْ أَنْهَوْهُ فَلَا عَذْوَنَ﴾** إلا على المجاوزين للحدود.

**﴿أَشْهَرُ الْمَرْأَمَ﴾** الذي قامت به النفس لحقوقها **﴿وَأَشْهَرُ الْمَرْأَمَ﴾** الذي هو وقت حضوركم ومراقبتكم **﴿وَالْمَرْأَمُ يَقْبَاصٌ﴾** فلا تُبالوا بهتك حرمتها.

**﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** ما معكم من العلوم بالعمل به والإرشاد **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ﴾** إلى تهلكة التفريط **﴿وَأَخْسِنُوا﴾** بأن تكونوا مشاهدين ربّكم في سائر أعمالكم **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَشَاهِدِينَ لَهُ﴾**.

(١) في (م): الجمع.

﴿وَأَتَوْا﴾ حجّ توحيد الذات، وعمرّة توحيد الصفات ﴿لِلَّهِ﴾ باتمام جميع المقامات والأحوال ﴿فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ﴾ بمنع أعداء النفوس أو مرض الفتور، فجاهدوا في الله بسوق هذى النفس وذبحها ببناء كعبة القلب، ولا خلاف النفوس في الاستعداد قال: ما استيسر.

﴿وَلَا عَلِقُوا رُؤْسَكُمْ﴾ ولا تُزيلوا آثار الطبيعة وتخтарوا فراغ الخاطر حتى يبلغ هدى النفس محله، فحيثند تأمون من التشویش وتكتُر الصفاء.

﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ ضعيف الاستعداد ﴿أَنْ يُدْهِي أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ أي: مبتلى بالتعلقات ولم يتيسر له السلوك على ما ينبغي، فعليه فدية من إمساك عن بعض لذاته وشواغله، أو فعل بُرُّ، أو رياضة تقمّع بعض القوى.

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ من المانع المحاصر ﴿فَنَّ تَبَعَ﴾ بذوق تجلّي الصفات متوسلاً به إلى حجّ تجلّي الذات، فيجب عليه ما أمكن من الهدي بحسب حاله ﴿فَنَّ لَمْ يَمْجُدْ﴾ لضعف نفسه وانقهارها ﴿فَيُبَيَّأُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَعْجَنِ﴾ أي: فعليه الإمساك عن أفعال القوى التي هي الأصول القوية في وقت التجلّي والاستغراف في الجمع والفناء، وهي العقل والوهم والمخيّلة<sup>(١)</sup> ﴿وَسَبَقَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى مقام التفصيل والكثرة، وهي الحواسُ الخمسةُ الظاهرة والغضبُ والشهوة، لتكون عند الاستفامة في الأشياء بالله عزّ وجل.

﴿ذَلِكَ شَرِّهُ كَامِلُهُ﴾ موجبة لأفعال عجيبة مشتملة على أسرار غريبة ﴿ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَمْلَهُ حَاسِبِي الْسَّيِّدُ الْحَرَاءُ﴾ من الكاملين الحاضرين مقام الوحدة؛ لأن أولئك لا يخاطبون ولا يُعاتبون، ومن وصل فقد استراح.

﴿الْمَعْجَنُ أَشْهُرٌ مَغْلُومَتُهُ﴾ وهي مدة الحياة الفانية، أو من وقت بلوغ الحلم إلى الأربعين كما قال في «البقرة»: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [الأية: ٦٨] ومن هنا قيل: الصوفي بعد الأربعين بارد، نعم العمشُ خيرٌ من العمى، والقليل خيرٌ من الحرمان.

﴿فَنَّ رَضَّ فِيهِنَّ الْمَعْجَنَ﴾ على نفسه بالعزيمة ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، أي: فلا يمُل إلى

(١) في (م): المختيلة.

الدنيا وزيتها **﴿وَلَا فُسُوقَ﴾** ولا يُخرج القوة الغضبية عن طاعة القلب، بل لا يخرج عن الوقت ولا يدخل فيما يُورث المقت **﴿وَلَا جَدَالَ فِي الْعِيْجَ﴾** أي: ولا ينazuء أحداً في مقام التوجّه إليه تعالى إذ الكلُّ منه وإليه، ومن نازعه في شيءٍ ينبغي أن يُسلِّمه إليه ويسُلِّمُ عليه **﴿وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَاتُلُوا سَلَّمَ﴾** [الفرقان: ٦٣].

**﴿وَمَا تَشْعُلُوا﴾** من فضيلةٍ في ترك شيءٍ من هذه الأمور **﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾** ويشبّهكم عليه **﴿وَتَكُرُّهُونَ﴾** من الفضائل التي يلزمها الاجتناب عن الرذائل **﴿فَإِذَا حَيَّرَ الْأَزَادُونَ النَّقْوَى﴾** وتمامُها بإنفي السُّوى **﴿وَأَتَقُونُ يَتَأْزِلُ الْأَتْبَى﴾** فإنَّ قضية العقل الخالص عن شوبِ الوهم وقشر المادة اتفاء الله تعالى.

ليس عليكم حرجٌ عند الرجوع إلى الكثرة أن تطلبوا رُفقاءً لأنفسكم على مقتضى ما حَدَّه المظاهر الأعظم **﴿يَقِيلُونَ﴾**، فإذا دفعتم أنفسكم من عرفات المعرفة **﴿فَإِذَا كُرُّرَا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشَرِّرِ الْحَرَاءَ﴾** أي: شاهدوا جماله سبحانه عند السُّرُّ الروحي المسمى بالخفى، وسمى مثراً لأنه محلُ الشعور بالجمال، ووصف بالحرام لأنَّه مُحرّمٌ أن يصل إليه الغير **﴿وَذَكَرُوهُ كَمَا هَذَنُكُمْ﴾** إلى ذكره في المراتب **﴿وَإِنْ كَنْتُمْ﴾** من قبل الوصول إلى عرفات المعرفة والوقوف بها **﴿أَيْنَ الْفَكَارَيْنَ﴾** عن هذه الأذكار في طلب الدنيا.

**﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا﴾** إلى ظواهر العبادات **﴿مِنْ حَيْثُ أَفْكَارُ﴾** سائر الناس إليها، وكونوا كأحدهم، فإنَّ النهاية الرجوع إلى البداية، أو أفيضوا من حيث أفادوا الأنبياء عليهم السلام لأجل أداء الحقوق والشفقة على عباد الله تعالى بالإرشاد والتعليم **﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ﴾** فقد كان الشارع الأعظم **﴿يَقِيلُونَ﴾** يُغَانِّ على قلبه ويستغفِرُ الله تعالى في اليوم سبعين مرّة<sup>(١)</sup> وَمَنْ أَنْتُ يَا مُسْكِنَ بَعْدِهِ **﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**.

**﴿فَإِذَا فَضَّلْتُمْ مَنِسَكَكُمْ﴾** وفرغتم من الحج **﴿فَأَذَكَرُوا اللَّهَ كَذَكْرَكُمْ بَأْكَرَكُمْ﴾** قبل السلوك **﴿لَا أَشَدُّ ذِكْرَهُ﴾** لأنَّ المبدأُ الحقيقيُّ، فكونوا مشغولين به حسبما تقتضيه ذاته سبحانه.

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٤٨)، ومسلم (٢٧٠٢): (٤١) من حديث الأغر المزنوي **طهـ** وفيه: مئة مرّة، بدل سبعين مرّة.

فمن الناس من لا يطلب إلا الدنيا، ولا يعبد إلا لأجلها، وما له في مقام الفناء من نصيب؛ لقصور همته واكتسابه الظلمة المنافية للنور، ومنهم من يطلب خير الدارين، ويحترز عن الاحتياج بالظلمة والتعذيب بنيران الطبيعة ﴿وَأَذْتَبَكَ لَهُنَّ تَعَصِّبُ مِمَّا كَسَبُوا﴾ من حظوظ الآخرة، والأنوار الباهرة، واللذات الباقية، والمراتب العالية، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.



**﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾** أي: كُبُروه أدبار الصلوات، وعند ذبح القرابين، ورمي الجamar وغيرها.

﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وهي ثلاثة أيام التشريق، وهو المروي في المشهور عن عمر وعليٍّ وابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها أربعة أيام بضم يوم النحر إليها. واستدل بعضهم للتخصيص بأن هذه الجملة معطوفة على قوله سبحانه: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ إلخ، فكانه قيل: فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله في أيام معدودات، والفاء للتعليق فاقتضى ذلك إخراج يوم النحر من الأيام.

ومَنْ اعْتَبَرَ الْعَطْفَ وَالْتَّعْقِيبَ وَجَعَلَ بَعْضَ يَوْمٍ يَوْمًا اسْتَدَلَ بِالآيَةِ عَلَى ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ خَلْفَ الصَّلَاةِ مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِهَا مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُ خَلْفَ النَّوَافِلِ.

واستشكل وصف أيام بمعدودات، لأن أيامًا جمع يوم وهو مذكر، و«معدودات» واحداً معدودة وهو مؤنث، فكيف تقع صفة له؟ فالظاهر: معدودة، ووصف جمع ما لا يعقل بالمفرد المؤنث جائز.

وأجيب بأن «معدودات» جمع معدود لا معدودة، وكثيراً ما يجمع المذكر جمع المؤنث كحمَّامات وسِجَّلات.

وقيل: إنه قدر اليوم مؤنثاً باعتبار ساعاته.

وقيل: إن المعنى أنها في كل سنة معدودة، وفي السنين معدودات، فهي جمع معدودة حقيقة، ولا يخفى ما فيه.

**﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾** أي: عجل في النَّفَرِ، أو استعجل النَّفَرَ من مُنْتَهِيَّهُ، وقد ذكر غير واحد أنَّ **تعَجَّلَ**<sup>(١)</sup> واستعجل يجيئان مُطَاوِعَيْنَ بمعنى عَجَّلَ، يقال: تعَجَّلَ في الأمر واستعجل، ومتعدِّيَّيْنَ يقال: تعَجَّلَ الذهاب [واستعجله]. والمطاوعة عند الرَّمْخَشِيِّ أُوقِّعَ لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾**، كما هي كذلك في قوله: قد يُدْرِكُ المُتَأْنِي بعْضَ حاجته وقد يكون من المستعجل الزَّلَلُ<sup>(٢)</sup> **لأَجْلِ المُتَأْنِي**<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض أرباب التحقيق إلى ترجيح التعدي؛ لأنَّ المراد بيان أمور الحجّ<sup>(٤)</sup> لا التعَجَّلُ مطلقاً. وقيل: لأنَّ اللازم يستدعي تقدير **«في»**، فيلزم تعلق حرفِي جرّ - أحدهما المقدَّر، والثاني **﴿فِي يَوْمَيْنَ﴾** - بالفعل، وهذا لا يجوز.

والاليمان: يوم القر، ويوم الرؤوس<sup>(٥)</sup>، واليوم الذي بعده.

والمراد: فمن نفر في ثاني أيام التشريق قبل الغروب وبعد رمي الجمار عند الشافعية، وقبل طلوع الفجر من اليوم الثالث إذا فرغ من رمي الجمار عندنا، والنَّفَرُ في أول يوم منها لا يجوز، فظريفيَّاليومين له على التوسيع باعتبار أنَّ الاستعداد له في اليوم الأول.

والقولُ بأنَّ التقدير: في أحد يومين، إلا أنه مجملٌ فُسِّرَ باليوم الثاني، أو: في آخر يومين، خروجٌ عن مذاق النظم<sup>(٦)</sup>.

**﴿فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ﴾** باستعجاله **﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾** في النَّفَرِ حتى رمي في اليوم الثالث

(١) في الأصل (م): عجل، والمثبت من الكشاف ١/٢٥١، والكلام وما سبَّأْتَيْ بين حاصلتين منه ٢٩٤/٢.

(٢) قائلهقطامي، وهو في ديوانه ص ٢٥.

(٣) الكشاف ١/٢٥١.

(٤) في الأصل (م): العجل، والمثبت من حاشية الشهاب ٢٩٥/٢، والكلام منه.

(٥) يوم القر هو نفسه يوم الرؤوس، وهو أول أيام التشريق، سمي يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى، ويوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضحى. ينظر أساس البلاغة (رأس)، وحاشية الشهاب ٢٩٥/٢.

(٦) في (م): النظر.

قبل الزوال أو بعده عندنا، وعند الشافعي بعده فقط **﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** بما صنع من التأخر. والمراد التخيير بين التعجل والتأخر، ولا يقدح فيه أفضليّة الثاني خلافاً لصاحب «الإنصاف»<sup>(١)</sup>.

وإنما ورد بنفي الإثم تصریحاً بالرّد على أهل الجاهلية حيث كانوا مختلفين فيه، فمن **مؤْتَمِّ** للتعجل، و**مُؤْتَمِّ** للتأخر.

**﴿لَئِنْ أَتَقَنَّ﴾** خبر لمحذوف، واللام إما للتعميل أو للاختصاص، أي: ذلك التخيير المذكور بقرينة القرب لأجل المتقي؛ لئلا يتضرر بترك ما يقصده من التعجل والتأخر؛ لأنّ حذرّ متحرّز عما يرّبيه، أو: ذلك المذكور من أحكام الحج مطلقاً نظراً إلى عدم المخصوص القطعي، وإن كانت عامة لجميع المؤمنين، مختصّة بالمتّقى؛ لأنّ الحاجّ على الحقيقة، والمتفقّ بها.

والمراد من التقوى على التقديرتين: التجنبُ عما يُؤثِّم من فعلٍ أو ترك، ولا يجوز حملها على التجنب عن الشرك؛ لأن الخطاب في جميع ما سبق للمؤمنين.

واستدلّ بعضهم بالآية على أن الحاج إذا اتقى في أداء حدود الحج وفرائضه، غُفرت له ذنوبه كلّها، وروي ذلك عن ابن عباس **رضي الله عنهما**، وأخرج ابن جرير عنه<sup>(٢)</sup> أنه فسر الآية بذلك ثم قال: إنّ الناس يتّأولونها على غير تأويلها. وهو من الغرابة بمكان.

**﴿وَلَئِنْفَوْا اللَّهُمَّ﴾** في جميع أموركم التي يتعلّق بها العزم؛ لتننظموا في سُلك المغتنمين بالأحكام المذكورة، أو: احذروا الإخلال بما ذُكر من أمور الحج **﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ مُشْرُونَ ﴾** للجزاء على أعمالكم بعد الإحياء والبعث.

وأصل الحشر: الجمع وضم المفرق، وهو تأكيد للأمر بالتقوى وموجب للامتثال به، فإنّ من عَلِم بالحشر والمحاسبة والجزاء كان ذلك من أقوى الدّواعي له إلى ملازمة التقوى، وقدّم «إليه» للاعتناء بمن يكون الحشر إليه، ولتوخى الفوائل.

(١) ينظر الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير ١/٣٥١.

(٢) في تفسيره ٣/٥٦٢.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُ كَوْلَهُ﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾، والجامع أنه سبحانه لما ساق بيان أحكام الحج إلى بيان انقسام الناس في الذكر والدعاء في تلك المناسب إلى الكافر والمؤمن، تمهّه سبحانه ببيان قسمين آخرين: المنافق والمخلص.

**وأصلُ التَّعْجِبِ:** حِيَّرَةٌ تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ لِجَهْلِهِ بِسَبِّبِ الْمُتَعَجِّبِ مِنْهُ، وَهُوَ هُنَا مَجَازٌ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنَ الرَّوْقِ وَالْعَظَمَةِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ غَرِيبٌ مُجَاهُولٌ يُسْتَطِيهُ الطَّبِيعَةُ وَيُعَظِّمُ وَقْعَهُ فِي الْقُلُوبِ، وَلَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ لِعدَمِ الْجَهْلِ بِالسَّبِبِ، أَعْنَى الْفَصَاحَةَ وَالْحَلاوةَ.

فالمعنى: ومنهم من يَرَوْقُكَ وَيَعْظُمُ فِي نَفْسِكَ مَا يَقُولُهُ ﴿فِي الْعَيْنَةِ الدُّنْيَا﴾ أي: في أمور الدنيا وأسباب المعاش، سواءً كانت عائدةً إِلَيْهِ أَمْ لَا، فالمراد من «العيّنة»؛ ما به الحياة والتَّعْيُشُ. أو: في معنى الدنيا، فإنَّها مراده من ادعاه العبة وإظهار الإيمان، فالحياة الدنيا على معناها.

وجعله ظرفاً للقول من قبيل قولهم في عنوان المباحث: الفصل الأول في هذا، والكلام في هذا، أي: المقصود منه ذلك. ولا حذف في شيءٍ من التقديرات على ما وُهم، وتكون الظرفية هيئته تقديرية كما في قوله ﷺ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الْإِبْلِ»<sup>(١)</sup> أي: في قتلها، فالسبب الذي هو القتل متضمنٌ للدية تضمنَ الطرف للمظروف، وهذه هي التي يقال لها: إنَّها سببية، كذا في الرضي. قاله بعض المحققين.

وَجُوَزَ تَعْلُقُ الْمُجْرُورِ بِالْفَعْلِ قَبْلَهُ، أي: يعجبك في الدنيا قوله لفصاحته وطراوة الفاظه، ولا يعجبك في الآخرة لِمَا يعتريه من الدَّهْشَةُ وَاللُّكْنَةُ، أو لأنَّه لا يُؤْذَنُ له في الكلام، فلا يتكلَّمُ حتى يعجبك.

والآية كما قال السُّدِّيُّ: نزلت في الأحسن بن شرقي الشفقي حليف بني زهرة، أقبل إلى النبي ﷺ في المدينة فأظهر له الإسلام، وأغجب النبي ﷺ ذلك منه، وقال: إنما جئتُ أريد الإسلام، والله تعالى يعلم إنني لصادق. ثم خرج من عند

(١) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو الطويل، أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنمساني ٤٣-٤٢/٨.

رسول الله ﷺ، فمر بزرع [لقوم] من المسلمين وحُمُر، فأحرق الزرع وعَقَرَ الحُمُر<sup>(١)</sup> وقيل: في المنافقين كافة.

﴿وَيَشْهُدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ أي: بحسب ادعائه، حيث يقول: الله يعلم أن ما في قلبي موافق لما في لساني، وهو معطوف على «يعجبك». وفي مصحف أبي: «ويشهد الله»، وقرئ: «ويشهد الله بالرفع<sup>(٢)</sup> فالمراد بما في قلبه: ما فيه حقيقة، ويؤيد هذه قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: «والله يشهد على ما في قلبه»<sup>(٣)</sup> على أن كلمة «على» تكون المشهود به مضرأ له، والجملة حينئذ اعتراضية.

﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَارِ﴾ أي: شديد المخاصمة في الباطل، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، واستشهد عليه بقول مهليل:

إنَّ تَحْتَ الْحَجَارَ حَزْمًا وَجُودًا وَخَصِيمًا أَلَدُ ذَا مِثْلَاقِ<sup>(٤)</sup> فالماء صفة كأحمر بدليل جمعه على لدود ومجيء مؤئنه لداء، لا أفعل تفضيل، بالإضافة من إضافة الصفة إلى فاعلها كحسن الرأجح على الإسناد المجازي. وجعلها بعضهم بمعنى «في» على الظرفية التقديرية، أي: شديد في المخاصمة.

ونقل أبو حيان عن الخليل: إنَّ أَلَدُ أَفْعُلُ تفضيل، فلا بد من تقدير: وخصامه ألد الخصم، أو: أَلَدُ ذُوِّيِّ الْخَصَامِ<sup>(٥)</sup> أو يُجعل «وهو» راجع إلى الخصم المفهوم من الكلام على بعده، أو يقال: الخصم جمُّ خصم، كبحر وبحار، وصعب وصعب، فالمعنى: أشدُّ الخصوم خصومة<sup>(٦)</sup> بالإضافة فيه للاختصاص كما في أحسن الناس وجهًا.

(١) أخرجه الطبرى ٣/٥٧٢ وما بين حاصلتين منه.

(٢) القراءاتان في الكشاف ١/٣٥٢، والبحر المحيط ٢/١١٤.

(٣) أوردها القرطبي في تفسيره ٣/٣٨٢.

(٤) أخرجه الطستى كما في الدر المنشور ١/٢٣٩، والبيت أورده المبرد في الكامل ١/٥٦ برواية: مثلاً، وقال: ويروى «مثلاً»، فمن روى ذلك فتأريله أنه يُعلق الحجة على الخصم، ومن قال: ذا مثلاً، فإنما يريد أنه إذا علق خصماً لم يتخلص منه.

(٥) البحر المحيط ٢/١١٤.

(٦) في الأصل: خصومة.

وفي الآية إشارة إلى أن شدة المخاصمة مذمومة، وقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله تعالى الألّد الحصم»<sup>(١)</sup>. وأخرج أحمد عن أبي الدرداء: كفى بك إثماً أن لا تزال ممارياً، وكفى بك ظالماً أن لا تزال مخاصماً، وكفى بك كاذباً أن لا تزال محدثاً، إلا حديثاً في ذات الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

وشدة الخصومة من صفات المنافقين؛ لأنهم يحبون الدنيا، فيُكثرون الخصم عليها.

**﴿وَإِذَا تَوَلَّ﴾** أي: أذى وأعرض؛ قاله الحسن. أو: إذا غلب وصار والياً؛ قاله الصحاح.

**﴿سَعَ﴾** أي: أسرع في المشي، أو: عَمِلَ **﴿فِي الْأَرْضِ لِفَسَادِ فِيهَا﴾** ما أمكنه. **﴿وَيَهْلِكُ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ﴾** كما فعله الأخنس، أو كما يفعله ولاة السوء بالقتل والإتلاف، أو بالظلم الذي يمنع الله تعالى بشؤمه القاطر. وـ«الحرث»: الزرع، وـ«النسل»: كل ذات روح، يقال: نَسَلٌ يَنْسُلُ نَسُولاً: إذا خرج فسقط، ومنه نَسَلٌ وَبِرٌ البعير أو ريش الطائر، وسمى العقب من الولد نسلاً، لخروجه من ظهر أبيه ويطن أمه. وذكر الأزهري<sup>(٣)</sup> أن الحرث هنا النساء، والنسل الأولاد. وعن الصادق أن الحرث في هذا الموضوع الدين، والنسل الناس.

وقرئ: **﴿وَيَهْلِكُ الْحَرَثُ وَالنَّسْلُ﴾**<sup>(٤)</sup> على أن الفعل للحرث والنسل، والرفع للعطف على **«سعى»**.

وقرأ الحسن بفتح اللام وهي لغة أبي يَابِي<sup>(٥)</sup>. وروي عنه: **«وَيَهْلِكَ»** على البناء للمعنى<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٤٥٧)، وصحح مسلم (٢٦٦٨)، وهو عند أحمد (٢٤٢٧٧).

(٢) الزهد لأحمد بن حنبل ص ١٧٢.

(٣) كما في مجمع البيان للطبرسي ١٧٢ / ٢.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٣، والبحر ٢ / ١١٦.

(٥) المحتسب ١ / ١٢١، والبحر ٢ / ١١٦.

(٦) الكشاف ١ / ٣٥٢، والبحر المعجيز ٢ / ١١٦.

**﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾** لا يرضى به، فاحذروا غضبه عليه، والجملة اعتراف للوعيد، واكتفى فيها على الفساد لانطوانه على الثاني؛ لكونه من عطف العام على الخاص<sup>(١)</sup>.

ولا يرد أن الله تعالى مُفسد للأشياء قبل الإفساد، فكيف حَكَم سبحانه بأنه لا يحب الفساد؟ لأنَّه يقال: الإفساد - كما قيل في الحقيقة - إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرضٍ صحيح، وذلك غير موجود في فعله تعالى ولا هو أميرٌ به، وما نراه من فعله جلَّ وعلا إفساداً فهو بالإضافة إلينا، وأمّا بالنظر إليه تعالى فكلُّه صلاح، وأمّا أمرُه بإهلاك الحيوان مثلاً لأكله، فلإصلاح الإنسان الذي هو زيدة هذا العالم، وأمّا إماتته فأحدُ أسبابِ حياته الأبدية، ورجوعه إلى وطنه الأصلي، وقد تقدَّم ما عسى أن تحتاجه هنا.

**﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقْ أَنْتَ اللَّهُ﴾** في فعلك **﴿أَخْذَتُهُ الْعِزَّةُ﴾** أي: احتوت عليه وأحاطت به وصار كالماخوذ بها. والعزة في الأصل خلاف الذُّل، وأريد بها الأنفة والحميَّة مجازاً.

**﴿بِالْأَثْرِ﴾** أي: مصحوباً أو مصحوبةً به، أو بسبب إئمه السابق. ويجوز أن يكون «أخذ» من الأخذ بمعنى الأسر، ومنه الأخذ للأسير، أي: جعلته العزة وحميَّة الجاهلية أسيراً بقيد الإثم لا يتخلص منه.

**﴿فَحَسِبْتُهُ جَهَنَّمُ﴾** مبتدأ وخبر، أي: كافيه جهنم. وقيل: «جهنم» فاعل لـ **«حَسِبَهُ»** سادًّا مسدًّا خبره، وهو مصدر بمعنى الفاعل، وقويًّا لاعتماده على الفاء الرابطة للجملة بما قبلها.

وقيل: **«حَسِبُّ»** اسم فعلٍ ماضٍ بمعنى كفى، وفيه نظر.

و «جهنم» عَلَمٌ لدار العقاب، أو طبقة من طبقاتها، ممنوعة من الصرف للتلمية والتائيث، وهي من الملحق بالخامسي بزيادة الحرف الثالث، وزونه: فَعَنْلَل.

(١) كذا قال، والصواب أن يقال: لكونه من عطف الخاص على العام؛ قال أبو حيان في البحر ١١٦/٢: تقدمت علَّتان، والثانية داخلة تحت الأولى، فأخبر تعالى أنه لا يحب الفساد، واكتفى بذلك الأولى لانطوانها على الثانية.

وفي «البحر»: إنها مشتقة من قولهم: رَكِيَّة جِهَنَّام، إذا كانت بعيدة القعر، وكلاهما من الجَهَنْم، وهي الكراهة والغَلْظ، وزنها فعَلٌ<sup>(١)</sup>.

ولا يُلتفت لمن قال: وزنها فعلَّ كَعَدَبَس<sup>(٢)</sup>، وأن فعَلًا مفقود؛ لوجود فعلَّ نحو: زَوَّنَك وضَغَنَط<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

وقيل: إنها فارسي وأصلها كِهَنَام، فعُرِيت بِإبدال الكاف جيماً وإسقاط الألف، والمنع من الصرف حيث ذكرت للعلمية والعجمة.

**﴿وَكَلَّفَ أَنِيهَادُ﴾** جوابُ قسم مقدَّر؛ والمخصوص بالذم محذوف لظهوره وتعيُّنه. والمهاد: الفراش، وقيل: ما يوَطَّا للجنب، والتغيير به للتهدِّم.

وفي الآية ذمٌّ لمن يغضب إذا قيل له: أتق الله، ولهذا قال العلماء: إذا قال الخصم للقاضي: اعدل، ونحوه، له أن يُعزَّره، وإذا قال له: أتق الله، لا يُعزَّره. وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه: إنَّ من أكبَر الذنب أن يقول الرجل لأخيه: أتق الله تعالى، فيقول: عليك بنفسك عليك بنفسك<sup>(٤)</sup>.

**﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَرَى نَفْسَهُ أَيْ:** يبيعها ببذلها في الجهاد، على ما روَى عن ابن عباس والضحاك رضي الله عنهما أنَّ الآية نزلت في سرية الرجيع. أو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على ما أخرج ابن جرير<sup>(٥)</sup> عن أبي الخليل قال: سمع عمر رضي الله عنه إنساناً يقرأ هذه الآية، فاسترجع وقال: قام رجلٌ يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فُقتل.

(١) البحر ١٠٨/٢، وفيه: الكراهة والغَلْظ، بدل: الكراهة والغَلْظ.

(٢) في الأصل: فعلَّ بلا مين كعرندس، وفي (م): فعَلَّل كعرندس، والصواب ما ثبتناه، ينظر البحر ١٠٨/٢، والنهر الماء من البحر على هامش البحر ١١٧/٢، والدر المصنون ٢٥٥/٢. والغَدَبَس: الشديد المروقُ الخلق من الإبل وغيرها القاموس (عدبس).

(٣) في الأصل (م): دونك وخفتك، وهو تصحيف، ينظر البحر ١٠٨/٢، والدر المصنون ٣٥٥/٢، والعين ٧/٧٩. والزَّوَّنَك: القصیر. والضَّغَنَط: السمين.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢٤٦).

(٥) تفسير الطبرى ٣/٥٩٣، وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الصَّبَعِي مولاهم. من رجال التهذيب.

﴿أَتَيْتَهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي: طلباً لرضاه، فـ«ابتغاء» مفعولٌ له، وـ«أمراضات» مصدرٌ بُنِيَ - كما في «البحر» - على الناء كمَدعاة، والقياس تجريده منها<sup>(١)</sup>، وكُتِبَ في المصحف بالناء، ووقف عليه بالناء والهاء<sup>(٢)</sup>.

وأكثر الروايات أنَّ الآية نزلت في صهيبِ الرومي رض، فقد أخرج جماعة أنَّ صهيباً قبل مهاجرًا نحو النبي صل، فابْتَغَ نفراً من المشركين، فنزل عن راحلته ونشر ما في كنانته وأخذ قوسه ثم قال: يا معاشر قريش، لقد علمتُ أنِّي من أزماكم رجالاً، وایمُ الله لا تصلون إلَيَّ حتى أرمي بما في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلنوا ما شتم. فقالوا: دُلُنا على بيتك وماليك بمكة ونُخْلِي عنك، وعاهدوه إنْ دَلَّهم أن يَدْعُوه ففعل، فلما قَدِمَ على النبي صل قال: «أبا يحيى رَبِيعُ الْبَيْعَ رَبِيعُ الْبَيْعَ» وتلا له الآية<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا يكون الشراء على ظاهره بمعنى الاشتراء.

وفي الكواشي أنها نزلت في الزبير بن العوام وصاحبِ المقداد بن الأسود، لَمَّا قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُنْزِلُ خَيْبَأً عَنْ خَشْبَتِهِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ» فقال: أنا وصاحبِ المقداد. وكان خيَبَ قد صلبَهُ أهل مكة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمامية وبعضُ مَنْ: إنها نزلت في عليٍّ كَرَمُ الله تعالى وجهه، حين استخلفه النبي صل على فراشه بمكة لَمَّا خرج إلى الغار، وعلى هذا يُرتكب في الشراء مثل ما ارتكب أولاً.

﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْمُكَادِ﴾ أي: المؤمنين، حيث أرشدهم لِمَا فيه رضاه، وجعل النعيم الدائم جزاء العمل المنقطع، وأناب على شراء مُلكه بملكه.

(١) البحر المحيط ٢/١١٩.

(٢) ذكر أبو عمرو الداني في التيسير ص ٦٠ أن الكسانى وقف عليها بالهاء، والباقين بالناء اتباعاً لخط المصحف.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مستذه كما في بغية الباحث (٦٧٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢٨/٣، وأبو نعيم في الحلية ١٥١/١ من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وينظر العجائب في بيان الأسباب ٥٢٥/١ - ٥٢٦.

(٤) تفسير الثعلبي ١٤٢٢، وتفسير البغوي ١٨٢ عن ابن عباس، وأورده العيني في عدة القاري ١٠١ وعزاه لأبي يوسف في كتابه اللطائف.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَذْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً﴾ أخرج غير واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه، وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي ﷺ، وآمنوا بشرائعه وشريائع موسى عليه السلام، فعظّموا السبت، وكرهوا لُحمان الإبل وألبانها بعد ما أسلموا، فأنكر ذلك عليهم المسلمون، فقالوا: إننا نتفق على هذا وهذا. وقالوا للنبي ﷺ: إنَّ التوراة كتابُ الله تعالى، فدعنا فلنعمل بها. فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>، فالخطابُ لمؤمني أهل الكتاب.

و«السلم» بمعنى الإسلام، و«كافَة» في الأصل صفةٌ من كفَّ بمعنى منع، استُعمل بمعنى الجملة بعلاقة أنها مانعةٌ للأجزاء عن التفرق، والثانية في للتأنيث، أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية كعامة وخاصةً وقاطبة، أو للمبالغة، واختيار الطيفي الأول مدعياً أن القول بالأخرين خروج عن الأصل من غير ضرورة، والشمول المستفاد منه شمول الكل للأجزاء، لا الكل لجزئياته ولا الأعم منها. ولا يختص بمن يعقل، ولا بكونه حالاً، ولا نكرة، خلافاً لابن هشام<sup>(٢)</sup> وليس له في ذلك ثبت.

وهو هنا حال من الضمير في «ادخلوا»، والممعن: ادخلوا في الإسلام بكلّيتكم، ولا تدعوا شيئاً من ظاهركم وباطنكم إلا والإسلام يستوعبه بحيث لا يبقى مكانٌ لغيره من شريعة موسى عليه السلام.

وقيل: الخطاب للمنافقين، و«السلم» بمعنى الاستسلام والطاعة على ما هو الأصل فيه، و«كافَة» حالٌ من الضمير أيضاً، أي: استسلمو الله تعالى وأطیعواه جملة، واتركوا النفاق، وآمنوا ظاهراً وباطناً.

وقيل: الخطاب للكفار أهل الكتاب الذين زعموا الإيمان بشرعيتهم، والمراد من «السلم» جميع الشرائع بذكر الخاص وإرادة العام، بناءً على القول بأن الإسلام شريعة نبينا ﷺ، وحمل اللام على الاستغراق، و«كافَة» حالٌ من «السلم»، والممعن: ادخلوا أيّها المؤمنون بشرعية واحدةٍ في الشريائع كلّها، ولا تفرقوا بينها.

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٥٩، وفي إسناده عبد الغني بن سعيد، وهو واؤ كما ذكر الحافظ في العجائب ٥٣٠ / ١.

(٢) في المتن ص ٧٣٣، وينظر حاشية الشهاب ٢٩٦ / ٢.

وقيل: الخطاب لل المسلمين الخُلُص ، والمراد من «السُّلْم» شُعُبُ الإسلام ، و«كافَّة» حال منه ، والمعنى: ادخلوا أيها المسلمين المؤمنون بِمُحَمَّدٍ ﷺ في شعب الإيمان كلها ، ولا تخلوا بشيء من أحكامه .

وقال الزجاج في هذا الوجه: المراد من «السُّلْم» الإسلام ، والمقصود أمر المؤمنين بالثبات عليه<sup>(١)</sup> . وفيه أنَّ التعبير عن الثبات على الإسلام بالدخول فيه بعيدٌ غايةً بعد .

وهذا ما اختاره بعض المحققين من ستة عشر احتمالاً في الآية حاصلة من ضرب احتمالي «السُّلْم» في احتمالي «كافَّة» وضربي المجموع في احتمالات الخطاب ، ومبني ذلك على أمرين ، أحدهما: أن «كافَّة» لاحاطة الأجزاء . والثاني: أنَّ محظَّ الفائدة في الكلام القيد كما هو المقرر عند البلغاء ، ونصَّ عليه الشيخ في «دلائل الإعجاز» ، وإذا اعتبرت احتمال الحالية من الضمير والظاهر معاً كما في قوله: خرجت بها نمشي تجرُّ وراءنا على أثرِنَا بَذِيلَ مِرْطِ مُرَجِّلٍ<sup>(٢)</sup> بلغت احتمالات أربعين وعشرين ، ولا يخفى ما هو الأوفق منها بسبب التزول .

وقرأ ابن كثير ونافع والكسائي: «السُّلْم» بفتح السين ، والباقيون بكسرها<sup>(٣)</sup> ، وهو لغتان مشهورتان فيه ، وقرأ الأعمش بفتح السين واللام<sup>(٤)</sup> .

فَوَلَا تَنْبِئُوا خُلُوتَ الشَّيْطَنِينَ<sup>(٥)</sup> بمخالفة ما أمرتم به ، أو بالتفرق في جملتكم ، أو بالتفريق في الشرائع<sup>(٦)</sup> أو الشَّعْبَ <sup>إِنَّمَا لَكُمْ عَذُوبَ مَيْنَ</sup><sup>(٧)</sup> ظاهرو العداوة ، أو مظهر لها ، وهو تعليل للنهي والانتهاء .

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢٧٩/١ - ٢٨٠ .

(٢) البيت لامرئ القيس وهو في ديوانه ص ١٤ ، وفيه: مرحل بالحاء ، بدل: مرجل . وهي رواية ثانية للبيت ، والميرط كساء من صوف أو حَزَّ . والمُرَجِّل: أي: فيه صور الرجال . والمُرَحَّل: هو بُرَد فيه تصاویر رَخْل . القاموس (مرط) (رجل) (رجل) .

(٣) التيسير ص ٨٠ ، والنشر ٢/٢٢٧ ، وهي قراءة أبي جعفر من العشرة .

(٤) الكشاف ص ٣٥٣ ، وتفسير الرازى ٥/٢٢٦ .

(٥) في (م): بالشرع .

**﴿فَإِنْ زَلَّتُمْ﴾** أي: ملتم عن الدخول في السُّلْمَ وتنحِيتم، وأصله السقوط وأريد به ما ذُكر مجازاً **﴿فَإِنْ بَقِدْ مَا جَاءَنَّكُمُ الْبَيْتَنَ﴾** أي: الحُجَّاجُ الظاهرون الدالُّةُ على أنه الحق، أو آيات الكتاب الناطقة بذلك، الموجبة للدخول **﴿فَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾** غالبٌ على أمره لا يعجزه شيء من الانتقام منكم **﴿حَكِيمٌ﴾** لا يترك ما تقتضيه الحكمة من مواجهة المجرمين.

**﴿مَلَ يَنظُرُونَ﴾** استفهام في معنى النفي، والضمير للموصول السابق إن أريد به المنافقون أو أهل الكتاب، أو إلى **«من يعجبك»** إن أريد به مؤمنو أهل الكتاب أو المسلمين.

**﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ﴾** بالمعنى اللاقى به جل شأنه، متزهاً عن مشابهة المُعذَنَاتِ والتقييد بصفات الممكِناتِ. **﴿فِي ظَلَلٍ﴾** جمع ظُلَّةٍ كُفْلَةٍ وَكُلَّلٍ<sup>(١)</sup>، وهي ما أظلَّكَ، وفُرِيَ: **«ظِلَالٌ، كِفَلَالٌ﴾** **﴿فِي الْغَمَامِ﴾** أي: السحاب، أو الأبيض منه.

**﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾** يأتُونَ، وفُرِيَ: **«وَالْمَلَائِكَةُ** بالجر عطف على **«ظِلَالٌ»** أو **«الغَمَامُ»**<sup>(٢)</sup>. والمراد: مع الملائكة؛ أخرج ابن مردوه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«يجمع الله تعالى الأولين والآخرين لميفات يوم معلوم، قياماً شاخصةً أبصارهم إلى السماء، ينظرون فضل القضاء، وينزل الله تعالى في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي»**<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير وغيره عن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> في هذه الآية قال: يهبط حين يهبط وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب، منها النور والظلمة والماء، فيصوت الماء في تلك العظمة صوتاً تنخلع له القلوب<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): وكفلل.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٣، والمحتسب ١٢٢/١ عن قادة.

(٣) قرأ بها أبو جعفر بن القعقاع كما في النشر ٢٢٧/٢.

(٤) قطعة من حديث طويل عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧٦٣)، والدارقطني في الروية (١٦٣).

(٥) في الأصل (م): عمر، وما أبنته هو الصواب، وهو الموافق للمصادر الآتية.

(٦) تفسير الطبراني ١٧/٤٣٧، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٢/٣٧٢ (١٩٥٨)، وأبو الشيخ في العظمة

(٢٨٦)، وقع عندهم: فيصوت الماء في تلك الظلمة، بدل: فيصوت الماء في تلك العظمة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن من الغمام ظللاً يأتي الله تعالى فيها محفوفات بالملائكة<sup>(١)</sup>.

وقرأ أبيه: «إلا أن يأتיהם الله والملائكة في ظلل»<sup>(٢)</sup>.

ومن الناس من قدر في أمثال هذه المتشابهات محدوفاً، فقال في الآية: الإسناد مجازيٌّ، والمراد: يأتיהם أمر الله تعالى وبأسه. أو حقيقيٌّ والمفعول محدوف، أي: يأتיהם الله تعالى ببأسه، ومحذف المأني به للدلالة عليه بقوله سبحانه: ﴿هَنَّ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فإنَّ العزة والحكمة تدل على الانتقام بحق، وهو البأس والعقاب. وذكر الملائكة لأنهم الواسطة في إتيان أمره، أو الآتون على الحقيقة، ويكون ذكرُ الله تعالى حينئذ تمهدًا لذكرهم كما في قوله سبحانه: ﴿يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَاسَوْا﴾ [البقرة: ٩] على وجه. وخصَّ الغمام بمجلبة العذاب؛ لأنه مظنة الرحمة، فإذا جاء منه العذاب كان أفظع؛ لأن الشَّرَّ إذا جاء من حيث لا يُحسب كان أصعب، فكيف إذا جاء من حيث يُحسب الخير؟

ولا يخفى أنَّ من علِمَ أنَّ الله تعالى أن يظهر بما شاء وكيف شاء ومتى شاء، وأنه في حال ظهوره باقٍ على إطلاقه حتى عن قيد الإطلاق، متنَّةً عن التقييد، مبرأً عن التعذُّّد، كما ذهب إليه سلف الأمة وأرباب القلوب من ساداتنا الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم، لم يَحتجْ إلى هذه التكُّلُّفات<sup>(٣)</sup>، ولم يَحُمْ حول هذه التأويلات.

﴿وَقَضَى الْأَمْرُ﴾ أي: أتمَ أمرَ العباد وحسابهم، فأثيبَ الطائع وعُوقب العاصي، أو: أتمَ<sup>(٤)</sup> أمرَ إهلاكهم وفرغَ منه، وهو عطف على «هل ينظرون»؛ لأنَّ خبرَ معنى، ووضع الماضي موضع المستقبل لدنُّه وتيقُّنه وقوعه.

وقرأ معاذ بن جبل: «وَقَضَاءُ الْأَمْرِ»<sup>(٥)</sup> عطفاً على «الملائكة».

(١) أخرجه الطبرى ٦١٠/٣ عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) تفسير الطبرى ٦٠٥/٣، وذكرها الفراء في معاني القرآن ١٢٤/١ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في (م): الكلفات.

(٤) في (م): وأتم، بدل: أو أتم.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٣.

**﴿وَإِنَّ اللَّهَ تُرْجِعُ الْأُمُورَ﴾** تذليل للتأكيد، كأنه قيل: وإلى الله ترجع الأمور التي من جملتها الحساب أو الإهلاك، وعلى قراءة معاذ عطف على «هل ينظرون»، أي: لا ينظرون إلا الإيتان، وأمر ذلك إلى الله تعالى.

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم: «ترجع» على البناء للمفعول على أنه من الرجوع<sup>(١)</sup>. وقرأ الباقيون على البناء للفاعل بالتأنيث - غير يعقوب - على أنه من الرجوع<sup>(٢)</sup>. وقرأ أيضاً بالتذكير وبناء المفعول<sup>(٣)</sup>.

**﴿سَأَلَ بْنَي إِسْرَائِيلَ﴾** أمر للرسول ﷺ كما هو الأصل في الخطاب، أو لكل واحد من يصح منه السؤال. والمراد بهذا السؤال تقريرهم وتوبیخهم على طغيانهم وجحودهم الحقّ بعد وضوح الآيات، لأن يجيبوا فیعلم من جوابهم، كما إذا أراد واحداً مّا توبیخ أحد يقول لمن حضر: سأله كم أنعمت عليه.

وريط الآية بما قبلها - على ما قيل -: أن الضمير في «هل ينظرون» إن كان لأهل الكتاب فهي كالدليل عليه، وإن كان لـ «مَنْ يُعْجِبُكَ» فهي بيان لحال المعاندين من أهل الكتاب بعد بيان حال المنافقين من أهل الشرك.

**﴿كَمْ أَتَيْتُهُمْ مِنْ هَامَةٍ يَنْتَهُ﴾** أي: علامات ظاهرة، وهي المعجزات الدالة على صدق رسول الله ﷺ، كما قال الحسن ومجاهد. وتخصيص إثبات المعجزات بأهل الكتاب مع عمومه للكلّ؛ لأنهم أعلم من غيرهم بالمعجزات وكيفية دلالتها على الصدق؛ لعلهم بمعجزات الأنبياء السابقة.

وقد يراد بالآية معناها المتعارف وهو طائفه من القرآن وغيره. و«بيته» من بان المتعدد، فالسؤال على إثبات الآيات المتضمنة لنعت الرسول ﷺ، وتحقيق نبوته، والتصديق بما جاء به.

و«كم» إما خبرية والمسؤول عنه ممحوف، والجملة ابتدائية لا محل لها من

(١) التيسير ص ٨٠، والنشر ٢٠٨/٢، وهي قراءة أبي جعفر من العشرة.

(٢) التيسير ص ٨٠، والنشر ٢٠٨/٢ وقراءة يعقوب المشهورة عنه هي أيضاً مثلهم على البناء للفاعل والتأنيث، وكلام المصنف نقله من تفسير البيضاوي ١/٢٣٠.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٣.

الإعراب، مبینة لاستحقاقهم التقرير، كأنه قيل: سلْ بني إسرائيل عن طغيانهم وجودهم للحقّ بعد وضوحيه، فقد آتيناهم آياتٍ كثيرةً بيّنةً، وزعُم لزوم انقطاع الجملة على هذا التقدير وهم كما ترى.

وإماً استفهامية والجملة في موضع المفعول الثاني لـ «سلْ». وقيل: في موضع المصدر، أي: سلُّهم هذا السؤال. وقيل: في موضع الحال، أي: سلُّهم قائلًا: كم آتيناهم. والاستفهام للتقرير، بمعنى حَمِل المخاطب على الإقرار.

وقيل: بمعنى التحقيق والتشكيت. واعتُرِض بأن معنى التقرير: الاستنكار والاستبعاد، وهو لا يجامع التحقيق. وأجيب بأن التقرير إنما هو على جحودهم الحقّ وإنكاره المجاميع لإيّاه الآيات لا على الإيّاه حتى يفارقها.

ومحلّها النصب على أنها مفعول ثانٍ لـ «آتينا»، وليس من الاشتغال كما وُهم، أو الرفع بالابتداء على حذف العائد، والتقدير: آتيناهما، أو: آتيناهم إياها، وهو ضعيف عند سيبويه.

و«آية» تميّز، و«من» صلة أتى بها للفصل بين كون «آية» مفعولاً لـ «آتينا»، وكونها مميزة لـ «كم»، ويجب الإitan بها في مثل هذا الموضع، فقد قال الرضي: وإذا كان الفصل بين «كم» الخبرية ومميّزها بفعل متعدّ وجّب الإitan بين: لثلا يتّبس المميّز بمفعول ذلك المتعدّي، نحو: **﴿كُمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّتِهِ﴾** [الدخان: ٢٥] **﴿وَكُمْ أَفْلَكْتُنَا مِنْ قَرْيَةِ﴾** [القصص: ٥٨] وحال «كم» الاستفهامية المجرور مميّزها مع الفصل كحال «كم» الخبرية في جميع ما ذكرنا، انتهي. وحُكِي عنه أنه أنكر زيادة «من» في ممّيز الاستفهامية، وهو محمول على الزيادة بلا فصل لا مطلقاً، فلا تنافي بين كلاميه.

**﴿وَمَنْ يَبْدِلْ شَيْئَةَ اللَّهِ﴾** أي: آياته، فإنها سبب الهُدُى الذي هو أَجْلُ النَّعْمَ، وفيه وضع المظاهر موضع المضار بغير لفظه السابق لتعظيم الآيات. وتبدلها: تحريفها وتؤولُلها الزائف، أو: جعلُها سبباً للضلاله وازيدِياد الرّجس، وعلى التقديرين لا حذف في الآية.

وقال أبو حيان: حُذِف حرف الجر من «نعمَة»، والمفعول الثاني لـ «يبدل»،

والتقدير: ومن يبدل بنعمة الله كفراً، ودلّ على ذلك ترتيب جواب الشرط عليه<sup>(١)</sup>، وفيه ما لا يخفى.

وقد يُقال: «ومَنْ يُبَدِّلْ» بالتحقيق<sup>(٢)</sup>.

﴿مَنْ بَغَدَ مَا جَاءَتْهُ﴾ أي: وصلته وتمكن من معرفتها، وفائدة هذه الزيادة - وإن كان تبديل الآيات مطلقاً مذموماً - التعريض بأنهم يبدلواها بعدما عقلوها، وفيه تقييم عظيم لهم ونعي على شناعة حالمهم، واستدلال على استحقاقهم العذاب الشديد، حيث يبدلوا بعد المعرفة، وبهذا يتزاء ما يتزاء من أن التبديل لا يكون إلا بعد المجيء، فما الفائدة في ذكره؟

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تعلييل للجواب أقيم مقامه، والتقدير: ومن يبدل نعمة الله عاقبه أشد عقوبة لأن شديد العقاب، ويحتمل أن يكون هو الجواب بتقدير الضمير، أي: شديد العقاب له. وإظهار الاسم الجليل لتربيه المهابة وإدخال الروعة.

﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ أي: أوجدت حسنة، وجعلت محبوبة في قلوبهم، فتهافتوا عليها تهاوت الفرائش على النار، وأعرضوا عمّا سواها، ولذا أعرض أهل الكتاب عن الآيات وبدلواها، وفاعل التزيين بهذا المعنى حقيقة هو الله تعالى. وإن فسر بالتحسين بالقول ونحوه من الوسوسة كما في قوله تعالى: ﴿لَا لِئَنَّهُمْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غُوَامَّهُمْ﴾ [الحجر: ٣٩] كان فاعل ذلك هو الشيطان، والآية محتملة للمعنىين، والتزيين حقيقة فيما على ما يقتضيه ظاهر كلام الراغب<sup>(٣)</sup>.

﴿وَيَسْتَغْرِقُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ﴾ الموصول للعهد، والمراد به فقراء المؤمنين كصهيب وبلال وعمار، أي: يستهزرون بهم على رفضهم الدنيا واقبالهم على العقبى، و«من» للتعدية وتفييد معنى الابتداء، كأنهم جعلوا لفقرهم ورثاثة حالمهم منشأ للسخرية، وقد يُعدّ السخر بالباء، إلا أنه لغة ردية.

(١) البحر المحيط ١٢٨/٢.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٣.

(٣) في مفردات ألفاظ القرآن (زين).

والعطفُ على «زَيْن» وإيثارُ صيغة الاستقبال للدلالة على الاستمرار. وجُوّز أن تكون الواو للحال، و«يسخرون» خبرٌ ممحذف، أي: وهم يسخرون.

والأية نزلت في أبي جهل وأنصاره من رؤساء قريش، بسيطٌ لهم الدنيا، وكانتوا يسخرون من فقراء المؤمنين ويقولون: لو كان محمد ﷺ نبياً لاتبعه أشرافنا.

ورُويَ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: نزلت في ابن أبي بن سلول. وقيل: في رؤساء اليهود من بني قريطة والنضير وقيناع، سخروا من فقراء المهاجرين. وعن عطاء: لا مانع من نزولها في جميعهم.

**﴿وَالَّذِينَ أَتَقَوْا﴾** هم الذين آمنوا بعينهم، وأثر التعبير به مدحًا لهم بالتقى، وإشعاراً بعلة الحكم، ويجوز أن يراد العموم ويدخل هؤلاء فيهم دخولاً أولياً.

**﴿فَوَقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾** مكاناً؛ لأنهم في علّيin، وأولئك في أسفل السافلين، أو مكانة؛ لأنهم في أوج الكرامة، وهو في حضيض الذل والمهانة، أو لأنهم يتطاولون عليهم في الآخرة، فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا. والجملة معطوفةٌ على ما قبلها، وإيثارُ الاسمية للدلالة على دوام مضمونها، وفي ذلك من تسلية المؤمنين ما لا يخفى.

**﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ﴾** في الآخرة **﴿مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ جَنَابٍ﴾** أي: بلا نهاية لِمَا يعطيه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا الرزق في الدنيا. وفيه إشارة إلى تملُّك المؤمنين المستهزئ بهم أموال بني قريطة والنضير. ويجوز أن يراد في الدارين، فيكون تذليلاً لِكلا الحكّمين.

**﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَهُ﴾** متفقين على التوحيد، مقرّين بالعبودية حين أخذ الله تعالى عليهم العهد، وهو المروري عن أبي بن كعب.

أو بين آدمَ وإدريسَ عليهما السلام بناءً على ما في «روضة الأحباب<sup>(١)</sup>»: أن الناس في زمان آدم كانوا موحدين متمسّكين بدینه بحيث يصافحون الملائكة - إلا قليلاً من قabil ومتّابعيه - إلى زمن رفع إدريس.

(١) روضة الأحباب في سير النبي والآل والأصحاب لجمال الدين الشيرازي النيسابوري. كشف الظنون ٩٢٢ / ١

أو بين آدم ونوح عليهما السلام على ما روى البزار وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان بينهما عشرة قرون على شريعة من الحق <sup>(١)</sup>. أو بعد الطوفان إذ لم يبق بعده سوى ثمانين رجلاً وامرأة، ثم ماتوا إلّا نوحًا وبنيه حام وسام ويافث وأزواجهم، وكانوا كلّهم على دين نوح عليه الصلاة والسلام. فالاستغراق على الأول والأخير حقيقي. وعلى الثاني والثالث ادعائي يجعل القليل في حكم العدم.

وقيل: متفقين على الجهمة والكفر، بناء على ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم كانوا كفاراً <sup>(٢)</sup>. وذلك بعد رفع إدريس عليه الصلاة والسلام إلى أن بُعث نوح، أو بعد موت نوح عليه الصلاة والسلام إلى أن بُعث هود عليه الصلاة والسلام.

**﴿وَبَعَثَ اللَّهُ الْئَيْتَمَنَ﴾** أي: فاختلقو فبعث إلخ، وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما <sup>(٣)</sup>، وإنما حُذف تعويلاً على ما يُذكر عقبه **﴿مُبَشِّرِينَ﴾** من آمن بالثواب **﴿وَمُنذِرِينَ﴾** من كفر بالعذاب.

وهم كثيرون، فقد أخرج أحمد وابن حبان عن أبي ذرٍ أنه سأله النبي ﷺ: كم الأنبياء؟ قال: «مئة ألفٍ وأربعة وعشرون ألفاً»، قلت: يا رسول الله، كم الرسل؟ قال: «ثلاث مائة وثلاثة عشر جمّ غفير» <sup>(٤)</sup>. ولا يعارض هذا قوله تعالى: **﴿وَرَسُلًا قَدْ فَصَّقْتَهُمْ عَيْنَكَ﴾** [النساء: ١٦٤] الآية؛ لِمَا سِيَّطَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

والجماع منصوبان على الحال من «النبيين»، والظاهر أنها حالٌ مقدرة، والقول بأنها حالٌ مقاينة خلافُ الظاهر.

**﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾** اللام للجنس، ومعهم حالٌ مقدرة من «الكتاب» فيتعلق

(١) مستند البزار (٢١٩٠) - كشف الأستار.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٦/٢) (١٩٨٣).

(٣) تفسير الطبراني (٦٢١/٣)، والمحرر الوجيز (٢٨٦/١)، والكتشاف (١/٣٥٥).

(٤) مستند أحمد (٢١٥٤٦) ولم يذكر فيه عدد الأنبياء، وصحح ابن حبان (٣٦١) واللفظ له، وهو قطعة من حديث طويل، وإسناد الحديث ضعيف جداً، ففي إسناد أحمد عبيد بن الحشخاش وهو مجهر، وأبو عمر الدمشقي وهو ضعيف كما في التقريب، وفي إسناد ابن حبان إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، كتبه أبو حاتم وأبو زرعة كما في الميزان (١/٧٣).

بمحذوف، وليس منصوباً بـ«أنزل». والمعنى: أنزل جنس الكتاب مقدراً مقارنته ومصاحبته للنبيين، حيث كان كُلُّ واحد منهم يأخذ الأحكام إما من كتابٍ يخصه، أو من كتابٍ مَنْ قبله.

والكتب المتنزَّلة مئة وأربعة في المشهور، أُنزِل على آدمَ عَشْرُ صحائف، وعلى شيشٍ ثلاثون، وعلى إدريس خمسون، وعلى موسى قبل التوراة عشرة، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان.

ووجُوز كون اللَّام للعهد وضمير «معهم» للنبيين باعتبار البعض، أي: أُنزل مع كُلٌّ واحد من بعض النبيين كتابه، ولا يخفى ما فيه من الرُّكْة.

﴿يَا أَيُّهُ﴾ متعلق بـ«أنزل»، أو حال من «الكتاب»، أي: متلبساً شاهداً به.

﴿تَخْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ﴾ علَّةً للاِنْزَال المذكور، أو لَه وللبعث، وهذا البعث المعلَّل هو المتأخر عن الاختلاف، فلا يضرُّ تقدُّم بعثة آدم وشيشٍ وإدريس عليهم الصلاة والسلام بناءً على بعض الوجوه السابقة.

والحكمُ بمعنى الفصل بقرينة تعلُّق «بين» به، ولو كان بمعنى القضاء لتعدي بـ«على»، والضمير المستتر راجع إلى الله سبحانه، وبؤيده قراءة الجحدري فيما رواه عنه مكي: «الْتَّخْكُمُ بَنْوَنَ الْعَظَمَةِ»<sup>(١)</sup> أو إلى النبي، وأفرد الفعل لأنَّ الحاكم كُلُّ واحد من النبيين.

ووجُوز رجوعه إلى «الكتاب» والإسناد حينئذ مجازٍ باعتبار تضمنه ما به الفصل. وزعم بعضهم أنه الأظهر؛ إذ لا بدُّ في عوده إلى الله تعالى من تكليفٍ في المعنى، أي: يُظْهِر حكمه، وإلى النبي من تكليفٍ في اللفظ حيث لم يقل: ليحكمو، وما ذكرنا يُعلم ما فيه من الضعف.

والمراد من «الناس» المذكورون، والإظهار في موضع الإضمار لزيادة التعين.

﴿فِيمَا اشْتَكَلُوا فِيهِ﴾ أي: في الحقِّ الذي اختلفوا فيه، بناءً على أنَّ وحدة الأمة بالاتفاق على الحقِّ، وإذا فُسرت الوحدة بالاتفاق على الجهالة والكفر، يكون

(١) المحرر الوجيز ١/٢٨٦، والبحر المحيط ٢/١٣٦، ومكي هو ابن أبي طالب.

الاختلاف مجازاً عن الالتباس والاشتباه اللازم له، والمعنى: فيما التبس عليهم.

**﴿وَمَا أَخْتَلَتْ فِيهِ﴾** أي: في الحقّ بأنّ أنكروه وعاندوه، أو في الكتاب المنزّل متلبساً به بأن حرفه وأولوه بتاويلات زائفة، والواو حالية. **﴿إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ﴾** أي: الكتاب المنزّل لإزالة الاختلاف وإزاحة الشقاق، أي: عكسوا الأمر حيث جعلوا ما أُنْزِل مزيحاً للاختلاف، سبباً لرسوخه واستحكامه، وبهذا يندفع السؤال بأنه لَمَّا لم يكن الاختلاف إلا من الذين أوتواه، فالاختلاف لا يكون سابقاً على البعثة؟ وحاصله أن المراد هنا استحکام الاختلاف واشتداذه.

وعبر عن الإنزال بالإيتاء للتبنيه من أول الأمر على كمال تمكّنهم من الوقوف على ما فيه من الحق، فإن الإنزال لا يفيد ذلك.

وقيل: عَبَرَ به ليختصّ الموصول بأرباب العلم والدراسة من أولئك المختلفين، وخصّهم بالذكر لمزيد شناعة فعلهم، ولأن غيرهم تبع لهم.

**﴿فَمَنْ بَعْدَ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيْتَ﴾** أي: رسخت في عقولهم الحجج الظاهرة الداللة على الحق، و«من» متعلقة بـ«اختلقو» محدوفاً، والحصر - على تسليم أن يكون مقصوداً - مستفاداً من المقام، أو من حذف الفعل ووقع الظرف بعد حرف الاستثناء لفظاً، أو من تقدير الممحض مؤخراً، وفي «الدُّرُّ المصنون»<sup>(١)</sup> تجويز تعلقه بـ«ما اختلف» قبله، ولا يمنع منه «إلا» كما قاله أبو البقاء<sup>(٢)</sup>.

وللنّاحاة في هذا المقام كلام محضله: أنّ استثناء شيئاً بأداة واحدة بلا عطف غير جائز مطلقاً عند الأكثرين، لا على وجه البدل ولا غيره، ويجوز عند جماعة مطلقاً. وفصل بعضهم: إن كان المستثنى منه مذكوراً مع كلّ من المستثنين وهو بدلان جاز، وإنّما فلا.

واستدل من أجاز مطلقاً بقوله تعالى: **﴿وَمَا نَرَكَ أَتَبْعَكَ إِلَّا الَّذِي كُمْ أَرَأَلْكَ بَادِيَ الرَّأْيِ﴾** [هود: ٢٧]، فإنه لم يُذكر فيه المستثنى أصلاً، والتقدير: ما نراك أتبّعك أحد في حال إلا أرأينا في بادي الرأي.

(١) ٣٧٧/٢

(٢) في الإملاء بهامش الفتوحات الإلهية ٤٢٤/١

وأجاب مَنْ لَمْ يَجُوزْ بِأَنَّ النَّصْبَ بِفَعْلٍ مُقْدَرٍ، أَيْ: اتَّبِعُوا، وَبِأَنَّ الظَّرْفَ يَكْفِيهِ رائحةُ الْفَعْلِ، فَيَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ. قَالَ الرَّضِيُّ، وَهُوَ مُبْنَىُ الاختلافِ فِي الْآيَةِ.

وقوله تعالى: **«بَغْيًا بَيْنَهُمْ»** متعلّق بما تعلّق به «من»، والبغى: الظلم أو الحسد، **«وَبَيْنَهُمْ»** متعلّق بمحدود صفة **«بَغْيًا»**، وفيه إشارة - على ما أرى - إلى أنَّ هذا البغي قد باضَ وفرَّخَ عندهم، فهو يحوم عليهم ويدور بينهم، لا طمع له في غيرهم، ولا ملجاً له سواهم، وفيه إيدانٌ بتمكّنهم في ذلك، وبلوغهم الغايةَ القصوى فيه، وهو فائدَةُ التوصيف بالظرف. وقيل: أشار بذلك إلى أنَّ البغي أمرٌ مشتركةٌ بينهم، وأنَّ كُلَّهُمْ سُفَلٌ، ومنشأ ذلك مزيدُ حرصهم في الدنيا، وتكماليُّهُمْ عليها.

**﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنُهُمْ﴾** أَيْ: بأمره، أو: بتوفيقه وتسيره، **«وَمِنْ»** بيانٌ لـ **«مَا»**، والمراد: للحقِّ الذي اختلف الناس فيه، فالضمير عامٌ شاملٌ للمختلفين السابقين واللاحقين، وليس راجعاً إلى الذين أوتوه كالضمائر السابقة، والقرينةُ على ذلك عموم الهدایة للمؤمنين السابقين على اختلاف أهل الكتاب، واللاحقين بعد اختلافهم.

وقيل: المراد من **«الذين آمنوا»**: أمةُ محمد ﷺ، والضمير في **«اخْتَلَفُوا»** للذين أوتوه، أَيْ: الكتاب، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم قال: اختلفوا في يوم الجمعة، فأخذ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، فهدا الله تعالى أمةً محمد ﷺ ليوم الجمعة. واختلفوا في القبلة، فاستقبلت النصارى المشرق، واليهودُ بيت المقدس؛ وهدى الله تعالى أمةً محمد ﷺ إلى الكعبة<sup>(٢)</sup>. واختلفوا في الصلاة، فمنهم مَنْ يركع ولا يسجد، ومنهم مَنْ يسجد ولا يركع، ومنهم مَنْ يصلّي وهو يتكلّم، ومنهم مَنْ يصلّي وهو يمشي، فهدا الله تعالى أمةً محمد ﷺ للحقِّ من ذلك. واختلفوا في الصيام، فمنهم مَنْ يصوم النهار والليل، ومنهم مَنْ يصوم عن بعض الطعام، فهدا الله أمةً محمد ﷺ للحقِّ من ذلك.

(١) في تفسيره ٣٧٨ / ٢ (١٩٩٤).

(٢) في (م) وتفسير ابن أبي حاتم: للقبلة.

واختلفوا في إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصراً، وجعله الله تعالى حنيفاً مسلماً، فهدى الله تعالى أمة محمد ﷺ للحق من ذلك. واختلفوا في عيسى عليه الصلاة والسلام، فكذبته اليهود وقالوا لأمّه بنتها عظيماً، وجعلته النصارى إليها ولداً، وجعله الله تعالى روحه وكلمه، فهدى الله تعالى أمة محمد ﷺ للحق من ذلك.

وقراءة أبي بن كعب: «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ لِيَكُونُوا شَهِداءً عَلَى النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

«وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٦﴾» وهو طريق الحق الذي لا يضل سالكـهـ، والجملة مقررة لمضمون ما قبلها.

«أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة والخوف والبرد، وسوء العيش، وأنواع الأذى، حتى بلغت القلوب الحناجر.

وقيل: في غزوة أحد.

وقال عطاء: لـمـا دخل رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة استـدـ الضـرـ علىـهمـ لأنـهمـ خرجـواـ بـغـيرـ مـالـ، وـتـرـكـواـ دـيـارـهـمـ وأـمـوالـهـمـ بـيـدـ المـشـرـكـينـ وـأـثـرـواـ رـضـاـ اللهـ تعالىـ وـرـسـولـهـ ﷺ، وـأـظـهـرـتـ الـيـهـودـ العـدـاـوـةـ لـرـسـولـهـ ﷺ، وـأـسـرـ قـوـمـ منـ الـأـغـنـيـاءـ التـنـاقـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ تـطـيـبـاـ لـقـلـوبـهـمـ هـذـهـ الآـيـةـ.

والخطاب إـمـاـ لـلـمـؤـمـنـينـ خـاصـةـ، أوـ لـلنـبـيـ ﷺـ وـلـهـمـ، وـنـسـبـةـ الـحـسـبـانـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ إـمـاـ لـأـنـهـ لـمـاـ كـانـ يـضـيقـ صـدـرـهـ الشـرـيفـ مـنـ شـدـائـدـ الـمـشـرـكـينـ، نـزـلـ مـنـزـلـةـ مـنـ يـحـسـبـ أـنـ يـدـخـلـ الجـنـةـ بـدـوـنـ تـحـمـلـ الـمـكـارـهـ، وـإـمـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـغـلـيبـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِيَاتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨].

وـ«أـمـ» مـنـقـطـعـةـ، وـالـهـمـزةـ الـمـقـدـرـةـ لـإـنـكـارـ ذـلـكـ الـحـسـبـانـ، وـأـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ. وـقـيـلـ: مـتـصـلـةـ بـتـقـدـيرـ مـعـادـلـ. وـقـيـلـ: مـنـقـطـعـةـ بـدـوـنـ تـقـدـيرـ. وـفـيـ الـكـلـامـ التـفـاثـ إـلـاـ أـنـهـ غـيرـ صـرـيحـ -ـ مـنـ الغـيـةـ إـلـىـ الـخـطـابـ؛ـ لـأـنـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: (كـانـ أـنـاسـ أـمـةـ وـجـدـةـ)

(١) أوردها الطبرى ٦٣٢ / ٣ - ٦٣٣.

كلام مشتملٌ على ذكر الأمم السابقة والقرون الخالية، وعلى ذكر من بعث إليهم من الأنبياء وما لفوا منهم من الشدائِد وإظهارِ المعجزات، تشجيعاً للرسول ﷺ والمؤمنين على الثبات والصبر على أذى المشركين، أو للمؤمنين خاصة، فكانوا من هذا الوجه مُراديْن غائبيْن، ويؤيّدُه (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) إلخ، فإذا قيل بعد: «أَمْ حَسِبْتُمْ»، كان نقلًا من الغيبة إلى الخطاب.

أو لأنَّ الكلام الأوَّل تعرِيفٌ للمؤمنين بعدم التثبُّت والصبر على أذى المشركين، فكانه وُضِع موضعَ: كان من حقِّ المؤمنين التَّشجُّع<sup>(١)</sup> والصبر تائِيَاً بمن قبلهم، كما يدل عليه ما أخرجه البخاريُّ وأبو داود والنَّسائيُّ والإمام أحمد عن خبَّاب بن الأَرْتَ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ ما لقينا من المشركين فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعُ الله تعالى لنا؟ فقال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ أَحْدَمْ يَوْمَ الْمَسْئَلَةِ عَلَى مَنْ فَرَقَ رَأْسَهُ فَتَخَلَّصَ إِلَى قَدْمِيهِ، لَا يَضْرُفُهُ ذَلِكُ عَنْ دِينِهِ، وَيَمْشِطُ بِأَمْشاطِ الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظَمِهِ لَا يَصْرُفُهُ ذَلِكُ عَنْ دِينِهِ» ثم قال: «وَاللهُ لَيَتَمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يُسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَالذَّبَّ عَلَى غَنْمَهُ، وَلَكُنُوكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»<sup>(٢)</sup>. وهذا هو المُضْرَبُ عنْه بـ«بل» التي تضمنتها «أَمْ»، أي: دَعْ ذَلِكَ، أَحَسِبُوا أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَثُرِكَ هَذَا إِلَى الخطاب، وَحَصَّلَ الالتفاتَ معنِّيَّهُ.

ومما ذُكِرَ يُعلَم وجْه ربط الآية بما قبلها، وقيل: وجْه ذلك أنه سبحانه لَمَّا قال: (يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) وكان المراد بـ«الصراط» الحقُّ الذي يُقضِي اتِّباعَه إلى دخول الجنة، بَيْنَ أن ذلك لا يَتَمَّ إِلَّا باحتمال الشدائِد والتکليف.

**﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾** الواو للحال، والجملة بعدها نصبٌ على الحال، أي: غيرِ آتِيكُمْ، و«لَمَّا» جازمةٌ كـ«لم»، وفُرقُ بينهما في كتب النحو، المشهور أنها بسيطة، وقيل: مركبةٌ من «لم» و«ما» النافية، وهي نظيرَةٌ «قد» في أنَّ الفعل المذكور بعدها متطرَّرُ الواقع.

(١) في (م): التشجيع.

(٢) صحيح البخاري (٣٦١٢)، وسنن أبي داود (٢٦٤٩)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٨٦٢)، ومسند أحمد (٢١٠٧٣).

**﴿مَثُلُ الَّذِينَ خَلَا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** أي: مثُلُّ مثيلهم وحالهم العجيبة، فالكلام على حذف مضافي، و«الذين» صفة لمحذوف، أي: المؤمنين، و«من قبلكم» متعلق بـ«خلوا» وهو كالتأكيد لِمَا يفهم منه.

**﴿مَسْتَهِمُ الْأَبَاسَةَ وَالْقَرَاءَةَ﴾** بيان للمثل على الاستثناف، سواء قُدِّر: كيف ذلك المثل؟ أو لا، وجوز أبوبقاء كونها حالية بتقدير: قد<sup>(١)</sup>.

**﴿وَزَلَّلُوا﴾** أي: أزعجوا إزعاجاً شديداً بأنواع البلاء.

**﴿حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾** أي: انتهى أمرهم من البلاء إلى حيث اضطروا إلى أن يقول الرسول - وهو أعلم الناس بما يليق به تعالى، وما تقتضيه حكمته - والمؤمنون المقتدون بآثاره، المهددون بأنواره: **﴿مَنِ﴾** يأتي **﴿نَصْرُ اللَّهِ﴾**، طليباً وتمنياً له، واستطالة لمدة الشدة، لا شگاً وارتياضاً.

والمراد من «الرسول» الجنس لا واحدٌ بعينه. وقيل: هو أليس. وقيل: شعيباء. وقيل: أشعيباء. وعلى التعين يكون المراد من «الذين خلوا» قوماً بأعيانهم، وهم أتباع هؤلاء الرسل.

وقرأ نافع: **﴿يَقُولُ﴾** بالرفع<sup>(٢)</sup> على أنها حكاية حالٍ ماضية. و«معه» يجوز أن يكون منصوباً بـ«يقول»، أي: إنهم صاحبوه في هذا القول، وأن يكون منصوباً بـ«آمنوا»، أي: وافقوه في الإيمان.

**﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ فَرِيقٌ﴾** استثناف نحوه على تقدير القول، أي: فقيل لهم حينئذ ذلك تطبيقاً لأنفسهم بإسعافهم بمرامهم. و[في]<sup>(٣)</sup> إثبات الجملة الاسمية على الفعلية المناسبة لما قبلها، وتصديرها بحرف التنبيه والتأكيد من الدلالة على تحقق مضمونها وتقريره ما لا يخفى.

واختيار حكاية الوعود بالنصر لِمَا أنها في حكم إنشاء الوعود للرسول، والاقتصار على حكايتها دون حكاية النصر مع تحققها؛ للإيدان بعدم الحاجة إلى ذلك؛ لاستحالة الخلف.

(١) الإملاء بهامش الفتوحات الإلهية ٤٢٧/١.

(٢) التيسير ص ٨٠، والنشر ٢٢٧/٢.

(٣) ما بين حاصرين زيادة من تفسير أبي السعود ٢١٥/١، والكلام منه.

وَقِيلَ لَمَّا كَانَ السُّؤَالُ بِـ«مَتَى» يُشَيرُ إِلَى اسْتِعْلَامِ الْقُرْبَ، تَضَمَّنَ الْجَوابُ الْقُرْبَ وَاكْتَفَى بِهِ، لِيَكُونَ الْجَوابُ طَبِيقُ السُّؤَالِ.

وَجُرُزٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَارِدًا مِنْ جَهَتِهِ تَعَالَى عِنْدَ الْحَكَاهَةِ عَلَى نَهْجِ الْاعْتَرَاضِ، لَا وَارِدًا عِنْدَ وَقْوَةِ الْمَخْكِيِّ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَملَةَ مَقْوُلُ الرَّسُولِ، وَـ«مَتَى نَصَرَ اللَّهُ» مَقْوُلٌ مَنْ مَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْلَّفْ وَالنُّشُرِ الْغَيْرِ الْمُرْتَبِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ: أَمَّا لِفَظًا فَلَأَنَّهُ لَا يَخْسُنُ تَعَاوْفَ الْقَاتَلَيْنَ دُونَ الْمَقْوَلَيْنَ، وَأَمَّا مَعْنَى فَلَأَنَّهُ لَا يَخْسُنُ ذِكْرُ قَوْلِ الرَّسُولِ: «إِنَّ نَصَارَاهُ قَرِيبٌ» فِي الْغَايَةِ الَّتِي قُصِّدَ بِهَا بِيَانُ تَنَاهِي الْأَمْرِ فِي الشَّدَّةِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ تَرْكَ الْعَطْفِ لِلتَّنبِيَّهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَقْوُلٍ لَوَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَاحْتَرَازُ عَنْ تَوْهِمِ كَوْنِ الْمَجْمُوعِ مَقْوُلًا وَاحِدًا، وَتَنبِيَّهُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لَهُمْ فِي جَوَابِهِمْ، وَبِأَنَّ مَنْصِبَ الرَّسُولَةِ يَسْتَدْعِي تَنْزِيهِ الرَّسُولَ عَنِ التَّزْلِزلِ = لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِذَا تُرِكَ الْعَطْفُ لَا يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَكِيفَ التَّنَبِيَّهُ عَلَى كَوْنِ كُلِّ مَقْوُلًا لَوَاحِدٌ مِنْهُمَا؟ وَلَا نَأْمَنُ<sup>(١)</sup> وَرَاءَ مَنْعِ كَوْنِ مَنْصِبِ الرَّسُولَةِ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ التَّنْزِيهِ، وَلَيْسَ التَّزْلِزلُ وَالْإِنْزَاعُ أَعْظَمُ مِنَ الْخَوْفِ، وَقَدْ عَرَى الرَّسُولُ صِلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا يَصْرُحُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ.

وَفِي الْآيَةِ رَمْزٌ إِلَى أَنَّ الْوَصْوَلَ إِلَى الْجَنَابِ الْأَقْدَسِ لَا يَتِيَّسُ إِلَّا بِرَفْضِ الْلَّذَّاتِ وَمَكَابِدِ الْمَشَاقِ، كَمَا يُنْبَئُ عَنْهُ خَبْرُ: «حُفِّتَ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفِّتَ النَّارُ بِالشَّهْرَاتِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُجَرِّبَ أَحَدَكُمْ بِالْبَلَاءِ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ - كَمَا يُجَرِّبُ أَحَدَكُمْ ذَهْبَهُ بِالنَّارِ، فَمَنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالْذَّهَبِ الْإِبْرِيزِ، فَذَلِكَ الَّذِي نَجَاهَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّيِّئَاتِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: وَلَا نَا مِنْ، بَدْلٌ: وَلَا نَأْمَنُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥٣٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٤٨٧)، وَمُسْلِمُ (٢٨٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَجَاءَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: حُجَّيْتُ، بَدْلٌ: حَفْتٌ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ أَحْمَدَ (١٢٥٥٩) وَ(١٣٦٧١)، وَمُسْلِمُ (٢٨٢٢).

(٣) كَذَا نَقْلَ الْمُصْنَفِ عَنِ الدَّرِّ الْمُتَنَوِّرِ /١، ٢٤٣/، وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، كَمَا فِي الْمُسْتَدِرِكِ .٣١٤/٤

ومنهم من يخرج كالذهب الأسود، فذلك الذي قد افْتَنَ». \*

ومن باب الإشارة في الآيات: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِلُكَ قَوْلَهُ فِي الْعَيْوَةِ الدُّنْيَا﴾** يدّعى المحبة، ويتكلّم في دقائق الأسرار، ويُظهر خصائص الأحوال، وهو في مقام النفس الأمارة **﴿وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾** من المعارف والإخلاص بزعمه **﴿وَهُوَ اللَّهُ الْغَفَّارُ﴾** شديد الخصومة لأهل الله تعالى في نفس الأمر **﴿وَإِذَا قَوْلَنِي سَكَنَ فِي الْأَرْضِ يُفْسِدُ فِيهَا﴾** بإلقاء الشبه على ضعفاء المربيين **﴿وَتَهْلِكُ الْعَرْثَ﴾** ويخصى بمنجل تمويهاته زرع الإيمان النابت في رياض قلوب السالكين، ويقطع نسل المرشدين **﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُسَادِكَ﴾** فكيف يدّعى هذا الكاذب محبة الله تعالى ويرتكب ما لا يحبه؟!

**﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَنَ اللَّهَ﴾** حملته الحمية النفسانية حمية الجاهلية على الإثم لجاجاً وحباً لظهور نفسه، وزعمـاً منه أنه أعلم بالله سبحانه من ناصحه **﴿فَخَسِبَهُ جَهَنَّمُ﴾** أي: يكفيه حبـه في سجين الطبيعة وظلماتها، وهذه صفة أكثر أرباب الرسوم الذين حُجِّبوا عن إدراك الحقائق بما معهم من العلوم.

**﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَذْلِلُ نَفْسَهُ فِي سُلُوكِ سَبِيلِ اللَّهِ طَلْبًا لِرَضَاِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْقَالِ وَالْقَلِيلِ، وَلَا يَغْلُو لِدِيهِ فِي طَلْبِ مَوْلَاهِ جَلِيلِهِ﴾**

**﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَذْنُلُوا فِي التَّسْلِيمِ﴾** وتسلیم الوجود لله تعالى ، والحمدود تحت مجاري القدرة لكم وعليكم كافة، فإن زلتـم عن مقام التسلیم والرضا بالقضاء، من بعد ما جاءـتكم دلائل تجلـيات الأفعال والصفات، فاعلمـوا أنـ الله تعالى عزيـز غالـب يـهـرـكم، حـكـيم لا يـهـرـ إلا على مقتضـىـ الحـكـمةـ.

**﴿مَلِئَ يَظْرُونَ﴾** إـلاـ أنـ يتـجـلـيـ اللهـ سـبـحانـهـ فـيـ ظـلـلـ صـفـاتـ فـهـرـيـةـ منـ جـمـلةـ تـجـلـياتـ الصـفـاتـ، وـصـورـ مـلـائـكـةـ الـقـوـىـ السـماـوـيـةـ. **﴿وَقَنِيـ أـلـمـرـ﴾** بـوصـولـ كـلـ إـلـىـ ماـ سـبـقـ لـهـ فـيـ الـأـلـزـلـ **﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾** بالـفـنـاءـ.

**﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَهُمْ عَلَى الْفَطْرَةِ وَدِينُ الْحَقِّ فِي عَالَمِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي النَّشَأَةِ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ طَبَائِعِهِمْ، وَغَلَبَتِ صَفَاتِ نُفُوسِهِمْ، وَاحْتِجَاجُ كُلِّ بِمَادَةِ بَدْنِهِ** **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ الْيَتَيْنَ﴾** ليـدعـوهـمـ منـ الـخـلـافـ إـلـىـ الـوـفـاقـ، وـمـنـ الـكـثـرـ إـلـىـ الـوـحـدـةـ، وـمـنـ

العداوة إلى المحبة، فتفرقوا وتحزبوا عليهم وتميّزوا، فالسلفيون ازدادوا خلافاً وعناداً، والعلويون هداهم الله تعالى إلى الحق، وسلكوا الصراط المستقيم.

﴿أَمْ حَيْثُنَتْ أَنْ تَدْخُلُوهُ جَنَّةَ الْمَشَاهِدَةِ، وَمَجَالِسَ الْأَنْسِ بِنُورِ الْمَكَاشِفَةِ ﴾وَلَئِنْ  
يَأْتُكُمْ ﴾هُ حَالُ السَّالِكِينَ قَبْلَكُمْ ﴾سَتَّهُمْ﴾ بِأَسَاءِ الْقَفْرِ، وَضَرَاءِ الْمَجَاهِدَةِ وَكَسْرِ النَّفْسِ  
بِالْعِبَادَةِ حَتَّى تَضَجُّرُوا مِنْ طُولِ مَدَةِ الْحِجَابِ، وَعِنْلَ صَبْرِهِمْ عَنْ مَشَاهِدَ الْجَمَالِ،  
وَطَلَبُوا نَصْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّجَلِّيِّ، فَأُجِيبُوهُمْ إِذَا<sup>(١)</sup> بَلَغُ السَّيْلَ الرَّبِّيِّ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلُ لَهُمْ: ﴿أَلَا  
إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ بِرُفعِ الْحِجَابِ، وَظَهُورِ آثارِ الْجَمَالِ ﴾قَرِيبُهُ<sup>(٣)</sup> مِمَّنْ بَذَلَ نَفْسَهُ، وَصَرَفَ  
عَنْ غَيْرِ مَوْلَاهِ حِسَّهُ<sup>(٤)</sup>، وَتَحْمَلَ الْمَشَاقَّ، وَذَبَحَ الشَّهْوَاتِ بِسِيفِ الْأَشْوَاقِ:  
وَمَنْ لَمْ يَمُتْ فِي حَبَّهُ لَمْ يَعُشْ بِهِ دُونَ اجْتِنَاءِ النَّجْلِ مَا جَنَّتِ النَّجْلُ<sup>(٥)</sup>﴾



﴿بِئْتُوكَ مَمَّا يُنَفِّقُونَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أبي صالح: كان عمرو بن الجمح شيخاً كبيراً ذا مال كثير، فقال: يا رسول الله، بماذا نتصدق، وعلى من نفق؟ فنزلت<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية عطاء عنه: أنها<sup>(٧)</sup> نزلت في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي ديناراً. فقال: «أنفقه على نفسك» فقال: إن لي دينارين. فقال: «أنفقهما على أمليك»، فقال: إن لي ثلاثة. فقال: «أنفقها على خادمك»، فقال: إن لي أربعة. فقال: «أنفقها على والديك»، فقال: إن لي خمسة. فقال: «أنفقها على قرابتك»، فقال: إن لي ستة. فقال: «أنفقها في سبيل الله تعالى»<sup>(٨)</sup>.

(١) في (م): إذا.

(٢) جمهرة الأمثال ١/٢٢٠، ومجمع الأمثال ١/٩١، والمستقصي ٢/١٤. والرَّبِّي جمع رَبِّيَّة، وهي حفرة تحفر للأسد في مكان مرتفع ليصطاد، فإذا بلغها الماء فهو المُجْحَفُ. وهذا المثل يضرب لمن جاوز الحد.

(٣) في (م): حسنة.

(٤) قائله ابن الفارض وهو في ديوانه ص ١٣٤.

(٥) أسباب التزول للواحدي ص ٦٠.

(٦) قبلها في (م): لا، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٧) أسباب التزول ص ٦٠، وسنه وأو كما ذكر الحافظ في العجائب ١/٥٣٥.

وعن ابن جريج قال: سأله المؤمنون رسول الله ﷺ: أين يضعون أموالهم؟ فنزلت<sup>(١)</sup>.

**هُوَلُّ مَا أَنْفَقُتُ مِنْ خَيْرٍ فَلَئِلَّهُ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبَينَ وَالْيَتَامَةَ وَالْمُسْكِنَ وَأَيْنَ أَنْتِ تُنْسِلُ<sup>(٢)</sup>** ظاهر الآية أنه سُئل عن المُنْفَق، فأجاب ببيان المَضْرُف صريحاً؛ لأنَّ أهمَّ، فإنَّ اعتداد النفقه باعتباره، وأشار إجمالاً إلى بيان المُنْفَق، فلنَّ «من خير» يتضمَّن كونه حلالاً إذ لا يسمَّى ما عداه خيراً، وإنما تعرَّضَ لذلك وليس في السؤال ما يقتضيه؛ لأنَّ السؤال للتعلُّم لا للجدل، وحقُّ المعلم فيه أن يكون كطبيبٍ رفقيٍ يتحرَّى ما فيه الشفاء، طلبه المريض أم لم يطلبه، ولما كانت حاجتهم إلى مَنْ يُنْفَق عليه ك حاجتهم إلى مَنْ يُنْفَق، بَيْنَ الْأَمْرَيْنَ، وهذا كمن به صفراءً، فاستأذن طيباً في أكل العسل، فقال: كُلْهُ مع الخل، فالكلام إذاً من أسلوب الحكيم<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن يكون في السؤال<sup>(٤)</sup> ذكر المَضْرُف أيضاً كما تدلُّ عليه الرواية الأولى في سبب النزول، إلا أنه لم يذكره في الآية للإيجاز في النظم، تعويلاً على الجواب، فتكون الآية جواباً لأمررين مسؤولٍ عن هما. والاقتصر في بيان المُنْفَق على الإجمال من غير تعرُّض للتفصيل كما في بيان المَضْرُف؛ للإشارة إلى كون الثاني أهمَّ، وهل تَخْرُجُ الآية بذلك عن كونها من أسلوب الحكيم أم لا؟ قوله أشهَرُهُما الثاني، حيث أجيبي عن المتروك صريحاً وعن المذكور تبعاً.

والأكثرُون على أنَّ الآية في التطوع. وقيل: في الزكاة، واستدلَّ بها من أباح صرفها للوالدين. وفيه أنَّ عموم «خير» مما ينافي كونها في الزكاة؛ لأنَّ الفرض فيها قَدْرٌ معينٌ بالإجماع.

ولم يتعرَّض سبحانه للسائلين والرُّقاب إما اكتفاء بما ذكر في الموضع الآخر، وإما بناءً على دخولهم تحت عموم قوله تعالى: **«وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ**» فإنه شاملٌ لكلٍّ

(١) أخرجه الطبرى ٦٤٢ / ٣.

(٢) هو تلقى المخاطب بغير ما يتربَّى بحمل كلامه على خلاف مراده تبيهًا على أنه الأولى بالقصد، أو السائل بغير ما يتطلَّب بتزيل سؤاله منزلة غيره تبيهًا على أنه الأولى بحاله، أو المهم له. الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ٧٥ / ١.

(٣) في (م): الكلام.

خير واقع في أي مصرف كان.

و«ما» شرطية مفعول به لـ«تفعلوا»، والفعل أعم من الإنفاق، وأتى بما يعم تأكيداً للخاص الواقع في الجواب.

**﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيهِ﴾** (١١) يعلم كنهه كما يُشير به صيغة فعل مع الجملة الاسمية المؤكدة، والجملة جواب الشرط باعتبار معناها الكنائي، إذ المراد منها توفيق الثواب. وقيل: إنها دليل الجواب، وليس به.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أن الصبر على النفقه وبذل المال من أعظم ما تحلى به المؤمن، وهو من أقوى الأسباب المؤصلة إلى الجنة حتى ورد: «الصدقة تُطفئ غضب رب»<sup>(١)</sup>.

**﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾** أي: قتال الكفار وهو فرض عين إن دخلوا بلادنا، وفرض كفاية إن كانوا ببلادهم. وقرئ بالبناء للفاعل - وهو الله عز وجل - ونصب القتال. وقرئ أيضاً: كتب عليكم القتل<sup>(٢)</sup>، أي: قتل الكفرا.

**﴿وَهُوَ كَذَّ لَكُمْ﴾** عطف على **﴿كُتُبَ﴾**، وعطف الاسمية على الفعلية جائز<sup>(٣)</sup> كما نص عليه.

وقيل: الواو للحال والجملة حال، وردد بأن الحال المؤكدة لا تجيء بالواو، والمتقلة لا فائدة فيها.

والكُرْه بالضم كالكُرْه بالفتح - وبهما فرق<sup>(٤)</sup> -: الكراهة. وقيل: المفتوح المشقة التي تناول الإنسان من خارج، والمضموم ما يناله من ذاته. وقيل: المفتوح اسم بمعنى الإكراه، والمضموم بمعنى الكراهة. وعلى كل حال فإن كان مصدراً

(١) أخرجه الترمذى (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ. وفيه عبد الله بن عيسى الخراز وهو ضعيف كما في التقريب.

(٢) ذكر القراءة الأولى أبو حيان في البحر المحيط ١٤٣/٢، والثانية ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٨٩، والقرطبي في تفسيره ٤١٥/٣.

(٣) قراءة الضم هي قراءة الجمهور، وقراءة الفتح ذكرها الرازى في تفسيره ٢٨/٦، وأبو حيان في البحر المحيط ١٤٣/٢.

فمَوْرُّلْ أو مَحْمُولْ عَلَى الْمِبَالَغَةِ، أَوْ هُوَ صَفَّةٌ كَخَبَزٍ بِمَعْنَى مَخْبُوزٍ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الإِكْرَاهِ<sup>(١)</sup> وَحُمِيلٌ عَلَى الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ الْبَلِيْغِ؛ كَأَنَّهُمْ أَكْرَهُوا عَلَيْهِ لَشَدَّتَهُ وَعَظَمَ مَشْقَتَهُ.

ثُمَّ كَوْنُ القَتْلِ<sup>(٢)</sup> مَكْرُوهًا لَا يَنْافِي الإِيمَانُ؛ لَأَنَّ تَلْكَ الْكَرَاهِيَّةُ طَبِيعِيَّةٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، وَإِفْنَاءِ الْبَدْنِ، وَتَلْفِ الْمَالِ، وَهِيَ لَا تَنْافِي الرُّضَا بِمَا كَلَّفَ بِهِ، كَالْمَرِيضِ الشَّارِبِ لِلِّدُوَاءِ الْبَشِّعِ يَكْرَهُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَشَاوَةِ، وَيَرْضَى بِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى.

**﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** وَهُوَ جَمِيعُ مَا كُلُّفُوا بِهِ - فَإِنَّ الطَّبِيعَ يَكْرَهُهُ وَهُوَ مَنَاطُ صَلَاحِهِمْ - وَمِنْهُ الْقَتْلُ، فَإِنْ فِيهِ الظَّفَرُ وَالْغَنِيمَةُ وَالشَّهَادَةُ الَّتِي هِيَ السَّبُبُ الْأَعْظَمُ لِلْفُوزِ بِغَايَةِ الْكَرَامَةِ.

**﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾** وَهُوَ جَمِيعُ مَا نُهُوا عَنْهُ - فَإِنَّ النَّفْسَ تَحْبُّهُ وَتَهْوَاهُ وَهُوَ يَفْضِيُّ بِهَا إِلَى الرَّدَىِ - وَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، فَإِنْ فِيهِ الدُّلُّ، وَضَعْفُ الْأَمْرِ، وَسَبْيُ النَّذَارِيِّ، وَنَهْبُ الْأَمْوَالِ، وَمُلْكُ الْبَلَادِ، وَحِرْمَانُ الْحَظْوَنِ الْأَوْفَرُ مِنِ النَّعِيمِ الدَّائِمِ.

وَالْجَمْلَتَانِ الْأَسْمَيْتَانِ حَالَانِ مِنَ النَّكْرَةِ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَنَصَّ سَبِيبِهِ عَلَى جَوَازِهِ كَمَا فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup>. وَجُوَزَ أَبُو الْبَقَاءِ أَنْ يَكُونَا صَفَّةً لَّهَا، وَسَاغَ دُخُولُ الْوَادِ لِمَا أَنَّ صُورَةَ الْجَمْلَةِ هُنَا كَصُورَتِهَا إِذَا كَانَتْ حَالَةً<sup>(٤)</sup>.

وَ«عَسَىٰ» الْأُولَى لِلْإِشْفَاقِ، وَالثَّانِيَةُ لِلتَّرْجِيْحِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ «عَسَىٰ» الدَّالَّةُ عَلَى عدمِ الْقُطْعِ؛ لَأَنَّ النَّفْسَ إِذَا ارْتَاضَتْ وَصَفَّتْ انْعَكَسَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ الْحَاصِلُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَحْبُوبًا مَكْرُوهًا وَمَكْرُوهُهَا مَحْبُوبًا، فَلَمَّا كَانَتْ قَابِلَةً

(١) فِي (م): الْكَرَهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ وَحَاشِيَةُ الشَّهَابَ ٣٠١/٢.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(م)، وَالصَّوَابُ: الْقَتْلُ.

(٣) ١٤٤/٢، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ سَبِيبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكْرُهُ عَنْهُ فِي النَّهْرِ الْمَادِ عَلَى هَامِشِ الْبَحْرِ ١٤٤/٢.

(٤) الْإِمَلَاءُ بِهَامِشِ الْفَتْرَحَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ٤٣٣/١ - ٤٣٤.

بالارتياض لمثل هذا الانعكاس، لم يقطع بأنها تكره ما هو خير لها، وتحب ما هو شر لها، فلا حاجة إلى أن يقال: إنها هنا مستعملة في التحقيق كما في سائر القرآن ما عدا قوله تعالى: ﴿وَعَنِ رَبِّهِ إِنْ طَلَقْتُكُنَّ﴾ [التعريم: ٥].

﴿وَاللهُ يَعْلَمُ﴾ ما هو خير لكم وما هو شر لكم، ومحذف المفعول للإيجاز ﴿وَأَنْشَدَ لَا تَقْلُمُوكَ﴾ ذلك، فبادروا إلى ما يأمركم به؛ لأنه لا يأمركم إلا بما علمناه فيه خيراً لكم، وانتهوا عما نهاكم عنه؛ لأنه لا ينهاكم إلا عما هو شر لكم.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة؛ لأنَّ فيها الجهاد، وهو بذل النفس الذي هو فوق بذل المال.

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْعَرَبِ﴾ أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق يزيد بن رومان عن عروة قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش، وهو ابن عممة النبي ﷺ إلى نخلة فقال: «كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش» ولم يأمره بقتاله، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أين يسير فقال: «اخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَتَّى إِذَا سِرْتُ يَوْمَيْنَ فَافْتَحْ كِتَابَكَ وَانْظُرْ فِيهِ، فَمَا أَمْرَتُكَ بِهِ فَامْضِ لَهُ وَلَا تَسْتَكِنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الدَّهَابِ مَعَكَ» فلما سار يومين، فتح الكتاب، فإذا فيه: «أَنْ امْضِ حَتَّى تَنْزَلَ نَخْلَةً، فَاتَّنَا مِنْ أَخْبَارِ قَرِيبٍ بِمَا أَتَّصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ» فقال لأصحابه - و كانوا ثمانية - حين قرأ الكتاب: سمعاً وطاعة، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلَا يَنْتَلِقُ مَعِي، فَلَئِنِي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَرْجِعُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَايَ أَنْ أَسْتَكِنَهُ مِنْكُمْ أَحَدًا. فمضى معه القوم حتى إذا كانوا ببُخْرَانَ<sup>(١)</sup>، أضلَّ سعدُ بن أبي وقاص وعتبةُ بنُ غزوan بعيداً لهم كانا يعتقديانه، فتخلَّفا عليه يطلبانه، ومضى القوم حتى نزلوا نخلة، فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله معهم تجارة قد مرروا بها من الطائف، أدم وزبيب، فلما رأهم القوم أشرف لهم واقتدى بن عبد الله، وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه حليقاً قالوا: عَمَّارٌ، ليس عليكم منهم بأس. واتمر القوم بهم أصحاب

(١) بُخْرَان بالضم - وقىده بعضهم بالفتح -: موضع بناحية الفرع، والفرع قرية من نواحي المدينة غناء كبيرة فيها نخل و المياه كثيرة. معجم البلدان ١/٤٣١ و ٤/٥٢.

رسول الله ﷺ وكان آخر يوم من جُمادى ، فقالوا : لَئِن قتلتُمهم إنكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ، ولَئِن تركتمهم ليدخلُّنَّ في هذه الليلة مكة الحرام فليَمْتَعُنَّ منكم . فاجمع القوم على قتلهم ، فرمى واقد بن عبد الله التميمي<sup>(١)</sup> عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم ابن كيسان ، وأفلت نوافل وأغْرَزَهُم ، واستأقوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ ، فقال لهم : « والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام » فأوقف رسول الله ﷺ الأسيرين والعير ، فلم يأخذ منها شيئاً . فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال ، سقط في أيديهم ، وظنوا أن قد هلكوا ، وعنفُهم إخوانهم من المسلمين ، وقالت قريش حين بلغتهم أمر هؤلاء : قد سفك محمد ﷺ الدم الحرام ، وأخذ المال ، وأسر الرجال ، واستحلَّ الشهر الحرام . فنزلت ، فأخذ رسول الله ﷺ العير ، وفدى الأسيرين<sup>(٢)</sup> .

وفي سيرة ابن سيد الناس : أن ذلك في رجب ، وأنهم لقوا أولئك في آخر يوم منه<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية الزهرى عن عروة أنه لما بلغ كفار قريش تلك الفعلة ، ركب وفد منهم حتى قدموا على النبي ﷺ فقالوا : أَيَحْلُّ القتال في الشهر الحرام؟ فأنزل الله تعالى الآية<sup>(٤)</sup> .

ومن هنا قيل : السائلون هم المشركون . وأيدَّ بِأَنَّ ما سيأتي من ذكر الصد والكفرا والإخراج أكبر شاهد صدق على ذلك ، ليكون تعرضاً بهم موافقاً لتعريفهم بالمؤمنين .

(١) في الأصل (م) : السهمي ، والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما في الدر المنشور ٢٥٢ / ١ والكلام منه ، وكذلك ذكره الحافظ في الإصابة ١٠ / ٢٩٣ .

(٢) السيرة النبوية ٦٠١ - ٦٠٥ ، وتفسير ابن جرير ٣ / ٦٥٣ - ٦٥٠ ، وسنن البيهقي ٩ / ٥٨ - ٥٩ ، ولم نقف عليه في تفسير ابن أبي حاتم ، والكلام من الدر المنشور ١ / ٢٥١ - ٢٥٢ . وقال الحافظ في تغليق التعليق ٢ / ٧٦ : وهذا مرسل جيد قوي الإسناد . . . وله شاهد جيد متصل من حديث أبي السوار العدوبي عن جندب بن عبد الله البجلي . . . وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عباس . اهـ . فلنا : أخرج الحذيفيين الطبرى ٣ / ٦٥٥ - ٦٥٧ .

(٣) عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس ١ / ٢٢٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣ / ١٧ .

واختار أكثر المفسرين أن السائلين هم المسلمون، قالوا: وأكثر الروايات تقتضيه، وليس الشاهد مفصحاً بالمقصود.

والمراد من «الشهر الحرام»: رجب، أو جمادى<sup>(١)</sup>، فـ«أَل» فيه للعهد، والكثير والأظهر أنها للجنس، فيراد به الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، ذو الحِجَّة، والمحرّم، ورجب، وسميت حُرُماً لحريم القتال فيها.

والمعنى: يسألونك - أي: المسلمين، أو الكفار - عن القتال في الشهر الحرام، على أنَّ **﴿قتالٍ فيه﴾** بدل اشتمال من «الشهر»؛ لأنَّ<sup>(٢)</sup> الأول غيرُ وافٍ بالمقصود، **مشوّقٌ إلى الثاني**، ملابسٌ له بغير الكلية والجزئية، ولما كان النكرة موصوفةً أو عاملةً صَحَّ إيدالها من المعرفة، على أنَّ وجوب التوصيف إنما هو في بدل الكلٌّ كما نصَّ عليه الرضي.

وقرأ عبد الله: «عن قتال فيه»<sup>(٣)</sup> وهو أيضاً بدل اشتمال، إلا أنه بتكرير العامل. وقرأ عكرمة<sup>(٤)</sup>: «قتلى فيه»، وكذا في **﴿قتلٌ قتالٌ فيه كثير﴾**، أي: عظيمٌ وزراً.

وفي تقرير لحرمة القتال في الشهر الحرام، وأنَّ ما اعتُقد من استحلاله **﴿قتالٌ فيه باطلٌ﴾**، وما وقع من أصحابه عليه الصلاة والسلام كان من باب الخطأ في الاجتهاد وهو معفوٌ عنه، بل مَن اجتهد وأخطأ فله أجرٌ واحدٌ كما في الحديث<sup>(٥)</sup>، والأكثرُون على أنَّ هذا الحكم منسوخٌ بقوله سبحانه: **﴿فَإِذَا أَنسَلَّمَ الْأَشْهُرُ لِلْحُرُمَمْ فَاتَّلُوا الْشَّرِيكَيْنَ حَيْثُ وَجَلَّتُمُوهُمْ﴾** [التوبه: ٥]، فإنَّ المراد بالأشهر الحرم أشهرٌ معينةٌ أُبيح

(١) لعل المصنف يشير بذلك جمادى - وهو ليس من الأشهر الحرم - إلى ما ورد في خبر عروة من أن ذلك كان في آخر يوم من جمادى، وفي حديث جنديب: ... فلقوا ابن الحضرمي فقتلوا ولم يدرروا ذلك اليوم من رجب أو من جمادى. وفي حديث ابن عباس: لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى، فقتلته... .

(٢) في (م): لما أن.

(٣) الكشاف ٣٥٧/١، وتفسير الرازي ٦/٣٢.

(٤) كما في القراءات الشاذة ص ١٢، وال Kashaf ١/٣٥٧.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٧٧٤)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص **طريقه**.

للمرشken السياحة فيها بقوله تعالى: **﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾** [التوبه: ٢]، وليس المراد بها الأشهر الحرم من كل سنة، فالتفقييد بها يفيد أن قتلهم بعد انسلاخها مأمور به في جميع الأمكنة والأزمنة، وهو نسخ الخاص بالعام، وساداً ثنا الحنفية يقولون به.

وأما الشافعية فيقولون: إن الخاص سواء كان متقدماً على العام أو متاخراً عنه مخصوص له؛ لكون العام عندهم ظنناً، والظني لا يعارض القطعي.

وقال الإمام: الذي عندي أن الآية لا تدل على حرمة القتال مطلقاً في الشهر الحرام؛ لأن القتال فيها نكرة في حيز مثبت فلا تعم، فلا حاجة حينئذ إلى القول بالنسخ<sup>(١)</sup>.

واعتراض بأنها عامة لكونها موصوفة بوصف عام أو بقرينة المقام، ولو سُلم فقتال المرشken مراد قطعاً؛ لأن قتال المسلمين حرام مطلقاً من غير تقييد بالأشهر الحرم.

وفيه: أنا لا نسلم أنها موصوفة؛ لجواز أن يكون الجار ظرفاً لغواً، ولو سُلم فلا نسلم عموم الوصف، بل هو مخصوص لها بالقتال الواقع في الشهر الحرام المعين، والوصف المفيد للعموم هو الوصف المساوي عمومه عموم الجنس كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا مِنْ ذَبَّحَ فِي الْأَرْضِ وَلَا مَلِئَرْ يَطْبِعُ بِهِنَاجِيَّه﴾** [الأنعام: ٣٨] وقول الشاعر:

﴿وَلَا تَرَى الصَّبَّ بِهَا يَنْجَحِر﴾<sup>(٢)</sup>

وكون الأصل مطابقة الجواب للسؤال قرينة على الخصوص، وكون المراد قتال المرشken على عمومه غير مسلم؛ لأن الكلام في القتال المخصوص، ولو سُلم عمومها في السؤال فلا نسلم عمومها في الجواب، بناءً على ما ذكره الراغب أن النكرة المذكورة إذا أعيد ذكرها يعاد معرفاً، نحو: سألتني عن رجل والرجل كذا

(١) تفسير الرازى ٦/٣٣.

(٢) وصدره: لا تُنزعُ الارتبأ أموالها، والبيت لعمرو بن أحمر، وهو في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/١٢٠، وأمامي ابن الشجري ١/٢٩٨، والغزانة ١٩٢/١٠.

وكذا، ففي تكيرها هنا تنبية على أنه ليس المراد كلَّ قتال حكمه هذا، فإنَّ قتال النبي ﷺ لأهل مكة لم يكن هذا حكمه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»<sup>(١)</sup>.

وحرمة قتال المسلمين مطلقاً لا يخفى ما فيه؛ لأنَّ قتال أهل الْبَغْيِ يَحْلُّ، وهم مسلمون.

فالإنصاف: أن القول بالنسخ ليس بضروريٍّ، نعم هو ممكّنٌ وبه قال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه عنه الضحاك، وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري أنه سُئل عن هذه الآية فقال: هذا شيء منسوخ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام<sup>(٢)</sup>. وخالف عطاء في ذلك فقد رُويَ عنه أنه سُئل عن القتال في الشهر الحرام، فحلف بالله تعالى ما يَحْلُّ للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه، وجعل ذلك حكماً مستمراً إلى يوم القيمة، والأمةُ اليوم على خلافه في سائر الأمصار.

﴿وَصَدَّقَ﴾ أي: منعٌ وصرف ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو الإسلام؛ قاله مقاتل. أو الحجُّ؛ قاله ابن عباس والسُّدِّي. أو الهجرة كما قيل. أو سائر ما يوصل العبد إلى الله تعالى من الطاعات. فالإضافة إما للعهد، أو للجنس.

﴿وَكُفَّرُ بِهِ﴾ أي: بالله، أو بسبيله ﴿وَالسَّجْدَةُ الْحَرَامُ﴾ اختار أبو حيyan<sup>(٣)</sup> عطفه على الضمير المجرور وإن لم يُعد الجار، وأجاز ذلك الكوفيون ويونس والأخفش وأبو علي، وهو شائع في لسان العرب نظماً ونثراً.

واعتراض بأنه لا معنى للكفر بالمسجد الحرام وهو لازمٌ من العطف. وفيه بحثٌ إذ الكفر قد يُنسب إلى الأعيان باعتبار الحكم المتعلق بها كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٢٧٩)، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أيضاً أحمد (٧٢٤٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣٨٥/٢ (٢٠٢٥).

(٣) في البحر المحيط ١٤٧/٢.

واختار القاضي<sup>(١)</sup> تقدير مضاف معطوف على «صد»، أي: وصداً المسجد  
الحرام عن الطائفين والعاكفين والركع السجود.

واعتُرض بأن حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه بحاله مقصورة على السمع، ورُدَّ بمنع الإطلاق، ففي «التسهيل»: إذا كان المضاف إليه إثر عاطفٍ - متصل به، أو مقصورةً بـ«لا» - مسبوقٌ بمضارفٍ مثل المحذوف لفظاً ومعنى، جاز حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على انجراره قياساً<sup>(٢)</sup>، نحو: ما مثل زيد وأبيه يقولان ذلك، أي: مثل أبيه، ونحو: ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة، وإذا انتفى واحد من الشروط، كان مقصورةً على السمع، وفيما نحن فيه سبق إضافةً مثل ما حُذف منه.

واختار الزمخشري عطفه على «سبيل الله»<sup>(٣)</sup>. واعتبر بـأَنَّ عطف (وكفر به) على «وصد» مانع من ذلك، إذ لا يُقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة<sup>(٤)</sup>، وذُكر لصحة ذلك وجهان:

أحدهما: أنَّ «وَكَفَرُ بِهِ» في معنى الصُّدُّ عن سبيل الله، فالاعطُفُ على سبيل التفسير، كأنه قيل: وصُدُّ عن سبيل الله - أعني كفراً به - والمسجدُ الحرام، فالفاصل ليس بأجنبي.

ثانيهما: أن موضع «وكفر به» عقيب «والمسجد الحرام» إلا أنه قدم لفريط العناية كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُثُرًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، حيث كان من حق الكلام: ولم يكن أحد كفوا له، ولا يخفى أن الوجه الأول أولى؛ لأن التقديم لا يزيل محذور الفصل ويزيد محذورا آخر.

(١) هو البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب .٣٠٢ / ٢

(٢) التسهيل ص ١٦٠

. ٣٥٧ / ١ الكشاف (٢)

(٤) لأنّه يؤدّي إلى الفصل بين أبعاض الصلة بأجنبى؛ إذ تقديره: أن صدّوا؛ لأنّ المصدر مقدر بـأنا والفعل، وأنّ موصول حرفى وما بعدّ صلته، فإذا عطف «المسجد الحرام» على «سبيل الله»، كان من تمعة الصلة، و«كفر» معطوف على المصدر نفسه، فهو أجنبى عن الصلة إذا لا تعلق له بها. حاشية الشهاب ٣٠٢ / ٢، وينظر الدر المصون ٣٩٣ / ٢.

واختار السجاوندي<sup>١</sup> العطف على «الشهر الحرام»، وضُعف بأن القوم لم يسألوا عن المسجد الحرام.

واختار أبو البقاء كونه متعلقاً بفعل محفوظ في دلّ عليه الصدّ، أي: ويصدون عن المسجد الحرام، كما قال سبحانه: ﴿فَمَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> [الفتح: ٢٥]. وضُعف بأن حذف حرف الجر وبقاء عمله مما لا يكاد يوجد إلا في الشعر.

وقيل: إنَّ الواو للقسم وقعت في أثناء الكلام، وهو كما ترى.

﴿وَلِغَارِجٍ أَهْلِيَوْ مِنْهُ﴾ وهم النبي<sup>ﷺ</sup> والمؤمنون، وإنما كانوا أهله لأنهم القائمون بحقوقه، وقيل: إن ذلك باعتبار أنهم يصيرون أهله في المستقبل بعد فتح مكة.

﴿أَكْبَرُ عَنْهُ اللَّهُ﴾ خبر لأشياء المعدودة من كبار قريش، و«أفضل» مما<sup>(٢)</sup> يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر<sup>(٣)</sup> والمؤنث. والمفضل عليه محفوظ، أي: مما فعلته السُّرِّية خطأ في الاجتهاد، ووجودُ أصل الفعل في ذلك الفعل مبنيٌ على الزعم.

﴿وَالْفَتَنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ تذليلٌ لما تقدم للتأكيد، عطف عليه عطف الحكم الكلي على الجزئي، أي: ما يفتئن<sup>(٤)</sup> به المسلمون ويُعذبون به ليكفروا أكبُر عند الله من القتل، وما ذُكر سابقاً داخلٌ فيه دخولاً أولياً.

وقيل: المراد بالفتنة: الكفر، والكلام كبرى لصغرى محفوظة، وقد سبق تعليلاً للحكم السابق.

﴿وَلَا يَرَأُونَ يُتَبَلَّوْكُمْ حَتَّىٰ يَرَوُكُمْ عَنِ يَنِيْكُمْ﴾ عطف على «يسألونك» بجامع

(١) الإملاء بهامش الفتوحات الإلهية ٤٣٩/١.

(٢) في الأصل (م): وأفضل من، والمثبت من تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٣٠٣/٢، والكلام فيه بنحوه. واسم التفضيل إذا كان مجرداً عن «أَلْ» والإضافة، أو مضافاً إلى نكرة، لزمه الإفاد والتذكير. ينظر شرح الألفية لابن عقيل ١٧٦/٢ - ١٧٨.

(٣) في (م): المذكور.

(٤) في الأصل: يفتئن.

الاتحاد في المسند إليه إن كان السائلون هم المشركون، أو معتبرةً إن كان السائلون غيرهم، والمقصود الإخبار بدوام عداوة الكفار بطريق الكناية تحذيراً للمؤمنين عنهم، وإيقاظاً لهم إلى عدم المبالغة بموافقتهم في بعض الأمور، و«حتى» للتعليل، والمعنى: لا يزالون يعادونكم لكي يردوكم عن دينكم.

وقوله تعالى: «إِنْ أَسْتَطِعُوْا» متعلق بما عنده، والتعبير به «إن» لاستبعاد استطاعتهم، وأنها لا تجوز إلا على سبيل الفرض كما يفرض المحال، وفائدة التقييد بالشرط التنبئي على سخافة عقولهم، وكون دوام عداوتهم فعلاً عيناً لا يترب عليه الغرض، وليس متعلقاً بـ «لا يزالون يقاتلونكم» إذ لا معنى لدوامهم على العداوة إن استطاعوها لكنها مستبعدة.

وذهب ابن عطيه إلى أن «حتى» للغاية<sup>(١)</sup>، والتقييد بالشرط حينئذ لإفاده أن الغاية مستبعدة الوجود، والتقييد بالغاية الممتنع وقوعها شائع كما في قوله تعالى:

«حَقَّ يَلْجَأُ الْجَمْلُ فِي سَرَّ الْجِبَاطِ» [الأعراف: ٤٠].

وفيه أنَّ استبعاد وقوع الغاية مما يترب عليه عدم انقطاع العداوة، وقد أفاده صدر الكلام، والقول بالتأكيد غير أكيد، نعم يمكن الحمل على الغاية لو أريد من المقاتلة معناها الحقيقي، ويكون الشرط متعلقاً بـ «لا يزالون»، فيفيد التقييد أنَّ تركهم المقاتلة في بعض الأوقات لعدم استطاعتهم، إلا أن المعنى حينئذ يكون مبتدلاً كما لا يخفي.

«وَنَنْ يَرْتَدِدُ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ» الحق بضلاليهم وإغواهم، أو الخوف من عداوتهم «فَيَمْتُ وَهُوَ كَاوِرٌ» بأن لم يرجع إلى الإسلام.

«فَأَذْتَبَكُمْ» إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة من الارتداد والموت على الكفر، وما فيه من البُعد للإشعار ببعد منزلة من يفعل ذلك في الشر والفساد، والجمع والإفراد نظراً لللفظ والمعنى.

«حَيَطَتْ أَعْمَالَهُمْ» أي: صارت أعمالهم الحسنة التي عملوها في حالة الإسلام فاسدةً بمنزلة ما لم تكن، وقيل: وأصل الحَيَطَتْ فساد يلحق الماشية لأكل

(١) المحرر الوجيز ٢٩١/٢

الْحُبَاطُ، وَهُوَ ضَرِبٌ مِّنَ الْكَلَّا مُضِيرٌ، وَفِي «النَّهَايَةِ»: أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَمْلَهُ أَبْطَلَهُ، يَقُولُ: حَبَطَ عَمْلَهُ وَأَحْبَطَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَبَطَ الدَّابَّةَ حَبَطَأ - بِالْتَّحْرِيكِ - إِذَا أَصَابَتْ مَرْعَى طَيْبًا، فَأَنْفَرَطَتْ فِي الْأَكْلِ حَتَّى تَنْتَفَخْ فَتَمُوتُ<sup>(١)</sup>. وَقُرِئَ: «حَبَطَتْ» بِالْفَتْحِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ لِغَةُ فِيهِ.

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ لِبَطْلَانِ مَا تَخَيَّلُوهُ وَفَوَاتِ مَا لِلإِسْلَامِ مِنَ الْفَوَانِدِ فِي الْأُولَى، وَسُقُوطِ الشَّوَابِ فِي الْآخِرَى.

﴿وَأُولَئِكَ أَصْبَحُوكُمْ فِيهَا حَنَدِلُوكَ﴾ كَسَارَ الرَّكْفَرَةِ، فَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ إِيمَانُهُمُ السَّابِقُ عَلَى الرَّدَّةِ شَيْنَاً. وَاسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تُحَبِطُ الْأَعْمَالَ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَوْ أُحْبِطَتْ مُطْلَقاً، لَمَّا كَانَ لِلتَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فَائِدَةً.

وَالقولُ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ أَنَّ إِحْبَاطَ جُمِيعِ الْأَعْمَالِ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ أَصْلَأً مُوقَوفٌ عَلَى الْمَوْتِ عَلَى الْكُفَرِ، حَتَّى لَوْ مَا تَمَّ مُؤْمِنًا لَا يُحَبِطَ إِيمَانَهُ وَلَا عَمَلَ يَقَارِنُهُ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي إِحْبَاطَ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ عَلَى الْإِرْتِدَادِ بِمُجَرَّدِ الْإِرْتِدَادِ = مِمَّا لَا مَعْنَى لَهُ؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي الآيَةِ الْأَعْمَالُ السَّابِقَةُ عَلَى الْإِرْتِدَادِ، إِذَا لَا مَعْنَى لِحَبْطَةِ مَا لَمْ يَفْعُلْ، فَعِنْتَذْ لَا يَتَأْتِي هَذَا القَوْلُ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَقِيلُ: بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْمَوْتَ عَلَيْهَا شَرْطًا فِي الإِحْبَاطِ، وَعِنْدِ انتِفَاءِ الشَّرْطِ يَتَفَقَّدُ المُشَروطُ.

وَاعْتَرِضُ بِأَنَّ الشَّرْطَ النَّحْوِيَّ وَالْتَّعْلِيقِيَّ لَيْسَ بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ غَايَتُهُ السُّبْبَيَّةُ وَالْمُلْزُومَيَّةُ، وَانْتِفَاءُ السَّبْبِ أَوِ الْمُلْزُومِ لَا يُوجِبُ انتِفَاءَ الْمُسَبَّبِ أَوِ الْلَّازِمِ؛ لِجُوازِ تَعْدُدِ الْأَسْبَابِ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُتَصَوَّرْ اخْتِلَافُ القَوْلِ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ.

وَذَهَبَ إِمامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِرْتِدَادِ يُوجِبُ الإِحْبَاطِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْثُرُ إِلَيْهِنَّ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٥]، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ

(١) النهاية في غريب الحديث (حبط).

(٢) أوردها أبو حيان في البحر المحيط ١٥١ ونسبها للحسن وأبي السماط.

ليس صريحاً في المقصود؛ لأن إِنما يَتَم إذا كانت جملة «وأولئك» إلى تذيلها معطوفة على الجملة الشرطية. وأمّا لو كانت معطوفة على الجزاء، وكان مجموع الإحباط والخلود في النار مرتبًا على الموت على الرّدة، فلا نسلم تماميته، ومن زعم ذلك اعترض على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنّ اللازم عليه حمل المطلق على المقيد عملاً بالدلائل.

وأجيب بأنّ حمل المطلق على المقيد مشروطٌ عنده بكون الإطلاق والتقييد في الحكم واتحاد الحادثة، وما هنا في السبب فلا يجوز الحمل لجواز أن يكون المطلق سبيلاً للمقيد.

وثمرة الخلاف - على ما قبل - تظهر فيمن صلّى، ثم ارتدَّ، ثم أسلم والوقت باقي، فإنه يلزمـه عند الإمام قضاة الصلاة خلافاً للشافعي، وكذا الحجُّ.

واختلف الشافعيون فيمن رجع إلى الإسلام بعد الرّدة، هل يرجع له عمله بثوابه أم لا؟ فذهب بعض إلى الأوّل فيما عدا الصحبة، فإنـها ترجع مجردةً عن الثواب، وذهب الجُلُّ إلى الثاني وأنّ أعمالـه تعود بلا ثواب، ولا فرق بين الصحبة وغيرـها، ولعلـ ذلك هو المعتمد في المذهب، فافهمـ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ هَمَّنَا﴾ أخرج ابن أبي حاتم والطبراني في الكبير من حديث جندب بن عبد الله أنها نزلت في السّرير لـما ظنّ بهم أنـهم إنـ سـلـموا من الإـثم، فـليـس لهم أـجر (١). ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أي: فـارـقوا أوـطـانـهم، وأـصـلـهـ منـ الـهـجـرـ ضدـ الوصل ﴿وَجَهـَدـوا فـي سـكـيلـ اللـهـ﴾ لإـعلاـء دـينـهـ.

وإنـما كـرـرـ المـوصـولـ معـ أنـ المرـادـ بهـماـ واحدـ؛ لـتفـخيـمـ شـأنـ الـهـجـرـ والـجـهـادـ، فـكانـهـماـ وإنـ كانـاـ مـشـروـطـينـ بـالـإـيمـانـ فـيـ الـوـاقـعـ مـسـتـقـلـانـ فـيـ تـحـقـقـ الرـجـاءـ، وـفـقـدـ الـهـجـرـ عـلـىـ الـجـهـادـ لـتـقـدـمـهاـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـقـعـ تـقـدـمـ الـإـيمـانـ عـلـيـهـماـ.

﴿أُولـئـكـ﴾ المـنـعـوتـونـ بـالـنـعـوتـ الـجـلـيلـةـ ﴿يـرـجـونـ رـغـمـتـ اللـهـ﴾ أي: يـؤـمـلـونـ تـعـلـقـ رـحـمـتهـ سـبـحـانـهـ بـهـمـ، أـوـ ثـوـابـهـ عـلـىـ أـعـمـالـهـمـ، وـمـنـهـاـ تـلـكـ الغـزـاةـ فـيـ الشـهـرـ الـحرـامـ، وـاقـتـصـرـ الـبـعـضـ عـلـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ روـاهـ الزـهـريـ أـنـ لـمـ فـرـجـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ أـهـلـ تـلـكـ

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢٠٤٠ / ٣٨٨، والمجمع الكبير ١٦٧٠.

السَّرِيَّةَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ غُمٍْ، طَمَعُوا فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ثَوَابٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْطَمْعُ أَنْ تَكُونَ غَزْوَةً نُعْطِي فِيهَا أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعُمُومَ أَعْمَّ نَفْعًا.

وَأَثْبَتَ لَهُمُ الرَّجَاءَ دُونَ الْفَوْزِ بِالْمَرْجُو؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ غَيْرَ مُوْجِبٍ، إِذْ لَا اسْتِحْقَاقٌ بِهِ، وَلَا يَدْلِي دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى تَحْقِيقِ الثَّوَابِ، إِذْ لَا عَلَاقَةً عَقْلِيَّةً بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْضُلٌ مِنْهُ تَعَالَى سِيمَا وَالْعِبْرَةُ بِالْخَوَاتِيمِ، فَلَعْلَهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُوْجِبُ الْحَبُوطَ، وَلَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ - وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى - كَثِيرًا، فَلَا يَبْغِي الْإِنْكَالُ عَلَى الْعَمَلِ.

**وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١﴾ تَذَلِّلُ لِمَا تَقدَّمَ وَتَأكِيدُ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغْفِرَةَ فِيمَا تَقدَّمَ لَأَنَّ رَجَاءَ الرَّحْمَةِ يَدْلِي عَلَيْهَا، وَقَدَّمَ وَصْفَ الْمَغْفِرَةَ لَأَنَّ ذَرَّاً الْمَفَاسِدَ مَقْدَمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

**بَسْتَلُوكَ عَرِبَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** ﴿٢﴾ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: نَزَّلَتْ فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعاَذَ بْنِ جَبَلِ وَنَفِرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَوْا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَفْتَنَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، فَإِنَّهُمَا مَذَهَبَةٌ لِلْعُقْلِ، وَمَسْلِبَةٌ لِلْمَالِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ قَوْمٌ: مَا حُرْمًا عَلَيْنَا. فَكَانُوا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، إِلَى أَنْ صَنَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَعَامًا، فَدَعَا أَنَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَنَاهُمْ بِخَمْرٍ، فَشَرَبُوا وَسَكَرُوا وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَقَدَّمُوا عَلَيْهَا كَرَمَ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهَهُ فَقَرَا **فَلْ يَأْتِيَهَا الْكَافِرُونَ** [الْكَافِرُونَ: ١] إِلَخْ بِحَذْفِ «الْأَلْآءِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **هُلَا تَقْرَبُوا أَصْكَلَوَةً وَأَشْرَكَرَى** [النِّسَاءَ: ٤٣]، فَلَمَّا مَرَّ مَنْ يَشْرِبُهَا، ثُمَّ اتَّخَذَ عُبَيْدُ بْنُ مَالِكَ صَنِيعًا، وَدَعَا رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ، وَكَانَ قَدْ شَوِيَ لَهُمْ رَأْسُ بَعِيرٍ، فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرَبُوا الْخَمْرَ حَتَّى أَخْذَتْهُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَخَرُوا عَنْدَ ذَلِكَ وَتَنَاهَدُوا الْأَشْعَارَ، فَأَنْشَدَ سَعْدٌ مَا فِيهِ هَجَاءٌ

(١) (م): المهاجرين.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٦٦٨ / ٣، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٣٨٨ / ٢ (٢٠٤٢) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوْفَ بْنِ الْزَّيْرِ مَرْسَلًا.

(٣) أَسْبَابُ التَّزوِيلِ لِلْوَاحِدِيِّ ص ٦٤ - ٦٥.

الأنصار وفخر لقومه، فأخذ رجل من الأنصار لخَيَّ البعير<sup>(١)</sup>، فضرب به رأس سعد فشجَّةً موضحةً، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكَّا إليه الأنصار، فقال: «اللهم بِينَ لَنَا رَأْيُكَ فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا» فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ وَالَّتِي يُرِيدُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]، وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام، فقال عمر رضي الله عنه: انتهينا يا رب<sup>(٢)</sup>.

وعن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه: لو وقعت قطرة منها في بئر، فبنيت في مكانها منارة لم أؤذن عليها، ولو وقعت في بحر ثم جفت، فنبت فيه الكلأ، لم أر عه دابتٍ. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لو أدخلت أصبعي فيها لم تتبعني. وهذا هو الإيمان والتَّقْوَى حقًا<sup>(٣)</sup>.

والخمْرُ عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزَّبَدِ، وسمِّيت بذلك لأنَّها تَخْمُرُ العقل، أي: تستره، ومنه خمار المرأة لستره وجهها، والخامر وهو مَن يكتُم الشهادة. وقيل: لأنَّها تَعْطَى حتى تشتد، ومنه: «خَمَرُوا آتَيْتُكُمْ»<sup>(٥)</sup> أي: عَطَوْهَا. وقيل: لأنَّها تختلط العقل، وخامره داء، أي: خالطه. وقيل: لأنَّها تُرْك حتى تُدْرِكَ، ومنه اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه. وهي أقوال متقاربة، وعليها فالخمْر مصدرٌ يُراد به اسم الفاعل أو المفعول، ويجوز أن يبقى على مصدريته للمبالغة.

وذهب الإمامان إلى عدم اشتراط القذف، ويكتفي الاشتداد؛ لأنَّ المعنى المُحرّم يحصل به.

وللإمام أنَّ الغليان بداية الشدة، وكمالُها بقذف الزَّبَدِ وسكونه، إذ به يتميَّز

(١) في الأصل: بغير.

(٢) أخرجه الطبرى ٦٨٣ - ٦٨٤ بنحوه من قول السدى دون قول عمر رضي الله عنه، وفيه أنَّ الذي صنع الطعام في المرة الثانية هو سعد بن أبي وقاص وليس عتبان رضي الله عنه، وقصة سعد في صحيح مسلم (١٧٤٨) / ٢ / ١٨٧٧ بفتح بونحوه. وقول عمر رضي الله عنه أخرجه أحمد (٣٧٨).

(٣) الكشاف ١/ ٣٥٦، وقول ابن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ١٩٢ بنحوه.

(٤) في (م): التي، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في المغرب في ترتيب المغرب ص ٢٧١.

(٥) قطعة من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٥١٦٧)، والبخاري (٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢).

الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية، كالحد وإكفار المستجلّ وحرمة البيع. وأخذ بعضهم بقولهما في حرمة الشرب احتياطاً.

ثم إطلاق الخمر على غير ما ذكر مجازاً عندنا، وهو المعروف عند أهل اللغة، ومن الناس من قال: هو حقيقة في كلّ مُسكري؛ لما أخرج الشيخان، وأبو داود، والترمذى، والنسائى: «كلّ مُسكري خمر»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من خمسة: من العنبر، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرّة، والخمر ما خامر العقل<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة: «الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرم والنخلة<sup>(٣)</sup>. وأخرج البخاري عن أنس: حُرِّمت الخمر حين حُرِّمت وما يُتَّحَذَّنْ من خمر الأعناب إلا قليل، وعامة خمرنا البُشُّرُ والتمر<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يُجَاب أن المقصود من ذلك كله بيان الحكم، وتعليم أن ما أسكر حرام كالخمر، وهو الذي يقتضيه منصب الإرشاد لا تعليم اللغات العربية، سيما والمخاطبون في الغاية القصوى من معرفتها. وما يقال: إنه مشتق من مُخامرة العقل، وهي موجودة في كلّ مُسكري، لا يقتضي العموم، ولا يُنافي كون الاسم خاصاً فيما تقدّم، فإن النجم مشتق من الظهور، ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكلّ ما ظهر، وهذا كثير النظير.

وتوسط بعضهم فقال: إن الخمر حقيقة في لغة العرب في التّي<sup>(٥)</sup> من ماء

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٣)، وسنن أبي داود (٣٦٧٩)، وسنن الترمذى (١٨٦١)، وسنن النسائى الكبرى (٥٠٧٤) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٥٦٤٤). وهو عند البخاري (٤٣٤٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ: «كل مُسكري حرام».

(٢) سنن أبي داود (٣٦٦٩)، وأخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٢٢) من حديث عمر رضي الله عنه، وعنهما: «العسل»، بدل: «الذرّة». ولفظة «الذرّة» جاءت في حديث التّعنان بن بشير رضي الله عنه، وهو عند أبي داود (٣٦٧٧).

(٣) صحيح مسلم (١٩٨٥)، وأخرجه أحمد (٧٧٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٨٠)، وأخرجه أحمد (١٣٢٧٥)، ومسلم (١٩٨٠) بنحوه مطولاً.

(٥) في (م): التّي، وهو تحريف.

العنب إذا صار مُسکراً، وإذا استعمل في غيره كان مجازاً، إلا أن الشارع جعله حقيقة في كل مسکر شابه موضوعه اللغوی، فهو في ذلك حقيقة شرعية كالصلة والصوم والزکاة في معانیها المعروفة شرعاً.

والخلاف قويٌّ، ولقوئته ووقوع الإجماع على تسمية المُتَّخَذ من العنب خمراً دون المسکر من غيره، أكفروا مُستحلٌّ الأول، ولم يكفروا مستحلٌّ الثاني، بل قالوا: إنَّ عينَ الْأَوَّلِ حرامٌ غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه، ومن أنكر حرمة العين وقال: إنَّ السكر منه حرام لأنَّه به يحصلُ الفساد فقد كفر؛ لجحوده الكتاب إِذ سَمَّاه رِجْسًا فِيهِ، وَالرَّجْسُ مُحرَّمٌ الْعَيْنُ، فَيَخْرُمُ كثِيرًا وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ، وكذا قلبه ولو قطرة، ويُحَدِّ شاربه مطلقاً، وفي الخبر: حُرِّمتُ الْخَمْرُ لِعِينِهَا، وفي رواية: بعينها، قليلها وكثيرها سواء، والسكر من كل شراب<sup>(١)</sup>.

وقالوا: إن الطبع لا يؤثر؛ لأنَّ للمنع من ثبوت الحرمة، لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يُحَدِّ في ما لم يسکر منه، بناءً على أن الحدَّ بالقليل النَّيْءَ خاصة، وهذا قد طبع. وأماماً غير ذلك، فالعصير إذا طبع حتى يذهب أقلُّ من ثلثيه، وهو المطبخ أدنى طبقة ويسُمَّي البادق، والمُنْصَف - وهو ما ذهب نصفه بالطبع - فحرام عندنا إذا غلى واشتدَّ وقدف بالزَّبَد، أو إذا اشتدَّ على الاختلاف، وقال الأوزاعي وأكثر المعتزلة: إنه مباح لأنَّه مشروبٌ طَيْبٌ وليس بخمر. ولنا أنه رقيق مُلْذَّ مُطِرب، ولذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شرُبُه دفعاً<sup>(٢)</sup> للفساد المتعلق به.

وأمَّا نقيع التمر، وهو السَّكَرُ - وهو النَّيْءُ من ماء التمر - فحرام مكروه، وقال شريك: إنه مباح للامتنان، ولا يكون بالمحرَّم، ويردُّه إجماعُ الصحابة.

والآية<sup>(٣)</sup> محمولة على الابتداء كما أجمع عليه المفسرون. وقيل: أراد بها التبيخ، أي: أتَتَخذُونَ مِنْهُ سَكَرًا، وَتَدْعُونَ رِزْقًا حَسَنًا.

(١) أخرجه بالرواية الأولى البيهقي في سنته ٢١٣/١٠، وبالرواية الثانية النسائي في الكبرى ٥٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقعاً.

(٢) في (م): رفعاً.

(٣) يعني قوله تعالى: «وَنَنْهَا عَنِ النَّيْعَلِ وَالْأَغْنَبِ تَنْهِيَّنَاهُ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا» [النحل: ٦٧].

وأَمَّا نَقِيعُ الزَّبَيبِ - وَهُوَ الْتَّيْءُ مِنْ مَاءِ الزَّبَيبِ - فَحَرَامٌ إِذَا اشْتَدَّ وَغَلَىٰ، وَفِيهِ خَلَافٌ الْأَوْزَاعِيٌّ.

وَنَبِيَّدُ الزَّبَيبَ وَالثَّمْرَ إِذَا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدْنَى طَبِخَةٍ حَلَالٍ - وَإِنْ اشْتَدَّ - إِذَا شَرَبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ مِنْ غَيْرِ لَهُ وَلَا طَرَبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ حَرَامٌ.

وَنَبِيَّدُ الْعُسلَ وَالْتَّينَ وَالْحَنْطَةَ وَالْذَّرَةَ وَالشَّعِيرَ وَعَصِيرَ الْعَنْبِ إِذَا طُبِخَ وَذَهَبَ ثَلَاثَةُ حَلَالٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ حَرَامٌ أَيْضًا، وَأَفْتَى الْمُتَأْخِرُونَ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ، وَذَكَرَ أَبْنَ وَهْبَيَانَ أَنَّ مَرْوِيًّا عَنِ الْكُلِّ، وَنَظَمَ ذَلِكَ قَوْلًا:

وَفِي عَصْرِنَا فَاخْتِيْرُ حَدًّا وَأَوْقَعُوا طَلاقًا لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ الْحَبَّ يَسْكُرُ  
وَعَنْ كُلِّهِمْ يُرَوِي وَأَفْتَى مُحَمَّدٌ بِتَحْرِيمِ مَا قَدْ قُلَّ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ  
وَعَنِّدِي أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا يَبْنِي الْعَدُولُ عَنْهُ أَنَّ الشَّرَابَ الْمُتَّخَذَ مَا عَدَ الْعَنْبَ  
كَيْفَ كَانَ، وَبِأَيِّ اسْمٍ سُمِّيَّ، مَتَى كَانَ بِحِيثِ يَسْكُرُ مَنْ لَمْ يَتَعَوَّدْهُ حَرَامٌ، وَقَلِيلُهُ  
كَثِيرٌ، وَيُحَدُّ شَارِبُهُ، وَيَقْعُ طَلاقُهُ، وَنِجَاسُهُ غَلِيظَةٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ سُنْنَةُ سُنْنَةِ عَنِ الْبَيْنَعِ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ نَبِيَّدُ الْعُسلَ - فَقَالَ: «كُلُّ  
شَرَابٍ أَسْكَرُ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ<sup>(٣)</sup>.

وَصَحَّ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ  
مِنْهُ فَمِلَّ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م): النَّقِيعُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٥٥٨٦)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٠٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بْنِي هَمَّةَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٧٢).

(٣) سَنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٨٦) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ بْنِي هَمَّةَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٦٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عَمْرِ بَنِي هَمَّةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٨٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بْنِي هَمَّةَ.

والأحاديث متضادفة على ذلك، ولعمرى إنَّ اجتماع الفساق في زماننا على شرب المسكرات مما عدا الخمر ورغبتهم فيها فوق اجتماعهم على شرب الخمر ورغبتهم فيه بكثير، وقد وضعوا لها أسماء، كالعنبرية والإكسيير ونحوهما ظناً منهم أنَّ هذه الأسماء تخرجها من العُرمة وتُبيح شربها للأمة، وهيهات هيهات، الأمر وراء ما يظنون، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

نعم حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يُكفر مُستحلها كما قدمنا؛ لأنها اجتهادية، ولو ذهب ذاته إلى القول بالتكفير لم يبق في يده من الناس اليوم إلا قليل.

**﴿وَالْمَيْسِرُ﴾** مصدرٌ ميميٌّ من يَسَرَ كالموعد والمرجع، يقال: يَسَرْتُهُ: إذا قَمَرْتَهُ واستيقاكه إِمَّا من اليسر. لأنَّه أَخْدُ المال يُسْرِي وسهولة، أو من اليسار لأنَّه سَلْبٌ له. وقيل: من يَسَرُوا الشيءَ إذا اقتسموه، وسُمِّي المقامر ياسراً لأنَّه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجذور. وقال الواحدى<sup>(١)</sup>: من يَسَرُ الشيءَ إذا وجب، واليسار: الواجب بسبب الفَدَحَ.

وصفته أنه كانت لهم عشرة أقداح هي الأزلام والأقلام: الفد، والتوام، والرقيب، والجلس، والنافس، والمُسْبِل، والمُعلَّى، والمنبع، والسفيع، والوغد؛ لكل واحد منها نصيب معلوم من جزوري ينحرونها ويُجزئونها ثمانية وعشرين - إلا لثلاثة<sup>(٢)</sup>، وهو المنبع، والسفيع، والوغد - للفَد سهم، وللتوام سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللجلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمُسْبِل ستة، وللمُعلَّى سبعة. يجعلونها في الربابة - وهي خريطة - ويضعونها على يدي عدل، ثم يُجلجلها ويُدخل يده، فيُخرج باسم رجلٍ رجلٍ قدحًا منها، فمن خرج له قدح من ذات الأنصال أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدر، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ

= والفرق - بالتحريك - مكيال يسع ستة عشر رطلًا، والفرق - بالسكون - يسع مئة وعشرين رطلًا. النهاية (فرق).

(١) نقله عنه الرازى في تفسيره ٤٨/٦.

(٢) في (م): الثلاثة.

شيئاً، وغُرّم ثمنَ الجزور كله مع حِرمانه. وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى القراء، ولا يأكلون منها، ويخترون بذلك، ويذمُون من لم يدخل فيه، ويُسمُونه الْبَرَم.

ونقل الأزهري كيفية أخرى لذلك، ولم يذكر الوغد في الأسماء بل ذكر غيره<sup>(١)</sup>، والذي اعتمدته الزمخشري<sup>(٢)</sup> وكثيرون ما ذكرناه، وقد نظم بعضهم هذه الأسماء فقال:

فأودعوها صحفاً منتشرة الفؤاد والنوم والرُّقِيب ويعده مُسْبِلُهُنَّ السادس صاحبها في اليسارين الأعلى غُفلٌ فما - فيما يُرى - ربيع	كلُّ سهام اليسارين عشرة لها فروضٌ ولها نصيبي والجُلُس يتلوهُنَّ ثم النافس ثم المُعلَى كاسمٍ مُعلَى والوغد والسفيج والمَنْبِح
--	--

وفي حكم ذلك جمِيع أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما حتى أدخلوا فيه لَعْبَ الصَّبَابِين بالجوز والكعب، والقرعة في غير القسمة، وجميع أنواع المُخاطرة والرهان، وعن ابن سيرين: كل شيء فيه خَطَر فهو من الميسر.

ومعنى الآية: يسألونك عما في تعاطي هذين الأمرين، ودلل على التقدير بقوله تعالى: **﴿فَلَمْ يَرِدْنَاهَا﴾** إذ المراد: في تعاطيَهما، بلا ريب **﴿إِنَّمَا كَيْرَمُ﴾** من حيث إنَّ تناولَهما مُؤَدٌ إلى ما يُوجب الإثم، وهو ترك المأمور و فعل المحظوظ **﴿وَتَنَاهَى**  
**لِلَّئَادِ﴾** من اللذة، والفرح، وهضم الطعام، وتصفية اللون، وتقوية الباه، وتشجيع الجبان، وتسخية البخيل، وإعانة الضعيف. وهي باقية قبل التحرير وبعدِه، وسلبُها بعد التحرير مما لا يُعقل ولا يدلُّ عليه دليل، وخبرُ **«ما جعل الله تعالى شفاء أمتي فيما حرم عليها»**<sup>(٣)</sup> لا دليل فيه عند التحقيق كما لا يخفى.

(١) تهذيب اللغة ١٢٠/٥ وذكر أن القداح التي ليس لها غُنم ولا غُرم أربعة: المُصَدَّر والمُصَعَّف والمَنْبِح والسفيج.

(٢) في الكشاف ٣٥٩/١.

(٣) أخرجه أحمد في الأشارة (١٥٩)، وابن حبان (١٣٩١) بنحوه من حديث أم سلمة **رضي الله عنها**. وفيه قصة، وعلقه البخاري قبل الحديث (٥٦١٤) من قول ابن مسعود **رضي الله عنه** بلفظ: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

**﴿وَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفِيَّهُمْ﴾** أي: المفاسد التي تنشأ منها<sup>(١)</sup> أعظم من المنافع المتوقعة فيها، فمن مفاسد الخمر إزالة العقل الذي هو أشرف صفات الإنسان، وإذا كانت عدوةً للأشرف لزم أن تكون أحسن الأمور؛ لأن العقل إنما سُمي عقلاً لأنه يعقل، أي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل إليها بطبيعته، فإذا شرب زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن إلّفها - وهو الطبع - فارتكتها وأكثر منها، وربما كان ضحكة للصبيان حتى يرتد إلى عقله.

ذكر ابن أبي الدنيا أنه مر بسكران وهو يبول بيده ويغسل به وجهه كهية المتوسط ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً.

وعن العباس بن مرداش أنه قيل له في الجاهلية: ألا تشرب الخمر فإنها تزيد في حرارتك؟<sup>(٢)</sup> فقال: ما أنا بأخذ جهلي بيدي فأدخله جوفي، ولا أرضى أن أصبح سيد قوم وأمسي سفيههم.

ومنها: صدّها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وإيقاعها العداوة والبغضاء غالباً وربما يقع القتل بين الشاريين في مجلس الشر.

ومنها: أن الإنسان إذا أيفها اشتدّ ميله إليها، وكاد يستحيل مفارقته لها وتركته إياها، وربما أورثت فيه أمراضًا كانت<sup>(٣)</sup> سبباً لهلاكه. وقد ذكر الأطباء لها مضاراً بدنية كثيرةً كما لا يخفى على من راجع كتب الطب.

وبالجملة لو لم يكن فيها سوى إزالة العقل والخروج عن حد الاستقامة لكتفى، فإنه إذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها، ولذلك قال عليهما: «اجتنبوا الخمر، فإنها أمُّ الخبائث»<sup>(٤)</sup> ولم يثبت أن الأنبياء عليهم السلام شربوها في وقت أصلاً.

(١) في (م): منها.

(٢) في الأصل: حركاتك. وفي تفسير الرازي ٤٩/٦ (والكلام فيه): جراءتك.

(٣) عبارة الأصل: أورثت فيه أمراً ضاراً كان.

(٤) آخرجه عبد الرزاق (١٧٠٦٠) موقوفاً على عثمان عليهما مطولاً وفيه قصة، وأخرجه الدارقطني (٤٦١٠) من حديث عبد الله بن عمرو عليهما بلفظ: «الخمر أمُّ الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً...». وأخرجه ابن حبان (٥٣٤٨) من حديث عثمان عليهما مطولاً، وأوله: «اجتنبوا أم الخبائث...» قال الدارقطني - فيما نقله عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢٢) -: الموقف هو الصواب.

ومن مفاسد الميسر أن فيه أكلَ الأموال بالباطل، وأنه يدعو كثيراً من المقامرين إلى السرقة، وتَلَفَ النَّفْسِ، وإضاعة العيال، وارتكابِ الأمور القبيحة والرذائل الشنيعة والعداوة<sup>(١)</sup> الكامنة والظاهرة، وهذا أمرٌ مشاهد لا يكاد ينكره<sup>(٢)</sup> إلا من أعماء الله تعالى وأصمّه.

ولدلالة الآية على أعظمية المفاسد ذهب بعضُ العلماء إلى أنها هي المُحرّمة للخمر؛ فإن المفسدة إذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل. وزاد بعضهم على ذلك بأن فيها الإخبار بأن فيها الإثم الكبير، والإثم إما العقاب أو سببه، وكلٌّ منها لا يُوصف به إلا المحرّم.

والحق أن الآية ليست نصاً في التحريم، كما قال قتادة، إذ للسائل أن يقول: الإثم بمعنى المفسدة، وليس رُجحان المفسدة مُقتضاً لتحريم الفعل بل لرجحانه، ومن هنا شرِّيفها كبار الصحابة رضي الله عنه بعد نزولها، وقالوا: إنما نشرب ما ينفعنا، ولم يتمتنعوا حتى نزلت آيةُ المائدة<sup>(٣)</sup>، فهي المحرّمة من وجوه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقرئ: «إثم كثير» بالمثلثة<sup>(٤)</sup>. وفي تقديم الإثم ووضفيه بالكبير أو الكثرة، وتأخير ذكر المنافع مع تخصيصها بالناس من الدلالة على غلبة الأول ما لا يخفى. وقرأ أبي: «وإنهما أقرب من نفعهما»<sup>(٥)</sup>.

**﴿وَسَأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾** أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنه أن نفراً من الصحابة أمروا بالنفقة في سبيل الله تعالى أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا لا ندرى ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا، فما نتفق منها؟ فنزلت. وكان قبل ذلك يُنفق الرجل ماله حتى ما يجد ما يتصدق ولا ما يأكل، حتى يتصدق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: والعداوات.

(٢) في (م): لا ينكره.

(٣) وهي قوله تعالى: **﴿إِنَّا لَقَطَرُ وَالْيَسِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْدُمُ يَنْهَىٰ مِنْ عَنِ الْشَّنَفِكَنْ فَأَجْتَبَهُمْ﴾** [الآية: ٩٠].

(٤) قرأ بها حمزة والكسائي. التيسير ص ٨٠، والنشر ٢٢٧/٢.

(٥) الكشاف ١/ ٣٥٩.

(٦) أورده السيوطي في الدر المثمر ١/ ٢٥٣.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبان عن يحيى أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن لنا أرقاء وأهليين فما نتفق من أموالنا؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وهي معطوفة على **﴿يَسْأَلُونَكَ﴾** قبلها عطفَ القصة على الفضة.

وقيل: نزلت في عمرو بن الجحوم كنظيرتها<sup>(٢)</sup>; وكأنه سُئل أولاً عن المُنْتَقِ والمَضْرِف، ثم سُئل عن كيفية الإنفاق بقرينة الجواب، فالمعنى: يسألونك عن صفة ما ينتفونه **﴿فَقُلِ الْعَفْوُ﴾** أي: صفتُه أن يكون عفواً، فكلمة «ما» للسؤال عن الوصف، كما يقال: ما زيد؟ فيقال: كريمٌ، إلا أنه قليلٌ في الاستعمال. وأصل العفو نقيس الجهد، ولذا يقال للأرض المُمهدة السَّهْلَةُ الْوَظْءُ<sup>(٣)</sup>: عفو، والمراد به ما لا يتبين في الأموال. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: الفضل من العيال. وعن الحسن: ما لا يُجهد<sup>(٤)</sup>.

أخرج الشیخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «خُرُب الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابداً بمن تَعُول»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن خزيمة عنه أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُرُب الصدقة ما أبقيت غنى، والبُدُّ العليا خُرُبٌ من اليد السُّفلِيِّ، وابداً بمن تَعُول» تقول المرأة: أفق علَيَّ أو طلقني، ويقول مملوكك: أفق علَيَّ أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تَكِلُّني<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن سعد عن جابر قال: قدم أبو حُصين السُّلْمِيَّ بمثل بيضة الحمام من

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢/٣٩٣، وإسناده منقطع.

(٢) أسباب التزول للواحدي ص ٦٠.

(٣) في الأصل: الوطيء.

(٤) أخرجهما الطبراني ٣/٦٨٦ - ٦٨٨.

(٥) صحيح البخاري (١٤٢٦)، وصحيح مسلم (١٠٣٤)، وسنن أبي داود (١٦٧٦)، وسنن النسائي ٥/٦٩، وهو في مستند أحمد (٧٧٤١).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٤٣٦)، وأخرجه أحمد (٧٤٢٩)، والبخاري (٥٣٥٥). قوله: تقول المرأة... إلى آخر الحديث من قول أبي هريرة رضي الله عنهما.

ذهب فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدين فأخذها فهي صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قيل رُكته الأيمن فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من ركته الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فخذفها بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال: «بأنني أحذكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكلّف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابداً بمن تعول»<sup>(١)</sup>.

وقرأ أبو عمرو بالرفع بتقدير المبتدأ على أن «ماذا ينفقون» مبتدأ وخبر، والباقيون بالنصب بتقدير الفعل<sup>(٢)</sup>، و«ماذا» مفعول «ينفقون» ليُطابق الجواب السؤال.

**﴿كَذَلِكَ يَبْيَثُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ﴾** أي: مثل ما بين أن العفو أصلح من الجهد؛ لأنه أبقى للمال وأكثر نفعاً في الآخرة، فال المشار إليه ما يفهم من قوله سبحانه: **﴿وَقُلِ الْعَفْوُ﴾** وإبراد صيغة بعيد مع قربه؛ لكونه معنى مُتقَدِّم الذكر، ويجوز أن يكون المشار إليه جميع ما ذكر من قوله سبحانه: **﴿يَتَلَوَّنَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾** إلى آخره<sup>(٣)</sup>؛ إذ لا مُخْصَص مع كون التعميم أفيد، والقرب إنما يُرجح القريب على ما سواه فقط، وجعل المشار إليه قوله عز شأنه: **﴿وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ تَنْفِيمَهُ﴾** على ما فيه لا يخفى بعده.

والكاف في موضع النصب صفة لمحنوف، واللام في «الآيات» للجنس، أي: يُبَيِّنُ لكم الآيات المشتملة على الأحكام تبييناً مثل هذا التبيين؛ إما بإنزالها واضحة الدلالة، أو بازالة إجمالها بأية أخرى، أو ببيان من قيل الرسول ﷺ.

وكان مقتضى الظاهر أن يقال: كذلك، على طبق «لكم»، لكنه وحد بتاويل نحو القبيلة، أو الجمع مما هو مُفرَّدُ اللفظ جمع المعنى روماً للتخفيف، لكثره لُحوق علامة الخطاب باسم الإشارة.

(١) طبقات ابن سعد ٤ / ٢٧٧ بنحوه. وأخرجه أبو داود (١٦٧٣) بنحوه أيضاً.

(٢) التيسير ص ٨٠، والنشر ٢ / ٢٢٦.

(٣) قوله: إلى آخره، من الأصل.

وَقِيلَ : إِنَّ الْإِفْرَادَ لِلْإِيْذَانَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ كُلُّ مَنْ يَتَلَقَّى الْكَلَامَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَمْ عَقَّوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٥٢] ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ تَعْدُدُ الْخَطَابِ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الرَّأْسِيُّ .

**﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾** أي : فِي الْآيَاتِ ، فَتَسْتَبِطُوا الْأَحْكَامَ مِنْهَا ، وَتَفْهَمُوا الْمَصَالِحُ وَالْمَنَافِعُ الْمَنَوِّثَةُ بِهَا ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ حَسْنَ كَوْنِ تَرْجُي التَّفْكِيرِ غَايَةً لِتَبْيَينِ الْآيَاتِ .

**﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾** أي : فِي أَمْوَالِهِمَا ، فَتَأْخُذُونَ بِالْأَصْلَحِ مِنْهَا<sup>(١)</sup> ، وَتَجْتَنِبُونَ عَمَّا يَضُرُّكُمْ وَلَا يَنْفَعُكُمْ ، أَوْ يَضُرُّكُمْ أَكْثَرَ مَا يَنْفَعُكُمْ ، وَالْجَارُ بَعْدِ تَقْدِيرِ الْمَضَافِ مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَتَفَكَّرُونَ» بَعْدِ تَقيِيدِهِ بِالْأُولَى . وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ«بَيْبَنَ» ، أي : يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِعُلُوكِكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ، وَقَدَّمَ التَّفْكِيرُ لِلْاهْتَامِ .

وَفِيهِ أَنَّهُ خَلَافُ ظَاهِرِ النَّظَمِ ، مَعَ أَنَّ تَرْجُي أَصْلِ التَّفْكِيرِ لِيُسَمِّي غَايَةً لِعُلُومِ التَّبْيَينِ ، فَلَا بدَّ مِنْ عُلُومِ التَّفْكِيرِ ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ : لِعُلُوكِكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي أَمْوَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ وَفِي التَّكْرَارِ رِكَاكَةُ .

وَقِيلَ : مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وَقَعَ حَالًا مِنِ الْآيَاتِ ، أي : يُبَيِّنُهَا لَكُمْ كَائِنَةً فِيهِما ، أَيْ : مُبَيِّنَةً لِأَحْوَالِكُمُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِمَا ، وَلَا يَخْفِي مَا فِيهِ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ لِـ«تَتَفَكَّرُونَ» مُتَعَلِّقًا ، وَجَعَلَ الْمَذَكُورَ مُتَعَلِّقًا بِهَا ، أي : بَيْنَ اللهِ لَكُمُ الْآيَاتِ لِتَتَفَكَّرُوا فِي الدُّنْيَا وَزِوْدُهَا وَالْآخِرَةِ وَبِقَائِهَا ، فَتَعْلَمُوا فَضْلَ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا ؛ وَهُوَ المَرْوُيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ .

**﴿وَسَأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْيَتَمَّ﴾** عَطَفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ نَظِيرِهِ . أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِالْيَتَمَّ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ﴾ [الآية: ١٠] انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ لَهُ الشَّيْءَ مِنْ طَعَامِهِ فَيُخْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ ، أَوْ يَفْسَدَ فِيمَى بِهِ ، فَاشْتَدَ

(١) فِي (م) : مِنْهُمَا .

ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت<sup>(١)</sup>.

والمعنى: يسألونك عن القيام بأمر اليتامي، أو التصرف في أموالهم، أو عن أمرهم وكيف يكونون معهم **﴿فَلَمْ يَجِدُهُمْ خَيْرٌ﴾** أي: مُداخلتهم مُداخلة يترتب عليها إصلاحهم، أو إصلاح أموالهم بالتنمية والحفظ، خيرٌ من مُجانبتهم، وفي الاحتمال الأول إقامة غاية الشيء مقامه.

**﴿وَإِن تُخَالِطُهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ﴾** عطف على سابقه، والمقصود الحث على المُغالطة المشروطة بالإصلاح مطلقاً، أي: إن تُخالطوه في الطعام والشراب والمسكن والمصاهرة تُؤْدِي اللائق بكم؛ لأنهم إخوانكم، أي: في الدين؛ وبذلك قرأ ابن عباس **رضي الله عنهما**، وأخرج عبد بن حميد عنه: المُغالطة أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنه، ويأكل في قصعتك وتأكل في قصعته، ويأكل من ثمرتك وتأكل من ثمرته<sup>(٢)</sup>.

واختار أبو مسلم الأصفهاني أن المراد بالمُغالطة المصاهرة، وأيد بما نقله الزجاج<sup>(٣)</sup>: أنهم كانوا يظلمون اليتامي فيتزوجون منهم العشرة، ويأكلون أموالهم، فشدد عليهم في أمر اليتامي تشديداً خافوا معه التزوج بهم، فنزلت هذه الآية، فأعلمهم سبحانه أن الإصلاح لهم خيرُ الأشياء، وأن مُغالطتهم في التزويج مع تحرّي الإصلاح جائزه. وبأن فيه على هذا الوجه تأسيساً؛ إذ المُغالطة بالشركة فهمت مما قبل. وبأن المصاهرة مُغالطة مع اليتيم نفسه بخلاف ما عدتها. وبأن المناسبة حينئذ لقوله تعالى: **﴿فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ﴾** ظاهرة لأنها المشروطة بالإسلام، فإن اليتيم إذا كان مشركاً يجب تحرّي الإصلاح في مُغالطته فيما عدا المصاهرة. وبأنه يتقطم على ذلك النهي الآتي بما قبله، كأنه قيل: المُغالطة المندوبة إنما هي في اليتامي الذين هم إخوانكم، فإن كان اليتيم من المشركات فلا تفعلوا ذلك.

ولا يخفى أن ما نقله الرَّجَاجُ أضعفُ من الرَّجَاج؛ إذ لم يثبت ذلك في أسباب النزول في كتاب يُعَوَّل عليه، والرَّجَاجُ وأمثاله ليسوا من فرسان هذا الشأن، وإن

(١) سنن أبي داود (٢٨٧١)، وسنن النسائي الكبرى (٦٤٦٣)، وتفسير الطبرى /٣ ٦٩٨ - ٦٩٩.  
وأخرجه أحمد (٣٠٠٠).

(٢) أورده السيوطي في الدر المثور /١ ٢٥٥ - ٢٥٦، ووقع في (م): تمرتك... تمرته.  
(٣) في معانى القرآن /١ ٢٩٤.

التأسيس لا ينافي الحث على المخالطة؛ لِمَا أَنَّ الْقَوْمَ تجَنَّبُوا عَنْهَا كُلَّ التَّجَنُّبِ، وَأَنَّ إِطْلَاقَ الْمُخَالَطَةِ أَظَهَرَ مِنْ تَخْصِيصِهَا بِخُلُطِ نَفْسِهِ، وَأَنَّ الْمَنَاسِبَةَ وَالْإِنْتِظَامُ حَاصِلَانِ بِدُخُولِ الْمَصَاهِرَةِ فِي مَطْلُقِ الْمُخَالَطَةِ.

**﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾** في أمورهم بالمخالطة **﴿مِنَ الْمُفْلِحِ﴾** لها بها فيجازي كُلًا حَسَبَ فعله أو نِيَّته، ففي الآية وعيَّدٌ ووعِدٌ<sup>(١)</sup>. وقدَّمَ المُفْسِدَ اهتمامًا بِادخال الرُّؤُعِ عَلَيْهِ، و«أَل» في الموضعين للعهد. وقيل: للاستغراق، ويدخل المعهود دخولاً أَوْلَى. وكلمة «من» للفضل، وضمَّنَ «يَعْلَمُ» معنى يُميِّزُ فلذا عَدَّاهُ بها.

**﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ﴾** أي: لضيق عليكم ولم يجُوز لكم مُخالطتهم، أو لجعل ما أصبتُم من أموال اليتامي مُوْبِقاً؛ قاله ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وأصل الإعنة الحمل على مشقة لا تُطاق ثقلاً، ويقال: عَنَتِ الْعَظَمُ عَنَّا، إذا أصابه وَهَنْ أو كسرٌ بعد جبر، وحذف مفعول المشيئة لدلالة الجواب عليه، وفي ذلك إشعار بكمال لطفه سبحانه ورحمته حيث لم يُعلق مشيته بما يشق علينا في اللفظ أيضاً، وفي الجملة تذكيرٌ بإحسانه تعالى على أوصياء اليتامي.

**﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾** غالبٌ على أمره لا يُعجزه أمر من الأمور التي من جملتها إعنةكم **﴿حَكِيمٌ﴾** فاعلٌ لأفعاله حسبما تقتضيه الحِكْمَةُ، وتتسع له الطاقة التي هي أساس التكليف، وهذه الجملة تذليلٌ وتأكيدٌ لِمَا تقدَّمَ من حكم النفي والإثبات، أي: ولو شاء لاعتكم لكونه غالباً؛ لكنه لم يشاً لكونه حكيمًا.

وفي الآية - كما قال الكيا<sup>(٣)</sup> - دليلٌ لمن جُوز خلط مال الولي بمال اليتيم، والتصرُّفُ فيه بالبيع والشراء ودفعه مصاربةً إذا وافق الإصلاح.

وفيها دلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يُعلم من الاجتهاد وغلبة الظن.

وفيها دلالة على أنه لا بأس بتأديب اليتيم وضرره بالرُّفق لإصلاحه.

(١) في (م): ووعدهم.

(٢) أخرجه الطبراني ٧٠٩/٣.

(٣) في أحكام القرآن ١/١٢٨.

ووجه مناسبتها لِمَا قبلها أَنَّهُ سبَّحَهُ لِمَا ذُكِرَ السُّؤالُ عنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَكَانَ فِي تِرْكِهَا مَرَاعِيًّا لِتَنْتِيمِ الْمَالِ نَاسِبٌ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي حَالِ الْيَتَامَى، فَالْجَامِعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ فِي تِرْكِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ إِصْلَاحٌ أَحْوَالَهُمْ أَنفُسُهُمْ، وَفِي النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الْيَتَامَى إِصْلَاحًا لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ عَاجِزٌ أَنْ يُصْلِحَ نَفْسَهُ، فَمَنْ تِرَكَ ذَلِكَ وَفَعَلَ هَذَا فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ النُّفُعِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

**﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾** روى الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ غَنِيٍّ يَقَالُ لَهُ: مَرْئَةُ بْنِ أَبِي مَرْئَةٍ حَلِيفًا لِبْنِي هَاشِمٍ إِلَى مَكَةَ لِيُخْرُجَ أَنَّاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا أَسْارِي<sup>(١)</sup> فَلَمَّا قَدِمُوهَا سَمِعَتْ بِهِ امْرَأَةٌ يَقَالُ لَهَا: عَنَّاقٌ، وَكَانَتْ خَلِيلَةً لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَعْرَضَ عَنْهَا، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: وَيَحْكُمُ يَا مَرْئَةَ، أَلَا تَخْلُو؟ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَحْرَمَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتُكَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِذَا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَأْذِنُهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُكَ. فَقَالَتْ لَهُ: أَبِي تَبَرَّمْ؟ ثُمَّ اسْتَعَانَتْ عَلَيْهِ فَضَرَبَهُ ضَرِبَةً وَجَيْعاً، ثُمَّ خَلَوْا سَبِيلَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ بِمَكَةَ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعاً، وَأَعْلَمَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ عَنَّاقٍ، وَمَا لَقِيَ بِسَبِيلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْحَلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ وَفِي رَوَايَةٍ: إِنَّهَا تَعْجِبَنِي. فَنَزَّلَتْ<sup>(٢)</sup>.

وَتَعَقَّبُ ذَلِكَ السَّيُوطِيُّ بِأَنَّهُ لِمَا لَيْسَ سَبِيلًا لِنَزْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِنَّمَا هُوَ سَبِيلٌ فِي نَزْوُلِ آيَةِ النُّورِ **﴿أَلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ﴾** [الآية: ٣]، وَرَوَى السَّدِيُّ [عَنْ أَبِي مَالِكٍ] عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ نَزَّلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَكَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ سُودَاءُ وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَلَطَمَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ فَزَعَ فَاتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصُومُ وَتُصْلِي وَتُحْسِنُ الْوَرْضَوَهُ وَتَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هِيَ مُؤْمِنَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ بِعَثْكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لِأَعْتَقَهَا وَلَا تَزَوَّجَهَا، فَفَعَلَ فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: نَكْحٌ<sup>(٣)</sup> أُمَّةً، وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِلَى الْمُشْرِكِينَ

(١) فِي (م): أَسْرَى. وَكَلَامُهَا بِمَعْنَى.

(٢) أَسْبَابُ النَّزْوُلِ ص ٦٦ - ٦٧، مِنْ طَرِيقِ الْكَلَبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَالْكَلَبِيُّ مِنْهُمْ بِالْكَذْبِ، وَأَبُو صَالِحٍ بِاَذَامٍ ضَعِيفٍ يُرَسَّلُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ.

(٣) فِي (م): أَنْكَحَ.

وينکحونهم رغبة في أنسابهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تنكحُواه﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وقرئ بفتح التاء<sup>(٢)</sup> وبضمها، وهو المزدوج عن الأعمش<sup>(٣)</sup>، أي: لا تزوّجوهنَّ، أو: لا تزوّجوهنَّ من المسلمين.

وحمل كثيرون من أهل العلم المشركات على ما عدا الكتابيات؛ فيجوز نكاح الكتابيات عنده لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ١] و﴿عَمَّا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٥] والاعطف يقتضي المعايرة.

وأخرج ابن حميد عن قتادة: المراد بالمشركات مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب.

وعن حمّاد قال: سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس به، فقلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾؟ فقال: إنما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان.

وذهب البعض إلى أنها تعمُّ الكتابيات، قيل: لأنَّ من جحد نبوة نبيِّنا عليه الصلاة والسلام فقد أنكر معجزته وأضافها إلى غيره، وهذا هو الشرك بعينه، ولأنَّ الشرك وقع في مقابلة الإيمان فيما بعد، ولأنَّه تعالى أطلق الشرك على أهل الكتاب لقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ الْأَنْصَارِيَّ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [آل عمران: ٣٠] وأخرج البخاري والنحاس في «ناسخه» عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله تعالى المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: رُبِّها عيسى، أو عبد من عباد الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وإلى هذا ذهب الإمامية وبعض الزيدية، وجعلوا آية «المائدة»: ﴿وَالْمُحَمَّدُ مِنْ

(١) أخرجه الواحدى فى أسباب التزول للواحدى ص ٦٦ وما بين حاضرتين منه.

(٢) هذه قراءة العشرة.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٣.

(٤) صحيح البخارى (٥٢٨٥)، والناسخ والمنسوخ (١٩٦)، ورواية البخارى: وهو عبد من عباد الله.

**اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** [الآية: ٥] منسوخة بهذه الآية نسخُ الخاص بالعام، وتلك وإن تأخرت تلاوة مقدمةً تزولاً، والإبطاق على أن سورة المائدة لم ينسخ منها شيءٌ معنوي؛ ففي «الإتقان»<sup>(١)</sup> ومن «المائدة» قوله تعالى: **وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ** [الآية: ٢] منسوخ ببابحة القتال فيه، وقوله تعالى: **فَإِنْ جَاءَكُوكُ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** [الآية: ٤٢] منسوخ بقوله سبحانه: **وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ يَنْهَا أَنْزَلَ اللَّهُ** [المائدة: ٤٩] وقوله تعالى: **أَوْ مَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** [الآية: ١٠٦] منسوخ بقوله عز شأنه: **وَأَشِيدُوا ذَوَنِ عَدْلٍ مِنْكُمْ** [الطلاق: ٢].

والمشهور الذي عليه العمل أن هذه الآية قد نُسخت بما في «المائدة» على ما يقتضيه الظاهر، فقد أخرج أبو داود في «ناسخه»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**: نُسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب؛ أحـلـهنـ للـمـسـلـمـينـ وـحرـمـ الـمـسـلـمـاتـ عـلـىـ رـجـالـهـمـ.ـ وـعـنـ الـحـسـنـ وـمـجـاهـدـ مـثـلـ ذـلـكـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ الـحـنـفـيـ،ـ وـالـشـافـعـيـ يـقـولـونـ بـالتـخـصـيـصـ دـوـنـ النـسـخـ،ـ وـمـبـنـيـ الـخـلـافـ أـنـ قـضـرـ الـعـامـ بـكـلـامـ مـسـتـقـلـ تـخـصـيـصـ عـنـ الشـافـعـيـ رضي الله عنهما وـنـسـخـ عـنـدـنـاـ.

**وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ** تعليـلـ لـلنـهـيـ وـتـرـغـيـبـ فـيـ مـوـاـصـلـةـ الـمـؤـمنـاتـ،ـ صـدـرـ بـلـامـ الـابـتـداءـ الشـبـيـهـ بـلـامـ الـقـسـمـ فـيـ إـفـادـةـ التـأـكـيدـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـانـزـجـارـ.ـ وـأـصـلـ أـمـةـ:ـ أـمـوـ،ـ حـذـفـ لـامـهاـ عـلـىـ غـيرـ قـيـاسـ،ـ وـعـوـضـ عـنـهاـ هـاءـ التـائـيـ،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـامـهاـ وـأـوـ رـجـوعـهاـ فـيـ الـجـمـعـ كـقـوـلـهـ:

أـمـ الـإـمـاءـ فـلـاـ يـدـعـونـنـيـ وـلـدـاـ      إـذـاـ تـدـاعـىـ بـنـوـ الـأـمـوـانـ بـالـعـارـ<sup>(٣)</sup>  
وـظـهـورـهـاـ فـيـ الـمـصـدـرـ،ـ يـقـالـ:ـ هـيـ أـمـةـ بـيـنـةـ الـأـمـوـةـ،ـ وـأـقـرـتـ لـهـ بـالـأـمـوـةـ.ـ وـهـلـ  
وـزـنـهـاـ فـعـلـةـ بـسـكـونـ الـعـيـنـ،ـ أـوـ فـعـلـةـ بـفـتـحـهـاـ؟ـ قـولـانـ،ـ اـخـتـارـ الـأـكـثـرـونـ ثـانـيـهـمـاـ،ـ وـتـجـمـعـ

(١) ٧١٠ / ٢

(٢) كما في الدر المثور ١ / ٢٥٦.

(٣) قائله القتال الكلبي، وهو في ديوانه ص ٥٩، وفيه:

أـمـ الـإـمـاءـ فـمـاـ يـدـعـونـنـيـ وـلـدـاـ      إـذـاـ تـحـدـثـ عـنـ نـقـضـيـ وـإـسـرـاريـ  
أـنـ أـبـنـ أـسـمـاءـ أـعـمـاميـ لـهـ وـأـبـيـ      إـذـاـ تـرـامـيـ بـنـوـ الـأـمـوـانـ بـالـنـارـ  
وـرـوـاـيـةـ الـمـصـنـفـ فـيـ تـفـسـيرـ أـبـيـ السـعـودـ ١ / ٢٢١ـ (ـوـالـكـلـامـ الـذـيـ قـبـلـ فـيهـ)،ـ وـالـدرـ المـصـونـ ٢ / ٤١٦ـ.

على آم، وهو في الاستعمال دون إماء، وأصله **أَمْوٌ** بهمزتين الأولى مفتوحة زائدة، والثانية ساكنة هي فاء الكلمة، فوقعت الواو طرفاً مضموماً ما قبلها في اسم معرب، ولا نظير له، فقلبت ياء، والضمة قبلها كسرة لتصح الياء، فصار الاسم من قبيل: **غَازٍ** و**قاضٍ**. ثم قُلبت الهمزة الثانية ألفاً لسكونها بعد همزة أخرى مفتوحة، فصارا آم، واعرابه كقاضٍ.

والظاهر أن المراد بالأمة ما تُقابل **الحرّة**، وسبب التزول يُؤيد ذلك؛ لأن العيب على من تزوج الأمة والترغيب في نكاح **حرّة** مشركة، ففي الآية تفضيل الأمة المؤمنة على المشركة مطلقاً - ولو **حرّة** - ويعلم منه تفضيل الحرّة عليها بالطريق الأولى: ثم إن التفضيل يقتضي أن في المشركة خيراً؛ فاما أن يُراد بالخير الانتفاع الدنيوي، وهو مشترك بينهما، او يكون على حد: **﴿أَنْجَبْتِ الْجَنَّةَ بِوَمَيْدِ حَبَّرَتْتَهَا﴾** [الفرقان: ٢٤].

وقيل: المراد بالأمة المرأة **حرّة** كانت أو مملوكة، فإن الناس كلّهم عبيد الله تعالى وإماوه، ولا تُحمل على الرقيقة؛ لأنه لا بد من تقدير الموصوف في «بشركة»، فإن قدر «أمة» بقرينة السياق لم يُؤذ خيرية الأمة المؤمنة على **الحرّة** المشركة، وإن قدر **حرّة** أو امرأة كان خلاف الظاهر، والمذكور في سبب التزول التزوج بالأمة بعد عنتها، والأمة بعد العتق **حرّة**، ولا يُطلق عليها أمة إلا باعتبار مجاز الكون.

والحق أن الأمة بمعنى الرقيقة كما هو المتبادر، وأن الموصوف المقدّر **بشركة** عام، وكونه خلاف الظاهر خلاف الظاهر.

وعلى تقدير التسليم هو مشترك الإلزام، ولعل ارتکاب ذلك آخرأً أهون من ارتکابه أول وهلة إذ هو من قبيل نوع الخطأ قبل الوصول إلى الماء. وما في سبب التزول مؤيد لا دليل<sup>(١)</sup>، وقد قيل فيه: إن عبد الله نكح أمة، إن حقا وإن كذبا. فالمعنى: ولامة مؤمنة مع ما فيها من خسارة الرّق وقلة الخطر<sup>(٢)</sup> خير مما اتصفت بالشّرك مع ما لها من شرف الحرية ورفعه الشأن.

(١) بعدها في (م): عليه.

(٢) الخطر: الشرف. القاموس (خطر).

﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُمْهُمْ﴾ لجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها، أخرج سعيد بن منصور وابن ماجه عن ابن عمرو<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنها أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن، فعسى أموالهن أن تُطغيهن، وانكحوهنهن على الدين، فلامة سوداء خرماء ذات دين أفضل»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولذينها، فاظفر بذات الدين تربث يداك»<sup>(٣)</sup>. والواو للحال، والـ«لو» لمجرد الفرض مجردة عن معنى الشرط، ولذا لا تحتاج إلى الجزاء، والتقدير: مفروضاً إعجابها لكم<sup>(٤)</sup> بالحسن ونحوه.

وقال الجزمي: الواو للعطف على مقدار، أي: لو<sup>(٥)</sup> لم تعجبكم ولو أعجبتكم، وجواب الشرط ممحوف دلّ عليه الجملة السابقة.

وقال الرّاضي: إنها اعترافية تقع في وسط الكلام وأخره، وعلى التقادير إثبات الحكم في تقدير الشرط بطريق الأولى ليثبت في جميع التقادير.

واستدل بعضهم الآية على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود طول الحرّة، واعتراضه الكيا بأنه ليس في الآية نكاح الإمام، وإنما ذلك للتنفيذ عن نكاح الحرّة المشركة؛ لأنّ العرب كانوا بطبعهم نافرين عن نكاح الأمة، فقيل لهم: إذا نفرتم عن الأمة فالبشرة أولى<sup>(٦)</sup>، وفيه تأمل.

وفي «البحر»<sup>(٧)</sup> أن مفهوم الصفة يقتضي أن لا يجوز نكاح الأمة الكافرة كتابية أو غيرها، وأماماً وطؤها بملك اليمين فيجوز مطلقاً.

(١) في الأصل (و) (م): ابن عمر، وهو خطأ، والمثبت من المصادر.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٥٠٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٥٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه كما في التقريب. قوله: خرماء، أي: مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٧٣/١.

(٣) صحيح البخاري (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم (١٤٦٦)، وهو في مسند أحمد (٩٥٢١).

(٤) في (م): لكن.

(٥) لفظ: لو، ليس في (م).

(٦) أي: أولى بأن تكرهوا نكاحها. أحكام القرآن للكبا الهراسي ١/١٣٤.

(٧) ١٦٤/٢.

**﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾** أي: لا تُرْجِعوا الكفار من المؤمنات سواه كان الكافر كتايباً أو غيره وسواء كانت المؤمنة أمّة أو حُرّة، فـ«تنكحوا» بضم التاء لا غير، ولا يُمْكِن الفتح، وإلا لوجب: **وَلَا تَنْكِحْنَ الْمُشْرِكِينَ.**

واستدلّ بها على اعتبار الولي في النكاح مطلقاً، وهو خلاف مذهبنا، وفي دلالة الآية على ذلك خفاء؛ لأنَّ المراد النهي عن إيقاع هذا الفعل والتمكين منه، وكلُّ المسلمين أولياء في ذلك.

**﴿وَلَعَبَدُ مُؤْمِنٍ﴾** مع ما فيه من ذُلّ المملوكة **﴿خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ﴾** مع ما يُنْسَب إليه من عزٌّ المالكية **﴿وَلَوْ أَغْبَبْتُمُّ﴾** بما فيه من دواعي الرغبة.

**﴿أُولَئِكَ﴾** أي: المذكورون من المشركين والمشركات **﴿بِكُنْتُمْ إِلَى النَّارِ﴾** أي: الكفر المؤدي إليها؛ إما بالقول أو بالمحبة والمخالطة، فلا تليق منا كحتهم.

فإن قيل: كما أن الكفار يدعون المؤمنين إلى النار كذلك المؤمنون يدعونهم إلى الجنة بأحد الأمرين. أجيب بأنَّ المقصود من الآية أنَّ المؤمن يجب أن يكون حذراً مما يضرُّه في الآخرة، وأن لا يحوم حول جميِّ ذلك، ويتجنبَ مما فيه الاحتمال، مع أن النفس والشيطان يعاونان على ما يُؤْدِي إلى النار، وقد ألفت الطَّبَاع في الجاهلية ذلك؛ قاله بعض المحققين.

والجملة إلخ مُعللة لخيرية المؤمنين والمؤمنات من المشركين والمشرفات.

**﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا﴾** بواسطة المؤمنين من يُقارِبُهم **﴿إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾** أي: إلى الاعتقاد الحق والعمل الصالح الموصَلُين إليهما. وتقديم الجنة على المغفرة مع قولهم: التخلية أولى بالتقديم على التحلية، لرعاية مقابلة النار ابتداء.

**﴿إِذَا دَعَوْهُ﴾** متعلق بـ«يدعوا»، أي: يدعون إلى ذلك مُتَلِّبِسًا بتوفيقه الذي من جملته إرشاد المؤمنين لمقاربيهم إلى الخير فهم أحَقُّاء بالمواصلة.

**﴿وَبَيْنَ مَا يَتَيَّبِرُ لِلنَّاسِ لَمَّا هُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾** لكي يَتَعَظُّوا، أو يستحضروا معلوماتهم بناء على أنَّ معرفة الله تعالى مركزة في العقول، والجملة تذليل للنصح والإرشاد، والواو اعترافية أو عاطفة.

وَفُصِّلَتِ الآيَةُ السَّابِقَةُ بِـ«تَتَفَكَّرُونَ» لَأَنَّهَا كَانَتْ لِبِيَانِ الْأَحْكَامِ وَالْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا التِّيْهُ الْمُحَلُّ تَصْرُّفُ الْعُقْلِ وَالتَّبَيِّنِ لِلْمُؤْمِنِينَ فَنَاسِبُ التَّذَكُّرِ، وَهَذِهِ الآيَةُ بِـ«يَتَذَكَّرُونَ» لَأَنَّهَا تَذَكِّلُ لِلْإِخْبَارِ بِالدُّعَوَةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الَّتِي لَا سَبِيلٌ إِلَيْهَا إِلَّا النَّقْلُ وَالتَّبَيِّنُ لِجَمِيعِ النَّاسِ، فَنَاسِبُ التَّذَكُّرِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَدِرَ فِي الآيَةِ مُضَافًا، أَيْ: فَرِيقُ اللَّهِ أَوْ<sup>(١)</sup> أُولَيَّاً ذِيَّهُ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقْيِمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ تَشْرِيفًا لَهُمْ.

وَاعْتُرِضُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَى الْخَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُلْزِمُ التَّفْكِيكَ مَعَ دُعَائِيِّ لِذَلِكَ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الدَّاعِيَ كُونُ هَذِهِ الْجَمْلَةِ مَعْلَلَةً لِلْخَيْرِيَّةِ السَّابِقَةِ، وَلَا يَظْهِرُ التَّعْلِيلُ بِدُونِ التَّقْدِيرِ، وَكَذَا لَا تَظْهِرُ الْمَلَائِمَةَ لِقَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ: «بِإِذْنِهِ» بِدُونِ ذَلِكِ، فَإِنْ تَقْيِيدَ دُعَوَتِهِ تَعَالَى بِإِذْنِهِ لَيْسَ فِيهِ حِينَئِذٍ كَثِيرٌ فَائِدَةٌ بِأَيِّ تَفْسِيرٍ فُسُّرَ الإِذْنُ، وَأَمْرُ التَّكْفِيكِ سَهْلٌ؛ لَأَنَّهُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَ الْمُضَافِ لِلتَّشْرِيفِ بِجَعْلِ فَعْلِ الْأُولِيِّ فَعْلًا لِلثَّانِيِّ صُورَةً، فَتَنَاسِبُ الضَّمَائِرُ كَمَا فِي «الْكَشْفِ»، وَلَا يَخْفِي مَا فِيهِ وَعَلَى الْعَلَّاتِ هُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ: وَاللَّهِ يَدْعُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ، فَتَجْبِي إِجَابَتُهُ بِتَزْوِيجِ أُولَيَّاهُ = لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَدِعًا لِاتِّحادِ الْمَرْجَعِ فِي الْجَمْلَتَيْنِ الْمُتَعَاطِفَتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ خَبْرًا، لَكِنْ يَفْوَتُ التَّعْلِيلُ وَحْسَنُ الْمَقَابِلَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ ﴿أَوْلَئِكَ مَنْ يَتَعَوَّدُ إِلَى أَثَارِ﴾ وَكَذَا لَطَافَةُ التَّقْيِيدِ كَمَا لَا يَخْفِي.

**﴿وَسَكُونُكُمْ عَنِ الْمَجِيئِ﴾** أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤْكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَامِعُهُنَّ فِي الْبَيْتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(٢)</sup>. وَعَنِ السَّدِيِّ إِنَّ الَّذِي سُأْلَ عَنْ ذَلِكَ ثَابَتْ بِنُ الدَّحْدَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ.

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١٢٣٥٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٠٢)، وَسِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٨) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَسِنَنُ التَّرْمِذِيِّ (٢٩٧٧)، وَسِنَنُ النَّسَائِيِّ (١٥٢/١)، وَسِنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ (٦٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (٧٢٢/٣).

والجملة معطوفة على ما تقدّم من مثلها. ووجهُ مناسبتها له أنه لِمَا نهى عن مُناكحة الكفار، ورَغب في مُناكحة أهل الإيمان، بَيْنَ حُكْمًا عظيمًا من أحكام النكاح، وهو حُكْم النكاح في الحِجْض، ولعل حكاية هذه الأسئلة الثلاثة بالعطف لوقوع الكل في وقت واحد عُرْفِيٌّ، وهو وقت السؤال عن الخمر والميسِر، فكانه قيل: يجمعون لك بين السؤال عنهما والسؤال عن كذا وكذا؛ وحكاية ما عدّاها بغير عطف لكونها كانت في أوقات متفرقة، فكان كل واحد سؤالًا مبتدأ؛ ولم يقصد الجمع بينهما، بل الإخبار عن كل واحد على حِدَّه، فلهذا لم يُورِد الواو بينها.

وقال صاحب «الانتصاف»<sup>(١)</sup> في بيان العطف والترك: إن أول المعطوفات عينُ الأول من المُجردة<sup>(٢)</sup>، ولكن وقع جوابه أولاً بالمضارف لأنَّه الأهم، وإن كان المسؤول عنه إنما هو المُنْفَق لا جهةً مَضْرِفَه، ثم لما لم يكن في الجواب الأول تصريح بالمسؤول عنه أعيد السؤال ليجذبوا عن المسؤول عنه صريحاً، وهو العفو الفاضل، فتَعَيَّنَ إذاً عطفه ليرتبط بالأول. وأما السؤال الثاني من المقرونة فقد وقع عن أحوال اليتامي، وهل يجوز مُخالفتهم في النفقة والسكنى، فكان له مناسبةٌ مع النفقة باعتبار أنهم إذا خالطوهم أنفقوا عليهم، فلذا عطف على سؤال الإنفاق، وأما السؤال الثالث فلما كان مُشْتَبِلاً على اعتزال الحِجْض ناسبَ عطفه على ما قبله لِمَا فيه من بيان ما كانوا يفعلونه من اعتزال اليتامي، وإذا اعتبرت الأسئلة المُجردة من الواو لم تَجِدْ بينها مُدانةً ولا مناسبةً للبيبة؛ إذ الأول منها عن النفقة، والثاني عن القتال في الشهر الحرام، والثالث عن الخمر والميسِر، وبينها من التباين والتقاطع ما لا يخفى، فذُكرت كذلك مُرسلةً متقطعةً غير مربوطة بعضها ببعض، وهذا من بداعِ البيان الذي لا تجده إلا في الكتاب العزيز. اهـ.

ولا أرى القلب يطمئن به كما لا يخفى على مَنْ أحاط خبراً بما ذكرناه فتدبر.

**والْمَحِيْض - كما قال الزجاج<sup>(٣)</sup>، وعليه الكثير - مصدر حاضت المرأة تحِيْض**

(١) ٣٥٨ / (بهامش الكشاف).

(٢) يعني أن السؤال الأول من الأسئلة المقرونة بالواو - وهو قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ» - هو عين السؤال الأول من الأسئلة المُجردة عن الواو، وهو قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتَ مِنْ خَيْرٍ».

(٣) في معاني القرآن ١/٢٩٦.

حيضاً ومحاضاً، فهو كالمجيء والمبيت، وأصله **السيلان**، يقال: حاض السيل وفاض. قال الأزهري<sup>(١)</sup>: ومنه قيل للحوض: حوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي: يسيل. والعرب تدخل الواو على الياء؛ لأنهما من جنس واحد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنه هنا اسم مكان، ونُسب إلى ابن عباس<sup>(٣)</sup>. وحكى الواحدي<sup>(٤)</sup> عن ابن السكريت: أنه إذا كان الفعل من ذوات الثلاثة نحو: كال يكيل، وحاضر يحيض، فاسم المكان منه مكسور، والمصدر منه مفتوح، وحكى غيره عن غيره التخيير في مثله، بل قيل: إن الكسر والفتح جائزان في اسم الزمان والمكان والمصدر.

وعلى ما نُسب للترجمان واختاره الإمام يحتاج إلى الحذف في قوله تعالى: **هُقْلُ هُوَ أَذَى**<sup>(٥)</sup> أي: موضع أذى، وكذا يحتاج إلى اعتبار الزمان في قوله سبحانه: **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**<sup>(٦)</sup> لرَكَاة قولنا: فاعزلوا في موضع الحيض، وإن اختاره الإمام، وقال: إن المعنى: اعزلوا مواضع الحيض.

والأذى مصدر من آذاه يُؤذيه أذى وإذاء<sup>(٧)</sup>. ولا يقال في المشهور<sup>(٨)</sup> إذاء<sup>(٩)</sup>، وحمله على المحيض للبالغة، والمعنى المقصود منه المستقدر، وبه فسره قتادة، واستعمل فيه بطريق الكنية.

والمراد من اعزل النساء اجتناب مُجتمعهن كما يفهمه آخر الآية، وإنما أُسند

(١) في تهذيب اللغة ١٥٩/٥.

(٢) عبارة تهذيب اللغة: لأنهما من حيّز واحد، وهو الهواء، وهو حرفاً لين.

(٣) أخرجه الطبرى ١/٧٢٣ - ٧٢٤.

(٤) في البسيط، كما ذكر الرازى في تفسيره ٦/٦٧.

(٥) كذا في (م) والأصل: إذاء، ولم نقف عليه في المصادر، وجاء في اللسان (أذى) والقاموس (أذى): آذاه يؤذيه أذى وأذاء وأذية.

(٦) قوله: في المشهور، ليس في الأصل.

(٧) قوله: ولا يقال: إيداء، قاله صاحب القاموس، وقد رد عليه الخفاجي في شفاء الغليل ص ٤ فقال: ظئنها من الخطأ، والخطأ منه.. وهي صحيحة قياساً ونقلأ؛ أما الأول فلان قياس مصدر أفعال إفعال، وأما الثاني فلقول الراغب في مفرداته والفيومي في مصباحه: آذيه إيداء.

ال فعل إلى الذات للمبالغة، كما في قوله تعالى: «**حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ**» [النساء: ٢٣]، ووضع الظاهر موضع المضمر لكمال العناية بشأنه بحيث لا يتوجه غيره أصلاً. وقد يقال: لا وضع. وحديث الإعادة أغليبي، بل يعتبر ما أشرنا إلى اعتباره فيما أشرنا إلى عدم اعتباره لضعف النسبة وقوف الداعي إلى التقدير، وعدمه أولى، وإنما وصف بأنه أذى، ورتب الحكم عليه بالفاء، ولم يكتف في الجواب بالأمر؛ للإشعار بأنه العلة، والحكم المعلل أوقع في النفس.

**وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ** تقرير للحكم السابق؛ لأن الأمر بالاعتزال يلزم منه النهي عن القربان، وبالعكس، فيكون كلُّ منها مقرراً وإن تغايراً بالمفهوم، فلذا عطف أحدهما على الآخر. وفيه بيان لغايته؛ فإن تقيد الاعتزال بقوله سبحانه وتعالى: «**فِي الْجَيْنِ**» وترتبه على كونه أذى يُقيد تخصيص الحرمة بذلك الوقت، ويُفهم منه عقلاً انقطاعها بعده، ولا يدلُّ عليه اللفظ صريحاً بخلاف «**حَتَّى يَطْهُرُنَّ**». والغاية انقطاع الدم عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنَّ كان الانقطاع لأكثر مدة الحيض حلَّ القربان بمجرد الانقطاع، وإنْ كان لأقلَّ منها لم يحلَّ إلا بالاغتسال، أو ما هو في حُكمه من مُضيٍّ وقت صلاة.

وعند الشافعية هي الاغتسال بعد الانقطاع، قالوا: ويدل عليه صريحاً قراءة حمزة والكسائي وعاصرم - في رواية ابن عياش -: «**يَطْهَرُنَّ** بالتشديد<sup>(١)</sup>»، أي: يتظاهرون، والمراد به: يغسلن، لا لأن الاغتسال معنى حقيقي للتطهير كما يُوهمه بعض عباراتهم - لأنَّ استعماله فيما عدا الاغتسال شائع في الكلام المجيد والأحاديث على ما لا يخفى على المُتتبع - بل لأن صيغة المبالغة يُستفاد منها الطهارة الكاملة، والطهارة الكاملة للنساء عن المحيض هو الاغتسال، فلما دلت قراءة التشديد على أن غاية حرمة القربان هو الاغتسال - والأصل في القراءات التوافق - حُملت قراءة التخفيف عليها، بل قد يُدعى أن الظاهر يدلُّ على الاغتسال أيضاً بحسب اللغة، ففي «القاموس»: طهرت المرأة: انقطع دمها، واغسلت من الحيض، كتطهَرت<sup>(٢)</sup>.

(١) التيسير ص ٨٠، والنشر ٢٢٧/٢.

(٢) القاموس (طهر).

وأيضاً قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قَلَّهُنَّ فَأَقْوِمُنَّ﴾** يدلُّ التزاماً على أن الغاية هي الاغتسال؛ لأنه يقتضي تأخير جواز الإتيان عن الغسل، فهو يقتضي كون المراد بقراءة التخفيف الغسل لا الانقطاع، وربما يكون قرينة على التجوز في الظهر بحمله على الاغتسال إن لم يسلم ما تقدّم.

وعلى فرض عدم تسليم هذا وذلك، والرجوع إلى القول بأن قراءة التخفيف من الظهر، وهو حقيقة في انقطاع الدم لا غير، ولا تجوز ولا قرينة، وقراءة التشديد من التطهير، ويُستفاد منه الاغتسال، يقال أيضاً في وجه الجمع - كما في «الكشف» - إن القراءة بالتشديد لبيان الغاية الكاملة، وبالتحفيض لبيان الناقصة، «حتى» في الأفعال نظير «إلى» في أنه لا يقتضي دخول ما بعدها فتكون الكاملة البتلة، وبيانه أن الغاية الكاملة ما يكون غاية بجميع أجزائه، وهي الخارجة عن المعيّناً، والناقصة ما تكون غاية باعتبار آخرها، «حتى» الداخلة على الأسماء تقتضي دخول ما بعدها لولا الغاية، والداخلة على الأفعال مثل إلى لا تقتضي كون ما بعدها جزءاً لما قبلها، فانقطاع الدم غاية للحرمة باعتبار آخره، فيكون وقت الانقطاع داخلاً فيها والاغتسال غاية لها باعتبار أوله، فلا تعارض بين القراءتين، ولعل فائدة بيان الغايتين بيان مراتب حرمة القربان؛ فإنها أشد قبل الانقطاع مما بعده.

ولمَّا رأى ساداتنا الحنفية أن هاهنا قراءتين؛ التخفيف والتشديد، وأن مُؤَدَّى الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحال بانقطاع الدم مطلقاً، فإذا انتهت الحرمة العارضة حلَّت بالضرورة، وأن مُؤَدَّى الثانية عدم انتهاءها عنده، بل بعد الاغتسال، ورأوا أن الظهر إذا نُسب إلى المرأة لا يدل على الاغتسال لغة، بل معناه فيها انقطاع الدم، وهو المروي عن ابن عباس ومجاحد، وفي «تاج» البيهقي<sup>(١)</sup>: ظهرَت خلاف ظَمِيثُ. وفي «شمس العلوم»: امرأة طاهر - بغير هاء - : انقطع دمُها . وفي

(١) هو أحمد بن علي بن أبي جعفر، أو جعفر، العلامة، المفسر، صاحب التصانيف، ومنها «تاج المصادر» مات فجأة سنة (٥٤٤ هـ). السير ٢٠٨/٢٠. وكتابه تاج المصادر قال فيه صاحب كشف الطعون ١/٢٦٩: جمع فيه مصادر القرآن ومصادر الأحاديث، وجرّدتها عن الأمثال والأشعار، وأتبعها الأفعال التي تكثر في دواوين العرب.

«الأساس»<sup>(١)</sup>: امرأة طاهر، ونساء طواهر: طهرن<sup>(٢)</sup> من الحيض. ولا يعارض ذلك ما في «القاموس» لجواز أن يكون بياناً للاستعمال، ولو مجازاً على ما هو طريقته في كثير من الألفاظ، وأن العمل على الاغتسال مجازاً من غير قرينة معينة له مما لا يصح. واعتبار «فإذا تطهرن فأتوهن» قرينة بناء على ما ذكروا ليس بشيء، وما ذكروه في وجه الدلالة من الاقتضاء فيه بحث؛ لأن الفاء الداخلة على الجملة التي لا تصلح أن تكون شرطاً كالجملة الإنسانية لمجرد الربط، كما نص عليه ابن هشام في «المغني»<sup>(٣)</sup> ومثل له بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْتُ تَعْجُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] ولو سلم فاللازم تأخير جواز الإتيان عن الغسل في الجملة لا مطلقاً حتى يكون قرينة على أن المراد بقراءة التخفيف أيضاً الغسل، وأن القول بأن إحدى الغایتين داخلة في الحكم والأخرى خارجة خلاف المتبادر=احتاجوا<sup>(٤)</sup> للجمع يجعل كل منها آية مستقلة، فحملوا الأولى على الانقطاع بأكثر المدة، والثانية لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض؛ كما حمل إبراهيم النخعي قراءة النصب والجزء في «أرجلكم»<sup>(٥)</sup> [المائدة: ٦] على حالة التخفيف وعدمه، وهو المناسب؛ لأن في توقف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضاً حكماً، وهو منافي لحكم الشرع؛ لوجوب الصلاة عليها المستلزم لإزالته إياها طاهراً محكماً بخلاف تمام العدة؛ فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر، بل يجوز الحيض بعده، ولذا لو زادت ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضاً بالاتفاق.

بقي أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل، فرفع الحرمة قبله بمضي أول وقت الصلاة - أعني أدناه - الواقع آخرأ، واعتبار الغسل حكماً على ما قالوا معارضه النص بالمعنى. والجواب أن القراءة الثانية خصّ منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف، فجاز أن يخصّ ثانياً بالمعنى كما قاله بعض المحققين،

(١) أساس البلاغة (طهر).

(٢) في الأصل: طهرت.

(٣) ص ٢١٧.

(٤) قوله: احتاجوا، هو جواب قوله: ولما رأى ساداتنا . . .

(٥) قرأ نافع وابن عامر والكساني ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقيون بالخفض. التيسير ص ٩٨، والنشر ٢٥٤ / ٢.

ولا يخفى ما في مذهب الإمام من التيسير والاحتياط لا يخفى.

وحكى عن الأوزاعي أن حمل الإيتان موقف على التطهير، وفسرها بغسل موضع الحيض، وقد يقال لتنقية المحل: تطهير، فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها قبل أن تغسل قال: «خذلي فرصة من مسني فتطهري بها» قالت: كيف أتطهري بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله، تطهري بها» فاجتذبته فقلت: تتبعي بها أثر الدم<sup>(١)</sup>.

وذهب طاوس ومجاهد - في رواية عنه - أن غسل الموضع مع الوضوء كافٍ في حمل الإيتان، وإليه ذهب الإمامية.

ولا يخفى أنه ليس شيء من ذلك طهارة كاملة للنساء، وإنما هي طهارة كاملة لأعضائهن، وهو خلاف المتبادر في الآية، وإنما المتبادر هو الأول، وما في الحديث وإن كان أمراً بالتطهير لتلك المرأة، لكن المراد بذلك المبالغة في تطهير الموضع، إلا أنه لأمر ما لم يصرح به صلى الله عليه وسلم، وإطلاق التطهير على تنقية المحل مما لا نُنكره، وإنما نُنكر إطلاق «يُطهرون» على من طهُرَنَ مواضع حيضهن، دون إثباته حيف الرجال.

واستدلل بالآية على أنه لا يحرم الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة، وإنما يحرم الوطء، وسئلت عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه ابن جرير: ما يحل للرجل من امرأة إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع<sup>(٢)</sup>.

وذهب جماعة إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة استدلاً بما أخرجه مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: «التشدد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»<sup>(٣)</sup> وكأنه من

(١) صحيح البخاري (٣١٤)، وصحيح مسلم (٣٣٢)، وسنن النسائي ١٣٥ / ١ - ١٣٦، وهو في مستند أحمد (٢٤٩٠٧).

(٢) تفسير الطبرى ٣ / ٧٢٥.

(٣) الموطأ ١ / ٥٧.

باب سد الذرائع في الجملة، ولهذا ورد فيما أخرجه الإمام أحمد: «والتعففُ عن ذلك أفضل»<sup>(١)</sup>.

والأمر في الآية للإباحة على حد: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَنْطَلَادُواهُ» [المائدة: ٢] ففيها إباحة الإتيان، لكنه مقيّد بقوله سبحانه: «مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» أي: من المكان الذي أمركم الله تعالى بتحجّنه لعارض الأذى، وهو الفرج، ولا تدعوا غيره قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والريبع.

وقال الزجاج<sup>(٢)</sup>: معناه: من الجهات التي يحل فيها أن تقرب المرأة، ولا تقربوهن من حيث لا يحل كما إذا كن صائمات أو مُحرمات أو مُعتكفات، وأيد بأنه لو أراد الفرج ل كانت «في» أظهر فيه من «من»؛ لأن الإتيان بمعنى الجماع يتعدّى بها غالباً لا بـ«من»، ولعله في حيز المنع عند أهل القول الأول.

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ» مما عسى ينذرُ منهم من ارتكاب بعض الذنوب، كالإتيان في الحيض المورث للجذام في الولد كما ورد في الخبر<sup>(٣)</sup>، والمُستدعي عقاب الله تعالى، فقد أخرج الإمام أحمد والترمذى والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ أتَى حَائِضًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٤)</sup> وهو جارٌ مجرى الترهيب، فلا يعارض ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، أصبت امرأتي وهي حائض، فأمره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يُعتق نسمة، وقيمة النسمة حينئذ دينار<sup>(٥)</sup>. وهذا إذا كان الإتيان

(١) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه أبو داود (٢١٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال أبو داود: وليس هو - يعني الحديث - بالقرى.

(٢) في معاني القرآن ١/٢٩٧.

(٣) أورده السبوطي في الدر المتنور ١/٢٥٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعزاه لأبي العباس السراج في مسنده.

(٤) مسند أحمد (١٠١٦٧)، وسنن الترمذى (١٣٥)، وسنن النسائي الكبرى (٨٩٦٨) قال الترمذى: إنما معنى هذا عند أهل العلم التغليظ، وضعف محمد (يعني البخارى) هذا الحديث من قيل إسناده.

(٥) معجم الطبراني الكبير (١٢٢٥٦)، وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقى، قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائي: متزوك الحديث. ميزان الاعتadal ٢/٥٩٨.

في أول الحيض والدم أحمر، أما إذا كان في آخره والدم أصفر، فينبغي أن يتصدق بنصف دينار كما دلت عليه الآثار<sup>(١)</sup>.

**﴿وَيُحِبُّ الْمُنْظَهِينَ﴾** أي: المُتنزهين عن الفواحش والأقذار، كمجامعة الحائض والإتيان لا مِنْ حيث أمر الله تعالى، وحمل التطهُر على التنزه هو الذي تقتضيه البلاغة، وهو مجاز على ما في «الأساس»<sup>(٢)</sup> و«شمس العلوم». وعن عطاء حَمْلُه على التطهُر بالماء، والجملتان تذيل مستقلٌ لِمَا تقدَّمَ.

**﴿إِنَّا ذَكَرْنَا لَكُمْ حَرثًا لَّكُمْ﴾** أخرج البخاري وجماعه عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قُبُلها، ثم حملت جاء الولد أحوالٍ فنزلت<sup>(٣)</sup>.

والحرث إلقاء البذر في الأرض، وهو غير الزرع؛ لأنَّه إِبَاتُهُ، يُرْشِدُك إلى ذلك قوله تعالى: **﴿هَأَرْزَقْنَاكُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾** [٦٤-٦٣] (الواقعة: ٦٤-٦٣) وقال الجوهري<sup>(٤)</sup>: الحرث: الزرع، والحارث الزارع.

وعلى كل تقدير هو خبرٌ مما قبله إما بحذف المضاف، أي: مواضع حرث، أو التجوز والتسييء البليغ، أي: كمواضع ذلك، وتشبيههن بتلك المواضع متفرع على تشبيه النُّطف بالبذور من حيث إن كُلَّاً منها مادةً لما يحصل منه، ولا يَخْسُنُ بدونه، فهو تشبيهٌ يُكْنِي به عن تشبيه آخر.

**﴿فَأَتُوا حَرثَكُمْ﴾** أي: ما هو كالحرث، فيه استعارة تصريحية، ويحتمل أن يبقى الحرث على حقيقته، والكلام تمثيلٌ شَيْءٌ حال إتيانهم النساء في المائة<sup>(٥)</sup> بحال إتيانهم المحارث في عدم الاختصاص بجهة دون جهة، ثم أطلق لفظ المُشَبَّهِ به على المُشَبَّهِ. والأول أظهر وأوفق، لتفريع حكم الإتيان على تشبيههن بالحرث تشبيهاً بليغاً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤) من حديث ابن عباس .

(٢) أساس البلاغة (طهر).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٢٨)، وصحيح مسلم (١٤٣٥).

(٤) في الصلاح (حرث).

(٥) المائة بالفتح: محل الإتيان، وهو القبل. حاشية الشهاب ٣٠٨/٢

وهذه الجملة مُبَيِّنة لقوله تعالى: **﴿فَأَتُؤْمِنُ بِمَا فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ إِذَا  
لَمْ يَرَهُ﴾** لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْجَانٍ مِنْ حِيثِ الْمُتَعْلَقِ بِالْأَيَّاتِ، وَالْفَاءُ جَزَائِيَّةٌ، وَمَا قَبْلَهَا عَلَيْهِ لَمَّا بَعْدَهَا، وَقَدْ أَنْتَ عَلَيْهِ  
إِهْتِمَامًا بِشَأنِ الْعُلَمَاءِ، وَلِيَحْصُلُ الْحُكْمُ مُعْلَلاً فَيَكُونُ أَوْقَعًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
الْمُجْمُوعُ كَالْبَيَانِ لِمَا تَقْدِيمُ، وَالْفَاءُ لِلْعَطْفِ، وَعَطْفُ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْإِخْبَارِ جَائزٌ  
بِعَاطِفِ سُوَى الْوَاوِ.

**﴿وَأَنِّي شَتَّمْتُ﴾** قَالَ قَنَادَةُ وَالرَّبِيعُ: مِنْ أَينْ شَتَّمْتُ. قَالَ مجاهِدٌ: كَيْفَ شَتَّمْتُ. قَالَ  
الضَّحَّاكُ: مِنْ أَنِّي شَتَّمْتُ . وَمَجْمِيءٌ «أَنِّي» بِمَعْنَى أَنِّي، وَكَيْفُ، وَمَنْ، مَا أَثْبَتَهُ الْجَمْعُ  
الْغَفِيرُ، وَتَلَزِّمُهَا عَلَى الْأُولَاءِ مِنْ ظَاهِرَةٍ أَوْ مُقْدَرَةٍ، وَهِيَ شَرْطِيَّةٌ حُذْفُ جَوَابِهَا لِدَلَالَةِ  
الْجَمْلَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُحْقِقِينَ كَوْنَهَا هَذِهِ بِمَعْنَى: مِنْ أَنِّي، أَيْ: مِنْ  
أَيِّ جَهَةٍ، لِيُدْخِلَ فِيهِ بَيَانُ النَّزْوَلِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ  
الْإِيَّاتِ مِنَ الْأَدْبَارِ نَاشِئٍ مِنْ عَدَمِ التَّدْبِيرِ فِي أَنَّ «مِنْ» لَازِمَةً إِذَا ذَاكُ، فَبِصَيْرِ الْمَعْنَى:  
مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، لَا: فِي أَيِّ مَكَانٍ، فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ حِينَئِذٍ تَعْمِيمَ الْجَهَاتِ مِنَ  
الْقُدُّامِ وَالْخَلْفِ وَالْفَوْقِ وَالْتَّحْتِ وَالْيَمِينِ وَالشَّمَاءِ، لَا تَعْمِيمَ مَوَاضِعِ الْإِيَّاتِ،  
فَلَا دَلِيلٌ فِي الْآيَةِ لِمَنْ جَوَزَ إِيَّاتَ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا كَابِنِ عَمْرٍ، وَالْأَخْبَارُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ  
صَحِيحَةٌ مُشْهُورَةٌ، وَالرَّوَايَاتُ عَنْهُ بِخَلْافِهَا عَلَى خَلْافِهَا، وَكَابِنُ أَبِي مَلِيْكَةَ،  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ حَتَّى قَالَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْهُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَقْتَدَى بِهِ  
فِي دِينِنِي يَسْكُنُ فِي أَنَّهُ حَلَالٌ، وَكَمَالُكَ بْنُ أَنْسٍ حَتَّى أَخْرَجَ الْخَطَّبِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي سَلِيْمانَ  
الْجُوَزِجَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: السَّاعَةُ غَسَلَتْ رَأْسَ ذَكْرِي مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. وَكَبْعَضُ  
الإِمامَيْةِ لَا كَلَّهُمْ كَمَا يَظْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ لَا خَبْرَهُ لَهُ بِمَذَهِبِهِمْ، وَكَسْحُونُ مِنَ  
الْمَالِكِيَّةِ . وَالْبَاقِي مِنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ يُنْكِرُونَ رِوَايَةَ الْجَلِّ عَنْهُ وَلَا يَقُولُونَ بِهِ .

(١) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ كَمَا فِي الدَّرِ المُثَورِ / ١٦٦ .

(٢) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٩٩ / ١ أَنَّ فِي أَسَانِيدِ الرَّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ بِإِبْرَاهِيمَ ذَلِكَ  
ضَعِيفًا شَدِيدًا . وَقَدْ وَرَدَتْ عَنْ مَالِكٍ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ تُكَذِّبُ هَذَا النَّقْلَ عَنْهُ، ذَكَرَ مِنْهَا ابْنُ  
شَاشِ فِي عَقْدِ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ٨٣ / ٢ - ٨٤ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا مَالِكٌ قَدْ صَرَحَ  
بِكَذِبِ هَذَا النَّاقْلِ عَنْهُ فِي ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ، فَكَيْفَ تَصْحُّ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ . أَهٰءُ أَمَا ابْنُ  
عَمِرٍ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ إِنْكَارَهُ لِهَذِهِ الْفَعْلَةِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَّلِكَ كَذَّبَ نَاقْلَهُ مِنْ أَخْبَرِهِ بِذَلِكَ . يَنْظَرُ تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٤ / ١١٦ .

ويا ليت شعري كيف يُستدلّ بالأيّة على الجواز مع ما ذكرناه فيها؟ ومع قيام الاحتمال كيف ينتهي الاستدلال؟ لاسيما وقد تقدّم قبلُ وجوبُ الاعتزال في المحيض، وعلّل بأنه أَنَّ مُسْتَقْدِرَ تَفَرُّ الطَّبَاعُ السَّلِيمُّ عَنْهُ، وهو يقتضي وجوب الاعتزال عن الإتيان في الأدباء لاشتراك العلة، ولا يُقاس ما في المَحَاشِّ من الفضلة بدم الاستحاضة، ومن قاس فقد أخطأت استهُ الحفْرَةَ<sup>(١)</sup>، لظهور الاستقدار، والنفرة مما في المَحَاشِّ دون دم الاستحاضة، وهو دم انفجار العرق كدم الجرح.

وعلى فرض تسلّيم أنَّ «أَنَّى» تدلُّ على تعميم مواضع الإتيان كما هو الشائع، يجاح بأن التقيد بمواضع الحرج يدفع ذلك، فقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: بينما أنا مجاهد جالسان عند ابن عباس ع إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَا تُشْفِينِي مِنْ آيَةِ الْمَحِيطِ؟ فَقَالَ: بَلِي. فَقَرَا وَرَسَّأْتُ لَكَ عَنِ الْمَحِيطِ إلى فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حِيَثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ فَقَالَ ابن عباس: من حيث جاء الدم، من ثُمَّ أُمِرْتَ أَنْ تأتي. فَقَالَ: كَيْفَ بِالْآيَةِ فَسَأَلُوكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ? فَقَالَ: وَيَحْكُمُ، وَفِي الدِّبْرِ مِنْ حَرْثٍ؟ لَوْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًا لَكَانَ الْمَحِيطُ مَنسُوخًا إِذَا شُغِلَ مِنْ هَاهُنَا جِنْتَ مِنْ هَاهُنَا، وَلَكِنَّ أَنَّ شَيْئَمْ مِنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ<sup>(٢)</sup>.

وما قيل من أنه لو كان في الآية تعينُ الفرج لكونه موضع الحرج للزم تحريم الوطء بين الساقين وفي الأعکان؛ لأنها ليست موضع حرج كالمحاش، مدفوعٌ بأن الإمناء فيما عدا الصمامين<sup>(٣)</sup> لا يُعدُّ في العُرف جماعاً ووطناً، والله تعالى قد حرم الوطء والجماع في غير موضع الحرج لا الاستمناء، فحرمة الاستمناء بين الساقين وفي الأعکان لم تُعلم من الآية، إلا أن يُعدَّ ذلك إيتاء وجماعاً، وأنَّ به.

ولا أظنك في مِرْيَةٍ من هذا، وبه يعلم ما في مناظرة الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن فقد أخرج الحاكم عن عبد الحكم أن الشافعي ناظر محمدًا في

(١) قوله: أخطأت استهُ الحفْرَةَ. ذكره الميداني في مجمع الأمثال ١/٢٤٥، وقال: يضرب لمن رام شيئاً فلم يَتَّلَهُ.

(٢) تفسير الطبرى ٣/٧٥٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٠٢.

(٣) في الأصل (و) (م): الصمامين.

هذه المسألة، فاحتاجَّ عليه ابن الحسن بأنَّ الحرج إنما يكون في الفرج، فقال له: أفيكون ما سوى الفرج مُحرِّماً فالتزمَه؟ فقال: أرأيْتَ لو وطنها بين ساقيها أو في أع坎ها، أوَّ في ذلك حرج؟ قال: لا، قال: أفيحرم؟ قال: لا، قال: فكيف تتحجَّ بما لا تقول به. وكأنَّه من هنا قال الشافعي - فيما حكاه عنه الطحاوي والحاكم والخطيب - لِمَا سُئلَ عن ذلك: ما صَحَّ عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريره شيءٌ، والقياس أنه حلال<sup>(١)</sup>. وهذا خلاف ما نعرف من مذهب الشافعي؛ فإنَّ رواية التحرير عنه مشهورة، فلعلَّه كان يقول ذلك في القديم، ورَجَعَ عنه في الجديد لِمَا صَحَّ عنده من الأخبار أو ظهرَ له من الآية.

**﴿وَقَيْمَوْا لِأَشْكَنُ﴾** ما يصلح للتقديم من العمل الصالح، ومنه التسمية عند الجماع، وطلب الولد المؤمن؛ فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنْبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانَ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ عن أبي هريرة **رضي الله عنه** أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا ماتَ الإِنْسَانُ انقطع عملُه إلا من ثلات: صدقةٍ جارية، وعلمٍ يتَّفَعُ به، ووليدٍ صالحٍ يدعوه له<sup>(٣)</sup>.

وعن عطاء تخصيص المفعول بالتسمية، وعن مجاهد بالدعاء عند الجماع، وعن بعضهم بطلب الولد، وعن آخرين بتزوج العفائف، والتعيم أولى.

**﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾** فيما أمركم به ونهاكتم عنه **﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾** بالبعث، فيجاريكم بأعمالكم، فنزوءُوا ما ينفعكم؛ والضمير المجرور راجع إلى الله تعالى بحذف مضارف أو بدونه، ورجوعه إلى ما قدَّمتُم، أو إلى الجزاء المفهوم منه، بعيدٌ.

والامر معطوفٌ على قوله تعالى: **﴿فَأُتُوا حَرَثَكُمْ﴾** وفائدةُها الإرشاد العام بعد

(١) الدر المنثور ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ . وقد أورده ابن كثير في تفسيره ٥٩٩/ ١ ، وفيه: قال أبو نصر الصياغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كذب - يعني ابن عبد الحكم - على الشافعي في ذلك، فإنَّ الشافعي نصَّ على تحريره في ستة كتب من كتبه.

(٢) صحيح البخاري (١٤٤١)، وصحِّح مسلم (١٤٣٤)، وأخرجه أحمد (١٨٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٤٤)، ومسلم (١٦٣١).

الإرشاد الخاص، وكون الجملة السابقة مبینة لا يقتضي أن يكون المعطوف عليها كذلك.

**﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** الذين تلقوا ما خوطبوا به بالقبول والامتثال بما لا تُحيط به عبارة من الكرامة والنعيم. وحمل بعضهم «المؤمنين» على الكاملين في الإيمان؛ بناءً على أن الخطابات السابقة كانت للمؤمنين مطلقاً، فلو كانت هذه الإشارة لهم كان مقتضى الظاهر: وبشرهم، فلما وضع المُظَهَر موضع المُضَمَّن علَمَ أن المراد غير السابقين، وهم المؤمنون الكاملون. ولا يخفى أنه يجوز أن يكون العدول إلى الظاهر للدلالة على العلية، ولكونه فاصلة، فلا يتم ما ذكره. والواو للعطف، وبشر عطف على «قل» المذكور سابقاً، أو على قل مقدرة قبل «قدموا» وهي معطوفة على المذكورة.



ومن باب الإشارة: **﴿بَسْأَلُوكَ﴾** عن خمر الهوى وحب الدنيا وميسر احتيال النفس بواسطة قداحها التي هي حواسها العشرة المودعة في ريابة البدن لنيل شيء من جزور اللذات والشهوات، **﴿قُلْ فِيهِمَا﴾** إثم الحجاب، والبعد عن الحضرة، **﴿وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ﴾** في باب المعاش، وتحصيل اللذة النفسانية، والفرح بالذهول عن المعايب والخطرات المشوّشة والهموم المُكدرة، **﴿وَإِنَّهُمَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعَهُمَا﴾**؛ لأن فوات الوصول في حضائر الجمال لا يقابله شيء، ولا يقوم مقامه وصال سعدى ولا مئى، ولفرق عند الأبرار بين السُّكر من المدير والسُّكر من المدار: **وَأَسْكَرَ الْقَوْمَ دَوْرٌ<sup>(١)</sup> كَأس** وكان سُكري من المدير وهذا هو السُّكر الحلال لكنه فوق عالم التكليف، ووراء هذا العالم الكثيف، وهو سُكر أرواح لا أشباح، وسكر رضوان لا حُميأ<sup>(٢)</sup> دنان: **وَمَا مَلَّ سَاقِيَهَا وَلَا مَلَّ شَارِبُ عَقَارٍ لَحَاطُ كَأسِهَا يُسْكِرُ اللَّبَّا<sup>(٣)</sup>**

(١) في الأصل (م): ورود، والمثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٢) الحُميأ من الكأس: سُورتها وشَدَّتها، أو إسْكارها، أو أخذها بالرأس. القاموس (حمي).

(٣) أنشده أبو علي الروذباري لنفسه كما في طبقات الأولياء ص٤٥. والعقار: الخمر، سميت بذلك لمعاقرتها، أي: ملازمتها الدن، أو لعقرها شاربها عن المشي. القاموس (عقر).

﴿وَيَسْعَلُوكَ مَاذَا يُنِفِّعُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ وهو ما سوى الحق من الكونين  
 ﴿وَكَذَلِكَ يَبْيَثُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْتَم﴾ المُنزلة من سماء الأرواح ﴿لَمَّا كُنْ تَنْفَكُرُونَ﴾  
 في الدنيا والآخرة، وقطعون بِواديهما بأجنحة السير والسلوك إلى ملك الملوك.

﴿وَتَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ وهو غلبة دواعي الصفات البشرية وال حاجات الإنسانية  
 ﴿فَقُلْ هُوَ أَذَى﴾ تُنفر القلوب الصافية عنه، ﴿فَأَغْزِلُوكَ﴾ بقلوبكم نساء النفوس في  
 محيس غُلبات الهوى ﴿حَتَّى يَطْهَرُنَّ﴾ ويفرغن من قضاء الحاجات الضرورية، ﴿فَإِذَا  
 نَظَرَنَّ﴾ بماء الإنابة ورجعن إلى الحضرة في طلب القربة ﴿فَأُوتُوكَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ  
 اللَّهُ﴾، أي: عند ظهور شواهد الحق لزهوه<sup>(١)</sup> باطل النفس وأضمحلال هواها،  
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ عن أوصاف الوجود، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَّقِنِينَ﴾ بنور المعرفة عن  
 غبار الكائنات، أو يحب التوابين من سؤالاتهم، ويحب المُتطهرين من إرادتهم.

﴿نِسَائُكُمْ﴾ وهي النفوس التي غدت لباساً لكم وغدوتم لباساً لهنَّ. موضوع  
 حرثكم للأخرة، ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ﴾ متى شتمت الحراثة لمعايدكم، ﴿وَقَدَّمُوا لِأَنْتُمْ﴾  
 ما ينفعها ويكمل نشأتها، ﴿وَأَنْقُوا اللَّهُ﴾ من النظر إلى ما سواه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ  
 مُلَكُوْتُهُ﴾ بالفناء فيه إذا اتّقيتم. ﴿وَتَشَرِّعُ الْمُتَّقِينَ﴾ بما لا عين رأت، ولا أذن  
 سمعت، ولا خطر على قلب بشر.



﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ﴾ أخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن ابن جُريج أنها نزلت  
 في الصديق عليه السلام لما حلف أن لا يُنفق على مسطح ابن خالته، وكان من الفقراء  
 المهاجرين لما وقع في إفك عائشة عليهما السلام.

وقال الكلبي: نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف على خَتَّنه بشير بن  
 النعمان أن لا يدخل عليه أبداً ولا يُكلمه، ولا يُصلح بينه وبين امرأته بعد أن كان  
 قد طلقها وأراد الرجوع إليها والصلح معها<sup>(٣)</sup>.

والعرضة فعلة بمعنى المفعول، كالقبضه والغرفة، وهي هنا مِنْ عَرَضَ الشيءَ

(١) في الأصل: لزهو.

(٢) في تفسيره ١٠ / ٤.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٧٢.

من باب نَصْرَأَ أو ضَرَبَ: جعله مُعْتَرِضاً، أو من عرضه للبيع عرضاً من باب ضَرَبَ، إذا قَدَّمَه لذلِكَ، ونَصَبَه لَهُ.

والمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ حَاجِزاً لِمَا حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ وَتَرْكُتُمُوهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْأَيْمَانِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا، وَعَبَرَ عَنْهَا بِالْأَيْمَانِ لِتَعْلُقُهَا بِهَا، أَوْ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِمَعْنَى الْحَلِيفِ، تَقُولُ: حَلَفْتُ يَمِينًا، كَمَا تَقُولُ: حَلَفْتُ حَلِيفًا؛ فَسَمِّيَ الْمَفْعُولُ بِالْمَصْدَرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيُكَفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَفْعُلَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَيْلٌ: «عَلَى» فِي الْحَدِيثِ زَائِدَةٌ لِتَضْمِنَ مَعْنَى الْاسْتِعْلَاءِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنْ تَبَرُّوا وَتَنْصِلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ» عَطَّفَ بَيْانُهُ لِـ«أَيْمَانِكُمْ»، وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأَعْلَامِ كَثِيرٌ وَفِيهَا أَكْثَرٌ. وَقَيْلٌ: بَدْلٌ، وَضُعْفٌ بِأَنَّ الْمُبَدِّلَ مِنْهُ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا بِالنِّسْبَةِ، بَلْ تَمْهِيدٌ وَتَوْطِئَةٌ لِلْبَدْلِ، وَهَا هُنَّ لِيْسُ كَذَلِكَ. وَاللَّامُ صَلْةٌ «غُرْضَةً» وَفِيهَا مَعْنَى الْاعْتَرَاضِ، أَوْ بِـ«تَجْعَلُوا»<sup>(٢)</sup>، وَالْأَوَّلُ أُولَى وَإِنْ كَانَ الْمَالُ وَاحِدًا.

وَرَجُوْزٌ أَنْ تَكُونَ الْأَيْمَانُ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ، وَـ«أَنْ تَبَرُّوا» فِي تَقْدِيرِهِ: لِأَنَّ وَيَكُونُ صَلْةٌ لِلْفَعْلِ أَوْ لِـ«غُرْضَةً»، وَالْمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوا اللَّهُ تَعَالَى حَاجِزاً لِأَجْلِ حَلِيفِكُمْ بِهِ عَنِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ.

وَعَلَى الثَّانِيِّ: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ نَصِيبًا لِأَيْمَانِكُمْ، فَبِتَذْلِوهِ بِكُثْرَةِ الْحَلِيفِ بِهِ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبِاَطْلِلٍ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَوْعًا جُرْأَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ التَّفْسِيرُ الْمَأْثُورُ عَنْ عَاشِشَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ قَالَ الْجُبَانِيُّ وَأَبُو مُسْلِمٍ، وَرَوَّهُ الْإِمامَيْهُ عَنِ الْأَئْمَةِ الطَّاهِرِيْنَ. وَيَكُونُ «أَنْ تَبَرُّوا» عَلَةً لِلنَّهِيِّ عَلَى مَعْنَى: أَنْهَاكُمْ عَنْهُ طَلْبَ بِرِّكُمْ وَتَقْوَاكُمْ وَإِصْلَاحَكُمْ، إِذَا الْحَلَافُ مُجْتَرِئٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُجْتَرِئُ عَلَيْهِ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْاِنْصَافِ بِتَلْكَ الصَّفَاتِ وَيَرْوُلُ إِلَيْهِ: لَا تَكْثُرُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ تَعَالَى لِتَكُونُوا بَارِئِينَ مُتَّقِينَ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْكُمُ النَّاسُ فَتَصْلِحُوا بَيْنَهُمْ، وَتَقْدِيرُ الْمُطلَبِ وَنَحْوُهُ لَازِمٌ إِنْ كَانَ «أَنْ تَبَرُّوا» فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ؛ لِيَتَحَقَّقَ شَرْطُ حَذْفِ الْلَّامِ وَهُوَ الْمَقْارَنَة؛ لِأَنَّ

(١) صحيح مسلم (١٦٥١) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في مستند أحمد (٨٧٣٤) وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه البخاري (٦٦٢٢).

(٢) أي: متعلق بتجعلوا. ينظر تفسير أبي السعدود ٢٢٣/١، وحاشية الشهاب ٣٠٩/٢.

المقارنة للنهي ليس هو البر والتقوى والإصلاح بل طلبها، وإن كان في موضع الجر بناءً على أن حذف حرف الجر من أن وأن قياسي فليس بلازم، وإنما قدروه لتوضيح المعنى، والمراد به طلبُ الله تعالى لا طلب العبد، وإن أريد ذلك كان علة للكفَّ المستفاد من النهي، كأنه قيل: كُفُوا أنفسكم من جعله سبحانه عرضةً، وطلب العبد صالح للكفَّ **﴿وَإِنَّ اللَّهَ سَيِّئٌ﴾** لأقوالكم وأيمانكم **﴿عَلَيْهِ﴾** بأحوالكم ونِيَّاتِكم فحافظوا على ما كُلِّفتموه.

ومناسبة الآية لما قبلها أنه تعالى لَمَا أمرهم بالتقى نهاهم عن ابتذال اسمه المُنافي لها، أو نهاهم عن أن يكون اسمُه العظيم حاجزاً لها ومانعاً منها.

**﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ الساقطُ الَّذِي لَا يُعْتَدُ بِهِ مِنْ كَلَامِ وَغَيْرِهِ، وَلَغُورُ الْيَمِينِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ** ما سبق له اللسان، وما في حُكمه مما لم يقصد منه اليمين، كقول العرب: لا والله، لا بالله، لمجرد التأكيد، وهو المرادي عن عائشة وابن عمر وغيرهما في أكثر الروايات، والمعنى: لا يُؤاخذكم أصلاً بما لا قصد لكم فيه من الأيمان.

**﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾** أي: بما قصدتم من الأيمان، وواطأت فيها قلوبكم أستنكم، ولا يعارض هذه الآية ما في «المائدة» من قوله تعالى: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَذَرْتُمُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَنِكِينَ﴾** إلخ [ الآية: ٨٩] بناءً على أن مقتضى هذه المؤاخذة بالقاموس؛ لأنها من كسب القلب، وتلك تقتضي عدمها؛ لأن اللغو فيها خلاف المعقودة - وهي ما يحل فيها على أمر في المستقبل أن يفعل ولا يفعل - لوقوعه في مقابلة قوله سبحانه: **﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾** فيتناول القاموس، وهو الحليف على أمر ماضٍ مُتَعَمِّدٍ الكذب فيه، ولغويته لعدم تحقق البر فيه الذي هو فائدة اليمين الشرعية؛ لأن الشافعيَّ حمل «بما عقدتم» على كسب القلب، من عقدت على كذا: عَزَّمْتُ عليه، ولم يعكس؛ لأن العقد مجمل يحتمل عَقد القلب، ويحتمل ربط الشيء بالشيء، والكسب مُقسَّر، ومن القواعد حمل المُجمل على المُفْسَر، وإذا حُمل عليه شمول القاموس، وكان اللغو ما لا قصد فيه، لا خلاف المعقودة إذ لا معقودة، فتُتحد الآياتان في المؤاخذة على القاموس وعدم المؤاخذة على اللغو، إلا أنه إن كان

لل فعل المَنْفِي عَمُوماً كَانَ فِي الْآيَتَيْنِ نَفِيُّ الْمُؤَاخِذَةِ فِيمَا لَا قَصْدَ فِيهِ بِالْعَقْوَبَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَإِثَابَتُ الْمُؤَاخِذَةِ فِي الْجَمْلَةِ بِهِمَا أَوْ بِإِحْدَاهُمَا فِيمَا فِيهِ قَصْدٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمُوم حَمْلُ الْمُؤَاخِذَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمُؤَاخِذَةِ الْمُقَيَّدةِ بِالْكَفَّارَةِ فِي آيَةِ الْمَايَدَةِ بِنَاءً عَلَى اتِّحَادِ الْحَادِثَةِ وَالْحُكْمِ، وَسُوقُ الْآيَةِ لِبِيَانِ الْكَفَارَةِ فَلَا تَكْرَارٌ.

وَأَيَّدَ الْعُمُومَ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى جَرِيرٍ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ تَبَلَّغَ مِنْ قَوْمٍ يَتَضَلَّلُونَ<sup>(١)</sup> وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَوْمَى رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ قَالَ: أَصْبَثُ وَاللهُ، أَخْطَأْتُ وَاللهُ. فَقَالَ الَّذِي مَعَهُ: حَنَثَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «كَلا، أَيْمَانُ الرُّمَاءِ لَغُوٌ لَا كُفَّارَةَ فِيهَا وَلَا عَقْوَبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْلَّغُوَ هُنَا مَا لَا قَصْدَ فِيهِ إِلَى الْكَذْبِ، بَأْنَ لَا يَكُونُ فِيهِ قَصْدٌ أَوْ يَكُونُ بِظَنِّ الصَّدْقِ، وَحَمْلُ الْمُؤَاخِذَةِ عَلَى الْأُخْرَوِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَارَ الْمُؤَاخِذَةِ هِيَ الْآخِرَةُ، وَأَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصُرُ إِلَى الْكَاملِ، وَقَرَنَتْ هَذِهِ الْمُؤَاخِذَةُ بِالْكَسْبِ إِذَا لَا عِبْرَةَ لِلْقَضْدِ وَعَدَمِهِ فِي وَجْهِ الْكُفَّارَاتِ الَّتِي هِي مُؤَاخِذَاتٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ بِمَجْرِدِ الْيَمِينِ بِدُونِ الْحَنَثِ لَا تَتَحَقَّقُ الْمُؤَاخِذَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ فِي الْمَعْقُودَةِ، فَلَا يَمْكُنُ إِجْرَاءُ «مَا كَسَبْتَ» عَلَى عَمُومِهِ، فَلَا بدَ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالْغَمْوسِ، فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُؤَاخِذَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ فِي الْغَمْوسِ دُونَ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي هِي الْكَفَّارَةُ - وَفِيهِ خَلَافُ الشَّافِعِيِّ - وَعَدَمُ الْمُؤَاخِذَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ فِيمَا عَدَاهَا مَا فِيهِ قَصْدٌ بِظَنِّ الصَّدْقِ، وَمَمَا لَا قَصْدَ فِيهِ أَصْلًا وَفِيهِ وَفَاقُ الشَّافِعِيِّ.

وَحَمْلُ الْمُؤَاخِذَةِ فِي آيَةِ «الْمَايَدَةِ» عَلَى الدُّنْيَوِيَّةِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ فِيهَا: «فَكَفَرُرُهُمْ» إِلَغُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فِيمَا عَقَدُتُمْ» عَلَى الْمَعْقُودَةِ؛ لَأَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنَ الْعَقْدِ رِبْطُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمَعْقُودَةِ. فَالْمَرَادُ بِالْلَّغُو فِي تِلْكَ الْآيَةِ مَا عَدَاهَا مِنَ الْغَمْوسِ وَغَيْرِهِ، فَيَتَحَصَّلُ مِنْهَا عَدَمُ الْمُؤَاخِذَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِالْكَفَارَةِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْقُودَةِ وَهِيَ الْغَمْوسُ - وَالْمُؤَاخِذَةُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا عُلِمَ مِنْ آيَةِ «الْبَقَرَةِ» -

(١) أي: يرتمون بالسهام. يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي: رمزاً للستيقن. النهاية (فضل).

(٢) تفسير الطبرى / ٤ . ٣١ . قال الحافظ فى الفتح ٥٤٧/١١: وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن، لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

والحلف بلا قصد، أو به مع ظن الصدق، الغير المُؤاخذ<sup>(١)</sup> عليهما في الآخرة كما عُلم منها أيضاً. والمُؤاخذة الدينية على المعقودة التي لم يعلم حكمها في الآخرة من الآيتين لظهوره من ترتيب المؤاخذة الدينية عليه، فلا تدافع بين الآيتين عنده أيضاً؛ لأن مقتضى الأولى تحقق المؤاخذة الأخروية في الغemos، ومقتضى الثانية عدم المؤاخذة الدينية فيه.

ومن هذا يعلم أن ما في «الهداية»<sup>(٢)</sup>، وشاع في كتب الأصحاب عن الإمام حيث قال: إن الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين الغemos، ويمين مُعتقدة، ويمين لغو، وبين حكم كلّ، وفسر الأخير بأن يحلف على ماضٍ وهو يظنُّ كما قال، والأمر بخلافه، وثبت في بعض الروايات عن أبي هريرة عليه السلام<sup>(٣)</sup> وغيره = ليس بشيء لو كان المقصود بما في التفسير الحصر لا التمثيل للغلو؛ لأن اللائق بالنظم أن يكون «ما كسبت» مُقابلًا للغو من غير واسطة بينهما، وبقصد الحصر يبقى اليمين الذي لا قصد معه واسطة بينهما غير معلوم الاسم ولا الرسم، وهو مما لا يكاد يكون كما لا يخفى على المنصف، فليتدبر، فإنه مما فات كثيراً من الناس.

وذهب مسروق إلى أن اللغو هو الحلف على المعا�ي، ويره ترك ذلك الفعل ولا كفارة. وروي عن ابن عباس وطاوس أنه اليمين في حال الغضب، فلا كفارة فيها.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحرّم ما أحلَ الله تعالى عليك<sup>(٤)</sup>. بأن تقول: مالي على حرام إنْ فعلتْ كذا مثلاً، وبهذا أخذ مالك إلا في الزوجة.

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال: هو كقول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا، وكتوله: هو مشرك، هو كافر إن لم يفعل كذا، فلا يُؤاخذ به حتى يكون من قلبه<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م): لغير المؤاخذة.

(٢) ٣/٤ - ٥ (مع فتح القدير).

(٣) أخرجه الطبرى ١٩/٤.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٤٠٩/٢.

(٥) تفسير الطبرى ٣٢/٤.

وَقِيلَ لِغُو اليمين يَمِينُ الْمُكْرَهِ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْفَرْسِ وَلَمْ يُرَ مُسْنَدًا.  
هَذَا وَلَمْ يَعْطِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَوْا نَذْكُرُهُ﴾ الآيَةُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لَا خَتْلَافُهَا خَبْرًا  
وَإِنشَاءُ وَإِنْ كَانَا مُتَشَارِكِينَ فِي كُونِ كُلِّ مِنْهُمَا بِيَانًا لِحُكْمِ الْأَيْمَانِ.

﴿وَأَللَّهُ عَفُورٌ﴾ حِيثُ لَمْ يَوْا نَذْكُرُهُ بِاللُّغُو ﴿تَلَمِّ﴾ (١٩) حِيثُ لَمْ يَعْجُلْ بِالْمُؤَاخِذَةِ  
عَلَى يَمِينِ الْجِدْدِ. وَالْجَمْلَةُ تَذَكِّرُ لِلْجَمْلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَفَاتِدَتْهُ الْامْتِنَانُ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ وَشَمْوُلُ الْإِحْسَانِ لَهُمْ.

وَالْحَلِيمُ مِنْ حَلْمٍ بِالضَّمِّ يَحْلُمُ: إِذَا أَمْهَلَ بِتَأْخِيرِ الْعَقَابِ، وَأَصْلَحَ الْحَلْمَ الْأَنَاءَ،  
وَأَمَا حَلْمَ الْأَدِيمِ فِي الْكَسْرِ، يَحْلُمُ بِالْفَتْحِ: إِذَا فَسَدَ، وَأَمَا حَلْمَ - أَيِّ: رَأَى فِي نُومِهِ -  
فِي الْفَتْحِ. وَمَصْدَرُ الْأَوَّلِ: الْحَلْمُ، بِالْكَسْرِ، وَمَصْدَرُ الثَّانِي: الْحَلْمُ، بِفَتْحِ الْلَّامِ،  
وَمَصْدَرُ الثَّالِثِ: الْحُلْمُ، بِضَمِّ الْحَاءِ مَعَ ضَمِّ الْلَّامِ وَسَكُونِهَا.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَائِهِمْ﴾ الْإِبْلَاءُ كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ: الْحَلِيفُ الَّذِي يَقْتَضِي النَّقِيْصَةَ  
فِي الْأَمْرِ الَّذِي يُحَلِّفُ فِيهِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْلُو نَكْمَ حَبَّالًا﴾ [آل عمرَان: ١١٨]  
أَيِّ: بَاطِلًا، ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ بِنَكْرٍ﴾ [النُّور: ٢٢] وَصَارَ فِي الشَّرْعِ عَبَارَةً عَنِ  
الْحَلِيفِ الْمَانِعِ عَنِ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>. فَ«يُؤْلُونَ»، أَيِّ: يَحْلِفُونَ، وَ«مِنْ يَسَائِهِمْ»  
عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ، أَوْ مِنْ إِقَامَةِ الْعَيْنِ مُقَامَ الْفَعْلِ الْمَقصُودِ مِنْهُ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَعُدِّيَ الْقَسْمُ عَلَى الْمُجَامِعَةِ بِ«مِنْ» لِتَضْمِنُهُ مَعْنَى الْبَعْدِ، فَكَانَهُ قِيلَ: يَبْعُدُونَ  
مِنْ نَسَائِهِمْ مُولِينَ. وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْفَعْلُ يَتَعَدَّ بِ«مِنْ» وَ«عَلَى». وَنَقْلُ أَبْو الْبَقاءِ<sup>(٢)</sup>  
عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ تَعْدِيْتَهُ بِـ«مِنْ». وَقِيلَ: بِهَا بِمَعْنَى «عَلَى». وَقِيلَ:  
بِمَعْنَى «فِي». وَقِيلَ: زَايَدَةً. وَجَوَزَ جَعْلُ الْجَارِ ظَرْفًا مُسْتَقْرَأً، أَيِّ: اسْتَقَرَّ لَهُمْ مِنْ  
نَسَائِهِمْ ﴿رَبِيعُ أَزِيزَةُ أَشْتَرٍ﴾.

وَقَرِئَ: «الَّذِي مِنْ نَسَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. وَفِي مَصْحَفِ أَبْيَ: «لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ»، وَهُوَ  
الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) مَفَرَّدَاتُ الرَّاغِبِ (أَلِي).

(٢) فِي إِمْلَاءِ مَا مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ ٤٤٨/١ (بِهِامِشِ الْفَتوَحَاتِ الْإِلَهِيَّةِ).

(٣) الْكَشَافُ ٣٦٣/١، وَقَسْيِرُ الرَّازِيٍّ ٨٥/٦ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الْقَرَاءَاتُ الشَّاذَةُ ص١٣، وَالْمَحْرُرُ الْوَجِيزُ ٣٠٢/١.

والتربيص: الانتظار والتوقف، وأضيف إلى الطرف على الاتساع، وإجراء المفعول فيه مجرى المفعول به، والمعنى على الظرفية، وهو مبتدأ وما قبله خبره، أو فاعل للطرف على ما ذهب إليه الأخفش من جواز عمله وإن لم يعتمد.

والجملة على التقديرين بمتزلة الاستثناء من قوله سبحانه: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ﴾ فإن الإيلاء لكون أحد الأمرين لازماً له الكفارنة على تقدير الحجث من غير إثم، والطلاق على تقدير البر مخالف لسائر الأيمان المكتوبة، حيث يتعمّن فيها المؤاخذة بهما أو بأحدهما عند الشافعى، والمؤاخذة الأخروية عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فكانه قيل: إلا الإيلاء فإن حكمه غير ما ذكر، ولذلك لم تُعطف هذه الجملة على ما قبلها.

وبعد أن ذكر سبحانه وتعالى أن للمولين من نسائهم تربص أربعة أشهر، بين حكمه بقوله تعالى جل شأنه: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾ أي: رجعوا في المدة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك الحجث، أو بسبب الفينة والكافارة، ويؤيد ذه قراءة ابن مسعود: «فإن فاوزوا فيهن»<sup>(١)</sup>. ﴿وَإِنْ عَوْمَرُوا الطَّلاقَ﴾ أي: صمموا قصده بأن لم يفينا واستمرروا على الإيلاء ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ لِإِيَالَنَّهِ الَّذِي صَارَ مِنْهُمْ طَلاقًا بَاتَّا بِمُضِيِّ الْعَدَةِ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿عَلَيْهِ﴾ بغضهم من هذا الإيلاء، فيجازيهما على وفق نياتهم.

وهذا ما حمل عليه الحنفية هذه الآية، فإنهم قالوا: الإيلاء من المرأة أن يقول: والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً، على التقييد بالأشهر، أو: لا أقربك على الإطلاق، ولا يكون فيما دون ذلك عند الأئمة الأربع وأكثر العلماء، خلافاً للظاهرية والنحوية وقتادة وحماد وابن أبي حماد وإسحاق، حيث يصير عندهم مولياً في قليل المدة وكثيرها، وحكمه إن فاء إليها في المدة بالوطء إن أمكن أو بالقول إن عجز عن صحة الفيء، وحث القادر ولزمته كفارة اليمين، ولا كفارنة على العاجز، وإن مضت الأربع بائن بتطليقة من غير مطالب المرأة إيقاع الزوج أو الحكم.

(١) البحر المحيط ١٨٢/١، قال أبو حيان: والضمير عائد على الأشهر.

(٢) كذا في الأصل (م)، ولعل الصواب: المدة.

وقالت الشافعية: لا إيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر، فلو قال: والله لا أقربك أربعة أشهر، لا يكون إيلاء شرعاً عندهم ولا يترتب حكمه عليه، بل هو يمين كسائر الأيمان، إنْ حنتْ كُفَّرَ، وإنْ بَرَّ فلَا شيءٌ عليه، وللمُولى التلبث في هذه المدة، فلا يُطالب بفيه ولا طلاق، فإن فاء في اليمين بالحنث «فإن الله غفور رحيم» للمُولى إثم حنته إذا كَفَرَ كما في الجديد، أو ما توثقى بالإيلاء من ضرار المرأة ونحوه بالفيئة التي هي كالتبوية. «وإن عزم الطلاق فإن الله سمِيع» لطلاقه «عليهم» بنبيته، وإذا مضت المدة ولم يقئ ولم يطلق طلوب بأحد الأمرين، فإن أبياً عنهما طلق عليه الحاكم؛ وأيُدَّ كون مَدْتَه أكثر من **(أربعة أشهر)** بأن الفاء في الآية للتعقيب، فتدل على أن حكم الإيلاء من الفيضة والطلاق يترتب عليه بعد مُضي أربعة أشهر، فلا يكون الإيلاء في هذه المدة إيلاء شرعاً لانتفاء حكمه، وبذلك اعتبرضاً على الحنفية، واعتبرضاً عليهم أيضاً بأنه لو لم يُحتاج إلى الطلاق بعد مُضي المدة لزم وقوع الطلاق من غير موقع، وأن النص يُشير إلى أنه مسموع.

فلو بانت من غير طلاق لا يكون لها شيئاً مسموع.

وأجيب عن الأول بأن الفاء للتعقيب في الذكر، وعن الثاني بأن المسموع ما يقارن ذلك الترك من المقاولة والمجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان عليهم بما استمرُوا عليه من الظلم أو الإيلاء الذي صار طلاقاً بائناً بالمضى، وهذا أنساب قوله سبحانه وتعالى: **(«وَلَنْ عَزَّمُوا الطلاق»)** حيث اكتفى بمجرد العزم، بخلاف ما قالته الشافعية من أنه يحتاج إلى الطلاق بعد مُضي المدة، فإنه يحتاج إلى التقدير، وبعده لا يحتاج إلى «عزموا» أو يحتاج إلى جعل عزم الطلاق كنائبة عنه، فما قيل من أن الآية بصرىحها مع الشافعي ليس في محله، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة كثير<sup>(١)</sup> من الإمامية.

وأخرج عبد بن حميد عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: الإيلاء إيلاؤه إيلاؤه في الغصب، وإيلاؤه في الرُّضا، فاما الإيلاء في الغصب فإذا مَضَتْ أربعة أشهر فقد بانت منه، وأمّا ما كان في الرُّضا فلا يُواخذ به<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): وكثير.

(٢) الدر المثور / ١ ٢٧٠.

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن جبير رضي الله عنهما قال: أتى رجل عليه كرم الله تعالى وجهه فقال: إني حلفت أن لا آتني امرأتي سنتين. فقال: ما أراك إلا قد آلت. قال: إنما حلفت من أجل أنها تُرضع ولدي. قال: فلا إذا<sup>(١)</sup>.

وروى عن إبراهيم: ما أعلم الإيلاء إلا في الغضب؛ لقوله سبحانه وتعالى: **فَقَاتَنَ فَأَمْوَهُ** وإنما الفيء من الغضب<sup>(٢)</sup>. وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

واستدلّ بعموم الآية على صحة الإيلاء من الكافر، وبأي يمين كان، ومن غير المدخل بها، والصغيرة، والخصبة، وأن العبد تُضرَبُ له الأربعه أشهر كالحرّ.

واستدلّ بتخصيص هذا الحكم بالمؤلي على أنَّ من ترك الوطء ضراراً بلا يمين لا يلزمـه شيء، وما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تعظُّ خالد بن سعيد المخزومي وقد بلغها أنه هجر امرأته: إياك - يا خالد - وطُولَ الْهَجْرِ، فإنك قد سمعت ما جعل الله تعالى للمؤلي من الأجل<sup>(٤)</sup>. محمولٌ على إرادة العطف والتحذير من التشبيه بالإيلاء.

**وَالْمَلْئَقَاتُ** أي: ذوات الأقراء من الحرائر المدخول بهن، لما قد يُبَيَّنُ في الآيات والأخبار أن لا عِدَّة على غير المدخل بهـا، وأن عِدَّة مَن لا تحيسن بصيرـ أو يَكْبِرُ أو حَمِلَ بالأشهر وَوَضَعَ الْحَمْلِ، وأن عِدَّة الأُمَّةِ قرآن أو شهراـنـ. فـ«أَل» ليست للاستغراف؛ لأنـهـ هـاـهـاـ مـتـعـذـرـ لـمـاـ بـيـنـ، فـتـحـمـلـ عـلـىـ الـجـنـسـ كـمـاـ فـيـ: لا أـنـزـوـجـ النـسـاءـ. وـيـرـادـ مـنـهـ مـاـ ذـكـرـ بـقـرـيـنـةـ الـحـكـمـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ سـادـاتـناـ الـحنـفـيـةـ؛ لأنـ الـكـلـامـ الـمـسـتـقـلـ الـغـيـرـ الـمـوـصـولـ عـنـهـمـ نـاسـتـ للـعـامـ، وـالـنـسـخـ إـنـمـاـ يـصـحـ إـذـاـ ثـبـتـ عـوـمـ الـحـكـمـ السـابـقـ، وـلـاـ عـوـمـ هـاـهـاـ.

وقال الشافعية: إن «المطلقات» عام، وقد خُصَّ البعض بكلام مستقلٍ غير موصول. واعتـرـضـهـ الإـمـامـ بـأـنـ التـخـصـيـصـ إـنـمـاـ يـحـسـنـ إـذـاـ كـانـ الـبـاقـيـ تحتـ الـعـامـ

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٦٣١).

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المثور ١/٢٧١.

(٣) أخرجه الطبرى ٤/٤٥.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المثور ١/٢٧٠.

أكثر، وهاهنا ليس كذلك، وليس بشيء، لأنه مما لا شاهد له، فإنَّ المذكور في كتب الأصول أن العامَ يجوز تخصيصه إلى أن يبقى تحته ما يستحقُ به معنى الجمع لئلا يلزم إبطال الصيغة، فليفهم.

﴿يَرِيقُنَ﴾ أي: يتظرون، وهو خبر قُصد منه الأمر على سبيل الكنایة، فلا يحتاج في وقوعه خبراً لمبتدأ إلى التأويل على رأي من لم يُجُوز وقوع الإنشاء خبراً من غير تأويل. وقيل: إنَّ الجملة الاسمية خبرية بمعنى الأمر، أي: ليترِيصن المطلقات، ولا يخفى أنه لا يُحتاج إليه.

وتغيير العبارة للتأكيد بدلاته على التحقيق؛ لأنَّ الأصل في الخبر الصدق والكذب احتمالٌ عقلي، والإشعار بأنه مما يجب أن يُسَارَع إلى امثاله حيث أقيمت اللفظ الدال على الواقع مُقام الدال على الطلب، وفي ذكره متأخراً عن المبتدأ فضلٌ تأكيد؛ لما فيه من إفادة التقوي على أحد الطريقين المنقولين عن الشيخ عبد القاهر السكاكي.

وقيد الترِيصن هنا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْقِسِهِنَ﴾ وترَكه في قوله تعالى: ﴿تَرِيَنُ أَزْيَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] لتحرِيصن النساء على الترِيصن؛ لأنَّ الباء للتعدية، فيكون المأمور به أن يَقْمَعَنَ أنفسهنَ ويحملنها على الانتظار، وفيه إشعارٌ بكونهنَ مائلاتٍ إلى الرجال، وذلك مما يستنكرن منه، فإذا سمعنَ هذا ترِيصن. وهذا بخلاف الآية السابقة، فإنَّ المأمور فيها بالترِيصن الأزواج، وهم وإن كانوا طامحين إلى النساء لكن ليس لهم استنكاف منه، فلِذِكْرِ الأنْفُسِ فيها لا يُقيد تحرِيصنهم على الترِيصن.

﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ نصب على الظرف لكونه عبارة عن المدة، والمفعول به ممحض لأنَّ الترِيصن متعدٌ، قال تعالى: ﴿وَلَكُنْ تَرِيَصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ﴾ [التوبه: ٥٢]، أي: يتريصن التزوج<sup>(١)</sup>، وفي حذفه إشعارٌ بأنهن يتربَّن التزوج في هذه المدة بحيث لا يتلفظَ به. وجُواز أن يكون على المفعولية بتقدير مضاد، أي: يتريصن مُضيئها.

والقروء جمع قراء، بالفتح والضم، والأوَّل أفصحُ، وهو يطلق للحيض؛ لما أخرج النسائي وأبو داود والدارقطني أن فاطمة ابنة أبي حبيش قالت: يا

(١) في الأصل: الزوج.

رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة؟ فقال ﷺ: «لا ، دعى الصلاة أيام أفرائين»<sup>(١)</sup>.

ويُطلق للظاهر الفاصل بين الحيضتين كما في ظاهر قول الأعشى :

أفي كلّ عام أنت جاشمُ غزوةٍ تشدُّ لأقصاها عزيماً عزائِكَ  
مُورثةً مالاً وفي الحي رفعه لما ضاع فيها من قروءٍ نسائِكَ<sup>(٢)</sup>  
أي: أطهارهنَّ ، لأنها وقت الاستمتاع ، ولا جماع في الحيض في الجاهلية أيضاً.

وأصله: الانتقال من الظهر إلى الحيض لاستلزمـه كلـ واحد منهما ، والدليل على ذلك كما قال الراغب<sup>(٣)</sup>: إن الطاهر التي لم ترَ الدـم لا يقال لها ذات قـزء ، والـحـافـضـ التي استـمـرـ لها الدـم لا يـقـالـ لها ذـلـكـ أيـضاـ.

والمراد بالقرء في الآية عند الشافعي الانتقال من الظهر إلى الحـيـضـ في قولـ قـويـ لهـ ، أوـ الـظـهـرـ المـنـتـقـلـ مـنـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـشـهـورـ ، وـهـوـ المـرـزوـيـ عنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عمرـ وـزـيدـ بـنـ ثـابـتـ وـخـلـقـ كـثـيرـ ، لـاـ حـيـضـ ، وـاسـتـدـلـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـعـقـولـ وـمـنـقـولـ:ـ أـمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـهـوـ أـنـ الـمـفـصـودـ مـنـ الـعـدـدـ بـرـاءـةـ الـرـحـمـ مـنـ مـاءـ الزـوـجـ السـابـقـ ،ـ وـالـمـعـرـفـ لـبـرـاءـةـ الـرـحـمـ هـوـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـحـيـضـ ،ـ لـأـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـفـتـاحـ فـمـ الـرـحـمـ ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ الـعـلـوـقـ ؛ـ لـأـنـهـ يـوـجـبـ اـنـسـدـادـ فـمـ الـرـحـمـ عـادـةـ ،ـ دـوـنـ الـحـيـضـ ،ـ فـإـنـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـحـيـضـ إـلـىـ الـظـهـرـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـسـدـادـ فـمـ الـرـحـمـ ،ـ وـهـوـ مـظـنـةـ الـعـلـوـقـ ،ـ فـإـذـاـ جـاءـ بـعـدـ الـحـيـضـ عـلـمـ عـدـمـ اـنـسـدـادـهـ.

وأما الثاني: قوله تعالى: «فَلَقِيقُونَ لِيَدْتَهِنُّ» [الطلاق: ١] واللام للتـأـقـيـتـ والتـخـصـيـصـ بـالـوقـتـ ،ـ فـيـفـيـدـ أـنـ مـذـخـولـهـ وـقـتـ لـمـ قـبـلـهـ ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وـنـفـتـعـ

الـمـؤـزـينـ الـقـسـطـ لـيـوـمـ الـقـيـمةـ» [الأنـبـيـاءـ: ٤٧ـ] وـ«أـقـيـرـ الـصـلـةـ لـدـلـوـكـ الـشـمـسـ» [الإـسـرـاءـ: ٧٨ـ]

(١) سنن النسائي ١٢١ / ١ - ١٢٢ ، وسنن أبي داود (٢٨٢) ، وسنن الدارقطني (٧٨٧) بـنـحـوـهـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رضي الله عنها ،ـ وـهـوـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ (٢٤١٤٥) ،ـ وـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (٢٢٨) بـنـحـوـهـ أـيـضاـ ؛ـ وـأـورـدـهـ بـلـفـظـ الـمـصـنـفـ الـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ (٦٠ / ٣) .

(٢) ديوان الأعشى ص ١٣٢ ، وفيه: الحمد ، بدل: الحي . وقوله: جاشم: قال صاحب اللسان (جسم): جـيـشـ الـأـمـرـ يـجـسـمـهـ وـتـجـسـمـهـ:ـ تـكـلـفـهـ عـلـىـ مـشـقةـ .

(٣) فـيـ مـفـرـدـاتـهـ (قـرـاءـ) .

فيفيد أن العدة وقت الطلاق، والطلاق في الحيض غير مشروع؛ لما أخرج الشيخان أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتغيظ ثم قال: «مُرْأَةٌ فَلَمْ يَرْجِعْهَا، ثُمَّ لَمْ يَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرْ ثُمَّ تَحِيْضْ ثُمَّ تَطْهَرْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَيْ»، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء<sup>(١)</sup> وهو أحد الأدلة أيضاً على أن العدة بالأطهار.

وذهب ساداتنا الحنفية إلى أن المراد بالقرء الحيض، وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد وفتادة والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وجم غفير. وكون الانتقال من الظهر إلى الحيض هو المعرف للبراءة إذا سلم معارض بأن سيلان الدم هو السبب للبراءة المقصودة، ولا نسلم أن اعتبار المعرف أولى من اعتبار السبب، وليس هذا من المكابرة في شيء.

على أن المهم في مثل هذه المباحث الأدلة النقلية، وفيما ذكروه منها بحث، لأن لام التوقيت لا تقتضي أن يكون مدخولها ظرفاً لما قبلها، ففي الرأسي إن اللام في نحو: جنتك لغرة كذا، هي المفيدة للاختصاص الذي هو أصلها، والاختصاص هاهنا على ثلاثة أضرب: إما أن يختص الفعل بالزمان بوقوعه فيه نحو: كتبته لغرة كذا، أو يختص به لوقوعه بعده نحو: لليلة خلت، أو اختص به لوقوعه قبله نحو: لليلة بيئت، فمع الإطلاق يكون الاختصاص لوقوعه فيه، ومع قرينة نحو: خلت يكون لوقوعه بعده، ومع قرينة نحو: بقيت لوقوعه قبله. انتهى.

وفيما نحن فيه قرينة تدل على كونه قبله؛ لأن التطليق يكون قبل العدة لا مقارنا لها، ويؤيده قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>، ففي «الصحاح»: القبل والقبل نقىض الدبر والدبر، ووقع السهم بقبل الهدف ويدبره، وقد قميصه من قبل ودبر، أي: من مقدمه ومتأخره، ويقال: انزل قبل هذا الجبل، أي: بصفحة<sup>(٣)</sup>. فمعنى «فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ» في مقدم عدتهن وأمامها، كما يقتضيه ظاهر الأمثلة. وما ذكروه<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح البخاري (٥٢٥١)، وصحيح مسلم (١٤٧١)، وأخرجه أحمد (٥٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١): (١٤)، وهي قراءة شاذة، ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد.

(٣) الصحاح (قبل).

(٤) في (م): ذكره.

من أن قُبِلَ الشيءُ أُولَه يرجع إلى هذا أيضًا، وعلى تسليم عدم الرجوع يرجع المُقدَّم على الأُولَ بالتبادر وكثرة الاستعمال والتأييد يحصل بذلك المقدار.

والحديث الذي أخرجه الشيخان مُسْلِمٌ، لكنَ جَعْلَه دليلاً على أن العدة هي الأطهار غير مُسْلِمٌ؛ لأنَه موقوفٌ على جعل الإشارة للحالة التي هي الظهر، ولا يقوم عليه دليل؛ فإنَ اللام في «يُطلق لها النساء» كاللام في «العدتهن» يجوز أن تكون بمعنى في، وأن تكون بمعنى قبلَ، فيجوز أن يكون المشار إليه الحيض، وأثبت اسم الإشارة مراعاة للخبر كالضمير إذا وقع بين مرجع مذكَر وخبر مؤنَّث، فإنَ الأولى - على ما عليه الأكثر - مراعاة الخبر إذا ما مضى فات، والمعنى: فتلك الحيض العدة التي أمر الله تعالى أن يُطلق قبلَها النساء، لا أن يُطلق فيها النساء كما فهمه ابن عمر وأوقع الطلاق فيه.

وقول الخطابي: الأقراء التي تعتدُ بها المطلقة الأطهار لأنَه ذكر: «فتلك العدة» بعد الظهر<sup>(١)</sup>. مجابٌ عنه بأنَ ذكره بعد الظهر لا يقتضي أن يكون مُشاراً إليه؛ لجواز أن يكون ذكر الظهر للإشارة إلى أنَ الحيض المحفوف بالظهر يكون عدَّة، وحيثندَ لا يحتاج ذكر الظهر الثاني إلى نكتة، وهي أنه إذا راجعواها في الظهر الأول بالجماع لم يكن طلاقها فيه للسنة، فيحتاج للظهر الثاني ليصح فيه إيقاع الطلاق السُّنْيَّ، وأن لا تكون الرجعةُ لغرض الطلاق فقط، وأن تكون كالتوبة عن المعصية باستبدال حاله، وأن يطول مقامه معها، فلعله يُجتمعها فيذهب ما في نفسها من سبب الطلاق فيمسكها.

هذا ما يرجع إلى الدفع. وأمامَ الاستدلال على أن القرء الحيض فهو ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنی عن عائشة أنه ﷺ قال: «طلاقُ الأمة تطليقتان، وعِدَّتها حِيَضَتَان»<sup>(٢)</sup> فصرح بـأن عدَّة الأمة حِيَضَتَان، ومعلومٌ أن الفرق بين الحُرَّة والأمة باعتبار مقدار العدة لا في جنسها، فيلتتحق قوله تعالى: «ثُلَثَةٌ

(١) أعلام الحديث للخطابي ٢٠٢٩/٣ والخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٨٨هـ. السير ٢٣/١٧.

(٢) سنن أبي داود (٢١٨٩)، وسنن الترمذى (١١٨٢)، وسنن ابن ماجه (٢٠٨٠)، وسنن الدارقطنی (٤٠٠٣).

فِرْسَةً) للإجمال الكائن بالاشتراك بياناً به، وكونه لا يقاوم ما أخرجه الشیخان في قصة ابن عمر رض لضعفه؛ لأن فيه مُظاهراً<sup>(١)</sup>، ولم يعرف له سواه، لا يخلو عن بحث:

أما أولاً: فِيمَا علِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِنَصٍّ فِي الْمُدَعَىِ.

وأما ثانياً: فَلَأَنَّ تَعْلِيلَ تَضْعِيفِ مُظَاهِرٍ غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَدِيَ أَخْرَجَ لَهُ حَدِيثَ آخَرَ<sup>(٢)</sup>، وَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>: وَمُظَاهِرٌ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَلَمْ يُذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي مَشَايِخِنَا بِجَرْحٍ، فَإِذَاً إِنَّ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ صَحِيحًا كَانَ حَسْنَاهُ، وَمَا يَصْحُحُ الْحَدِيثُ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَفْقِهِ؛ قَالَ التَّرمِذِيُّ عَقِيبَ رَوَايَتِهِ: حَدِيثُ غَرِيبٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صل وَغَيْرِهِمْ. وَفِي الدَّارِقَطْنِيِّ: قَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمُ<sup>(٥)</sup>: عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالَ مَالِكٌ: شَهْرُ الْحَدِيثِ تَغْنِي عَنْ سَنَدِهِ، كَذَّا فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْقَرْءَ الْطَّهَرَ لَزِمَّ إِبْطَالُ مَوْجِبِ الْخَاصِّ، أَعْنَى لِفَظِ ثَلَاثَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ الْعُدَةُ طُهْرَيْنَ وَيُعْسَى الْثَالِثُ فِي الْطَلاقِ الْمَشْهُورِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَامِلَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ نَاشِئٌ مِنْ قَلْةِ الْتَّدْبِيرِ فِيمَا قَالَهُ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ رض، فَلَهُذَا اعْتَرَضُوا بِهِ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الْقَرْءَ الْأَنْتِقَالَ مِنَ الْطَّهَرِ إِلَى الْحِيْضُورِ، أَوَ الْطَّهَرَ الْمُنْتَقَلُ مِنْهُ، لَا الْطَّهَرَ الْفَاقِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ. وَالْأَنْتِقَالُ الْمَذَكُورُ،

(١) هو ابن أسلم المخزومي المدني، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو داود: رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأمة منكر، تهذيب التهذيب.

(٢) في الكامل ٦/٢٤٤٢ من حديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران.

(٣) الثقات ٧/٥٢٨.

(٤) في المستدرك ٢/٢٠٥.

(٥) القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رض، مات سنة (١٠٦ هـ)، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رض، مات آخر سنة (١٠٦ هـ)، وهما من فقهاء المدينة السبعة. السير ٤٥٧ و٥٣، والتقرير.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٤٣/٣.

أو الطهر المُنتَقَل منه تامٌ، على أن كون الثالثة اسمًا لعدد كامل غير مسلم، والتحقيق فيه أنه إذا شرع في الثالث ساغ الإطلاق، ألا تراهم يقولون: هو ابن ثلات سنين وإن لم تكمل الثالثة، وذلك لأن الزائد جعل فرداً مجازاً، ثم أطلق على المجموع اسم العدد الكامل.

ومن الشافعية من جعل القرءة اسمًا للحيض الذي يحتوشه دمان، وجعل إطلاقه على بعض الطهر وكله لإطلاق الماء والعسل، قالوا: والاشتقاق مُرشدٌ إلى معنى الضم والاجتماع، وهذا الطهر يحصل فيه اجتماع الدم في الرحم، وبعضه وكله في الدلالة على ذلك على السواء. وأطالوا الكلام في ذلك.

والإمامية وافقوهم فيه، واستدلّوا عليه برواياتهم عن الأئمة، والرواية عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه في هذا الباب مختلفة.

وبالجملة كلام الشافعية في هذا المقام قويٌّ كما لا يخفى على من أحاط بأطراف كلامهم، واستقرأ ما قالوه، وتأمل ما دفعوا به أدلة مُخالفיהם، وفي «الكشف» بعضُ الكشف، وما في «الكشف»<sup>(١)</sup> غير شافٍ لبغيتنا، وهذا المقدار يكفي أنموذجاً.

هذا، وكان القياس في القرء بصيغة القلة التي هي الأقراء، ولكنهم يتوسّعون في ذلك فيستعملون كلَّ واحد من البناءين مكان الآخر، ولعل النكتة المرجحة لاختياره هاهنا أن المراد بالمطئات هاهنا جميع المطلقات ذوات الأقراء الحرائر، وجميعها مُتجاوزٌ فوق العشرة، فهي مستعملة مقام جمع الكثرة، ولكلُّ واحدة منها ثلاثة أقراء، فيحصل في الأقراء الكثرة، فحسن أن يُستعمل جمع الكثرة في تمييز الثالثة تبيهاً على ذلك، وهذا كما استعمل «أنفسهن» مكان نفوسهن للإشارة إلى أن الطلاق ينبغي أن يقع على القلة.

**﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَسِنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْعَامِهِنَّ﴾** قال ابن عمر: الحمل والحيض. أي: لا يحلُّ لها إن كانت حاملاً أن تكتُمَ حملها، ولا إن كانت حائضاً أن تكتُمَ حيضها، فتقول وهي حائض: قد طهرتُ. وكُنَّ يفعلن الأولى لئلا يتضرّر لأجل طلاقها أن تضعَ، ولئلا يشفقَ الرجلُ على الولد فيترك تسرّيحها. والثانية

استعجالاً لمضي العدة وإبطالاً لحق الرجعة. وهذا القول هو المروي عن الصادق والحسن ومجاهد وغيرهم.

والقول بأن الحيض غير مخلوق في الرحم، بل هو خارج عنه، فلا يصح حمل «ما» على عمومها، بل يتعمّن حملها على الولد، وهو المروي عن ابن عباس وقتادة = مدفوع بأن ذات الدم وإن كان غير مخلوق في الرحم لكن الاتّصاف بكونه حيضاً إنما يحصل له فيه.

وما قبل: إن الكلام في المطلقات ذوات الأقراء، فلا يحتمل خلق الولد في أرحامهنّ فيجب حمل «ما» على الحيض، كما حُكى عن عكرمة = فمدفوع أيضاً بأن تخصيص العام وتقييده بدليل خارجي لا يقتضي اعتبار ذلك التخصيص أو التقييد في الرابع<sup>(١)</sup>.

واستدلّ بالآية على أن قولها يُقبل فيما خلق الله تعالى في أرحامهنّ؛ إذ لو لا قبول ذلك لما كان فائدة في تحريم كثمانهنّ. قال ابن الفرس: وعندى أن الآية عامة في جميع ما يتعلق بالفرج من بكاره وثيوبه وعيوبه؛ لأن كل ذلك مما خلق الله تعالى في أرحامهن، فيجب أن يصدقون فيه، وفيه تأمل.

**«إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»** شرط لقوله تعالى: **«لَا يَحِلُّ»** لكن ليس الغرض منه التقييد حتى لو لم يؤمن - كالكتابيات - حل لهن الكثمان، بل بيان منافاة الكتمان للإيمان وتهويل شأنه في قلوبهنّ، وهذه طريقة متعارفة، يقال: إن كنت مؤمناً فلا تؤذ أباك.

وقيل: إنه شرط جزاوه محذوف، أي: فلا يكتمن، قوله سبحانه: «لا يحل» علة له أقيم مقامه، وتقدير الكلام: إن كُنَّ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن؛ لأنه لا يحل لهن.

وفيه: أن «لا يكتمن» المقدّر إن كان نهياً يلزم تعلييل الشيء بنفسه، وإن كان نفياً يكون مفاد الكلام تعليق عدم وقوع الكتمان في المستقبل بأيمانهم في الزمان الماضي، وهو كما ترى.

(١) كذا في الأصل (و) (م): الرابع، ولعل الصواب: الرابع.

**﴿وَعُولَهُنَّ﴾** أي: أزواج المطلقات، جمع بعل، كَعْمَ وَعُومَة، وفحل وَفُحْلَة، والهاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة، والأمثلة سماعية لا قياسية، لا يقال: كعب وكعبية، قاله الزجاج<sup>(١)</sup>.

وفي «القاموس»: البعل الزوج - والأنثى بَغْلَة - وَرَبُّ، والسيّد، والمالك، والنخلة التي لا تُسقى، أو تُسقى بماء المطر<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب<sup>(٣)</sup>: البعل النخل الشارب بعروقه، عَبَرَ به عن الزوج لإقامته على الزوجة؛ للمعنى المخصوص، وقيل: باعْلَها جامِعَها، وَبَعْلَ الرَّجُلُ إِذَا ذَهَشَ فَأَقَامَ كَانَهُ النَّخْلُ الَّذِي لَا يَبْرُحُ، ففي اختيار لفظ الْبُعْلَة إِشارةً إلى أَنَّ أَصْلَ الرَّجْعَةِ بالمجامعة.

وجوّز أن يكون الْبُعْلَة مصدراً نُعِتَّ به، من قولك: بَغْلَ حَسْنُ الْبُعْلَة، أي: العُشْرَة مع الزوجة، أو أقيمت مقام المضاف المحفوظ، أي: وَاهْلُ بَعْلَهُنَّ.

**﴿أَحَقُّ بِرَدَتِهِنَّ﴾** إلى النكاح والرجعة إليهن، وهذا إذا كان الطلاق رجعيًا؛ للآية بعدها، فالضمير - بعد اعتبار القيد - أَخْصُّ من المرجع إليه، ولا امتناع فيه كما إذا كرر الظاهر، وقيل: بعولة المطلقات أَحَقُّ بِرَدَتِهِنَّ، وخصّص بالرجعي.

و«أَحَقُّ» هنا بمعنى حقيقة، عَبَرَ عنه بصيغة التفضيل للمبالغة، كأنه قيل: للْبُعْلَة حُقُّ الرجعة، أي: حُقُّ محبوبٍ عند الله تعالى بخلاف الطلاق فإنه مبغوض، ولذا ورد للتتفير عنه: «أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ»<sup>(٤)</sup>. وإنما لم يبق على معناه من المشاركة والزيادة إذ لا حُقُّ للزوجة في الرجعة كما لا يخفى.

وقرأ أبي: «بِرَدَتِهِنَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في معاني القرآن ٣٠٦/١.

(٢) القاموس (بعل).

(٣) في مفردات ألفاظ القرآن (بعل) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وأiben ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأُعلَّم بالإرسال

كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٥٦/٩.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٤، والبحر المحيط ٢/١٨٨.

**﴿فِي ذَلِكَ﴾** أي: زمان الترخيص، وهو متعلق بـ «أحق» أو «بردهن».

**﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾** أي: إن أراد البغولة بالرجعة إصلاحاً لِمَا بينهم وبينهنَّ، ولم يريدوا الإضرار بتطويل العدة عليهمَ مثلاً، وليس المرادُ من التعليق اشتراط جواز الرجعة ببارادة الإصلاح حتى لو لم يكن قصده ذلك لا تجوز؛ للإجماع على جوازها مطلقاً، بل المرادُ تحريضهم على قصد الإصلاح حيث جعل كأنه ممُنوط به ينتفي باتفاقه.

**﴿وَلَمْنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرِفَةِ﴾** فيه صنعة الاحتباك<sup>(١)</sup>، ولا يخفى لطفه فيما بين الزوج والزوجة، حيث حذف في الأول بقرينة الثاني، وفي الثاني بقرينة الأول، كأنه قيل: ولهن عليهم مثلُ الذي لهم عليهنَّ.

والمراد بالمماثلة المماثلة في الوجوب، لا في جنس الفعل؛ فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبّرته أن يفعل لها مثلَ ذلك، ولكن يُقابلها بما يليق بالرجال، أخرج الترمذى - وصححه - والنمساني وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِنُنَّ فُرُوشَكُمْ مَنْ تَكْرُهُونَ، وَلَا يَأْذَنُنَّ فِي بَيْوَنَكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُونَ، أَلَا وَحْقُهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحِسِّنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج وكيع وجماعه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنِّي لأُحِبُّ أن أتزئن للمرأة كما أُحِبُّ أن تتزئن المرأة لي، لأنَّ الله تعالى يقول: **﴿وَلَهُنْ﴾** الآية<sup>(٣)</sup>.

وجعلوا مما يجب لهنَّ عدمُ العَجَلَة إذا جامع حتى تقضي حاجتها. والمحروم

(١) الاحتباك: هو أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني من أثبت نظيره في الأول. أو هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من كل واحد منها مقابلة لدلالة الآخر عليه، ومنه قوله تعالى: **﴿خَلَقْنَا عَنْكُمْ صِلْبًا وَمَا حَرَثْتُمْ﴾** [التوبه: ١٠٢] أي: عملاً صالحًا بسيءٍ، وأخر سيئاً بصالح. الإتقان ٨٣١/٢.

(٢) في الأصل (م): من، والمثبت من المصادر.

(٣) سنن الترمذى (١١٦٣)، وسنن النسائي الكبير (٩١٤٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٥١).

(٤) الدر المنشور ١/٢٧٦، وهو في تفسير الطبرى ٤/١٢٠. ووقع في (م): وأخرج وكيع وجماعة عن أنس عن ابن عباس ... .

الأخير متعلق بما تعلق به الخبر، وقيل: صفة لـ «مثُل» وهي لا تتعَرَّف بالإضافة.  
**﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً﴾** زيادة في الحق؛ لأنَّ حقوقهم في أنفسهِنَّ، فقد ورد أنَّ  
 النكاح كالرُّقْ(١). أو شرفُ فضيلة؛ لأنَّه قوامٌ عليهِنَّ وحراس لهنَّ، يُشارِكُونَهُنَّ(٢)  
 في غَرض الزواج من التلذذ وانتظام مصالح المعاش، ويُخَصُّونَ بشرفٍ يحصلُ لهم  
 لأجل الرُّعَايَاة والإلتفاق عليهِنَّ.

والدرجة في الأصل: الْمِرْقاة، ويقال فيها: دُرَجَة، كَهْمَزة. وقال الراغب<sup>(٣)</sup>:  
 الدَّرَجَة نَحْوُ الْمَنْزَلَةِ لَكِنْ تَقَالُ إِذَا اعْتَرَبَتْ بِالصُّعُودِ دُونَ الْأَمْتَادِ عَلَى الْبَسِطِ،  
 كَدَرَجَةِ السَّطْحِ وَالسُّلْمِ، وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْمَنْزَلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَمِنْهُ الْآيَةُ. فَهِيَ عَلَى  
 التوجيهين مجاز.

وفي «الكشف»: إنَّ أصل التَّرْكِيب لِمَعْنَى الْأَنَاءِ وَالتَّقَارِبِ عَلَى مَهْلٍ، من دَرَجَةِ  
 الصَّبَّيِّ: إِذَا حَبَّا، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ وَالْمُقَيْدُ<sup>(٤)</sup> لِتَقَارُبِ خَطْرِهِمَا. وَالدَّرَجَةُ الَّتِي يُرْتَقَى  
 عَلَيْهَا؛ لَأَنَّ الصُّعُودَ لَيْسَ فِي السَّهُولَةِ كَالْأَنْهَادَ وَالْمَشَيِّ عَلَى مَسْتَوٍ، فَلَا بدَّ مِنْ  
 تَدْرُجٍ، وَالْمَدَارِجُ<sup>(٥)</sup>: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَمْرُّ عَلَيْهَا السَّيْلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمِنْهُ التَّدْرُجُ فِي  
 الْأَمْوَارِ، وَالْأَسْتَدْرَاجُ مِنَ اللَّهِ، وَالدَّرَكَةُ هِيَ الْدَّرَجَةُ بَعْنَاهَا لَكِنْ فِي الْأَنْهَادِ.  
 و«الرِّجَالُ» جمع رَجُلٍ. وأصلُ الْبَابِ الْقَوْةُ وَالْعَلَبَةُ، وَأَنَّى بِالْمُظَهَّرِ بَدْلُ الْمُضَمِّرِ  
 لِلتَّنْوِيهِ بِذِكْرِ الرُّجُولَيْةِ الَّتِي بِهَا ظَهَرَتِ الْمَزَيَّةُ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ.

**﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾** غالٌ لا يُعجزه الانتقام مِنْ خالف الأحكام **﴿حَكِيمٌ﴾** عَالِمٌ  
 بِعُوَاقِبِ الْأَمْوَارِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي شَرَعَ لَهَا، وَالْجَمْلَةُ تَذَبِيلٌ لِلتَّرْهِيبِ  
 وَالْتَّرْغِيبِ.

**﴿الْأَلْلَئِنَّ مَرَاثِي﴾** إِشَارَةٌ إِلَى الطَّلاقِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَمُوَلَّهُنَّ أَنَّى يُرْتَهِنُ﴾**

(١) أورده البهقي في السنن الكبير ٧/٨٢ من قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها، قالت:  
 إنما النكاح كالرُّقْ، فلينظر أحدكم أين يرق عتبته.

(٢) في (م): يشارِكُوهُنَّ.

(٣) في مفردات ألفاظ القرآن (درج).

(٤) في (م): المعْيَد.

(٥) في (م): الدرج. وكلاهما بمعنى. ينظر اللسان (درج).

وهو الرجعي، وهو بمعنى التطبيق الذي هو فعل الرجل، كالسلام بمعنى التسليم، لأن الموصوف بالوحدة والتعدد دون ما هو وصف المرأة، ويؤيد ذلك ذكر ما هو من فعل الرجل أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْسَاكُمْ يُمَرُّونَ﴾ أي: بالرجعة وحسن المعاشرة ﴿أَوْ تَسْرِيفٌ يُؤْخَذُونَ﴾ أي: إطلاق مصاحب له من جب الخاطر وأداء الحقوق، وذلك إما بأن لا يراجعها حتى تبين، أو يطلقها الثالثة وهو المأثور، فقد أخرج أبو داود وجماعه عن أبي رزين الأستاذ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿أَطْلَقَ مَرْتَانٌ﴾ فـأين الثالثة؟ فقال: «التسرير بإحسان هو الثالثة»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن معنى «مرتان» اثنان، ويؤيد العهد كالفاء في الشق الأول، فإن ظاهرها التعقيب بلا مهلة، وحكم الشيء يعقبه بلا فصل، وهذا هو الذي حمل عليه الشافعية الآية، ولعله أليق بالنظام حيث قد انجرَ ذكر اليمين إلى ذكر الإبلاء الذي هو طلاق، ثم انجرَ ذلك إلى ذكر حكم المطلقات من العدة والرجعة، ثم انجرَ ذلك إلى ذكر أحكام الطلاق المعقب للرجعة، ثم انجرَ ذلك إلى بيان الخلع والطلاق الثلاثة، وأوفق بسبب النزول؛ فقد أخرج مالك والشافعي والترمذى وغيرهم عن عروة قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا ما شارفت انتصاع عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال: والله لا آويك إلى ولا تخلين<sup>(٢)</sup>. أبداً، فأنزل الله تعالى الآية<sup>(٣)</sup>.

والذي دعاهم إلى ذلك قولهم: إن جمع الطلاقات الثلاث غير محظوظ، وأنه لا سُنَّة في التفريق كما في «تحفتهم»، واستدلوا عليه بأن عَوَيْنَرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثة قبل أن يخبره بِكَلَّة بحرمتها عليه. رواه الشيخان<sup>(٤)</sup>. فلو حرم لنها عنه؛ لأنه أوقعه معتقداً بقاء الزوجية، ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف،

(١) المراسيل لأبي داود (٢٢٠).

(٢) في الأصل (و) (م): تخلين، والمثبت من المصادر.

(٣) الموطأ ٥٨٨/٢، ومستند الشافعى ٣٤/٢، وسنن الترمذى بعد الحديث (١١٩٢).

(٤) صحيح البخارى (٥٢٥٩)، وصحيح مسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في مستند أحمد (٢٢٨٥١).

ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتعليم الجاهل، ولم يوجدأ، فدلل على أنه لا حُرمة، وبأنه قد فعله جمُع من الصحابة وأفني به آخرون.

وقال ساداتنا الحنفية: إن الجمع بين التطليقتين والثلاث بدعة، وإنما السنة التفريق لما رُوي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إنما السنة أن تستقبل الطُّهر استقبلاً، فتُطلّقها لكل قُرْبَةٍ تطليقة»<sup>(١)</sup> فإنه لم يُرد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السنة أنه يستعقب الشواب؛ لكونه أمراً مباحاً في نفسه لا مندوياً، بل كونه من الطريقة المسلوكة في الدين؛ أعني ما لا يستوجب عقاباً. وقد حصره عليه الصلاة والسلام على التفريق، فعلم أن ما عداه من الجمع. والطلاق في الحيض بُدعة، أي: موجب لاستحقاق العقاب.

وبهذا يندفع ما قيل: إن الحديث إنما يدل على أن جمع الطلقتين أو الطلقات في طهر واحد ليس سنة، وأمّا أنه بدعة فلا، لثبت الواسطة عند المُخالف، ووجه الدفع ظاهر كما لا يخفى.

وفي «الهداية»<sup>(٢)</sup>: وقال الشافعي: كل الطلاق مباحٌ؛ لأن تصرفٌ مشروعٌ حتى يستفاد به الحكم، والمشروعة لا تُجتمع الحظر بخلاف الطلاق في الحيض؛ لأن المُحرّم تطويل العدة عليها لا الطلاق. ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلّقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث، وهي في المُفرّق على الأطهار ثابتة نظراً إلى دليلها، وال الحاجة في نفسها باقية فامكن تصوير الدليل عليها، والمشروعة في ذاته من حيث إزالة الرُّقّ لا يُنافي الحظر لمعنى في غيره، وهو ما ذكرناه. انتهى.

ومنه يعلم أن المُخالف مُعمم لا مُؤْسَم، وإذا قلنا: إنه مُؤْسَم بناءً على ما في كتب بعض مذهبـه فغاية ما قال<sup>(٣)</sup> أن الجمع خلاف الأولى من التفريق على الأقراء أو الأشهر، وقد علمت أن تقسيم أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير تقسيمه.

(١) أخرجه الطبراني في مسنـد الشاميين (٢٤٥٥)، والبيهقي في السنـن الكبرى /٧ . ٣٣٠ . وإسناده ضعيف، ينظر نصب الرأية /٣ . ٢٢٠ .

(٢) ٢٧ - ٢٦ (مع فتح القدير).

(٣) في (م): ما أثبت.

وأجيب بما في خبر عُويمَرَ بِأَنَّهَا واقعَةٌ حالٌ، فلعلها من المُسْتَبَنَاتِ؛ لِمَا أَنَّ مَقَامَ الْمُعَانِ ضيقٌ، فَيُغَفَّرُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيُعَذَّرُ فِيهِ الْغَيْوَرُ؛ وَإِعْمَالُ الدَّلِيلِينَ أُولَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

وَحَمَلُوا الآيَةَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ التَطْلِيقَ الشَّرْعِيَّ تَطْلِيقَةَ بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ عَلَى التَفْرِيقِ، لِمَا أَنَّ وَظِيفَةَ الشَّارِعِ بِيَانِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيَّ، وَاللَّامُ لَيْسَ نَصًا فِي الْعَهْدِ، بَلَ الظَّاهِرُ مِنْهَا الْجِنْسُ، وَأَيْضًا تَقْيِيدُ الطَّلاقَ بِالرَّجُعِيِّ يَدْعُ ذِكْرَ الرَّجُعَةَ بِقَوْلِهِ سَبَّاحَهُ: «فَإِنْسَاكًا يُعْرُوفُ» تَكْرَارًا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمَطْلُوبُ هَاهُنَا الْحُكْمُ الْمُرَدُّ بَيْنَ الْإِمسَاكِ وَالتَّسْرِيعِ، وَأَيْضًا لَا يَعْلَمُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ حُكْمُ الطَّلاقِ الْوَاحِدِ إِلَّا بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَعَ كُونِهِ أَبْعَدَ عَنْ تَوْقِيمِ التَّكْرَارِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى حُكْمِ الطَّلاقِ الْوَاحِدِ بِالْعَبَارَةِ يُمْبَدِّدُ حُكْمًا زائِدًا وَهُوَ التَفْرِيقُ، وَدَلَالَةُ الآيَةِ حِينَتَذَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ظَاهِرَةً إِذَا كَانَ مَعْنَى مَرْتَيْنِ مَجْرِدَ التَّكْرِيرِ دُونَ<sup>(١)</sup> التَّشْبِيهِ عَلَى حَدٍّ «فَمَّا أَتَيْجَ الْبَمَرْ كَرْتَنِ» [الملَكُ: ٤]، أَيِّ: كَرْتَةٌ بَعْدَ كَرْتَةَ، لَا كَرْتَيْنِ ثَتَّبَيْنِ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ التَّشْبِيهِ عَنْ مَعْنَاهَا الظَّاهِرِ، وَكَذَا إِخْرَاجُ الْفَاءِ أَيْضًا، وَجَعَلَ مَا بَعْدَهَا حُكْمًا مُبْتَدَأًا وَتَخْيِيرًا مُطْلَقاً عَقِيبَ تَعْلِيمِهِمْ كَيْفِيَةَ التَطْلِيقِ، وَلَيْسَ مَرْتَبًا عَلَى الْأُولَى ضَرُورَةً أَنَّ التَفْرِيقَ الْمُطْلَقَ لَا يَتَرَبَّعَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِالثَّلَاثَ لَا يَجُوزُ بَعْدَهِ الْإِمسَاكُ وَلَا التَّسْرِيعُ، وَتُحَمَّلُ الْفَاءُ حِينَتَذَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْذَّكَرِيِّ، أَيِّ: إِذَا عَلِمْتُمْ كَيْفِيَةَ الطَّلاقِ فَاعْلَمُوا أَنَّ حُكْمَهُ الْإِمسَاكِ أَوِ التَّسْرِيعِ، فَالْإِمسَاكُ فِي الرَّجُعِيِّ وَالتَّسْرِيعُ فِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ مَعْنَى مَرْتَيْنِ التَفْرِيقِ مَعَ التَّشْبِيهِ كَمَا قَالَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الثَّانِي ظَاهِرٌ فِي الْأُولَى؛ إِذَا لَا يُقَالُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى آخِرِ دِرْهَمَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً: إِنَّهُ أَعْطَاهُمْ مَرْتَيْنِ حَتَّى يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا لِمَنْ طَلَقَ زَوْجَتِهِ ثَتَّبَيْنِ دَفْعَةً: إِنَّهُ طَلَقَ مَرْتَيْنِ = اندُفعُ حَدِيثُ ارْتِكَابِ خَلَافِ الظَّاهِرِ فِي التَّشْبِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَفِيمَا بَعْدَهَا أَيْضًا لِصَحَّةِ التَّرْتِيبِ، وَيَكُونُ عَدْمُ جُوازِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَطْلِيقَيْنِ مُسْتَفَادًا مِنْ «مَرْتَانَ» الدَّالَّةِ عَلَى التَفْرِيقِ وَالْتَّشْبِيهِ، وَعَدْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْثَالِثَةِ مُسْتَفَادًا مِنْ قَوْلِهِ سَبَّاحَهُ: «أَذْأَرَ تَسْرِيجًا» حِيثُ رَتَّبَ عَلَى مَا قَبْلَهِ بِالْفَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ دَلَالَةِ النَّصِّ.

(١) فِي (م): مَجْرِدَ التَّكْرَرِ يَرْدُونَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: ثَتَّبَيْنِ.

هذا، ثم إن من أوجَب التفريق ذهب إلى أنه لو طلق غير مُفرَّق وقع طلاقه وكان عاصيًّا، وخالف في ذلك الإمامية وبعض من أهل السنة - كالشيخ أحمد بن تيمية ومن تبعه - قالوا: لو طلق ثلاثة بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة. احتجاجاً بهذه الآية، وقياساً على شهادات اللعن ورمي الجمرات، فإنه لو أتى بالأربع بلفظ واحد لا تُعدُّ له أربعاً بالإجماع، وكذلك لو رمى بسبع حَصَبات دُفْعَةً واحدة لم يُجزه إجماعاً، ومثل ذلك ما لو حلف لِيَصْلِينْ على النبي ﷺ ألف مرة، فقال: صلى الله تعالى على النبي ألف مرة، فإنه لا يكون باراً ما لم يأت بأحاديث الألف، وتَمَسِّكَا بما أخرجه مسلم وأبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رض قال: كان الطلاقُ الثلاثُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر واحدة، فقال عمر: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُمْ<sup>(١)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أن مثل ذلك ما لو طلق في مجلس واحد ثلاثة مرات فإنه لا يقع إلا واحدة أيضاً؛ لما أخرج البيهقي عن ابن عباس رض قال: طلق رُكَانَةُ امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألَه رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثة. قال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة، فارجعها إِنْ شِئْتَ» فراجعها<sup>(٢)</sup>. والذي عليه أهلُ الحق اليوم خلاف ذلك كله.

والجواب عن الاحتجاج بالآية أنها كما علمت ليست نصاً في المقصود، وأما الحديث فقد أجاب عنه جماعة؛ قال السُّبْكِي: وأحسن الأجرة أنه فيمن يعرف اللفظ، فكانوا أولاً يَضْدُّون في إرادة التأكيد لبياناتهم، فلما كثُرت الأخلاط فيهم اتضحت المصلحة عدم تصديقهم وإيقاع الثلاث.

واعتراضه العلامة ابن حجر<sup>(٣)</sup> قائلاً: إنه عجيبٌ، فإنَّ صريحَ مذهبنا تصدق

(١) صحيح مسلم (١٤٧٢)، وسنن أبي داود (٢٢٠٠)، وسنن النسائي ١٤٥/٦، والمستدرك ١٩٦/٢، وسنن البيهقي الكبير ٣٣٦/٧.

(٢) سنن البيهقي الكبير ٣٣٩/٧، وأخرجه أحمد (٢٣٨٧)، وينظر الكلام على هذا الحديث في مستند أحمد.

(٣) هو الهيثمي، وكلامه في كتابه تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

مُريد التأكيد بشرطه وإن بلغ في الفسق ما بلغ، ثم نقل عن بعض المُحققين أن أحسنها أنهم كانوا يعتادونه طلقة، ثم في زمن عمر رضي الله عنه استعجلوا وصاروا يُوقعنوه ثلاثاً، فعاتهم بقضيته، وأوقع الثلاث عليهم، فهو إخبارٌ عن اختلاف عادة الناس لا عن تغيير حُكم في مسألة.

واعتَرَضَ عليه بعدم مطابقته للظاهر المُتَبَادر من كلام عمر، لاسيما مع قول ابن عباس رضي الله عنه: الثالث. إلخ، فهو تأويل بعيدٌ لا جوابٌ حَسَنٌ فَضْلًا عن كونه أحسن.

ثم قال: والأحسنُ عندي أن يُجَابُ بأنَّ عمر رضي الله عنه لَمَّا استشار الناس عَلِيمٍ فيه ناسخًا لِمَا وقع قَبْلُ فَعْلِمِ بِقَضِيَّتِهِ، وَذَلِكَ النَّاسِخُ إِمَّا خَبْرٌ بَلَغَهُ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ نَصٍّ، وَمِنْ ثُمَّ أَطْبَقَ عَلِمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَإِخْبَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِبَيَانِ أَنَّ النَّاسَخَ إِنَّمَا عُرِفَ بَعْدَ مُضِيِّ مَدَةٍ مِنْ وَفَاتِهِ رضي الله عنه. انتهى.

وأنا أقول: الطلاق الثلاث في كلام ابن عباس رضي الله عنه يحتمل أن يكون بلفظ واحد، وحيثُنَّدَ يكون الاستدلال به على المُدَعَى ظاهراً، ويُؤَيَّدُ هذا الاحتمال ظاهراً ما أخرجه أبو داود عنه: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثة، بضم واحدة، فهي واحدة<sup>(١)</sup>. وحيثُنَّدَ يُجَابُ بالنسخ.

ويحتمل أن يكون بالفاظ ثلاثة في مجلس واحد؛ مثل: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ويعمل ما أخرجه أبو داود على هذا بأن يكون «ثلاثة» متعلقاً بـ«قال» لا صفة لمصدر محنوفي، أي: طلاقًا ثلاثة، ولا تمييز للإبهام الذي في الجملة قبله؛ وبضم واحدة معناه: متتابعاً، وحيثُنَّدَ يوافق الخبر بظاهره أهل القول الأخير، ويُجَابُ عنه بأنَّ هذا في الطلاق قبل الدخول، فإنه كذلك لا يقع إلَّا واحدة كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّ البيشونة وقعت بالتطليقة الأولى، فصادفتها الثانية، وهي مُبَانَةٌ، ويُدلَّ على ذلك ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن طاوس أن رجلاً يقال له: أبو الصَّهباء كان كثيرَ السُّؤال لابن عباس قال: أما علمت أنَّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر. وتصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى كان الرجل

(١) سنن أبي داود (٢١٩٧).

إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصداً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تباعوا<sup>(١)</sup> فيها قال: أجيزوهن عليهم<sup>(٢)</sup>.

وهذه مسألة اجتهادية كانت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يُرو في الصحيح أنها رُفعت إليه فقال فيها شيئاً، ولعلها كانت تقع في الموضع النائي في آخر أمره ﷺ فيجهد فيها من أوتى علماً فيجعلها واحدة، وليس في كلام ابن عباس ﷺ تصريح بأنَّ الجاعل رسول الله ﷺ، بل في قوله: جعلوها واحدة إشارة إلى ما قلنا، وعمر رضي الله عنه بعد مضي أيام من خلافه ظهر له بالاجتهد أن الأولى القول بوقوع الثلاث، لكنه خلاف مذهبنا، وهو مذهب كثير من الصحابة حتى ابن عباس رضي الله عنه، فقد أخرج مالك والشافعي وأبو داود والبيهقي عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن أبي إياس بن البكري فقال: إن رجالاً من أهل الbadية طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإيني تركتُهما عند عائشة، فسألتهما، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفتنه يا أبو هريرة، فقد جاءتك مُضطلة. فقال أبو هريرة رضي الله عنه: الواحدة تُبينها، والثلاثة تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وإن حملت الثلاث في هذا الخبر على ما كان بلفظ واحد لثلا يُخالف مذهب الإمام؛ فإن عنده إذا طلق الرجل امرأته الغير المدخول بها ثلاثة بلفظ واحد وَقَعَنْ عليها؛ لأن الواقع مصدر محذوف؛ لأن معناه طلاقاً بائناً، فلم يكن: أنت طالق إيقاعاً على حدة، فيقعن جملة = كان هذا الخبر معارضاً لما رواه مسلم مؤيداً للنسخ، كالخبر الذي أخرجه الطبراني والبيهقي عن سُويد بن غفلة قال: كانت

(١) في الأصل: تباعوا، وهو تحريف. قال الترمذ في شرح صحيح مسلم ١٠/٧٢: هو باء مثنية من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهرة، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهو بمعنى، ومعناه: أكثروا منه، وأسرعوا إليه، لكن بالمثنية إنما يستعمل في الشر، وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمعنى هنا أجود.

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٩)، وسنن البيهقي (٣٣٨/٧)، وسلف قريباً.

(٣) موطاً مالك ٥٧١/٢، ومستند الشافعي ٣٦/٢، وهو عند أبي داود (٢١٩٨) بلفظ مختلف.

عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال لها: قُتِلَ عَلَيْكِ كِرْمَ اللَّهِ وَجْهِهِ . قالت: لِتَهْنِكَ الْخِلَافَةَ . قال: يُقْتَلُ عَلَيْكِ وَتَظَهَّرُ الْشَّمَاتَةُ، اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقَ ثَلَاثَةً . قال: فَتَلَفَّعْتِ بِثِيَابِهَا وَقَعَدْتِ حَتَّى قَضَيْتِ عِدَّتَهَا، فَبَعْثَتِ إِلَيْهَا بِقِيَةً بَقِيَّةً لَهَا مِنْ صَدَاقَهَا وَعَشْرَةَ آلَافَ صِدَقَةً، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ: مَنَاعَ قَلِيلٌ مِنْ حَيْبَ مَفَارِقٍ فَلَمَّا بَلَغَهَا بَكَى ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّيَ - أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعْتُ جَدِّيَ - يَقُولُ: «أَيْمَا رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةَ عَنِ الْأَقْرَاءِ، أَوْ ثَلَاثَةَ مِبْهَمَةً لَمْ تَحْلِّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» لِرَاجِعِهَا<sup>(١)</sup>، وَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَنِي عَنْ طَلاقِكَ . قَالَتْ: طَلَقْنِي زَوْجِي ثَلَاثَةَ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا حَدِيثُ رَكَانَةَ فَقَدْ رُوِيَ عَلَى أَنْحَاءٍ، وَالَّذِي صَحَّ مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبْنَى دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيِّ وَابْنِ مَاجِهِ وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنْ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَهُ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رَكَانَةَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . قَالَ: «هُوَ مَا أَرَدْتَ» فَرَدَّهَا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا لَا يَصِلُحُ دِلَيْلاً لِتَلْكَ الدَّعْوَى لِأَنَّ الطَّلاقَ فِيهِ كَنَايَةٌ، وَنِيَّةُ الْعَدْدِ فِيهَا مُعْتَبَرَةٌ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى صَحَّةِ وَقْعِ الْمُلَاقَةِ بِلِفْظِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ وَقَعَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلِّاسْتِحْلَافِ فَائِدَةً .

وَالْقِيَاسُ عَلَى شَهَادَاتِ اللَّعَانِ وَرِمَيِ الْجُمَرَاتِ قِيَاسٌ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْاِكْتِفَاءُ بِيَعْضِ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ، وَيُمْكِنُ الْاِكْتِفَاءُ بِيَعْضِ وَحدَاتِ الْمُلَاقَةِ فِي الطَّلاقِ، وَتَحْصُلُ بِهِ الْبَيِّنَةُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَيَتَمُّ الْغَرْضُ إِجْمَاعًا، وَلِعَظِيمِ أَمْرِ اللَّعَانِ لَمْ يُكْتَفِيَ فِيهِ إِلَّا بِالْإِتِيَانِ بِالشَّهَادَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مُؤَكِّدَاتٍ بِالْأَيْمَانِ، مَقْرُونَةً خَامِسَتُهَا بِاللَّعْنِ فِي جَانِبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ كَاذِبًا وَفِي جَانِبِهَا بِالْعَصْبَرَةِ لَوْ كَانَ

(١) مَعْجمُ الطَّبرَانيِّ الْكَبِيرِ (٢٧٥٧)، وَسِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ ٧/٣٣٦.

(٢) سِنَنُ أَبْنَى مَاجِهَ (٢٠٢٤).

(٣) مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ ٢/٣٧، وَسِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ (٢٢٠٦)، وَسِنَنُ التَّرمِذِيِّ (١١٧٧)، وَسِنَنُ أَبْنَى مَاجِهَ (٢٠٥١)، وَالْمُسْتَدِرِكُ ٢/١٩٩، وَسِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١٨١/١٠)، وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٣٨٧) يَنْظَرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ ثَمَةً.

صادقاً، فلعل الرجوع أو الإقرار يقع في البين فيحصل الستر أو يقام الحد ويُكفر الذنب.

وأيضاً الشهادات الأربع من الرجل مُنزلةً منزلة الشهود الأربعة المطلوبة في رمي المُمحضات مع زيادة كما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَيْقَنَةٍ شَهَدَهَا فَاجْلِدُوهُنَّا﴾ [النور: ٤] مع قوله سبحانه بعده: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنْ شَهَدْتُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَنْتُمْ شَهَدَتُمْ﴾ إلخ، فكما أن شهادة الشهود متعددة لا يكفي فيها اللفظ الواحد كذلك المُنزل منزلتها.

ورمي الجمرات وتسييعها أمرٌ تعبدِي، وسره خفيٌّ، فُيحتاط له ويشبع المأثورُ فيه حذو القذمة بالقذمة، وباب الطلاق ليس كهذين البابين، على أن من الاحتياط فيه أن نُوقعه ثلاثةً بلفظ واحد ومجلس واحد، ولا تُلغى فيه لفظ الثلاث التي لم يقصد بها إلا إيقاعه على أتم وجه وأكمله.

وما ذُكر في مسألة الحَلْف على أن يصلين<sup>(١)</sup> ألف مرة من أنه لا يَبُرُّ ما لم يأت بـأحادٍ الألف، فأمر اقتضاه القَضْد والعرف، وذلك وراء ما نحن فيه كما لا يخفى.

ولهذا ورد عن أهل البيت ما يُؤيد مذهب أهل السنة، فقد أخرج البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق امرأته ثلاثةً بجهالة أو علّم، فقد برئت. وعن مسلمة بن جعفر الأحسن قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام: يزعمون أنَّ مَنْ طلق ثلاثةً بجهالة رد إلى السنة يجعلونه واحدة يروونها عنكم؟ قال: معاذ الله ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثةً فهو كما قال<sup>(٢)</sup>. وقد سمعت ما روينا عن الحسن.

وما أخذ به الإمامية يَرَوونه عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه مما لا ثبت له والأمر على خلافه، وقد افتراء على عليٍّ كرم الله تعالى وجهه شبيه بالكوفة وقد أقر بالافتراء لدى الأعمش رحمة الله تعالى، فليحفظ ما تَلَوْنَاه فلئني لا أظنك تجده مسطوراً في كتاب.

(١) في (م): لا يصلين.

(٢) سنن البيهقي الكبير ٧/ ٣٤٠.

**﴿وَلَا يَحِلُّ لِكُمْ أَن تَأْخُذُوا﴾** في مقابلة الطلاق **﴿مِنَّا ءاتَيْتُمُوهُنَّ﴾** أي: من الصدقات، فإن ذلك منافٍ للإحسان، ومثلها في الحكم سائر أموالهن، إلا أن التخصيص إما لرعاية العادة، أو للتنبيه على أن عدم حل الأخذ مما عدا ذلك من باب الأولى.

والجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقاً بما عنده، أو حالاً من **﴿شَيْئاً﴾** لأنه لو أخر عنه كان صفة له، والتنوين للتحقيق، والخطاب مع **الْحُكَّامِ**، وإسناد الأخذ والإيتاء إليهم لأنهم الآمرؤن بهما عند الترافع.

وقيل: إنه خطاب للأزواج. ويرد عليه أن فيه تشويشاً للنظم الكريم؛ لأن قوله تعالى: **﴿إِلَّا أَن يَخَافَا﴾** أي: الزوجان كلامهما أو أحدهما **﴿إِلَّا يَعْلَمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾** بترك إقامة مواجب الزوجية، غير منتظم معه؛ لأن المعتبر عنه في الخطاب الأزواج فقط، وفي الغيبة الأزواج والزوجات، ولا يمكن حمله على الالتفات إذ من شرطه أن يكون المعتبر عنه في الطريقين واحداً، وأين هذا الشرط؟

نعم لهذا القيل وجہ صحة لكنها لا تُسمن ولا تُغْنی، وهو أن الاستثناء لما كان بعد مضي جملة الخطاب من أعم الأحوال أو الأوقات أو المفعول له على أن يكون المعنى بسبب من الأسباب إلا الخوف جاز تغيير الكلام من الخطاب إلى الغيبة لِنَكْتَةٍ، وهي أن لا يخاطب مؤمن بالخوف من عدم إقامة حدود الله. وقرئ: **«تَخَافَا»** و**«تُقْيِمَا»** ببناء الخطاب<sup>(١)</sup>، وعليها يهون الأمر، فإن في ذلك حينئذ تغلبة المخاطبين على الزوجات الغائبات، والتغيير بالثنية باعتبار الفريقين.

وقرأ حمزة ويعقوب: **«يَخَافَا»** على البناء للمفعول<sup>(٢)</sup> وإيدال **«أَن»** بصلته من ألف الضمير بدلاً اشتغال، كقولك: خيف زيد تركه حدود الله، وبغضده قراءة عبد الله: **«إِلَّا أَن تَخَافُوا»**<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: عُدُّي **«خَافَ»** إلى مفعولين

(١) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٣١٤/٢.

(٢) التيسير ص ٨٠، والنشر ٢/٢٢٧. وقرأ بها أبو جعفر.

(٣) البحر المحيط ١٩٧/٢.

(٤) في المحرر الوجيز ١/٣٠٧.

أحدهما أُسند إليه الفعل، والآخر بتقدير حرف جرٌ محذوف. فموضع «أن» جرٌ بالجار المُقدَّر، أو نصب على اختلاف الرأيين.

وردَّه في «البحر» بأنه لم يذكُر النحويون حين عدُوا ما يتعدَّى إلى اثنين، وأصل أحدهما بحرف الجر<sup>(١)</sup>. وفي قراءة أبي: «إلا أن يظننا»<sup>(٢)</sup> وهو يؤيد تفسير الظن بالخوف.

﴿فَإِنْ خَفْتُمْ﴾ خطاب للحكام لا غير؛ لذا يلزم تغيير الأسلوب قبل مضي الجملة ﴿فَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ التي حدَّها لهم ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: الزوجين، وهذا قائمٌ مقام الجواب، أي: فمروهمما، فإنَّه لا جُنَاح ﴿فِيمَا أَنْدَثَ إِلَيْهِ﴾ نفسها واحتلت، لا على الزوج في أخذه ولا عليها في إعطائها إياها.

أخرج ابن جرير عن عكرمة أنه سُئل: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إنَّ أولَ خُلْمٍ كان في الإسلام في اخت عبد الله بن أبي امرأة ثابت بن قيس، أنها أتَت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسِي ورأسه شيءٌ أبداً، إني رفعت جانبَ الخباء فرأيته أقبل في عدَّة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرُهم قامةً وأقبحُهم وجهًا، قال زوجها: يا رسول الله، إني أعطيتها أفضَّلَ مالي حديقةً لي، فإنْ ردَّتْ علَيَّ حديقتي. قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم، وإن شاء زَوْجُهُ. قال: ففرقَ بينهما<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية البخاري أن المرأة اسمها جميلة، وأنها بنت عبد الله المنافق<sup>(٤)</sup>، وهو الذي رجحه الحفاظ، وكُونُ اسمها زينب جاء من طريق الدارقطني<sup>(٥)</sup>. قال الحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup>: فلعل لها اسمين، أو أحدهما لقب، وإلا فجميلة أصحُّ، وقد

(١) البحر المحيط ١٩٧ - ١٩٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير الطبرى ٤/١٣٧ - ١٣٨، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمة الله، وينظر كلامه عليه ٤/٥٥٣.

(٤) صحيح البخاري ٥٢٧٧، وفيه أيضاً برقم ٥٢٧٤ أنها اخت عبد الله بن أبي.

(٥) سنن الدارقطني ٣٦٢٩.

(٦) في فتح الباري ٩/٣٩٨ - ٣٩٩.

وَقَعَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبْوَ دَاوُدَ أَنَّ اسْمَ امْرَأَ ثَابَتْ حَبِيبَةَ بْنَ سَهْلٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُمَا قَصْطَانٌ<sup>(٢)</sup> وَقَعْتَا لَهُ فِي امْرَاتِيْنِ لِشَهْرَةِ الْحَدِيثِيْنِ وَصَحَّةِ الطَّرِيقِيْنِ وَالْخَلْفِيْنِ السِّيَاقِيْنِ.

**﴿فَتَلَقَّ حَذْوَدَ اللَّهِ﴾** إِشَارَةً إِلَى مَا حَدَّدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: **﴿وَالظَّلَقُ تَرَنَّاثٌ﴾** إِلَى هُنَّا، فَالْجَمْلَةُ فَذَلِكَ لِذَلِكَ أَوْرَدَتْ لِتَرْتِيبِ النَّهِيِّ عَلَيْهَا **﴿فَلَا تَنْتَدِرُهُمْ﴾** بِالْمُخَالَفَةِ وَالرَّفْضِ **﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَذْوَدَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** تَذْبِيلٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّهْدِيدِ، وَالرَّوَا لِلْعَتْرَاضِ، وَفِي إِيقَاعِ الظَّاهِرِ مَوْقَعَ الْمُضَمِّرِ مَا لَا يَخْفِي مِنْ إِدْخَالِ الرَّوْعَةِ وَتَرْبِيَةِ الْمَهَابَةِ.

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحُلْمَعَ لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةِ وَشَفَاقٍ؛ لَأَنَّ نَفْيَ الْحُلْمَ الَّذِي هُوَ حُكْمُ الْعَدْدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ الشَّفَاقِ يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ الْعَدْدِ وَعَدْمِ جُوازِهِ ظَاهِرًا، إِلَّا أَنْ يَدْلُلَ الدَّلِيلُ عَلَى خَلْفِ الظَّاهِرِ.

وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِجَمِيعِ مَا سَاقَ الزَّوْجُ إِلَيْهَا فَضْلًا عَنِ الزَّائِدِ؛ لِأَنَّ «مِنْ» فِي (إِنَّمَا أَتَيْتُمُوهُنَّ) تَبْعِيْضِيَّةٌ، فَيَكُونُ مَفَادُ الْاسْتِثنَاءِ حَلًّا أَخْذَ شَيْءًا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ حِينَ الْخُوفِ، وَأَمَّا كَلْمَةُ «مَا» فِي قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: (فِيمَا أَفْدَدْتُهُ) فَلَيْسَ ظَاهِرًا فِي الْعُلُومِ حَتَّى يُنَافِي ظَاهُورَ الْآيَةِ فِي الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ، بَلْ فَاءُ التَّفْسِيرِ فِي (فَإِنْ خَفَتْمُهُ) يَدْلُلُ ظَاهِرًا عَلَى أَنَّهُ بِيَانٍ لِلْحُكْمِ الْمُفْهُومِ بِطَرِيقِ الْمُخَالَفَةِ عَنِ الْاسْتِثنَاءِ، وَفَائِدَتِهِ التَّنْصِيصُ عَلَى الْحُكْمِ وَنَفْيُ الْجُنَاحِ فِي هَذَا الْعَدْدِ، فَإِنْ ثَبُوتَ الْحُلْمَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْاسْتِثنَاءِ قَدْ يَجَمِعُ الْجُنَاحُ بِأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْكِرَاهَةِ، نَعَمْ تَحْتَمِلُ الْعُلُومُ، فَلَا تَكُونُ نَصَّا فِي عَدْمِ جُوازِ الْحُلْمَعِ بِجَمِيعِ مَا يُسَاقُ، وَلِهَذَا قَالَ عَمَرُ رضي الله عنه: اخْلِعُهَا وَلَا يُقْرِطْهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) موطأ مالك / ٢٥٦٤، ومسند الشافعي / ٢٥٠، وسنن أبي داود (٢٢٢٨). وأخرجه أحمد (١٦٠٩٥) من حديث سهل بن أبي حشمة رضي الله عنه، و(٢٧٤٤٤) من حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية رضي الله عنها.

(٢) في (م) والأصل: قضيستان، والمثبت من فتح الباري، وحاشية الشهاب / ٢٣١٤، والكلام فيه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف / ٥/ ١٣٤، والطبراني / ٤/ ١٥٧.

ويؤيد الأول ما أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>. وقال: «المُختلعتات هنَّ<sup>(٢)</sup> المُنافقات»<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد الثاني ما رُوي من بعض الطرق أنه ﷺ قال لجميلة «أتريدين عليه حديقته؟» فقالت: أردها وأزيد عليها، فقال ﷺ: «أما الزائد فلا»<sup>(٤)</sup>. وهذا وإن دل على نفي الزيادة دون جميع المهر إلا أنه يُستفاد منه أن «فِيمَا افتدت به» ليس على عمومه، فيكون المراد به ما يُستفاد من الاستثناء وهو البعض.

وأكثر الفقهاء على أن الخلع بلا شقاق وبجميع ما ساق مکروه، ولكنه نافذ؛ لأن أركان العقد من الإيجاب والقبول وأهلية العاقدين مع التراضي متحققة، والنهي لأمر مقارن - كالبيع وقت النداء - وهو لا يُنافي الجواز، وعلى أنه يصح بلفظ المُفادة؛ لأنه تعالى سمى الاختلاع افتداء.

واختلف في أنه إذا جرى بغير لفظ الطلاق فسخ أو طلاق؟ ومن جعله فسخا احتاج بقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهُمْ» فإن تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلاقين يقتضي أن يكون طلاقة رابعة لو كان الخلع طلاقاً.

والأظهر أنه طلاق، وإليه ذهب أصحابنا، وهو قول الشافعية؛ لأنه فرقه باختيار الزوج، فهو كالطلاق بالغرض، فحيثئذ يكون (فَإِنْ طَلَقَهُمْ) متعلقاً بقوله سبحانه: (أَطْلَقُ مَرْتَانٍ) تفسيراً لقوله تعالى: (أَوْ تَشْرِيعٌ بِإِخْسَنٍ) لا متعلقاً بأية الخلع ليلزم المحذور، ويكون ذكر الخلع اعتراضاً لبيان أن الطلاق يقع مجاناً تارة وبغرضٍ أخرى، والمعنى: فإن طلاقها بعد الشتتين أو بعد الطلاق الموصوف بما تقدم

(١) مسنـدـ أـحـمدـ (٢٢٣٧٩)، وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـدـ (٢٢٢٦)، وـسـنـنـ التـرـمـذـىـ (١١٨٧)، وـالـمـسـتـدـرـكـ .٢٠٠ / ٢.

(٢) فـيـ (مـ)ـ:ـ هـيـ.

(٣) أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (٩٣٥٨)ـ مـنـ طـرـيقـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـطـيـعـةـ،ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ مـنـقـطـعـ،ـ فـالـحـسـنـ لـمـ يـسـعـ مـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ كـمـاـ فـيـ مـرـاسـيـلـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ صـ ٣٨ـ .ـ وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ (١١٨٦)ـ مـنـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ قـطـيـعـةـ .ـ قـالـ التـرـمـذـىـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ،ـ وـلـيـسـ إـسـنـادـ بـالـقـوـيـ .ـ

(٤) أـخـرـجـ الـبـيـهـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ٣١٤ / ٧.

**﴿فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾** أي: من بعد ذلك التطليق **﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** أي: تنزوج زوجاً غيره ويعجمها، فلا يكفي مجرد العقد كما ذهب إليه ابن المسيب وخطئوه؛ لأن العقد فِيهِمْ مِنْ «زوجاً» والجماع مِنْ «تنكح».

وبتقدير عدم الفهم، وحمل النكاح على العقد تكون الآية مطلقة، إلا أن السنة فَيَدِتها؛ فقد أخرج الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني بث طلاقي، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هذبة الثوب. فتبسم النبي ﷺ فقال: «أَتُرِيدُنَّ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاوَةٍ؟ لَا، حَتَّى تذوقِي عُسْلِتَهُ وَيَذْوَقَ عُسْلِتَكَ»<sup>(١)</sup>.

وعن عكرمة: إن هذه الآية نزلت في هذه المرأة واسمها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك، وكان نزل فيها **﴿إِنْ طَلَقْهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** فيجامعتها، فإن طلقها بعد ما جامعتها، فلا جناح عليهما أن يتراجعا<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك دلالة على أن الناكح الثاني لا بد أن يكون زوجاً، ولو كانت أمّة وطلقت البتة، ثم وطئت سيدها لا تحل للأول، وعلى أنه لو اشتراها الزوج من سيدها، أو وهبها سيدها له بعد أن بث طلاقها، لم يحل له وطؤها في الصورتين بملك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره.

وعلى أن الولي ليس شرطاً في النكاح؛ لأنه أضاف العقد إليها. والحكمة في هذا الحكم ردع الزوج عن التسرع إلى الطلاق؛ لأنه إذا علم أنه إذا بث الطلاق لا تحل له حتى يجامعتها رجل آخر - ولعله عدوه - ارتدع عن أن يطلقها البتة؛ لأنه وإن كان جائزًا شرعاً لكن تفر عن الطبع وتاباه عنة الرجال.

والنكاح بشرط التحليل فاسد عند مالك وأحمد والشوري والظاهري وكثيرين، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن عقبة بن

(١) مسند الشافعي ٢٤٠٩٨ - ٣٥، ومسند أحمد ٢٤٠٩٨، وصحيح البخاري (٢٦٣٩)، وصحح مسلم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه ابن المنذر عن مقاتل كما في الدر المثور ١/ ٢٨٣.

عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخِرُّكُمْ باليتِيسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هُوَ الْمُحَلَّ، لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وأنَّ خَرْجَ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ عَمْرٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: لَا أُوتَى بِمُحَلَّ وَلَا مُحَلَّ لَهُ إِلَّا رَجْمَتْهُمَا<sup>(٣)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُثْمَانَ<sup>(٤)</sup> رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً لِيُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِكَاحٍ رَغْبَةً غَيْرَ دُلْسَةٍ<sup>(٥)</sup>.

وعندنا هو مکروه. والحديث لا يدلُّ على عدم صحة النكاح لِمَا أَنَّ المَنْعَ عن العَدَدِ لَا يدلُّ عَلَى فَسَادِهِ، وَفِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ مُحَلَّاً مَا يَقْتَضِي الصَّحَّةُ؛ لِأَنَّهَا سَبُّ الْحِلَّ. وَحَمِلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ اتَّخَذَهُ تَكْسِبًا، أَوْ عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ التَّحْلِيلَ فِي صُلْبِ الْعَدَدِ، لَا عَلَى مَنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، بَلْ قَيْلَ: إِنْ فَاعِلَّ ذَلِكَ مَأْجُورٌ.

**﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾** الزَّوْجُ الثَّانِي **﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾** أي: عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَالمرْأَةِ **﴿وَأَنْ يَرْجِعَا﴾** أَنْ يَرْجِعَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ بِالزَّوْجِ بَعْدِ مُضِيِّ الْعِدَّةِ **﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾** إِنْ كَانَ فِي ظَنِّهِمَا أَنَّهُمَا يُقْسِمَانِ حُوقُوقَ الْزَّوْجِيَّةِ الَّتِي حَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَعَهَا.

وَتَفْسِيرُ الظَّنِّ بِالْعِلْمِ هَاهُنَا قَيْلَ: غَيْرُ صَحِيحٍ لِفَظًا وَمَعْنَى؛ أَمَّا مَعْنَى فَلَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَا فِي الْمُسْتَقْبِلِ يَقِينًا فِي الْأَكْثَرِ، وَأَمَّا لِفَظًا؛ فَلَأَنَّ «أَنْ» الْمُصْدَرِيَّةُ لِلتَّوْقُّعِ، وَهُوَ يُنَافِي الْعِلْمَ.

وَرُدَّ بِأَنَّ الْمُسْتَقْبِلَ قَدْ يُعْلَمُ وَيُتَبَيَّنُ فِي بَعْضِ الْأَمْوَارِ، وَهُوَ يَكْفِي لِلصَّحَّةِ، وَبِأَنَّ سَيِّدِيْهُ أَجَازَ - وَهُوَ شِيْخُ الْعَرَبِيَّةِ - مَا عَلِمَتْ إِلَّا أَنْ يَقُومَ زِيدٌ. وَالْمُخَالِفُ لَهُ فِيهِ أَبُو عَلَيِّ الْفَارَسِيُّ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الاعتراضَ الْأَوَّلَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَا لَا يُجْدِي نَفْعًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبِلَ

(١) سنن ابن ماجه (١٩٣٦)، والمستدرك (١٩٨/٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/٢٠٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٧٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧/٢٠٨).

وإن كان قد يعلم في بعض الأمور إلا أن ما هنا ليس كذلك. وليس المراجعة مربوطة بالعلم، بل الظن يكفي فيها.

**﴿وَرَبِّكَ﴾** إشارة إلى الأحكام المذكورة إلى هنا **﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾** أي: أحكام **الْمُعْيَنَةِ الْمَخْمِيَّةِ** من التعرض لها بالتغيير والمخالفة.

**﴿بِيَتِنَا﴾** بهذا البيان الثالث، أو **سَيِّئَنَا**; بناء على أن بعضها يلحقه زيادة كشف في الكتاب والسنّة، والجملة خبر على رأي من يجوزه في مثل ذلك، أو حال من «حدود الله» والعامل معنى الإشارة. وفُرِي: **«نُبَيَّنَا»**<sup>(١)</sup> بالنون على الالتفات.

**﴿لِقُومٍ يَعْلَمُونَ ﴾** أي: يفهمون ويعلمون بمقتضى العلم، فهو للتحريض على العمل كما قيل، أو لأنهم المتتفعون بالبيان، أو لأن ما سيلحق بعض الحدود منه لا يغله إلا الراسخون، أو ليخرج غير المكلفين.

**﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَنْ أَجَلُهُنَّ﴾** أي: آخر عدتهن، فهو مجاز من قبيل استعمال الكل في الجزء إن قلنا: إن الأجل حقيقة في جميع المدة. كما يفهمه كلام «الصالح»<sup>(٢)</sup> - وهو الدائز في كلام الفقهاء، ونقل الأزهري<sup>(٣)</sup> عن الليث يدل على أنه حقيقة في الجزء الأخير، وكلا الاستعملان ثابت في الكتاب الكريم، فإن كان من باب الاشتراك فذاك، وإلا فالتجوز من الكل إلى الجزء الأخير أقوى من العكس.

والبلغ في الأصل: الوصول، وقد يقال للدُّنْتَرِ منه، وهو المراد في الآية، وهو إما من مجاز المُشارفة أو الاستعارة تشبيهاً للمتقارب الواقع بالواقع ليصح أن يرتب عليه. **﴿فَأَنِسَكُوفُنَّ يُعْرُوفٌ أَوْ سَرِحُوهُنَّ يُعْرُوفٌ﴾** إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل؛ لأنها حيث تزوج له ولا في عدته، فلا سبيل له عليها.

و والإمساك مجاز عن المراجعة؛ لأنها سبب. والتسريع بمعنى الإطلاق، وهو مجاز عن التَّرْك، والمعنى: فراجعواهن من غير ضرار، أو خلُوهن حتى تنقضى

(١) القراءات الشاذة ص ١٤.

(٢) مادة (أجل).

(٣) في تهذيب اللغة ١٩٣/١١.

عَدَّهُنَّ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، وَهَذَا إِعَادَةً لِلْحُكْمِ فِي صُورَةٍ بِلَوْغِهِنَّ أَجْلَهُنَّ اعْتِنَاءً لِشَانِهِ  
وَمُبَالَغَةً فِي إِيجَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَتَجْدِيدِهِ مَعَ حُسْنِ  
الْمَعَاشرَةِ، وَالْتَّسْرِيحَ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى تَرْكِ الْعَصْلَ عن التَّزَوْجِ بَآخِرٍ، وَجِبْتَنِدَ لَا حَاجَةَ  
إِلَى القُولِ بِالْمَجَازِ فِي «بَلَغَنَ». وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ عَنْ سَبِبِ التَّنْزُولِ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبْنَى  
جَرِيرَ وَابْنَ الْمَنْذَرِ عَنِ السُّدُّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى ثَابِتُ بْنُ يَسَارَ طَلَقَ  
زَوْجَتَهُ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عَدَّتُهَا إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ رَاجِعَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ  
بَهَا حَتَّى مَضَتْ لَهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ يُضَارِّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَيَّةَ<sup>(١)</sup>.

**﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا﴾** تَأكِيدٌ لِلأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَوْضِيْحٌ لِمَعْنَاهُ، وَهُوَ  
أَدْلُّ مِنْهُ عَلَى الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، وَأَصْرَحُ فِي الرَّجُرِ عَمَّا كَانُوا يَتَعَاطَزُونَهُ. وَ«ضَرَارًا»  
نَصَبٌ عَلَى الْعِلْيَةِ أَوِ الْحَالِيَةِ، أَيِّ: لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْمُضَارَّ أَوْ مُضَارِّيْنَ، وَمَتَعْلِقٌ  
بِالنَّهِيِّ الْقَيْدِ.

وَاللَّامُ فِي قُولِهِ تَعَالَى: **﴿لَتُنَمَّدُوا﴾** مَتَعْلِقٌ بِ«ضَرَارًا»، أَيِّ: لِتَظْلِمُوهُنَّ بِالْإِلْجَاءِ  
إِلَى الْأَنْقَادَ، وَاعْتَرُضْ بِأَنَّ الضَّرَارَ ظُلْمٌ وَالْأَعْتَدَاءُ مِثْلُهُ، فَيُؤَوَّلُ إِلَى: وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ  
ظُلْمًا لِتَظْلِمُوهُنَّ، وَهُوَ كَمَا تَرَى.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالضَّرَارِ نَطْوِيلُ الْمَدَةِ، وَبِالْأَعْتَدَاءِ الْإِلْجَاءِ، فَكَانَهُ قَيْلٌ:  
لَا تُمْسِكُوهُنَّ بِالْتَّطْوِيلِ لِتُلْجِنُوهُنَّ إِلَى الْاِخْتِلَاعِ، وَالظُّلْمُ قَدْ يَقْصِدُ لِيُؤَذِّي إِلَى ظُلْمٍ  
آخَرِ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ<sup>(٢)</sup> مَتَعْيَنٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي «ضَرَارًا»، وَلَا يَجُوزُ  
عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِلْلَةً لِمَا كَانَ هُوَ لَهُ، إِذَا الْمَفْعُولُ لَهُ لَا يَتَعَدَّ إِلَّا بِالْعَطْفِ، أَوْ  
عَلَى الْبَدْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِاِخْتِلَافِ الْإِعْرَابِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ عَلَى  
الْوَجْهِ الثَّانِيِّ، وَجُوَزَ تَعْلُقُهُ بِالْفَعْلِ مَطْلَقًا إِذَا جَعَلَ اللَّامُ لِلْعَاقِبَةِ، وَلَا ضَرَرُ فِي  
تَعْدِيِّ الْفَعْلِ إِلَى عِلْلَةٍ وَعَاقِبَةٍ لِاِخْتِلَافِهِمَا وَإِنْ كَانَ اللَّامُ حَقِيقَةً فِيهِمَا عَلَى رَأِيِّ

(١) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤/١٨٢.

(٢) يَعْنِي كَوْنَ اللَّامِ مَتَعْلِقَةً بِ«ضَرَارًا». حَاشِيَةُ الشَّهَابِ ٢/٣١٧.

**﴿وَمَنْ يَقْعُلْ دَلِيلَكُمْ** المذكور، وما فيه من بعد لليذان ببعد منزلته في الشر والفساد **﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** بتعريفها للعقاب، أو بأن فوت على نفسه منافع الدين من الثواب الحاصل على حُسن المعاشرة، ومنافع الدنيا من عدم رغبة النساء به بعد؛ لاشتهره بهذا الفعل القبيح.

**﴿وَلَا تَنْجِدُوا إِيمَانَ اللَّهِ** المنظوية على الأحكام المذكورة في أمر النساء، أو جميع آياته، وهذه داخلة فيها **﴿هُزْكُمْ** مهزوة بها، بأن تُعرضوا عنها، وتتهاونوا في المحافظة عليها، لفلة اكتراثكم بالنساء وعدم مبالاتكم بهنّ، وهذا نهي أريد به الأمر بضده، أي: جدوا في الأخذ بها والعمل بما فيها، وارعوها حقاً رعايتها.

وأخرج ابن أبي عمر<sup>(١)</sup> وابن مردويه عن أبي الدرداء قال: كان الرجل يطلق ثم يقول: لعبت، ويُعتق ثم يقول: لعبت، فنزلت<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود والترمذى - وحسنه - وابن ماجه والحاكم - وصححه - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثلاث هزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الدرداء: ثلاث اللاعب فيها كالجاذ: النكاح، والطلاق، والعتاق<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه: أربع مُقللات: النذر، والطلاق، والعتق، والنكاح<sup>(٥)</sup>.

**﴿وَإِذْكُرُوا يَنْمَى اللَّهُ عَيْنَكُمْ** أي: قابلوها بالشّكر والقيام بحقوقها. والنعمـة

(١) في الأصل (م): عمرة، وهو خطأ، وهو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى، صنف «المسنـد» مات سنة (٢٤٣ هـ). السير ٩٦/١٢.

(٢) الدر المثور ١/٢٨٦.

(٣) سنن أبي داود (٢١٩٤)، وسنن الترمذى (١١٨٤)، وسنن ابن ماجه (٢٠٣٩)، والمستدرك ٢/١٩٧ - ١٩٨. قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ٢٠: إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٢٤٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٧. قوله: مُقللات: أي: لا مخرج منها لقاتلهن كان عليهم أقفالاً. النهاية (قل).

إِمَّا عَامَةً فَعَطْفُهُ **وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ** عَلَيْهَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ، إِمَّا أَنْ تُخَصَّ بِالْإِسْلَامِ وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**، وَخُصَّاً بِالذِّكْرِ لِيُنَاسِبَ مَا سَبَقَهُ، وَلِيَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنِ الْإِمْسَاكِ إِضْرَارًا مِنْ سَنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ، كَأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ: جَدُّوا فِي الْعَمَلِ بِالآيَاتِ، عَلَى طَرِيقِ الْكَنَابِيَّةِ أَكَدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ شُكُرُ النِّعْمَةِ، فَقَوْمُوا بِحَقِّهِ، وَيَكُونُ الْعَطْفُ تَأكِيدًا عَلَى تَأكِيدٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** يَشْمَلُانِ إِنْزَالَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّي عَطْفَ التَّفْرِيرِ، قِيلَ: وَلَوْ عَمِّ النِّعْمَةِ لَمْ يَخْسُنْ مَوْقِعُهُ هَذَا الْحُسْنَى، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ فِي حِيزِ الْمَنْعِ.

وَالظَّرْفُ الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وَقَعَ حَالًا مِنْ «نِعْمَة»، أَوْ صَفَةٌ لَهَا عَلَى رَأْيِ مَنْ يُجُوزُ حَذْفَ الْمَوْصُولَ مَعَ بَعْضِ الْصَّلَةِ، وَيُجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِنَفْسِهَا إِنْ أَرِيدَ بِهَا الْإِنْعَامَ؛ لِأَنَّهَا اسْمُ مَصْدَرٍ، كُنْبَاتٌ مِنْ أَنْبَتٍ، وَلَا يَقْدِحُ فِي عَمَلِهِ تاءُ التَّأْنِيَّتِ لِأَنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَيْهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ:

**فَلَوْلَا رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكُمْ وَهِبَّةٌ عَقَابٌ كَمَا كَانُوا لَنَا كَالْمُوَارِدِ**<sup>(١)</sup> وَالظَّرْفُ الثَّانِي مُتَعَلِّقٌ بِمَا عَنْهُ، وَأَتَى بِهِ تَبَيِّنَهَا لِلْمَأْمُورِينَ وَتَشْرِيفَهَا لَهُمْ، وَ«مَا» مَوْصُولَةُ حُذْفِ عَائِدَتِهَا مِنِ الْصَّلَةِ، وَ«مَنْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **«مِنَ الْكَتَبِ وَالْحِكَمَةِ**» بِيَانِيَّةٍ، وَالْمَرَادُ بِهِمَا<sup>(٢)</sup> الْقُرْآنُ الْجَامِعُ لِلْعُنُوانَيْنِ، أَوِ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ، وَالْإِفْرَادُ بِالذِّكْرِ بَعْدِ الْانْدِرَاجِ فِي الْمَذْكُورِ إِظْهَارًا لِلْفَضْلِ، وَإِيْمَاءً إِلَى أَنَّ الشُّرُفَ وَصَلَ إلى غَايَةٍ لَا يُمْكِنُ مَعْهَا الْانْدِرَاجُ، وَذَاكُ مِنْ قَبِيلِ:

**فَإِنَّ تَفْقِي الْأَنَامَ وَأَبْنَتْ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمَسْكَ بِعَضُّ دِمِ الْغَزَالِ**<sup>(٣)</sup> **«بِيَظْلَمُكُمْ بِهِ**» أَيْ: «بِمَا أَنْزَلَ» حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «أَنْزَلَ» أَوْ مِنْ مَفْعُولِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَجُوَزٌ أَنْ يَكُونَ «مَا» مُبْتَدَأًا، وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ خَبْرٌ، وَ«مِنَ الْكِتَابِ» حَالٌ مِنْ الْعَائِدِ الْمَحْذُوفِ. وَقِيلَ: الْجَمْلَةُ مُعْتَرَضَةٌ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّعْلِيلِ.

**«وَأَتَقْوُا اللَّهَ**<sup>هُ</sup> فِي أَوْامِرِهِ وَالْقِيَامِ بِحَقْوَهِ **وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَفَّهَ عَلَيْهِمْ**

(١) الكتاب / ١٨٩ ، والدر المصنون / ٤٥٨ / ٢ ، وفيهما: ورهاة، بدل: وهبة.

(٢) في الأصل: بها.

(٣) قائله المتبني، وسلف ٢ / ٣٣٥.

فلا يخفى عليه شيء مما تأتون وما تذرون، فليحذر من جزائه وعقابه، أو أنه عليه بكل شيء، فلا يأمر إلا بما فيه الحكمة والمصلحة فلا تخالفوه، وفي هذا العطف ما يؤكّد الأوامر والأحكام السابقة، وليس هذا من التأكيد المقتضي للفصل، لأنَّه ليس إعادةً لمفهوم المؤكّد ولا مُتحداً معه.

**﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَّ﴾** أي: انقضت عدّتهن كما يدلّ عليه السياق **﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِعُنَ آنِرَاجَهُنَّ﴾** أي: لا تمنعهنَّ ذلك. وأصلُ العَضْلِ الحبس والتضييق، ومنه عَضْلِ الدجاجة بالتشديد: إذا نَشَبَتْ بِيَضْنُثُرَتْها ولم تخرج، والفعل مثلُ العين.

واختلف في الخطاب؛ فقيل - واختاره الإمام<sup>(١)</sup> - إنه للأزواج المطلقين؛ حيث كانوا يعطلون مطلقاتهم بعد مضي العدة ولا يدعونهنَّ يتزوجن ظلماً وقسرًا لحمة الجاهلية، وقد يكون ذلك بأن يُدْسَ إلى من يخطبهنَّ ما يُخيفه، أو ينسب إليهنَّ ما يُنْفِرُ الرجلَ من الرغبة فيهنَّ، وعليه يُحمل الأزواج على مَنْ يُرِدُنَ أن يتزوجنه، والعرب كثيراً ما تُسمّى الشيء باسم ما يُؤُولُ إليه.

وقيل - واختاره القاضي<sup>(٢)</sup> - إنه للأولياء؛ فقد أخرج البخاري والترمذى والنسائي وابن ماجه وأبو داود وخلق كثير من طرق شتى عن مَعْقِلَ بن يسار قال: كانت لي أخت، فأتاني ابن عمٍ لي فأنكحتها إيمان، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة، ولم يراجعها حتى انقضت العدة، فهُوَيَاها وهوته، ثم خطبها مع الخطاب فقلت له: يا لُكُّمُ، أكرمتك بها وزوجتكها، فطلقتها ثم جئت خطبها، والله لا ترجع إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تُريد أن ترجع إليه، فعلم الله تعالى حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تعالى هذه الآية، قال: فني نزلت، فكفرت عن يميني، وأنكحتها إيمان. وفي لفظ: فلما سمعها مَعْقِلٌ قال: سمعاً لربِّي وطاعةً، ثم دعاه فقال: أزوّجك وأكرمك<sup>(٣)</sup>. وعليه يُحمل الأزواج على

(١) هو الرازي في تفسيره ٦/١٢٠.

(٢) هو البيضاوي في تفسيره ٢/٣١٧ (حاشية الشهاب).

(٣) صحيح البخاري (٥١٣٠)، وسنن الترمذى (٢٩٨١)، وسنن النسائي الكبرى (١٠٩٧٤)، وسنن أبي داود (٢٠٨٧)، ولم نقف عليه في سنن ابن ماجه.

الذين كانوا أزواجاً، وخطابُ التطليق حينئذ إما أن يتوجه له مما توجه له هذا الخطاب، ويكون نسبة التطليق للأولياء باعتبار التسْبُب كما يُنبئ عنه التصدِّي للعَضْل، وإما أن يبقى على ظاهره للأزواج المطلقين، ويتحمل تشتت الضمائر اتكالاً على ظهور المعنى.

وقيل - واختاره الزمخشري<sup>(١)</sup> : إنه لجميع الناس، فيتناول عضل الأزواج والأولياء جميعاً، ويسلم من انتشار ضميري الخطاب والتفريق بين الإسنادين، مع المطابقة لسبب التزول. وفيه تهويل أمر العَضْل بأنَّ من حقِّ الأولياء أن لا يحوموا حوله حق الناس كافة أن ينصروا المظلوم.

وجعل بعضهم الخطابات السابقة كذلك، وذكر أن المباشرة لتوقفها على الشروط العقلية والشرعية توزعت بحسبها، كما إذا قيل لجماعة معدودة أو غير محصورة: أَدُوا الزكاة، وزُوْجُوا الأَكْفَاء، وامْنَعُوا الظَّلْمَة، كان الكل مُخاطبين والتوزُّع على ما مرّ.

هذا، وليس في الآية على أي وجه حُملت دليلٌ على أنه ليس للمرأة أن تُرْزُجَ نفسها كما وُهِمَ، ونهيُ الأولياء عن العَضْل ليس لتوقيف صحة النكاح على رضاهما، بل لدفع الضرر عنهن، لأنهن وإن قدْرُنَّ على تزويع أنفسهن شرعاً لكنهن يحتزنون عن ذلك مخافة اللوم والقطيعة أو مخافة البطش بهن، وفي إسناد النكاح إليهن إيماء إلى عدم التوقف، وإلا لَزِمَ المجاز، وهو خلاف الظاهر.

وجوز في «أن ينكحن» وجهان: الأول: أنه بدل اشتعمال من الضمير المنصب قبله. والثاني: أن يكون على إسقاط الخافض، والمحل إما نصب أو جر على اختلاف الرأيين.

﴿إِذَا تَرَضَتُوا﴾ ظرف لـ «لا تعضلوا»، والتذكير باعتبار التغليب، والتقييد به لأنَّه المُعتاد، لا لتجويز المنع قبل تمام التراضي. وقيل: ظرف لـ «أن ينكحن». قوله تعالى: ﴿يَتَنَاهُ﴾ ظرف للتراضي مفيد لرسوخه واستحكامه.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما لا يكون مُستنكرًا شرعاً ومروةً، والباء إما متعلقة

بمحذوف وقع حالاً من فاعل «تراسوا»، أو نعتاً لمصدر محذوف أي: تراسياً كاتناً بالمعروف. وإما بـ«تراسوا» أو بـ«ينكحن»، وفي التقييد بذلك إشعار بأن المنع من التزوج بغير كفء أو بما دون مهر المثل ليس من باب العضل.

**﴿ذَلِكُ﴾** إشارة إلى ما فصل، والخطاب للجمع على تأويل القبيل، أو لكل واحد واحد، أو أن الكاف تدل على خطاب قطع في النظر عن المخاطب وحده وتذكيراً وغيرهما، والمقصود الدلالة على حضور المشار إليه عند من خطوب للفرق بين الحاضر والمنقضى الغائب. أو للرسول ﷺ ليُطابق ما في سورة الطلاق<sup>(١)</sup>، وفيه إيدان بأن المشار إليه أمر لا يكاد يتصوره كل أحد، بل لا بد لتصور ذلك من مؤيد من عند الله تعالى.

**﴿يُوعَظُ يُدْهَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَإِنْتُمْ أَلَاّخِرُ﴾** خصه بالذكر لأن المُسارع إلى الامتثال إجلالاً لله تعالى وخوفاً من عقابه، و«منكم» إما متعلق بـ«كان» على رأي من يرى ذلك، وإما بمحذوفي وقع حالاً من فاعل «يؤمن».

**﴿ذَلِكُمْ﴾** أي: الاتعاظ به والعمل بمقتضاه **﴿أَرَذَكُ لَكُمْ﴾** أي: أعظم بركة وفعلاً **﴿وَأَطْهَرُ﴾** أي: أكثر تطهيراً من دنس الآثام. وحذف لكم اكتفاء بما في سابقه، وقيل: إن المراد: أطهر لكم ولهم، لما يخشى على الزوجين من الريبة بسبب العلاقة بينهما.

**﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾** ما فيه من المصلحة **﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** ذلك، فلا رأي إلا اتباع. ويحمل تعظيم المفعول في الموضعين، ويدخل فيه المذكور دخولاً أولياً. وفائدة الجملة الحث على الامتثال.

**﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾** أمرٌ أخرج مخرج الخبر وبالغة، ومعناه الندب أو الوجوب إن خص بما إذا لم يرتفع الصبي إلا من أمه، أو لم يوجد له ظشر، أو عجز الوالد عن الاستئجار، والتعبير عنهن بالعنوان المذكور لاستعطافهن نحو أولادهن.

والحكم عامٌ للمطلقات وغيرهن كما يتضمنه الظاهر، وخصه بعضهم بالوالدات

(١) يعني قوله تعالى: **﴿بِئَثِيْأَنِيْ إِذَا طَلَقْتُهُنَّ لَيَقُولُونَ لِيَتَبَرَّيْنَ﴾** [الأية: ١].

المطلقات، وهو المرويُّ عن مجاهد وابن جبير وزيد بن أسلم، واحتجَ عليه بأمرٍ:

الأول: أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقب آياتِ الطلاق، فكانت من تتمتها، وإنما أتمها بذلك لأنَّه إذا حصلت الفرقَةُ ربما يحصل التعادي والتباغض، وهو يحمل المرأة غالباً على إيداء الولد نكأة بالمطلق وإيذاء له، وربما رغبت في التزوج بأخر، وهو كثيراً ما يستدعي إهمال أمر الطفل وعدم مراعاته، فلا جرم أمرهن على أبلغ وجه برعاية جانبه والاهتمام بشأنه.

والثاني: أن إيجاب الرزق والكسوة فيما بعد للمرضعات يقتضي التخصيص، إذ لو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا الرضاع، .

وقال الواحدِي<sup>(١)</sup>: الأولى أن يخص بالوالدات حال بقاء النكاح؛ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة.

ولا يخفى أنَّ الحمل على العموم أولى، ولا يفوت الغرض من التعقيب، وإيجاب الرزق والكسوة<sup>(٢)</sup> لا يقتضي التخصيص؛ لأنَّه باعتبار البعض، على أنه - على ما قيل - ليس في الآية ما يدل على أنه للرضاع، ومن قال: إنه له، جعل ذلك أجرة لهنَّ، إلا أنه لم يعبر بها، وعبر بمصروفها الغالب حثاً على إعطائهما نفسها لذلك أو إعطاء ما تُصرف لأجله، فتدبر<sup>(٣)</sup>.

**﴿وَتَوَيْنٌ﴾** أي: عامين، والتركيب يدور على الانقلاب، وهو منصوب على الظرفية و**﴿كَامِلَيْن﴾** صفتة، ووصف بذلك تأكيداً لبيانِ أن التقدير تجاهليٌّ لا تقريريٌّ مبنيٌّ على المسامحة المعتادة.

**﴿لَئِنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرَّضَاعَةً﴾** بيان للمتوجَّه عليه الحكم، والجارُ في مثله خبرٌ لم يحذف، أي: ذلك لمن أراد إتمام الرضاعة، وجوز أن يكون متعلقاً بـ**﴿يُرِضِّعُنَ﴾** فإنَّ الأب يجب عليه الإرضاع، كالنفقة للأم، والأم تُرضع له، وكون الرضاع واجباً

(١) في البسيط كما ذكر الرازي في تفسيره ١٢٥/٦.

(٢) بعدها في (م): للمرضعات.

(٣) قوله: فتدبر، ليس في الأصل.

على الأب لا يُنافي أمرهن، لأنه للندب، أو لأنه يجب عليهن أيضاً في الصور السابقة.

واستدلل بالآية على أن أقصى مدة الإرضاع حولان، ولا يعتد به بعدهما، فلا يعطى حكمه، وأنه يجوز أن ينقص عنهما.

وقرئ: «أن يتم بالرفع<sup>(١)</sup>»، واختلف في توجيهه فقيل: حملت أن المصدرية على «ما» اختتها في الإهمال، كما حملت اختتها عليها في الإعمال في قوله ﷺ: «كما تكونوا يُؤْلَى عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup> على رأي. وقيل: أن يتموا بضمير الجمع باعتبار معنى «من» وسقطت الواو في اللفظ لالتقاء الساكنين، فتبعها الرسم.

**﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ﴾** أي: الوالد، فإن الولد يُولد له وينسب إليه، ولم يُعتبر به مع أنه أخصّ وأظهر<sup>ر</sup>؛ للدلالة على علة الوجوب بما فيه من معنى الانتساب المشيرة إليه اللام، وتُسمى هذه الإشارة إدماجاً عند أهل البديع وإشارة النص عندنا.

وقيل: عَبَرَ بذلك لأن الوالد لا تلزمه النفقة وإنما تلزم المولود له، كما إذا كانت تحته أمّة فأتثّ بولد، فإن نفقته على مالك الأم؛ لأن المولود له دون الوالد، وفيه بعد: لأن المولود له لا يتناول الوالد والسيد تناولاً واحداً، وحكم العبيد دخيل في البين.

**﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾** أي: إيصال ذلك إليهن - أي: الوالدات - أجرة لهن. واستجبار الأم جائز عند الشافعي، وعندنا لا يجوز ما دامت في النكاح أو العدة.

**﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي: بلا إسراف ولا تفتيه، أو حسب ما يراه الحاكم ويفي به وسعه.

**﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** تعليل لايحاب المؤمن بالمعروف أو تفسير للمعروف، ولهذا فُصل، وهو نص على أنه تعالى لا يُكلّف العبد بما لا يُطيقه، ولا ينفي الجواز والإمكان الذاتي فلا يتهض حجة للمعتزلة، ونصب «وُسْعَها» على

(١) القراءات الشاذة ص ١٤، والدر المصنون ٤٦٣/٢، عن مجاهد.

(٢) أخرجه الصيداوي في معجم الشيخ ١٤٩/١، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢١٠: في إسناده وضعاف، وفيه انقطاع.

أنه مفعول ثان لـ «تَكْلُفٍ». وفُرئي: «لا تَكْلُفٌ» بفتح التاء، و«لا نَكْلُفٌ» بالتون<sup>(١)</sup>.

«لا تُضَارِّ وَالدَّةٌ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهُ» تفصيل لما يفهم من سابقه وتقرير له إلى الفهم، وهو الداعي للفصل، والمُضارَّةُ مفاجلةٌ من الضرر، والمُفاجلة إما مقصودةٌ والمفعول محدود، أي: تُضَارِّ والدة زوجها بسبب ولدها، وهو أن تَعْنُفَ به، وتطلب ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأن تشَعَّلَ قلبَه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعد أن أَلْفَهَا الصبي: أطلب له ظثراً مثلاً. ولا يضرار مولود له امرأته بسبب ولدِه لأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، أو يأخذ الصبي منها وهي تُريد إرضاعه، أو يُكرِّهها على الإرضاع. وإما غير مقصودة، والمعنى: لا يضرُّ واحدٌ منهما الآخر بسبب الولد.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: «لا تُضَارِّ» بالرفع<sup>(٢)</sup>، فتكون الجملة بمنزلة بدل الاستعمال مما قبلها، وقرأ الحسن: «تُضَارِّ» بالكسر<sup>(٣)</sup>. وأصله تُضَارِرٌ، مكسور الراء مبنياً للفاعل، وجوز فتحها مبنياً للمفعول، ويبين ذلك أنه فُرئي: «لا تُضَارِّ» و«لا تُضَارِرٌ» بالجزم وفتح الراء الأولى وكسرها<sup>(٤)</sup>، وعلى تقدير البناء للمفعول يكون المراد النهي عن أن يلحق بها الضرار من قبل الزوج وأن يلحق الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد، والباء على كل تقدير سبية.

ولك أن تجعل فاعلَ بمعنى فعلَ، والباء سيفٌ خطيب، ويكون المعنى: لا تضرَّ والدة ولدَها بأن تُسيءَ غذاؤه وتعهُّده وتُفرِّط فيما ينبغي له، وتدفعه إلى الأب بعدما أَلْفَهَا، ولا يضرَّ الوالدُ ولدَه بأن يتزعَّه من يدها، أو يُقصَرُ في حقَّها فتقصر هي في حقِّه. وقرأ أبو جعفر: «لا تُضَارِّ» بالسكون مع التشديد على نية الوقف<sup>(٥)</sup>.

(١) قرأ بفتح التاء الحسن بن صالح، وقرأ بالتون أبو رجاء. القراءات الشاذة ص ١٤.

(٢) التيسير ص ٨١، والنشر ٢٢٧/٢.

(٣) البحر ٢١٥/٢ دون نسبة.

(٤) قرأ بالجزم وفتح الراء الأولى عمر ~~فطحيه~~، وقرأ بالجزم وكسر الراء الأولى الأعرج. القراءات الشاذة ص ١٤.

(٥) ذكرها أبو حيان في البحر ٢١٥/٢ وفيه: أبو جعفر الصفار. وذكر ابن الجزري في النشر ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ عن أبي جعفر روايتين: إسكان الراء مع تخفيفها وفتح الراء مع التشديد.

وعن الأعرج: «لا تضار» بالسكون والتخفيف<sup>(١)</sup>، وهو من ضار يُضير، ونوى الوقف كما نواه الأول، وإلا لكان القياس حذف ألف. وعن كاتب عمر رضي الله عنه: «لا تضرر»<sup>(٢)</sup>.

والتعبير بالولد في الموضعين، وإضافته إليها تارة وإليه أخرى؛ للاستعطا في والإشارة إلى ما هو كالصلة في النهي، ولذا أقام المظہر مقام المُضمر.

ومن غريب التفسير ما رواه الإمامية عن السيدين الصادق والباقر عليهما السلام أن المعنى: لا تُضار والله بترك جماعها خوف العمل لأجل ولدها الرضيع، ولا يُضار مولود له بمنعه عن الجماع كذلك لأجل ولده، وحيثند تعيين الباء للسيبة ويجب أن يكون الفعلان مبنيين للمفعول ولا يظهر وجه لطيف للتعبير بالولد في الموضعين، وتخرج الآية عمما يقتضيه السياق، وبعيد عن الباقي الصادق الإقدام على ما زعمه هذا الرواية الكاذب.

«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» عطف على قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ لَهُ» إلخ، وما بينهما تعليل أو تفسير مُعترض، والمراد بالوارث وارث الولد، فإنه يجب عليه مثل ما وجب على الأب من الرزق والكسوة بالمعروف إن لم يكن للولد مال، وهو التفسير المأثور عن عمر وابن عباس وقناة ومجاهد وعطاء وإبراهيم والشعبي وعبد الله بن عتبة وخلق كثير، ويؤيد أنه «أَل» كالعوض عن المضاف إليه الضمير ورجوع الضمير لأقرب مذكور، وهو الأكثر في الاستعمال.

وخصص الإمام أبو حنيفة هذا الوارث بمن كان ذا رَحْم محرم من الصبي، وبه قال حماد، ويؤيد قراءة ابن مسعود: «وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحْمِ الْمُحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ».

وقيل: عَصَباته؛ وبه قال أبو زيد، ويروى عن عمر رضي الله عنه ما يُؤيد.

وقال الشافعي: المراد وارث الأب، وهو الصبي، أي: مؤن الصبي من ماله إذا مات الأب. واعتراض أن هذا الحمل يأبه أنه لا يخص كون المؤنة في ماله

(١) القراءات الشاذة ص ١٤، وهي رواية عن أبي جعفر كما في التعليق السابق.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٤.

إذا مات الأب، بل إذا كان له مالٌ لم يجب على الأب أجرة الإرضاع، بل يجب عليه النفقة على الصبي، وأجرة الإرضاع من مال الصبي بحكم الولاية، وفيه نظر.

وقيل: المراد: الباقي من الآبدين، وقد جاء الوارث بمعنى الباقي كما في قوله **عليه السلام**: «اللهم مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبِصَرِّي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثُ مِنِّي»<sup>(١)</sup>; قيل: وهذا يوافق مذهب الشافعي إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولاد.

ولا يخفى ما في ذلك من البحث؛ لأن «من» إن كانت للبيان لزم التكرار أو الركاكة أو ارتکاب خلاف الظاهر، وإن كانت للابتداء كان المعنى: الباقي غير الآبدين، وهو يجوز أن يكون من العَصَبات، أو ذوي الأرحام الذين ليست قرابتهم قرابة الولاد، وكون ذلك موافقاً لمذهب الشافعي إنما يتَّأْتَى إذا تعَيَّنَ كون الباقي ذوي قرابة الولاد، وليس في اللفظ ما يُفِيدُه كما لا يخفى.

**﴿فَإِنْ أَرَادَاهُ﴾** أي: الوالدان **﴿فَصَالَ﴾** أي: فطاماً للولد قبل الحولين، وهو المروي عن مجاهد وقتادة وأهل البيت. وقيل: قبلهما أو بعدهما، وهو مروي عن ابن عباس **عليه السلام**.

وعلى الأول يكون هذا تفصيلاً لفائدة **﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُؤْمِنَ﴾** وبياناً لحكم إرادة عدم الإتمام، والتنكير للإيذان بأنه فصالٌ غير معتمد، وعلى الثاني توسيعة في الزيادة والتقليل في مدة الرضاعة بعد التحديد، والتنكير للتعميم. ويجوز على القولين أن يكون للإشارة إلى عَظَمِ نظرِه للصبي لما فيه من مُقارنة المألف.

**﴿عَنْ تَرَاضِنَ﴾** متعلق بمحذوف ينساق إليه الذهن وإن كان كوناً خاصاً، أي: صادرًا عن تراضٍ، وجوز أن يتعلّق بـ«أراداً».

**﴿وَمِنْهُمَا﴾** أي: الوالدين، لا من أحدهما فقط؛ لاحتمال إقدامه على ما يضرُّ الولد بأن تملأ الأم أو يَتَخلَّ الأب.

**﴿وَنَشَأُرِبُّ﴾** في شأن الولد وتفحص أحواله، وهو مأخوذٌ من الشَّور، وهو اجتناء

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٦٤٠) من حديث عروة بن الزبير **عليه السلام**، والحاكم في المستدرك ١/٥٢٣ من حديث أبي هريرة **عليه السلام**.

العسل، وكذا المشاورة والمشورة والمشورة، والمراد من ذلك استخراج الرأي، وتنكيره للتخييم. **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا﴾** في ذلك.

وإنما اعتبر رضا المرأة مع أن ولد هو الأب وصلاحه، منوط بمنظمه مراعاة لصلاح الطفل؛ لأن الوالدة لكمال شفقتها على الصبي ربما ترى ما فيه المصلحة له.

**﴿وَلَمْ أَرَدْتُمْ﴾** خطاب للأباء هرّا لهم للامتثال على تقدير عدم الاتفاق على عدم الفطام **﴿أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ﴾** بحذف المفعول الأول استغناء عنه، أي: تسترضعوا المراضع أولادكم؛ من: أرضعت المرأة طفلاً واسترضعتها إياه، كقولك: أنجح الله تعالى حاجتي، واسترجحتها إياه، وقد صرّح الإمام الكرمانى بأن الاستفعال قد جاء لطلب المزيد كالاستنجاء لطلب الإنماء، والاستعتاب لطلب الإعتاب، وصرّح به غيره أيضاً، فلا حاجة إلى القول بأنه من رضع بمعنى أرضع، ولم يجعل من الأول أول الأمر لعدم وجوده في كلامهم، فإنه بمعزل عن التحقيق.

وقيل: إنَّ استرضع إنما يتعدى إلى الثاني بحرف الجر يقال: استرضعت المرأة للصبي، والمراد: أن تسترضعوا المراضع لأولادكم، فحذف الجار كما في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا كَالُوكُمْ﴾** [المطففين: ٣] أي: كالوا لهم.

**﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** أي: في ذلك، واستدلل بالإطلاق على أن للزوج أن يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الإرضاع، وهو مذهب الشافعية، وعندنا أن الأم أحثُّ برضاع ولدها، وأنه ليس للأب أن يسترضع غيرها إذا رضيت أن ترضعه؛ لقوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ﴾** وبه يُخصّص هذا الإطلاق، وإلى ذلك يُشير كلام ابن شهاب.

**﴿إِذَا سَلَمْتُمْ﴾** إلى المراضع **﴿مَنَا أَتَيْتُمْ﴾** أي: ضمّنتم والتزمتم، أو أردتم إتیانه لثلا يلزم تحصيل الحاصل. وقرأ ابن كثير: **«أَتَيْتُمْ»**<sup>(١)</sup> من أتى إليه إحساناً: إذا فعله، وشبيان عن عاصم: **«أُؤْتَيْتُمْ»**<sup>(٢)</sup> أي: ما آتاكم الله تعالى وأقدركم عليه من الأجرة.

(١) التيسير ص ٨١، والنشر ٢/ ٢٢٨.

(٢) وهي غير المشهورة عن عاصم، ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥.

**﴿يَعْلَمُونَ﴾** متعلق بـ«سَلَّمْتُمْ»، أي: بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً، وجوز أن يتعلق بـ«أَتَيْتُمْ» وأن يكون حالاً من فاعله أو فاعل الفعل الذي قبله.

وجواب الشرط ممحظف دلّ عليه ما قبله، وليس التسليم شرطاً لرفع الإثم، بل هو الأولى والأصلح للطفل، فشبّه ما هو من شرائط الأولية بما هو من شرائط الصحة للاعتماد به، فاستعير له عبارته.

وقيل: لا حاجة إلى هذا لأن نفي الإثم بتسليم الأجرة مطلقاً غير مقيد بتقديمها عليه، يعني: لا جناح عليكم في الاسترضاع لو لم تأتموا بالتعدي في الأجرة وتطظلموا الأجير. وفيه تأمل؛ لأن الإثم إذا لم يسلم بعد إنما هو بالتعدي، والاسترضاع كان قبل خالياً عما يوجب الإثم.

**﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** في شأن مراعاة الأحكام **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِعِصْمَىٰ إِلَيْهِمْ﴾** لا تخفي عليه أعمالكم فيجازيكم عليها، وفي إظهار الاسم الجليل تربيةً للمهابة، وفي الآية من التهديد ما لا يخفى.

**﴿وَالَّذِينَ﴾** مبتدأ **﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾** أي: تُقبض أرواحهم، فإن التوفّي هو القبض، يقال: توفّيت مالي من فلان واستوفّته منه، أي: قبضته وأخذته.

وقرأ على كرم الله تعالى وجهه فيما رواه أبو عبد الرحمن السُّلْمي عنـه، والمفضل عن عاصم: «يَتَوَفَّوْنَ» بفتح الياء<sup>(١)</sup>، أي: يستوفون آجالهم، فعلى هذا يقال للميـت: متوفـيـ، بمعنى: مستوفـ لحياتهـ.

واستشكل بما حكـيـ أنـ أباـ الأسودـ كانـ خـلـفـ جـنـازـةـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ: مـنـ المـتـوفـيـ؟ـ بـكـسـرـ الـفـاءــ فـقـالـ: اللهـ تـعـالـىــ وـكـانـ هـذـاـ أـحـدـ اـسـبـابـ لـعـلـيـ كـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـهـ عـلـىـ أـمـرـهـ بـوـضـعـ كـتـابـ النـحـوــ وـأـجـابـ السـكـاكـيـ<sup>(٢)</sup>ـ بـأـنـ سـبـبـ التـخـطـئـةـ أـنـ السـائـلـ كـانـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ وـجـهـ صـحـتـهــ، فـلـمـ يـصـلـحـ لـلـخـطـابـ بـهــ.

**﴿مِنْكُمْ﴾** في محل نصب على الحال من مرفوع «يَتَوَفَّوْنَ» وـ«مـنـ» تـحـتـملـ التـبـيـعـيــ وـبـيـانـ الـجـنـســ، وـالـخـطـابـ لـكـافـةـ النـاســ بـتـلـوـيـنـ الـخـطـابــ.

(١) القراءات الشاذة ص ١٥.

(٢) في مفتاح العلوم ص ٢٢٧.

**﴿وَيَرْدُونَ﴾** أي: يتركون، ويستعمل منه الأمر، ولا يستعمل اسم الفاعل ولا اسم المفعول، وجاء الماضي على شذوذ.

**﴿أَزْوَاجًا﴾** أي: نساء لهم.

**﴿يَتَبَصَّرُ إِنْتَسِهِنَ﴾** خبر عن «الذين» والرابط محذوف، أي: لهم أو بعدهم، ورجح الأول بقلة الإضمار وبما في اللام من الإيماء إلى أن العدة حق المتوفى. وقيل: خبر لمحذوف، أي: أزواجهم يتربصون، والجملة خبر «الذين».

وبعض البصريين قدر مضافاً في صدر الكلام، أي: أزواج الذين، وهن نساهم. وفيه أنه لا يبقى لـ«يذرون أزواجاً» فائدة جديدة يعتد بها.

ويروى عن سيبويه<sup>(١)</sup> أن «الذين» مبتدأ والخبر ممحض، أي: فيما يتلى عليكم حكم الذين، إلخ، وحيثند يكون جملة «يتربصن» بياناً لذلك الحكم. وفيه كثرة الحذف.

وذهب بعض المحققين إلى أن «الذين» مبتدأ و«يتربصن» خبره، والرابط حاصل بمجرد عود الضمير إلى الأزواج؛ لأن المعنى: يتربص الأزواج اللاتي تركوهن، وقد أجاز الأخفش<sup>(٢)</sup> والكسائي مثل ذلك، ولو لا أن الجمهور على منعه لكان من الحسن بمكان.

**﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** لعل ذلك العدد لسر تفرداً الله تعالى بعلمه، أو علمه من شاء من عباده. والقول بأنه لعل المقتضي لذلك أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً ولاربعة<sup>(٣)</sup> إن كان أنثى، فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشرة استظهاراً، إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها = مع ما فيه من المنافة للحديث الصحيح: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله تعالى ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورِزْقَه وشققي أو سعيد، ثم ينفح

(١) ينظر الكتاب . ١٤٣ / ١

(٢) في معاني القرآن . ٣٧٢ / ١

(٣) في الأصل: أو لاربعة.

فيه الروح<sup>(١)</sup> لأن ظاهره أن تفخ الروح بعد هذه المدة مطلقاً لا يروي الغليل ولا يشفى العليل.

وتأنيث العشر قيل: لأن التمييز المحنوف هو الليالي، وإلى ذلك ذهب ربيعة ويحيى بن سعيد، وقيل: بل هو باعتبار الليالي؛ لأنها غر الشهور، ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله ذهاباً إلى الأيام، حتى إنهم يقولون كما حكى الفراء<sup>(٢)</sup>: صمنا عشرأ من شهر رمضان، مع أن الصوم إنما يكون في الأيام، ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِن لَّيْتُم إِلَّا عَشَرَ﴾ [طه: ١٠٣]. ثم: ﴿إِن لَّيْتُم إِلَّا يَوْنَمَ﴾ [طه: ١٠٤].

وذكر أبو حيان أن قاعدة تذكير العدد وتأنيثه إنما هي إذا ذُكر المعدود، وأما عند حذفه فيجوز الأمران مطلقاً<sup>(٣)</sup>، ولعله أولى مما قيل.

واستدل بالآية على وجوب العدّة على المترافق عنها سواء كان مدخولأ بها أو لا. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه لا عدة للثانية، وهو محجوج بعموم اللفظ كما ترى.

و Shimilt الآية المسلمة والكتابية ذات القراء والمستحاضة والأيسة والصغيرة والحرّة والأمة - كما قاله الأصم - والحاصل وغيرها، لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للأمة، والإجماع خصّ الحاصل عنه لقوله تعالى: ﴿وَأَرْتَتُ الْأَخَالِ جَلَّهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وعن عليّ كرم الله تعالى وجهه وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين احتياطاً وهو لا ينافي الإجماع، بل فيه عمل بمقتضى الآيتين.

واستدل بعضهم بها على أن العدة من الموت حيث علقت عليه، فلو لم يبلغها موته الزوج إلا بعد مضي العدة حكم بانقضائها، وهو الذي ذهب إليه الأكثرون والشافعـيـ في أحد قوله، ويؤيدـهـ أنـ الصغـيرـةـ التي لا عـلـمـ لها يـكـفـيـ فيـ انـقـضـاءـ عـدـتهاـ هـذـهـ المـدـةـ، وـقـيلـ: إنـهاـ مـاـ لـمـ تـعـلـمـ بـوـفـاةـ زـوـجـهاـ لـاـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ بـهـذـهـ.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤٤)، والبخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) في معاني القرآن ١/١٥١.

(٣) البحر ٢/٢٢٣.

الأيام، لما روي: «امرأة المفقود امرأته<sup>(١)</sup> حتى يأتيها تَبَيَّنَ موته أو طلاقه».

﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهان ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها القادرؤن عليهن، وقيل: الخطاب للأولياء، وقيل: لجميع المسلمين ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ مما حرم عليهم في العدة، وفي التقييد إشارة إلى علة النهي.

﴿إِنَّمَا تَعْرِفُونَ﴾ أي: بالوجه الذي يعرفه الشرع ولا يُنكره، وقُيد به للإيدان بأنه لو فعلن خلاف ذلك فعلتهم أن يكفوهن، فإن قصروا أثموا.

﴿وَلَلَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَسْبًا﴾ فلا ت عملوا خلاف ما أمرتم به، والظاهر أن المخاطب به هو المُخاطب في سابقه، وجوز أن يكون خطاباً للقادرين من الأولياء والأزواج، فيكون فيه تغليبيان: الخطاب على الغيبة، والذكور على الإناث، وفيه تهديد للطائفتين، ويحمل أن يكون وعداً ووعيداً لهما.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الرجال المُبتغون للزواج ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ بأن يقول أحدهم - كما روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما - : إنني أريد التزوج، وإنني لأحب امرأة من أمرها وأمها، وإن من شأني النساء، ولَوْدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ تعالى كتب لي امرأة صالحة<sup>(٢)</sup>.

أو يذكر للمرأة فضلها وشرفها، فقد رُوي أنَّ رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وقد كانت عند ابن عمها أبي سلمة فتُوفِيَ عنها، فلم يزل يذُكر لها منزلتها من الله تعالى وهو مُتحاصلٌ على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله عليها<sup>(٣)</sup>. وكان ذلك تعرضاً لها.

والتعريض في الأصل: إمالة الكلام عن نهجه إلى عرض منه وجانب،

(١) في الأصل (و) (م): امرأة، والمثبت من سنن الدارقطني (٣٨٤٩)، والحديث فيه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، وفي إسناده محمد بن شرحبيل، قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٤٣٢/١: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل مترونوك الحديث يروي عن المغيرة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير أباطيل.

(٢) صحيح البخاري (٥١٢٤) بنحوه.

(٣) أخرجه الطبرى ٢٦٧/٤، وأخرجه بنحوه الدارقطنى في سننه (٣٥٢٨) كلاماً من حديث أبي جعفر الباقر. وهو منقطع كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٦/١٣٠.

واستعمل في أن تذكر شيئاً مقصوداً في الجملة بلفظه الحقيقي أو المجازي أو الكنائي؛ ليدلّ بذلك الشيء على شيء آخر لم يذكر في الكلام؛ مثل أن تذكر المجرى للتسليم بلفظه، ليدلّ على التناضي وطلب العطاء. وهو غير الكنائية؛ لأنها: أن تذكر معنى مقصوداً بلفظ آخر يوضع له، لكن استعمل في الموضوع لا على وجه القصد، بل لينتقل منه إلى الشيء المقصود، فطويل النجاد مستعمل في معناه، لكن لا يكون المقصود بالإثبات، بل لينتقل منه إلى طول القامة.

وقرر بعض المحققين أنَّ بينهما عموماً من وجه، فمثل قول المحتاج: جنتك لأسلم عليك، كنائية وتعريف، ومثل: زيد طويل النجاد، كنائية لا تعريف، ومثل قوله في عرض من يؤذيك وليس المخاطب: آذبني فستعرف، تعريف بتهديد المؤذى لا كنائية.

والمشهور تسمية التعريف تلويحاً؛ لأنَّه يلوح منه ما تريده، وعدوا جعل السگاكى له اسمَّا للكنائية البعيدة لكثرَ الوسائل مثل: كثير الرماد، للمضياف اصطلاحاً جديداً.

وفي «الكشف»: وقد يتفق عارض يجعل الكنائية في حكم المُصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد، ويجعل الالتفات في التعريف نحو المُعرض به كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَذْلَكَافِيرَ بِيَه﴾ [البقرة: ٤١] فلا ينتهض نقضاً على الأصل.

والخطبة بكسر الخاء؛ قيل: الذكر الذي يستدعى به إلى عقد النكاح، أخذَ من الخطاب، وهو توجيه الكلام للإفهام. وبضمها: الوعظ المُتسق على ضرب من التأليف.

وقيل: إنَّهما اسمُ الحال، غير أنَّ المضمومة خُصّت بالموعنة، والمكسورة بطلب المرأة والتماسِ نكاحها.

وأول في «النساء» للعهد، والمعهودات هي الأزواج المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرُونَ أَزْوَاجَهُم﴾، ولا يمكن حملها على الاستغرار لأنَّ من النساء من يحرُّم التعريف بخطبتهن في العدة، كالرجعيات والبائفات في قوله، والأظهر عند

الشافعي عليه جوازه في عذرهن قياساً على معتدات الوفاة.

لا يقال: كان ينبغي أن تقدم هذه الآية على قوله تعالى: «فَإِذَا بَقَنَ أَجْلُهُنَّ» لأنَّ ما فيها من أحكام النساء قبل البلوغ إلى الأجل، لأنَّنا نقول: لا نسلم ذلك، بل هي من أحكام الرجال بالنسبة إليهن، فكان المناسب أن يذكر بعد الفراغ من أحكامهن قبل البلوغ من الأجل وبعده.

واستدلَّ الكيا<sup>(١)</sup> بالأية على نفي الحد بالتعريف في القذف، لأنَّه تعالى جعل حكمه مخالفًا لحكم التصریح، وأيدَّ بما رُوِيَ: «مَنْ عَرَضَ عَرْضَنَا، وَمَنْ مَشَى عَلَى الْكَلَاءِ أَقْبَاهُ فِي النَّهَرِ»<sup>(٢)</sup>.

واستدلَّ بها على جواز نكاح الحامل من الزنا إذ لا عدَّة لها، ولا يخفى ما فيه. «أَزْ أَكَتَنَتْ فِي أَنْفُسِكُمْ» أي: أسررتم في قلوبكم من نكاحهن بعد مضي عذرلن، ولم تصرّحوا بذلك لهن.

«عَلِمَ اللَّهُ أَكُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ» ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن إظهار الرغبة فيهن، فلهذا رخص لكم ما رخص، وفيه نوعٌ ما من التوبيخ.

«وَلَكُنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ بِرَبِّهِمْ» استدراك عن محدود في دلٍّ عليه «ستذكرونهم»، أي: فاذكروهنَّ ولكن لا توادعوهن نكاحاً، بل اكتفوا بما رخص لكم. وجواز<sup>(٣)</sup> أن يكون استدراكاً عن «لا جناح» فإنه في معنى: عرضوا بخطبتهنَّ، أو أكثروا في أنفسكم ولكن.. إلخ. وحمله على الاستدراك على ما عنده<sup>(٤)</sup> ليس بشيء.

وإرادة النكاح من السرّ بواسطة إرادة الوطء منه، إذ قد تعارفَ إطلاقه عليه؛ لأنَّه يُسَرَّ، ومنه قول أمير القيس:

(١) في أحكام القرآن ١/١٩٨.

(٢) أورده بتمامه ابن الجوزي في غريب الحديث ٢/٨٤، ولم نقف عليه بتمامه عند غيره، وقوله منه: من عرض عرضنا له، أخرجه البهقي في السنن ٨/٤٣ من حديث البراء بن عازب عليه، قال الحافظ ابن حجر في الدرية ٢/٢٦٦: في إسناده من لا يعرف. وقوله: الكلاء، كائن: مرفأ السفينة، القاموس (كلا).

(٣) كذا في الأصل و(م) والصواب: وجوز. ينظر حاشية الشهاب ٢/٣٢٣.

(٤) أي: على قوله: «ستذكرونهم» دون الحاجة إلى التقدير. حاشية الشهاب ٢/٣٢٣.

ألا زعمت ببساطةُ اليوم أني كِيرث وأن لا يُحسن السرّ أمثالي<sup>(١)</sup>  
وإرادة العقد من ذلك لما بينهما من السببية والمُسببية، ولم يجعل من أول الأمر عبارة عن العقد؛ لأنَّه لا مناسبةٌ بينهما في الظاهر.

والمرْوَى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ السرّ هنا الجماع، وتوهُّم الرخصة حينئذ في المحظور الذي هو التصرُّف بالنكاح مما لا يكاد يخطر ببال.

وعن سعيد بن جبير ومجاهد وروي عن الحسن أيضاً: أنه العهد على الامتناع عن التزوج بالغير. وهو على هذه الأوجه نصبٌ على المفعولية، وجواز انتسابه على الظرفية، أي: لا تواعدوهن في السرّ، على أنَّ المراد بذلك المُواعدة بما يُستهجن.

﴿إِلَّا أَن تَؤْلُوا قَوْلًا مَفْرُوقًا﴾ وهو التعريض الذي عُرف تجويفه، والمُستثنى منه ما يدلُّ عليه النهي، أي: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ نكاحًا مواعدةً ما إلا مواعدةً معروفة، أو: إلا مواعدةً بقول معروف، أو: لا تقولوا في وَعْدِ الجماع أو طلب الامتناع عن الغير إلا قولكم قولًا معروفاً، والاستثناء في جميع ذلك متصل، وفي الكلام على الوجه الأول تصرِّح بما فهم من «ولا جناح» على وجوهٍ يؤكد ذلك الرفع، وهو نوع من الطرد والعكس حسن. وعلى الآخرين تأسيس لمعنى ربما يعلم بطريق المُقايسة؛ إذ حملوا التعريض فيما على التعريض بالوعد لها، أو الطلب منها، وهو غيرُ التعريض السابق؛ لأنَّه بنفس الخطبة، وإذا أريد الوجه الرابع، وهو الأخير من الأوجه السابقة احتمل الاستثناء الاتصال والانقطاع، والانقطاع في المعنى أظهر على معنى: لا تُواعدوهن بالمستهجن ولكن واعدوهن بقول معروف لا يُستحب منه في المجاهرة من حُسن المعاشرة والثبات إن وقع النكاح.

وي بعض قال بذلك إلا أنه جعل الاستثناء من «سرًا»، وضُعِّفت بأنه يُؤدي إلى كون التعريض موعدًا، وجعله من قبيل ﴿إِلَّا مَن ظَلِيلٌ﴾ [النساء: ١٤٨] يأبى أن يكون استثناء منه، بل من أصل الحكم.

﴿وَلَا تَقْرِبُوا عَقْدَةَ النِّكَاح﴾ أي: لا تقصدوا قصدًا جازماً عقدَ عقدة النكاح، وفي النهي عن مقدمة الشيء نهيٌ عن الشيء على وجوهٍ أبلغ، وصحٌّ تعلق النهي به،

لأنه من الأفعال الباطنة الداخلة تحت الاختيار، ولذا يُثاب على النية، والمراد به العزم المقارن؛ لأنَّ مَنْ قال: لا تعزم على السفر في صفرٍ مثلاً لم يفهم منه النهي عن عزم فيه متاخر الفعل إلى ربيع، وذلك لأنَّ القصد الجازم حقَّ المقارنة.

وتقديرُ المضاف لصحة التعلق؛ لأنَّه لا يكون إلا على الفعل، والعقدة ليست به؛ لأنَّها موضع العقد، وهو ما يُعْقِدُ عليه، ولم يُقدِّره بعضهم، وجَعَلَ الإضافة بيانية، فالعقدة حبَّنت نفس النكاح، وهو فعل. ويحتمل أن يكون الكلام من باب **﴿خَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَكُمْ﴾** [النساء: ٢٢].

وعلى كل تقدير هي مفعول به، وجوز أن تكون مفعولاً مطلقاً على أن معنى **«لا تعزموا»**: لا تعتقدوا، فهو على حدّ: قعدتُ جلوساً، وأن الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله.

وقيل: المعنى: لا تقطعوا ولا تُبرِّموا عُقدة النكاح، فيكون النهي عن نفس الفعل لا عن قصده كما في الأول، وبهذا ينحط عنه.

ومن الناس مَنْ حمل العَزْم على القطع ضدَّ الوصل، وجعل المعنى: لا تقطعوا عُقدة نكاح الزوج المتوفى بعقد نكاح آخر، ولا حاجةَ حبَّنت إلى تقديرٍ مُضاف أصلاً، وفيه بحث:

أما أولاً: فلأنَّ مجيء العزم بمعنى القطع ضدَّ الوصل في اللغة محلَّ تردد، وقول الزمخشري<sup>(١)</sup>: حقيقة العزم القطع، بدليل قوله ﷺ: «لا صيامَ لمن لم يَعْزِم الصيامَ من الليل» وروي: «لم يُبَيِّنْتَ»<sup>(٢)</sup>. ليس بمنصٍ في ذلك، بل لا يكاد يصح حمله إذ الدليل لا يُساعدَه إذ لا خفاء في أنَّ المراد بعزم الصوم ليس قطعاً بمعنى الفك، بل الجزم وقطع التردد.

وأما ثانياً: فلأنَّه لا معنى للنهي عن قطع عُقدة نكاح الزوج الأول حتى يُنهى

(١) في الكشاف ١/٣٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٣٠)، والنمساني في الكبرى (٢٦٥٤) من حديث حفصة رضي الله عنها بلفظ «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وأخرجه بلفظ «بَيْبَيْتَ» النمساني (٢٦٥٣) من حديث حفصة رضي الله عنها أيضاً. ولم تُقف عليه بلفظ: «يعزم».

عنه، إذ لا تقطع عقدة نكاح المتوفى بعقد نكاح آخر؛ لأن الثاني لغو، ومن هنا قيل: إن المراد: لا تفكوا عقدة نكاحكم ولا تقطعوها، ونفي القطع عبارة عن نفي التحصيل، فإن تحصيل الشمرة من الشجرة بالقطع، وهذا كما ترى مما لا ينبغي أن يُحمل عليه كلام الله تعالى العزيز.

**﴿وَهُنَّ يَتَّلَعُونَ إِلَيْكُمْ أَجَلُهُمْ﴾** أي: ينتهي ما كتب وفرض من العدة **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾** من العزم على ما لا يجوز، أو من ذوات الصدور التي من جملتها ذلك **﴿فَأَخْذُرُوهُمْ﴾** ولا تعزموا عليه، أو احذروه بالاجتناب عن العزم ابتداء أو إقلاعاً عنه بعد تحققته.

**﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ رَحْمَةٌ** يغفر لمن يقلع عن عزمه أو ذنبه خشية منه **﴿وَحَسِيرٌ﴾** لا يُعاجل بالعقوبة، فلا يتوهمن من تأخيرها أن ما نهى عنه لا يستتبع المؤاخذة، وإعادة العامل اعتناء بشأن الحكم، ولا يخفى ما في الجملة مما يدل على سعة رحمته تبارك اسمه.

**﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** لا تبيء من مهر، وهو الظاهر. وقيل: من وزر؛ لأنه لا بدعة في الطلاق قبل التسيس ولو كان في الحيض. وقيل: كان النبي ﷺ كثيراً ما ينهى عن الطلاق فظن أن فيه جناحاً فنفى ذلك<sup>(١)</sup>.

**﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ﴾** أي: غير ماسين لهن، أو مدة عدم المس، وهو كنایة عن الجماع. وقرأ حمزة والكسائي: **«أَتُمَاسُوهُنَّ»**<sup>(٢)</sup>، والأعمش: «من قبل أن تمسوهنَّ»، وعبد الله: «من قبل أن تُجامِعوهنَّ»<sup>(٣)</sup>.

**﴿وَأَنْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾** أي: حتى تفرضوا، أو: إلا أن تفرضوا، على ما في شروح الكتاب، و«فرضية» فعلية بمعنى مفعول نصب على المفعول به، والباء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فصار بمعنى المهر، فلا تجوز، وجوز أن يكون

(١) لم تقف عليه.

(٢) السبعة ص ٨١، والنشر ٢٢٨/٢.

(٣) أخرج القراءتين ابن أبي داود في المصاحف (١٨٤)، وقراءة الأعمش في إتحاف فضلاء البشر ص ٢٠٥، وقيدت فيه بضم الباء وألف بعد البيم كقراءة حمزة والكسائي.

نصباً على المصدرية، وليس بالجيد، والمعنى: إنه لا تبعة على المطلقة بمطالبة المهر أصلاً إذا كان الطلاق قبل الميسى على كل حال إلا في حال الفرض، فإن عليه حينئذ نصف المسمى كما سيصرح به، وفي حال عدم تسميته عليه المتعة لا نصف مهر المثل، وأما إذا كان بعد المساس فعليه في صورة التسمية تمام المسمى، وفي صورة عدمها تمام مهر المثل، فهذه أربع صور للمطلقة نفَت الآية بمنطوقها الوجوب في بعضها، واقتضى مفهومها الوجوب في الجملة في البعض الآخر.

قيل: وهابنا إشكال قوي، وهو أن ما بعد «أو» التي بمعنى حتى «التي» بمعنى «إلى» نهاية للمعطوف عليه، فقولك: لأنْتَك أو تقضيني حقي، معناه أن اللزوم ينتهي إلى الإعطاء، فعلى قياسه يكون فرض الفريضة نهاية عدم المساس لا عدم الجناح، وليس المعنى عليه.

وأجيب بأن ما بعدها عطف على الفعل، وهو مرتبط بما قبله، فهو معنى مقيد به فكأنه قيل: أنت ما لم تمسوهن بغير جناح وتبعة إلا إذا فرضت الفريضة فيكون الجناح، لأن المقيد في المعنى ينتهي برفع قيده، فتأمل.

ومن الناس من جعل كلمة «أو» عاطفة لمدخلتها على ما قبلها من الفعل المجزوم، و«لم» حينئذ لتفي أحد الأمرين لا بعينه، وهو نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، أي: ما لم يكن منكم ميسى ولا فرض، على حد: **﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَرَكُو﴾** [الإنسان: ٢٤].

واعتراضه القطب<sup>(١)</sup> بأنه يُوهم تقدير حرف النفي فيصير: ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا، فيكون الشرط حينئذ أحد النفيين لا تفي أحد الأمرين، فيلزم أن لا يجب المهر إذا عدم الميسى ووجود الفرض، أو عدم الفرض وجود الميسى، ولا يخفى أنه غير وارد، ولا حاجة إلى القول بأن «أو» بمعنى الواو كما في قوله تعالى: **﴿أَوْ بَرِيدُون﴾** [الصفات: ١٤٧] على رأي.

(١) هو محمود بن محمد الرازي التحتاني، كان من أئمة المعمول، من كتبه: شرح الحاوي، والمطالع، والإشارات، وحاشية على الكشاف، توفي سنة (٧٦٦ هـ). بغية الوعاء ٢٨١ / ٢.

**﴿وَمِنْهُنَّ﴾** أي: ملکوهن ما يتمتعن به، وذلك الشيء يسمى متعة، وهو عطف على ما هو جزء في المعنى، كأنه قيل: إن طلقتم النساء فلا جناح ومتاعهن، وعطف<sup>(١)</sup> الطلببي على الخبري على ما في «الكشف» لأن الجزء جامع جعلهما كالمفرددين، أي: الحكم هذا وذاك، أو لأن المعنى: فلا جناح وواجب هذا، أو فلا تعزمو ذلك ومتاعهن.

وجوز أن يكون عطفاً على الجملة الخبرية عطف القصة على القصة، وأن يكون اعتراضًا بالواو وارداً لبيان ما يجب للمطلقات المذكورات على أزواجهن بعد التطبيق.

والعطف على محدوف ينسحب عليه الكلام، أي: فطلاقهن ومتاعهن، بأباه الذوق السليم؛ إذ لا معنى لقولنا: إذا طلقتم النساء فطلاقهن، إلا أن يكون المقصود المعطوف.

والحكمة في إعطاء المتعة جبرٌ إيحاش الطلاق، والظاهر فيها عدم التقدير؛ لقوله تعالى: **﴿عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾** أي: على كلٍّ منهما مقدار ما يطيقه ويليق به كائناً ما كان.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما: متعة الطلاق أعلاها الخادم، دون ذلك الورق، دون ذلك الكسوة<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر: أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً.

وقال الإمام أبو حنيفة: هي درعٌ وخمارٌ وملحفة على حسب الحال، إلا أن يقل مهرُ مثلها عن ذلك فلها الأقلُ من نصف مهر المثل ومن المتعة، ولا ينتقص من خمسة دراهم.

والموسوع من يكون ذا سعة وغنى، من أوسع الرجل: إذا كثُر ماله واتسعت حاله، والمُقتَر من يكون ضيق الحال؛ من أفتر: إذا افتقر وقلَّ ما في يده، وأصل الباب الإقلال، والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب، مُبيّنة لمقدار حال

(١) في الأصل: عطف.

(٢) تفسير الطبرى ٤/٢٨٩ - ٢٩٠

المتعلة بالنظر إلى حال المطلق إيساراً وإفتاراً، والجمهور على أنها في موضع الحال من فاعل «متعوهن»، والرابط ممحوزف، أي: منكم، ومن جعل الألف واللام عوضاً عن المضاف إليه، أي: على مُوسيعكم.. إلخ استغنى عن القول بالحذف.

وقرأ أبو جعفر، وأهل الكوفة إلا أبا بكر، وابن ذكوان: «قدّره» بفتح الدال، والباقيون ياسكانها<sup>(١)</sup>، وهذا لفتان فيه، وقيل: القدر، بالتسكين الطاقة، وبالتحريك المقدار.

وقدّر: قدره، بالنصب<sup>(٢)</sup>، ووجه بأنه مفعول على المعنى؛ لأن معنى «متعوهن» إلخ: ليؤدّ كل منكم قدره وسعه، قال أبو البقاء<sup>(٣)</sup>: وأجود من هذا أن يكون التقدير: فأوجبوا على الموسوع قدره.

**﴿مَتَّعًا﴾** اسم مصدر أجري مجرأه، أي: تمتيناً **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي: مُتلبساً بالوجه الذي يستحسن، وهو في محل الصفة لـ **﴿مَتَّعًا﴾** و**﴿حَقًا﴾** أي: ثابتة صفة ثانية له، ويجوز أن يكون مصدرأً مؤكداً، أي: حق ذلك حقاً.

**﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** متعلق بالناصب للمصدر أو به أو بمحذوف وقع صفة، والمراد بالمحسنين من شأنهم الإحسان، أو الذين يُحسنون إلى أنفسهم بالمسارعة إلى الامتثال أو إلى المطلقات بالتmitع، وإنما سُمُوا بذلك اعتباراً للمشارفة ترغيباً وتحريضاً.

وقال الإمام مالك: **المُحسنون المتتطعون**، وبذلك استدلّ على استحباب المتعة، وجعله قرينة صارفة للأمر إلى الندب. وعندنا هي واجبة للمطلقات في الآية مستحبة لسائر المطلقات. وعند الشافعي **طهريه** في أحد قوله هي واجبة لكل زوجة مطلقة إذا كان الفراق من قبل الزوج إلا التي سمى لها وظلقت قبل الدخول، ولما لم يُساعد مفهوم الآية، ولم يعتبر العموم في قوله تعالى: **﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٤١] لأنّه يحمل المطلق على المقيد قال بالقياس، وجعله

(١) التيسير ص ٨١، والنشر ٢/٢٢٨.

(٢) ذكرها أبو حيان في البحر ٢/٢٣٤.

(٣) في إملاء ما من به الرحمن ١/٤٦٩ (بها مش الفتوحات الإلهية).

مقدماً على المفهوم؛ لأنـه من الحجـج القطـعـية دونـه.

وأجيب عـما قالـه مـالـك بـمنع قـصـر المـحسـن عـلـى المـتـطـوعـ، بلـ هو أـعـمـ مـنـه وـمـنـ القـائـمـ بـالـواـجـبـاتـ، فـلاـ يـنـافـي الـوجـوبـ فـلاـ يـكـونـ صـارـفاـ لـلـأـمـرـ عـنـه مـعـ ماـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ .  
مـنـ لـفـظـ (ـحـقـاـ).

﴿إِنَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِصَةً﴾ بـيـانـ لـحـكـمـ التـيـ سـمـيـ لـهـاـ مـهـرـ وـظـلـقـتـ قـبـلـ الـمـسـيسـ، وـجـملـةـ (ـوـقـدـ) ... إـلـخـ إـمـاـ حـالـ مـنـ فـاعـلـ (ـطـلـقـتـهـنـ) أوـ مـنـ مـفـعـولـ، وـفـسـ الفـرـضـ مـنـ الـمـبـنيـ لـلـفـاعـلـ أوـ لـلـمـفـعـولـ وـإـنـ لـمـ يـقـارـنـ حـالـةـ التـطـلـيقـ لـكـنـ اـتـصـافـ الـمـطـلـقـ بـالـفـارـضـيـةـ فـيـمـاـ سـبـقـ مـاـ لـرـيبـ فـيـ مـقـارـنـتـهـ لـهـاـ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ اـتـصـافـ الـمـطـلـقـةـ بـكـوـنـهـ مـفـروـضـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ .

﴿فَنَفِيتُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أيـ: فـلـهـنـ نـصـفـ مـاـ قـدـرـتـمـ وـسـمـيـتـ لـهـنـ مـنـ الـمـهـرـ، أوـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـكـمـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ الـمـنـفـيـ فـيـ الـصـورـةـ السـابـقـةـ إـنـمـاـ هـوـ تـبـعـةـ الـمـهـرـ. وـقـرـئـ: «ـفـصـفـ»<sup>(١)</sup> بـالـنـصـبـ عـلـىـ مـعـنـىـ: فـأـدـوـاـ نـصـفـ .

ولـعـلـ تـأـخـيرـ حـكـمـ التـسـميةـ مـعـ أـنـهـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـقـدـ وـالـأـكـثـرـ فـيـ الـوـقـعـ مـنـ بـابـ التـدـرـجـ فـيـ الـأـحـكـامـ، وـذـكـرـ الـأـشـقـ فـالـأـشـقـ .

وـالـقـوـلـ بـأـنـ ذـلـكـ لـمـ أـنـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ نـزـلـتـ فـيـ أـنـصـارـيـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ مـنـ بـنـيـ حـنـيفـةـ وـكـانـتـ مـفـقـودـةـ، فـطـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ فـتـخـاصـصـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، فـقـالـ لـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «ـأـمـتـعـتـهـاـ؟ـ»ـ قـالـ: لـمـ يـكـنـ عـنـدـيـ شـيـءـ .ـ قـالـ: «ـمـتـعـهـاـ يـقـلـنـسـوـتـكـ»<sup>(٢)</sup>ـ =ـ مـاـ لـأـرـاهـ شـيـناـ، عـلـىـ أـنـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـقـالـاـ حـتـىـ قـالـ الـحـافـظـ وـلـيـ الـدـيـنـ الـعـرـاقـيـ: لـمـ أـقـيـمـ عـلـيـهـ .

﴿إـلـاـ أـنـ يـقـوـنـ﴾ـ اـسـتـشـاءـ مـفـرغـ مـنـ أـعـمـ الـأـحـوالـ، أيـ: فـلـهـنـ نـصـفـ الـمـفـرـضـ مـعـيـنـاـ فـيـ كـلـ حـالـ إـلـاـ حـالـ عـفـوهـنـ، أيـ: الـمـطـلـقـاتـ الـمـذـكـورـاتـ، فـإـنـهـ يـسـقـطـ ذـلـكـ حـيـنـتـذـ بـعـدـ وـجـوبـهـ، وـالـصـيـغـةـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ تـحـتـمـ التـذـكـيرـ وـالتـأـثـيثـ، وـالـفـرـقـ بـالـاعـتـبارـ، فـإـنـ الـوـاـوـ فـيـ الـأـوـلـىـ ضـمـيرـ وـالـنـونـ عـلـامـةـ الرـفـعـ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ لـامـ

(١) ذـكـرـهـ السـمـينـ الـحـلـيـ فـيـ الدـرـ المـصـونـ ٤٩١/٢ .

(٢) قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـكـشـافـ صـ2١: لـمـ أـجـدهـ .

الفعل والنون ضمير، والفعل مبني، ولذلك لم تؤثر فيه «أن» هنا مع أنها ناصبة لا مخففة بدليل عطف المنصوب عليه من قوله تعالى: ﴿أَزْيَقُواهُ﴾.

وقرأ الحسن بسكون الواو<sup>(١)</sup>، فهو على حد:

**أَبِي الله أَنْ أَسْمُو بَامْ وَلَا أَبِ**

﴿الَّذِي يَدْعُو عَقْدَةً أَنْتَكَاجُ﴾ وهو الزوج المالك لعقد النكاح وحله، وهو التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ كما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط» والبيهقي بسند حسن عن ابن عمرو<sup>(٢)</sup> مرفوعاً<sup>(٣)</sup>، وبه قال جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ومعنى عفوه تركه تكرماً ما يعود إليه من نصف المهر الذي ساقه كملأاً<sup>(٤)</sup> على ما هو المعتاد، أو إعطاؤه تمام المهر المفروض قبل بعده<sup>(٥)</sup> الطلاق، كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وتسمية ذلك عفواً من باب المشاكلة.

وقد يفسر بالزيادة والفضل، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَغْلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَسْفُو﴾ [آل عمران: ٢١٩] وقول زهير:

**حَزْمًا وَبِرًا لِلإِلَهِ وَشِيمَةٌ** تعفو على خلق المُسيء المُفسد<sup>(٦)</sup>  
فمرجع الاستثناء حينئذ إلى منع الزيادة في المستثنى منه، كما أنه في الصورة الأولى إلى منع النقصان فيه، أي: فلهم هذا المقدار بلا زيادة ولا نقصان في جميع الأحوال إلا في حال عفوهنا، فإنه لا يكون إذ ذاك لهن القدر المذكور، بل يتني أو ينحط، أو في حال عفو الزوج فإنه وقتذاك تكون لهن الزيادة.

(١) القراءات الشاذة ص ١٥، والمحتبس ١/١٢٥.

(٢) قائله عامر بن الطفيلي، وهو في ديوانه ص ٦٠، وصدره: فما سُوَدْتِي عامر عن قرابة.

(٣) في الأصل (م): ابن عمر، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) تفسير الطبرى ٤/٣٣١، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٤٥، والأوسط (٦٣٥٥)، وسنن البيهقي الكبرى ٧/٢٥١-٢٥٢، وقد أنسدوه عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا الطبرى لم يذكر: عن أبيه عن جده، قال البيهقي: هذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتاج به.

(٥) أي: كاملاً. القاموس (كمل).

(٦) لفظ: بعد، ليس في الأصل.

(٧) ديوان زهير ص ٢٧٧.

هذا على التقدير الأول في «فَنَصْفٍ» غير ملاحظ فيه الوجوب، وأما على التقدير الثاني فلا بد من القطع بكون الاستثناء منقطعاً؛ لأنّ في صورة عفو الزوج لا يتصور الوجوب عليه، كذا قيل، فليتذرّ.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايات عنه وعائشة وطاوس ومجاهد وعطاء والحسن وعلقمة والزهري والشافعي رضي الله عنهما في قوله القديم إلى أنّ الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي لا تُنكح المرأة إلا بإذنه، فإنّ له العفو عن المهر إذا كانت المنكوبة صغيرةً في رأي البعض، ومطلقاً في رأي الآخرين وإن أبُث.

والمعنى عليه هو المأثور، وهو الأنسب بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** فإن إسقاط حق الغير ليس في شيءٍ من التقوى، وهذا خطاب للرجال والنساء جميعاً، وغلب المذكور لشرفه، وكذا فيما بعد.

واللام للتعدية، ومن قواعدهم التي قلَّ من يضبطها أنْ أَفْعَلَ التفضيل وكذا فَعَلَ التعجب يتعدى بالحرف الذي يتعدى به فعله، كأنّه فيه من كذا، وإن كان من متعد في الأصل، فإنّ كان الفعلُ يُفهمُ علماً أو جهلاً تعدى بالباء كأعلم بالفقه، وأجهل بال نحو، وإن كان لا يُفهمُ ذلك تعدى باللام، كانت أضربُ لعمرو؛ إلا في باب الحُبُّ والبغض، فإنه يتعدى إلى المفعول بفي، فهو أحبُ في بكر وأبغض في عمرو، وإلى الفاعل المعنوي بالي، كزيد أحبُ إلى خالد من يشر، أو أبغض إليه منه. وقرئ: **«وَإِنْ يَعْفُواْ بِالبَّلَاءٍ»**<sup>(١)</sup>.

**﴿وَلَا تَنْسَوْاْ الْفَضْلَ بَيْتَكُمْ﴾** عطف على الجملة الاسمية المقصود منها الأمر على أبلغ وجه، أي: لا تتركوا أن يتفضل بعضكم على بعض كالشيء المنسي، والظرف إما متعلق بـ «تنسوا»، - أو بمحذف وقع حالاً من «الفضل». وحمل الفضل على الزيادة - إشارةً إلى ما سبق من قوله تعالى: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾** [البقرة: ٢٢٨] - في الدّرك الأسلف من الضعف.

وقيل: إن الظرف متعلق بممحذف وقع صفةً للفضل على رأي من يرى حذف الموصول مع بعض صلته، والفضل بمعنى الإحسان، أي: لا تنسوا الإحسان

(١) القراءات الشاذة ص ١٥.

الكائن بينكم من قبل، ول يكن منكم على ذكر حتى يرحب كل في العفو مقابلة لـإحسان صاحبه عليه. وليس بشيء لأنه على ما فيه يرد عليه أن لا إحسان في الغالب بين المرأة وزوجها قبل الدخول.

وقرأ على كرم الله تعالى وجهه: «ولا تناسوا»<sup>(١)</sup>، وبعضهم: «ولا تنسوا» بسكون الواو<sup>(٢)</sup>.

**﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَا تَعْمَلُونَ بَعْدِهِ﴾** فلا يكاد يضيع ما عملتم.

**﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ﴾** أي: داوموا على أدائها لأوقاتها من غير إخلال كما يُنبئ عنه صيغة المفعولة المفيدة للمبالغة، ولعل الأمر بها عقب الحض على العفو والنهي عن ترك الفضل لأنها ثُمَّ النفس لفواضل الملَّكات؛ لكونها الناهية عن الفحشاء والمنكر، أو ليجمع بين التعظيم لأمر الله تعالى والشفقة على خلقه.

وقيل: أمر بها في خلال بيان ما يتعلق بالأزواج والأولاد من الأحكام الشرعية المتشابكة إذاناً بأنها حقيقة بكمال الاعتناء بشأنها والمثابرة عليها من غير اشتغال عنها بشأن أولئك، فكانه قيل: لا يشغلنكم التعلق بالنساء وأحوالهن، وتوجهوا إلى مولاكم بالمحافظة على ما هو عماد الدين ومراجعة المؤمنين.

**﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾** أي: المتوسطة بينها، أو الفضل منها، وعلى الأول استدلّ بالأية على أن الصلوات خمس بلا زيادة دون الثاني. وفي تعينها أقوال أحدها: أنها الظهر، لأنها تُفعَل في وسط النهار.

الثاني: أنها العصر؛ لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، وهو المروي عن علي والحسن وابن عباس وابن مسعود وخلق كثير، وعليه الشافعية.

والثالث: أنها المغرب، وعليه قبيصة بن ذؤيب؛ لأنها وسط في الطول والقصر.

والرابع: أنها صلاة العشاء؛ لأنها بين صلاتين لا يُقصران.

(١) المحتسب ١٢٧/١.

(٢) لم نقف عليها، وذكر أبو حبان في البحر ٢٣٨/٢ القراءة بكسر الواو، ونسبها ليعيني بن يعمر.

والخامس: أنها الفجر؛ لأنها بين صلاتي الليل والنهار، ولأنها صلاة لا تُجمع مع غيرها، فهي منفردةٌ بين مجتمعين، وهو المروي عن معاذ وجابر وعطا وعكرمة ومجاحد واختاره الشافعي رضي الله عنه نفسه.

وقيل: المراد بها صلاة الوتر، وقيل: الأضحى، وقيل: عيد الفطر، وقيل: عيد الأضحى، وقيل: صلاة الليل، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: الجمعة، وقيل: صلاة الخوف، وقيل، وقيل.

والأكثرون صحّحوا أنها صلاة العصر؛ لما أخرج مسلم من حديث عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه رضي الله عنه قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيتهن ناراً»<sup>(١)</sup> وخصّت بالذكر لأنها تقع في وقت اشتغال الناس لاسيما العرب.

قال بعض المُحقّقين: والذي يقتضيه الدليل من بين هذه الأقوال أنها الظهر، ونسب ذلك إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وبيان ذلك أن سائر الأقوال ليس لها مستند يقف له العجلان سوى القول بأنها صلاة العصر، والأحاديث الواردة بأنها هي قسمان: مرفوعة وموقعة، والموقعة لا يُحتاج إليها، لأنها أقوال صحابة عارضها أقوال صحابة آخرين أنها غيرها، وقول الصحابي لا يُحتاج به إذا عارضه قول صحابي آخر قطعاً، وإنما جرى الخلاف في الاحتجاج به عند عدم المعارضة. وأما المرفوعة فغالبها لا يخلو إسناده عن مقال، والسائل من المقال قسمان: مختصر بلفظ: «الصلاوة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٢)</sup> ومطول فيه قصة وقع في ضمنها هذه الجملة، والمختصر مأخوذٌ من المطول اختصاره بعض الرواية فوهم في اختصاره على ما مستسمع، والأحاديث المطوله كلها لا تخلو من احتمال، فلا يصح الاستدلال بها، فقوله من حديث مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فيه احتمالان.

أحدهما: أن يكون لفظ «صلاحة العصر» ليس مرفوعاً بل مدرج في الحديث

(١) صحيح مسلم (٦٢٧)، وأخرجه أحمد (٦١٧)، وعنهما: «ملأ الله قبورهم ويبيتهم ناراً».

(٢) أخرجه الترمذى (١٨١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.

أدرجه بعض الرواة تفسيراً منه، كما وقع ذلك كثيراً في أحاديث، ويؤيد ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه بلفظ: «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس»<sup>(١)</sup> يعني العصر.

الثاني: على تقدير أنه ليس بمدرج، يحتمل أن يكون عطف نسق على حذف العاطف لا بياناً ولا بدلاً، والتقدير: شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر، ويؤيد ذلك أنه عليه السلام لم يشغل يوم الأحزاب عن صلاة العصر فقط، بل شُغل عن الظهر والعصر معاً كما ورد من طريق أخرى، فكانه أراد بالصلاحة الوسطى الظهر وعطف عليها العصر.

ومع هذين الاحتمالين لا يتأتى الاستدلال بالحديث، والاحتمال الأول أقوى للرواية المشار إليها، ويؤيده من خارج أنه لو ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم تفسيرٌ أنها العصر لوقف الصحابة عند ذلك ولم يختلفوا، وقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشَبَّكَ بين أصحابه<sup>(٢)</sup>.

ثم على تقدير عدم الاحتمالين فالحديث معارض بال الحديث المرفوع أنها الظهر، وإذا تعارض الحديثان ولم يمكن الجمع طلب الترجيح، وقد ذكر الأصوليون أن من المُرجحات أن يذكر السبب، والحديث الوارد في أنها الظهر مُبِين فيه سبب النزول، ومُساقٌ لذكرها بطريق القَضْد بخلاف حديث «شغلونا...» إلخ، فوجب الرجوع إليه، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود بسندهما عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يُصلِّي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشدَّ على الصحابة منها، فنزلت: «خِفِطُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد من وجه آخر عن زيد أيضاً: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يُصلِّي الظهر

(١) صحيح مسلم (٦٢٧) (٢٠٤) وفيه: «شغلونا» بدل: «حبسونا»، و (٦٢٧) (٢٠٢) بلفظ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسْنَا وَشَغَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

(٢) تفسير الطبرى /٤ ٣٧٢.

(٣) مسنَدُ أَحْمَدَ (٢١٥٩٥)، وسَنْنُ أَبِي دَاوُدَ (٤١١).

بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله تعالى **﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾** إلخ، فقال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَ رَجَلٌ أَو لَأَحْرَقَنَّ بَيْتَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ويؤكّد كونها غير العصر ما أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، فاملأته على: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلة العصر، وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. والعطف يقتضي المعايرة.

وأخرج مالك وغيره من طرق أيضاً عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحصة زوج النبي ﷺ، فاملأته على: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلة العصر»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن عبد الله بن رافع أنه كتب لأم سلمة مصحفاً، فاملأته عليه مثل ما أملأته عائشة وحصة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ كذلك<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أيضاً عن أبي رافع مولى حصة قال: كتبت مصحفاً لحصة، فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلة العصر». فلقيت أبي بن

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٩٢) بهذا السياق من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنهما، وإسناده منقطع، وأخرجه من حديث زيد (٢١٥٩٥) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلّي صلاة أشدّ على أصحاب النبي منها، قال: فنزلت: **﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾**.

(٢) صحيح مسلم (٦٢٩)، وأخرجه أحمد (٢٤٤٤٨)، وقد ذكره المصنف مختصراً وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٨/٤ في تعليقه على الحديث أن العلماء أجمعوا على أن ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، وأن كل ما روی في القراءات في الآثار عن النبي ﷺ أو عن الصحابة مما يخالف مصحف عثمان لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري مجرى خبر الواحد.

(٣) موطاً مالك ١/١٣٩.

(٤) المصاحف (٢٤٨ - ٢٥٠).

(٥) المصاحف (٢١٠).

كعب فقال: هو كما قالت أَوْ لِيْسْ أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا<sup>(١)</sup>؟

وهذا يدل على أن الصحابة فهموا من هذه القراءة أنها الظهر.

هذا وعن الربيع بن خثيم وأبي بكر الوراق أنها إحدى الصلوات الخمس، ولم يُعِينَها الله تعالى، وأخفاها في جملة الصلوات المكتوبة ليحافظوا على جميعها كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان، واسمه الأعظم في جميع الأسماء، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة.

وقرأ عبد الله: «وعلى الصلاة الوسطى»<sup>(٢)</sup> روي عن عائشة «والصلاحة» بالنصب على المدح والاختصاص<sup>(٣)</sup>. وقرأ نافع: «الوسطى» بالصاد<sup>(٤)</sup>.

**﴿وَقُوْمُوا لِلَّهِ﴾** أي: في الصلاة **﴿قَتَنِيَنَ﴾** أي: مطبيعن، كما هو أصل معنى القنوت عند بعض، وهو المروي عن ابن عباس **رضي الله عنهما**، أو: ذاكرين له تعالى في القيام بناءً على أن القنوت هو الذكر فيه. وقيل: خاشعين.

وقيل: مُكَمَّلين الطاعة ومُتَمَّمِيها على أحسن وجه من غير إخلال بشيء مما ينبغي فيها، ويؤيد ما أخرجه ابن جرير عن مجاهد قال: من القنوت طول الركوع وغضّ البصر والخشوع، وأن لا يلتفت، وأن لا يقلب الحصى، ولا يبعث بشيء، ولا يُحدّث نفسه بأمر من أمور الدنيا<sup>(٥)</sup>.

وفسره البخاري في «صحيحه» بساكتين؛ لما أخرج هو وسلم وأبو داود وجماعة عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلّم على عهد رسول الله **ﷺ** في الصلاة يُكلّم

(١) المصاحف (٢٤٧).

(٢) البحر المحيط ٢٤٢/٢.

(٣) الكشاف ١/٣٧٦، والبحر ٢/٢٤٢، وهي في القراءات الشاذة ص ١٥ عن أبي جعفر الرضاي.

(٤) الكشاف ١/٣٧٦، والبحر المحيط ٢/٢٤٢، وهي غير المشهورة عن نافع، المشهور عنه: «الوسطى» بالسين.

(٥) تفسير الطبرى ٤/٣٨١ - ٣٨٢.

الرجلُ مَنَّا صاحبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَّلَتْ **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾** فَأَمْرَنَا  
بِالسُّكُوتِ وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَصْرٍ فِي الْمَقْصُودِ، وَلَعِلَّ الْأَوْضَحَ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرَ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ،  
فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنَّا أَمْرَنَا أَنْ نَقُومَ  
قَاتِنِينَ لَا نَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسِيبِ: الْمَرَادُ بِهِ الْقَنْوَتُ فِي الصَّبَحِ. وَهُوَ رَوَايَةُ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعْلِقٌ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ بِمَا بَعْدِهِ.

**﴿فَإِنْ خَفَثَ﴾** مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ **﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾** حَالَانِ مِنَ الْضَّمِيرِ فِي  
جَوَابِ الشَّرْطِ، أَيْ: فَصَلُّوا رَاجِلِينَ أَوْ رَاكِبِينَ. وَالْأُولُو جَمْعُ رَاجِلٍ، وَهُوَ الْمَاشِي  
عَلَى رِجْلِيهِ، وَرَجْلٌ بَفْتَحِ فَضْمِنِ، أَوْ بَفْتَحِ فَكْسِرِ بِمَعْنَاهُ، وَقَلْيلٌ: الرَّاجِلُ الْكَائِنُ عَلَى  
رِجْلِيهِ وَاقِفًا أَوْ مَاشِيًّا.

وَاسْتَدَلَ الشَّافِعِي رضي الله عنه بظاهر الآية عَلَى وجوب الصَّلَاةِ حَالَ الْمَسَايِّفَةِ وَإِنْ لَمْ  
يُمْكِنِ الْوَقْفُ، وَذَهَبَ إِمامُنَا إِلَى أَنَّ الْمَشِيَ وَكَذَا الْقَتَالُ يُبَطِّلُهَا، وَإِذَا أَدَى الْأَمْرُ  
إِلَى ذَلِكَ أَخْرَحَهَا ثُمَّ صَلَّاهَا آمِنًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخَدْرِي رضي الله عنه قَالَ: حُبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوَيٌّ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى كُفِيَّنَا  
الْقَتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَكَفَى أَلَّهُ أَلْتَقِينَ أَلْقَاتَالَ﴾** [الْأَحْزَاب: ٢٥] فَدَعَا  
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِلَا لَا فَأَمَرَ فَأَقَامَ الظَّهَرَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ  
فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا  
كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. وَفِي لَفْظِهِ: فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ مَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا. وَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ

(١) صحيح البخاري (١٢٠٠)، وصحيح مسلم (٥٣٩)، وسنن أبي داود (٩٤٩).

(٢) تفسير الطبراني ٤/٣٨٠.

(٣) أخرجه الطبراني ٤/٣٨٣.

(٤) مستند الشافعي ١٩٦١، والهوي: العجين الطويل من الزمان. النهاية (هوى). السيرة التبوية ٢٠٣/٢.

الخوف مشروعة قبل ذلك؛ لأنها نزلت في ذات الرقاع وهي قبل الخندق، كما قال ابن إسحاق وغيره من أهل السير.

وأجيب بمنع أن صلاة الخوف مطلقاً ولو شديداً شرعت قبل الخندق لينتددل بما وقع فيه من التأخير، ويجعل ناسخاً لما في الآية كما قيل. والمشروع في ذات الرقاع قبل صلاة الخوف الغير الشديد، وهي التي نزلت فيها: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِي هُمَّةٍ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾** [النساء: ١٠٢] لا صلاة شدة الخوف المبينة بهذه الآية، والتزاع إنما هو فيها، وهي لم تشرع قبل الخندق بل بعده، وفيه كان الخوف شديداً فلا يضر التأخير.

وقد أجاب بعض الحنفية: بأننا سلمنا جميع ذلك، إلا أن هذه الآية ليست نصاً في جواز الصلاة مع المشي أو المسافة، إذ يتحمل أن يكون الراجل فيها بمعنى الواقف على رجليه، لا سيما وقد قُوبِل بالراكب، وقد عُلم من خارج وجوب عدم الإخلال في الصلاة، وهذا إخلال كُلّي لا يتحمل فيها لآخرجه لها عن ماهيتها بالكلية.

وأنت تعلم - إذا أنيضت - أن ظاهر الآية صريحة مع الشافعية؛ لسبق **﴿وَقُومًا...﴾**، والدين يُسر لا غُسر، والمقامات مختلفة، والميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يُدرك لا يُترك فليفهم.

وقرئ: **«رُجَالًا»** بضم الراء مع التخفيف، وبضمها مع التشديد. وقرئ: **«رُجَالًا»** أيضاً<sup>(١)</sup>.

**﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾** وزال خوفكم. وعن مجاهد: إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة. ولعله على سبيل التمثيل **﴿فَإِذَا كُرِّرَا اللَّهُ﴾** أي: فصلوا صلاة الأمان، كما قال ابن زيد، وعبر عنها بالذكر لأنه معظم أركانها، وقيل: المراد: اشкроه على الأمان.

ويغضهم أوجب الإعادة، وفسر هذا بأعيدوا الصلاة، وهو من البعد بمكان.

(١) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص ١٥، والبحر ٢/٢٤٣.

**﴿كَمَا عَلِمْتُمْ﴾** أي: ذُكراً مثل ما علّمكم من الشرائع وكيفية الصلاة حالتي الأمان والخوف: أو شكرًا يوازي ذلك، و «ما» مصدرية، وجوز أن تكون موصولة، وفيه بُعد.

**﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾** مفعول «علّمكم» وزاد « تكونوا» ليفيد النّظام، ووقع في موضع آخر بدونها، كقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا آتَيْنَاهُ مَا أَرَى بَيْنَ﴾** [العنكبوت: ٥] فقيل: الفائدة في ذكر المفعول فيه وإن كان الإنسان لا يعلم إلا ما لم يعلم التصریح بذكر حالة الجهل التي انتقل عنها، فإنه أوضح في الامتنان. وفي إيراد الشرطية الأولى بـ «إن» المفيدة لمشكوكية وقوع الخوف ونذرته، وتصدیر الثانية بـ «إذا» المبنية عن تحقق وقوع الأمان وكتّرته، مع الإيجاز في جواب الأولى والإطناب في جواب الثانية المبنيّين على تنزيل مقام وقوع المأمور به فيما منزلة مقام وقوع الأمر تنزيلاً مستدعاً لإجراء مقتضى المقام الأول في كلّ منها مجرّى مقتضى المقام الثاني من الجزالة والاعتبار كما قيل = ما فيه عبرة لذوي الأ بصار.

**﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾** عودٌ إلى بيان بقية الأحكام المفضّلة فيما سبق، وفي **«يَتَوَفَّونَ**» مجاز المشارفة.

**﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾** قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة [وحفص] عن عاصم بنصب [وصيّة<sup>(١)</sup>] على المصدرية، أو على أنها مفعول به، والتقدیر: ليوصوا - أو يوصون - وصيّة، أو كتب الله تعالى عليهم، أو الزموا وصيّة، وينبئ ذلك قراءة عبد الله: **«كتب عليكم الوصيّة لآزواجكم متاعاً إلى الحول﴾**<sup>(٢)</sup> مكان «والذين»... إلخ.

وقرأ الباقون بالرفع على أنه خبر بتقدیر ليصح الحمل، أي: ووصيّة الذين يتوفون - أو حكمهم - وصيّة، أو: والذين يتوفون أهل وصيّة، وجوز أن يكون نائب فاعلٍ فعلٍ محدوف، أو مبتدأ لخبرٍ محدوفي مقدم عليه، أي: كتب عليهم، أو: عليهم، وصيّة.

وقرأ أبي: **«متاع لآزواجهم»** وروي عنه **«فمتاع»** بالفاء<sup>(٣)</sup>.

(١) التيسير ص ٨١، والنشر ٢/ ٢٢٨، وما بين حاصلتين منها.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٥.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٥، والبحر المحيط ٢/ ٢٤٥.

**﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ﴾** نصب بـ «يُوصون» إن أضمرته، ويكون من باب الحذف والإيصال، والا فالوصية لأنها بمعنى التوصية، وبـ «متاع» على قراءة أبي لأنه بمعنى التمتع.

**﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾** بدل منه بدل اشتتمال إن اعتبر اللزوم بين التمتع إلى الحول وبين غير الإخراج، وبدل الكل بحسب الذات، فإنهما مُتَّحدان بالذات ومُتَّغايران بالوصف.

وذكر بعضهم أنه على تقدير البديل لا بد من تقدير مضاد إلى «غير» تقديره: متاعاً إلى الحول متاع غير إخراج، وإلا لم يصح لأن «متاعاً» مفسر بالإتفاق، و«غير إخراج» عبارة عن الإسكان، وليس مدلوله مدلول الأول، ولا جزأه، ولا ملابساً له، فيكون بدل غلط، وهو لا يصح في الكلام المجيد، فيتعمّن التقدير، وحيثند يكون إيدالاً خاصاً من العام، وهو من قبيل إيدال الكل من الجزء، نحو: رأيت القمر فلَكَه. وهو بدل الاشتتمال، كما صرّح به صاحب «المفتاح».

وأجيب بأنّا لا نُسلّم أن «متاعاً» مفسر بالإتفاق فقط، بل المتاع عاماً شامل للإتفاق والإسكان جميعاً، فيكون «غير إخراج» عبارة عن الإسكان الذي هو بعض من «متاعاً» فيكون بدل البعض من الكل.

وجوّز أن يكون مصدراً مؤكداً؛ لأن الوصية بأن يُمْتَنَعَ حولاً يدل على أنهن لا يخرجن، فكأنه قيل: لا يخرجن غير إخراج، ويكون تأكيداً لنفي الإخراج الدال عليه «لا يخرجن» فيؤول إلى قوله: لا يخرجن لا يخرجن.

وأن يكون حالاً من «أزواجهم»، والأكثرون على أنها حال مؤكدة إذ لا معنى لتقيد الإيصاء بمفهوم هذه الحالة، وأنها مقدرة؛ لأنّ معنى نفي الإخراج إلى الحول ليس مقارناً للإيصاء، وفيه تأمل.

وأن يكون صفة «متاع» أو منصوباً بتنع الخافض، والمعنى: يجب على الذين يتوفون أن يُوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يُمْتَنَعَ بعدهم حولاً بالنفقة والسكنى.

وكان ذلك على الصحيح في أول الإسلام، ثم نُسخت المدّة بقوله تعالى:

**﴿وَرَبِيعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٢٤] وهو وإن كان مُتقدّماً في التلاوة فهو متأخّر في النزول، وكذا النفقة بتوريثهن الربع أو الثمن.

واختلف في سقوط السُّكْنَى وعدمه، والذي عليه ساداتنا الحنفية الأول، وحجّجتهم أنّ مال الزوج صار ميراثاً للوارث، وانقطع ملكه بالموت، وذهب الشافعية إلى الثاني لقوله عليه السلام: «امْكُنْتِي فِي بَيْنِكَ حَتَّى يَلْعَنَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»<sup>(١)</sup>.

واعتبرض بأنّه ليس فيه دلالة على أنّ لها السُّكْنَى في مال الزوج، والكلام فيه.

**﴿فَإِنْ تَرْجِعُنَّ** بعد الحول، **وَمُضِيَ العَدَّةِ**، وقيل: في الأناء باختيارهن **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** يا أولياء الميت، أو أيها الأئمة **﴿فِي مَا فَعَلْتُ** في أفسنه من **مَعْرُوفٍ﴾** لا يُنكّره الشرع، كالتطيّب والتزيين وترك الحداد والعرض للخطاب، أو في ترك منعهن من الخروج، أو قطع النفقة عنهن، فلا نصّ في الآية على أنه لم يكن يجب عليهن ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه، وإنما كُنّ مُخيّرات بين المُلَازِمَةِ وأَخْذِ النَّفَقَةِ، وبين الخروج وتركها.

**﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾** غالب على أمره ينتقم من خالف أمره في الإيصاء وإنفاذ الوصية وغير ذلك **﴿حَكِيمٌ﴾** يُراعي في أحكامه مصالح عباده فينبغي أن يُمثل أمره ونفيه.

**﴿وَلِمُطْلَقِنَتِ﴾** سواء كُنّ مدخولاً بهن أُوّلاً **﴿مَتَعْ﴾** أي: مطلق المتعة الشاملة للواجحة والمستحبة، وأوجبها سعيد بن جُبير وأبو العالية والزهري للكل، وقيل: المراد بالمتعة نفقة العدة.

ويجوز أن يكون اللام للعهد، أي: المطلقات المذكورات في الآية السابقة، وهن غير الممسوّسات وغير المفروض لهن، والتكرير للتاكيد والتصريح بما هو أظهر في الوجوب، وهذا هو الأوفق بمنهبا، ويؤيّده ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال: لما نزل قوله تعالى: **﴿وَمَتَعْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٦] قال رجل: إن أحسنت فعلت وإن لم أرِ ذلك لم أفعل، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤) من حديث الفريعة بنت مالك.

(٢) تفسير الطبرى ٤/٤١٢.

فلا حاجة حينئذ إلى القول بأن تلك الآية مُخْصَّصة بمفهومها منطق هذه الآية المعممة على مذهب من يرى ذلك، ولا إلى القول بنسخ هذه كما ذهب إليه ابن المسئّب، وهو أحد قولي الإمامية.

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** أي: من الكفر والمعاصي.

**﴿كَذَلِكَ هُنَّا﴾** أي: مثل ذلك البيان الواضح للأحكام السابقة **﴿وَيَقُولُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَرَوْنَ﴾** الدالة على ما تحتاجون إليه معاشاً ومعاداً **﴿لَمَلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾** أي: لكي تكمل عقولكم، أو لكي تصرفوا عقولكم إليها، أو لكي تفهموا ما أريد منها.

**﴿وَأَلَّا تَرَ﴾** هذه الكلمة قد تذكر لمن تقدّم علمه فتكون للتعجب والتقرير والتذكير لمن علم بما يأتي، كالأخبار وأهل التاريخ، وقد تذكر لمن لا يكون كذلك ف تكون لتعريفه وتعجبه، وقد اشتهرت في ذلك حتى أجريت مجرى المثل في هذا الباب؛ لأن شبهة حال من لم ير الشيء بحال من رأه في أنه لا ينبغي أن يخفى عليه، وأنه ينبغي أن يتتعجب منه، ثم أجري الكلام معه كما يجري مع من رأى؛ قصدًا إلى المبالغة في شهرته وعراقته في التعجب.

والرؤبة إما بمعنى الإبصار مجازاً عن النظر، وفائدة التجوز الحث على الاعتبار؛ لأن النظر اختياري دون الإدراك الذي بعده، وإما بمعنى الإدراك القلي متضمناً معنى الوصول والانتهاء، ولهذا تعدّت بالي في قوله تعالى: **﴿إِلَى أَلْأَذِينَ﴾** كما قاله غير واحد.

وقال الراغب<sup>(١)</sup>: إن الفعل مما يتعدى بنفسه، لكن لما استعير لمعنى: الم تنظر، عدى تعديته بالي، وفائدة استفادته أن النظر قد يتعدى عن الرؤبة، فإذا أريد الحث على نظر ناتج لا محالة لها استعيرت له، وقلما استعمل ذلك في غير التقرير، فلا يقال:رأيت إلى كذا. انتهى.

وقد يتعدى اللفظ على هذا المعنى بنفسه، وقل من نبه عليه، كقول أمرئ القيس:

(١) في مفردات الفاظ القرآن (رأى) بتحوه.

أَلْمَ تَرَيَانِي كُلَّمَا جَنَّتْ طَارِقًا وَجَدْتُ بَهَا طَيْبًا وَلَمْ تَتَطَيِّبَ<sup>(١)</sup>

وَالْمَرَادُ بِالْمَوْصُولِ أَهْلُ قَرْيَةٍ يَقَالُ لَهَا: دَاوَرَدَانْ قُرْبَ وَاسْطَهُ خَرَجُوا مِنْ دِيَكَرِهِمْ<sup>٢</sup> فَارِزِينَ مِنَ الطَّاعُونَ، أَوْ مِنَ الْجَهَادِ حِيثُ دُعُوا إِلَيْهِ هُوَمُمْ أَلْوَفَ حَذَرَ أَلْمَرَتِهِ<sup>٣</sup> وَكَانُوا فَوْقَ عَشْرَةِ آلَافٍ عَلَى مَا اسْتَظَهَرَهُ الْأَكْثَرُ، بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَالُ: عَشْرَةُ أَلْوَفَ، وَلَا تَسْعَةُ أَلْوَفَ، وَهَكُذا، وَإِنَّمَا يَقَالُ: آلَافٌ.

فَقُولُ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ: إِنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ. وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ: إِنَّهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ. وَمُقاَتِلُ وَالْكَلْبِيُّ: إِنَّهُمْ ثَمَانِيَّةَ آلَافٍ. وَأَبِي صَالِحٍ: إِنَّهُمْ تَسْعَةَ آلَافٍ. وَأَبِي رُوقَ<sup>(٤)</sup>: إِنَّهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ = لَا يُسَاعِدُهُ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ.

وَالْقَائِلُونَ بِالْفَوْقِيَّةِ اخْتَلَفُوا فَقَيْلٌ: كَانُوا بَضْعَةَ وَثَلَاثَيْنَ أَلْفًا، وَحُكَّيٌ ذَلِكُ عنِ السَّدِيِّ. وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُبَّا أَنَّهُمْ أَرْبَعُونَ أَلْفًا. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ: إِنَّهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا. وَلَا أَرَى لَهُمَا الْخَلَافُ ثَمَرَةً بَعْدَ القَوْلِ بِالْكَثْرَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ يَمْلِئُ كَلَامُ الْضَّحَّاكِ.

وَحُكَّيٌ عَنْ ابْنِ زِيدٍ أَنَّ الْمَرَادَ: خَرَجُوا مُؤْتَلِفِي الْقُلُوبِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنِ تَبَاغُضٍ، فَجَعَلُهُ جَمِيعُ الْأَلْفِ، مُثِلَّ قَاعِدٍ وَقَعُودٍ، وَشَاهِدٍ وَشَهُودٍ، وَهُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ اعْتَبَارٌ إِذَا وَرَدَ الْمَوْتُ دَفْعَةً كَمَا يُنْبَئُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُنَّمُرَءُ اللَّهُ مُؤْتَوْاهُمْ عَلَى جَمِيعِ عَظِيمِ أَبْلَغٍ فِي الْاعْتَبَارِ، وَأَمَّا وَقْوَعُهُ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ أَلْفَةً، فَهُوَ كَوْفَوْعَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَمُثِلُّ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَرَادَ أَلْفَهُمْ وَحُبُّهُمْ لِدِيَارِهِمْ أَوْ لِحَيَاةِهِمُ الدُّنْيَا.

وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِمَّا ظَاهِرٌ، إِمَّا مَجازٌ عَنْ تَعْلُقٍ إِرَادَتِهِ تَعَالَى بِمَوْتِهِمْ دَفْعَةً. وَقَيْلٌ: هُوَ تَمْثِيلٌ لِإِمَاتِهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ مِيتَةً نَفْسٌ وَاحِدَةٌ فِي أَقْرَبِ وَأَدْنَاهُ، وَأَسْرَعِ زَمَانٍ وَأَوْحَاهُ، بِأَمْرٍ مُطَاعٍ لِمَأْمُورٍ مُطِيعٍ. وَقَيْلٌ: نَادَاهُمْ مَلِكُ بَذَلِكَ. وَعَنِ السَّدِيِّ أَنَّ الْمَنَادِيَ مَلَكَانٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ تَعَالَى تَخْرِيفًا وَتَهْوِيَّلًا.

(١) دِيَوَانُ امْرَئِ الْقِيسِ صِ ٤١.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(م): أَبُو رُوفٌ، وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٢٥٠ / ٢، وَأَبُو رُوقٌ: هُوَ عَطْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْهِرَّانِيِّ، مِنَ الْبَطِّيقَةِ الْخَامِسَةِ. طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ ٣٨٠ / ١.

ولعل هذا القول يعود بالأخرة إلى انقسام الموت، أو إلى أن إطلاق الموت على ما ذكر مجازاً، وكلا الأمرين في القلب منها شيء بل<sup>(١)</sup> أشياء.

وقد ذهب إلى مثله ابن الروايني<sup>(٢)</sup> في جميع الأموات فقال: إن الأرواح لا تفارق الأبدان أصلاً، وإنما يحدث في الأبدان عوارضٌ وعللٌ يحدثُ تفرق الأجزاء منها كما يحدث للمجذومين، والروح كامنة في الأجزاء المتفرقة أينما كانت، لكونها عرية عن الإحساس والإدراك. وهو مذهب تحكمُ الضرورة بردّه، عافانا الله تعالى والمسلمين عن اعتقاد مثله.

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُرْ فَضْلِ عَلَى النَّاسِ﴾** جميعاً، أما أولئك فقد أحياهم ليعتبروا فيفوزوا بالسعادة، وأما الذين سمعوا فقد هداهم إلى الاعتبار، وهذا كالتعليق لما تقدم.

**﴿وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾** استدركَّ مما تضمنه ما قبله، والتقدير: فيجب عليهم أن يشكروا فضله ولكن... إلخ. وجُوز أن يُراد بالشكر الاستبصار والاعتبار، ولا يخفى بعده. والإظهار في مقام الإضمار لمزيد التشريع.

ومناسبة هذه لـمَا قبلها أنه سبحانه لـمَا ذكر جملأً من الأحكام التكليفية مشتملة على ذكر شيء من أحكام الموتى عقب ذلك بهذه القصة العجيبة، تنبئها على عظيم قدرته، وأنه القادر على الإحياء والبعث للمجازاة، واستنهاضاً للعزائم على العمل للمعاد والوفاء بالحقوق والصبر على المشاق.

وقيل: وجه المناسبة أنه لـمَا ذكر سبحانه **﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا﴾** ذكر هذه القصة؛ لأنها من عظيم آياته ويدائع قدرته.

وقيل: جعل الله تعالى هذه القصة لـمَا فيها من تشجيع المسلمين على الجهاد وال تعرض للشهادة، والبحث على التوكل والاستسلام للقضاء تمهدًا لقوله تعالى:

(١) في الأصل: أو، والمثبت من (م).

(٢) أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الزنديق الشهير، كان أولاً من متكلمي المعتزلة، ثم تزندق، صنف كتاباً كثيرة يطعن فيها على الإسلام. مات سنة (٢٩٨هـ). لسان الميزان .٣٢٣/١

**﴿هُنَّمَ أَخْيَرُهُمْ﴾** عطف على مقدّر يستدعيه المقام، أي: فماتوا ثم أحياهم، قيل: وإنما حذف للدلالة على الاستثناء عن ذكره لاستحالة تخلُّف مراده تعالى عن إرادته الكونية. وجُوَز أن يكون عطفاً على «قال» لما أنه عبارة عن الإمامة.

والمشهور أنهم بقوا موتى مدة حتى تفرقت عظامهم، فمرّ بهم جزقيل الشهير بابن العجوز خليفة كاليب بن يوفنا خليفة يوشع بن نون. وقيل: شمعون، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال وهب: إنه شمويل، وهو ذو الكفل. وقيل: يوشع نفسه. فوقف متعجبًا لكترة ما يرى منهم، فأوحى الله تعالى إليه أن ناد: أيتها العظام، إن الله تعالى يأمرك أن تجتمعي. فاجتمعت حتى الترق بعضها ببعض، فصارت أجساداً من عظام لا لحم ولا دم. ثم أوحى الله تعالى إليه أن ناد: أيتها الأجسام، إن الله تعالى يأمرك أن تكتسي لحماً. فاكتست لحماً. ثم أوحى الله تعالى إليه أن ناد: إن الله تعالى يأمرك أن تقومي. فبعثوا أحياء يقولون: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت. والروايات في هذا الباب كثيرة.

والظاهر أنهم لم يرُوا في هذا الموت من الأحوال والأحوال ما يصير بها معارفهم ضرورية، ويمنع من صحة التكليف بعد الإحياء كما في الآخرة، ويمكن أن يقال: إنهم رأوا ما يراه الموتى إلا أنهم أنسوه بعد العودة، والقادر على الإمامة والإحياء قادر على الإنساء، وسبحان من لا يعجزه شيء.

وعلى كلاً التقديرين لا يُشكِّل موت هؤلاء في الدنيا مرتين مع قوله تعالى: **﴿لَا يَدْعُونَكُمْ فِيهَا الْمَوْتَ﴾** الآية [الدخان: ٥٦] لأن ذلك لم يكن عن استيفاء آجال - كما قال مجاهد - وإنما هو موت عقوبة، فكانه ليس بموت، وأيضاً هو من خوارق العادات، فلا يَرِدُ نقضاً.

ومن الناس من قال: إن هذا لم يكن موتاً كالموت الذي يكون وراءه الحياة للنشور، وإنما هو نوع انقطاع تعلق الروح عن الجسد بحيث يلحقه التغيير والفساد، وهو فوق داء السكتة والإغماء الشديد، حتى لا يشك الرائي الحاذق لو رأه بانقطاع التعلق أصلاً، ولم يعلم أنه قد بقي تعلقاً ما، لكنه لم يصل إلى حد الحياة المعلومة لدينا.

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو عطف في المعنى على «الم تر»؛ لأنَّه بمعنى: انظروا وتفكروا، والسورة الكريمة لكونها سِنَام القرآن ذكر فيها كليات الأحكام الدينية من الصيام والحجج والصلوة والجهاد على نَمَط عجيب، مستطرداً تارةً للاهتمام بشأنها، يذكر عليها كلما وُجد مجال، ومقصوداً أخرى، دلالةً على أنَّ المؤمن المُخلص لا ينبغي أن يشغلَه حالٌ عن حالٍ، وأنَّ المصالح الدنيوية ذرائعٌ إلى الفراغة للمشاغل الأخروية، والجهاد لِمَا كان ذرورةَ سِنَام الدين، وكان من أشق التكاليف، حرَّضهم عليه من طُرق شتَّى مبتداً من قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٤] متنهما إلى هذا المقال الكريم، مُختتماً بذكر الإنفاق في سبيله للتنمية، قاله في «الكشف».

وجوز في العطف وجوهٌ أخرى:

الأول: أنه عطف على مقدارٍ يُعيّنه ما قبله، كأنَّه قيل: فاشكروا فضلَه بالاعتبار بما قصَّ عليكم، وقاتلوا في سبيله لما علِمْتُمُ أنَّ الفرار لا ينجي من الجحَّام، وأنَّ المُقدَّر لا يُمحى، فإنَّ كان قد حان الأجلُ فموتُ في سبيل الله تعالى خيرٌ سَبيل، وإلا فنصرٌ وثواب.

الثاني: أنه عطف على ما يُفهم من القصة، أي: اثبتو ولا تهربوا كما هرب هؤلاء، وقاتلوا.

الثالث: أنه عطف على «حافظوا على الصلوات» إلى «فإن خفتم» الآية؛ لأنَّ فيه إشعاراً بلقاء العدو وما جاء جاء كالاعتراض.

الرابع: أنه عطف على «قال لهم الله» والخطاب لمن أحياهم الله تعالى، وهو كما ترى.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّئُ﴾ لما يقوله المُتَخَلِّفُ عن الجهاد من تنفيير الغير عنه، وما يقوله السابق إليه من ترغيب فيه ﴿عَلَيْهِ﴾ بما يُضمره هذا وذلك من الأغراض والبواعث، فَيُجازي كُلُّ حَسَبَ عمله ونِيتَّه.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ «من» استفهامية مرفوعة الم محل بالابتداء، و«ذا» خبره و«الذِّي» صفةٌ له، أو بدل منه، ولا يجوز أن يكون «منْ ذَا» بمنزلة اسم واحد مثلَ

ما تكون ماداً كذلك، كما نصّ عليه أبو البقاء<sup>(١)</sup>؛ لأنّ «ما» أشدّ إيهاماً من «مَنْ». وإنّ اقراضُ الله تعالى مثلاً لتقديم العمل العاجل طلباً للثواب الآجل، والمراد هنا إما الجهاد المُشتمل على بذل النفس والمال، وإما مطلق العمل الصالح، ويدخل فيه ذلك دخولاً أولياً، وعلى كلا التقديرتين لا يخفى انتظام الجملة بما قبلها.

﴿فَرِسْتَ﴾ إما مصدر بمعنى: إقراضاً، فيكون نصباً على المصدرية، وإما بمعنى المفعول، فيكون نصباً على المفعولة، وقوله سبحانه: ﴿حَسَنَ﴾ صفة له على الوجهين، وجهاهُ الحُسْنُ على الأول الخلوص مثلاً، وعلى الثاني الجُلُّ والطَّيْبِ.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: القرضُ الحسن: المجاهدة والإنفاق في سبيل الله تعالى<sup>(٢)</sup>. وعليه يلتزم النّظم أتمّ الشّام..

﴿فِيضَوْفَدَ﴾ أي: القرض ﴿لَهُ﴾ وجعله مضاعفاً مجازاً؛ لأنّ سبب المضاعفة، وجوز تقدير مضارف، أي: فيضاعف جزاءه، وصيغة المُفَاعلة ليست على بابها إذ لا مُشاركة، وإنما اختيرت للمبالغة المُشيرَة إليها المغالبة.

وقرأ عاصم بالنصب، وفيه وجهان:

أحدهما: أن يكون معطوفاً على مصدر «يُقرض» في المعنى، أي: مَنْ ذا الذي يكون منه قرضٌ فمضاعفةٌ من الله تعالى.

وثانيهما: أن يكون جواباً لاستفهام<sup>(٣)</sup> معنى أيضاً، لأنّ المستفهم عنه وإن كان المُقرِض في اللّفظ إلا أنه في المعنى الإقراض، فكانه قيل: أيَّ قرِضُ الله تعالى أحدَ فِيضاعفَه، وهذا ما اختاره أبو البقاء<sup>(٤)</sup>، ولم يُجُوز أن يكون جواب الاستفهام في اللّفظ؛ لأنّ المستفهم عنه فيه المُقرِضُ لا القرض، ولا عَظْفَه على المصدر الذي هو «قرضاً» كما يعطّف الفعل على المصدر بإضمار أنْ؛ لأمرٍ - على ما قيل -

(١) إملاء ما من به الرحمن ٤٨٠/١ (بها مش الفتوحات الإلهية).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤٦٠/٢.

(٣) في الأصل: جواب الاستفهام.

(٤) في إملاء ما من به الرحمن ٤٨١/١ (بها مش الفتوحات الإلهية).

الأول: أن «قرضاً» هنا مصدر مؤكد، وهو لا يقدر بأن الفعل، والثاني: أن عطفه عليه يوجب أن يكون معمولاً لـ«يُفرض»، ولا يصح هذا؛ لأن المضاعفة ليست مقروضة، وإنما هي فعلٌ من الله تعالى، وفيه تأمل. وقرأ ابن كثير: «يُضيقه» بالرفع والتشديد، ويعقوب وابن عامر «يُضيقه» بالنصب<sup>(١)</sup>.

**﴿أَضْعَفَهُ﴾** جمع ضعف، وهو مثل الشيء في المقدار إذا زيد عليه، فليس بمصدر، والمصدر الإضعاف أو المضاعفة، فعلى هذا يجوز أن يكون حالاً من الهاء في «يُضيقه» وأن يكون مفعولاً ثانياً على المعنى بأن تضمن المضاعفة معنى التصير.

وجواز أن يعتبر واقعاً موقع المصدر، فيتصب على المصدرية حيث، وإنما جمع - والمصادر لا تُثنى ولا تُجمع؛ لأنها موضوعة للحقيقة من حيث هي - لقصد الأنواع المختلفة، والمراد به أيضاً إذ ذاك الحقيقة لكنها تقصد من حيث وجودها في ضمن أنواعها الداخلية تحتها.

**﴿كَثِيرٌ﴾** لا يعلم قدرها إلا الله تعالى. وأخرج الإمام أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي عثمان النهدي قال: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: إن الله تعالى ليكتب لعبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة، فحاججت ذلك العام ولم أكن أريد أن أحجّ إلا للقائه في هذا الحديث، فلقيت أبي هريرة فقلت له، فقال: ليس هذا قلت: ولم يحفظ الذي حدثك، إنما قلت: إن الله تعالى ليعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألف الف حسنة، ثم قال أبو هريرة: أو ليس تجدون هذا في كتاب الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً؟» فالكثيرة عنده تعالى أكثر من ألف ألف<sup>(٢)</sup> وألفي ألف، والذي نفسي بيده، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفٍ حَسَنَةً».

(١) التيسير ص ٨١، والنشر ٢٢٨/٢.

(٢) في الأصل (م): ألفي ألف، والمثبت من الدر المنشور ١/٢١٣ وعن نقل المصنف، والحديث بنحوه في مسند أحمد (١٠٧٦٠)، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٦١. وفي إسناد أحمد علي بن زيد بن جُدعان، وفي إسناد ابن أبي حاتم زياد الجصاص وهو ضعيفان، كما في التقريب.

**﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْطِئُ﴾** أي: يُقتَّر على بعض ويُوَسِّع على بعض، أو يُقتَّر تارةً ويُوَسِّع أخرى حسبما تقتضيه الحِكمة التي قد دقَّ سُرُّها وجلَّ فَدْرُها، وإذا علمتم أنه هو القاپض والباستط وأن ما عندكم إنما هو من بَنْطَه وعطائه فلا تبخلا عليه، فأقرضوه وأنفقوا مما وَسَعَ عليكم بدلَ توسيعه وإعطائه، ولا تعكسوا بأن تبخلا بعد ذلك، فَيُعَامِلُوكُم مثُلَّ مُعَامِلَتِكُم في التعكيس بأن يَقْبِضَ وَيُقْتَّرَ عليكم من بعد ما وَسَعَ عليكم وأفَدَرَكم على الإنفاق.

وعن قنادة والأصم والزجاج<sup>(١)</sup> أن المعنى: يقبضُ الصدقات، ويبسطُ الجزاء عليها، فالكلام كالتأكيد والتقرير لما قبله، ووجه تأخير البَسْط عليه ظاهر، ووجه تأخيره على الأول الإيماء إلى أنه يعقبُ القبض في الوجود تسليةً للفقراء. وقرئ: «يَصْطُط» بالصاد<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَإِنَّهُ رَجُونُكُم﴾** فَيَجِازِيكُم عَلَى حَسْبِ مَا قَدَّمْتُمْ.



ومن باب الإشارة: إن الصلوات خمس: صلاة السُّرُّ بشهوده مقام الغيب، وصلاة النفس بخmodها عن دواعي الريب، وصلاة القلب بمراتبته أنوار الكشف، وصلاة الروح بمشاهدة الوصل، وصلاة البدن بحفظ الحواس وإقامة الحدود، فالمعنى: «حافظُوا» على هذه الصلوات الخمس، **﴿وَالصَّلَاةُ أَلْوَسْنَ﴾** التي هي صلاة القلب، وشرطها<sup>(٣)</sup> الطهارة عن الميل إلى السُّوَى، وحقيقة التوجُّه إلى المولى، ولهذا تبطل بالخُطُّرات والانحراف عن كعبَة الذات.

**﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾** بالتوجُّه إليه **﴿قَنِينَنَ﴾** أي: مُطَبِّعين له ظاهراً وباطناً بدفع الخواطر **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ﴾** صدمات الجلال حال سفركم إلى الله تعالى فصلُوا راجلين في بيداء المسير سائرين على أقدام الصدق، أو راكبين على مطايَا العزم، ولا يصدُّنَّكم الخوف عن ذلك.

(١) في معاني القرآن / ١ / ٣٢٥.

(٢) قوله: بالصاد، ليس في (م). وقرأ: «يَبْطِط» بالصاد نافع والبزي وشعبة والكساني وروح وأبو جعفر. التيسير ص ٨١، والنشر ٢ / ٢٣٠.

(٣) في (م): التي شرطها.

**﴿فَإِذَا أُمْتَمْ﴾** بعد الرجوع عن ذلك السفر إلى الوطن الأصلي بكشف الحجاب **﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾** أي: فصلوا له بكتلتكم حتى تفنوا فيه. أو: فإذا أُمْتَمْ بالرجوع إلى البقاء بعد الفتاء فاذكروا الله تعالى لحصول الفرق بعد الجمع حينئذ، وأما قبل ذلك فلا ذكر إذ لا امتياز ولا تفصيل، وقد قيل للمجنون: أَتُحِبُّ لِيلَى؟ فقال: ومن ليلى؟ أنا ليلي. وقال بعضهم:

أَنَا مَنْ أَهْوَى وَمَنْ أَهْوَى أَنَا  
نَحْنُ رُوحَانٌ حَلَّلْنَا بَدْنَا  
فَإِذَا أَبْصَرْتَنِي أَبْصَرْتَهُ  
إِذَا أَبْصَرْتَهُ أَبْصَرْتَنِي<sup>(١)</sup>

**﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ﴾** أي: أوطانهم المألوفة ومغارب نفوسهم المعهودة ومقاماتهم ومراتبهم من الدنيا وما رکنوا إليها بداعي الهوى **﴿وَمُنْ﴾** قوم **﴿الْأَلْوَفَ﴾** كثيرة، أو متحابون متآلفون في الله تعالى، حذر موت الجهل والانقطاع عن الحياة الحقيقة والواقع في المهاوي الطبيعية **﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُوا﴾** أي: أمرهم بالموت الاختياري، أو أماتهم عن ذواتهم بالتجلي الذاتي حتى فنوا فيه، **﴿أَتَيْتُهُمْ﴾** بالحياة الحقيقة العلمية، أو به بالوجود الحقاني، والبقاء بعد الفتاء.

**﴿وَإِذْ أَنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلِ عَلَىٰ﴾** سائر **﴿النَّاسِ﴾** بتنهيته أسباب إرشادهم **﴿وَلَكِنَّ**  
**أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾** لمزيد غفلتهم عما يُراد بهم.

**﴿وَقَنَطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** النفس والشيطان **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ﴾** هوا جس نفوس المقاتلين في سبيل **﴿عَلِيهِ﴾** بما في قلوبهم.

**﴿وَقَنَ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللَّهَ﴾** وبذل نفسه له بذلاً خالصاً عن الشركة **﴿وَقَنَتْعَفَهُ لَهُ**  
**أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾** بظهور نعوت جماله وجلاله فيه، **﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ﴾** أرواح المؤحدين بقبضته الجبروتية في نور الأزلية، **﴿وَيَقْبِطُ﴾** أسرار العارفين من قبضة الكباراء، وينشرها في مشاهدة سناء<sup>(٢)</sup> الأبدية. ويقال: القبض سره والبسط كشفه. وقيل: القبض للمریدين والبسط للمرادين، أو الأول للمشتاقين، والثاني للعارفين.

والمشهور أن القبض والبسط حالتان بعد ترقی العبد عن حالة الخوف

(١) البيان للحلاج، كما في غير الخصائص الواضحة ص ٤٥٦.

(٢) في (م): ثنا.

والرجاء، فالقبض للعارف كالخوف للمستأمن، والفرق بينهما أن الخوف والرجاء يتعلّقان بأمر مستقبلٍ مكررٍ أو محبوبٍ، والقبض والبسط بأمرٍ حاضرٍ في الوقت يغلب على قلب العارف من واردٍ غيبيةٍ، وكان الأول من آثار الجلال والثاني من آثار الجمال.



**﴿أَنَّمَا تَرَ إِلَى الْمَلَأَ مِنْ بَيْنِ إِنْسَانِيَّةٍ﴾** الملا من القوم وجدهم وأشرافهم، وهو اسم للجماعة لا واحد له من لفظه، وأصلُّ الباب الاجتماع فيما لا يحتمل المزيد، وإنما سُمي الأشراف بذلك لأن هبّتهم تملأ الصدور، أو لأنهم يتمالئون - أي: يتعاونون - بما لا مزيد عليه، و «من» للتبعيض، والجار والمجرور متعلق بممحذف وقع حالاً من الملا.

**﴿وَمَنْ بَعْدُ مُوسَى﴾** أي: من بعد وفاته عليه السلام، و «من» للابتداء، وهي متعلقة بما تعلق به ما قبله، ولا يضرُّ اتحاد الحرفين لفظاً لاختلافهما معنى.  
**﴿إِذْ قَالُوا لَنِفْرَ لَهُمْ﴾** قال أبو عبيدة: هو أشمويل بن حنة بن العاقر<sup>(١)</sup>. وعليه الأكثر. وعن السدي أنه شمعون.

وقال قتادة: هو يوشع بن نون، لمكان «من بعد» من قبل، وهي ظاهرةٌ في الاتصال. ورُدَّ بأن يوشع هذا فتى موسى عليهما السلام، وكان بينه وبين داود قرون كثيرة، والاتصال غير لازم.

و «إذا» متعلقة بمضمر يستدعيه المقام، أي: ألم تر قصة الملا، وحديثهم حين قالوا **﴿أَبَتَّ لَنَا مَلِكًا﴾** أي: أقم لنا أميراً.

وأصل البعث إرسال المبعث من المكان الذي هو فيه، لكن يختلف باختلاف متعلقه؛ يقال: بعث البعير من مبركه: إذا ثماره، وبعثته في السير: إذا هيجته، وبعث الله تعالى الميت: إذا أحياه، وضرب البعث على الجند: إذا أمروا بالارتحال.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤٦٢/٢. وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (م): أو حديثهم.

**﴿نَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** مجزوم بالأمر، وقرئ بالرفع على أنه حال مقدرة، أي: أبعث لنا مقدرين القتال، أو مستأنف استئنافاً بيانياً، كأنه قيل: فماذا تفعلون مع الملك؟ فأجيب: نقاتل. وقرئ: «يقاتل» - بالياء - مجزوماً ومرفوعاً على الجواب للأمر والوصف لـ«ملكاً»<sup>(١)</sup>.

وبسبب طلبهم ذلك على ما في بعض الآثار أنه لما مات موسى خلفه يوشع ليقييم فيهم أمر الله تعالى، ويحكم بالتوراة، ثم خلفه كالب كذلك، ثم حزقييل كذلك، ثم إلياس كذلك، ثم اليسوع كذلك، ثم ظهر لهم عدوًّا وهم العمالقة قوم جالوت - وكانوا سكان بحر الروم بين مصر وفلسطين - وظهروا عليهم، وغلبوا على كثير من بلادهم، وأسرموا من أبناء ملوكهم أربع مئة وأربعين، وضربوا عليهم الجزية، وأخذوا توراتهم، ولم يكن لهمنبيٌّ إذ ذاك يُدبر أمرهم، وكان سبط التبوة قد هلكوا إلا امرأة حلى، فولدت غلاماً فسمته أشمويل - ومعناه إسماعيل - وقيل: شمعون، فلما كَبِرَ سَلَّمَهَا التوراة وتعلَّمَها في بيت المقدس، وكفلهشيخٌ من علمائهم، فلما كَبِرَ نَبِأَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، فقالوا: إن كنت صادقاً فـ«ابعث لنا ملكاً» الآية، وكان قوام أمربني إسرائيل بالاجتماع على الملوك وطاعة أنبيائهم، وكان الملك هو الذي يسيير بالجماع والنبي هو الذي يُعيّن أمره ويُرشده ويُشير عليه.

**﴿فَكَانَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ أَلَا نَقْتَلُوْهُ﴾** عسى من النواسخ وخبرها «أن لا تقاتلوا»، وفُصلَ بالشرط إعتناء به، والمعنى: هل قاربتكم أن لا تقاتلوا كما أتوقعه منكم، والمراد تقرير أن المتوقع كائنٌ وتبثيته على ما قيل. واعتراض بأن عسيتم أن لا تقاتلوا معناه توقع عدم القتال، و«هل» لا يستفهم بها إلا عمداً دخلته، فيكون الاستفهام عن التوقع لا المتوقع، ولا يلزم من تقرير الاستفهام أن المتوقع ثابت، بل أن التوقع كائن، وأين هذا من ذاك؟!

وأجيب بأن الاستفهام دخل على جملة مشتملة على توقعٍ ومتوقعٍ، ولا سبيل إلى الأول؛ لأن الرجل لا يستفهم عن توقعه، فتعين أن يكون عن المتوقع، ولما كان الاستفهام على سبيل التقرير كان المراد أن المتوقع كائن.

(١) ذكر هذه القراءات أبو حيان في البحر ٢٥٥/٢، ونسب قراءة الياء ورفع اللام للضحاك وابن أبي عبلة.

وقيل: لما كانت «عسى» لإنشاء التوقع ولا تخرج عنه، جعل الاستفهام التقريري متوجّهاً إلى المتوقع، وهو الخبر الذي هو محلّ الفائدة، فقرّره وثبتّه، وكون المستفهم عنه يلي الهمزة ليس أمراً كلياً.

وقيل: إن «عسى» ليست من النواسخ وقد تضمنّت معنى قارب، وأنّ وما بعدها مفعول لها، وهذا معنى قول بعضهم: إنها خبر لا إنشاء، واستدلّ على ذلك بدخول الاستفهام عليها، ووقعها خبراً في قوله:

لَا تُكثِرَنْ إِنِي عَسِيْتُ صَائِمًا<sup>(١)</sup>

ولا يخفى ما فيه.

وإنما ذكر في معرض الشرط كتابة القتال دون ما التمسوه - مع أنه أظهر تعلقاً بكلامهم - وبالغة في بيان تخلّفهم عنه، فإنهم إذا لم يقاتلوا عند فرضية القتال عليهم بإيجاب الله تعالى فلأنّ لا يقاتلوا عند عدم فرضيته أولى، ولأنّ ما ذكروه ربما يُوهم أن سبب تخلّفهم هو المعمور لا نفس القتال. ويحتمل أنه أقام هذا مقام ذلك إيماء إلى أن ذلك البعث المترتب عليه القتال إذا وقع فإنما يقع على وجوبه يتربّ عليه الفرضية. وقرئ: «عسيمة» بكسر السين<sup>(٢)</sup>، وهي لغة قليلة.

فَقَاتُلُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُتَتَّلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>

أي: إلى ترك القتال، والجائز والمجرور متعلق بما تعلق به «النا»، أو به نفسه، وهو خبر عن «ما». ودخلت الواو لتدلّ على ربط هذا الكلام بما قبله، ولو حذفت لجاز أن يكون منقطعاً عنه، قاله أبو البقاء<sup>(٤)</sup>.

وجوز أن تكون عاطفة على محدود، كأنهم قالوا: عدم القتال غير متreqّع منا وما لنا أن لا نقاتل، وإنما لم يصرّحوا به تحاشياً عن مُشافهة نبيّهم بما هو ظاهرٌ في ردّ كلامه، والشائع في مثل هذا التركيب: ما لنا نفعل أو لا نفعل، على أن الجملة حال، ولما مَعَ من ذلك هنا «أن» المصدرية إذ لا تُوافقه، التزم فيه ما التزم.

(١) الرجز لرؤبة، وهو في ديوانه ص ١٨٥، وقبله: أكثرت في العذل ملحاً دائمًا.

(٢) قرأ بها نافع. التيسير ص ٨١، والنشر ٢٣٠ / ٢.

(٣) في إملاء ما من به الرحمن ٤٨٥ / ١ (بهامش الفتوحات الإلهية).

والأخفش<sup>(١)</sup> أدعى زيادة «أن» وأن العمل لا ينافيها، والجملة نصب على الحال كما في الشائع.

وقيل: إنه على حذف الواو، ويؤول إلى: مالنا ولأن لا نقاتل، كقولك: إياك وأن تتكلّم؛ وقد يقال: إياك أن تتكلّم، والمعنى على الواو.

وقيل: إن «ما» هنا نافية، أي: ليس لنا ترك القتال. **﴿وَقَدْ أُخْرَجْنَا مِنْ دِيْرَنَا وَأَنْتَابَاتِنَا﴾** في موضع الحال، والعامل «نقاتل»، والغرض الإخبار بأنهم يقاتلون لا محالة، إذ قد عَرَضَ لهم ما يوجب المقابلة إيجاباً قوياً، وهو الإخراج عن الأوطان، والاغتراب من الأهل والأولاد، وإفراد الأبناء بالذكر لمزيد تقوية أسباب القتال، وهو معطوف على الديار، وفيه حذف مضارف عند أبي البقاء<sup>(٢)</sup>، أي: ومن بين أبنائنا.

وقيل: لا حذف، والعلف على حد:

**عَلَفْتُهَا تَبْنَا وَمَا بَارِدًا<sup>(٣)</sup>**

وفي الكلام إسناد ما للبعض للكل إذا المخرج بعضهم لا كلهم.

**﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾** بعد سؤال النبي وبعث الملك **﴿تَوَلَّوْهُ﴾** أعرضوا وضيئعوا أمر الله تعالى، ولكن لا في ابتداء الأمر، بل بعد مشاهدة كثرة العدو وشوكته كما سيجيء، وإنما ذكر هاهنا مآل أمرهم إجمالاً إظهاراً لما بين قولهم وفعلهم من التنافي والتباين.

**﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾** وهم الذين جاوزوا النهر، وكانت ثلث مئة وثلاثة عشر عدداً أهل بدر على ما أخرجهم البخاري عن البراء **تَعَظِيمٌ<sup>(٤)</sup>**، والقلة إضافية فلا يرد وصف هذا العدد أحياناً بأنه جمٌّ غفير.

(١) في معاني القرآن ١ / ٣٧٧.

(٢) في إملاء ما من به الرحمن ١ / ٤٨٥ (بها مش الفتوحات الإلهية).

(٣) الخصائص لابن جني ٢ / ٤٣١، والخزانة ٣ / ١٣٩، وبعده: حتى شتت همّالة عيناها. قال البغدادي: ولا يعرف قائله.

(٤) صحيح البخاري (٣٩٥٧)، وهو في مستند أحمد (١٨٥٥٥) وعندهما: ثلث مئة وبضعة عشر. وأخرجه بلفظ: «ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً»، أحمد (٢٢٣٢) من حديث ابن عباس **تَعَظِيمٌ**، واستاده ضعيف.

﴿وَاللَّهُ عَلِمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا بِالْتَّوْلِيِّ عَنِ الْقَتْالِ وَتَرَكُوا  
الْجَهَادَ، وَتَنَافَتْ أَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ، وَالْجَمْلَةُ تَذَبَّلُ أَرِيدُ مِنْهَا الْوَعْدَ عَلَى ذَلِكَ.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ شَرْوَعٌ فِي التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، أَيْ: قَالَ بَعْدَ أَنْ أُوحِيَ  
لَهُمْ مَا أُوحِيَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ يُدْبِرُ أَمْرَكُمْ، وَتَضَدُّرُونَ  
عَنْ رَأْيِهِ فِي الْقَتْالِ.

وَطَالُوتُ فِيهِ قُولَانٌ؛ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ عَلَمٌ<sup>(١)</sup> أَعْجَمِيٌّ عَبْرِيٌّ كَدَادُودُ، وَلَذِكْ لَمْ  
يُنَصِّرْفَ. وَقَيْلٌ: إِنَّهُ عَرَبِيٌّ مِنَ الطَّوْلُ، وَأَصْلُهُ: طَوْلُوتُ، كَرَهْبَوْتُ وَرَحْمَوْتُ،  
فَقَلَبَتِ الْوَاءُ الْفَاءُ لِتَحْرِكُهَا وَانْفَتَاحَ مَا قَبْلَهَا، وَمُنْيَعٌ صَرْفُهُ حِينَذُ لِلْعَلْمِيَّةِ وَشَبَّهُ  
الْعُجْمَةُ؛ لِكُونِهِ لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَّ الْعَرَبِ. وَأَمَّا ادْعَاءُ الْعَدْلِ عَنْ طَوْلِيِّ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ  
عَبْرَانِي وَافْقَ الْعَرَبِيِّ فَتَكَلَّفُ.

وَمَلِكًا<sup>(٢)</sup> حَالٌ مِنْ «طَالُوتٍ»؛ أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنِ السُّدِّيِّ: أَنَّ نَبِيِّهِمْ لَمَّا دَعَا  
رَبَّهُ أَنْ يُمْلِكَهُمْ أَتَى بِعَصَا يُقَاسُ بِهَا مِنْ يَمِلِكُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسَاوِهَا إِلَّا طَالُوتُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنَ إِسْحَاقَ وَابْنَ جَرِيرَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ أَنَّهُ لَمَّا دَعَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ:  
انْظُرْ الْقَرْنَ<sup>(٤)</sup> الَّذِي فِيهِ الدُّهْنُ فِي بَيْتِكَ، فَإِذَا دَخَلْتِ عَلَيْكَ رَجُلٌ فَنَشَّ الدُّهْنُ الَّذِي فِيهِ  
فَهُوَ مَلِكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَادْهُنْ رَأْسَهُ مِنْهُ وَمُلْكُهُ عَلَيْهِمْ. فَأَقَامَ يَنْتَظِرُ مَتَى يَدْخُلُ ذَلِكَ  
الرَّجُلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ طَالُوتُ رَجُلًا دَبَاغًا يَعْمَلُ الْأَدَمَ - وَقَيْلٌ: كَانَ سَقَاءً - وَكَانَ مِنْ  
سَبْطِ بَنِيَّا مِنْ بَنِيَّا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبُوَّةٌ وَلَا مُلْكٌ، فَخَرَجَ طَالُوتُ  
فِي ابْتِغَاءِ دَائِبَّةٍ لَهُ ضَلَّتْ وَمَعَهُ غَلامٌ فَمَرَّ بِبَيْتِ النَّبِيِّ، فَقَالَ غَلامُ طَالُوتُ لَهُ: لَوْ  
دَخَلْتَ بِنَا عَلَى هَذَا النَّبِيِّ فَسَأْلُنَاهُ عَنْ أَمْرِ دَائِبَّتِنَا فَيُرِشدُنَا وَيَدْعُونَا فِيهَا بِخَيْرٍ. فَقَالَ  
طَالُوتُ: مَا بِمَا قَلْتَ مِنْ بَأْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَنْهُ يَذْكُرُ لَهُ شَأْنَ دَائِبَّتِهِ  
وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ إِذْ نَشَّ الدُّهْنُ الَّذِي فِي الْقَرْنِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ فَأَخْذَهُ، ثُمَّ قَالَ  
لِطَالُوتِ: قَرُبْ رَأْسَكَ. فَقَرَرَهُ، فَدَهَنَهُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ مَلِكُ بَنِيِّ إِسْرَائِيلِ الَّذِي

(١) قَوْلُهُ: عَلَمٌ، لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤٦٦/٢.

(٣) الْقَرْنَ، بِالْتَّحْرِيكِ: الْجَعْبَةُ مِنْ جَلْدِهِ تَكُونُ مَشْقُوفَةً ثُمَّ تُخْرَزُ.

أمرني الله تعالى أن أملكك عليهم. فجلس عنده وقال الناس: ملك طالوت. فأتى عظمه بني إسرائيل نبيهم مستغرين ذلك حيث لم يكن من بيت النبوة ولا الملك<sup>(١)</sup>.

**﴿قَالُوا أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾** أي: من أين يكون، أو كيف يكون له ذلك؟ والاستفهام حقيقي، أو للتعجب، لا لتكذيب نبيهم والإنكار عليه في رأي، وموضعه نصب على الحال من «الملك»، و«يكون» يجوز أن تكون الناقصة، فيكون الخبر «له»، و«علينا» حال من «الملك»، أو الخبر «علينا» و«له» حال، ويجوز أن تكون التامة، فيكون «له» متعلقاً بها، و«علينا» حال.

**﴿وَنَخْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يَوْتَ سَعَةً مِنْ أَنَّا﴾** الواو الأولى حالية، والثانية عاطفة جامعة للجملتين، أي: كيف يتملك علينا والحال أنه لا يستحق التملك، لوجود من هو أحق منه، ولعدم ما يتوقف عليه الملك من المال، أو لعدم ما يجرئ تقصيه لو كان، ويُلحقه بالأشراف عرفاً من ذلك.

وأصل «سعَة»: وسعة بالواو، وحذفت لحذفها من يَسَعَ، وكان حُقُّ الفعل كسر السين فيه ليتأتى الحذف كما في يَعْدُ، وإنما ارتُكِبَ الفتح لحرف الحَلْق، فهو عارضٌ، ولذا أُجري عليه حُكْم الكسرة، ولذلك الفتاح فتح السين في المصدر ولم تُكسر كما كُسرت عينٌ عِدَّة.

**﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ وَرَزَدْنَا بَسْطَلَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُمْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾** رد عليهم بأبلغ وجه وأكمله، بأنه قيل: لا تستبعدوا تملاكه عليكم لفقره وانحطاط نسبه عنكم:

أَمَا أولاً: فلان ملاك الأمر هو اصطفاء الله تعالى، وقد اصطفاه واختاره، وهو سبحانه أعلم بالمصالح منكم.

وأما ثانياً: فلان العمدة وفور العلم ليتمكن به من معرفة الأمور السياسية، وجسامه البدن ليكون أعظم خطاً في القلوب، وأقوى على كفاح الأعداء ومكافحة الحروب، لا ما ذكرتم، وقد خصه الله تعالى بحظٍ وافر منها.

وأما ثالثاً: فلأنه تعالى مالكُ الملك على الإطلاق، ولِلملك أن يُمْكِن من شاء من التصرف في مُلكه بإذنه.

وأما رابعاً: فلأنه سبحانه واسعُ الفضل يُوسع على الفقير فَيُغْنِيه «عَلِيم» بما يليق بالملك من النسب وغيره.

وفي تقديم البسطة في العلم على البسطة في الجسم إيماء إلى أن الفضائل النفسانية أعلى وأشرف من الفضائل الجسمانية، بل يكاد أن<sup>(١)</sup> لا يكون بينهما نسبة لاسيما ضخامة الجسم، ولهذا حمل بعضهم البسطة فيه هنا على الجمال أو القوة، لا على المقدار كطول القامة - كما قيل: إن الرجل القائم كان يمْدُ يده حتى ينال رأسه - فإن ذلك لو كان كاماً لكان أحقُ الخلق به رسول الله ﷺ، مع أنه عليه الصلاة والسلام كان ربعة من الرجال<sup>(٢)</sup>.

ولعل ذكر ذلك على ذلك التقدير لأن صفة تزيد الملك المطلوب لقتال العمالقة حسناً؛ لأنهم كانوا ضخاماً ذوي بسطة في الأجسام، وكان ظلُّ ملوكهم جالوت ميلاً على ما في بعض الأخبار، لا أنها من الأمور التي هي عمد़ة في الملوك من حيث هم، كما لا يخفى على من تحقق أن المرأة بأصغرها لا بكبر جسمه وطول بُرُدِيه.

وفي اختيار «واسع» و«عَلِيم» في الإخبار عنه تعالى هنا من حُسن المناسبة لبسطة الجسم وكثرة العلم ما تهشّ له الخواطر، لاسيما على ما يتadar من بسطة الجسم، وقدم الوصف الأول مع أن ما يُناسبه ظاهراً مُؤَخِّر؛ لأن له مناسبة معنى أول الإخبار إذ الاصطفاء من سَعَة الفضل أيضاً، ولأن «عَلِيم» أوفق بالفواصل وإظهارُ الاسم الجليل لتربيه المهابة.

**هُوَقَالَ لَهُمْ تَبَيَّنُهُمْ** عطف على مثله مما تقدم، وكان توسيط ما تقدم بينهما للإشعار بعدم اتصال أحدهما بالآخر، وتخلل كلام من جهة المُخاطبين متفرع على السابق مُستتبع لللاحق، وروايات الفُصَاص متضارفة على أنهم قالوا

(١) لفظ: أن، ليس في (م).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥١٩)، والبخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧) من حديث أنس بن مالك.

لنبيهم: ما آية ملكه واصطفائه علينا؟ فقال: **﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِيٍّ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْتَّابُوتُ﴾** ولئلا لم يكن قولهم ذلك مذكوراً ليقع هذا جواباً له صراحةً أعاد الفاعل، لغيرها ما علم صراحةً كونه جواباً، وإنما لم يجر ذلك المجرى بأن يذكر مقولهم ويكون هذا جواباً له، ويكتفي بالإضمار كما اكتفى به أولاً للإيماء إلى أن ذلك السؤال للنبي بعد تصديقهم له وبيانه لهم ما استفهموا عنه مما لا ينبغي أن يكون حتى يُجَاب؛ لأن له شبهةً تاماً بالتعنت حينئذ وإن عدّ من باب السؤال لتفقرية العلم. وهذا بناء على أن القوم كانوا مؤمنين.

وفي بعض الروايات ما يقتضي أنهم لم يكونوا آمنوا به حينئذ؛ فعن السدي أن هذا النبي كان قد كفله شيخ من علماء بني إسرائيل، فلما أراد الله تعالى أن يبعثه نبياً أتاه جبريل وهو غلام نائم إلى جنب الشيخ، وكان لا يأمن عليه غيره، فدعاه بلحن الشيخ فقام فزعاً إلى الشيخ فقال: يا أباَه، دعوتنِي؟ فكره الشيخ أن يقول: لا، فيفزع، فقال: يا بُنِيَّ، ارجع فَنَمْ. فرَجَع فنام. فدعاه الثانية، فأتاه الغلام أيضاً فقال: دعوتنِي؟ فقام: ارجع فَنَمْ، فإن دعوتك الثالثة فلا تُجَبِّني. فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل فقال له: اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربِّك، فإن الله تعالى قد بعثك فيهم نبياً. فلما أتاهم كذبوا وقالوا: استعجلْتَ بالنبوة ولم يأنِ لك، وقالوا: إن كنتَ صادقاً فابعث لنا ملِكَاً. ثم جرى ما جرى فقال: إن الله قد بعث لكم طالوتَ ملِكَاً فقالوا: ما كنتَ قطُّ أكذبَ منكَ الساعة، واعتراضوا وأجيبوا، ثم قالوا: إن كنتَ صادقاً فأتنا بآيةً أنَّ هذا ملِكٌ. فقال ما قصَّ الله تعالى، وحينئذ لا يبعد أن يكون الاستفهام المُصرَّح به في الآية وكذا الطلب المرموز إليه فيها صادراً عن إنكارِ وعدم إيقان، ووجه ترك ذكر سؤالهم حينئذ - إن كان - الإشارة إلى أنَّ من شأن الأنبياء الإتيانُ بالأيات وإن لم تُطلَب منهم جلباً للشارد وتقييداً للوارد، ولزيادة الذين آمنوا هدى.

والتابوت: الصندوق، وهو فَعلوت من التَّوب، وهو الرجوع، لما أنه لا يزال يرجع إليه ما يخرج منه، وصاحبِه يرجع إليه فيما يحتاجه من مُودَعاته، فتاوه مَزيدةً كناء مَلَكُوت، وأصله توبوت، فقلبت الواو ألفاً، وليس بفاعول من التبت لِقلة ما كان فاؤه ولا مه من جنس واحد، كسلس وقلق.

وقرئ: «تابوه» بالهاء<sup>(١)</sup>، وهي لغة الأنصار، والأولى لغة قريش، وهي التي أمر عثمان<sup>رض</sup> بكتابتها في الإمام حين ترافع لديه في ذلك زيد وأبان<sup>رض</sup><sup>(٢)</sup>. وزنه حيتند على ما اختاره الزمخشري<sup>(٣)</sup>: فاعول؛ لأن شبهة الاشتقاء لا تعارض زيادة الهاء وعدم النظير. وأما جعل الهاء بدلاً من التاء لاجتماعهما في الهمس، وأنهما من حروف الزيادة، فضعيف؛ لأن الإبدال في غير تاء التأنيث ليس ثابت. وذهب الجوهرى<sup>(٤)</sup> إلى أن التاء فيه للتأنيث، وأصله عنده «تابورة» مثل ترقوة، فلما سكنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاء.

والمراد به صندوق كان يتبرّك به بنو إسرائيل، فذهب منهم. واختلف في تحقيق ذلك، فقال أرباب الأخبار: هو صندوق أنزله الله تعالى على آدم عليه السلام فيه تماثيل الأنبياء جميعهم، وكان من عود الشمشاذ<sup>(٥)</sup> نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين، ولم يزل ينتقل من كريم إلى كريم حتى وصل إلى يعقوب، ثم إلى بنيه، ثم وشم، إلى أن فسد بنو إسرائيل وعصوا بعد موسى عليه السلام، فسلط الله تعالى عليهم العمالقة، فأخذوه منهم، فجعلوه في موضع البول والغائط، فلما أراد الله تعالى أن يملّك طالوت سلط عليهم البلاء حتى أن كل من أحدث عنده ابتعلي بالبواسير، وهلكت من بلادهم خمس مداين، فلعلوا أن ذلك بسبب استهانتهم به، فأخرجوه وجعلوه على ثورين، فأقبلوا يسيرون وقد وكل الله تعالى بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما حتى أتزا منزل طالوت.

وروى عن ابن عباس<sup>رض</sup> أنه صندوق التوراة، وكان قد رفعه الله تعالى إلى السماء سخطاً على بنى إسرائيل لما عصوا بعد وفاة موسى عليه السلام، فلما طلبت الآية أتى من السماء والملائكة يحفظونه وبنو إسرائيل يشاهدون ذلك، حتى أنزلوه في بيت طالوت.

(١) القراءات الشاذة ص ١٥.

(٢) أخرجه الترمذى (٣١٠٤).

(٣) في الكشاف ١/ ٣٨٠.

(٤) في الصحاح (توب).

(٥) الشمشاذ، بالذال والدال شجر السرو، وهي فارسية. حاشية الشهاب ٢/ ٣٢٨.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه التابوت الذي أنزل على أم موسى فوضعته فيه وألقته في البحر، وكان عند بني إسرائيل يتبرّكون به إلى أن فسدوا، فجعلوا يستخرجون به، فرفعه الله تعالى إلى أن كان ما كان. وروي غير ذلك مما يطول.

وأقرب الأقوال التي رأيتها أنه صندوق التوراة تغلب عليه العمالقة حتى ردَّه الله تعالى، وأبعدُها أنه صندوق نزل من السماء على آدم عليه السلام، وكان يتحاكم الناسُ إليه بعد موسى عليه السلام إذا اختلفوا، فیحکُم بينهم ويتكلّم معهم، إلى أن فسدوا فأخذته العمالقة، ولم أر حديثاً صحيحاً مرفوعاً يعوّل عليه يفتح قفلَ هذا الصندوق ولا فكراً كذلك.

**﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّيْكُمْ﴾** أي: في إتيانه سكون لكم وطمأنينة، فالسكينة مصدر حيتند. أو فيه نفسه ما تسكون إليه، وهو التوراة. وقيل - وليس بال الصحيح كما قال الراغب<sup>(١)</sup> - صورة كانت فيه من زبرجد أو ياقوت لها رأس وذنب كرأس الهرة وذنبها وجناحان، فَتَثْنَى فِيزْتُ التابوت نحو العدو وهم يمضون معه، فإذا استقرَ ثبتو وسكنوا ونزل النَّصر.

والجملة في موضع الحال، و«من» لابتداء الغاية أو للتبعيض، أي: من سكينات ربكم.

**﴿وَيَقِيَّةٌ قَمَّا تَرَكَهَا مُوسَى وَهَامَلَ هَرُونَ﴾** هي رُصاص<sup>(۲)</sup> الألواح وثياب موسى وعمامه هارون وظنست من ذهب كانت تُغسل به قلوب الأنبياء، وكلمة الفرج: لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، وسبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين.

وَاللَّهُمَا: أَتَبَاعُهُمَا أَوْ أَنفُسُهُمَا، أَوْ أَنْيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا هُمْ أَبْنَاءُ عَمَّهُمَا.

**«تَحْمِلُهُ الْمَتَهِكَّهُ»** حالٌ من التابوت، والحمل إما حقيقة أو مجاز على حدّ:  
حمل زيدٍ متاعي إلى مكة.

**«أَنَّ فِي ذَلِكَ»** إشارة إلى ما ذُكر من إثبات التابوت، فهو من كلام النبي لقومه،

(١) في مفردات ألفاظ القرآن (سكن).

(٢) الرُّضاض: هو ما يتفتّت ويقطع من الشيء. حاشية الشهاب ٣٢٩ / ٢.

أو إلى نقل القصة وحكياتها، فهو ابتداء خطاب منه تعالى للنبي ﷺ ومن معه من المؤمنين، وحيث به قبل تمام القصة إظهاراً لِكُمال العناية، وإفراد حرف الخطاب مع تعدد المُخاطبين على التقديرتين بتأويل الفريق ونحوه.

**﴿لَا يَأْتِي﴾** عظيمة كائنة **﴿لَكُم﴾** دالة على جعل طالوت ملكاً عليكم، أو على نبوة محمد ﷺ حيث أخبر بما أخبر من غير سماع من البشر، ولا أخذوا من كتاب.

**﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** أي: مُصدّقين بتمليكه عليكم أو بشيء من الآيات، و**﴿إِن﴾** شرطية، والجواب محدود اعتماداً على ما قبله، وليس المقصود حقيقة الشرط<sup>(١)</sup> إذا كان المُخاطب من تحقق إيمانه. وقيل: هي بمعنى إذ.

**﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَلْوُتُ إِلَى الْجَنُودِ﴾** أي: انفصل عن بيت المقدس مُصاحباً لهم لقتال العمالقة، وأصله: فَصَلَ نَفْسَهُ عَنْهُ، ولما اتَّحد فاعله ومفعوله شاع استعماله محدود المفعول حتى نزل منزلة القاصر، كأنفصل، وقيل: فصل فصولاً. وجوز كونه أصلاً برأسه ممتازاً من المتعدّي بمصدره، كوقف وقوفاً، ووقفه وفتراً وصداً عنه صدوداً، وصدها صدأ، وهو باب مشهور.

والجنود: الأعون والأنصار جمع جند، وفيه معنى الجمع، وروي أنه قال لقومه: لا يخرج معي رجلٌ بنى بناء لم يفرغ منه، ولا تاجرٌ مشغيلٌ بالتجارة، ولا متزوجٌ بأمرأة لم بين عليها، ولا أبْتَغِي إِلَّا الشَّابُ النَّشِيطُ الْفَارِغُ، فاجتمع إليه من اختاره ثمانون ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً، وكان الوقت قيظاً، فسلكوا مَقَازَةً فسألوا نهراً **﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَدِئُكُمْ﴾** أي: مُعاملكم مُعاملة من يُريد أن يختبركم ليُظهر للعيان الصادق منكم والكافر **﴿سَهَرٍ﴾** بفتح الهاء، وفُرِئَ بسكنها<sup>(٢)</sup>، وهي لغة فيه.

وكان ذلك نهر فلسطين كما روي عن ابن عباس **﴿فِيهَا﴾**<sup>(٣)</sup>، وعن قتادة والربيع أنه نهر بين فلسطين والأردن.

(١) في (م): الشرطية.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٥، والبحر المحيط ٢٦٤/٢ عن مجاهد وحميد الأعرج.

(٣) أخرجه الطبرى ٤/٤٨٥.

**﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾** أي: ابتدأ شربه لمزيد عطشه من نفس النهر بأنْ كَرَعَ؛ لأنَّه الشرب منه حقيقة، وهذا كثيراً ما يفعله العطشان المُشرف على الهلاك. وقيل: الكلام على حذف مضاف أي: فمن شرب من مائه مطلقاً.

**﴿فَلَيَسْ مِنِ﴾** أي: من أشياعي، أو لليس بمتصل بي ومتَّحد معِي، فـ«من» اتصالية، وهي غير التبعضية عند بعض، وكأنها بيانية عنده وعيتها عند آخرين.

**﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ إِلَيْهِ مِنِ﴾** أي: مَنْ لَمْ يَذْقُهُ، مِنْ طَعِيمَ الشَّيْءِ: إذا ذاقه، مأكولاً كان أو مشروباً، حكاه الأزهري عن الليث<sup>(١)</sup>، وذكر الجوهرى<sup>(٢)</sup> أن الطعم ما يُؤَدِّيه الذوق، وليس هو نفس الذوق، فمن فسره به على هذا فقد توسع. وعلى التقديرين استعمال طعيم الماء بمعنى: ذاق طعمه، مستفيض لا يُعَابُ استعماله لدى العرب العرباء، ويشهد له قوله:

**إِنْ شَتَّ حَرَمَتِ النِّسَاءُ سَوَاكُمْ      إِنْ شَتَّ لَمْ أَطْعَمْ ثُقَاخَاً وَلَا بَرْدًا<sup>(٣)</sup>**  
وأما استعماله بمعنى: شربه واتخذه طعاماً فقيح، إلا أن يقتضيه المقام كما في حديث زمزم: «طعام طعم وشفاء سقم»<sup>(٤)</sup> فإنه تنبية على أنها تُغذى بخلاف سائر المياه. ولا يخدش هذا ما حكى أن خالد بن عبد الله التَّسْرِي قال على منبر الكوفة وقد خرج عليه المغيرة بن سعيد: أطعموني ماء. فعابت عليه العرب ذلك، وهاجزوه به، وحملوه على شدة جزعه، وقيل فيه:

**بَلَّ الْمَنَابِرَ مِنْ خُوفِ وَمَنْ وَهَلِ  
وَالْحُنُّ النَّاسِ كُلُّ النَّاسِ قَاطِبَةٌ<sup>(٥)</sup>**

(١) تهذيب اللغة / ١٨٩.

(٢) في الصحاح (طعم).

(٣) قائله عمر بن أبي ربيعة، وهو في ديوانه ص ٣١٥، ونسبة الجوهرى في الصحاح (نقح)، والشهاب في حاشيته ٣٢٩/٢ للعرجي، والنُّقَاخ: الماء العذب. قال الجوهرى.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، والسيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٥ مطولاً من حديث أبي ذر ~~طَهِيدٍ~~، وفيه قصة إسلامه، وقوله: «وشفاء سقم» ليس عند مسلم.

(٥) ذكر القصة والبيتين المبرد في الكامل ٤٦/١ ولم يسم قائلهما، وأنشد هما الجاحظ في البيان والتبين ١٢٢ ليحيى بن نوفل.

لأن ذلك إنما عينَ عليه لأنه صدر عن جَزَعٍ، فكان مَظْنَةً الْوَهْمِ وَعَدَمُ قَضِيَّ  
المعنى الصحيح، وإلا ففروعُ مثله في كلامهم مما لا ينبغي أن يُشكَّ فيـهـ.

وإنما عَلِمَ طَالُوتُ أَنَّ مَنْ شَرِبَ عَصَاهُ وَمَنْ لَمْ يَقْطُعْ أَطْاعَهُ بِوَاسْطَةِ الْوَحْيِ إِلَى  
نَبِيِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُخْبِرُهُمُ النَّبِيُّ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، بَلْ أَلْقَاهُ إِلَى طَالُوتَ فَأَخْبَرَهُ  
كَانَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ؛ لِيَكُونَ لَهُ وَقْعٌ فِي قُلُوبِهِمْ. وَجُوازُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِوَاسْطَةِ وَحْيٍ  
إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نُبِيٌّ بَعْدَ أَنْ مَلَكَ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا ثَبَتَ لَهُـ. وَالقولُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ  
يَكُونَ بِالْفِرَاسَةِ وَالْإِلَهَامِ بَعِيدًاـ.

**﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَى عَرْفَةً بِيَدِهِ﴾** استثناء من الموصول الأول، أو ضميره فيـهـ  
الخبرـ، فإنـ فـسـرـ الشـربـ بالـكـروـعـ كانـ الاستـثنـاءـ منـقطـعاـ،ـ إـلـاـ كانـ متـصلـاــ.

وفائدة تقديم الجملة الثانية الإيذانُ بـأنـهاـ منـ تـنـتمـةـ الأـولـيـ،ـ وـأـنـ الغـرضـ منـهاـ  
تـأـكـيدـهـاـ وـتـتـمـيمـهـاـ نـهـيـاـ عـنـ الـكـروـعـ مـنـ كـلـ وـجـهـ،ـ وـإـفـادـهـ أـنـ الـمـغـتـرـفـ لـيـسـ بـذـانـقـ  
حـكـمـاـ،ـ فـيـؤـكـدـ تـرـحـيـصـ الـاغـتـرافـ،ـ وـلـوـ أـخـرـتـ لـمـ تـقـيـدـ هـذـهـ الـفـوـائـدـ،ـ وـلـاـ خـتـلـ الـنـظـمـ،ـ  
لـدـلـالـةـ الـاسـتـثنـاءـ إـذـ ذـاكـ عـلـىـ أـنـ الـمـغـتـرـفـ مـتـجـدـ مـعـهـ،ـ وـدـلـالـةـ الـجـمـلـةـ الـثـانـيـ بـمـفـهـومـهـاـ  
عـلـىـ أـنـهـ غـيـرـ مـتـجـدـ مـعـهـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ فـيـ الـاسـتـثنـاءـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـحـدـ الضـمـيرـينـ الـرـاجـعـينـ  
إـلـىـ الـمـوـصـولـينـ فـيـ الـصـلـةـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ أـجـزـاءـ الـصـلـةـ حـيـثـنـذـ بـالـخـبـرـ،ـ وـأـدـاءـ الـمعـنىـ فـيـ  
الـأـولـ إـلـىـ أـنـ الـمـجـتـزـئـ فـيـ الـشـرـبـ بـعـرـفـةـ وـاحـدـةـ لـيـسـ مـتـصـلـاـ بـهـ مـتـحـداـ مـعـهـ؛ـ لـأـنـ  
الـتـقـدـيرـ:ـ وـالـذـينـ شـرـبـواـ كـلـهـمـ إـلـاـ الـمـغـتـرـفـ لـيـسـ مـنـيـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ أـيـضاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ  
الـمـوـصـولـ الثـانـيـ أـوـ الـضـمـيرـ الـرـاجـعـ إـلـيـهـ فـيـ الـخـبـرـ خـلـافـاـ لـلـبـعـضـ،ـ إـذـ لـاـ فـرـقـ لـأـدـاـهـ إـلـىـ  
أـنـ الـمـجـتـزـئـ الـمـذـكـورـ مـخـرـجـ مـنـ حـكـمـ الـاتـحادـ مـعـهـ؛ـ لـأـنـ التـقـدـيرـ:ـ وـالـذـينـ لـمـ يـذـوقـوهـ  
فـانـهـمـ كـلـهـمـ إـلـاـ الـمـغـتـرـفـ مـنـهـمـ مـتـصـلـونـ بـيـ مـتـحـدـونـ مـعـيـ،ـ وـلـيـسـ بـالـمـرـادـ أـصـلـاــ.

والـعـرـفـةـ ماـ يـعـرـفـ.ـ وـقـرـأـ اـبـنـ كـثـيرـ وـأـبـوـ عـمـرـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ:ـ (ـعـرـفـةـ)ـ بـفـتحـ  
الـعـيـنـ<sup>(١)</sup>ـ عـلـىـ أـنـهـ مـصـدـرـ،ـ وـقـيـلـ:ـ الـعـرـفـةـ وـالـعـرـفـةـ مـصـدـرـانـ،ـ وـالـضـمـمـ وـالـفـتـحـ لـغـنـانـ.  
وـالـبـاءـ مـتـعـلـقـةـ بـ(ـاـغـرـفـ)،ـ أـوـ بـ(ـعـرـفـ)،ـ فـيـ قـوـلـ،ـ أـوـ بـمـحـذـفـ وـقـعـ صـفـةـ لـهــ.

**﴿فَتَرَبَّوْا مـتـهـ﴾** عـطـفـ عـلـىـ مـقـدـرـ يـقـضـيـهـ الـمـقـامـ أـيـ:ـ فـابـتـلـواـ بـهـ فـشـرـبـواـ،ـ وـالـمـرـادـ

إما كرعوا - وهو المبادر - وروي عن ابن عباس (١)، أو أفرطوا في الشرب.

**﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾** لم يكرعوا، أو لم يفترطوا في الشرب، بل اقتصرت على الغرفة باليد، وكانت تكفيهم لشربهم وأدواتهم (٢)، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس (٣)، وأخرج عنه أيضاً أن من شرب لم يزد إلا عطشاً (٤).

وفي رواية: إن الذين شربوا أسودت شفاههم وغلبهم العطش، وكان ذلك من قبيل المعجزة لذلك النبي.

وقرأ أبي والأعمش: «إلا قليل» بالرفع (٥)، وجعلوه من الميّل إلى جانب المعنى، فإن قوله تعالى: **﴿فَتَرَبُّوْا مِنْهُ﴾** في قوله أن يقال: فلم يطعوه، فحقّ أن يردا المستثنى مرفوعاً كما في قول الفرزدق:

وعَضْ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَثٌ أَوْ مُجَلَّفٌ (٦)

فإن قوله: لم يدع في حكم: لم يبق. وذهب أبو حيان (٧) إلى أنه لا حاجة إلى التأويل، وجوز في الموجب وجهين النصب، وهو الأفتح، والإباع لما قبله، على أنه نعت أو عطف بيان، وأورد له قوله:

وَكُلَّ أَخْ مُفَارِقَهُ أَخْرُوهُ لِعُمُرِ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانَ (٨)  
ولا يخفى ما فيه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٧٣.

(٢) في الأصل: وأدواتهم. قال الشهاب في حاشيته ٢/٣٣١: الإداوة: ما يُحمل فيه الماء.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٧٣ - ٤٧٤.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٥.

(٥) ديوان الفرزدق ٢/٢٦، وروايته: مسحت أو مجرف. وهذا البيت من الأبيات المشكلة الإعراب، قال الزمخشري في الكشاف ٢/٥٤٣: هذا بيت لا تزال الركب تصطك في تسوية إعرابه. ينظر أقوال العلماء فيه في الخزانة ٥/١٤٤ وما بعدها. وعرض الزمان: شئت، والمسحت: المستأصل الذي لم يبق منه بقية، والمجلف: الذي ذهب معظمه. الحل للبطليوسى ص ٢٨٢.

(٦) في البحر المحيط ٢/٢٦٦ - ٢٦٧.

(٧) نسبة سيبويه في كتابه ٢/٣٣٤، وال McBride في الكامل ٣/١٤٤٤ لعمرو بن معدى كرب، ونسبة الأمدي في المؤتلف والمختلف ص ١١٦ لحضرمي بن عامر، وينظر الخزانة ٣/٤١٢ و ٤٢٦.

**﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾** أي: النهر وتحطّاه **﴿هُوَ﴾** أي: طالوت **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** عطف على الضمير المتعلق المؤكّد بالمنفصل، والمُراد بهم القليلون، والتعبير عنهم بذلك تنويهاً بشأنهم وإيماءً إلى أنّ مَنْ عَدَاهُمْ بمعزل عن الإيمان.

**﴿مَكَبُر﴾** متعلّق بـ«جاوز» لا بـ«آمنوا»، وجُوّز أن يكون خبراً عن «الذين» بناة على أن الواو للحال، كأنه قيل: فلما جاوزه الحال أن الذين آمنوا كانوا معه.

**﴿فَأَتُوا لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِ يَجَالُونَ وَجُنُودُهُمْ﴾** أي: لا قُدرة لنا بمحاربتهم ومُقاومتهم فضلاً عن الغلبة عليهم، وـ«جالوت» كطالوت، والقائل بعض المؤمنين البعض، وهو إظهارٌ ضعف لا تُكوصُّ؛ لِمَا شاهدوا من الأعداء ما شاهدوا من الكثرة والشدة، قيل: كانوا مئة ألف مقاتل شاكبي السلاح، وقيل: ثلث مئة ألف.

**﴿قَالَ﴾** على سبيل التشجيع لذلك البعض، وهو استئنافٌ بيانٍ **﴿أَلَّذِينَ يَظْهُونَ﴾** أي: يتقدّمون **﴿أَنَّهُمْ مُلْكُوا الْأَرْضَ﴾** بالبعث والرجوع إلى ما عنده، وهم الخُلُص من أولئك والأغلون إيماناً، فلا يُنافي وصفهم بذلك إيمان الباقيين، فإن درجات المؤمنين في ذلك متباينة، ويحتمل إبقاء الظن على معناه، والمراد يظنّون أنهم يستشهدون بما قريب، ويُلْقُون الله تعالى.

وقيل: الموصول عبارة عن المؤمنين كافة، وضمير «قالوا» للمنخزلين عنهم، كأنهم قالوا ذلك اعتذاراً عن التخلف والنهر بينهما.

ولا يخفى بعده؛ لأنَّ الظاهر أنهم قالوا هذه المَقالَةَ عند لقاء العدو، ولم يكن المنخزلون إذ ذاك معهم، وأيضاً أي حاجة إلى إبداء العذر عن التخلف مع ما سبق من طالوت أن الكارعين ليسوا منه في شيء، فلو لم ينخلعوا لمنعوا من الذهاب معه.

**﴿كَمْ مِنْ فَتَّةٍ﴾** أي: قطعة من الناس وجماعة، مِنْ فَأوْتُ رأسه: إذا شقتها، أو من فاء إليه: إذا رَجَعَ، وأصلها على الأول فيوة فحذفت لاماها، فوزنها فُعَة، وأصلها على الثاني فِيَة، فحذفت عينها، فوزنها فِلَة.

وـ«كم» هنا خبرية ومعناها كثير، وـ«من» زائدة، وـ«فتة» تمييز، وجوز أبو البقاء<sup>(١)</sup> أن يكون «من فتة» في موضع رفع صفة لـ«كم» كما تقول: عندي منه

(١) في إملاء ما من به الرحمن ٤٩٥ / ١ (بها مش الفتوحات الإلهية).

من درهم ودينار، وجُوَزَ بعضُهم أن تكون «كم» استفهامية، ولعله ليس على حقيقته، ونُقل عن الرضي أن «من» لا تدخل بعد «كم» الاستفهامية<sup>(١)</sup>، فالقول بالخبرية أولى.

**﴿فَلِيَلْئَة﴾** نعت لـ«فتنة» على لفظها **﴿غَلَّت﴾** أي: فَهَرَثَتْ عند المُحَارِبَةِ **﴿فَتَنَةُ كَثِيرَة﴾** بالنسبة إليها **﴿يَا ذِيَّنَبَ اللَّه﴾** أي: بِحُكْمِهِ وَتِيسِيرِهِ، ولم يقولوا: أطأقْتَ حسِبِما وقع في كلام أصحابِهم؛ مبالغةً في تشجيعهم وتسكين قلوبِهم، وإذا حمل التنوين في «فتنة» الأولى للتحقيق، وفي «فتنة» الثانية للتعظيم كان أبلغ في التشجيع وأكمل في التسكين، وقد ورد مثل ذلك في قوله:

له حاجبٌ عن كلِّ أمرٍ يَشِينه . . . وليس له عن طالبِ العِرْفِ حاجب<sup>(٢)</sup>  
وهذا كما ترى ناشئ من كمال إيمانهم بالله واليوم الآخر، وتصديقهم بأنه سبحانه لا يعجزه إحياء الموتى كما لا يعجزه إماتة الأحياء فضلاً عن نُصرة الضعفاء، فلا ريب في أن ما في حيز الصلة مما له كمال ملائمة للحكم الوارد على الموصول لاسيما وقد أخذ فيه إذن الله تعالى وحُكمه، ومن لا يؤمن بقاء الله تعالى لا يكاد يقرب من هذا القيد قيد شبر.

فاندفع بهذا ما قاله مولانا مفتى الديار الرومية من أن هذا الجواب كما ترى ناشئ من كمال ثقتهم بنصر الله تعالى وتوفيقه، ولا دخل في ذلك لظنّ لقاء الله تعالى بالبعث، ولا لتوقع ثوابه عزّ شأنه، ولا ريب في أنّ ما ذُكر في حيز الصلة ينبغي أن يكون مداراً للحكم الوارد على الموصول، ولا أقلّ من أن يكون وصفاً ملائماً له<sup>(٣)</sup>. فإن الملائمة على ما جاد به هذا الذهن الكليل حصلت على أتمّ وجه وأكمله، فلا حاجة في تحصيلها إلى ما ذكره رحمة الله تعالى بعد من إخراج اللفظ عن ظاهره الشائع استعماله فيه إلى يوم مُلاقاته تعالى، وحمل ملاقاته سبحانه على ملاقاة نصره تعالى وتأييده، وجعل التعبير بذلك عنه مبالغة<sup>(٤)</sup>، فإنه بمعزل عن

(١) ذكره الشهاب في حاشيته ٣٣١/٢.

(٢) قائله ابن أبي السبط كما في الحمامة البصرية ١٤٣/١.

(٣) تفسير أبي السعود ٢٤٣/١.

(٤) المصدر السابق.

استعمال ذلك في جميع الكتاب المجيد، وليس هو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَلَّهُ مَعَ الْقَرِيرِينَ﴾ المراد منه المعية بالنصر والإحسان؛ لأنه في سائر القرآن مأثور استعماله في مثل ذلك كما لا يخفى، وهو يحتمل أن يكون من كلام الأغلبين أتى به تكميلاً للتشجيع، وترغيباً بالصبر بالإشارة إلى ما فيه، ويحتمل أن يكون ابتداء كلام من جهة تعلق جيء به تقريراً لكلامهم، ودعاة للسامعين إلى مثل حال هؤلاء المُشير إليها<sup>(١)</sup> مقالهم.

﴿وَلَمَّا بَرَزَوا﴾ أي: ظهر طالوث ومن معه وصاروا في براث من الأرض، وهو ما انكشف منها واستوى ﴿لِجَائِلَتَ وَجُنُودِهِ﴾ أي: لمحاريتهم وقتالهم ﴿قَالَوا﴾ جمياً بعد أن قويت قلوب الضعفاء متضرعين إلى الله تعالى مُتربثين من الحول والقوة:

﴿رَبَّنَا أَنْيَغَ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ أي: صب ذلك علينا ووقفنا له، والمراد به حبس النفس للقتال.

﴿وَتَكَبَّتْ أَقْدَامَنَا﴾ أي: هب لنا كمال القوة والرسوخ عند المقارعة بحيث لا ننزلزل، وليس المراد بتثبيت الأقدام مجرداً تقرراًها في حيز واحد، إذ ليس في ذلك كثير جدوى.

﴿وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقُوَّةِ الْكَبِيرِ﴾ أي: أعننا عليهم بقهرهم وهزمهم. ووضع «الكافرين» موضع الضمير العائد إلى جالوت وجندوه للإشارة بعلة النصر عليهم. وفي هذا الدعاء من اللطافة وحسن الأسلوب والنكات ما لا يخفى:

أما أولاً: فلان فيه التوسل بوصف الربوبية المبنية عن التبليغ إلى الكمال.

واما ثانياً: فلان فيه الإفراج، وهو يؤذن بالكثر، وفيه جعل الصبر بمنزلة الماء المُنصب عليهم ليُلتج صدورهم وإغناطهم عن الماء الذي منعوا منه.

واما ثالثاً: فلان فيه التعبير بـ«على» المُشعر بجعل ذلك كالظرف، وجعلهم كالمنظوفين.

(١) في الأصل: إليهما.

وأما رابعاً: فلان فيه تنكير «صبراً» المقصح عن التفخيم.

واما خامساً: فلان في الطلب الثاني - وهو تثبيت الأقدام - ما يرشح جعل الصبر بمنزلة الماء في الطلب الأول، إذ مَضَابُ الماء مَزَالُقُ فَيُحتاجُ فيها إلى التثبيت.

واما سادساً: فلان فيه حُسْنُ الترتيب، حيث طلبوها أولاً إفراغ الصبر على قلوبهم عند اللقاء، وثانياً ثباتَ القَدَمِ والقوة على مقاومة العدو، حيث إن الصبر قد يحصل لمن لا مقاومة له، وثالثاً العمدة والمقصود من المحاربة وهو النصرة على الخصم، حيث إن الشجاعة بدون النصرة طريق عتبته عن النفع خارجة.

وقيل: إنما طلبوها أولاً إفراغ الصبر؛ لأنه مَلَكُ الأمر، وثانياً التثبيت؛ لأنه مُترفّعٌ عليه، وثالثاً النصر؛ لأنه الغَايَةُ الْقُصُوى.

واعترض هذا بأنه يقتضي حيثذاك التعبير بالفاء؛ لأنها التي تُفيد الترتيب.

وأجيب بأن الرواى أبلغ، لأنه عَوْلٌ في الترتيب على الذهن الذي هو أعدل شاهد كما ذكر السَّكَاكِي.

**﴿فَهَزَّوُهُمْ﴾** أي: كسر وهم وغلبوا عليهم، والفاء فيه فصيحة، أي: استجاب الله تعالى دعاءهم، فَصَبَرُوا وَثَبَّتُوا وَنُصِرُوا فَهَزَّمُوهُمْ **﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** أي: بإرادته انهزامهم، ويؤول إلى نصره وتأييده، والباء إما للاستعارة والسيبية، وإما للمصاحبة.

**﴿وَقَتَلَ دَاؤُدُّ﴾** هو ابن إِنْشَ <sup>(١)</sup> **﴿جَالُوتَ﴾** أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه قال: لما برز طالوت لجالوت قال: أبرزوا إليَّ من يُقاتلي، فلان قاتلني فلكم مُلْكِي، وإن قتلتُه فلي مُلْكُكم. فأتى بدارود إلى طالوت، فقضاه إن قتله أن يُنْكِحَه ابنته، وأن يُحْكِمَه في ماله، فألبسه طالوت سلاحاً، فَكَرِه دارود أن يُقاتلته بسلاح وقال: إنَّ الله تعالى إن لم ينصرني عليه لم يُغْنِ السلاح شيئاً. فخرج إليه بالمقلع ومخلة فيها أحجار، ثم برز له فقال له جالوت: أنت تُقاتلني؟ قال دارود: نعم. قال: ويلك ما خرجنَ

(١) قيده الشهاب الخفاجي في حاشيته ٢٣١/٢: بكسر الهمزة وباء ساكنة وألف مقصورة، ويكون باء، لفظ عرباني.

إلا كما تخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة، لأُبَدِّلَ لحمك، ولا أطعمنه اليوم للطير والسباع. فقال له داود: بل أنت عدو الله شر من الكلب. فأخذ داود حجراً فرماه بالمقلاع فأصابت بين عينيه حتى قعدت في دماغه، فصرخ جالوت وانهزم مـنـ معـهـ،ـ واحترـأـ رـأسـهـ.

**﴿وَأَتَكَهُ اللَّهُ الْمُلْكُ﴾** فيبني إسرائيل بعد ما قتل جالوت وهلك طالوت؛ وذلك أن طالوت - كما روي في بعض الأخبار - لما رجع وفـى بالشرط، فـأنـكـحـ دـاـوـدـ اـبـتـهـ،ـ وأـجـرـىـ خـاتـمـهـ فـيـ مـلـكـهـ،ـ فـعـالـ النـاسـ إـلـىـ دـاـوـدـ وـأـحـبـهـ،ـ فـلـمـ رـأـيـ ذـلـكـ طـالـوتـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ وـحـسـدـهـ،ـ فـأـرـادـ قـتـلـهـ،ـ فـعـلـمـ بـهـ دـاـوـدـ،ـ فـسـجـنـ لـهـ زـقـ خـمـرـ فـيـ مـضـجـعـهـ،ـ فـدـخـلـ طـالـوتـ إـلـىـ مـنـامـ دـاـوـدـ وـقـدـ هـرـبـ دـاـوـدـ،ـ فـضـرـبـ الزـقـ ضـرـبةـ فـخـرـقـ فـسـالـ الـخـمـرـ مـنـهـ،ـ فـقـالـ:ـ يـرـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ دـاـوـدـ مـاـ كـانـ أـكـثـرـ شـرـيـهـ لـلـخـمـرـ.ـ ثـمـ إـنـ دـاـوـدـ أـتـاهـ مـنـ القـابـلـةـ فـيـ بـيـتـهـ وـهـوـ نـائـمـ،ـ فـوـضـعـ سـهـمـيـنـ عـنـ رـأـسـهـ وـعـنـ رـجـلـيـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ سـهـمـيـنـ،ـ فـلـمـ اـسـتـيقـظـ طـالـوتـ بـصـرـ بـالـسـهـامـ فـعـرـفـهـاـ فـقـالـ:ـ يـرـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ دـاـوـدـ هـوـ خـيـرـ مـنـيـ ظـفـرـتـ بـهـ فـقـتـلـهـ،ـ وـظـفـرـ بـيـ فـكـفـ عنـيـ.ـ ثـمـ إـنـ رـكـبـ يـوـمـاـ فـوـجـدـهـ يـمـشـيـ فـيـ الـبـرـيـةـ وـطـالـوتـ عـلـىـ فـرـسـ فـقـالـ:ـ الـيـوـمـ أـقـتـلـ دـاـوـدـ،ـ وـكـانـ دـاـوـدـ إـذـاـ فـزـعـ لـاـ يـدـرـكـ،ـ فـرـكـضـ عـلـىـ أـثـرـ طـالـوتـ،ـ فـفـزـعـ دـاـوـدـ،ـ فـاشـتـدـ فـدـخـلـ غـارـاـ،ـ وـأـوـحـىـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ الـعـنـكـبـوـتـ فـضـرـبـتـ عـلـيـهـ بـيـتاـ،ـ فـلـمـ اـنـتـهـيـ طـالـوتـ إـلـىـ الغـارـ وـنـظـرـ إـلـىـ بـنـاءـ الـعـنـكـبـوـتـ قـالـ:ـ لـوـ كـانـ دـخـلـ هـاـنـاـ لـخـرـقـ بـيـتـ الـعـنـكـبـوـتـ فـرـجـعـ،ـ وـجـعـلـ الـعـلـمـاءـ وـالـعـبـادـ يـقـلـعـونـ عـلـيـهـ بـمـاـ فـعـلـ مـعـ دـاـوـدـ،ـ وـجـعـلـ هـوـ يـقـتـلـ الـعـلـمـاءـ وـسـائـرـ مـنـ يـنـهـاـ عـنـ قـتـلـ دـاـوـدـ حـتـىـ قـتـلـ كـثـيـرـاـ مـنـ النـاسـ،ـ ثـمـ إـنـ نـيـدـمـ بـعـدـ ذـلـكـ وـخـلـىـ الـمـلـكـ وـكـانـ لـهـ عـشـرـةـ بـيـنـ،ـ فـأـخـذـهـمـ وـخـرـجـ يـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ كـفـارـةـ لـمـاـ فـعـلـ،ـ حـتـىـ قـتـلـ هـوـ وـيـنـوـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ فـاجـتـمـعـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ عـلـىـ دـاـوـدـ وـمـلـكـوـهـ أـمـرـهـ،ـ فـهـذـاـ إـيـنـاءـ الـمـلـكـ<sup>(١)</sup>.

**﴿وَلِلِّكـمـ﴾** المراد بها النبوة ولم يجتمع الملك والنبوة لأحد قبله، بل كانت النبوة في سبط، والمملـكـ في سـبـطـ،ـ وهذا بعد موـتـ ذـلـكـ النـبـيـ،ـ وـكـانـ موـتـهـ قـبـلـ طـالـوتـ.ـ وـذـكـرـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـمـلـكـ لـأـنـهاـ كـانـتـ بـعـدـ وـقـوعـاـ،ـ أوـ لـتـرـقـيـ مـنـ ذـكـرـ الـأـدـنـىـ إـلـىـ ذـكـرـ الـأـعـلـىـ.

(١) هذه القصة من الإسرائيликـاتـ التـالـفـةـ.

**﴿وَعَلَمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾** كصنعة اللبوس، ومنطق الطير، وكلام الدواب، والضمير المستتر راجع إلى الله تعالى، وعوده إلى داود - كما قال السمين<sup>(١)</sup> - ضعيف؛ لأن معظم ما علّمه تعالى له مما لا يكاد يخطر ببال، ولا يقع في أمنية بشر ليتمكن من طلبه ومشيته.

**﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمِهِمْ﴾** وهم أهل الشرور في الدنيا، أو في الدين، أو في مجموعهم **﴿بِعَصْمِهِمْ﴾** آخر منهم يردهم بما هم عليه بما قدره الله تعالى من القتل - كما في القصة المُحكمة - أو غيره.

وقرأ نافع هنا وفي «الحج»<sup>(٢)</sup>: «دفاع» على أن صيغة المغالبة للمبالغة.

**﴿لَنَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾** وبطلت منافعها، وتعطلت مصالحها من الحرب والنسل وسائر ما يصلح الأرض ويُعمرها. وقيل: هو كناية عن فساد أهلها وعموم الشر فيهم.

وفي هذا تنبية على فضيلة الملك، وأنه لولاه ما استتب أمر العالم، ولهذا قيل: الدين والملك توأمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر؛ لأن الدين أَسْ<sup>١</sup> والملك حارس<sup>٢</sup>، وما لا أَسْ<sup>١</sup> له فمهدوم، وما لا حارس<sup>2</sup> له فضائع.

**﴿وَلَكَيْنَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ﴾** لا يقادر<sup>(٣)</sup> قدره **﴿عَلَى الْمَكْلَبِ﴾** كافية، وهذا إشارة إلى قياس استثنائي مؤلف من وضع تقىض المقدم متوج لنقض التالي خلا أنه قد وضع موضعه ما يستتبعه ويستوجبه، أعني كونه تعالى ذا فضل على العالمين، إيذاناً بأنه تعالى يتفضل في ذلك الدفع من غير أن يجب عليه ذلك، وأن فضله تعالى غير مُنحصر فيه، بل هو فردٌ من أفراد فضله العظيم، كأنه قيل: ولكنه تعالى يدفع فساد بعضهم بعض، فلا تفسد الأرض، ويتنظّم به مصالح العالم، وينصلح أحوال الأمم، قاله مولانا مفتى الديار الرومية قدس سره<sup>(٤)</sup>.

(١) في الدر المصور ٢/٥٣٣.

(٢) الآية (٤٠)، وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب. التيسير ص ٨٢، والنشر ٢/٢٣٠.

(٣) في (م): يقدر، والمثبت موافق لما في تفسير أبي السعود ١/٣٤٥، والكلام منه.

(٤) تفسير أبي السعود ١/٣٤٥.

واعتراض بأنه مخالف لقول المنطقيين: إن المتصلة ينبع استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزم وجود الملزم وجود اللازم، واستثناء نقىض تاليها نقىض المقدم لاستلزم عدم اللازم عدم الملزم، ولا ينعكس، فلا ينبع استثناء عين التالي عين المقدم ولا نقىض المقدم نقىض التالي، لجواز أن يكون التالي أعمّ من المقدم، فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزم، ولا من عدم الملزم عدم اللازم.

وأجيب بأن ذلك إنما هو باعتبار الهيئة، وقد يستلزم بواسطة خصوصية مادة المساواة، وقد صرخ ابن سينا في «الفصول» بأن الملازمة إذا كانت من الطرفين - كما بين العلة والمعلول - ينبع استثناء كلٌّ من المقدم وال التالي عين الآخر ونقىضه نقىض الآخر، وفي تعليل القوم أيضاً إشارةً إليه حيث قالوا: لجواز أن يكون اللازم أعمّ، وكان في عبارة المولى إشارةً إلى أن الملازمة في الشرطية من الطرفين، حيث قال: متنج، ولم يقل: ينبع اهـ.

وأجاب بعضهم بأن قولهم ذلك ليس على سبيل الأظْرَاد، بل إذا كان نقىض المقدم أعمّ من نقىض التالي، وأما إذا كان نقىضه ينبع من هذا، كما في هذه الآية الكريمة وأمثالها، فإنه ينبع نقىض<sup>(١)</sup> التالي، وذلك أن الدفع المذكور لما كان ملزوماً لعدم فساد الأرض كانت الملازمة ثابتةً بينهما؛ لأن وجود الملزم يستلزم وجود اللازم كما بين في موضعه، وادعاء أن الملازمة من الطرفين هنا كما زعمه المجيب الأول ليس بشيء، بل اللازم هاهنا أعمّ من الملزم كما لا يخفى على ذي رؤى، وكوئٌ عبارة المولى مشيرةً إلى أن الملازمة من الطرفين، في حيز المنع، وما ذكره لا يدل عليه كما لا يخفى، فافهم وتدبر، فإن نظر المولى دقيق.

**﴿فَتَلَكَ مَا يَكُثُرُ آتَوْهُ﴾** إشارةً إلى ما سلف من حديث الألوف، وموتهم، وإحيائهم، وتمليك طالوت، وإظهاره بالآية، وإهلاك الجبارية على يد صبي. وما فيه من البعد للإيذان بعلو شأن المشار إليه. وقيل: إشارةً إلى ما مرّ من أول السورة إلى هنا. وفيه بعد. والجملة على التقديرتين مستأنفة.

(١) كلمة: نقىض، من الأصل.

وقوله تعالى: «تَلُوْهَا عَلَيْكَ» أي: بواسطة جبريل عليه السلام، إما حال من الآيات، والعامل معنى الإشارة، وإما جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب.

«بِالْقِنْقِنَةِ» في موضع النصب على أنه حال من مفعول «تَلُوْهَا»، أي: ملتسبة باليقين الذي لا يرتاب فيه أحدٌ من أهل الكتاب وأرباب التواريخت لما يجدونها موافقة لما عندهم، أو لا ينبغي أن يرتاب فيه أو من فاعله، أي: تلوها عليك ملتبسين بالحق والصواب، وهو معنا، أو من الضمير المجرور، أي: ملتسباً بالحق، وهو معك.

«وَإِنَّكَ لَيَنَّ الْمَرْسَلِينَ (١٤)» حيث تُخبر بذلك الآيات وقصص القرون الماضية وأخبارها على ما هي عليه من غير مطالعة كتاب ولا اجتماعٍ بأحدٍ يُخبر بذلك.

ووجهُ مناسبة هذه القصة لما قبلها ظاهرة، وذلك لأنَّه تعالى لما أمر المؤمنين بالقتال في سبيله، وكان قد قدمَ قبل ذلك قصةَ الذين خرجوا من ديارهم حذراً الموت إما بالطاعون أو القتال على سبيل التشجيع والتثبيت للمؤمنين، والإعلام أنه لا يُنجي حذراً من قدرٍ، أردف ذلك بأنَّ القتال كان مطلوباً مشروعًا في الأمم السابقة، فليس من الأحكام التي خُصصتم بها؛ لأنَّ ما وقع فيه الاشتراك كانت النفس أميلٌ لقبوله من التكليف الذي يقع به الانفراد.



هذا. ومن باب الإشارة في هذه الآيات: «أَلَمْ تَرَ إِلَى مَلَائِكَةِ إِسْرَائِيلَ الْبَدَنَ» «مِنْ يَعْدِ مُؤْمِنِيهِ» القلب «إِذْ قَاتَلُوا لِتَبْغِيَةِ» عقولهم «أَبْتَثَ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلِنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وطريق الوصول إليه بواسطة أمره وإرشاده.

«فَكَانَ هَلْ عَسِيْنَاهُ إِنْ كَتَبَ عَلَيْنَاهُمُ الْقِتَالُ أَلَا نُقْتَلُنَاهُ» أي: إنني أتوقع منكم عدم المقاتلة لأنكم ماسكم في أحوال الطبيعة «قَاتَلُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلِنَاهُ» في طريق السير إلى الله تعالى، «وَقَدْ أُخْرِجْنَا» من ديار استعداداتنا الأصلية التي لم تزل بالحنين إليها، واغترينا عن أبناء كمالاتنا الالاتي لم نخرج عن مزيد البكاء عليها.

«فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ» لعدوهم الذي تسبب لهم الاغتراب، وأحلَّ بهم العجب العجب، «تَوَلَّوْا» وأعرضوا عن مقاتلته، وانتظروا في سُلُك شيعته، «إِلَّا قَلِيلًا مُنْهَثِي» وهم القوى المستعدة «وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ» الذين نقصوا حظوظهم.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ﴾ الروح الإنساني ﴿مَلَكًا﴾ متوجاً بنجاح الأنوار الإلهية جالساً على كسرى التدبیرات الصمدانية ﴿قَاتُولًا﴾ لا حتّجابهم بمحاجب الأنانية وغفلتهم عن العلوم الحقّانية: كيف ﴿يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ مع انحطاط مرتبته بتنزّله إلى عالم الكثافة من عالمه الأصلي، وليس فيه مشابهة لنا ﴿وَنَخْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ لاشتراكنا في عالمنا، ومشابهتنا بعضاً، وشبيه الشيء ميالاً إليه قريب اتباعه له، ولكن شيء آخر من جنسه ﴿وَلَمْ يَوْتَ سَعْكَ﴾ من مال التصرّف إذ لا يتصرّف إلا بالواسطة ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ﴾ اختاره عليكم لبساطته وتربيّكم، ﴿وَرَادُونَ﴾ سعة ﴿فِي الْأَسْلَمِ﴾ الإلهي وقوّة في الذات النوراني ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ فيديبه بإذنه ﴿وَاللَّهُ وَسِيرُ﴾ لسعه الإطلاق، ﴿عَلِيهِ﴾ بالعجم التي تقتضي الظهور والتجلّي بمظاهر الأسماء.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ مَائَةً مُلَكَّهُ﴾ عليكم وخلافته من قبل الربّ فيكم ﴿أَنْ يَأْتِيَكُمْ﴾ تابوت الصدر ﴿وَفِيهِ سَبْعَةُ﴾ أي: طمانينة ﴿تِنْ رَبِّكُمْ﴾ وهي الطمانينة بالإيمان والأنس بالله تعالى ﴿وَقَيْقَةً مِمَّا كَرَكَ إِلَّا مُوسَى﴾ القلب ﴿وَإِلَّا هَنْرُونَ﴾ السرّ، وهي من التوحيد، وعصا لا إله إلا الله التي تلتف عظيم سحر صفات النفس، وطُنست تجلّي الأنوار الذي يُغسل به قلوب الأنبياء، وشيء من توراة الإلهامات، تحمله ملائكة الاستعدادات لدى طالوت الروح، فعند ذلك تسلّم له الخلافة، وينقاد له جميع أسباط صفات الإنسان.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ﴾ وجنوده من وزير العقل ومُشير القلب ومُدير الأفهام ونظام الحواس ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِكُمْ بِنَهَرِ﴾ الطبيعة الجسمانية المترع بعياه الشهوات ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾ وكرع مفترطاً في الرّي، فليس من أشياعي الذين هم من عالم الروحانيات وأهل مكاففات الصفات ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ ويذُفّه فإنه من سكان حظائر القدس وحضار جلوة عرائس منصة الأنس ﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَى غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ وفُتنع من ذلك بقدّر الضرورة والاحتياج من غير حرصن وانهماك ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ﴾ وكرعوا وانهمكوا فيه ﴿إِلَّا قَبِيلًا مِنْهُمْ﴾ وهم المُتَنَزّهون عن الأقدار الطبيعية، المتقدّسون عن ملابسها، المُتجرّدون عن غواشيهما، وقليل ما هم.

﴿فَلَمَّا﴾جاوز طالوت نهر الطبيعة، وعبره ﴿هُوَ وَالَّذِينَ آتَيْنَا﴾ من

القلب والعقل والمَلِك وغيرهم من أتباع الروح معه، قال بعضهم - وهم الضعفاء الذين لم يصلوا إلى مقام التمكين - : «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ» بمحاربة جالوت النفس وأعوانه؛ لعراقتهم بالخدع والدسائس، «قَالَ الَّذِينَ» يتيقنون أنهم ملاقو الله بالرجوع إليه: «كَمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةً غَبَّتْ فَتَّةً كَثِيرَةً» وقهرتها حتى أذهبت كثرتها «يَادُنِ اللَّهِ» وتيسيره «وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» بالتجلي الخاص لهم.

«وَلَنَا بَرْزَوًا» لحرب جالوت وجنوده تبرؤوا من الحول والقوة وقالوا: «رَبَّنَا أَفْيَغَ عَلَيْنَا مَبْرُزًا» واستقامه «وَبَيْتُ أَقْدَامَنَا» في ميادين الجهاد حتى لا نرجع القهقرى من بعد، «وَأَنْصَرْنَا» على أعدائنا الذين ستروا الحق، وهم النفس الأمارة وصفاتها «نَهَرَ مُوْقُم» وكسرورهم «يَادُنِ اللَّهِ وَتَمَلَّ دَوْدُهُ» القلب «جَالُوتُكَ» النفس، ووصلوا كلهم إلى مقام التمكين، فلا يخشون الرجعة والرُّدَّة، وكان قد رماه بحجر التسليم في مقلاع الرضا بيد ترك الالتفات إلى السُّوى، فأصحاب ذلك دماغ هواه فخر صريعاً، فاتى الله تعالى داؤه مُلك الخلابة وحكمة الإلهامات، «وَعَلِمَهُ وَسَنَّا يَسْكَانَهُ» من صنعة لبوس الحروب، ومنطق طيور الواردات، وتسبيع جبال الأبدان.

«وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْثَتْهُمْ» كأرياب الطلب «يَعْصِي» كالمشايخ الواثلين «لَفَسَدَتْ» أرضُ استعداداتهم المخلوقة في أحسن تقويم عند استيلاء جالوت النفس «وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلِ عَلَى الْمُكْتَبِينَ» ومن فضلته تحريك سلسلة طلب الطالبين، وإلهام أسرارهم إرادة المشايخ الكاملين، وتوفيقهم للتمسك بذيل تربيتهم والتشبث بأهداب سيرتهم، فسبحانه من جواد لا يدخلُ، ومُفْضِلٌ على مَنْ سُأَلَ ومن لم يسأل.



«بِئْكَ الرَّسُلُ» استنافٌ مشعر بالترقى، كأنه قيل: إنك لمن المرسلين وأفضلهم فضلاً، والإشارة لجماعة الرُّسل الذين منهم رسول الله ﷺ، وما فيه من معنى البُعد - كما قيل - للإيذان بعلو طبقتهم وبعد منزلتهم، واللام للاستغراف، ويجوز أن تكون للجماعة المعلومة له ﷺ، أو المذكورة قصصها في السورة، واللام للعهد، واختيار جمع التكسير لقرب جمع التصحیح.

«فَضَلَّنَا بَعْثَتْهُمْ عَلَى بَعْصِيْ» بأن خَصَّنا بعضهم بمنقبة ليست تلك المنقبة للبعض

الآخر. وقيل: المراد التفضيل بالشرائع، فمنهم من شرع، ومنهم من لم يشرع. وقيل: هو تفضيل بالدرجات الأخروية. ولا يخفى ما في كلّ، ويؤيد الأول قوله تعالى: «**مَنْ هُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ**» فإنه تفصيل للتفضيل المذكور إجمالاً.

والجملة لا محل لها من الإعراب، وقيل: بدل من «فضلنا». والمراد بالوصول إما موسى عليه السلام فالتعريف عهدي، أو كلّ من كلامه الله تعالى عن رضا بلا واسطة، وهم آدم - كما ثبت في الأحاديث الصحيحة - وموسى وهو الشهير بذلك، ونبياً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وهو المخصوص بمقام قاب، والفائز بعرائس خطاب ما تعرض بالتعريف لها الخطاب.

وقرئ: «**كَلَمَ اللَّهُ**» بالنصب. وقرأ اليماني: «**كَالَّمَ اللَّهُ**» من المكالمة<sup>(١)</sup>.

قيل: وفي إيراد الاسم الجليل بطريق الالتفات تربية للمهابة، ورمز إلى ما بين التكلم والرفع وبين ما سبق من مطلق التفضيل وما لحق من إيتاء البينات والتأييد بروح القدس من التفاوت.

«**وَرَقَعَ بَعْضَهُنَّ دَرَجَتَهُ**» أي: ومنهم من رفعه الله تعالى على غيره من الرسل بمراتب متباينة ومن وجوه متعددة، وتغيير الأسلوب ل التربية ما بينهم من اختلاف الحال في درجات الشرف، والمراد ببعضهم هنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كما يتبين عنه الإخبار بكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ منهم، فإنه قد خصّ بمعزاته توقف دونها الأماني حسرى، وامتاز بخواص علمية وعملية لا يستطيع لسانُ الدهر لها حصرأ، ورقى أعلام فضلي رفعت له على كواهله الأعلام، وطأطأت<sup>(٢)</sup> له رؤوس شرفات الشرف فقبلت منه الأقدام. فهو المبعوث رحمة للعالمين، والمنعوت بالخلق العظيم بين المرسلين، والمنزل عليه قرآن مجید «**لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ يَأْتِيهِ وَلَا مِنْ خَلْقِهِ تَرْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**» [فصلت: ٤٢] والمؤيد دينه المؤيد بالمعجزات المستمرة الباهرة، والفائز بالمقام المحمود والشفاعة العظمى في الآخرة.

والإبهام لتفخيم شأنه، وللإشارة بأنه العلّم الفرد الغني عن التعين.

(١) القراءتان في القراءات الشاذة ص ١١ ، والكشف ٣٨٢ / ١

(٢) في الأصل: وتطأطأت.

وقيل: المراد به إبراهيم، حيث خصه الله تعالى بمقام الخلّة التي هي أعلى المراتب. ولا يخفى ما فيه.

وقيل: إدريس لقوله تعالى: «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْنَا» [مريم: ٥٧]. وقيل: أولو العزم من الرسل. وفيه - كما في «الكشف». أنه لا يلام ذوق المقام الذي فيه الكلام البة، وكذا الكلام عندي في سابقه إذ الرّفعة عليه حقيقة<sup>(١)</sup>، والمقام يقتضي المجاز كما لا يخفى.

«درجات» قيل: حالٌ من «بعضهم»، على معنى: ذا درجات. وقيل: انتصاره على المصدر؛ لأن الدرجة بمعنى الرّفعة، فكانه قيل: ورفعنا بعضهم رفعت. وقيل: التقدير: على، أو: إلى، أو: في درجات، فلما حُذف حرف الجر وَصلَ الفعلُ بنفسه. وقيل: إنه مفعول ثان لـ: «رفع» على أنه ضمّن معنى بلغ. وقيل: إنه بدلٌ اشتمنا، وليس بشيء.

«وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنِتِ» أي: الآيات الباهرات، والمعجزات الواضحات، كإبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى، والإخبار بما يأكلون ويذخرون، أو الإنجيل، أو كلّ ما يدل على نبوته، وفي ذكر ذلك في مقام التفضيل إشارة إلى أنه السبب فيه، وهذا يقتضي أفضلية نبينا ﷺ على سائر الأنبياء؛ إذ له من قدح ذلك المعلى والرقيب<sup>(٢)</sup>.

«وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ» قد تقدّم تفسيره<sup>(٣)</sup>، وإن راده عليه السلام بما ذكر لرد ما بين أهل الكتابين في شأنه من التفريط والإفراط، والآية ناطقةٌ بأن الأنبياء عليهم السلام متفاوّةُ الأقدار، فيجوز تفضيلُ بعضهم على بعض ولكن بقاطع؛ لأن الظنّ في الاعتقادات لا يعني من الحق شيئاً.

«وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ» أي: جاؤوا من بعد كل رسول - كما يقتضيه المعنى، لا جميع الرسل كما هو ظاهر اللفظ - من الأمم

(١) في (م): حقيقة.

(٢) المُعْتَلُ: القدر السابع في الميسر، وهو أفضليها، والرقيب: اسم السهم الثالث منها. اللسان: (علا) و(رقب).

(٣) ٢٩٨-٢٩٩.

المختلفة، أي: لو شاء الله تعالى عدم اقتتالهم ما اقتلوا، بأنْ جعلَهم متفقين على الحقّ واتّباع الرسل الذين جاؤوا به، فمفعول المشينة محدوف لكونه مضموناً الجزاء على القاعدة المعروفة.

ومن قدر: ولو شاء الله هدّى الناس جميعاً ما اقتل إلخ، وعدّل عما تقتضيه القاعدة ظناً بأنّ هذا العدم لا يحتاج إلى مشينة وإرادة، بل يكفي فيه عدم تعلّق الإرادة بالوجود، لم يأت بشيء.

﴿وَمَنْ بَعْدَ مَا جَاءَ نَهْمَةً﴾ من جهة أولئك الرسل، وقيل: الضمير عائد إلى الذين من قبلهم وهم الرسل. وال مجرور متعلق بـ«اقتيل»، وقيل: بدلٌ من نظيره مما قبله. ﴿أَبِيَتْنَتْ﴾ أي: المعجزات الباهرة والأيات الظاهرة، الدالة على حقيقة الحق، الموجبة للاتّباع، الزاجرة عن الإعراض المؤدي إلى الاقتتال.

﴿وَلَكِنَّ أَخْتَلَوْا﴾ استدراك من الشرطية أشير به إلى قياس استثنائيٍ مؤلف من وضع نقىض مقدمها متوج لنقيض تاليها، إلا أنه قد وضع فيه الاختلاف موضعَ نقىض المقدم المترتب عليه للإيدان بأن الاقتتال ناشئ من قبّلهم وسوء اختيارهم، لا من جهته تعالى ابتداء، كأنه قيل: ولكن لم يشا عدم اقتتالهم لأنهم اختلّوا اختلافاً فاحشاً ﴿فَيُنَهِّمُ مَنْ أَمَنَ﴾ أي: بما جاءت به أولئك الرسل، وثبت على إيمانه وعمل بموجبه، وهذا بيان للاختلاف فلا محل للجملة من الإعراب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ بذلك كفراً لا ارعوا له عنه، فاقتضت الحكمة عدم مشيته لعدم اقتتالهم، فاقتتلوا بموجب ما اقتضته أحوالهم ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ عدم اقتتالهم بعد هذه المرتبة أيضاً من الاختلاف المستتبع للقتال عادة ﴿مَا أَفْتَلُوا﴾ وما رفعوا رأس التطاول والتعادي، لِمَا أَنَّ الْكُلَّ يَدْقُرُهُ، فالتكريّر ليس للتأكيد كما ظنّ، بل للتبيّه على أنَّ اختلافهم ذلك ليس موجباً لعدم مشيته تعالى لعدم اقتتالهم، كما يفهم ذلك من وضعه في الاستدراك موضعه، بل هو سبحانه مختارٌ في ذلك، حتى لو شاء بعد ذلك عدم اقتتالهم ما اقتلوا، كما يفصح عنه الاستدراك بقوله عز وجل: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ﴾ حسبما يريد من غير أن يوجهه عليه موجب، أو يمنعه عنه مانع.

كذا قررَه المولى أبو السعود<sup>(١)</sup> قدس سره، وهو من الحُسن بمكان، إلا أنه قد

اعترضه العلامة عبد الباقي البغدادي في تفسيره بنحو ما تقدم آنفًا في نظير هذا القياس، وذكر أنه خلاف استعمال «لو» عند أرباب العربية وأرباب الاستدلال، ولعل الجواب عن هذا هو الجواب عن ذلك مع أدنى تغيير فلا تغلقى

وما ذكره من توجيه التكثير مما تفرد به فيما أعلم، والأكثرون على أنه للتأكد، إلا أن وراءه سرًا أخص<sup>(١)</sup> منه كما ذكره صاحب «الانتصاف»<sup>(٢)</sup>: وهو أن العرب متى بنت أول كلامها على مقصد، ثم اعترضها مقصد آخر وأرادت الرجوع إلى الأول، طرأت<sup>(٣)</sup> ذكره إما بتلك العبارة أو بقريب منها، وذلك عندهم مهIEEE<sup>(٤)</sup> من الفصاحة مسلوك طريق معبد، وفي كتاب الله تعالى مواضع من ذلك، منها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَ وَقْبَلُهُ مُظْمِنٌ بِإِلَيْتَنِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَاهُ﴾ [النحل: ١٠٦] وهذه الآية من هذا النمط؛ فإنه لمًا صدر الكلام بأن اقتتالهم كان على وفق المشيئة، ثم لما طال الكلام وأريد بيان أن مشيئة الله تعالى كما نفذت في هذا الأمر الخاص - وهو اقتتال هؤلاء - فهي نافذة في كل فعل واقع، وهو المعبر عنه في قوله تعالى: (ولكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُبَيِّدُ) طرأ ذكر تعلق المشيئة بالاقتتال ليتلوه عموم تعلق المشيئة؛ لتناسب<sup>(٥)</sup> الكلام، ويعرف<sup>(٦)</sup> كل بشكله، وهذا سر ينشرح لبيانه الصدر ويرتاح به السُّرُّ. ولعله أحسن من القول بأن الأول بلا واسطة، والثاني بواسطة المؤمنين أو بالعكس.

هذا وفي الآية دليل على أن الحوادث تابعة لمشيئة الله تعالى خيراً كانت أو شرًا، إيماناً أو كفراً.

**﴿بِئَاتِهَا الَّذِينَ إِمَّا أَقْتَلُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾** قيل: أراد به الفرض - كالزكاة - دون النفل؛ لأن الأمر حقيقة في الوجوب، ولا قرآن الوعيد به، وهو المروي عن الحسن.

(١) في (م) خص.

(٢) الانتصاف لأحمد بن محمد بن المنير المالكي (مع الكثاف) ١/٣٨٣.

(٣) في الانتصاف: قصدت، وفي حاشية الشهاب ٢/٣٣٣: طرحت. وطررت: أحسنت وجمئت. اللسان (طرر).

(٤) هاء الشيء: اتسع وانتشر، وطريق مهIEEE: واضح واسع بين. اللسان (مهIEEE).

(٥) في (م): ليناسب، والمثبت من الأصل والانتصاف.

(٦) في (م): ويقرن، في الانتصاف: وتعرف، والمثبت من الأصل.

وقيل: يدخل فيه الفرض والنفل، وهو المروري عن ابن جريج، واختاره البلخي، وجعل الأمر لمطلق الطلب، وليس فيما بعد سوى الإخبار بأحوال يوم القيمة وشدائدها ترغيباً في الإنفاق، وليس فيه وعيد على تركه ليتعمّن الوجوب.

وقال الأصم: المراد به الإنفاق في الجهاد، والدليل عليه أنه مذكور بعد الأمر بالجهاد معنى، وبذلك ترتبط الآية بما قبلها. ولا يخفى أن هذا الدليل مما لا ينبغي أن يُسمع؛ لأن الارتباط على تقدير العموم حاصل أيضاً بدخول الإنفاق المذكور فيه دخولاً أولياً، وكذا على تقدير إرادة الفرض؛ لأن الإنفاق في الجهاد قد يكون فرعاً إذا توقف الفرض عليه.

و«ما» موصولة حُذف عائدها، والتعرُّض لوصوله منه تعالى للحُث على الإنفاق والترغيب فيه.

**﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ﴾** أي: لا مسودة ولا صدقة **﴿وَلَا شَفَعَةٌ﴾** أي: لا حد إلا من بعد أن ياذن الرحمن لمن يشاء ويرضى، وأراد بذلك يوم القيمة، والمراد من وصفه بما ذكر الإشارة إلى أنه لا قدرة لأحد فيه على تحصيل ما ينتفع به بوجوه من الوجوه؛ لأن من في ذمته حقاً مثلاً، إما أن يأخذ بالبيع ما يؤديه به، وإما أن يعينه أصدقاؤه، وإما أن يتتجئ إلى من يشفع له في حطّه، والكلُّ مُنتفٍ، ولا مستعان إلا بالله عزّ وجلّ. و«من» متعلقة بما تعلقت به آخرها، ولا ضير؛ لاختلاف معنيهما إذ الأولى تبعيّية وهذه لا بدّاء الغاية.

وإنما رفعت هذه المنفيات الثلاثة مع أن المقام يقتضي التعميم - والمناسب له الفتح - لأن الكلام على تقدير: هل بيع فيه أو خلة أو شفاعة؟ والبيع وأخواه فيه مرفوعة، فناسب رفعها في الجواب، مع حصول العموم في الجملة، وإن لم يكن بمثابة العموم الحاصل على تقدير الفتح، وقد فتحها ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب<sup>(١)</sup> على الأصل في ذكر ما هو نصّ في العموم، كذا قالوا. ولعل الأوجه القول بأن الرفع لضعف العموم في غالبيها - وهو: الخلة والشفاعة - للاستثناء الواقع في بعض الآيات، والمغلوب منقاد لحكم الغالب.

(١) التيسير ص ٨٢، والنشر ٢١١.

وأما ما قالوه **فيَرِدُ** عليه: أن ما بعد «يوم» جملة وقعت بعد نكارة، فهي صفة غير مقطوعة، ولا يقدر بين الصفة والموصوف - إذا لم يكن قطعًا - سؤال قطعاً. واعتبار كون النكارة موصوفة بما يفهمه التثنين من التعظيم، فتقدير الجملة صفة مقطوعة تحقيقاً لذلك وتقريراً له، فيصح تقدير السؤال حينئذ = مما لا يكاد يقبله الذهن السليم.

**﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾** أي: المستحقون لإطلاق هذا الوصف عليهم لتهابهم، والجملة معطوفة على محدوف، أي: فالمؤمنون المنافقون<sup>(١)</sup> موفون والكافرون... إلخ، المراد بهم تاركو الإنفاق رأساً، وعبر عن التارك بالكافر تغليظاً، حيث شبه فعله - وهو ترك الإنفاق - بالكفر، أو جعل مشارفته عليه، أو عبر بالملزوم عن اللازم، فهو إما استعارة تعبية، أو مجاز مشارفة، أو مجاز مرسل، أو كناية، ومثل ذلك وضع من كفر موضع من لم يحج آخر آية الحج<sup>(٢)</sup>.

وبعضهم لم يتتجوز بالكفر، وقال: إنه عبارة عن الكفر بالله تعالى حقيقة، وفائدة الإخبار حينئذ الإشارة إلى أن نفي تلك الأشياء بالنسبة إليهم، وأن ذلك لا يعد منا ظلماً لهم؛ لأنهم هم الظالمون لأنفسهم، المتسببون بذلك.

**﴿إِلَهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** مبدأ وخبر، المراد: هو المستحق للعبودية لا غير.

قيل: وللناس في رفع الضمير المنفصل - وكذا في الاسم الكريم إذا حل محله - أقوال خمسة؛ قوله تعالى، وثلاثة لا معول عليها، فالقولان المعتبران: أحدهما أن يكون رفعه على البدلية، وثانيهما أن يكون على الخبرية، والأول هو الجاري على السنة المغربين، وهو رأي ابن مالك، وعليه إما أن يقدر للأخير أو لا، والقائلون بالتقدير اختلفوا؛ فمن مقدر أمراً عاماً كالوجود والإمكان، ومن مقدر أمراً خاصاً كـ: لـنا وللخلق. واعتبرت تقدير العام بأنه يلزم منه أحد المحذورين: إما عدم إثبات الوجود بالفعل له تعالى شأنه، وإما عدم تشرييه<sup>(٣)</sup> سبحانه عن إمكان الشركة. وكذا تقدير الخاص يردد عليه أنه لا دليل عليه، أو فيه خفاء.

(١) في (م): المتفقون.

(٢) يريد قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيرًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْمَلَكَيْنِ﴾** [آل عمران: ٩٧].

(٣) في (م): تزهه.

ويمكن الجواب باختيار تقديره عاماً، ولا محذور، أما على تقدير الوجود فلأنَّ نفي الوجود يستلزم نفي الإمكان؛ إذ لو اتصف فرد آخر بوجوب الوجود لوجود ضرورة، فحيث لم يوجد عُلم عدم انتصافه به، وما لم يتصف بوجوب الوجود لم يمكن أن يتتصف به؛ لاستحالة الانقلاب.

وأما على تقدير الإمكان فلأنَّ نقول: قد ظهر أنَّ إمكان اتصاف شيء بوجوب الوجود يستلزم اتصافه بالفعل بالضرورة، فإذا استفید إمكانه يستفاد وجوده أيضاً، إذ كلُّ ما لم يوجد يستحيل أن يكون واجب الوجود، على أنه قد ذكر غير واحد أنَّ نفي وجود إله غيره تعالى يجوز أن يكون مرتبة من التوحيد ينطاط بها الإسلام، ويُكتفى بها من أكثر العوام، وإن لم يعلموا نفي إمكانه، سيما مع الغفلة وعدم الشعور به، فلا يضر عدم دلالة الكلمة عليه، بل قال بعضهم: إن إيجاب النفي جاء والآلة غير الله تعالى موجودة، وقد قامت عبادتها على ساق، وعَكَفَ عليها المشركون في سائر الآفاق، فأمر الناس بنفي وجودها من حيث إنها آلة حَقَّةٌ، ولو كان إذ ذاك قوم يقولون بإمكان وجود إلهٍ حقٍ غيره تعالى لكنه غير موجود أصلاً، لأمروا بنفي ذلك الإمكان، ولا يخفى أن هذا ليس من المتنانة بمكان.

ويمكن الجواب باختيار تقديره خاصاً بأن يكون ذلك الخاصُّ مستحقاً للعبادة، والمقامُ قرينةٌ واضحة عليه. واعتُرض بأنه لا يدل على نفي التعدد، لا بالإمكان ولا بالفعل؛ لجواز وجود إلهٍ غيره - سبحانه - لا يستحق العبادة، وبأنه يمكن أن يقال: إن المراد إما نفي المستحق غيره تعالى بالفعل أو الإمكان، والأول لا ينفي الإمكان، والثاني لا يدل على استحقاقه تعالى بالفعل. وأجيب بأنَّ من المعلوم بأنَّ وجوب الوجود مبدأ جميع الكلمات، فلا ريب أنه يجب استحقاق التعظيم والتجليل، ولا معنى لاستحقاق العبادة سواه، فإذا لم يستحق غيره تعالى للعبادة لم يوجد غيره تعالى، وإلا لاستحق العبادة قطعاً، وإذا لم يوجد لم يكن ممكناً أيضاً على ما أشير إليه، فثبت أنَّ نفي الاستحقاق يستلزم نفي التعدد مطلقاً.

والقائلون بعدم تقدير الخبر ذهب الأكثر منهم إلى أن «لا» هذه لا خبر لها. واعتُرض بأنه يلزم حينئذ انتفاء الحكم والعقد، وهو باطل قطعاً ضرورة اقتضاء التوحيد ذلك. وأجيب بأن القول بعدم الاحتياج لا يخرج المرجَّب من «لا» واسمهما

عن العقد؛ لأن معناه: انتفى هذا الجنس من غير هذا الفرد، و«إلا» عند هؤلاء بمعنى «غير» تابعة لمحلّ اسم «لا»، وظهر إعرابها فيما بعدها، ولا مجال لجعلها للاستثناء؛ إذ لو كانت له لَمَّا أفاد الكلام التوحيد؛ لأن حاصله حينئذ: أن هذا الجنس على تقدير عدم دخول هذا الفرد فيه متنفٍ، فيفهم منه عدم انتفاء أفراد غير خارج عنها ذلك، وهو بمعزل عن التوحيد كما لا يخفى.

واستشكل الإبدال من جهتين:

الأول: أنه بدلٌ بعضٌ، ولا ضمير للمبدل منه وهو شرطٌ فيه.

الثاني: أن بينهما مخالفة، فإن البدل موجّبٌ والمبدل منه منفي؟

وأجيب عن الأول: بأن «إلا» تغنى عن الضمير لإفهمها البعضيّة. وعن الثاني بأنه بدلٌ عن الأول في عمل العامل، وتختلفُهما في الإيجاب والنفي لا يمنع البدلية، على أنه لو قيل: إن البدل في الاستثناء على حدة، لم يبعد.

والثاني من القولين الأوَلَيْنِ، وهو القول بخبرية ما بعد «إلا»، ذهب إليه جماعةٌ. وضُعِّفَ بأنه يلزم عمل «لا» في المعرفة، وهي لا تعمل فيها، ويُبَيَّنُ اسمها عامٌ وما بعد «إلا» خاصٌّ، فكيف يكون خبراً، وقد قالوا بامتناع: الحيوان إنسان.

أجيب عن الأول: بأن «لا» لا عمل لها في الخبر على رأي سيبويه<sup>(١)</sup>، وأنه حين دخولها مرفوعٌ بما كان مرفوعاً به قبلُ، فلم يلزم عملها في المعرفة، وهو كما ترى.

وعن الثاني: بأنّا لا نسلّم أنَّ في التركيب قد أخبر بالخاصٍ عن العام؛ إذ العموم منفيٌ والكلام مسوق العموم، والتخصيص بواحد من أفراد ما دلَّ عليه العام، وفيه ما فيه.

وأما الأقوال الثلاثة التي لا يعوّل عليها:

فأولها: أن «إلا» ليست أداة استثناء، وإنما هي بمعنى «غير»، وهي مع اسمه

(١) ينظر الكتاب ٢٧٤ / ٢ وما بعدها.

تعالى شأنه صفة لاسم<sup>(١)</sup> «لا» باعتبار الم محل ، والتقدير: لا إله غير الله تعالى في الوجود.

وثانيها: قد نسب للزمخشي<sup>(٢)</sup>: أن «لا إله» في موضع الخبر، و«إلا» وما بعدها في موضع المبتدأ، والأصل: هو - أو: الله - إله، فلما أريد قصر الصفة على الموصوف، قدم الخبر وقرن المبتدأ بـ«إلا»؛ إذ المقصور عليه هو الذي يلي «إلا»، والمقصور هو الواقع في سياق النفي، والمبتدأ إذا اقترن بـ«إلا» وجَب تقديم الخبر عليه، كما قرر في موضعه.

وثالثها: أن ما بعد «إلا» مرفوع بـ«إله» كما هو حال المبتدأ إذا كان وصفاً؛ لأن إلهًا بمعنى مألوه، فيكون قائماً مقام الفاعل وسادساً مسدّ الخبر، كما في: ما مضروب العمرانِ.

ويرد على الأول أن فيه خللاً من جهة المعنى؛ لأن المقصود من الكلمة أمان: نفي الإلهية عن غيره تعالى، وإثباتها له سبحانه، وهذا إنما يتم إذا كان «إلا» فيها للاستثناء؛ إذ يستفاد النفي والإثبات حينئذ بالمنطق، وأما إذا كانت بمعنى غير فلا يفيد الكلام بمنطقه إلا نفي الإلهية عن غيره تعالى، وأما إثباتها له عزّ اسمه فلا يستفاد من التركيب، واستفاداته من المفهوم لا تكاد تقبل؛ لأنه إن كان مفهوماً لقب فلا عبرة به ولو عند القائلين بالمفهوم؛ إذ لم يقل به إلا الدقيق<sup>(٣)</sup> وبعض الحنابلة، وإن كان مفهوماً صفة فین البین أنه غير مُجتمع عليه.

ويرد على الثاني أنه مع ما فيه من التمثيل يلزم منه أن يكون الخبر مبنياً مع «لا»، وهي لا يبني معها إلا المبتدأ، وأيضاً لو كان الأمر كما ذكر لم يكن لنصب الاسم الواقع بعد «إلا» في مثل هذا التركيب وجه، وقد جوزه فيه جماعة.

وعلى الثالث: أَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنَّهَا وَضْفَ، وَإِلَّا لَوْجَبَ إِعْرَابِهِ وَتَنْوِيَتِهِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

(١) في (م): لا اسم.

(٢) ذكره عنه الشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوي ٣٣٣ / ٢ وقال: قوله في ذلك رسالة.

(٣) هو محمد بن جعفر البغدادي، أبو بكر الدقيق، ولد (١٣٠٦ هـ)، كان فقيهاً أصولياً، له كتاب في الأصول على مذهب الشافعية. توفي سنة (١٣٩٢ هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٥٥.

هذا ولِي إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى عُودَةً بَعْدَ عُودَةٍ إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ الطَّيْبَةِ مِنَ الْكَلَامِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الَّتِي﴾ سَبْعَةُ أَوْجَيْ مِنْ وَجْهِ الْإِعْرَابِ :  
الْأُولُّ : أَنْ يَكُونَ خَبْرًا ثَانِيًّا لِلْفَظِ الْجَلَالَةِ .

الثَّانِيُّ : أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لِمِبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ ، أَيْ : هُوَ الْحَيُّ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ بَدْلًا مِنْ قَوْلِهِ سَبَّاحَهُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ بَدْلًا مِنْ «هُوَ» وَحْدَهُ .

الخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مِبْتَدَأَ خَبْرَهُ : «لَا تَأْخُذْهُ» .

السَّادِسُ : أَنْهُ بَدْلٌ مِنَ اللَّهِ .

السَّابِعُ : أَنْهُ صَفَةٌ لَهُ ، وَيَعْضُدُهُ الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَدْحِ لَا خِصَاصَهُ بِالنَّعْتِ .

وَفِي أَصْلِهِ قُولَانَ : الْأُولُّ : أَنْ أَصْلُهُ حَيْثُ بِيَاءُيْنِ مِنْ : حَيْثُ يَخِيَا . وَالثَّانِيُّ : أَنْ حَيْثُ ، فَقَلَبَتِ الْوَاوُ الْمُتَطَرِّفَ الْمُنْكَسِرُ مَا قَبْلَهَا يَاءُ ، وَلَذِلِكَ كَتَبُوا الْحَيَاةَ بِوَارِ فِي رِسْمِ الْمَصْحَفِ ، تَبَيَّنَهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ «الْحَيَاةُ» لِظَاهْرِهِ هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ .

وَوزْنُهُ قَيْلٌ : فَعْلٌ ، وَقَيْلٌ : قَيْعُلٌ ، فَخَفَفَ كَمَيْتٌ فِي مَيْتٍ .

وَالْحَيَاةُ عِنْدَ الْطَّبِيعِيِّ : الْقُوَّةُ التَّابِعَةُ لِلْاعْتِدَالِ النَّوْعِيِّ الَّتِي تَفِيَضُ عَنْهَا سَائِرُ الْقُوَّاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ ، أَوْ قُوَّةُ التَّغْذِيَّةِ ، أَوْ قُوَّةُ الْحَسْنِ ، أَوْ قُوَّةُ تَقْتِضِيِ الْحَسْنَ وَالْحَرْكَةَ ، وَالْكُلُّ مَا يَمْتَنِعُ اتِّصَافُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ صَفَاتِ الْجَسَمَانِيَّاتِ ، فَهِيَ فِي سَبَّاحَهُ صَفَةٌ مُوجَدَةٌ حَقِيقِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ لَا يُكْتَنِهُ كُنْتُهُمَا وَلَا تُعْلَمُ حَقِيقَتَهُ - كَسَائِرُ صَفَاتِهِ جَلَّ شَانِهِ - زَانِدَةٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ ، وَلَيْسَتْ نَفْسُ الذَّاتِ حَقِيقَةً وَلَا ثَابِتَةً ، لَا مُوجَدَةً وَلَا مَعْدُومَةً ، كَمَا قَيْلَ بِكُلِّهِ ، فَالْحَيُّ ذَاتُ قَامَتْ بِهِ تِلْكَ الصَّفَةِ .

وَفَسَّرَهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : بِأَنَّهُ الَّذِي يَصْحُّ أَنْ يَعْلَمُ وَيَقْدِرُ .

وَاعْتَرَضَهُ الْإِمامُ<sup>(٢)</sup> بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ حَاصِلٌ لِجَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ ، فَكَيْفَ يَخْسُنُ أَنَّ

(١) ذَكَرُهَا ابْنُ خَالِوِيَّهُ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ صِ ١٥ عَنِ الْحَسْنِ .

(٢) هُوَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ ، وَالْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ ٧/٨ .

يمدح الله تعالى نفسه بصفة يشاركه بها أحسنُ الحيوانات؟ ثم قال: والذى عندي في هذا الباب أن الحيٌّ في أصل اللغة ليس عبارةً عن نفس هذه الصحة، بل كلُّ شيءٍ كان كاملاً في جنسه يسمى حيًّا، ألا ترى أن عمارة الأرض الخربة تسمى إحياء الموات، والصفة المسمَّاة في عُرف المتكلمين حيَا إنما سميت بها لأنَّ<sup>(١)</sup> كمال الجسم أن يكون موصوفاً بتلك الصفة فلا جرم سميت تلك الصفة حيَا، وكمال حال الأشجار أن تكون مُورقةً خضرةً فلا جرم سميت هذه الحال حيَا، فالمفهوم الأصلي من الحيٍّ كونه واقعاً على أكمل أحواله وصفاته، وإذا كان كذلك زال الإشكال؛ لأن المفهوم من الحيٍّ هو الكامل، ولما لم يكن ذلك مقيداً دلَّ على أنه كاملٌ على الإطلاق، والكامل كذلك من لا يكون قابلاً للعدم، لا في ذاته ولا في صفاتِه الحقيقة، ولا في صفاتِه السلبية والإضافية. انتهى.

ولا يخفى أنه صرخٌ مردُّ من قوارير:

أما أولاً: فلأن قوله: إنَّ الحيٍّ بمعنى الذي يصح أن يَعْلَمَ ويقدر مما يشتراك به سائر الحيوانات فلا يحسن أن يمدح الله تعالى به نفسه. في غاية السقوط؛ لأنَّه إن أراد الاشتراك في إطلاق اللفظ فليس الحيٌّ وحده كذلك، بل السميع والبصير أيضاً مثله في الإطلاق على أحسنِ الحيوانات، وقد مدح الله تعالى بهما نفسه ولم يستشكل ذلك أهلُ السنة، وإن أراد الاشتراك في الحقيقة فمعاذ الله تعالى من ذلك؛ إذ الاشتراك فيها مستحيلٌ بين التراب ورب الأرباب، وبين الأزلِي والزائل، ومتنى قلت: إن الاشتراك في إطلاق اللفظ يوجب ذلك الاشتراك حقيقة ولا مَنَاص عنـه إلا بالحمل على المجاز، لزمهك مثل ذلك في سائر الصفات، ولا قائل به من أهل السنة.

وأما ثانياً: فلأن كون الحياة في اللغة بمعنى الكمال مما لم يثبت في شيءٍ من كتب اللغة أصلاً، وإنما الثابت فيها غير ذلك، ووَضَفَ الجمادات بها إنما هو على سبيل المجاز دُون الحقيقة كما وهم.

فإن قال: إنها مجاز في الله تعالى أيضاً بذلك المعنى، عاد الإشكال بحصول الاشتراك في الكمال مع الجمادات فضلاً عن الحيوان.

(١) في الأصل (وَم): لأنها، والمثبت من تفسير الرازي.

فإن قال: كمال كل شيء بالنسبة إلى ما يليق به. قلنا: فحياة كل حي حقيقة بالنسبة إلى ما يليق به، وليس كمثل الله تعالى شيء.

وكان بي تفهم من كلامي الميل إلى مذهب السلف في مثل هذه المواطن، فليكن ذلك فهم القوم كل القوم:

وَيَا حَبْذَا هِنْدُ وَأَرْضُ بَهَا هِنْدُ<sup>(١)</sup>

والزمخشري<sup>(٢)</sup> فسر الحبي بالباقي الذي لا سيل عليه للموت والفناء، وجعلوا ذلك منه تفسيراً بما هو المتعارف من كلام العرب، وأرى أن في القلب منه شيء، ولعلني من وراء المنع لذلك، نعم روي عن قتادة: أنه الذي لا يموت. وهو ليس بنص في المدعى.

«القيوم» صيغة مبالغة للقيام، وأصله: «قيوم» على «فَيَقُولُ»، فاجتمعت الواو والياء وسبقت إداتها بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت، ولا يجوز أن يكون «فعولاً» وإلا لكان «قواماً» لأنه واوي، ويجوز فيه «قِيَام» و«قِيم» وبهما قري، وروي أولهما عن عمر رض، وقرئ: «القائم» و«القيوم» بالنصب<sup>(٣)</sup>.

ومعنىه كما قال الضحاك وابن جبيه: الدائم الوجود. وقيل: القائم بذاته. وقيل: القائم بتدبير خلقه، من إنشائهم ابتداء، وإ يصل أرزاقهم إليهم، وهو المروي عن قتادة. وقيل: هو العالم بالأمور، من قوله: فلان يقوم بالكتاب، أي: يعلم ما فيه.

وقال بعضهم: هو الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه.

وذكر الراغب<sup>(٤)</sup> أنه يقال: قام كذا، أي: دام، وقام بهذا، أي: حفظه،

(١) وعجزه: وهندي أنت من دونها الناي والبعد، والبيت للخطيئة، وهو في ديوانه ص ٣٩ برواية: ألا حبذا...، وسلف ٤٣٨/١.

(٢) في تفسيره ٣٨٤/١.

(٣) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص ١٥، وتفسير الرازي ٨/٧، والإملاء ٥٠١/١، والبحر ٢٧٧/٢.

(٤) في مفرداته (قوم)، ونقله المصطف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣٣٤/٢.

والقيوم: القائم الحافظ لكل شيء، والمعطى له ما به قوامه. والظاهر منه أن القيام بمعنى الدوام، ثم يصير بالتعديلية بمعنى الإدامة وهو الحفظ، فأورد عليه أن المبالغة ليست من أسباب التعديلية، فإذا عرَّيَ القيوم عن أداتها كان بمعنى اللازم، فلا يصح تفسيره بالحافظ، ثم إن المبالغة في الحفظ، كيف تفيد إعطاء ما به القوام؟ ولعله من حيث إن الاستقلال بالحفظ إنما يتحقق بذلك كما لا يخفى.

وأورد على تفسيره بنحو القائم بذاته: أن يكون معنى «قيوم السماوات والأرض» الوارد في الأدعية المأثورة: واجب السماوات والأرض، وهو كما ترى، فالظاهر أنه فيه بمعنى آخر مما يليق؛ إذ لا يصح ذلك إلا بنوع تمثيل.

وذهب جمُع إلى أن «القيوم» هو اسم الله تعالى الأعظم، وفسره هؤلاء بأنه القائم بذاته والمقوم لغيره، وفسروا القيام بالذات بوجوب الوجود المستلزم لجميع الكلمات، والتَّنَزُّ عن سائر وجوه النقص، وجعلوا التقويم للغير متضمناً جميع الصفات الفعلية، فصح لهم القول بذلك.

وأغرب الأقوال أنه لفظ سرياني، ومعناه بالسريانية: الذي لا ينام، ولا يخفي بعده؛ لأنَّه يتكرر حيثُ في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُمْ سَنَةً وَلَا نَوْمًا﴾.

«السَّنَةُ» بكسر أوله: فتور يتقدُّم النَّوْمَ وليس بنوم؛ لقول عدي بن الرقاع: **وَسَنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ فِي عَيْنِي سَنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ**<sup>(١)</sup>

والنوم بديهي التصور يعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتتصاعدة، بحيث تتفُّقُ الحواسُ الظاهرة عن الإحساس رأساً. وزعم السيوطئي في بعض رسائله أن سببه شَمُّ هواء يهبُّ من تحت العرش، ولعله أراد: تصاعد الأبخرة من المعدة تحت القلب الذي هو عرش الروح، وإلا فلا أغفله.

وتقديم السَّنَةِ عليه - وقياسُ المبالغة يقتضي التأخير - مراعاة للترتيب الوجودي، فلتقدمها على النوم في الخارج قدَّمت عليه في اللفظ.

وقيل: إنه على طريق التتميم، وهو أبلغ لما فيه من التأكيد؛ إذ نفي السَّنَة

(١) الكامل للمبرد ١٩٣/١، والأغاني ٣١١/٩، واللسان (رنق) وفيه: رنق النوم في عينه: خالطها. وقال المبرد: رنقت معناه: تهيات.

يقتضي نفي النوم ضمناً، فإذا نفي ثانياً كان أبلغ. وردد بأنه إنما هو على أسلوب الإحاطة والإحصاء، وهو متعين فيه مراعاة الترتيب الوجودي، والابتداء من الأخف فالأخف، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَأْدِرُ صَيْرَةً وَلَا كِبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩] ولهذا توسطت الكلمة «لا» تنصيصاً على الإحاطة وشمول النفي لكل منها.

وقيل: إن تأخير النوم رعاية للفوائل. ولا يخفى أنه من ضيق العطن.

وقال بعض المحققين<sup>(١)</sup>: هذا كله إنما يحتاج إليه إذا أخذ الأخذ بمعنى العروض والاعتراض، وأما لو أخذ بمعنى القهر والغلبة كما ذكره الراغب<sup>(٢)</sup> وغيره من أئمة اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنَذَّعَنِيزُ مُقْنَدِرِي﴾ [القمر: ٤٢] فالترتيب على مقتضى الظاهر؛ إذ يكون المعنى: لا تغلبه السنة ولا النوم الذي هو أكثر غلبة منها.

والجملة نفي للتشبيه، وتنتزه له تعالى أن يكون له مثل من الأحياء؛ لأنها لا تخلو من ذلك فكيف تشابهه؟ وفيها تأكيد لكونه تعالى حياً قيوماً، لأن النوم آفة تنافي دوام الحياة وبقاءها، وصفاته تعالى قديمة لا زوال لها، ولأن من يعتريه النوم والغلبة لا يكون واجب الوجود دائم، ولا عالماً مستمراً العلم، ولا حافظاً قوياً الحفظ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنبني إسرائيل قالوا: يا موسى هل ينام ربكم؟ قال: انقوا الله تعالى. فناداه ربُّه: يا موسى، سألك هل ينام ربُّك، فخذ زجاجتين في يديك، فقم الليل. ففعل موسى، فلما ذهب من الليل ثلث نس فوقع لركبته، ثم انتعش فضبطهما حتى إذا كان آخر الليل نعش فسقطت الزجاجتان فانكسرتا، فقال: يا موسى، لو كنت أنا نعس سقطت السماوات والأرض فهلُّك كما هلكت الزجاجتان في يديك<sup>(٣)</sup>.

ولما فيها من التأكيد - كالذي بعدها - ترك العاطف فيها، وهي إما استثنافية لا محل لها من الإعراب، وإما حال مؤكدة من الضمير المستكثن في «القيوم»، وجوّز أن تكون خبراً عن «الجي»، أو عن الاسم الجليل.

(١) هو الإمام السبكي كما ذكره صاحب حاشية الشهاب ٢/٣٣٤.

(٢) في مفردات ألفاظ القرآن (أخذ).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٨٨ (٤٨٤)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ١/١٠٢، والطبراني ٤/٥٣٤، والخطيب في تاريخه ١/٢٦٨-٢٦٩.

**هُلْهُلَةُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** تقرير<sup>(١)</sup> لقيوميته تعالى، واحتجاج على تفرد في الإلوهية<sup>(٢)</sup>، والمراد بما فيهما ما هو أعم من أجزاءهما الداخلة فيهما ومن الأمور الخارجة عنهما المتمكّنة فيها من العقلاه وغيرهم، فيعلم من الآية نفي كون الشمس والقمر وسائر النجوم والملائكة والأصنام والطواحيت آلة مستحقة للعبادة.

**فَمَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ** استفهام إنكارى ولذا دخلت «إلا»، والمقصود منه بيان كبرباء شأنه تعالى، وأنه لا أحد يُساويه أو يُدَانِيه بحث يستقل أن يدفع ما يريده دفعا على وجه الشفاعة والاستكانة والخضوع، فضلاً عن أن يستقل بدفعه عناًداً أو مناصبة وعداؤه، وفي ذلك تأييس للكفار، حيث زعموا أن آلهتهم شفاعة لهم عند الله تعالى.

**وَيَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ** أي: أمر الدنيا **وَمَا خَلْفُهُمْ** أي: أمر الآخرة؛ قاله مجاهد وابن جريج وغيرهما، وروي عن ابن عباس **وَمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ** وقتادة عكس ذلك.

وقيل: يعلم ما كان قبلهم وما كان بعدهم. وقيل: ما بين أيديهم من خير أو شر، وما خلفهم مما فعلوه كذلك. وقيل: ما يُدركونه وما لا يدركونه، أو ما يحسونه ويعلقونه. والكل محتمل، ووجه الإطلاق فيه ظاهر.

وضمير الجمع يعود على «ما في السماوات» إلخ، إلا أنه غلب من يعقل على غيره، وقيل: للعقلاء في ضمه، فلا تغليب. وجوز أن يعود على ما دل عليه «من ذا» من الملائكة والأنبياء، وقيل: الأنبياء خاصة.

والعلم بما بين أيديهم وما خلفهم كنایة عن إحاطة علمه سبحانه. والجملة إما استئناف، أو خبر عما قبل، أو حال من ضمير «يشفع»، أو من المجرور في «يأذنه».

**وَلَا يُجِطُّونَ بِشَيْءٍ وَمِنْ عِلْمِهِ** أي: معلومه، كقولهم: اللهم اغفر لنا علمك فيما، والإحاطة بالشيء علما: علمه كما هو على الحقيقة. والمعنى: لا يعلم أحد من هؤلاء كُنْهُ شيءٍ ما من معلوماته تعالى **وَلَا يَمْشَأُ** أن يعلم.

(١) في (م): تقريراً.

(٢) في (م): الإلهية.

وَجُوازُ أَنْ يَرَادُ مِنْ «عِلْمِهِ»: مَعْلُومُهُ الْخَاصُّ، وَهُوَ كُلُّ مَا فِي الْغَيْبِ ۖ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْنِيهِ أَحَدًا ﴿١١﴾ إِلَّا مَنْ أَرَضَنِي مِنْ رَسُولِي ﴿الجن: ٢٦-٢٧﴾.

وعطفت هذه الجملة على ما قبلها لمغايرتها له؛ لأن ذلك يُشعر بأنه سبحانه يعلم كل شيء، وهذه تفيد أنه لا يعلم <sup>(١)</sup> غيره، ومجموعهما دالٌ على تفرده تعالى بالعلم الذاتي الذي هو من أصول صفات الكمال التي يجب أن يتصرف الإله تعالى شأنه بها بالفعل.

**﴿وَسَعَ كُرْسِيًّا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ الكرسي:** جسم بين يدي العرش محاط بالسماءات السبع، وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس رض قال: لو أن السماءات السبع والأرضين السبع بُسطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض، ما كنَّ في سعَته - أي: الكرسي - إِلَّا بِمُنْزَلَةِ الْحَلْقَةِ فِي الْمَفَازَةِ <sup>(٢)</sup>.

وهو غير العرش كما يدل عليه ما أخرجه ابن جرير وأبو الشيخ وابن مردوه عن أبي ذر رض أنه سُأله النبي ص عن الكرسي فقال: «يا أبا ذر، ما السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ عَنْ الْكَرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مَلْقَأَةٍ بِأَرْضٍ فَلَّةٍ، وَإِنْ فَضَلَ الْعَرْشُ عَلَى الْكَرْسِيِّ كَفْضَلِ الْفَلَّةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ» <sup>(٣)</sup>.

وفي رواية الدارقطني والخطيب عن ابن عباس رض: قال: سئل النبي ص عن قوله تعالى: **﴿وَسَعَ كُرْسِيًّا﴾** إِلَغ. قال: «كُرْسِيٌّ مَوْضِعٌ قَدْمِيٌّ، وَالْعَرْشُ لَا يُقْدَرُ قَدْرُهُ» <sup>(٤)</sup>.  
وقيل: هو العرش نفسه، ونسب ذلك إلى الحسن. وقيل: قدرة الله تعالى.  
وقيل: تدبيرة. وقيل: ملك من ملائكته.

(١) في (م): يعلمه.

(٢) الدر المنشور ١ / ٣٢٨، وفيه: ابن أبي حاتم، بدل: ابن جرير، وهو في تفسير ابن أبي حاتم ٤٩١/٢.

(٣) الدر المنشور ١ / ٣٢٨، وهو بهذا اللفظ في العظمة (٢٦١)، وصحبي ابن حبان (٣٦١)، والأسماء والصفات (٨٦١) و(٨٦٢) وبنحوه في تفسير الطبرى ٥٣٩/٤.

(٤) لم نقف عليه عند الدارقطني، وهو في تاريخ بغداد ٢٥١/٩، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل (٤). وأخرجه موقوفاً على ابن عباس عبد الرزاق في التفسير ٢ / ٢٥١، والحاكم ٢ / ٢٨٢، وهو الصحيح كما قال ابن الجوزي.

وقيل: مجاز عن العلم من تسمية الشيء بمكانه؛ لأن الكرسي مكان العالم الذي فيه العلم، فيكون مكاناً للعلم بتبعيته؛ لأن العَرَض يتبع المحلَ في التحِيز، حتى ذهبوا إلى أنه معنى قيام العرض بال محلٍ<sup>(١)</sup>، وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وقيل: عن الملك؛ أخذَ من كرسي الملك.

وقيل: أصل الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد، والكلام مساقٌ على سبيل التمثيل لعظمة تعلُّى شأنه وسعة سلطانه وإحاطة علمه بالأشياء قاطبة، ففي الكلام استعارة تمثيلية، وليس ثمةَ كرسيٌ ولا قاعد ولا قعود، وهذا الذي اختاره الجم الغفير من الخَلْف، فراراً من توهُّم التجسيم، وحملوا الأحاديث التي ظاهرها حملُ الكرسي على الجسم المحيط على مثل ذلك، لا سيما الأحاديث التي فيها ذكر القدم كما قدمنا، وكالحديث الذي أخرجه البيهقيُّ وغيره عن أبي موسى الأشعري: الكرسي موضع القدمين، وله أطْبُط كأطْبِط الرَّخْل<sup>(٣)</sup>. وفي رواية عن عمر مرفوعاً: «لَه أطْبُط كأطْبِط الرَّخْلِ الْجَدِيدِ إِذَا رَكِبَ عَلَيْهِ مِنْ يَثْلَهُ، مَا يَفْضُلُ مِنْهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: في المحل.

(٢) أخرجه الطبراني ٥٣٧ / ٤ ورجحه.

(٣) الأسماء والصفات (٨٥٩)، وأخرجه أيضاً الطبراني ٥٣٨ / ٤ كلاماً عن أبي موسى رضي الله عنهما موقوفاً.

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٣٢٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٤)، والطبراني ٥٤٠ / ٤ وأبو الشيخ في العظمة (٢٦٣)، وابن الجوزي في العلل (٣)، والضياء في المختار (١٥٣) من طريق عبد الله بن خليفة، عن عمر، عن النبي ﷺ، وليس عند البزار وابن أبي عاصم قوله: «ما يفضل ..».

وذكره البزار إثر الحديث (٢٢٥) من طريق عبد الله بن خليفة عن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وأخرجه الطبراني ٥٤٠ / ٤، وأبو الشيخ (٢٦٢)، وابن الجوزي في العلل (٢) عن عبد الله بن خليفة مرسلًا.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإن شدَّه مضطرب جداً.. وتارة يرويه ابن خليفة عن عمر عن رسول الله ﷺ، وتارة يقفه على عمر، وتارة يوقف على ابن خليفة، وتارة يأتي: فما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع، وتارة يأتي: فما يفضل منه مقدار أربع أصابع، وكل هذا تخلط من الرواة، فلا يعزَّل عليه.

وأنت تعلم أن ذلك وأمثاله ليس بالداعي القوي لنفي الكرسي بالكلية، فالحقُّ أنه ثابت كما نطقت به الأخبار الصحيحة، وتوهُّم التجسيم لا يعبأ به، وإلا للزم نفي الكثير من الصفات، وهو بمعزل عن اتباع الشارع والتسليم له.

وأكثر السَّلْف الصالح جعلوا ذلك من المتشابه الذي لا يحيطون به علمًا، وفَوَضوا علْمَه إلى الله تعالى مع القول بغاية التنزيه والتقديس له تعالى شأنه. والقائلون بالمظاهر من ساداتنا الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم لم يُشكِّل عليهم شيءٌ من أمثال ذلك، وقد ذكر بعض العارفين منهم: أن الكرسي عبارةٌ عن تجلّي جملة الصفات الفعلية، فهو مَظَهَرٌ إلهيٌّ ومَحْلٌ نفوذُ الأمر والنهي والإيجاد والإعدام المعتبر عندهما بالقدمين، وقد وسع السماوات والأرض وسع وجود عيني ووسع حكمي؛ لأن وجودهما المقيّد من آثار الصفات الفعلية التي هو مَظَهَرٌ لها، وليس القدمان في الأحاديث عبارةٌ عن قدمي الرّجليين ومَحْلٌ النعلين تعالى الله سبحانه عن ذلك علوًّا كبيرًا، ولا «الأطيط» عبارةٌ عما تسمعه وتفهمه في الشاهد، بل هو - إن لم تفُوض علْمَه إلى العليم الخير - إشارةٌ إلى بروز الأشياء المتضادة، أو اجتماعها في ذلك المظاهر الذي هو منشأ التفصيل والإبهام، ومَحْلٌ الإيجاد والإعدام، ومركزُ الضر والنفع، والتفريق والجمع، ومعنى «ما يفضل منه إلا أربع أصابع» إن كان الضمير راجعًا إلى الرَّخْل ظاهرٌ، وإن كان راجعًا إلى الكرسي فهو إشارة إلى وجود حضراتٍ هي مظاهرٌ لبعض الأسماء لم تبرز إلى عالم الحسُّ، ولا يمكن أن يراها إلا من ولد مررتين، وليس المراد من الأربع ماتعرفه من نفسك، وللعارفين في هذا المقام كلامٌ غير هذا، ولعلنا نشير إلى بعض منه إن شاء الله تعالى.

ثم المشهور أن الياء في الكرسي لغير النسب، واستفقاءه من الكَرْس - وهو الجمع - ومنه الْكُرَّاسَة للصحابيَّة الجامحة للعلم، وقيل: بأنه منسوب إلى الكَرْس - بالكسر - وهو الملبد. وجمعه كراسٌ كُبُختيٌّ وبَخَاتيٌّ<sup>(١)</sup>، وفيه لغتان: ضُمُّ كافه وهي المشهورة، وكسرُها للإثبات.

والجمهور على فتح الواو والعين، وكسر السين في «وَسِعَ» على أنه فعل

(١) وهي الإبل الخراسانية. المعجم الوسيط (بخت).

و«الكرسي» فاعله، وقرئ بسكون السين مع كسر الواو<sup>(١)</sup>، كعلم في علم. ويفتح الواو وسكون السين ورفع العين مع جر «كرسيه» ورفع «السموات»، فهو حينئذ مبتدأ مضارف إلى ما بعده و«السموات والأرض» خبره<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا يَتُوَدُّهُ﴾ أي: لا يُشْقِلُه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مأخوذ من الأود بمعنى الاعوجاج، لأن الثقل يميل له ما تحته، وماضيه آد، والضمير الله تعالى، وقيل: للكرسي.

﴿حَفَظْهُمَا﴾ أي: السموات والأرض، وإنما لم يتعرّض لذكر ما فيهما لما أن حفظهما مستتبع لحفظه، وخصّهما بالذكر دون الكرسي لأن حفظهما هو المشاهد المحسوس، والقول باستخدام ليدخل هو والعرش وغيرهما مما لا يعلمه إلا الله تعالى بعيد.

﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ أي: المتعالي عن الأشياه والأنداد والأمثال والأضداد، وعن أمارات النقص ودلائل الحدوث. وقيل: هو من العلو الذي هو بمعنى القدرة والسلطان والمُلْك وعلو الشأن والقهر والاعتلاء والجلال والكبراء.

﴿الْغَنِيمَةُ﴾ ذو العظمة، وكل شيء بالإضافة إليه حقير.

ولما جلّت على منصة هذه الآية الكريمة عرائس المسائل الإلهية، وأشارت على صفاتها أنوار الصفات العلية، حيث جمعت أصول الصفات من الألوهية والوحدانية والحياة والعلم والمُلْك والقدرة والإرادة، واشتملت على سبعة عشر موضعًا فيها اسم الله تعالى - ظاهرًا في بعضها ومستترًا في البعض - ونطقت بأنه سبحانه موجودٌ منفردٌ في الوهية، حيٌّ واجبُ الوجود لذاته، موجدٌ لغيره، منزَّهٌ عن التحييز والحلول، مبِرًّا عن التغيير والفتور، لا مناسبةٌ بينه وبين الأشباح، ولا يحلُّ بساحة جلاله ما يعرض للنفوس والأرواح، مالكُ الملك والملوك، ومبدعُ الأصول والفروع، ذو البطش الشديد، العالمُ وحده بجليل الأشياء وخفيفها، وكليتها وجزئتها، واسعُ الملك والقدرة لكلٍّ ما من شأنه أن يملك ويقدر عليه، لا يشقُّ عليه شاقٌّ

(١) كذا قيدها المصنف بكسر الواو، والصواب أنها بفتحها، ينظر البحر ٢/٢٧٩، والدر المصنون ٢/٥٤٤.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٦، والبحر ٢/٢٧٩.

ولا يُنْقَلُ شيءٌ لديه، متعالٌ عن كلّ ما لا يليق بجناه، عظيمٌ لا يستطيع طيرُ الفكرِ أن يحوم في بيادِ صفاتٍ قامت به = تفردٌ بقلائدِ فضليٍّ خلتُ<sup>(١)</sup> عنها أجيادُ أخواتها الجياد، وجواهِرُ خواصَ تتهاذى بها بين أترابها ولا كما تتهاذى لبني وسعاد.

أخرج مسلمٌ وأحمد وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَعْظَمَ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكَرْسِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقيٌّ من حديث أنس مرفوعاً: «مَنْ قَرَا آيَةَ الْكَرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ حُفْظَ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، وَلَا يَحْفَظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الديلمي<sup>(٤)</sup> عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه قال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَمَّا تَرَكْتُمُوهَا عَلَى حَالٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُغْطِيَتْ آيَةُ الْكَرْسِيِّ مِنْ كُثْرَتِ تَحْتِ الْعَرْشِ لَمْ يُؤْتَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي».

والأخبار في فضائلها<sup>(٥)</sup> كثيرة شهيرة، إلا أن بعضها مما لا أصل له، كخبر: «مَنْ قَرَأَهَا بَعْثَ اللَّهِ تَعَالَى مَلِكًا يَكْتُبُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَيُمْحَى مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَى الْغَدِّ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ»<sup>(٦)</sup>.

وبعضها منكر جدًا كخبر: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ اقْرَأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّمَا مَنْ يَقْرُؤُهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَجْعَلَ لَهُ قَلْبَ الشَاكِرِينَ، وَلِسَانَ الْذَاكِرِينَ، وَثَوَابَ الْمُنْبَيِّنَ، وَأَعْمَالَ الصَّدِيقِينَ»<sup>(٧)</sup>.

ولا يخفى أن أكثر الأحاديث في هذا الباب حجّةً لمن قال: إنَّ بعض القرآن قد

(١) في الأصل: ضلّ.

(٢) صحيح مسلم (٨١٠)، ومستند أحمد (٢١٢٧٨) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه بنحوه.

(٣) شعب الإيمان (٢٣٩٦)، وإسناده ضعيف كما ذكر البيهقي.

(٤) كما في الدر المثور ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٥) في (م): فضلها.

(٦) لم تُنْفَدِ عَلَيْهِ.

(٧) ذكره القرطبي في تفسيره ٤ / ٢٦٦ عن أنس مرفوعاً مطولاً، وأخرجه ابن مردويه عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً أيضاً، كما ذكر السيوطي في الدر المثور ١ / ٣٢٥، وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وهذا حديث منكر جدًا.

يَفْضُلُ عَلَى غَيْرِهِ. وَفِيهِ خَلَافٌ؛ فَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ كَالأشعري والباقلانى وغيرهما؛ لَا قَتْصَائِهِ نَقْصٌ الْمَفْضُولُ، وَكَلَامُ اللهِ تَعَالَى لَا نَقْصٌ فِيهِ، وَأَوْلَوَا «أَعْظَمَ» بَعْضِيمٍ، وَأَفْضَلُ بِفَاضِلٍ، وَأَجَازَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَيَرْجِعُ إِلَى عَظَمِ أَجْرِ قَارِئِهِ، وَلَهُ تَعَالَى أَنْ يَخْصُّ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ لِمَا شَاءَ.

وَمِنْاسِبَةُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِمَا قَبْلَهَا أَنَّ سَبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْكَافِرِينَ هُمُ الظَّالِمُونَ، نَاسَبَ أَنْ يَنْبَهُمْ جَلَّ شَانَهُ عَلَى الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ التَّوْحِيدِ الَّذِي درَجَ عَلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ عَلَى اختِلَافِ درَجَاتِهِمْ وَتَفَاؤُلِ مَرَاتِبِهِمْ بِمَا أَيْنَتُ مِنْ ذَلِكَ رِيَاضُهُ وَتَدَفَّقَتْ حِيَاضُهُ وَصَدَحَ عَنْدَلِيَّهُ وَصَدَحَ عَلَى مَنَابِرِ الْبَيَانِ خَطِيبُهُ، فَلَلَّهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَوْضَحَ الْحَجَةَ وَأَزَالَ الْغَبَارَ عَنْ وَجْهِ الْمَحَاجَةِ.



هَذَا وَمِنْ بَابِ الإِشَارَةِ فِي الْآيَاتِ: **﴿إِنَّكَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْكَ﴾** أي: أَسْرَارُهُ وَأَنوارُهُ وَرَموزُهُ وَإِشَارَاتُهُ **﴿فَتَلَوُهَا﴾** بِلِسَانِ الْوَحْيِ عَلَيْكَ مَلَابِسَةً لِلْحَقِّ الثَّابِتِ الَّذِي لَا يَعْتَرِيهُ تَغْيِيرٌ **﴿وَإِنَّكَ لَمَّا نَزَلْنَا عَلَيْكَ الْمُرْسَلِينَ﴾** الَّذِينَ عَبَرُوا هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَصَحَّ لَهُمْ صَفَاءُ الْأَوْقَاتِ.

**﴿فَتَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** بِمَقْتَضِيِّ اسْتِعْلَاءِ أَنوارِ اسْتِعْدَادِهِمْ **﴿فَيَنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ﴾** عِنْدَ تَجْلِيَّهُ عَلَى طُورِ قَلْبِهِ وَفِي وَادِي سَرَّهُ **﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتَهُ﴾** بِفَنَانَهُ عَنْ ظُلْمَةِ الْوُجُودِ بِالْكَلِيلِيَّةِ، وَبِقَائِهِ فِي حُضْرَةِ الْأَنوارِ الإِلَهِيَّةِ، وَبِلُوغِهِ مَقَامَ قَابِ قَوْسَيْنِ، وَظَفَرَهُ بِكَنْزِ: **﴿فَأَنْجَحْتَ إِلَيْكَ عَبْدَكَ مَا أَرْوَحَ﴾** [النَّجَم: ١٠] مِنْ أَسْرَارِ النَّشَائِنِ، حَتَّى عَادَ وَهُوَ نُورُ الْأَنوارِ، وَالْمُظَهَّرُ الْأَعْظَمُ عِنْدَ ذُوِّي الْأَبْصَارِ.

**﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنِتِ﴾** وَالْآيَاتِ الْبَاهِرَاتِ، مِنْ إِحْيَاءِ أَمْوَاتِ الْقُلُوبِ، وَالإِخْبَارِ عَمَّا يُدَخَّرُ فِي خَزَانَ الْأَسْرَارِ مِنَ الْغَيُوبِ **﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْمُكَدَّسِ﴾** الَّذِي هُوَ رُوحُ الْأَرْوَاحِ الْمَنْزَهُ عَنِ النَّقَائِصِ الْكُوْنِيَّةِ، وَالْمَقْدَسُ عَنِ الصَّفَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ.

**﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَ الَّذِينَ﴾** جَاءُوا **﴿مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** بِسَيِّفِ الْهُوَى، وَنَبَالِ الْضَّلَالِ **﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّهُمْ﴾** مِنْ أَنوارِ الْفَطْرَةِ وَإِرْشَادِ الرَّسُولِ الْأَيَّاتِ الْوَاضِحَاتِ

﴿وَلَكِنْ أَخْتَلُواهُ حَسْبَمَا اقْتَضَاهُ استِعْدَادُهُمُ الْأَزْلِي﴾ **﴿فَيَنْهُمْ مَنْ مَاءَمَ﴾** بما جاء به الوحي  
﴿وَمَنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُواهُ﴾ عن اختلافٍ بأن يَتَحَدَّ استِعْدَادُهُم **﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقْعُلُ**  
مَا يُرِيدُ**﴾** ولا يُريد إلا ما في العلم، وما كان فيه سوى هذا الاختلاف.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمَنَا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ببذل الأرواح وإرشاد العباد **﴿فَنَقْبَلَ أَنْ**  
**يَأْتِيَ يَوْمًا** القيمة الكبرى **﴿لَا يَبْيَغُ فِيهِ﴾** ولا تبدل صفة بصفة، فلا يحصل تكميل  
النشاء **﴿وَلَا خُلْهٌ﴾** لظهور الحقائق **﴿وَلَا شَفَعَةٌ﴾** للتجلّي العجالي **﴿وَالْكُفَّارُونَ﴾** هم  
الذين ظلموا أنفسهم بنقص حظوظها، وما ظلمناهم إذ لم نقض عليهم سوى  
ما اقتضاه استِعْدَادُهُم الغير المجعل.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ﴾ في الوجود العلمي **﴿إِلَّا هُوَ الَّتِي﴾** الذي حياته عين ذاته، وكل  
ما هو حيٌّ لم يحي إلا ب حياته **﴿الْقَيْمُ﴾** الذي يقوم بنفسه ويقوم كلُّ ما يقوم به. وقيل:  
الحي الذي أليس حياته أسرار الموحدين فوَحَّدوا به، والقيوم الذي ربَّي بتجلّي  
الصفات وكشف الذات أرواح العارفين، ففُتُوا في ذاته، واحترقوا بنور كبرياته.

﴿لَا تَأْخُذُهُ سَيْنٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ بيان لقيوميته، وإشارة إلى أن حياته عين ذاته، له  
ما في سماوات الأرواح وأرض الأشباح، فلا يتحرّك متحرّك ولا يسكن ساكن  
ولا يخطر خاطر في بَرٍ أو بحر، وسرًّ أو جهر، إلا بقدرته وإرادته وعلمه ومشيته.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يُاذْنِهِ﴾ إذ كُلُّهم له ومنه وإليه وبه **﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ**  
**أَيْدِيهِمْ﴾** من الخَطَرَات **﴿وَمَا خَلَقْنَاهُ** من العَثَرات، أو ما بين أيديهم من المَقَامَات،  
وما خلفهم من الحالات، أو يعلم منهم ما قبل إيجادهم من كمية استِعْدَادُهُم،  
وما بعد إنسائهم من العمل بمقتضى ذلك.

﴿وَلَا يُجِيِّطُونَ بِشَيْءٍ وَمِنْ عِلْمِهِ﴾ معلوماته التي هي مظاهر أسمائه **﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾**  
كما يحصل لأهل القلوب من معاينات أسرار الغيوب، وإذا تقاصرت الفهومُ عن  
الإحاطة بشيءٍ من معلوماته فأيُّ طمعٍ لها في الإحاطة بذاته؟ هيئات هيئات، أني  
لخفاش الفهم أن يفتح عينيه في شمس هاتيك الذات.

﴿وَسَعَ كُرْسِيَّهُ﴾ الذي هو قلب العارف **﴿السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾** لأنَّه معدن العلوم

الإلهية، والعلم اللدني الذي لا نهاية له ولا حدّ، ومن هنا قال أبو يزيد البسطامي : لو وقع العالم ومقدار ما فيه ألف ألف مرّة في زاوية من زوايا قلب العارف ما أحسّ به . وقيل : كرسيه عالمُ الملوك ، وهو مطاف أرواح العارفين لجلال العبروت .

﴿وَلَا يَنْهَا﴾ ولا يُشَكِّلُه ﴿حَقْلَهُمَا﴾ في ذلك الكرسي؛ لأنهما غير موجودين بدونه ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ الشأن الذي لا تقيده الأكوناون ﴿الْعَظِيمُ﴾ الذي لا متنهي لعظمته، ولا يُتصوّر كنه ذاته لإطلاقه حتى عن قيد الإطلاق .



﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ قيل : إن هذه إلى قوله سبحانه : ﴿خَلِدُوكُمْ﴾ من بقية آية الكرسي ، والحق أنّها ليست منها ، بل هي جملة مستأنفة جيء بها إثراً بيان دلائل التوحيد؛ للإيذان بأنه لا يتصور الإكراه في الدين؛ لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلًا لا يرى فيه خيراً يحمله عليه ، والدينُ خيرٌ كله ، والجملة على هذا خبرٌ باعتبار الحقيقة ونفس الأمر ، وأما ما يظهر بخلافه فليس إكراهاً حقيقياً .

وجوّز أن تكون إخباراً في معنى النهي ، أي : لا تكرهوا في الدين وتجبروا عليه ، وهو حينئذ إما عامٌ منسوخ بقوله تعالى : ﴿جَهَدَ الْكُفَّارُ وَالْمُتَنَفِّقُونَ﴾ [التوبه : ٧٣] ، وهو المحكي عن ابن مسعود وابن زيد وسلیمان بن موسى ، أو مخصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية ، وهو المحكي عن الحسن وقتادة والضحاك ، وفي سبب النزول ما يؤيده ، فقد أخرج ابن جرير<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً من الأنصار منبني سالم بن عوف يقال له : الحصين ، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا أستكرههما فإنّهما قد أبأيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله تعالى فيه ذلك .

وأول في «الدين» للعهد ، وقيل : بدل من الإضافة ، أي : دين الله وهو ملة الإسلام . وفاعل الإكراه على كلّ تقدير غيره تعالى ، ومن الناس من قال : إن المراد : ليس في الدين إكراه من الله تعالى وقسر ، بل مبنى الأمر على التمكين والاختيار ، ولو لا ذلك لما حصل الابتلاء ولبطل الامتحان ، فالآية نظير قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفِّرْ﴾ [الكهف : ٢٩] وإلى ذلك ذهب الفقّال<sup>(٢)</sup> .

(١) في تفسيره ٤ / ٥٤٧ - ٥٤٨ .

(٢) ذكره عنه الرازبي في تفسيره ٧ / ١٥ .

**فَمَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** تعليل صدر بكلمة التحقيق لزيادة تقرير مضمونه، أي: قد تميّز بما ذُكر من نعوته تعالى - التي يمتنع توهمُ اشتراك الغير في شيء منها - الإيمانُ من الكفر، والصوابُ من الخطأ.

والرُّشْد - بضم الراء وسكون الشين على المشهور - مصدر رشد بفتح الشين، يَرْشُدُ بضمها، ويقرأ بفتح الراء والشين<sup>(١)</sup>، وفقله: رَشِيدٌ يَرْشُدُ مثل عَلَمٍ يَعْلَمُ.

وهو نقىض «الغي»، وأصله: سلوك طريق الهالاك، وقال الراغب: هو كالجهل إلا أن الجهل يقال اعتباراً بالاعتقاد، والغي اعتباراً بالأفعال، ولهذا قيل: زوال الجهل بالعلم؛ وزوال الغي بالرشد، ويقال لمن أصاب<sup>(٢)</sup>: رشد، ولمن أخطأ: غوى، ويقال لمن خاب: غوى أيضاً، ومنه قوله:

وَمَن يَلْقَ خَيْرًا يَحْمِدُ النَّاسُ أَمْرَهُ      وَمَن يَغُو لَمْ يَغْدُمْ عَلَى الْغَيِّ لَا يَمْأُ<sup>(٣)</sup>

**فَمَن يَكْفُرُ بِالْلَّهُجُوتِ** أي: الشيطان، وهو المروي عن عمر بن الخطاب والحسين بن علي رضي الله عنهما، وبه قال مجاهد وقتادة. وعن سعيد بن جبير وعكرمة أنه: الكاهن. وعن أبي العالية أنه: الساحر. وعن مالك بن أنس: كُلُّ ما عُيِدَ من دون الله تعالى. وعن بعضهم: الأصنام.

وال الأولى أن يقال بعمومه سائر ما يطغى، ويجعل الاقتصار على بعض في تلك الأقوال من باب التمثيل.

وهو بناءً مبالغة كالجبروت والملائكة، واختلف فيه؛ فقيل: هو مصدر في الأصل ولذلك يوحَّد ويذَكَّر كسائر المصادر الواقعة على الأعيان، وإلى ذلك ذهب الفارسي. وقيل: هو اسم جنس مفرد فلذلك لزم الإفراد والتذكير، وإليه ذهب سيبويه<sup>(٤)</sup>. وقيل: هو جمع وهو مذهب المبرد<sup>(٥)</sup>.

(١) القراءات الشاذة ص ١٦.

(٢) بعدها في الأصل: رشداً.

(٣) ينظر مفردات الراغب (غوى)، والبيت للمرقش الأصغر، كما في المفضليات ص ٢٤٧.

(٤) ينظر الكتاب ٢٤٠/٣.

(٥) في الكامل ٣/١٠٩١، وذكر هذه الأقوال أبو حيان في البحر ٢/٢٧٢، والسمين في الدر

وقد يؤثّت ضميره كما في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الظَّغْرُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا» [الزمر: ١١] وهو تأنيث اعتباري. واشتقاقه من ظَغَنَ يَظْغُنُ، أو ظَغَنَ يَظْغُنُ، ومصدر الأول: الطغيان، والثاني: الطغوان، وأصله على الأول ظَغَنَاتُ، وعلى الثاني ظَغْرُوتَ، فقدمت اللام وأخرت العين فتحرّك حرف العلة وافتتح ما قبله فقلب ألفاً، فوزنه من قبْلُ فَعَلَوْتُ والآن فَلَعَنْتُ. وقدّم ذكر الكفر بالطاغوت على ذكر الإيمان بالله تعالى اهتماماً بوجوب التخلية، أو مراعاة للترتيب الواقعي، أو للاتصال بلفظ الغي.

«وَتَبَرَّأَ إِلَيَّ اللَّهِ» أي: يصدق به طبق ما جاءت به رسّله عليهم الصلاة والسلام.

«فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ» أي: بالغ في التمسّك حتى كأنه وهو متلبّس به يطلب من نفسه الزيادة فيه والثبات عليه «بِالْمَرْءَةِ الْوَثِيقَةِ» وهي الإيمان، قاله مجاهد. أو القرآن، قاله أنس بن مالك. أو كلمة الإخلاص، قاله ابن عباس. أو الاعتقاد الحق، أو السبب الموصل إلى رضا الله تعالى، أو العهد.

وعلى كل تقدير يجوز أن يكون في «العروة» استعارة تصريحية، «واستمسك» ترشيح لها أو استعارة أخرى تبعية. ويجوز أن يجعل الكلام تمثيلاً مبنياً على تشبيه الهيئة العقلية المنتزعـة من ملازمة الحق الذي لا يتحمل النقيض بوجوه أصلاً لثبوته بالبراهين النـيـرة القطعـية بالهـيـنة الحـسـيـة المنتزعـة من التـمـسـك بالـحـبـلـ الـمـحـكـ المـأـمـونـ انقطاعـه من غير تـعـرضـ للمـفـرـدـاتـ، واختار ذلك بعضـ المـحـقـقـينـ، ولا يـخـلـوـ عنـ حـسـنـ.

وَجَعَلَ العَرْوَةَ مَسْتَعَارَةً لِلنَّظَرِ الصَّحِيفِ الْمُؤْدِي لِلإِعْتِقَادِ الْحَقِّ - كَمَا قَبْلَ - لِنَسْ

بالحسن؛ لأن ذلك غير مذكور في حِيز الشرط أصلـاً.

«لَا أَنْفِسَامَ لِمَا» أي: لا انقطاع لها، والانفصال والانقسام لفتان، وبالفاء أفصـحـ كما قال الفراءـ. وفـرقـ بعضـهـمـ بينـهـماـ بـأـنـ الـأـوـلـ انـكـسـارـ بـغـيرـ بـيـنـونـةـ، وـالـثـانـيـ انـكـسـارـ بـهـاـ، وـحـيـتـنـذـ يـكـونـ اـنـفـاءـ الثـانـيـ مـعـلـوـمـاـ مـنـ نـفـيـ الـأـوـلـ بـالـأـولـيـةـ.

والجملة إماً مستأنفة لتقرير ما قبلها من وثاقة العروة، وإما حالاً من العروة والعامل «استمسك»، أو من الضمير المستكـنـ في «الوثيقـيـ» لأنـهاـ لـلـنـفـضـيلـ تـأـنـيـثـ الأـوـثـقـ. وـالـهـاـ فيـ مـوـضـعـ الـخـبـرـ.

**﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾** بالأقوال **﴿عَلَيْهِ ﴾** بالعزائم والعقائد، والجملة تذيل حامل على الإيمان رادع عن الكفر والنفاق؛ لما فيها من الوعد والوعيد، قيل: وفيها أيضاً إشارة إلى أنه لا بد في الإيمان من الاعتقاد والإقرار.

**﴿اللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** أي: معيتهم، أو محبهم، أو متولى أمرهم، والمراد بهم من أراد الإيمان، أو ثبت في علمه تعالى إيمانه، أو آمن بالفعل **﴿بِتَحْيِيْهِمْ﴾** بهدايته وتوفيقه، وهو تفسير للولاية، أو خبر ثان عند من يجوز كونه جملة، أو حال من الضمير في «ولي».

**﴿مِنَ الظُّلْمَاتِ﴾** التابعة للكفر، أو ظلمات المعا�ي، أو الشبه كيف كانت.

**﴿إِلَى النُّورِ﴾** أي: نور الإيمان، أو نور الطاعات، أو نور الإيقان بمراتبه.

وعن الحسن أنه فسر الإخراج هنا بالمنع، فالمعنى: يمنعهم عن أن يدخلوا في شيء من الظلمات.

واقتصر الواقدي<sup>(١)</sup> في تفسير الظلمات والنور على ذكر الكفر والإيمان، وحمل كل ما في القرآن على ذلك سوى ما في الأنعام من قوله تعالى: **﴿وَبَيْنَ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورِ﴾** [الأية: ١] فإن المراد بهما هناك الليل والنهار، والأولى أن يحمل **«الظلمات»** على المعنى الذي يعم سائر أنواعها، ويحمل **«النور»** أيضاً على ما يعم سائر أنواعه، ويجعل في مقابلة كل ظلمة مخرج منها نور مخرج إليه، حتى إنه سبحانه ليخرج من شاء من ظلمة الدليل إلى نور العيان، ومن ظلمة الوحشة إلى نور الوصلة، ومن ظلمة عالم الأشباح إلى نور عالم الأرواح، إلى غير ذلك مما لا، ولا. وأفرد النور لوحدة الحق كما أن جمع الظلمات لتعذر فنون الضلال، أو أن الأول إيماء إلى القلة، والثاني إلى الكثرة.

**﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾** أي: أرادوا الكفر، أو ثبت كفرهم في علمه سبحانه، أو كفروا بالفعل **﴿أَزَّلَّاْؤُهُمْ﴾** حقيقة أو فيما عندهم **﴿الظُّلْمَاتُ﴾** أي: الشياطين، أو الأصنام، أو سائر المضلين عن طريق الحق. والموصول مبتدأ أول، و **«أُولِيَّاً لَهُمْ** مبتدأ ثان، و **«الطاغوت»** خبره، والجملة خبر الأول، والجملة الحاصلة معطوفة على ما قبلها، قيل: ولعل تغيير السبك للاحتراز عن وضع **«الطاغوت»** في مقابلة

(١) ذكر كلامه الرازي في تفسيره ٢٠ / ٢٠ والكلام منه.

الاسم الجليل، ولقصد المبالغة بتكرير الإسناد مع الإيماء إلى التباين بين الفريقين من كل وجه حتى من جهة التعبير أيضاً. وقرئ: «الطواغيت» على الجمع<sup>(١)</sup>، وصح جمعه على القول بأنه مصدر؛ لأنَّه صار اسمًا لِمَا يبعد من دون الله تعالى.

**﴿يُغْرِيُونَهُمْ﴾** بالوساوس وإلقاء الشبه، أو بكونهم بحالة جرَّت اعتقادهم فيهم النفع والضر، وأنَّهم يقربونهم إلى الله تعالى زلفى، والتعبير عنهم بضمير العقلاة إما لأنَّهم منهم حقيقة، أو ادعاء، ونسبة الإخراج إليهم مجازٌ من باب النسبة إلى السبب، فلا يأبى تعلُّق قدرته وإرادته تعالى بذلك.

**﴿فِنَّ الْثُور﴾** أي: الفطري الذي جُبل عليه الناس كافية، أو نور البينات المتتابعة التي يشاهدونها بتنزيل تمكّنهم من الاستضاعة بها منزلة نفسها، فلا يرد أنهم: متى كانوا في نور ليخرجوا منه؟

وقيل: التعبير بذلك للمقابلة. وقيل: إن الإخراج قد يكون بمعنى المنع، وهو لا يقتضي سابقة الدخول.

وعن مجاهد: أن الآية نزلت في قوم ارتدوا، فلا شك في أنَّهم حينئذ أخرجوا من النور الذي كانوا فيه، وهو نور الإيمان.

**﴿إِلَى الْفَلَمَدَتِ﴾** وهي ظلمات الكفر والانهماك في الغي، وعدم الارعاء والاهتداء بما يتَّرَى من الآيات ويُتَلَّى. والجملة تفسير لولاية الطاغوت، فالانفصال لكمال الاتصال، ويجوز أن تكون خبراً ثانياً كما مرّ.

**﴿أَؤْلَئِكَ﴾** إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حِيز الصلة وما يتبع ذلك من القبائح، وجُوَز أن تكون إشارة إلى الكفار وأوليائهم، وفيه بعد. **﴿أَمْحَنْتُ أَنَّاً﴾** أي: مُلَاسِوها وملازِموها؛ لعظم ما هم عليه **﴿فَمَ فِيهَا حَنِيدُونَ ﴾٦٩﴾** ما كثون أبداً. وفي هذا وعد وتحذير للكافرين، ولعل عدم مقابلته بوعد المؤمنين - كما قيل - للإشعار بتعظيمهم، وأن أمرهم غير محتاج إلى البيان، وأن شأنهم أعلى من مقابلة هؤلاء، أو أن ما أعد لهم لا تفي بيانيه العبارة. وقيل: إنَّ قوله سبحانه: **﴿وَرَئِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾**<sup>(٢)</sup> دلَّ على الوعد، وكفى به.

(١) هي قراءة الحسن كما في القراءات الشاذة ص ١٦، والمحتسب ١/١٣١.

(٢) في الأصل (م): ولِيَ الْمُؤْمِنِينَ، والمثبت من حاشية الشهاب ٢/٣٣٧.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِمْ﴾ بيان لتسديد المؤمنين - إذ كان ولهم - وخذلان غيرهم، ولذا لم يغطّف، واهتمّ ببيانه لأن منكري ولايته تعالى للمؤمنين كثيرون.

وقيل: استشهاد على ما ذكر من أن الكفرة أولياً لهم الطاغوت، وتقرير له<sup>(١)</sup>، كما أن ما بعده استشهاد على ولايته تعالى للمؤمنين وتقرير لها. ويدأ به لرعاية الاقتران بينه وبين مدلوله، واستقلاله بأمر عجيب حقيق بأن يصدر به المقال، وهو اجتراوه على المحاجة في الله عزّ وجلّ، وما أتى به في أثنائها من العظمة المنادية بكمال حماقته، وأن فيما بعده تعداداً وتفصيلاً يورث تقديمها انتشار النظم، على أنه قد أشير في تضاعيفه إلى هدایته تعالى أيضاً بواسطة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنّ ما يحكى عنه من الدعوة إلى الحقّ وإدحاض حجّة الكافرين، من آثار ولايته تعالى، ولا يخفى ما فيه.

وهمزة الاستفهام لإنكار النفي وتقرير المنفي، والجمهور على أن في الكلام معنى التعجب<sup>(٢)</sup>، أي: ألم تنظر - أو ألم ينْتَهِ عَلَمُك - إلى قصّة هذا الكافر الذي لست بوليّ له كيف تصدّى لمحاجة من تكفلت بنصرته، وأخبرتُ بأنّي ولّي له ولمن كان من شيعته، أي: قد تحقّقت روئيّة هذه القصّة العجيبة وتقررت بناء على أن الأمر من الظهور بحيث لا يكاد يخفى على أحد من له حظّ من الخطاب، فلتكن في الغاية القصوى من تحقّق ما ذكرتُ لك من ولايتي للمؤمنين وعدمها للكافرين، ولتتّطبّ نفسك أيها الحبيب، وأبشر بالنصر فقد نصرتُ الخليل، وأين مقامُ الخليل من الحبيب؟ وخذلتُ رأس الطاغيين، فكيف بالأذناب الأرذلين؟ والمراد بالموصول نمرود بنُ كنعان بن سنحاريب، وهو أول من تجّرّب وأدعى الربوبية، كما قاله مجاهد وغيره.

وإنما أطلق على ما وقع لفظ المحاجة وإن كانت مجازة بالباطل لإيرادها مورّدها. واختلف في وقتها، فقيل: عند كسر الأصنام وقبل إلقائه في النار، وهو المرويُّ عن مقاتل.

وقيل: بعد إلقائه في النار وجعلها عليه برداً وسلاماً، وهو المرويُّ عن جعفر الصادق عليه السلام.

(١) في (م): لهم.

(٢) في (م): التعجب.

وفي التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميره عليه الصلاة والسلام تشريف له، وإيذان من أول الأمر بتأييد وليه له في المحاجة، فإن التربية نوع من الولاية.

**﴿أَنْ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْك﴾** أي: لأن آتاه الله تعالى ذلك، فالكلام على حذف اللام وهو مطرد في «أن» و«أن»، وليس هناك مفعول<sup>(١)</sup> لأجله منصوب؛ لعدم اتحاد الفاعل. والتعليق فيه على وجهين: إما أن إيتاء الملك حمله على ذلك؛ لأنه أورثه الكبير والبطر، فنشأت المحاجة عنهما، وإنما أنه من باب العكس في الكلام، بمعنى أنه وضع المحاجة موضع الشكر، إذ كان من حقه أن يشكر على ذلك، فعلى الأول العلة تحقيقية، وعلى الثاني تهكمية، كما تقول: عاداني فلان لأنني أحسنت إليه.

وجوز أن يكون «أن آتاه» إلخ واقعاً موقع الظرف بدون تقدير، أو بتقدير مضاف، أي: حاج وقت آتاه الله. وأورد عليه أن المحاجة لم تقع وقت إيتاء الملك بل الإيتاء سابق عليها، وبأن النها نصوا على أنه لا يقوم مقام الظرف الزمانى إلا المصدرُ الصريح بلفظه، كـ: جئت خفوق النجم، وصياح الديك، ولا يجوز: أن خفق، وأن صاح.

وأجيب باعتبار أن<sup>(٢)</sup> الوقت ممتد، أو بأن النص معارض بأنهم نصوا على أن «ما» المصدرية تنوب عن الزمان وليس بمصدر صريح، والذي جوز ذلك ابن جنى، والصفار في شرح الكتاب<sup>(٣)</sup>.

والحق أن التعليل لماً أمكن - وهو متفق عليه خالٍ عما يقال - لا ينبغي أن يُعدَّ عنه، لا سيما وتقدير المضاف مع القول بالامتداد. والتزام قول ابن جنى والصفار - مع مخالفته لكلام الجمهور - في غاية من التعسُّف.

والآية حجة على من منع إيتاء الله الملك لكافر. وحملها على إيتاء الله تعالى ما غلب به وتسلط من المال والخدم والأتباع، أو على أن الله تعالى ملكه امتحاناً

(١) في (م): مفعولاً.

(٢) قوله أن، ليس في (م).

(٣) ذكر قولهما الخفاجي في حاشية الشهاب ٣٣٧/٢.

لعباده<sup>(١)</sup>، كما فعل المانع القائل بوجوب رعاية الأصلح = ليس بشيء، إذ من له مُسْكَنٌ من الإنفاق يعلم أنه لا معنى لإيتاء الملك والسلطان إلا إيتاء الأسباب، ولو سُلم ففي إيتاء الأسباب يتوجه السؤال، ولو سُلم فما من قبيح إلا ويمكن أن يعتبر فيه غرض صحيح كالامتحان. ولقوله هذا الاعتراض التزم بعضهم جعل ضمير «آتاه» لإبراهيم عليه السلام؛ لأنه تعالى قال: ﴿لَا يَتَأْلُمُ عَنْهُ إِلَّا قَلَّا مِنْهُمْ أَعْظَمُهُ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقال سبحانه: ﴿فَقَدْ أَتَيْنَا مَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكَثِيرَ وَالْمُكْثَرَ وَمَا أَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا أَعْظَمَهُ﴾ [النساء: ٥٤] وهو المحكمي عن أبي قاسم البلخي<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أنه خلاف المنساق إلى الذهن، وخلاف التفسير المأثور عن السلف الصالح، والواقع مع هذا يكذبه؛ إذ ليس لإبراهيم عليه السلام إذ ذاك ملك ولا تصرف ولا نفوذ أمر.

وذهب بعض الإمامية إلى أن الملك الذي لا يؤتى الله للكافر هو ما كان بتمليك الأمر والنهي، وإيجاب الطاعة على الخلق، وأما ما كان بالغلبة وسعة المال ونفوذ الكلمة فهراً كملك نمروذ، فهو مما لا ينبغي أن ينتفع فيه كبشان، أو تكون فيه كلمتان، والقول: بأن هذا المارد أعطي الملك بالاعتبار الأول خارج عن الإنفاق، بل الذي أotti ذلك في الحقيقة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إلا أنه قد عورض في ملكه، وغولب على ما من الله تعالى به عليه إلى أن قضى الله تعالى ما قضى ومضى من مضى، وللباطل جولة ثم يزول.

وهو كلام أقرب ما يكون إلى الصواب، لكنني أشُمُّ منه ريح الضلال، ويلوح لي أنه تعريض بالأصحاب، والله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وفي العدول عن الإضمار إلى الإظهار في هذا المقام ما لا يخفى.

**﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ طَرْفَ لِـ«حَاجَ»، وَجَوَزَ أَنْ يَكُونَ بَدْلًا مِنْ﴾** [«آن آتاه»] بناءً على القول الذي علمت<sup>(٣)</sup>، واعتبره أبو حيان<sup>(٤)</sup> بأن الظرفين مختلفان؛ إذ وقت إيتائه

(١) قال هذا الزمخشري بناء على مذهبه في الاعتزال. ينظر الكشاف ٣٨٨ / ١، وحاشية الشهاب ٣٣٧ / ٢، والبحر ٣٨٧ / ٢.

(٢) كما في مجمع البيان ٣١٢ / ٢.

(٣) يعني إذا جعل «آن آتاه» بمعنى الوقت. الكشاف ٣٨٨ / ١، والبحر ٢٨٨ / ٢، وما بين حاصرتين منها.

(٤) في البحر المعحيط ٢٨٨ / ٢.

الملك ليس وقت قول إبراهيم عليه السلام: «رَبَّ الَّذِي يُخْيِي، وَيُمْبَتُ» فإنَّه على ما روي قاله بعد أن سجن لكسره الأصنام، وإثر قول نمرود له - وقد كان أوتي قبلُ الملك - : مَنْ رَبُّكَ الَّذِي تَدْعُونَا؟ وأجاب السفاقسي<sup>(١)</sup> بالتجوُز في «آتاه»، وعدم إرادة ابتداء الإitan منه، بل زمان الملك وهو ممتد يسع قولين بل أقوالاً.

واعتراض أبو البقاء<sup>(٢)</sup> أيضاً بأنَّ المصدر غير الظرف، فلو كان بدلاً لكان غلطاً، إلا أن يجعل «إذا» بمعنى «أنَّ» المصدرية، وقد جاء ذلك. وقال الحلببي<sup>(٣)</sup>: وهذا بناء منه على أنَّ «أنَّ» مفعول من أجله وليس واقعة موقع الظرف، أما إذا كانت واقعة موقعه فلا يكون بدلَ غلطٍ، بل بدلَ كُلٌّ من كُلٍّ. وفيه ما تقدَّم من الكلام، وقيل يجوز أن يكون بدلاً من «آتاه» بدلَ اشتغال.

واستئشكَّل بعضهم على جميع ذلك موقع قوله تعالى: «قَالَ أَنَا أَنْتِي، وَأَمِيتُّكَ» إلا أن يجعل استئنافاً جوابَ سؤال، وجفله بمنزلة المرتني يأبى ذلك، ومن هنا قيل: إنَّ الظرف متعلَّق بقوله سبحانه: (قَالَ أَنَا) إلَّيْخ، ويقدر السؤال قبل «إذا قال»، كأنَّه قيل: كيف حاجَ إبراهيم؟ فأجيب بما أجيَب، ولا يخفى أنَّ الإباء هو الإباء، فالأخْلَى القولُ من أول الأمر بـأنَّ هذا القول يبيان لقوله سبحانه: (حاجَ).

و«ربَّي» بفتح الياء وقرئ بحذفها<sup>(٤)</sup>. وأراد عليه السلام بـ«يحيي ويميت»: يخلق الحياة والموت في الأجساد، وأراد اللعنين غير ذلك، فقد روي عنه أنه أتى برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر، وقال ما قال. ولما كان هذا بمعزل عن المقصود، وكان بطلانه من الجلاء والظهور بحيث لا يخفى على أحد، والتعرُّض لإبطال مثل ذلك من قبيل السعي في تحصيل الحاصل، أعرض الخليل عليه الصلاة والسلام عن إبطاله وأتى بدليل آخر أظهر من الشمس: «قَالَ إِنْزَهْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْنِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَيْتُهَا مِنَ الْمَغْرِبِ» وفيه دليل على جواز انتقال المجادل من

(١) أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد القيسى المالكى، من تصانيفه: إعراب القرآن، له والأخِيه الشمس محمد، جرداه من البحر المحيط ومن إعراب أبي البقاء والسمين، توفى سنة (٧٤٣هـ). شجرة النور الزكية ص ٢٠٩.

(٢) في الإماماء ١/٥٠٧.

(٣) في الدر المصور ٢/٥٥٢.

(٤) وهي قراءة حمزة. التيسير ص ٦٦، والنشر ٢/١٧٠.

حجّة إلى أخرى أوضح منها، وهي مسألة متنازع فيها، وحمل ذلك على هذا أحد طرفيين مشهورين في الآية، وثانيهما أن الانتقال إنما هو في المثال، كأنه قال: ربى الذي يوجد الممكنتات ويعدها، وأتى بالإحياء والإماتة مثلاً، فلما اعترض جاء بمثال أجلٍ؛ دفعاً للمشاغبة، قال الإمام<sup>(١)</sup>: والإشكال عليهما من وجوه:

الأول: أن صاحب الشبهة إذا ذكر الشبهة ووَقَعَتْ تلك الشبهة في الأسماء، وجب على المحقق القادر على ذِكْرُ الجواب ذِكْرُ الجواب في الحال إِذَا لَمْ تَلْبِسْ والجهل عن العقول، فلما طعن المارد في الدليل أو في المثال الأول بتلك الشبهة، كان الاشتغال بإِزالتها واجباً مضيقاً، فكيف يليق بالمعصوم تركه والانتقال إلى شيء آخر.

والثاني: أنه لَمَّا أورد المبطل ذلك السؤال، كان تَرْكُ المحقق الكلام عليه والتنبيه على ضعفه مما يوجب سقوط وقع الرسول وحقارة شأنه وأنه غير جائز.

والثالث: أنه وإن كان الانتقال من دليل إلى آخر، أو من مثال إلى غيره، لكنه يجب أن يكون المنتقل إليه أوضح وأقرب، وهو هنا ليس كذلك؛ لأن جنس الحياة لا قدرة للخلق عليه، وأما جنس تحريك الأجسام فلله خلق قدرةً عليه، فلا ينبعُ وجود ملك عظيم الجهة يكون محركاً للسموات، فعلى هذا الاستدلال بالإماتة والإحياء أظهر وأقوى من الاستدلال بطلع الشمس، فكيف يليق بالنبي المعصوم أن يتقلّ من الدليل الأوضح إلى الدليل الخفي؟!

والرابع: أن المارد لَمَّا لم يستحب من معارضته الإحياء والإماتة الصادرين من الله تعالى بالقتل والتخلية، فكيف يؤمّن منه عند الانتقال إلى طلوع الشمس أن يقول: بل طلوع الشمس من المشرق مثني، فإن كان لك إله فقل له حتى يطلعها من المغرب. وعند ذلك التزم المحققون أنه لو أورد هذا السؤال لكان الواجب أن يطلعها من المغرب، ومن المعلوم أن الاشتغال بإظهار فساد سؤاله في الإحياء والإماتة أسهل بكثير من التزام هذا الإطلاع، وأيضاً فبتقدير أن يحصل طلوع الشمس من المغرب يكون الدليل على وجود الصانع هو هذا الطلوع لا الطلوع الأول، وحيثئذ يصير ذلك ضائعاً كما صار الأول كذلك، وأيضاً فما الذي حمل الخليل عليه السلام على ترك الجواب عن ذلك السؤال الركيك وتمسّك بدليل

(١) هو الإمام الرازى، وكلامه في تفسيره ٢٧-٢٩.

لا يمكن تمشيته إلا بالتزام إطلاع الشمس من المغرب، ويتقدير ذلك يضيع الدليل الثاني كما ضاع الأول، ومن المعلوم أن التزام هذه المحذورات لا تليق بأقل الناس علمًا، فضلاً عن أفضل العلماء وأعلم الفضلاء.

فالحق أن هذا ليس دليلاً آخر ولا مثالاً، بل هو من تتمة الدليل الأول؛ وذلك أنه لئَما احتاج إبراهيم عليه السلام بالإماتة والإحياء أورد الخصم عليه سؤالاً وهو: أنك إن ادعى الإحياء والإماتة بلا واسطة فذلك لا تجد إلى إثباته سبيلاً، وإن ادعى حصولهما بواسطة حركات الأفلاك، فنظيره أو ما يقرب منه حاصل للبشر؟ فأجاب الخليل عليه السلام بأن الإحياء والإماتة وإن حصلا بواسطة حركات الأفلاك، لكن تلك الحركات حصلت من الله تعالى، وذلك لا يقدح في كون الإحياء والإماتة منه بخلاف الخلق فإنهم لا قدرة لهم على تحريك الأفلاك، فلا جرَمَ لا يكون الإحياء والإماتة صادرين منهم، ومتن حملت الآية على هذا الوجه لم يلزم شيء من المحذورات عليه. انتهى، ولا يخفى ما فيه:

أما أولاً: فلان الشبهة إذا كانت في غاية السقوط ونهاية البطلان، بحيث لا يكاد يُخفى حالها ولا يُغَرِّ أحداً من الناس أَللَّهُ<sup>(١)</sup>، لم يمتنع الإعراض عنها إلى ما هو بعيد عن التمويه، دفعاً للشعب، وتحصيلاً لما هو المقصود من غير كثير تعب، ولا يوجب ذلك سقوط وقْعٍ ولا حقارة شأنٍ، وأيُّ تلبيس يحصل من هذه الشبهة للعقول حتى يكون الاشتغال بإياها واجباً مضيقاً فُيُخَلَّ تركه بالمعصوم؟ على أنه روي أنه ما انتقل حتى بين للمارد فساد قوله، حيث قال له: إنك أحivist الحي وللم تحيي الميت. وعن الصادق عليه السلام أنه قال له: أَخِي مَنْ قتله إِنْ كنْتَ صادقاً. لكن لم يقصَ الله تعالى ذلك الإلزام علينا في الكتاب اكتفاء بظهور الفساد جداً.

واما ثانياً: فلانه من الواضح أن المتنقل إليه أوضح في المقصود من المتنقل عنه، ويکاد القول بعكسه يكون مکابرة، وما ذكره في معرض الاستدلال لا يخفى ما فيه.

(١) أي: بريتها. اللسان (ألل).

وأما ثالثاً: فلأن ما ذكره رابعاً يرد أيضاً على الوجه الذي اختاره؛ إذ لا يؤمن المارد من أن يقول: لو كانت حركات الأفلاك من ربك، فقل له حتى يُطلعها من المغرب. فما هو الجواب هنا هو الجواب.

وقد أجابوا عن عدم قول اللعين ذلك: بأن المحاجة كانت بعد خلاصه من النار، فعلم أنَّ من قدر على ذلك قدر على الإتيان بالشمس من مغربها، فسكت. أو بأن الله تعالى أنساه ذلك نصرة لنيه عليه السلام، وهو ضعيف.

بل الجواب أنه عليه السلام استدَّلَ بأنه لا بد للحركة المخصوصة والمحرك بها من محرك؛ لأن حاجة المحرك في الحركة إلى المحرك بدبيهية، وبديهيَّ أنه ليس بنمروذ، فقال: هو ذا ربِّي، فإن أدعُيت أنك الذي تفعل فأنت بها من المغرب. وهذا لا يتوجَّه عليه السؤال بوجو؛ إذ لو أدعَى أن الحركة بنفسها - مع أنها مسبوقة بالغير ولو بأحاد الحركات - كان مَنْعَ البديهي. ولو أدعَى أنه الفاعل مع ظهور استحالته أَلزمَ بالتغيير عن تلك الحالة، فلا بدَّ من الاعتراف بفاعلٍ يأتي من المشرق، والمدعى أن ذلك الفاعل هو الربُّ.

وأما رابعاً: فلأن ما اختاره لا تدلُّ عليه الآيةُ الكريمة بوجه، وليس في كلام الكافر سوى دعواه بالإحياء والإماتة، ولم يستشعر منها بحث توسط حركات الأفلاك، ولم يوقف له على أثر ليجأ بـأن تلك الحركات أيضاً من الله تعالى، فلا يقدح توسطها في كون الإحياء والإماتة منه تعالى شأنه، ولا أظنك في مرية من هذا.

ولعلَّ الأظهر مما ذهب إليه الإمام ما ذكره بعضُ المحققين: من أن المارد لمَّا كان مجوزاً لـتعدد الآلهة لم يكن مدعياً أنه إله العالم - ولو ادعاء لجنة - على نحوِ من مذهب الصابئة أن الله تعالى فَوْضَ إلى الكواكب التدبير، والأفعال من الإيجاد وغيره منسوبةٌ إليهم، فجُوزَ أن يكون في الأرض أيضاً من يفرض إليه إما قوله بالحلول، أو لاكتساه خواصَّ فلكية، أو غير ذلك، أراد إبراهيم عليه السلام أن ينبهه<sup>(١)</sup> على قصوره عن هذه الرتبة وفساد رأيه من جهة علمه الضروري

(١) في (م): ينبه.

(١) في (م): نوعين، بلا واو.

(٢) بعدها في (م): طرف.

(٣) أي: يخفف، أساس، البلاغة (غيبو).

وإنما أتى في الجملة الثانية بالاسم الكريم، ولم يأت بعنوان الربوبية كما أتى بها في الجملة الأولى - بأن يقال: إن ربِّي - ليكون في مقابلة «أنا» في ذلك القول، مع ما فيه من الدلالة على ربوبيته تعالى له عليه السلام ولذلك المارد عليه اللعنة، ففيه ترَقُّ عَمَّا في تلك الجملة، كالترقي من الأرض إلى السماء، وهو في هذا المقام حسْنٌ التأكيد بـ«إن»، والأمر للتعجيز، والفاء الأولى للإيذان بتعلق ما بعدها بما قبلها، والمعنى<sup>(١)</sup>: إذا ادعَيْتَ الإحياء والإماتة الله تعالى، وأخطأتَ أنت في الفهم أو غالطتَ، فمُرِيحُ البال ومُزِيقُ الالتباس والإشكال: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْنِي بِالشَّمْسِ﴾** إلخ، والباء للتعدية، و«من» في الموصعين لابتداء الغاية متعلقة بما تقدمها من الفعل، وقيل: متعلقة بمحذوف وقع حالاً، أي: مسخة، أو منقادة.

**﴿فَبَهْتَ الَّذِي كَفَرَ﴾** أي: غُلب وصار مبهوتاً منقطعاً عن الكلام متخيلاً لاستيلاء الحجَّة عليه، وقرئ: «بَهْت» بفتح الباء وضم الهاء، و«بَهْت» بفتح الأولى وكسر الثانية، وهذا لغتان والفعل فيما لازم، و«بَهْت» بفتحهما<sup>(٢)</sup>، فيجوز أن يكون لازماً أيضاً، و«الذِي» فاعله، وأن يكون متعدياً وفاعله ضمير إبراهيم، و«الذِي» مفعوله، أي: فغلب إبراهيم عليه السلام الكافر وأسكنه.

ويبراد الكفر في حِيزِ الصلة للإشارة بعلة الحكم، قال إلْكِيَا<sup>(٣)</sup>: وفي الآية دليل على جواز المحاجة في الدين، وإن كانت محاجة هذا الكافر كفراً.

**﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلِيمِينَ ﴾** أي: إلى مناهج الحق كما هدى أولياءه، وقيل: لا يهدِّيهم إلى طريق الجنة يوم القيمة.

**﴿أَفَ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى وَيْتَرَ﴾** عطف على سابقه، والكاف إما اسمية بمعنى مثل معمولة لأرأيت ممحذوفاً، أي: أو أرأيت مثلَ الذي مرَّ، وإلى ذلك ذهب الكسانبي والفراء<sup>(٤)</sup>

(١) بعدها في الأصل: أنا.

(٢) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص ١٦، والمحتسب ١٣٤ / ١.

(٣) عماد الدين، محمد بن علي الطبراني الهرافي الشافعي، وكلامه في أحكام القرآن له ٢٢٥ / ١.

(٤) في معاني القرآن للقراء ١ / ١٧٠، وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١٣٨ / ١، وتفسير القرطبي ٤ / ٢٩٤.

وأبو علي وأكثر النحوين، وحذف لدلالة «ألم تر» عليه، على أنه قد قيل: إن مثال هذا النظم كثيراً ما يحذف منه فعل الرؤية، كقوله:

قال لها كلابها أسرعى كالبوم مطلوبًا ولا طالبا<sup>(١)</sup>

وجيء بهذه الكاف للتتبّع على تعدد الشواهد وعدم انحصرها فيما ذكر، كما في قوله: الفعل الماضي مثل نَصَرَ. وتخصيص هذا بذلك - على ما قيل - لأن مُنْكِرَ الإحياء كثير، والجاهل بكيفيته أكثر من أن يحصي، بخلاف مَدْعِي الربوبية.

وقيل: إنها زائدة، وإلى ذلك ذهب الأخفش<sup>(٢)</sup>، أي: ألم تر إلى الذي حاجَ إبراهيم أو الذي مرَ إلَيْهِ.

وقيل: إنه عطف محمول على المعنى، كأنه قيل: ألم تر كالذي حاجَ، أو كالذي مرَ.

وقيل: إنه من كلام إبراهيم عليه السلام ذكره جواباً لمعارضة ذلك الكافر، وقديره: أو إن<sup>(٣)</sup> كنت تحبِي فاحبِي كإحياء الذي مرَ. ولا يُخفي ضَعْفُه للفصل وكثرة التقدير.

وإنما لم يجعل الكاف أصلية، والعطف على «الذي» نفسه في الآية السابقة، لاستلزمـه دخول «إلى» على الكاف، وفيه إشكال؛ لأنها إن<sup>(٤)</sup> كانت حرفية ظاهر، وإن كانت اسمية فلأنـها مشبـهة بالحرف في عدم التصرـف، لا يدخلـ عليها من الحروف إلا ما ثبتـ في كلامـهم، وهو «عن» وذلك على قلة أيضـاً.

وقال بعضـهم: إن كـلاً من لفـظ «ألم تـر» و «رأـيت» مستعملـ لقصدـ التـعـجب،

(١) ذكره بهذه الرواية ابن المنير في الانتصار على هامش الكشاف ١/٣٨٩، والشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوي ٢/٣٣٧، والبيت لأوس بن حجر، وهو في ديوانه ص ٣، وأمالي المروضي ٢/٧٣، وأمالي ابن الشجري ٢/١٢٦ برواية:

حتى إذا الكلاب قال لها كالبوم مطلوبًا ولا طلباً

قال ابن الشجري: أراد: قال للبقر والكلاب: لم أر كالبوم مطلوبًا.....

(٢) في معاني القرآن له ١/٣٨٠.

(٣) في (م): وإن، بدل: أو إن.

(٤) في (م): إلى.

إلا أن الأول تعلق بالمتعجب منه، فيقال: ألم تر إلى الذي صنع كذا، بمعنى: انظر إليه فتعجب من حاله، والثاني بمثل المتعجب منه، فيقال: أرأيت مثل الذي صنع كذا، بمعنى: إنه من الغرابة بحيث لا يرى له مثيل، ولا يصح: ألم تر إلى مثله، إذ يكون المعنى: انظر إلى المثل وتعجب من الذي صنع، ولذا لم يستقم عطفك «الذي مرّ» على «الذي حاجّ»، ويحتاج إلى التأويل في المعطوف يجعله متعلقاً بمحذف، أي: أرأيت كالذي مرّ فيكون من عطف الجملة؛ أو في المعطوف عليه؛ نظراً إلى أنه في معنى: أرأيت كالذي حاجّ، فيصبح العطف عليه؛ ومن هذا يعلم أن عدم الاستقامة ليس لمجرد امتناع دخول «إلى» على الكاف، بل لو قلت: ألم تر إلى الذي حاجّ، أو مثل الذي مرّ، فعدم الاستقامة بحاله عند من له معرفة بأساليب الكلام، وأن هذا ليس من زيادة الكاف في شيء، بل لا بدّ في التعجب بكلمة «رأيت» من إثبات كاف، أو ما في معناه.

ولا يخفى أن هذا من الغرابة بمكان؛ فإن «ألم تر» يستعمل للتعجب مع التشبيه في كلام العرب، كما يشير إليه كلام سيبويه<sup>(١)</sup>، وأرأيت<sup>(٢)</sup> كثيراً ما يستعمل بدون الكاف أو ما في معناه، وهو في القرآن كثير، وكيف يفرق بينهما بأن الأول تعلق بالمتعجب منه، وفي الثاني بمثله، والمثلية إنما جاءت من ذكر الكاف، ولو ذُكرت في الأول لكان مثله بلا فرق؟ فهذا مصادرة على المطلوب فليس إلا ما ذكر أولاً، سوى أن تقدير «رأيت» مع الكاف أولى لأن استعماله معها أكثر فتديراً.

و«أو» للتخيير أو للتفصيل. والمأر<sup>(٣)</sup>: هو عُزير بن شرخيلا، كما أخرجه الحاكم<sup>(٤)</sup> عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، وإسحاق بنُ بشر عن ابن عباس وعبد الله بن سلام، وإليه ذهب قتادة وعكرمة والربيع والضحاك والسدي<sup>(٥)</sup> وخلقٌ كثير.

وقيل: هو إرميا بن حلقينا من سبط هارون عليه السلام، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وإليه ذهب وهبٌ.

(١) ينظر الكتاب ٩٣/٢، وحاشية الشهاب ٣٣٨/٢، والكلام منه.

(٢) في المستدرك ٢٨٢/٢، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٥٠٠/٢.

وقيل: هو **الخَضِيرُ** عليه السلام، وحكي ذلك عن ابن إسحاق. وزعم بعضهم أن هذين القولين واحد، وأن إرميا هو **الخَضِيرُ** بعينه<sup>(١)</sup>.

وقيل: شعيبا.

وقيل: غلام لوط عليه السلام.

وقال مجاهد: كان **المارُّ** رجلاً كافراً بالبعث. وأيد بنظمه مع نمروذ في سلك واحد حيث سبق الكلام للتعجب من حالهما، ويأن كلمة الاستبعاد في هذا المقام تشعر بالإنكار ظاهراً، وليس هي فيه مثلها في **﴿وَأَنَّ يَكُونُ لِي غَلَمٌ﴾** [آل عمران: ٤٠] و**﴿وَأَنَّ يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾** [آل عمران: ٤٧]. وعرض بما بين قصته وقصة إبراهيم الآتية بعد من التناسب المعنوي؛ فإن كليهما طلبا معاينة الإحياء مع أنَّ ما جرى له في القصة مما يُعدُّ أن يجري مع كافر، وإذا انضمَّ إلى ذلك تحرُّه الظاهرُ في الاحتراز عن الكذب في القول الصادر قبل التبيين، الموجب لإيمانه على زعم من يدعى كفوه، قويَّ المعارض جداً.

وإن قلنا: بأن دلالة الانتظام في سلك نمروذ على الإيمان أحق؛ لينطبق على التفصيل المقدم في **﴿وَإِنَّ اللَّهَ وَالْأَئِمَّةَ إِمَّا يَعْلَمُوا﴾** إلخ حسب ما أشرنا إليه في القيل قبل، لم يكدر يتوهم القول بالكفر كما لا يخفى.

والقرية؛ قال ابن زيد: هي التي خرج منها الألوف. وقال الكلبي: دير سابرُّاباذ<sup>(٢)</sup>.

وقال السديُّ: دير سلماباذ. وقيل: ديرهرقل. وقيل: المؤتفكة. وقيل: قرية العنب على فرسخين من بيت المقدس.

وقال عكرمة والربيع و وهب: هي بيت المقدس، وكان قد خربها بختنصر، وهذا هو الأشهر. واشتقاقها من الفري وهو الجمع.

**﴿وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾** أي: ساقطة على سقوفها، بأن سقط السقف أولاً ثم

(١) تفسير الطبرى / ٤ / ٥٨٠.

(٢) قال ياقوت: بأنه مخفف من سابرور مضاد إليه أباز على عادتهم: بلد. معجم البلدان ٣ / ٦٦٧.

تهدمت الجدران عليه. وقيل: المعنى: خالية من أهلها ثابتة على عروشها، أي: إن بيونها قائمة.

والجار والمجرور على الأول متعلق بـ«خاوية»، وعلى الثاني بمحذف وقع خبراً بعد خبر لـ«هي». والجملة قيل: في موضع الحال من الضمير المستتر في «مرّ»، وقيل: من «قرية»، ويجيء الحال من النكارة على قلة، وقيل: في موضع الصفة لها، ويعده توسط الواو.

ومن الناس مَنْ جُوَزَ كون «على عروشها» بدلاً من «قرية» بإعادة الجار، وكونه صفة لها<sup>(١)</sup>، وجملة «وهي خاوية» إما حال من «العروش»، أو من «القرية»، أو من «ها» والعامل معنِي الإضافة، والكلُّ مما لا ينبغي حمل التشذيل عليه.

﴿قَالَ﴾ في نفسه أو بلسانه ﴿أَنَّ يَعْنِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ المشار إليه إما نفس القرية بدون تقدير كما هو الظاهر، فالإحياء والإماتة مجازان عن العمارة والخراب، أو بتقدير مضاف، أي: أصحاب هذه القرية، فالإحياء والإماتة على حقيقتها، وإما عظام القرية البالية وجثثهم المتفرقة، والسياق دالٌّ على ذلك، والإحياء والإماتة على حالهما أيضاً. فعلى القول بالمجاز يكون هذا القول على سبيل التلهُّف والتשוק إلى عمارة تلك القرية، لكن مع استشعار اليأس عنها على أبلغ وجه وأوكده، ولذا أراه الله تعالى أبعد الأمرين في نفسه، ثم في غيره، ثم أراه ما استبعده صريحاً مبالغة في إزاحة ما عسى يختلُّ في خلده. وعلى القول الثاني يكون اعترافاً بالعجز عن معرفة طريق الإحياء واستعظاماً لقدرة المحيي إذا قلنا: إن القاتل كان مؤمناً، وإنكاراً للقدرة على ذلك إن كان كافراً.

ورجح أول الاحتمالات الثلاثة في المشار إليه بأن إرادة إحياء الأهل، أو عظامهم، يأبه التعرُّض لحال القرية دون حال من ذُكر، والاقتصار على ذكر موتهم دون كونهم ترباً أو عظاماً نخرة، مع كونه أدخل في الاستبعاد لشدة مبaitته للحياة وغاية بُعده عن قبولها، على أنه لم تتعلق إرادته تعالى بإحيائهم كما تعلّقت إرادته تعالى بعمارتها، ومعاينة المار لها كما ستسمعه.

(١) والتقدير: على قرية ساقطة على عروشها. الدر المصنون ٢/٥٥٩.

وتقديم المفعول على الفاعل للاعتناء به، من حيث إن الاستبعاد ناشئ من جهة لا من جهة الفاعل.

و«أنى» نصب على الظرفية إن كانت بمعنى «متى»، وعلى الحالية من «هذه» إن كانت بمعنى «كيف»، والعامل فيه على أي حال «يُحيي».

**﴿فَإِذَا أَتَاهُمْ مَا أَتَاهُمْ عَامَهُ﴾** أي: فألبسوه ميناً منة عام، ولا بد من اعتبار هذا التضمين؛ لأن الإمامة بمعنى إخراج الروح وسلب الحياة مما لا تمتد. والعام: السنة، من العزم وهو السباحة، وسميت بذلك لأن الشمس تعم في جميع بُرُوجها.

**﴿ثُمَّ بَعَثْتُهُمْ أَيَّهَا مِنْ بَعْثَتْهُمْ مِنْ مَكَانِهِمْ وَلَعِلَّ إِيَّاهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَلَى أَحْيَاهُ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى سُرْعَتِهِ وَسُهُولَتِهِ تَأْتِيهِمْ عَلَى الْبَارِي عَزَّ اسْمُهُ، وَلِإِيَّاهُمْ أَنْ قَامَ كَهْيَتِهِ يَوْمَ مَاتُوا عَاقِلًا فَاهْمَمَا مَسْتَعِدُّا لِلنَّظَرِ وَالْاسْتِدَالَلَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْمُنْتَصِرُ﴾** أي: أحياء، من بعثت النافقة: إذا أقمتها من مكانها، ولعل إيثاره على أحياء للدلالة على سرعته وسهولة تأثيره على الباري عز اسمه، ولإيذان بأنه قام كهيته يوم مات، عاقلاً فاهماً مستعداً للنظر والاستدلال.

وكان ذلك بعد عمارة القرية، ففي «البحر»<sup>(١)</sup> أنه لما مر له سبعون سنة من موته، وقد منعه الله تعالى من السُّبُاع والطير، ومنع العيون أن تراه، أرسل ملائكة إلى ملوك عظيم من ملوك فارس يقال له: كوسك، فقال: إن الله تعالى يأمرك أن تنفر بقومك فتغمر بيت المقدس وإيليا وأرضها حتى تعود أحسن مما كانت، فانتدب الملك في ثلاثة آلاف قهرمان<sup>(٢)</sup> مع كل قهرمان ألف عامل، وجعلوا يعمرونها، وأهلك الله تعالى بختنصر ببعوضة دخلت دماغه، ونجى الله تعالى من بقي منبني إسرائيل، وردهم إلى بيت المقدس فغمروها ثلاثة سنين، وكثروا حتى كانوا كأحسن ما كانوا عليه، فعند ذلك أحياء الله تعالى.

**﴿قَالَ أَسْتَشْنَافُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى السُّؤَالِ كَأَنَّهُ قَبِيلٌ فَمَاذَا قَالَ لَهُ فَقِيلَ: قَالَ: كُمْ لِيَنْتَ لِيُظْهِرَ لَهُ الْعَجَزَ عَنِ الإِحْاطَةِ بِشَوْؤُونَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَتْمِّ وَجْهِهِ وَتَنَحَّسِمَ مَادَةُ اسْتِبْعَادِهِ بِالْمَرَّةِ وَكُمْ نَصَبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَمَمِيزَهَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: كُمْ وَقْتًا وَالنَّاصِبُ لَهُ الْبِشَّتَ﴾**

(١) ٢٩١/٢

(٢) القهرمان: هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفرس. النهاية (قهرمان).

والظاهر أن القائل هو الله تعالى، وقيل: هاتف من السماء، وقيل: جبريل، وقيل:نبي، وقيل: رجل مؤمن شاهده يوم مات، وعمر إلى حين إحيائه، فيكون الإسناد إليه تعالى مجازاً.

**﴿قَالَ لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾** قاله بناء على التقريب والتخمين، أو استقصاراً لمدة لبته، وقيل: إنه مات ضحى، ويbeth بعد المنة قبل الغروب، فقال قبل النظر إلى الشمس: «يوماً» ثم التفت فرأى بقية منها فقال: «أو بعض يوم» على الإضراب. واعتراض بأنه لا وجه للجزم ب تمام اليوم، ولو بناء على حساب الغروب؛ لتحقيق النقصان من أوله.

**﴿قَالَ بَلْ لَيْتَ مائَةً عَكَابٍ﴾** عطف على مقدر، أي: ما ليثت ذلك القدر، بل هذا المقدار.

**﴿فَانظُرْ إِنَّ طَعَالِكَ وَشَرَابِكَ﴾** قيل: كان طعامه عنباً أو تيناً، وشرابه عصيراً أو لبناً **﴿لَمْ يَتَسَّهَ﴾** أي: لم يتغير في هذه المدة المتراولة، واستيقافه من السنة، وفي لامها اختلاف؛ فقيل هاء، بدليل: سانهت فلاناً، فهو مجزوم بسكن الهاء، وقيل: واو، بدليل الجمع على سنوات، فهو مجزوم بحذف الآخر، والهاء هاء سكت ثبتت في الوقف، وفي الوصل لإجرائه مجراء.

ويجوز أن يكون **التَّسْنَه** عبارة عن مضي السنين كما هو الأصل، ويكون عدم النسنه كنایة عن بقاءه على حاله غضاً طریاً غير متكرج<sup>(١)</sup>.

وقيل: أصله: لم يتَسَّنْ، ومنه: **الحَمَاءُ المَسْنُونُ**، أي: الطين المتغير، ومتى اجتمع ثلاث حروف متجانسة يقلب أحدها حرف علة، كما قالوا في **تَغْنِثَتْ**: **تَغْنِيَتْ**، وفي **تَقْضَضَتْ**: **تَقْضَيَتْ**، وقد أبدلت هنا النون الأخيرة - في رأي - ياء، ثم أبدلت الياء ألفاً، ثم حذفت للجازم.

والجملة المنافية حال، وقد جاء مثلها بغير الواو خلافاً لمن تردد فيه، كقوله تعالى:

**﴿لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ﴾** [آل عمران: ١٧٤] و**﴿أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوَحِّ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾** [الأنعام: ٩٣]<sup>(٢)</sup>.

(١) تكرج: فسد وعلمه خضراء. القاموس (كرج).

(٢) وهذه الآية مثال على مجيء الواو في الجملة الحالية المنافية بـ **«لم»**، وذكرت للإشارة إلى أن النفي بـ **«لم»** جاء مع الواو دونها. ينظر البحر / ٢٩٢، والدر المصنون / ٥٦٢.

وصاحبها إما الطعام والشراب، وإفراطُ الضمير لإجراءاتهما مجرى الواحد كالغذاء، وإنما الأخير، واكتفى بدلالة حاله على حال الأول، ويؤيدُه قراءة عبد الله: «وهذا شرابك لم يتسته»، وقرأ أبي: «لم يَسْتَهْ» بادغام التاء في السين<sup>(١)</sup>.

واستشكل تفرع «فانظر» على لُبِّ المتن بالفاء وهو يقتضي التغير. وأجيب بأن المفرع عليه ليس لب المتن، بل لب المتن من غير تغير في جسمه حتى ظنه زماناً قليلاً، ففرع عليه ما هو أظهر منه وهو عدم تغيير الطعام والشراب، وبقاء الحيوان حياً من غير غذاء.

وقيل: إن التقدير: إن حصل لك عدم طمأنينة في أمر البعث، فانظر إلى طعامك وشرابك السريع التغير، حتى تعرف أنَّ مَنْ لم يغُرِّ يقدِّرُ على البعث. وفيه نظر؛ لأنَّه مع كونه خلاف الظاهر يعُكِّر عليه قوله تعالى: «وَأَنْظُرْ إِلَى حَمَارِكَ» كيف نخرت عظامه وتفرقَتْ أوصاله، وهذا هو الظاهر لأنَّه أدلُّ على الحال وأوفق بما بعده.

وكون المراد: انظر إليه سالماً في مكانه كما ربطه حفظناه بلا ماء وعلف كما حفظنا الطعام والشراب، ليس بشيء، ولا يساعد المتأثر.

«وَلَا يَجْعَلَكَ» متعلق بمقدار، أي: فعلنا ذلك لنجعلك، ومنهم من قدره متاخراً، وقيل: إنه متعلق بما قبله والواو زائدة، وعلى تقديره فهو معطوف على «لبث»، أو على مقدار بطريق الاستثناف، أي: فعلنا ذلك لتعاين ما استبعدت أو لتهدي ول يجعلك، وقيل: إنه عطف على «قال» فيه التفات.

«أَيْكَةَ» أي: عبرة أو مرشدًا «لِلنَّاسِ» أي: جنسهم، أو مَنْ بقي من قومه، أو للموجودين في هذا القرن بأن يشاهدوه وأنت من أهل القرون الخالية، ويأخذوا عنك ما انطوى عنهم منذ أحقاب من علم التوراة، وفيه دليل على ما ذكر من اللبس المديد ولذلك قرَّن بينه وبين الأمر بالنظر إلى حماره.

«وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ» أي: عظام الحمار، كما قاله السدي. وكَرَّ الأمْرُ لِما أَنَّ المأمور به أولاً هو النظر إليها من حيث الدلالة على المُكْث المديد، وثانياً هو النَّظرُ إليها من حيث تعرِّيها الحياة ومَبادِيهَا.

(١) القراءتان في البحر المحيط ٢٩٢/٢

وقيل: عظام أموات أهل القرية. وعن قتادة والضحاك والربيع: عظام نفسه؛ قالوا: أول ما أحيا الله تعالى منه عيناه، وسائر جسده ميتٌ وعظامه نخرة، فأمر بالنظر إليها. وقيل: عظامه وعظام حماره. والكل لا يعول عليه.

**﴿كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾** بالزاي المعجمة من الإنشاز وهو: الرفع، أي: كيف نرفعها من الأرض فتردها إلى أماكنها من الجسد. وقال الكسائي: نلنيها ونعظمها. وقرأ أبي: **«تُنشِيَّها»**<sup>(١)</sup>. وابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب: **«نُنْشِرُهَا»**<sup>(٢)</sup>، من أنشر الله تعالى الموتى: أحياها، ولعل المراد بالإحياء ما تقدم لا معناه الحقيقي؛ لقوله تعالى: **«فَتَمَّ تَكْسُوُهَا لَحْمًا﴾** أي: نسترها به كما نستر الجسد باللباس.

وقرأ ابن عن عاصم: **«تُنْشِرُهَا»** بفتح النون وضم الشين والراء<sup>(٣)</sup>، وهو حينئذ من النشر ضد الطي، كما قال الفراء<sup>(٤)</sup>. فالمعنى: كيف نبسطها.

والجملة قيل: إما حالٌ من العظام، أي: وانظر إليها مركبة مكسوة لحمًا، أو بدل اشتتمالٍ، أي: وانظر إلى العظام كيفية إنشازها ويسقط اللحم عليها. واعتبرت الحالية بأن الجملة استفهامية وهي لا تقع حالاً.

وأجيب بأن الاستفهام ليس على حقيقته، فما المانع من الحالية؟

ولعل عدم التعرض لكيفية نفح الروح - كما قيل - ليما أنها مما لا تقتضي الحكمة ببيانها، وفي بعض الآثار: أن ملائكة نادي العظام فأجابت وأقبلت من كل ناحية، ثم ألسنها العروق والعصب، ثم كَسَّاها اللحم، ثم أنبت عليها الجلد والشعر، ثم نفح في الروح، فقام الحمار رافعاً رأسه وأذنيه إلى السماء ناهقاً<sup>(٥)</sup>.

**﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾** أي: اتضاع اتضاحاً تاماً له ما دلّ عليه الأمر من كيفية الاحياء بمباديه، والفاء للعطف على مقدار يستدعيه الأمر المذكور، وإنما حذف للإيذان بظهور تحقق واستغنائه عن الذكر، وللإشارة بسرعة وقوعه، كأنه قيل:

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥١، وتفسير القرطبي ٤/٣٠٧، والبحر المحيط ٢/٢٩٤.

(٢) التيسير ص ٨٢، والنشر ٢/٢٣١.

(٣) السبعة ص ١٨٩، والشهر عن عاصم: **«تُنْشِرُهَا»**.

(٤) في معاني القرآن ١/١٧٣.

(٥) أخرجه الطبرى عن وهب بن منبه ٤/٦٠٧ بنحوه.

فأنشرها الله تعالى وكساها لحماً، فنظر إليها فتبين له كيفيته فلما تبين له<sup>(١)</sup> ذلك  
﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ ومن جملته ما شوهد **﴿قَدِيرٌ﴾**.

وقيل: فاعل «تبين» مضمراً يفسره مفعول «أعلم»، فالكلام من باب التنازع على  
مذهب البصريين، وأورد عليه أن شرط التنازع كما نص عليه النحو اشتراك العاملين  
بعطف ونحوه بحيث يرتبان، فلا يجوز: ضربني أهنت زيداً، وقيل: وليس بشيء؛  
لأنه لم يشترطه إلا ابن عصفور، وقد صرّح بازات الفن بخلافه كأبي علي وغيره،  
مع أنه لم يُخص بالعطف إذ هو جاري في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قَرَأْتُمْ وَا كِتَبَتُمْ﴾** [الحقة:  
١٩] و«لما» رابطة للجملتين، فيكفي مثله في الربط وإن لم يصرّحا به.

ومن الناس من استحسن أن يجعل من باب ما يكون المراد بالفعل نفس وقوعه  
لا التلبس بالفاعل، فكان معناه: فلما حصل له التبّين قال: أعلم إلخ، ويساعده  
قراءة ابن عباس **﴿فَلَمَّا تُبَيِّنَ لَهُ﴾** على البناء للمفعول<sup>(٢)</sup>.

وإيثار صيغة المضارع للدلالة على أن علمه بذلك مستمر، نظراً إلى أن أصله  
لم يتغير، بل إنما تبدل بالبيان وصفه، وفيه إشعار بأنه إنما قال بناء على  
الاستبعاد العادي واستعظاماً للأمر.

وقرأ ابن مسعود: «قيل أعلم» على وجه الأمر<sup>(٣)</sup>. وأخرج سعيد بن منصور  
وابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «قال أعلم» ويقول: لم يكن بأفضل من  
إبراهيم عليه السلام؛ قال الله تعالى له: **﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ﴾**<sup>(٤)</sup>، وبذلك قرأ حمزة  
والكسائي<sup>(٥)</sup>.

والامر هو الله تعالى، أو النبي، أو الملك. ويتحتم أن يكون المخاطب هو  
نفسه على سبيل التجريد مبتكتا لها مويخاً على ما اعتبرها من ذلك الاستبعاد.

يُروى أنه بعد هذا القول قام فركب حماره حتى أتى محلته، فأنكره الناس

(١) قوله: له ليس في (م).

(٢) القراءات الشاذة ص ١٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٤٣٥ - تفسير)، والدر المثور / ١ ٣٣٤ وعنه نقل المصنف.

(٥) التيسير ص ٨٢، والنشر ٢/ ٢٣١.

وأنكرهم، وأنكر منازلهم، فانطلق على وَهُمْ منهم حتى أتى مَنْزِلَهُ، فإذا هو بعجوز عمياً مقعدة قد أتى عليها مئةٌ وعشرون سنة، كانت أَمَّةً له، وكان قد خرج عزيزٌ وهي بنت عشرين سنة، فقال لها: يا هذه أهذا مَنْزِلُ عَزِيزٍ؟ قالت: نعم. وبَكَتْ وقالت: ما رأيت أحداً منذ كذا وكذا سَنَةً يذكر عزيزاً، وقد نسيه الناسُ. قال: فَإِنِّي أَنَا عَزِيزٌ. قالت: سبحان الله! فَإِنَّ عَزِيزاً قد فقدناه منذ مئة سنة فلم نسمع له بذكر. قال: فَإِنِّي عَزِيزٌ، كان الله تعالى أَمَاتِنِي مئة سنة ثم بعثني. قالت: فَإِنَّ عَزِيزاً كان رجلاً مستجاباً الدعوة يدعوا للمريض ولصاحب البلاء بالعافية والشفاء؛ فادع الله تعالى أن يَرَدَ عَلَيَّ بَصْرِي حَتَّى أَرَاكَ، فَإِنْ كُنْتَ عَزِيزاً عَرَفْتُكَ. فَدعا رَبَّهُ ومسح يده على عينيها فصحتا، وأخذ بيدها فقال: قومي بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى. فَأَطْلَقَ اللهُ تعالى رجليها فقامت صحيحةً كأنما نشطت من عِقَالٍ، فنظرت فقلت: أَشَهُ أَنَّكَ عَزِيزٌ! فانطلقت إلى محلّة بنى إسرائيل وأندبائهم ومجالسهم، وابن العزيز<sup>(١)</sup> شيخ ابن مئة سنة وثمان عشرة سنة، وبنو بنيه شيوخ في المجلس، فنادتهم. قالت: هذا عزيز قد جاءكم. فكَلَّبُوها، فقالت: أنا فلانة مولاكم دعا إلى ربِّه فرَدَ عَلَيَّ بَصْرِي وأَطْلَقَ رجليَّ، وزعم أن الله تعالى كان أَمَاتَه مئة سنة ثم بعثه. فنهض الناسُ فأقبلوا عليه فنظروا إليه، فقال ابنته: كانت لأبي شامة سوداء بين كتفيه. فكشف عن كتفيه فإذا هو عزيز، فقالت بنو إسرائيل: فإنه لم يكن فينا أحدٌ حفظ التوراة فيما حدثنا غير عزيز، وقد حرق بختنصر التوراة ولم يبق منها شيء إلا ما حفظت الرجال، فاكتُبُها لنا. وكان أبوه قد دفن التوراة أيام بختنصر في موضع لم يعرفه غير عزيز، فانطلق بهم إلى ذلك الموضع فحفروا فاستخرج التوراة، وكان قد عفن الورق ودرَسَ الكتابُ، فجلس في ظلّ شجرة وبنو إسرائيل حوله، فَنَزَلَ من السَّمَاءِ شَهَابَانِ حتى دخل جوفه فتذكر التوراة، فجدها لبني إسرائيل<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: أنه قرأها عليهم حين طلبوا منه ذلك عن ظهر قلب من غير أن يخرِّم منها حرفاً، فقال رجلٌ من أولاد المسيسين ممن ورد بيت المقدس بعد مهلك بختنصر: حدثني أبي عن جدي أنه دفن التوراة يوم سبينا في خابية في كرم، فإن

(١) في الأصل: لعزيز.

(٢) الدر المثور ١/٣٣٢، وأخرج بعضه ابن عساكر في تاريخه ١١/٦٠٣ عن ابن عباس، وفي إسناده إسحاق بن بشر؛ كتبه ابن المدیني والدارقطني. المیزان ١/١٨٤.

أريتموني كرم جَدِّي أخرجتها لكم، فذهبوا إلى كرم جَدِّه ففتشوها، فوجدوها، فعارضوها بما أملى عليهم عزيرٌ عن ظهر قلب فما اختلفا في حرف واحد، فعند ذلك قالوا : عزير ابن الله . تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً .

\* \* \*

ومن باب الإشارة والتأويل في الآيات : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الْدِينِ﴾ لأنَّه في الحقيقة هو الهدى المستفادُ من النور القلبي اللازم للفطرة، وهو لا مدخلٌ للإكراه فيه ﴿فَقَدْ بَيَّنَ﴾ وَوَضَعَ ﴿الرُّشْدُ﴾ الذي هو طريق الوحدة، وتميَّز ﴿مِنَ الْغَيْرِ﴾ الذي هو النظر إلى الأغيار ﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّلْعَوْتِ﴾ وهو ما سوى الله تعالى ﴿وَتَوْمِئُ يَأْتِيَهُ﴾ إيماناً حقيقياً شهودياً ﴿فَقَدْ أَسْتَمَّكَ بِالْعُرُوقَ الْوَقِيقَ﴾ التي هي الوحدة الذاتية ﴿لَا أَنْفَصَامَ لَمْأَاهُ﴾ في نفسها لأنَّها الموافقة لما في نفس الأمر، والممكناً والشؤونُ داخلةٌ في دائرتها غيرُ منقطعة عنها ﴿وَلَهُ يَبْعِيْعُ﴾ يسمع قولَ كلِّ ذي دين ﴿عَلِيْمُ﴾ ببنائه .

**﴿وَاللَّهُ رَبُّ الْذِينَ آمَنُوا﴾** وليس ولِيٌّ سواه ، ولا ناصر ولا معين لهم غيره **﴿يُغَرِّجِهُمْ بَيْنَ﴾** ظلمات النفس وشَبَهِ الخيال والوهم إلى نور اليقين والهداية وفضاء عالم الأرواح .

**﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾** بالميل إلى الأغيار **﴿أَزَلَّ أَزْمُمُ الظَّلْعَوْتُ﴾** الذي حال بينهم وبين الله تعالى فلم يلتقطوا إليه **﴿يُغَرِّجُونَهُمْ بَيْنَ﴾** نور الاستعداد والهداية الفطرية إلى ظلمات صفات النفس والشكوك والشبهات **﴿أَنْتِهِكَ﴾** المبعدون عن الحضرة **﴿أَمْحَبُّ الْأَنَارَ﴾** الطبيعية **﴿هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾** .

**﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾** وهو نمزود النفس الأمارة المجادلة لإبراهيم الروح القدسية التي أقيمت في نار الطبيعة فعادت عليها برداً وسلاماً، أو نمزود الجبار وإبراهيم الخليل عليه السلام **﴿أَنَّ إِنَّهُ اللَّهُ الْمَلِكُ﴾** الذي هو عالم القوى البدنية، أو ملك<sup>(١)</sup> هذه الدنيا الدينية **﴿إِذَا قَاتَ إِبْرَاهِيمَ﴾** الروح، أو إبراهيم الخليل : **﴿رَبِّهِ﴾** أي : مَنْ غَذَّيتَ ببيان<sup>(٢)</sup> أنواره أو إيجاده وهدايته **﴿الَّذِي يُنَجِّي﴾** مَنْ توجهَ إِلَيْهِ **﴿وَوَبِيْتُ﴾** مَنْ أَعْرَضَ عنه، أو يحيي ويميت الإحياء والإماتة المعهودتين .

(١) في (م) : مملک، بدل : أو ملك .

(٢) في الأصل : بيان .

﴿فَالَّتِي نَمْرُوذُ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ، أَوِ الْجَبَارُ: ﴿أَنَا أَنْتِ﴾ بعْضُ الْقُوَى بِصُرْفِهَا فِي مِيَادِينِ الْلَّذَاتِ وَاسْتِنْشَاقِ رِيحِ الشَّهَوَاتِ ﴿وَأَمْيَتَ﴾ بعْضَهَا بِتَعْطِيلِهِ عَنْ ذَلِكَ بِرَهْةً، أَوِ أَحْيَى بِالْعَفْوِ وَأَمْيَتَ بِالْقَتْلِ ﴿فَالَّتِي إِزْهَدَتِ﴾ الرُّوحُ، أَوِ الْخَلِيلُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْنِفُ﴾ بِشَمْسِ الْعِرْفَانِ مِنْ مُشْرِقِهَا، وَهُوَ جَانِبُ الْمِبْدَأِ الْفَيَاضِ ﴿فَوَقَاتَهُ مِنَ الْقَرْبِ﴾ أَيْ: أَظْهَرَهَا بَعْدَ غَرْبَهَا وَحِيلَوَةَ أَرْضِ الْوِجْدَنِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، أَوْ: إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِشَمْسِ الرُّوحِ مِنْ مُشْرِقِهَا - وَهُوَ مِبْدُؤُهَا الْأَصْلِيِّ - فَتُشْرِقُ أَنوارُهَا عَلَى صَفَحَاتِ الْبَدْنِ، فَأَنْتَ بَهَا بَعْدَ مَا غَرِبَتْ، أَيْ: فَأَرْجِعُهَا إِلَى مِنْ قَتْلَتَهُ وَأَمْتَهُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنْ تَنْتَمَةِ الْأَوَّلِ ﴿فَبَهَتَ﴾ وَغُلِبَ ﴿الَّذِي كَفَرَ﴾ وَهُوَ النَّفْسُ الْأَمَارَةُ الْمَدْعَيَةُ لِلرِّبُوبِيَّةِ عَلَى عَرْشِ الْبَدْنِ، أَوِ نَمْرُوذُ الْلَّعِينِ.

﴿أَفَ كَالَّذِي مَرَّ﴾ وَهُوَ الْعَقْلُ الْإِنْسَانِيُّ ﴿عَلَى فَرِيزَةِ﴾ الْقَلْبُ الَّذِي هُوَ الْبَيْتُ الْمَقْدَسُ، أَوْ هُوَ عَزِيزُ النَّبِيِّ وَكَانَ قَدْمُ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ قَبْلَ التَّجْلِيِّ بِاسْمِهِ تَعَالَى الْمُحَمَّدِيُّ ﴿وَهُوَ خَاوِيَّةُ﴾ خَالِيَّةُ مِنَ التَّجْلِيَّاتِ النَّافِعَةِ، ثَابِتَةُ ﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾ صُورَهَا، أَوْ سَاقِطَةُ مُنْهَدَمَةُ لِضَعْفِ أُسُّ الْاِسْتِعْدَادِ عَلَى عَرْوَشِ الْعَزَامِ ﴿فَأَنَّ﴾ لِذَهْولِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَقَائِقِ: ﴿أَنَّ﴾ مَتِّي، أَوْ كَيْفَ ﴿يَتَّبِعُ﴾ هَذِهِهِ الْقَرِيبَةِ ﴿اللَّهُ﴾ الْجَامِعُ لِصَفَاتِ الْجَمَالِ وَالْجَلَالِ ﴿بَعْدَ مُوتِهِ﴾ بِدَاءُ الْجَهَلِ وَالْاِلْتِفَاتِ إِلَى السُّوَى؟

﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ﴾ أَبْقَاهُ جَاهِلًا ﴿مِائَةَ عَامٍ﴾ أَيْ: مَدْةً طَوِيلَةً، وَقِيلَ: هِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ ثَمَانِيَّةِ أَعْوَامٍ وَأَرْبَعِةِ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ بِالْحَيَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَطَلَبَ مِنْهُ الْوُقُوفُ عَلَى مَدْدِ الْلَّبِثِ، فَمَا ظَنَّهَا إِلَّا ﴿يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ اسْتَصْغَارًا لِمَدْدِ الْلَّبِثِ فِي مَوْتِ الْجَهَلِ الْمُنْقَضِيَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَيَاةِ الْأَبْدِيَّةِ. أَوْ أَمَاتَهُ بِالْمَوْتِ الْإِرَادِيِّ فِي إِحْدَى الْمَدَدِ الْمُذَكُورَةِ، فَتَكُونُ الْمَدَدُ زَمَانًا رِيَاضَتِهِ وَسُلْوَكَهُ وَمُجَاهَدَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. أَوْ أَمَاتَهُ حَتْفَ أَنْفِهِ بِالْمَوْتِ الْطَّبِيعِيِّ ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ بِالْحَيَاةِ.

﴿فَقَالَ بَلْ لَيْسَتِ﴾ فِي الْحَقِيقَةِ ﴿مِائَةَ عَامٍ فَأَنْظَرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ وَكَانَ التَّيْنُ أَوِ الْعَنْبُ، وَالْأَوَّلُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَدَدِ الْكَلِيَّةِ لِكُونِهِ لَبَّا كَلَّهُ، وَكَوْنُ الْجَزِئِيَّاتِ فِيهِ بِالْقُوَّةِ كَالْحَبَّاتِ الَّتِي فِي التَّيْنِ، وَالثَّانِي إِشَارَةٌ إِلَى الْجَزِئِيَّاتِ لِبَقاءِ الْلَّوَاحِقِ الْمَادِيَّةِ مَعَهَا فِي الْإِدْرَاكِ كَالْقُشْرِ وَالْعَجْمِ ﴿وَشَرَابِكَ﴾ وَكَانَ عَصِيرُ الْعَنْبِ أَوِ الْلَّبَنِ، وَالْأَوَّلُ

إشارة إلى العشق والإرادة وعلوم المعارف والحقائق، والثاني إشارة إلى العلم النافع كالشرائع.

**﴿لَمْ يَتَسَدَّدْ﴾** أي: لم يتغير عما كان في الأزل<sup>(١)</sup> بحسب الفطر مودعاً فيك؛ فإن العلوم مخزونة في كل نفس بحسب استعداده، والناس معدن كمعدن الذهب والفضة، وإن حجبت بالمواد وخفيت مدة بالتلغلب في البرازخ وظلماتها، لم تبطل ولم تتغير عن حالها، حتى إذا رفع الحجاب ظهرت كما كانت.

**﴿وَأَنْظُرْ إِلَى جَمَارِكَ﴾** وهو القالب الحامل للقلب، أو المعنى الظاهر **﴿وَلَنْجَلَكَ أَيَّكَ﴾** أي: دليلاً للناس بعثناك **﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْيَظَامَ﴾** من القوى **﴿كَيْفَ تُذَشِّرُهَا﴾** ونرفعها عن أرض الطبيعة **﴿لَمْ تَكُسُومَا لَحْمًا﴾** وهو العرفان الذي يكون لباساً لها، وعبر عنه باللحم لنموه وزيادته كلما تغدت الروح بأطعمة الشهد وأشربة الوصال، والمعنى الظاهر ظاهر، فلما تبين وأوضح له ذلك **﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾** علمًا مستمراً **﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾** ومن جملته ما كان **﴿فَدِيرٌ﴾** لا يستعصي عليه ولا يعجزه.



**﴿وَإِذْ قَالَ إِنَّهُمْ يَرَوُنِي** بيان لتسديد المؤمنين إثر بيان، ولمغايرته لما تقدم - كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى - غير الأسلوب. والظرف منتصب إثنا بمضمر صرح بمثله في قوله تعالى: **﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْتُمْ خُلْقَكُمْ** **﴿خُلْقَهُمْ﴾** [الأعراف: ٦٩] وإيجاب ذكر الوقت إيجاب لذكر ما فيه بطريق برهاني. وإثنا بـ «قال» الآتي، وقد تقدم تحقيق ذلك.

**﴿رَبِّ﴾** الكلمة استعطافي شرعاً ذكرها قبل الدعاء مبالغة في استدعاء الإجابة **﴿أَرْفِي﴾** من الرؤية البصرية المتعددة بهمزة النقل إلى مفعولين، فالباء مفعوله الأول، وقوله تعالى: **﴿كَيْفَ تُخْيِي الْمَوْقِعَ﴾** في محل مفعوله الثاني المعلق عنه، وإلى ذلك ذهب أكثر المعربين، واعتبرون بأن البصرية لا تعلق. وأجيب بأن ذلك إنما ذكره بعض النحاة، ورده ابن هشام<sup>(٢)</sup> بأنه سمع تعليقها. وفي «شرح التوضيح»: يجوز كونها علمية.

(١) في (م): الأول.

(٢) في أوضح المسالك ص ٢٢٩.

ومن الناس مَنْ لَمْ يَجْعَلْ مَا هُنَّا مِنْ تَعْلِيقٍ فِي شَيْءٍ، وَجَعَلَ كَلْمَةً «كَيْفَ» إِلَخْ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرِهِ الْمَفْعُولِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَبَّئَنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلَنَا بِهِمْ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٤٥].

ثُمَّ الْاسْتِفْهَامُ بـ«كَيْفَ» إِنَّمَا هُوَ سُؤَالٌ عَنْ شَيْءٍ مُتَقْرَرٌ لِلْوُجُودِ عِنْدَ السَّائِلِ وَالْمَسْؤُلِ، فَالْاسْتِفْهَامُ هُنَّا عَنْ هِيَةِ الْإِحْيَاءِ الْمُتَقْرَرِ عِنْدَ السَّائِلِ، أَيْ: بِصَرِّنِي كَيْفِيَةُ إِحْيَاكَ لِلْمَوْتَىٰ، إِنَّمَا سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَنْتَقِلَ مِنْ مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، وَفِي الْخَبْرِ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ رَأَى جِيفَةً تَمَرِّقُهَا سَبَاعُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالْهَوَاءِ؛ قَالَهُ الْحَسْنُ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ، وَهُوَ الْمَرْوُيُّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالسَّدِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ: أَنَّ الْمَلَكَ بَشَّرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا، وَأَنَّهُ يَجِبُ دُعَوَتُهُ وَيَحِيِّي الْمَوْتَىٰ بِدُعَائِهِ، فَسَأَلَ لِذَلِكَ.

وَرَوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَبَبَ السُّؤَالِ مُنَازِعَةُ النَّمَرُوذِ إِيَّاهُ فِي الْإِحْيَاءِ - حِيثُ رَدَّ عَلَيْهِ لَمَّا زَعَمَ أَنَّ الْعَفْوَ إِحْيَا - وَتَوَعَّدَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَحِيِ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْتَ بِحِيَّتِ يَشَاهِدُهُ، فَدَعَا حِينَئِذٍ.

«قَالَ» استئنافٌ مبنيٌ على السؤال، والضميرُ للرَّبِّ «أَوَلَمْ تَقْرِئْنِي» عَطْفٌ عَلَى مَقْدَرٍ، أَيْ: أَلَمْ تَعْلَمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ بِأَنِّي قَادِرٌ عَلَى الْإِحْيَاءِ كَيْفَ أَشَاءَ حَتَّىٰ تَسْأَلَنِي عَنْهُ، أَوْ بِأَنِّي قَدْ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا، أَوْ بِأَنَّ الْجَبَارَ لَا يَقْتُلُكَ.

«قَالَ» أَيْ: إِبْرَاهِيمٌ «بَنُّ» أَمْنَتُ بِذَلِكَ «وَلَكِنْ» سَأَلْتُ «لِيَطْمَئِنَّ» أَيْ: بِسْكَنَ «قَلْبِيَّ» بِمَضَامِنَ الْعِيَانِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الإِيمَانِ وَالْإِيقَانِ بِأَنِّي قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ «لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِيَّ» بِالْخُلَّةِ، أَوْ بِأَنَّ الْجَبَارَ لَا يَقْتُلُنِي، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَعُودُ نَفْصُنَ عَلَى إِبْرَاهِيمٍ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَلَا يَنَافِي مَنْصَبَ النَّبُوَّةِ أَصْلًا، وَلِلنَّاسِ وَلِوَعَ السُّؤَالِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَا ذُكِرَ هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٤٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) فِي (م): الْأَعْيَانُ.

ويعجبني ما حرره بعض المحققين<sup>(١)</sup> في هذا المقام، ويستطع في الذبّ عن الخليل عليه السلام من الكلام، وهو: أن السؤال لم يكن عن شك في أمر ديني والعياذ بالله، ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء ليحيط علمًا بها، وكيفية الإحياء لا يشترط في الإيمان الإحاطة بصورتها، فالخليل عليه السلام طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علميه، ويدلّ على ذلك ورود السؤال بصيغة «كيف»، وموضوعها السؤال عن الحال، ونظير هذا أن يقول القائل: كيف يحكم زيد في الناس؟ فهو لا يشك أنه يحكم فيهم، ولكنه سأله عن كيفية حكمه المعلوم ثبوته، ولو كان سائلاً عن ثبوت ذلك لقال: أيحكم زيد في الناس؟

ولئنما كان الوهم قد يتلاعب بعض الخواطر فتنسب إلى إبراهيم - وحاشاه - شكًا من هذه الآية، قطع النبي ﷺ دابرًا هذا الوهم بقوله على سبيل التواضع: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»<sup>(٢)</sup> أي: ونحن لم نشك فلأننا لا يشك إبراهيم أخرى.

وقيل: إن الكلام مع «أفعل» جاء هنا لنفي المعنى عن الحبيب والخليل عليهما الصلاة والسلام، أي: لا شك عندنا جميعاً، ومن هذا الباب **﴿أَفَمُخْرِجُنَا مِنْ قَمَرٍ نَّيَّعٍ﴾** [الدخان: ٣٧] أي: لا خير في الفريقين.

وإنما جاء التقرير بعد لأن تلك الصيغة وإن كانت تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية - كما علمت - إلا أنها قد تستعمل أيضاً في الاستعجاز، كما إذا أدعى مدعاً أنه يحمل ثقلًا من الأنفال - وأنت جازم بعجزه عن حمله - فتقول له: أرني كيف تحمل هذا! وتريد: إنك عاجز عن حمله. فأراد سبحانه لما علم براءة الخليل عن الحرم حمى هذا المعنى أن ينطقه في الجواب بما يدفع عنه ذلك الاحتمال اللغطي في العبارة الأولى؛ ليكون إيمانه مخلصاً بعبارة تنص على يفهمها كل من يسمعها فهماً لا يتخالجه فيه شك. ومعنى الطمأنينة حينئذ: سكون القلب عن الجولان في كيفيات الإحياء المحتملة بظهور التصوير المشاهد. وعدم حصول هذه الطمأنينة قبل لا ينافي حصول الإيمان بالقدرة على الإحياء على أكمل الوجوه،

(١) هو ابن المنير في الانتصار على هامش الكشاف ١/٣٩١.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٢٨)، والبخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١) من حديث أبي هريرة رض.

ولا أرى رؤية الكيفية زادت في إيمانه المطلوب منه عليه السلام شيئاً، وإنما أفادته<sup>(١)</sup> أمراً لا يجب الإيمان به.

ومن هنا تعلم أن علينا كرم الله تعالى وجهه لم يثبت لنفسه مرتبة في الإيمان أعلى من مرتبة الخليل فيه بقوله: لو كشف<sup>(٢)</sup> لي الغطاء ما ازدلت يقيناً. كما ظنَّ جهلة الشيعة، وكثيرٌ من أصحابنا لما لم يقف على ما حررناه تجشم لدفع ما عسى أن يتوهم من كلامي الخليل والأمير من أفضلية الثاني على الأول، فبعض دفعه بأن اليقين يتصور أن يطرأ عليه الجحود لقوله تعالى: **﴿وَوَجَدُوا يَهَا وَأَسْتَيقَنُتُهَا أَنَّهُمْ﴾** [النمل: ١٤] والطمأنينة لا يتصور طرُؤ ذلك عليها، ونسب هذا لحججة الإسلام الغزالي، وفي القلب منه شيء.

وبعض قرر في دفعه أن مقام النبوة مغاير لمقام الصديقية، فلماقام النبوة طمانينةً وعدم طمانينة بحسبه، ولماقام الصديقية طمانينةً وعدم طمانينة بحسبه أيضاً، وطمأنينة مقام النبوة كانت لخاتم النبيين ﷺ كما كشف عنها بقوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرِكَ كَيْفَ كَيْفَ مَذَّا أَنْظَلَ﴾** [الفرقان: ٤٥] على ما يعرفه أهل الذوق من الآية، وكان الاستعداد من إبراهيم وكذا من موسى عليهما السلام متوجهاً إلى ابتغاء تلك الطمانينة، كما أبانا عن أنفسهما بـ: **﴿وَرَبِّ أَرْفِي كَيْفَ شُعِيَ الْمَوْتُ﴾** و **﴿وَرَبِّ أَرْفِي أَنْظَرْ إِلَيْكَ﴾**. وطمأنينة مقام الصديقية كانت للصديقين من أمّة محمد ﷺ كما أبدى عن نفسه إمام الصديقين كرم الله تعالى وجهه بقوله: لو كشف.. إلخ، وكان الاستعداد في صديقي سائر الأنبياء متوجهاً إلى ابتغاء تلك الطمانينة، فثبتت الفضيلة لمحمد ﷺ على سائر إخوانه من الأنبياء، ولصديقيه على سائر الصديقين من أمّهم، ولم يثبت لصديقيه لوجودهم طمانيتهم الفضيلة على الأنبياء عند فقدانهم طمانيتهم؛ لأن ما فقدوه من الطمانينة غير ما وجده الصديقون منها، لأنهم إنما يفقدون الطمانينة اللاحقة بمقام النبوة، والصديقون لم يجدوا مثل تلك الطمانينة، وإنما وجدوا طمانينة لاحقة بمقام الصديقين، ولو رضي النبيون بمثله لكان حاصلاً لهم، وأجل من ذلك بعدة مراتب، ولقد اعترف الصديق الأكبر رضي الله عنه

(١) في (م): أفادت.

(٢) في (م): كشفت.

بهذا التَّخْلُفِ حِينَ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْهُو» فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ سَهُوًّا مُحَمَّدًا<sup>(١)</sup>. إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا يَعْدُهُ رَسُولُ اللَّهِ وَآلَهُ مِنْ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ سَهُواً فَوْقَ أَعْلَى يَقْظَاتِ الصَّدِيقِ؛ إِذَا حَسَنَتُ الْأَبْرَارَ سَيِّنَاتُ الْمُقْرَبِينَ وَحَسَنَاتُ الْمُقْرَبِينَ سَيِّنَاتُ النَّبِيِّنَ. وَهَذَا أَوْلَى مَا سَبَقَ.

وَبَعْضُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ كَجَهْلَةِ الشِّيَعَةِ التَّزَمُوا ظَاهِرًا كُلًّا مِنَ الْكَلَامِينَ، وَزَعَمُوا أَنَّ أُولَيَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدِيقِيهِمْ أَعْلَى كَعْبَةَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ نَالُوا مَقَامَ الصَّدِيقَيْةِ، مُحْتَجِّينَ بِمَا رُوِيَّ عَنِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ سَيِّدِي وَسَنْدِيِّ عبدِ الْقَادِرِ الْكِيلَانِيِّ قَدَّسَ سِرْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ الْفَرَقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ بِالْأَلْقَابِ، وَأَوْتَيْنَا مَا لَمْ تَؤْتُنَّهُ. وَبَعْضُ عَبَارَاتِ لِلشِّيخِ الْأَكْبَرِ قَدَّسَ سِرْهُ يَنْطَقُ بِذَلِكَ. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ التَّزَامَ ذَلِكَ وَالْقُولَ بِهِ خَرْقٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُصَادَمٌ لِلأدَلةِ الْقَطْعَيَّةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى سَائِرِ الْخُلُقِ أَجْمَعِينَ، وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ الْقُولُ بِهِ كُفْرًا، بَلْ قَدْ قَبِيلَ بِهِ.

وَمَا رُوِيَّ عَنِ الشِّيخِ السَّيِّدِ عبدِ الْقَادِرِ قَدَّسَ سِرْهُ فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ نَقْلُهُ عَنْهُ فِي كِتَابٍ يَعْوَلُ عَلَيْهِ، وَمَا يُعْزِزُ إِلَى الشِّيخِ الْأَكْبَرِ قَدَّسَ سِرْهُ فَتُعَارِضُهُ عَبَارَاتٌ لَهُ أُخْرَى، مُثْلُ قُولِهِ قَدَّسَ سِرْهُ - وَهُوَ الَّذِي تَعْلَمَ تَرْجِمَتَهُ لِنَفْسِهِ وَعَدَهُ إِيَاهَا مِنْ أَكْبَرِ الصَّدِيقَيْنَ، بَلْ خَاتِمِ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ وَالْمَقَامِ الْمُحَمَّدِيِّ -: فُتْحٌ لِي قَدْرُ خَرْمٍ إِبْرَةٍ مِنْ مَقَامِ النَّبِيِّ تَجْلِيًّا لَا دُخُولاً فَكَدْتُ أَحْرَقُ.

وَبِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِ مَا تُقْلِلُ عَمَّنْ تَقْلِلُ، وَالْقُولُ بَعْدَ قَوَّةِ الْمَعَارِضِ، لَنَا أَنْ نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ الْقُولَ صَدَرَ عَنِ الْقَائِلِ عِنْدَ فَنَائِهِ فِي الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالذَّاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ، فَاللِّسَانُ حِينَئِذٍ لِسَانُهُ وَالْقُولُ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَصُدِّرْ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَ رُؤْيَا نَفْسِهِ، وَالْوُقُوفُ عَنْدَ مَرْتَبَتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشِّيَعَةُ، وَيُعَيِّدُ عَنْهُ بِمَراحلٍ، وَلَعِلَّ التَّوْبَةَ تَفضِي إِلَى تَحْقيقِهِ بِأَتْمِ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَخَزَانَ الْفَكْرِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ مُمْلُوءَةُ، وَلِكُلِّ مَقَامِ مَقَالٍ.

هَذَا وَذَكَرَ الزَّمْخَشْرِيُّ<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْمَرَادَ بِالْطَّمَانِيَّةِ هُنَا الْعِلْمُ الَّذِي لَا مَجَالٌ لِلتَّشْكِيكِ فِيهِ، وَهُوَ عِلْمُ الْمُضْرُورَةِ الْمُخَالِفِ لِعِلْمِ الْاسْتِدَالَلِ حِيثُ يَجُوزُ مَعَهُ ذَلِكَ.

(١) لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ.

(٢) فِي (م): رَتْبَتِهِ.

(٣) فِي الْكِشَافِ ٢٩٢/١.

واعتُرض بأن العلم الموقوف على سبب لا يتصور فيه تشكيكٌ ما دام سببه مذكوراً في نفس العلم، وإنما الذي يقبل التشكيك قبولاً مطلقاً هو الاعتقاد وإن كان صحيحاً، وسببه باقٍ في الذكر، وبهذا ينحُط الاعتقاد الصحيح عن العلم، وأجيب بأن هذا مبنيٌ على تفسير العلم بأنه صفةٌ توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض بوجوه، على ما ذكره ابن الحاجب في «مختصره»<sup>(١)</sup>، وقد قيل عليه ما قيل فتَدَرَّ.

واللام في «ليطمئن» لام «كي»، والفعل منصوبٌ بعدها بإضمار «أن»، وليس بمعنىٍ كما زَقَ السَّمِينُ<sup>(٢)</sup>. ومتعلق اللام ممحض - كما أشرنا - حذف ما منه الاستدراك<sup>(٣)</sup>. وقيل: المتعلق «أرنى»، ولا أراه شيئاً.

والماضي لل فعل: اطمأنٌ على وزن أَفْشَعَرَ، واختلف هل هو مقلوب أم لا؟ فمذهب سيبويه<sup>(٤)</sup> أنه مقلوب من اطمأنٌ، فالطاء فاء الكلمة والهمزة عينها والميم لامها، فقدَّمت اللام التي هي الميم على العين وهي الهمزة فوزنه: «افلَعَلَّ». ومذهب الجزمي أنه غير مقلوب، وكأنه يقول: اطمأنٌ واطمأنٌ مادتان مستقلتان.

ومصدره الطمانينة بسكون الميم وفتح الهمزة، وقيل: طمانينة بتخفيف الهمزة، وهو قياس مطرد عند الكوفيين، وهو على غير قياس المصادر عند الجميع؛ إذ قياس اطمأن أن يكون مصدره على الاطمنان.

وقرئ: «أَرْنِي» بسكون الراء<sup>(٥)</sup>.

**﴿فَأَلَّ﴾** أي: الرب<sup>(٦)</sup> **﴿فَتَعْذِدُ﴾** الفاء لجواب شرط ممحض، أي: إن أردت ذلك فخذ **﴿أَزْبَعَةَ مِنَ الظَّفَرِ﴾** المشهور أنه اسمٌ جمع كـ: رَكْب وسفر. وقيل: بل هو جمع طائر كتاجر وتجر، وإليه ذهب أبو الحسن<sup>(٧)</sup>. وقيل: بل هو مخففٌ من طير بالتشديد.

(١) ص ٥، واسمته الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.

(٢) في الدر المصنون ٢/٥٧٤.

(٣) أي أن قبل «لكن» ممحض آخر لا بد من تقديره حتى يصح معه الاستدراك، والتقدير: بلني آمنت وما سألت غير مؤمن ولكن سالت ليطمئن قلبي. البحر ٢/٢٩٩.

(٤) في الكتاب ٤/٣٨١.

(٥) وهي قراءة ابن كثير والسوسي ويعقوب. التيسير ص ٧٦، والنشر ٢/٢٢٢.

(٦) يعني الأخفش، وكلامه في معاني القرآن ٢/٧١١.

وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: هو في الأصل مصدر طار يطير، ثم سمي به هذا الجنس. وألحقت التاء في عدده لاعتباره مذكراً، واسم الجنس لما لا يعقل يذكر ويؤثر. والجار متعلق بمخدوف وقع صفة لما قبله، أو متعلق بـ«خذ».

والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها: **الغُرْنُوق**<sup>(٢)</sup> والطاوس والديك والحمامة. وعن مجاهد بدل الغرنوق: الغراب، وفي رواية بدل الحمامنة: بطة، وفي رواية: نسر.

وتخصيص الطير بذلك لأنه أقرب إلى الإنسان باعتبار طلبه المعاش والمسكن، ولذلك وقع في الحديث: «لو توكلتم على الله تعالى حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماساً وتتروح بطاناً»<sup>(٣)</sup>، وأنه أجمع لخواص الحيوان، ولسهولة تائي ما يفعل به من التجزئة والتفرقة، ولما فيه من مزيد أجزاء من الريش، ففي إحيائها مزيد ظهور القدرة، ولأن من صفتة الطيران في السماء، وكان من همة إبراهيم عليه الصلاة والسلام الميل إلى جهة العلو والوصول إلى الملائكة، فكانت معجزته مشاكلاً لهم.

**﴿فَصَرَّهُنَّ﴾** قرأ حمزة ويعقوب بكسر الصاد<sup>(٤)</sup>، والباقيون بضمها مع التخفيف، من صاره يصوّرُ ويصيّرُ لفتان بمعنى: قطعه أو أماله؛ لأن مشترك بينهما كما ذكره أبو علي<sup>(٥)</sup>. وقال الفراء: الضم مشترك بين المعنين، والكسر بمعنى القطع فقط. وقيل: الكسر بمعنى القطع، والضم بمعنى الإملالة. وعن الفراء: أن صاره مقلوب صرّاه عن كذا: قطعه<sup>(٦)</sup>.

والصحيح أنه عربي، وعن عكرمة أنه نبطي، وعن قتادة أنه جبشي، وعن وهب أنه رومي. فإن كان المراد: أملهم، فقوله تعالى: **﴿إِلَيْكَ﴾** متعلق به، وإن كان

(١) في إملاء ما من به الرحمن ١/٥١٩.

(٢) طائر مائي أسود، وقيل: أبيض. القاموس (غرنوق).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥)، والترمذى (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذى: حسن صحيح. قوله «تغدو خماساً... إلخ»، أي: تغدو بكرة وهي جياع، وتتروح عشاً وهي ممتلة الأجوف. النهاية (خمس).

(٤) التيسير ص ٨٢، والنشر ٢/٢٣٢. وقرأ بها من العشرة أيضاً أبو جعفر وخلف.

(٥) في الحجة ٢/٣٨٩.

(٦) معاني القرآن للفراء ١/١٧٤، ونقل المصنف هذه الأقوال عن الدر المصنون ٢/٥٧٦.

المراد: فقطعهن فهو متعلق بـ «خذ» باعتبار تضمينه معنى الضم، واختار أبو البقاء<sup>(١)</sup> أن يكون حالاً من المفعول المضمر، أي: فقطعهن مقرّبة ممالةً إليك. وزعم ابن هشام<sup>(٢)</sup> - تبعاً لغيره - أنه لا يصح تعليق الجار بـ «صرهن» مطلقاً إن لم يقدر مضاف، أي: إلى نفسك؛ محتاجاً بأنه لا يتعدى فعل غير علمي عامل في ضمير متصل إلى المتفصل. وردد بأنه يمنع إذا كان متعدياً بنفسه، أما المتعدّي بحرف في فهو جائز، كما صرّح به علماء العربية.

وقرأ ابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup>: «صرهن» بتشديد الراء مع ضم الصاد وكسرها، من صرّه: إذا جمعه. والراء إما مضمومة للإتباع، أو مفتوحة للتخفيف، أو مكسورة للالتقاء الساكنيين. وعن أبي أيضاً: «صرهن» من التصريرية بفتح الصاد وكسر الراء المشددة<sup>(٣)</sup>، وأصلها: تضررة، فأبدل أحد أحرف التضييف ياء، وهي في الأصل من صريّت الشأة: إذا لم تحلّها أياماً حتى يجتمع اللّبن في ضرعها، ثم استعمل في مجرد معنى الجمع، أي: اجمعهنّ وضمّهنّ إليك لتتأملها وتعرف شأنها مفصّلة، حتى تعلم بعد الإحياء أن جزءاً من أجزائها لم يتقلّ من موضعه الأول أصلاً.

**﴿ثُمَّ أَجْعَلَ﴾** أي: ألق، أو صير، بعد ذبحهنّ وخلط لحومهنّ وريشهنّ ودمائهم كما قاله قتادة.

**﴿عَلَى كُلِّ جَبَلٍ﴾** يمكنك الوضع عليه، ولم يعيّن له ذلك كما روی عن مجاهد والضحاك. وروي عن ابن عباس والحسن وقتادة: أن الجبال كانت أربعة. وعن ابن جرير والسديّ: أنها كانت سبعة، وعن أبي عبد الله<sup>رضي الله عنهما</sup> أنها كانت عشرة.

**﴿وَمِنْهُنَّ﴾** أي: من تلك الطير **﴿جُزُءاً﴾** أي: قطعة وبعضاً: ربعاً، أو سبعاً، أو عشرة، أو غير ذلك. وقرئ: **«جُزُءاً** بضمتين<sup>(٤)</sup>. و: **«جزاً** بطرح همزته تخفيفاً ثم تشديده عند الوقف، ثم إجراء الوصل مجرى الوقف<sup>(٥)</sup>.

(١) في إملاء ما من به الرحمن / ١ ٥٢٠ - ٥٢١.

(٢) في معنى الليب ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٣) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص ١٦، والمحتسب ١٣٦/١، والبحر ٣٠٠/٢.

(٤) هي قراءة أبي بكر، كما في التيسير ص ٨٢، والنشر ٢١٦/٢.

(٥) هي قراءة أبي جعفر، كما في النشر ٤٠٦/١.

وهو مفعول لـ «اجعل»، والجاران قبله متعلقان بالفعل، ويجوز أن يكون «على كلّ» مفعولاً ثانياً له إن كان بمعنى صير، و«منهن» حال من «جزءاً» لأنّه في الأصل صفة للنكرة قدمت عليها.

**﴿ثُمَّ أَذْعُهُنَّ﴾** أي: نادهن، أخرج ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن الحسن قال: إنه عليه الصلاة السلام نادى: أيتها العظام المتميزة واللحوم المتفرقة والعروق المتقطعة اجتمعن يردد الله تعالى فيكـن أرواحـكن. فوثب العظم إلى العظم، وطارت الريـشـة إلى الـريـشـة، وجـرـى الدـمـ إلى الدـمـ، حتى رـجـعـ إلى كلـ طـائـرـ دـمـهـ وـلـحـمـهـ وـرـيشـهـ، ثم أوحـيـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ إـبـرـاهـيمـ: إـنـكـ سـأـلـتـنـيـ كـيـفـ أـحـيـ الـموـتـىـ، وـإـنـيـ خـلـقـتـ الـأـرـضـ وـجـعـلـتـ فـيـهـ أـرـبـعـةـ أـرـوـاحـ: الشـمـالـ وـالـصـبـاـ وـالـجنـوبـ وـالـدـبـورـ، حتى إذا كان يوم القيمة نفح نافخ في الصور فيجتمع مـنـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ الـقـتـلـىـ وـالـموـتـىـ كـمـاـ اـجـتـمـعـتـ أـرـبـعـةـ أـطـيـارـ مـنـ أـرـبـعـةـ جـبـالـ. ثـمـ قـرـأـ: ﴿مَا خَلَقْتُمْ وَلَا بَعْثَاثُمْ إِلَّا كَنْقِسٍ وَجَهَنَّمَ﴾ [لقمان: ٢٨].

وعن مجاهد: أنه دعا هـنـاـنـ باسمـ إـلـهـ إـبـرـاهـيمـ تـعـالـىـنـ. واستشكـلـ بـأـنـ دـعـاءـ الجـمـادـ غـيرـ مـعـقـولـ؟ وأـجـيـبـ بـأـنـهـ مـنـ قـبـيلـ دـعـاءـ التـكـوـينـ.

وقـبـيلـ: فـيـ الآـيـةـ حـذـفـ، كـأـنـهـ قـيـلـ: فـقـطـعـهـنـ ثـمـ اـجـعـلـ عـلـىـ كـلـ جـبـلـ مـنـ كـلـ واحدـ مـنـهـنـ جـزـءـاـ، فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـحـيـهـنـ، فـإـذـاـ أـحـيـهـنـ فـادـعـهـنـ ﴿يـأـتـيـنـكـ سـعـيـاـ﴾ فالـدـعـاءـ إـنـماـ وـقـعـ بـعـدـ الـإـحـيـاءـ. وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـآـثـارـ مـعـ ماـ فـيـهـ مـنـ التـكـلـفـ - لـاـ تـسـاعـدـهـ.

وـأـعـظـمـ مـنـ فـسـادـاـ مـاـ قـيـلـ: إـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ جـعـلـ عـلـىـ كـلـ جـبـلـ مـنـهـنـ طـيـراـ حـيـاـ، ثـمـ دـعـاهـاـ فـجـاءـتـ. فـإـنـ ذـلـكـ مـاـ يـبـطـلـ فـائـدـةـ الـطـلـبـ، وـيـعـارـضـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ؛ فـإـنـ أـكـثـرـهـاـ نـاطـقـ بـأـنـهـ دـعـاهـاـ مـيـتـةـ مـتـفـرـقـةـ الـأـجزـاءـ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ أـنـ رـؤـوسـهـنـ كـانـتـ بـيـدـهـ، فـلـمـ دـعـاهـنـ جـعـلـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـنـ يـأـتـيـ إـلـىـ صـاحـبـهـ حتـىـ صـارـتـ جـثـثـاـ، ثـمـ أـقـبـلـ إـلـىـ رـؤـوسـهـنـ فـانـضـمـتـ كـلـ جـثـثـةـ إـلـىـ رـأـسـهـاـ، فـعـادـتـ كـلـ وـاحـدةـ مـنـهـنـ إـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـهـيـةـ.

وـ«ـسـعـيـاـ»ـ حـالـ مـنـ فـاعـلـ ﴿يـأـتـيـنـكـ﴾ـ، أـيـ: سـاعـيـاتـ مـسـرـعـاتـ، أـوـ ذـوـاتـ سـعـيـ

(١) كما في الدر المنشور ١/٣٣٥.

طيراناً أو مشياً . وقيل: إطلاق السعي على الطيران مجازٌ . وجوز أن يكون منصوباً على المصدرية، كـ: قعدت جلوساً .

ومن الغريب ما نقل عن النضر بن شمبل، قال: سالت الخليل بن أحمد عن قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَكَ سَعِيًّا﴾ هل يقال للطائر<sup>(١)</sup> إذا طار: سعي؟ فقال: لا . قلت: فما معناه؟ قال: معناه: يأتيك وأنت تسعى سعياً<sup>(٢)</sup> . وهو من التكليف الغير المحتاج إليه بمكان .

وإنما اقتصر سبحانه على حكاية أوامره جل شأنه من غير تعرُض لامثال خليله عليه الصلاة والسلام، ولا ليما ترتب عليه من آثار قدرته التي علمت الترَّزَ منها؛ للإيدان بأن ترتب تلك الأمور على الأوامر الجليلة، واستحالة تخلفها عنها، من الجلاء والظهور بحيث لا حاجة له إلى الذكر أصلاً .

وزعم بعضهم أن الخليل عليه الصلاة والسلام لم يفعل شيئاً مما اقتضاه ظاهر الكلام، وأن الأوامر فيه مثلها في قوله لمن لا يعرف تركيب العبر مثلاً: خذ كذا وكذا وأمكنتهما سحقاً، وألقِ عليهما كذا وكذا، وضع ذلك في الشمس مدة أيام، ثم استعمله تجده حبراً جيداً . فإنه لا يقتضي الامتثال إذا كان الغرض مجرد تعليم . وـ«الرؤبة» هنا علمية كما نقل عن «شرح التوضيح»، وإبراهيم حصل له العلم النافع بمجرد وصف الكيفية واطمأن قلبه وسكن لبُّه؛ ولهذا لم يذكر الله تعالى ما ترتب على هذه الأوامر من هاتيك الأمور، ولم يتعرَّض للامثال، ولم يعبأ بالإيماء إليه بقال أو حال .

ومال إلى هذا القول أبو مسلم، فأنكر القصة أيضاً<sup>(٣)</sup> ، وقال: إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما طلب إحياء الموتى من ربِّ سبحانه، وأراه مثالاً محسوساً قرَّب الأمر عليه، والمراد بـ«صرهُنَّ»: أملهن ومرننَّ على الإجابة، أي: عود الطيور الأربع على الإجابة<sup>(٤)</sup> ، بحيث إذا دعوتَها أجبتك حال الحياة، والغرض منه ذكر

(١) في (م): «الطائر».

(٢) البحر المحيط ٢/٣٠٠.

(٣) ينظر كلامه في تفسير الرازى ٧/٤٤، والبحر المحيط ٢/٣٠١.

(٤) قوله: على الإجابة، ليس في (م).

مثال محسوس لعود الأرواح إلى الأجساد على سبيل السهولة.

ولا يخفى أن هذا خلاف إجماع المسلمين، وضرب من الهذيان لا ير肯 إليه أرباب الدين، وعدول عما يقتضيه ظاهر الآية المؤيد بالأخبار الصحيحة والأثار الرجيبة إلى ما تمحجه الأسماع، ولا يدعوا إليه داع، فالحق اتباع الجماعة، ويد الله تعالى معهم.

وفي الآية دليلٌ لمن ذهب إلى أن إحياء الموتى يوم القيمة بجمع الأجزاء المترفرفة وإرسال الروح إليها بعد تركيبها، وليس هو من باب إعادة المعدوم الصرف؛ لأن سبحانه بين الكيفية بالتفريق ثم الجمع وإعادة الروح، ولم يعدم هناك سوى الجزء الصوري والهيئة التركيبية دون الأجزاء المادية.

واحتتج بها بعضهم أيضاً على أن البنية ليست شرطاً في الحياة لأنه تعالى جعل كلَّ واحدٍ من تلك الأجزاء والأبعاض حيَا قادرًا على السعي والعدو.

وقال القاضي: دلت الآية على أنه لا بد من البنية حيث أوجب التقطيع بطلاً الحياة. وأجيب بأن حصول المقارنة لا يدل على وجوب المقارنة، والانفكاك في بعض الأحوال يدل على أن المقارنة حيث حصلت ما كانت واجبة، ولما دلت الآية على حصول فهم النداء لتلك الأجزاء كانت دليلاً قاطعاً على أن البنية ليست شرطاً للحياة، وفيه تأمل.

والمشهور أنها حجة على من ذهب إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وهي ظاهرة في أنه يزيد في الكيف وإن كان لا يزيد في الكم، لكن المُكْلَف به هو الجزم الحاصل بالنظر والاستدلال، ويسميه البعض علم اليقين، لا الجزم الكائن بالمشاهدة المسمى بعين اليقين، فإن في التكليف به حرجاً في الدين، وأنت تعلم أن في دلالة الآية على زيادة الإيمان ونقصه بناءً على الوجه الذي أشرنا إلى اختياره ترددًا كما لا يخفى.

وفيها أيضاً دليل على فضل الخليل عليه الصلاة والسلام، وينمِّي الضراوة في الدعاء، وحسن الأدب في السؤال، حيث أراه سبحانه مأسأله في الحال على أيسر ما يكون من الوجوه، وأرى عزيزاً عليه السلام ما أراه بعد ما أماته مئة عام.

﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالبٌ على أمره ﴿حَكِيمٌ﴾ ذو حكمٍ بالغة في أفعاله، فليس بناءً أفعاله على الأسباب العاوية لِعَجْزِه عن خرق العادات، بل لكونه متصمناً للحِكْمَ والمصالح.

حكي أن الله سبحانه لما وفى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام بما سأل قال له: يا إبراهيم، نحن أربناك كيف نحيي الموتى، فارينا أنت كيف تميت الأحياء. مشيراً إلى ما سيأمره به من ذبح ولده عليه الصلاة والسلام، وهو من باب الانبساط مع الخليل، ودائرةُ الخُلُّة واسعة، إلا أن حفاظ المحدثين لم يذكروا هذا الخبر، وليس له رواية في كتب الأحاديث أصلاً.



ومن باب الإشارة في هذه القصة: **﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْبَيْنَ كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾** أي: موتي القلوب بداء الجهل **﴿قَالَ أَوْلَئِنَّ تَوْمِينٌ﴾** أي: ألم تعلم قدرتي <sup>(١)</sup> **عَلَمًا يَقِينًا﴾** **﴿قَالَ بَلَّ﴾** أعلم ذلك:

ولكن للعيان لطيفٌ معنى له سأله المشاهدة الخليل <sup>(٢)</sup>  
وهو المشار إليه بقول سبحانه: **﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾** الذي هو عرشك **﴿قَالَ فَخَذْ أَزْيَعَةَ مِنْ أَطْيَرِي﴾** إشارة إلى طيور الباطن التي هي في قفص الجسم، وهي أربعة من أطياف الغيب: العقل والقلب والنفس والروح **﴿فَصَرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾** أي: ضمّهم وأذبّهم، فاذبّ طير العقل بسكين المحبة على باب الملوك، واذبّ طير القلب بسكين الشوق على باب الجبروت، واذبّ طير النفس بسكين العشق في ميادين الفردانية، واذبّ طير الروح بسكين العجز في تيه عزة أسرار الربانية **﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾** فاجعل العقل على جبل العظمة حتى يتراكم عليه أنوار سلطنة الربوبية، فيصير موصوفاً بها ليُدرّكني بي بعد فنائه في، واجعل القلب على جبل

(١) في (م): ألم تعلم ذلك.

(٢) قائله ابن حزم الظاهري، وهو مأخوذ من يبيان له مما:

ولكن للعيان لطيفٌ معنى له سأله المعاينة الكليم

فقلت له المعاين مطمئنٌ لذا طلب المعاينة الخليل

الكيرباء حتى ألبسه سناء قدسي، فيتيه في بداء التفكُّر منعوتاً بصرف نور المحبة، واجعل النفس على جبل العزَّة حتى ألبسها نور العظمة لتصير مطمئنة عند جريان ربوبيتي عليها، فلا تنازعني في العبودية ولا تطلب أوصاف الربوبية، واجعل الروح على جبل جمال الأزل حتى ألبسها نور النور وعزَّ العزَّ وقدس القدس، لتكون منبسطة في السُّكُر مطمئنة في الصحو عاشقة في الانبساط راسخة في التجليات **﴿أَذْعُهُنَّ﴾** ونادِهُنَّ بصوت سر العشق **﴿يَا تَبَّينَكَ سَغِيَّاً﴾** إلى مَحْضِ العبودية بجمال الأحادية **﴿وَأَغْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾** يعزُّك بعرفانك هذه المعاني، واطلاعك على صفاته القديمة **﴿حَكِيمٌ﴾** في ظهوره بغرائب التجلي لأسرار باطنه.

وقد يقال: أشار سبحانه بالأربعة من الطير إلى القوى الأربع التي تمنع العبد عن مقام العيان وشهود الحياة الحقيقة، وقع في أثر أنها كانت طاووساً وديكاً وغراباً وحمامة<sup>(١)</sup>، ولعل الطاوس إشارة إلى العجب، والديك إلى الشهوة، والغراب إلى الحرص، والحمامة إلى حب الدنيا لإنفها الوكر والبرج. وفي أثر بدل الحمامات: بطة، وفي آخر: نُسراً، وكان الأول إشارة إلى الشَّرِّه الغالب، والثاني إلى طول الأمان. ومعنى **«أَصْرُهُنَّ إِلَيْكَ»** حينئذ: ضمَّهُنَّ وأمْلَهُنَّ إليك بضيبيتها ومنعها عن الخروج إلى طلب لذاتها والتزوع إلى مألفاتها، وفي الأثر أنه عليه الصلاة والسلام أمر بأن يذبحها وينتفت ريشها، ويخلط لحومها ودماءها بالدق ويحفظ رؤوسها عنده<sup>(٢)</sup>، أي: يمنعها عن أفعالها ويزيل هيئاتها عن النفس، ويقمع دواعيها وطبائعها وعاداتها بالرّياضة، ويقي أصولها فيه، ثم أمر أن يجعل على كل جبل من الجبال التي بحضرته، وهي العناصر الأربع التي هي أركان بدنِه جزءاً منهُنَّ، وكأنه عليه الصلاة والسلام أمراً بقمعها وإماتتها حتى لا يبقى إلا أصولها المركوزة في الوجود والمواد المعدَّة في طبائع العناصر التي هي فيه.

وفي رواية أن الجبال كانت سبعة<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا يُشير بها إلى الأعضاء السبعة التي هي أجزاء البدن. وفي أخرى أنها كانت عشرة، وعليها ربما تكون إشارة إلى **الحواسُ الظاهرة والباطنة**.

(١) أخرجه الطبرى ٤/٦٣٤ عن مجاهد وابن زيد.

(٢) أخرجه الطبرى ٤/٦٤٤ بنحوه عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبرى ٤/٦٤٦ عن السدي.

وأشار سبحانه بالأمر بالدعاء إلى أنه إذا كانت هاتيك الصفات حية بحياتها كانت غير منقادة وحشية ممتنعة عن قبول الأمر، فإذا قُتلت كانت حية بالحياة الحقيقة المohoية<sup>(١)</sup> بعد الفناء والمحرو، وهي حياة العبد، وعند ذلك تكون مطيبة منقادة متى دُعيت أنت سعيًا، وامثلت طوعاً، وذلك هو الفوز العظيم.

\* \* \*

**﴿مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** أي: في وجوه الخيرات الشاملة للجهاد وغيره، وقيل: المراد الإنفاق في الجهاد؛ لأنَّ الذي يُضاعفُ هذه الأضعاف، وأما الإنفاق في غيره فلا يُضاعفُ كذلك، وإنما تُجزى الحسنة بعشر أمثالها.

**﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾** خبرٌ عن المبتدأ قبله، ولا بد من تقدير مضارف في أحد الطرفين، أي: مثل نفقة الذين.. كمثل حبة، أو: مثُلُّهم كمثل باذر حبة، ولو لا ذلك لم يصح التمثيل. والحبة واحدة الحب، وهو ما يزرع للاقتباس، وأكثر إطلاقه على البر، وبذر ما لا يُفتات به من البقل حبة، بالكسر.

**﴿أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾** أي: أخرجت تلك الحبة ساقاً تشعب منه سبع شعيب لكل واحد منها سنبلة **﴿فِي كُلِّ سُبْلَتْ وَاثَةُ حَبَّةٍ﴾** كما نرى ذلك في كثير من الحب في الأراضي العفلة، بل أكثر من ذلك. والسبة على وزن «فُنْعَلَة» فالثون زائدة لقولهم: أسبل الزرع، بمعنى سنبل، إذا صار فيه السنبيل. وقيل: وزنه «فُعْلَة»، فالثون أصلية. والأول هو المشهور.

وإسناد الإنبات إلى الحبة مجاز؛ لأنَّها سبب للإنبات، والمُنْبَتُ في الحقيقة هو الله تعالى، وهذا التمثيل تصوير للاضعاف كأنَّها حاضرة بين يدي الناظر، فهو من تشبيه المعقول بالمحسوس.

**﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ يُمْتَعِفُ﴾** هذه المضاعفة، أو فوقها إلى ماشاء الله تعالى، واقتصر بعض على الأول، وبعض على الثاني، والتعميم أتم نفعاً **﴿لِمَنِ يَشَاءُ﴾** من عباده المُنْفَقِين على حسابِ حالهم من الإخلاص والتَّعب وإيقاع الإنفاق في أحسن مَوْاقِعِهِ. أخرج ابن ماجه وابن أبي حاتم عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه وأبي الدرداء وأبي هريرة وعمران ابن حصين وأبي أمامة عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله **رضي الله عنه**، كلُّهم

(١) في (م): المohoية.

يُحدَّث عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفْقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دَرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةٍ دَرْهَمٍ، وَمَنْ غَرَّاً بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دَرْهَمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةَ أَلْفِ دَرْهَمٍ» ثُمَّ تلا هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وعن معاذ بن جبل: إن الغُزَّةَ الْمُنْفِقِينَ قد خَبَّأَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ مِنْ خَزَانَ رَحْمَتِهِ مَا يَنْقُطُ عَنْهُ عِلْمُ الْعَبادِ.

**﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾** لا يُضيق عليه ما يَتَفَضَّلُ به من الزِّيادة **﴿عَلَيْهِ الْكَلَمُ﴾** بنية المُنْفِقِ وسائل أحواله.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قبلها هو أنه تعالى لَمَّا ذَكَرَ قصَّةَ الْمَارِ على القرية وقصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وكانا من أدل دليل على البعث - ذَكَرَ ما ينتفع به يوم البعث وما يَجِدُ جزاءه هناك، وهو الإنفاق في سبيل الله تعالى، كما أعقب قصَّةَ **﴿الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَهُمْ أُولُو حَدَّرَ الْمَوْتِ﴾** [البقرة: ٢٤٣] بقوله تعالى عَزَّ شَانَهُ: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾** [البقرة: ٢٤٥]، وكما عَقَبَ قَتْلَ دَاؤَدَ جَالِوتَ وقوله تعالى: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْ﴾** [البقرة: ٢٥٣] بقوله سبحانه: **﴿يَنَاهِيَهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾** [البقرة: ٢٥٤] إلخ.

وفي ذكره الحَجَّةَ في التمثيل هنا إشارةً أيضاً إلى البعث وعظم القدرة؛ إذ مَنْ كان قادرًا على أن يُخْرِجَ من حَبَّةٍ واحِدَةٍ فِي الْأَرْضِ سَبْعَ مِائَةَ حَبَّةً، فهو قادرٌ على أن يُخْرِجَ الموتى مِنْ قبورهم بجَمِيعِ اشتِراكِهِ فِي مِنَ التَّغْذِيَةِ وَالنَّمَوِّ.

**﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** استئنافٌ جيء به لبيان كيفية الإنفاق الذي يَئِنَّ فَضْلَهُ.

**﴿هُنَّمَّ لَا يَسْتَعِنُونَ مَا أَنْفَقُوا﴾** أي: إنفاقهم، أو ما أنفقوه **﴿مَنَّا﴾** على المُنْفَقِ عليه **﴿وَلَا أَذَى﴾** أي: له. والمَنُّ: عَدٌ<sup>(٢)</sup> الإحسان، وهو في الأصل: القطع، ومنه

(١) سنن ابن ماجه (٢٧٦١)، وتفسير ابن أبي حاتم ٥١٥ / ٢، وهو عنده عن عمران بن حصين فقط. والحديث عندهما في إسناده الخليل بن عبد الله. قال الحافظ ابن حجر في التهذيب

١ / ٥٥٤: هو حديث منكر، والخليل بن عبد الله لا يعرف.

(٢) في (م): عبد، وهو تصحيف.

قولهم: جبل منين، أي: ضعيف. وقد يُطلق على النعمة؛ لأن المُنعم يقطع من ماله قطعةً للمنعم عليه. والأذى: التطاول والتفاخر على المنافق عليه بسبب إِنفاقه، وإنما قدَّمَ المَنْ لكثرَة وقوعِه، وتُوسيطَ كَلْمَة «لا» لشمول النفي لاتِّباعِ كُلَّ واحدٍ منهما.

و«ثُمَّ» للتباوت بين الإنفاق وترك المَنْ والأذى في الرُّتبة والبُعد بينهما في الدرجة، وقد استُعيرت من معناها الأصلي - وهو تبَاعُدُ الأزمنة - لذلك، وهذا هو المشهور في أمثل هذه المقامات.

وذكر في «الانتصار» وجهاً آخر في ذلك، وهو الدلالة على دوام الفعل المعطوف بها، وإرخاء الطُّول في استصحابه، وعلى هذا لا تخرج عن الإشعار بِعُدِّ الزمن، ولكن معناها الأصلي: تراخيِّي زمان وقوع الفعل وحدودُه، ومعناها المستعارة له: دوام وجود الفعل وتراخيِّي زمان بقائه. وعليه يُحمل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَسْتَأْتِمُوا ﴾ [فصلت: ٣٠] أي: داوموا على الاستقامة دواماً مُتراخِياً ممتدَّاً للأمَدِ، وتلك الاستقامة هي المعتبرة، لاما هو منقطعٌ إلى خُدُّه من الحيد إلى الهوى والشهوات، وكذلك ﴿ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ ﴾ إلخ، أي: يدومون على تناسيِّ الإحسان، وعلى ترك الاعتداد به والامتنان، ليسوا بتاركيه في أزمنة ثم يتوبون إلى الإبداء وتقليد المَنْ بسيبه، ومثله يقع في السين نحو ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِنَّ رَبِّي سَيِّدِنَا ﴾ [الصفات: ٩٩]؛ إذ ليس لتأخر الهدایة معنى، فُيُحمل على دوام الهدایة الحاصلة له، وتراخيِّي بقائِها، وتماديِّ أمدِها<sup>(١)</sup>. وهو كلامٌ حسن، ولعلَّه أولى مما ذكروه؛ لأنَّه أبقى للحقيقة، وأقربُ للوضع على أحسن طريقة.

والآية كما أخرج الواحدِيُّ عن الكلبي - والمعهدَةُ عليه - نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، أما عبد الرحمن فإنه جاء إلى رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم صدقة، فقال: كان عندي ثمانية آلاف درهم، فأمسكتُ منها لنفسي وعيالي أربعة آلاف درهم، وأربعة آلاف أقرِضْها ربي. فقال له رسول الله ﷺ: «بارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا أَمْسَكْتَ وَفِيمَا أَعْطَيْتَ» وأما عثمان رضي الله عنه فقال: علىَّ جهازٌ مَنْ لا جهاز له في غزوَة تبوك. فجهَّز المسلمين بـألف بعيرٍ بأقتابها وأحلاسها، وتصدقَ

(١) الانتصار (مع الكشاف) ٣٩٣/١

برُوْمَة - رَكِيَّةَ كَانَتْ لَهُ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا يَدِيهِ يَدْعُو لِعُثْمَانَ وَيَقُولُ : «إِنَّ رَبَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَّ عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ» فَمَا زَالَ رَافِعًا يَدِيهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ» إِلَخَ<sup>(١)</sup> .

«لَهُمْ أَجْرُهُمْ» حَسْبَمَا وَعَدُهُمْ فِي ضَمِيرِ التَّمْثِيلِ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ جَمْلَةٌ مِنْ مِبْدَأٍ وَخَبْرٍ وَقَعَتْ خَبِيرًا عَنِ الْمَوْصُولِ ، وَفِي تَكْرِيرِ الْإِسْنَادِ وَتَقْيِيدِ الْأَجْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «عَنْ رَبِّهِمْ» مِنَ التَّأكِيدِ وَالتَّشْرِيفِ مَا لَا يَخْفَى . وَكَانَ مَقْتَضِيُ الظَّاهِرِ أَنْ يُدْخِلَ الْفَاءَ فِي خَبْرِ<sup>(٣)</sup> الْمَوْصُولِ لِتَضْمِنُهُ مَعْنَى الشَّرْطِ ، كَمَا فِي قَوْلِكَ : الَّذِي يَأْتِيَنِي فَلَهُ دَرْهَمٌ ، لَكُنْهُ عَدْلٌ عَنِ ذَلِكَ ؛ إِيمَانًا بِأَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُنْفَقِينَ مُسْتَحْقُونَ لِلأَجْرِ لِذَوَاتِهِمْ ، وَمَا زَكَرَ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ نِيَّةِ الْخَيْرِ ، لَا لِوَصْفِ الْإِنْفَاقِ ، فَإِنَّ الْاسْتِحْقَاقَ بِهِ اسْتِحْقَاقٌ وَصَفْيٌ ، وَفِيهِ تَرْغِيبٌ دَقِيقٌ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْفِيقٍ .

وَجُوَزَ أَنْ يَكُونَ تَخْلِيةُ الْخَبْرِ عَنِ الْفَاءِ الْمُفَيْدَةِ لِسَبَبِيَّةِ مَا قَبْلَهَا لَمَّا بَعْدَهَا ؛ لِإِيَّازِنِهِ بِأَنَّ تَرْتَبَ<sup>(٤)</sup> الْأَجْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَتَرْكِ إِتْبَاعِ الْمَنْ وَالْأَذْيَ أَمْرٌ يُنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّصْرِيفِ بِالسَّبَبِيَّةِ .

«وَلَا حَوْفٌ عَيْتَهُ وَلَا هُمْ يَعْرَفُونَ»<sup>(٥)</sup> الْمَرَادُ بِيَبْيَانِ دَوَامِ اِنْتِفَاهِهِمَا لَا بِيَبْيَانِ اِنْتِفَاهِ دَوَامِهِمَا ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى نَظِيرِهِ .

«فَقُلْ مَعْرُوفٌ» أَيْ : كَلَامٌ جَمِيلٌ يُرِدُّ بِهِ السَّائِلَ ، مَثَلُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، يَرْزُقُكَ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَيْكَ بَعْدَ هَذَا «وَمَغْفِرَةٌ» أَيْ : سَتْرٌ لِمَا وَقَعَ مِنَ السَّائِلِ مِنَ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسَأَلَةِ وَغَيْرِهِ مَا يَتَقَلَّ عَلَى الْمَسْؤُلِ ، وَصَفْحَةٌ عَنْهُ «جَيْرٌ» لِلْسَّائِلِ «مِنْ صَدَقَةٍ» عَلَيْهِ «يَتَعَمَّهَا» مِنَ الْمُتَصَدِّقِ «أَذَى» لَهُ ؛ لِكُونِهَا مُشَوَّبَةً بِضَرِرِ مَا يَتَبعُهَا وَخُلُوصَ الْأُولَئِينَ مِنَ الضرَرِ .

وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَغْفِرَةِ مَغْفِرَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَسْؤُلِ بِسَبَبِ تَحْمِلِهِ مَا يَكْرَهُ

(١) أَسْبَابُ النَّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ صِ ٨١ ، وَقَالَ الشَّهَابُ فِي الْحَاشِيَةِ ٣٤١ / ٢ : قِيلَ : إِنَّهُ لَا أَصْلُ لَهُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ .

(٢) عَبَارَةُ أَبِي السَّعْدِ (وَالْكَلَامُ مِنْ تَفْسِيرِهِ ٢٥٨ / ١) : حَسْبَمَا وَعَدَ لَهُمْ فِي ضَمِيرِ التَّمْثِيلِ .

(٣) فِي (م) : حِيزَ .

(٤) فِي (م) : تَرْتِيبٌ .

من السائل، أو مغفرة السائل ما يشئ عليه من ردّ المسؤول، «خير» للمسؤول من تلك الصدقة. وفيه أن الأنسَب أن يكون المُفضَل والمفضَّل عليه في هذا المُقام كلاهما صفتَي شخص واحد، وعلى هذين الوجهين ليس كذلك، على أن اعتبار الخيرية فيما يؤدِّي إلى أن يكون في الصدقة<sup>(١)</sup> الموصوفة بالنسبة إليه خير في الجملة مع بطلانها بالمرة، وجَعَلَ الكلام من باب هو خيرٌ من لاشيء، ليس بشيء. والجملة مستأنفة مقررة لاعتبار ترك إثبات المن والأذى، وإنما لم يذكر المن لأنَّ الأذى يشمله وغيره، وذكره فيما تقدَّم اهتماماً به لكثرته وقوعه من المتصدِّقين وعسرِ تحفظهم عنه. وصحَّ الابتداء بالنكرة في الأولى لاختصاصها بالوصف، وفي الثاني بالعاطف أو بالصفة المقدَّرة، وقد يقال: إن المعطوف تابعٌ لا يفتقر إلى مسوغ.

﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾ عن صدقات العباد، وإنما أمرَهم بها لمصلحة تعود إليهم، أو عن الصدقة بالمن والأذى فلا يقبلها، أو غنيٌّ لا يُخرجُ الفقراء إلى تحمل مؤنة المن والأذى، ويرزقهم من جهة أخرى ﴿جَلِيلٌ﴾ فلا يعجل بالعقوبة على المن والإيذاء، لا أنهم لا يستحقونها بسبِّهما، والجملة تذيلٌ لما قبلها، مشتملة على الوعد والوعيد، مقررة لاعتبار الخيرية بالنسبة إلى السائل قطعاً.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ﴾ أقبل عليهم بالخطاب إنَّ بيان ما يئن بطريق الغيبة وبالغة<sup>(٢)</sup> في إيجاب العمل بموجب النهي، ولذلك ناداهم بوصف الإيمان.

﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى﴾ أي: بكلٍّ واحدٍ منهما؛ لأن النفي أحَق بالعموم وأدُلُّ عليه، المراد بالمن: المن على الفقر كما تقدَّم، وهو المشهور. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به المن على الله تعالى. و«الأذى»: الأذى للفقير.

واستشكل ابن عطية<sup>(٣)</sup> هذه الآية بأنَّ ظاهرها يستدعي أنَّ أجرَ الصدقة يُبطل بأحد هذين الأمرين، ولا يمكن توجُّه الإبطال بذلك إلى نفس الصدقة؛ لأنَّها قد ثبَّتَ في الواقع، فلا يُعقل إبطالها، ومن العقيدة أنَّ السينات لا تُبطل الحسنات، خلافاً للمعتزلة، والآيةُ أحد مُتمسِّكاتهم؟

(١) في (م): القصة والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢٥٨/١، والكلام منه.

(٢) في (م): البالغة والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.

(٣) في المحرر الوجيز ٣٥٧/١.

وأجيب بأن الصدقة التي يعلم الله تعالى من صاحبها أنه يمْنُ ويؤذى لا تُقبل، حتى قيل: إنه سبحانه يجعل للملك علامَةً فلا يكتبها، والإبطال المُتنازع فيه إنما هو في عملٍ صحيح وقع عند الله تعالى في حِيزِ القَبُولِ، وما هنا ليس كذلك؟ فمعنى «لا تبطلوا» حينئذ: لا تأتوا بهذا العمل باطلًا. كذا قالوا، ولا يخفى أنه خلاف الظاهر، إلا أن قوله تعالى: **﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ، رَفَاهَ النَّاسُ﴾** فيه نوعٌ تأييد له بناءً على أن «كالذِي» في محل نصب إما على أنه نعتٌ لمصدر محذوف، أي: لا تُبطلوها إبطالاً كإبطال الذي.. إلخ، وإما على أنه حالٌ من فاعل «لا تُبطلوا»، أي لا تُبطلوها مُشَابِهِينَ الذي يُنْفِقُ، أي: الذي يُبطل إنفاقه بالرِّباء، ووجه التأييد أن المُرَانِي بالإجماع لم يأت بالعمل مقبولاً صحيحاً، وإنما أتى به باطلًا مردوداً، وقد وقع التشبيه في الآيتين فتدبر.

وانتصاب «رثاء» إما على أنه عَلَّةٌ لـ«يُنْفِق»، أي: لأجل رياهم، أو على أنه حال من فاعله، أي: يُنْفِق مالَهُ مُرَانِيَا. وجعله نعنةً لمصدر محذوف، أي: إنفاقاً رباء الناس، ليس بشيء، وقربت منه جعل الجار حالاً من ضمير المصدر المقدَّر؛ لأنَّه لا يتمشى إلا على رأي سيبويه.

وأصل «رثاء»: رثاء، فالهمزة الأولى عين الكلمة، والثانية بدل من باء هي لام الكلمة<sup>(١)</sup>، لأنها وقعت طرفاً بعد ألف زائدة، ويجوز تخفيف الهمزة الأولى بأن تُقلب باء فراراً من ثقلِ الهمزة بعد الكسرة، وقد قرأ بها الخزاعي والشموني وغيرهما<sup>(٢)</sup>، والمُفَاعلة في فعله عند السمين<sup>(٣)</sup> على بابها، لأن المُرَانِي يُري الناسَ أعمالَه والناسُ يُرونُه الثناء عليه والتعظيم له.

والمراد من الموصول ما يشمل المؤمن والكافر كما قيل. وغالب المفسرين على أن المراد به المناق؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** حتى يرجو ثواباً، أو يخشى عقاباً.

(١) لفظ الكلمة، ليس في (م).

(٢) وهي قراءة أبي جعفر. النشر ١/٣٩٦. والخزاعي: لعله إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع، أبو محمد المكي مقرئ المسجد الحرام، المتوفى سنة (٢٣٠هـ). غاية النهاية ١/١٥٦.

والشموني: هو محمد بن حبيب أبو جعفر الكوفي، مقرئ ضابط مشهور. قال عبد الله بن محمد بن هاشم الزعفراني: قرأت عليه سنة أربعين ومترين. غاية النهاية ٢/١١٤.

(٣) في الدر المصنون ٢/٥٨٦.

**﴿فَتَلَهُ﴾** أي: المرانى في الإنفاق، والفاء لربط ما بعدها بما قبلها **﴿كَمِّلَ مَفْوَاتِ﴾** أي: حَجَرٌ كبيرٌ مملسٌ، وهو جمع صفوانة، أو صَفَا، أو اسم جنس، ورُجُحٌ بعود الضمير إليه مفرداً في قوله تعالى: **﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ﴾** أي: شيء يُسبرُ منه **﴿فَأَصَابَهُ وَابْلٌ﴾** أي: مطرٌ شديد الوقع، والضمير للصفوان، وقيل: للتراب **﴿فَرَكَكَهُ صَلَدًا﴾** أي: أملس ليس عليه شيء من الغبار أصلاً.

وهذا التشبيه يجوز أن يكون مفرقاً، فنفاً<sup>(١)</sup> المنافق كالحجر في عدم الانتفاع، ونفقته كالتراب لرجاء النفع منها بالأجر والإثبات، ورياؤه كالوابل المُذَهِّب له سريعاً، الضار من حيث يُظْنُ النفع. ولو جعلَ مرتكباً لصَحَّ، وقيل: إنه هو الرجه، والأول ليس بشيء.

**﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَّا كَسَبُوا﴾** أي: لا يجدون ثواب شيء مما أنفقوا رياة ولا ينتفعون به قطعاً، والجملة مُبَيِّنة لوجه الشبه، أو استثناف مبني على السؤال، كأنه قيل: فماذا يكون حالهم حينئذ؟ فقيل: لا يقدرون. وجعلها حالاً من «الذي» كما قال السمين<sup>(٢)</sup> مهزولٌ من القول كما لا يخفى. والضمير راجع إلى الموصول باعتبار المعنى بعد ما رُوعي لفظه، إذ هو صفة لمفرد لفظاً مجموع معنى، كالجمع والفريق، أو هو مستعمل للجمع، كما في قوله تعالى: **﴿وَخُضْتُمْ كَذَلِي خَاصُّوْا﴾** [التوبه: ٦٩] على رأي، وقوله:

وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِنَلْجِ دِمَائِهِمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>  
وقيل: إنَّ مَنْ وَالَّذِي يتعاقبان، فَعُوْمَلُ هُنَا مُعَامَلَتَهُ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ. ورجوع  
الضمير إلى «الذين آمنوا» من قبل، بالالتفات، مما لا يلتفت إليه.

**﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ﴾** إلى ما ينفعهم، والجملة تذليلٌ مُقرّرٌ لمضمون ما قبله، وفيه تعریض بأن كلاً من الرياء والمن والأذى على الإنفاق من صفات الكُفَّار، ولا بد للمؤمنين أن يجتنبواها.

**﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَتْيَفَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾** أي: لطلب رضاه، أو طالبين

(١) في الأصل (م): فالنافق، والمثبت من حاشية الشهاب ٣٤٢/٢.

(٢) في الدر المصورون ٥٨٨/٢.

(٣) البيت للأشهب بن رُميلا، وهو في الكتاب ١٨٧/١، والخزانة ٦/٢٥.

له **«وَتَقْيِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ»** أي : ولثبيت ، أو مثبتين بعض أنفسهم على الإيمان ، فـ «من» تبعيضية ، كما في قولهم : هَرَّ مِنْ عطفه ، وحرَّكَ من نشاطه ، فإنَّ للنفس قُوى بعضها مبدأ بذلِ المال ، وبعضاها مبدأ بذلِ الروح ، فمن سُخْرَ قوَّةً بذلِ المال لوجه الله تعالى فقد ثبَتَ بعضَ نفسه ، ومن سُخْرَ قوَّةً بذلِ المال وقوَّةً بذلِ الروح فقد ثبَتَ كلَّ نفسه<sup>(١)</sup>.

وقد يُجعل مفعول **«ثبَتَ»** محدوداً ، أي : ثبَتَا للإسلام ، وتحقيقاً للجزاء من أصل أنفسهم وقلوبهم ، فـ «من» ابتدائية كما في قوله تعالى : **«حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ»** [البقرة : ١٠٩] . ويحمل أن يكون المعنى : ثبَتَا من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقةُ الإيمان مخلصةٌ فيه ، ويعضُده قراءة مجاهد : **«وَتَبَيَّنَا مِنْ أَنفُسِهِمْ»**<sup>(٢)</sup> .

وجوز أن تكون «من» بمعنى اللام ، والمعنى : توطننا لأنفسهم على طاعة الله تعالى ، وإلى ذلك ذهب أبو علي الجُبَانِي<sup>(٣)</sup> ، وليس بالبعيد ، وفيه تنبية على أن حكمة الإنفاق للمنفق تزكيةُ النفس عن البُخل وحبُّ المال ، الذي هو الداء العُضال ، والرأسُ لكلٍ خطيبة.

**«كَمَلَ حَكِيمٍ بِرَبِّوْقَهُ»** أي : بستان ينشِر<sup>(٤)</sup> من الأرض ، والمراد تشبيهُ نفقة هؤلاء في الزكاء بهذه الجنة ، واعتبر كونها في ربوة؛ لأنَّ أشجارَ الرَّبِّي تكون أحسنَ منظراً ، وأذكي ثمراً؛ للطامة هوائها وعدم كثافته بركروده.

وقرأ ابن عامر وعاصم : **«بِرَبِّوْهَهُ** بالفتح ، والباقيون بالضم<sup>(٥)</sup> ، وابن عباس بالكسر ، وقرئ : **«بِرِّيَادَهُ**» ، وكلها لغات. وقرئ : **«كَمَلَ حَبَّهُ** بالحاء والباء<sup>(٦)</sup> .

**«أَسَابِهَا وَأَبِيلٌ** مطرٌ شديد **«فَنَاثَتْ**

أي : أعطت صاحبها أو الناس ، ونسبة الإيتاء إليها مجاز **«أَكْلُهَا**

بالضم : الشيء المأكل ، والمراد ثمرة ، وأضيف إليها لأنَّها محلُّ أو سببه ، وقرأ أبو عمرو وابن كثير ونافع بسكون الكاف تخفيفاً<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م) : نفس.

(٢) الكشاف / ١ ٣٩٥.

(٣) ذكره عنه الطبرسي في مجمع البيان ٢/٣٣٥.

(٤) النَّثْرُ : المرتفع من الأرض . مختار الصحاح (نشر).

(٥) التيسير ص ٨٣ ، والنشر ٢/٢٢٢.

(٦) القراءات الشاذة ص ١٦ ، وقد ذكر في ضبط **«بِرِّيَادَهُ**» ثلاثة أوجه : فتح الراء وضمها وكسرها.

(٧) التيسير ص ٨٣ ، والنشر ٢/٢١٦.

**﴿صِفْقَيْن﴾** أي: ضِعْفًا بعد ضِعْف، فالشَّيْنة للتكثير، أو مِثْلَي ما كانت تُشرَى في سائر الأوقات بسبب ما أصابها من الوابل، أو أربعة أمثاله بناة على الخلاف في أنَّ الضعف هل هو المِثْل أو المثلان؟ وقيل: المراد تؤتي أكُلَّها مَرَّتَيْن في سنة واحدة، كما قيل في قوله تعالى: **﴿تَؤْتِي أَكُلَّهَا كُلَّ سِين﴾** [إِبْرَاهِيم: ٢٥]. ونصبه على الحال من «أكُلَّها» أي: مضاعفًا.

**﴿فَإِنْ لَمْ يُصِيبَهَا وَابْلٌ فَطَلٌ﴾** أي: فَيُصِيبُهَا، أو: فالذِّي يُصِيبُهَا طَلٌ، أو: فطلٌ يكفيها، والمراد أن خيرها لا يختلف على كل حال لجَودتها وكرمِ مَنْتَهَا ولطافتها هوانها. والطلُّ: الرَّدَادُ من المطر وهو اللَّيْن منه.

وحاصل هذا التشبيه أن نفقات هؤلاء زاكية عند الله تعالى لا تضيع بحال، وإن كانت تتفاوت بحسب تفاوت ما يُقارنها من الإخلاص، والتعب، وحبِّ المال، والإيصال إلى الأحوج التَّقْيَى وغير ذلك، فهناك تشبيه حال النَّفقة النَّامية لابتغاء مرضاة الله تعالى الزاكية عن الأدناس لأنها للتثبت الناشيء عن ينبوع الصدق والإخلاص بحال جنة نامية زاكية بسبب الريوة، وأحد الأمراء الوابل والطل، والجامع النمو المقربون بالزكاء على الوجه الأتم، وهذا من التشبيه المركب العقلي.

ولك أن تعتبر تشبيه حال أولئك عند الله تعالى بالجنة على الريوة، ونفقتهم القليلة والكثيرة بالوابل والطل، فكما أن كُلَّ واحدٍ من المطرَين يُضَعِّفُ أكُلَّ تلك الجنة، فكذلك نفقتهم جُلُّت أو قُلُّت بعد أن يُطلب بها وجه الله تعالى زاكية زائدة في زُيَّاثِم وحسن حاليهم عند ربِّهم جلَّ شأنه، كذا قيل، وهو مُحْتَمِلٌ لأن يكون التشبيه حينئذ من المُفْرَّق، ويحتمل أن يكون من المركب، والكلام مساقٌ للإرشاد إلى انتزاع وجه الشَّبَه وطريق التركيب، والفرق إذ ذاك بأن الحال للنفقة في الأول، وللمتفق في الثاني. والحاصل أن حالهم في إنتاج القُلُّ والكُثُر منهم الإضعاف لأجورهم كحال الجنة في إنتاج الوابل والطل الواصلين إليها الإضعاف لأنمارها. واختار بعضُهم الأوَّل، وأبى آخرون الثاني، فافهم.

**﴿وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** فيجازي كُلًا من المُخلص والمُرائي بما هو أعلم به، ففي الجملة ترغيب للأول، وترهيب للثاني، مع ما فيها من الإشارة إلى الحظ على الآخر حيث قصد بعمله رؤية مَنْ لا تُغْنِي رؤيته شيئاً، وترك وجه البصیر الحقيقي الذي تُغْنِي وتُقرِّر رؤيته عَزَّ شأنه.

**﴿أَيُّوبُ أَحَدُكُمْ﴾** أي: أَيُّوبُ أَحَدُكُمْ، وكذلك قرأ عمر رضي الله عنه في رواية عنه، والهمزة فيه للإنتكار **﴿أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً﴾** وقرئ: «جَنَّاتٍ»<sup>(١)</sup> **﴿وَمِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ﴾** أي: كائنة من هذين الجنسين النفيسيين، على معنى أنهما الركن والأصل فيها، لا على أن لا يكون فيها غيرهما. والنخيل، قيل: اسم جمع، وقيل: جمع نَخْلٌ، وهو اسم جنس جمعي، وأعناب جمع عنبة، ويقال: عِنْبَاء، فلا ينصرف لألف التأنيث الممدودة.

وحيث جاء في القرآن ذكر هذين الأمرين فإنما ينطوي على التخل دون ثمرتها، وعلى ثمرة الْكَرْم دون شجرتها، ولعل ذلك لأن النخلة كلها منافع، وينعمت العماد هي، أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وأعظم منافع الْكَرْم ثمرته دون سائره، وفي بعض الآثار - ولم أجده في كتاب يُعَوَّل عليه - إن الله تعالى يقول: أَتَكُفِّرُونَ بِي وَأَنَا خَالقُ الْعِنْبِ<sup>(٢)</sup>.

والجنة تطلق على الأشجار المُلْتَقَةُ المُتَكَافِفةُ، وعلى الأرض المشتملة عليها، والأول أنسٌ بقوله تعالى: **﴿مَتَّعْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ﴾** إذ على الثاني يحتاج إلى تقدير مضارف، أي: من تحت أشجارها، وكذا يحتاج إلى جعل إسناد الاحتراق إليها فيما سيأتي مجازياً. والجملة في موضع رفع صفة «جنة»، أو في موضع نصب حال منها؛ لوصفها بالجار والمجرور قبل.

**﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ أَثْمَرٍ﴾** الظرف الأول في محل رفع خبر مقدم، والثاني حال من الضمير المستتر في الخبر، والثالث نعت لمبتدأ ممحوظ، أي: رزق، أو ثمر كائن من كل الشمرات، وجوز زيادة «من» على مذهب الأخفش، وحينئذ لا يحتاج إلى القول بحذف المبتدأ، وعلى التقديرين ليس المراد بالشمرات العموم، بل إنما هو الكثير. ومن الناس من جوز كون المراد من الشمرات المنافع، وهذا يجعل ذكر ذينك الجنسين لعدم احتواء الجنة على ماسواهما، ومنهم من قال: إن هذا من ذكر العام بعد الخاص للتميم، وليس بشيء.

**﴿وَأَصَابَةُ الْكَبَر﴾** أي: أَثَرُ فيه علو السن والشيخوخة، وهو أبلغ من: كَبِيرٌ،

(١) القراءات الشاذة ص ١٦.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٣١٧ / ١ ثم قال: هكذا اشتهر على الألسنة أنه حديث قدسي، ولم أر من ذكره.

والواو للحال، والجملة بتقدير «قد» في موضع نصب على الحال من فاعل «يَوْدُ»، أي: أيَّوْدَ أَحَدُكُمْ ذلك في هذه الحال التي هي مِظَانَّةُ شَدَّةُ الحاجَةُ إِلَى منافع تلك الجنة، ومَتَنَّهُ العَجَزُ عن تدارك أسباب المعاش.

وقيل: الواو للعطف، ووضع الماضي موضع المضارع كما قاله الفراء<sup>(١)</sup>. أو أول المضارع بالماضي، أي: لو كانت له جنة وأصابه الكبير. واعتراضه أبو حيَّان<sup>(٢)</sup> بأنَّ ذلك يقتضي دخول الإصابة في حيز التمني، وإصابةُ الكبير لا يتمناها أحد. والجواب بأنَّ ذلك غيرُ واردٍ لما أنَّ الاستفهام للإنكار، فهو يُنكر الجمع بينهما = لا يخفى ما فيه.

**﴿وَلَهُ ذُرَيْثَةٌ ضَعْفَاهُ﴾** في موضع الحال من الضمير في «أصابه»، أي: أصابه الكبير، والحال أن له صِبَيْنَ ضعفاءً لا يقدرون على الْكَسْبِ وترتيب معاشه ومعاشهم. والضعفاء جمع ضعيف، كُشْرَكَاءُ جمع شريك، وترك التعبير بضمgar مع مقابلة الكبير؛ لأنَّه أنسُبُ كما لا يخفى. وقرئ: «ضِعَاف»<sup>(٣)</sup>.

**﴿فَأَصَابَهَا إِغْصَارٌ﴾** أي: ريح تستدير على نفسها وتكون مثلَ المنارة، وتسمى: الرُّزْبُوعَةُ، وهي قد تكون هابطةً، وقد تكون صاعدةً، خلافاً لِمَا يُفَهَّمُهُ ظاهرُ كلام البعض من تخصيصها بالثانوية. وبسبب الأولى: أنه إذا انفصل ريح من سحابة وقصدت التزول فعارضها في طريق نزولها قطعةً من السحاب وصدمتها من تحتها، ودفعها من فوقها سائرُ الرياح، بقيت ما بين دافعَيْنِ: دافعٌ من العلوِّ وداعٍ من السُّفلِ، فيُغَصِّرُ من الدَّفعين المترافقين أن تستدير، وربما زادها تعوجُ المنافذ تلويّاً كما يعرض للشَّعرُ أن يتبعَ<sup>(٤)</sup> بسبب التواء مسامه. وبسبب الثانية: أن المادة الريحية إذا وصلت إلى الأرض وفرَعَتْها قرعاً عنيقاً، ثمَّ انبَثَتْ فلقتيتها ريح أخرى من جهتها، التوت واستدارَتْ، وقد تحدثُ أيضاً من تلاقي ريحين شديدين، وربما بلغت قوتها إلى حيث تقلع الأشجارَ وتحطُّ المراكب من البحر. وعلامة النازلة أن تكون لفافتها<sup>(٥)</sup> تصعدُ وتنزل معاً كالراقص، وعلامة الصاعدة أن لا يُرى لفافتها إلا الصعود. وقد

(١) في معاني القرآن /١٧٥.

(٢) في البحر المحيط /٢٣١٤.

(٣) البحر /٢٣١٤.

(٤) في (م): أن لا يتبعَ.

(٥) في (م): لفافاً.

يكون كلّ منها بمحض قدرة الله تعالى من غير توسط سبب ظاهر. وربما اشتمل دور الزوبعة على بخارٍ مشتعلٍ قويٍّ، فيكون ناراً تدورُ أيضاً، ولتعيين هذا النوع وصفت الإعصار بقوله سبحانه: **﴿فَيَوْمَ نَارٌ﴾** وتذكير الضمير لاعتبار التذكير فيه، وإنما سمي ذلك الهواء إعصاراً لأنّه يلتئم كما يلتئم الشوب المعنصر، وقيل: لأنّه<sup>(١)</sup> يعصر السحاب أو يغصّ الأجسام المارة بها. والتنزيل في «النار» للتعظيم.

وروى عن ابن عباس أن الإعصار: الريح الشديدة مطلقاً، وأن المراد من النار السّوم.

وذكر سبحانه الإعصار ووصفه بما ذكر، ولم يقتصر على ذكر النار، كأنّ يقال: فأصابها نارٌ **﴿فَأَخْرَقْتُ﴾**; لما في تلك الجملة من البلاغة ما فيها لمن دقّ النظر. والفعل المقربون بالفاء عطف على «أصابها»، وقيل: على محنوفي معطوف عليه، أي: فأحرقها **«فَأَخْرَقْتُ»**.

وهذا كما روى عن السدي تمثيل لحال مَنْ يُنْفِقُ وَيُضْمِنُ إِلَى إِنْفَاقَهِ مَا يُحْبِطُهُ فِي الحسرة والأسف إذا كان يوم القيمة واستدثَ حاجته إلى ذلك ووجده هباءً متشاراً بحالِ مَنْ هَذَا شَانَهُ.

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: آية من كتاب الله تعالى ما وجدت أحداً يشفيني عنها: قوله تعالى: **﴿إِنَّ يَوْمَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ﴾** إلخ؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إني أجد في نفسي منها. فقال له عمر: فلِمَ تَحْقِرُ نفسك؟! فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مثل ضربه الله تعالى، فقال: أيحبّ أحدكم أن يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة، حتى إذا كبرت سنُّه، وقربَ أجلُه، ورقَ عظمُه، وكان أحوج ما يكون إلى أن يختتم عمله بخير، عمل بعمل أهل الشقاء فأفسد عمله فأحرقه. قال: فوقعَتْ على قلب عمر وأعجبته<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية البخاري والحاكم وابن جرير وجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر يوماً لأصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: فيم ترون هذه الآية نزلت **﴿إِنَّ يَوْمَ أَحَدُكُمْ﴾** إلخ؟ قالوا: الله تعالى أعلم. فغضب عمر، فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم. فقال ابن

(١) في الأصل: كأنه.

(٢) أورده عن عبد بن حميد السيوطي في الدر المنشور ١ / ٣٤٠، وأخرجه أيضاً الطبراني ٦٨٢ / ٤.

عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. فقال عمر: يا ابن أخي، قلن ولا تُحقر نفسك. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ضربت لرجل غني عمل بطاعة الله تعالى، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أحرق أعماله<sup>(١)</sup>.

قيل: وهذا أحسن من أن يكون تمثيلاً لمن يُبطل صدقته بالمن والأذى والرياء، وفِيلَ عنده لاتصاله بما ذكر بعده أيضاً؛ لأن ذلك لا عمَل له، وأجيب بأنَّ له عملاً يُجازى عليه بحسب ظاهر حاله وظنه، وهو يكفي للتمثيل المذكور، وأنت تعلم أن هذا لا يدفع أحسنَية ذلك لا سيما وقد قاله ترجمان القرآن وارتضاه الأمير المحدث رضي الله عنه.

**﴿كَذَلِكَ﴾** أي: مثل ذلك البيان الواضح الجاري في الظهور مجرى الأمور المحسوسة **﴿بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَنْتَهَرُونَ﴾** أي: كي تتفَكروا فيها وتَتَبَرَّروا بما تضمنتَه من العبر، وتعلموا بمَزِيجها، أو لعلكم تُعْلِمُونَ أفكارَكم فيما يفني ويَضْمَحِلُّ من الدنيا وفيما هو باق لكم في الأخرى؛ فتَزَهَدون في الدنيا وتُتَفَقُّونَ مما أَنَا كُم الله تعالى منها وترغبون في الآخرة، ولا تتعلمون ما يُحزنكم فيها.

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا مِنْ طَيْبَتِكُمْ﴾** أي: جياد، أو حلال **﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾** أي: الذي كَسَبْتُمْه، أو كَسَبْتُمْ، أي: مكسبكم من النَّقد وغُروض التجارة والمواشي. وأخرج ابن جرير عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه قال: «من طيبات ما كسبتم»: من الذهب والفضة، وفي قوله تعالى: **﴿وَمِنَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾** يعني من الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة<sup>(٢)</sup>.

والجملة لبيان حال ما يُنفق منه إثر بيان أصل الإنفاق وكيفيته، وأعاد «من» في المعطوف لأنَّ كلاً من المتعاطفين نوع مستقل، أو للتاكيد، ولعله أولى، وترك ذكر **«الطيبات»** ليعلمه مما قبله، وقيل: لعلمه مما بعده، وبعض جعل «ما» عبارة عن ذلك.

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٨)، والمستدرك (٢٨٣/٢، ٤/٦٨٣)، وتفسير الطبرى (٤/٦٨٣). بلفظ: ... قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله عزوجل، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أحرق أعماله.

(٢) تفسير الطبرى (٤/٦٩٦-٦٩٧).

**﴿وَلَا تَيْمِمُوا﴾** أي: تقصدوا، وأصله: **تَتَيَّمِّمُوا بِتَاءِيْنَ**، فحذفت إحداهما تخفيفاً، إما الأولى وإما الثانية على الخلاف، وقرأ عبد الله: **«وَلَا تَأْمِمُوا»**، وابن عباس: **«تَيْمِمُوا»** بضم التاء<sup>(١)</sup>، والكلُّ بمعنى.

**﴿الْخَيْث﴾** أي: الرديء، وهو كالطيب من الصفات الغالبة التي لا تُذكر موصفاتها **﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾** الضمير المجرور للخيث، وهو متعلق بـ **«تُنْفِقُونَ»** والتقديم للتخصيص، والجملة حال مقدرة من فاعل **«تَيْمِمُوا»**، أي: لا تقصدوا الخيث قاصرين الإنفاق عليه، أو من **«الْخَيْث»**، أي: مختصاً به الإنفاق.

وأيًّا ما كان لا يَرِدُ أنه يقتضي أن يكون النهي عن الخيث الصرف فقط، مع أنَّ المخلوط أيضاً كذلك؛ لأن التخصيص لتوبيخهم بما كانوا يتعاطونه<sup>(٢)</sup> من إنفاق الخيث خاصةً.

فعن عَبْيَدَةَ السَّلْمَانِيَّ قال: سألت عَلَيْا كَرَمَ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: نَزَّلَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَعْمِدُ إِلَى التَّمَرِ فَيَضْرِمُهُ، فَيَعْزُلُ الْجَيْدَ نَاحِيَّةً، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ أَعْطَاهُ مِنَ الرَّدِيءِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وقيل: متعلق بمحذف وقع حالاً من **«الْخَيْث»**، والضمير راجع إلى المال الذي في ضمن القسمين، أو لـ **«ما أَخْرَجَنَا»**، وتخصيصه بذلك لأنَّ الرداءة فيه أكثر، وكذا الحُرمة لتفاوت أصنافه ومجالبه، و **«تُنْفِقُونَ»** حال من الفاعل المذكور، أي: ولا تقصدوا الخيث كائناً من المال، أو مما أخرجنا لكم مُنْفِقين إِيَّاهُ. قوله تعالى: **﴿وَلَسْتُ بِغَازِيَّهِ﴾** حال على كل حال من ضمير **«تُنْفِقُونَ»**، أي: والحال أنكم لستم بأخذيه في وقت من الأوقات أو بوجوه من الوجه.

**﴿إِلَّا أَنْ تَقْسِمُوا فِيهِ﴾** أي<sup>(٤)</sup>: إلا وقت إغماضكم، أو: إلَّا بِإغماضكم فيه. والإغماض كالغمض: إطْباقُ الْجَفْنِ لِمَا يُعرَضُ مِنَ النَّوْمِ، وقد استعير هنا - كما قال

(١) القراءتان في الكشاف ١/٣٩٦.

(٢) في (م): يتعاطون.

(٣) أخرجه الطبرى ٤/٧٠٠.

(٤) لفظ: أي، من الأصل.

الراغب<sup>(١)</sup> - للتغافل والتساهل، وقيل: إنه كنایة عن ذلك، ولا يخلو عن تساهل وتغافل. وذكر أبو البقاء<sup>(٢)</sup> أنه يستعمل متعدّياً - وهو الأكثـر - ولا زماً مثل: أغضى عن كذا، والأية مُحتملة للأمررين، وعلى الأول يكون المفعول محذوفاً، أي: أبصاركم.

والجمهور على ضم التاء واسكان الغين وكسر الميم؛ وقرأ الزهري<sup>٣</sup>: «تَعْمَضُوا» بتشديد الميم، وعنه أيضاً: «تَعْمَضُوا» بضم الميم وكسرها مع فتح التاء، وقرأ قتادة: «تُعْمَضُوا» على البناء للمفعول<sup>(٤)</sup>، أي: تُحملوا على الإغماض، أو<sup>(٥)</sup> تُرجدوا مُغمضين، وكلا المعنين مما أثبته الحفاظ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

والمنسبك من «أن» والفعل على كل تقدير في موضع الجر كما أشرنا إليه، وجوز أبو البقاء<sup>(٦)</sup> أن يكون في موضع النصب على الحالـية، وسيبوـيه<sup>(٧)</sup> لا يجوز أن تقع «أن» وما في حيزها حالـاً. وزعم الفراء<sup>(٨)</sup> أن «أن» هنا شرطـة؛ لأنـ معناه: إنـ أغمضتمـ أخذـتمـ، وينبغي أنـ يغمضـ ظرفـ القبولـ عنهـ.

ومن البعـيد في الآية ما قيل: إنـ الكلام تمـ عند قوله تعالى: «وَلَا تَيَمِّمُوا الْعَيْثَ» ثم استئنـفـ، فقيل على طريـقة التوبـيخ والتـقـرـيع: «مِنْهُ تُنْفَقُونَ» والحالـ أكـمـ لا تأخذـونـهـ إـلاـ إنـ أغـمـضـتـ فـيـهـ، وـمـآلـهـ الـاستـفـهـامـ الـإـنـكـارـيـ، فـكـانـ قـيلـ: أـمـنـ تـنـفـقـونـ.. إـلـخـ، وـهـوـ عـلـىـ بـعـدـ خـلـافـ التـفـاسـيرـ الـمـأـثـورـةـ عـنـ السـلـفـ الصـالـحـ

«وَأَغْمَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ» عـنـ نـفـقـاتـكـمـ، وـإـنـماـ أـمـرـكـمـ بـهـ لـاـنـتـفـاعـكـمـ، وـفـيـ الـأـمـرـ بـأـنـ يـعـلـمـواـ ذـلـكـ مـعـ ظـهـورـ عـلـمـهـ بـهـ تـوـبـيـخـ لـهـ عـلـىـ مـاـ يـصـنـعـونـ مـنـ إـعـطـاءـ الـخـبـيـثـ، وـلـيـذـانـ بـأـنـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ الـجـهـلـ بـشـانـهـ عـنـ شـانـهـ.

(١) في المفردات (غمض).

(٢) في إملاء ما من به الرحمن ٥٣٨/١.

(٣) تنظر هذه القراءات في المحتسب ١٣٩/١، والبحر ٣١٨-٣١٩.

(٤) في (م): أي.

(٥) في إملاء ما من به الرحمن ٥٣٨/١.

(٦) في الكتاب ٣٩٠/٢.

(٧) في معاني القرآن ١٧٨/١.

**﴿حَبِيبٌ﴾** أي: مستحق للحمد على نعمه، ومن جملة الحمد اللاقن بجلاله تحرّي إنفاق الطيب مما أنعم به، وقيل: حامد بقبول الجيد والإثابة عليه. واحتُجّ بالآية على وجوب زكاة قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره حتى البقل. واستدلّ بها على أن مَنْ زرع في أرضٍ اكتراها فالزكاة عليه لا على رب الأرض؛ لأن «أخرجنا لكم» يقتضي كونه على الزرع، وعلى أن صاحب الحق لا يُجبر على أخذ المعيّب، بل له الرد وأخذ سليم بدله.

**﴿الشَّيْطَانُ يَدْعُكُمْ إِنْفَاقَه﴾** استئناف لبيان سبب تيمُّ الخبيث في الإنفاق وتهين شأنه، والوعد في أصل وضعه لغة شائع في الخير والشر، وأما في الاستعمال الشائع فالوعد في الخير والإبعاد في الشر حتى يحملوا خلافه على المجاز والتهكم، وقد استعمل هنا في الشر نظراً إلى أصل الوضع؛ لأن الفقر مما يراه الإنسان شرّاً، ولهذا يخوّف الشيطان به المتصدقين، فيقول لهم: لا تُنفقوا الجيد من أموالكم، فإن<sup>(١)</sup> عاقبة إنفاقكم أن تفتقرموا، وتسمية ذلك وعداً مع أنه اعتُبر فيه الإخبار بما سيكون من جهة المُخبر، والشيطان لم يُضفي مجيء الفقر إلى جهته، للإيذان بمبالغة اللعين في الإخبار بتحقق مجنيه، كأنه نزله في تقرير الواقع منزلة أفعاله الواقعية حسب إرادته، أو لوقوعه في مقابلة وَعْده تعالى على طريق المُشاكلة. ومن الناس مَنْ زعم أن استعمال الوعد هنا في الخير حسب الاستعمال الشائع، والمراد أن ما يُخوّفكم به هو وعدُّ الخير؛ لأن الفقر للإنفاق أَجَلُ خير، ولا يخفى أنه بمراحل عن مذاق التنزيل.

وقرئ: «الفَقْرُ» بالضم والسكون، وبفتحتين وضمتين<sup>(٢)</sup>، وكلُّها لغات في الفقر، وأصله: كَسْرُ فَقَارَ الظَّهَرِ.

**﴿وَيَأْمُرُكُمْ إِنْتَخَلَّكُمْ﴾** أي: بالخُصلَة الفحشاء وهي البُخل وترك الصدقات، والعرب تُسمّي البخيل فاحشاً، قال كعب<sup>(٣)</sup>:

(١) في (م): وأن.

(٢) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص ١٧، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٢ / ٣٤٤.

(٣) هو كعب بن سعد الغنوبي، ويقال له: كعب الأمثال، لكثرة ما في شعره من الأمثال، ذكره ابن سلام في طبقة فحول أصحاب المراثي مع النساء وأعشى باهلة. طبقات فحول الشعراء ١ / ٢١٢، ومعجم الشعراء ص ٢٢٨. والبيت في الأصمعيات ص ٩٥، والاختيارين ص ٧٥٥.

أخي ما أخي <sup>(١)</sup>؟ لا فاحش <sup>(٢)</sup> عند بيته ولا برم <sup>(٣)</sup> عند اللقاء هبوب  
والمراد بالأمر بذلك: الإغراء والتحث عليه، ففي الكلام استعارة مصروحة  
تبعية، وقيل: المراد بالفحشاء سائر المعاishi، وحملها على الزنا نعوذ بالله منه.  
وجوز أن تكون بمعنى الكلمة السيئة، فتكون هذه الجملة كالتأكيد للأولى.

وقدّم وعد الشيطان على أمره؛ لأنه بالوعد يحصل الاطمئنان إليه، فإذا اطمأنَّ  
إليه وخاف الفقر تسلّط عليه بالأمر، إذ فيه استعلاء على المأمور.

**«وَاللَّهُ يَعْلَمُكُمْ** في الإنفاق على لسان نبيكم **﴿وَمَغْفِرَةً﴾** لذنبكم، وعن  
قادة لفحشائكم، والتنوين فيها للتخفيم، وكذا وصفها بقوله تعالى: **﴿فِتَنَهُ﴾** فهو  
مؤكّد لفحشتها، وفيه تصريح بما علم ضمناً من الوعد، كما عملت مبالغة في  
توهين أمر الشيطان. **﴿وَفَضْلًا﴾** أي: رزقاً وخلفاً، وهو المرwoي عن ابن  
عباس **رضي الله عنهما**، فتكون المغفرة إشارة إلى منافع الآخرة، وهذا إشارة إلى منافع الدنيا.  
وفي الحديث: «ما من يوم يُصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان يقول أحدهما:  
اللهم أعط مُنفّقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً ثلفاً» <sup>(٤)</sup>.

وقدّم منافع الآخرة لأنها أهمّ عند المصدق بها، وقيل: المغفرة والفضل  
كلاهما في الآخرة، وتقديم الأول حيث يتقدّم التخلية على التحلية، ولكون رفع  
المفاسد أولى من جلب المصالح، وفي الآية: **﴿فَمَنْ رَحِنَ عَنِ الْكَارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ**  
**فَقَدْ فَازَ﴾** [آل عمران: ١٨٥]. وحذف صفة الثاني للدلالة المذكور عليها.

**«وَاللَّهُ ذَيِّعُكُمْ** بالرحمة والفضل **﴿عَلَيْهِ﴾** بما تنفقونه، فيجازيكم عليه.  
والجملة تذيل مقرر لمضمون ما قبله.

ومثلها في التقرير <sup>(٥)</sup> قوله تعالى: **﴿وَيُؤْتِيَ الْحَكْمَةَ﴾** أخرج ابنُ جرير وغيره، عن  
ابن عباس: أنها المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومتشابهه وممحكمه، ومقدمه

(١) في الأصل (م): يا أخي، والمثبت من المصادر.

(٢) في (م): فاحشاً.

(٣) في المصادر: ولا ورَعَ، والورع: الجبان، القاموس (ورع).

(٤) أخرجه أحمد (٨٠٥٤)، والبخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة **رضي الله عنهما**.

(٥) كلمة: التقرير، ليست في (م).

ومؤخّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله<sup>(١)</sup>. وفي رواية عنه: الفقه في القرآن، ومثله عن قنادة والضحاك وخلق كثير. وما روى ابن المنذر<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنّها النبوة يمكن أن يُحمل على هذا؛ لِمَا أخرج البيهقي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ ثلث القرآن أُعطي ثلث النبوة، وَمَنْ قرأ نصف القرآن أُعطي نصف النبوة، وَمَنْ قرأ ثلثيْه أُعطي ثلثي النبوة، وَمَنْ قرأ القرآن كُلّه أُعطي كُلّ النبوة، ويقال له يوم القيمة: أقرأ وارق بكل آية درجة، حتى يَتَجَزَّ ما معه من القرآن، فيقال له: اقبض فيقبض، فيقال له: هل تدرّي ما في يديك؟ فإذا في يده اليمني الخلد وفي الأخرى النعيم»<sup>(٣)</sup>.

وليس المراد من القراءة في هذا الخبر مجرّدَها؛ إذ ذلك مما يشترك فيه البر والفاجر، ولكن المراد قراءة بفقه، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء: الحكمة قراءة القرآن والفترة فيه<sup>(٤)</sup>.

وعن مجاهد: أنها الإصابة في القول والعمل. وفي رواية عنه: أنها القرآن والعلم والفقه. وفي أخرى: العلم الذي تعظم متفاعلته وتتجلى فائدته. وعن عطاء: أنها المعرفة بالله تعالى. وقال أبو عثمان: هي نور يُفرق به بين الوسوس والإلحاد. وقيل غير ذلك.

وفي «البحر»<sup>(٥)</sup>: أن فيها تسعًا وعشرين قولًا لأهل العلم، قريب بعضها من بعض، وعدّ بعضهم الأكثري منها اصطلاحاً أو<sup>(٦)</sup> اتصاراً على ما رأه القائل فرداً مهما من الحكمة، وإلا فهي في الأصل مصدرٌ من الأحكام، وهو الإنفاق في علم أو عمل أو قول، أو فيها كلها.

وعن مقاتل أنها فُسِّرت في القرآن باربعة أوجه: فتارة بمواعظ القرآن، وأخرى بما فيه من عجائب الأسرار، ومرةً بالعلم والفهم، وأخرى بالنبوة.

(١) تفسير الطبرى ٩-٨/٥.

(٢) كما في الدر المثور ١/٣٤٨.

(٣) شعب الإيمان (١٩٩٣)، وفي إسناده بشر بن نمير القشيري، قال الذهبي في الميزان ١/٣٢٦: تركه يحيى القطان، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: مضطرب. وأخرجه الخطيب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده القاسم بن إبراهيم الملطي، قال الخطيب: كان كذلك أفاكاً بضع الحديث.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٣٣.

(٥) ٣٢٠/٢.

(٦) في (م): و.

وقيل: ولعلَّ الأنسب بالمقام ما ينتظم الأحكام المُبيَّنة في تضاعيف الآية الكريمة من أحد الوجهين الأولين. ومعنى إيتانها تبيينها والتوفيق للعمل بها، أي: **بَيِّنُهَا وَيُوْفِقُ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهَا** «من يَشَاءُ» من عباده أن يؤتى بها بموجب سعة فضلها وإحاطةِ عِلْمه، كما آتاكما ما بيَّنه في ضمن الآي من الحكم البالغة التي يدور عليها فَلَكُ منافعكم، فاغتنمواها وسارعوا إلى العمل بها.

**وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً** بناه للمفعول؛ إما لأن المقصود بيانُ فضيلة مَن نال الحِكْمَةَ بقطع النظر عن الفاعل، وإما لتعيين الفاعل. والإظهارُ في مقام الإضمار للاعتناء بشأن هذا المُظْهَر، ولهذا قدْ من قبل على المفعول الأول، وللإشعار بعلَّةِ الحِكْمَة. وقرأ يعقوب: «يُؤْتِي» على البناء للفاعل<sup>(١)</sup>، وجفل «مَن» الشرطية مفعولاً مقدماً، أو مبتدأ والعائد محذوف، ويؤيد الثاني قراءة الأعمش: «وَمَنْ يُؤْتَهُ الْحِكْمَةُ»<sup>(٢)</sup>.

**فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا** عظيماً **وَكَثِيرًا** إذ قد جمع له خير الدارين.

أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِقَمَانَ قَالَ لَابْنِهِ يَا بْنَيَّ، عَلَيْكَ بِمِجَالَسِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْمِعْ كَلَامَ الْحُكَمَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِيِّ الْقُلُوبَ الْمَيِّتَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحِيِّ الْأَرْضَ الْمَيِّتَ بِوَابِ الْمَطَرِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثنتين: رجلٌ آتاه اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا فَسْلُطَةَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاه اللَّهُ تَعَالَى الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُ بِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَمْيِّزُ الْعُلَمَاءَ، فَيَقُولُ: يَا مَعْشِرَ الْعُلَمَاءِ، إِنِّي لَمْ أَضْعَفْ فِيْكُمْ عِلْمِي لِأَعْذِّبْكُمْ، اذْهَبُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية عن ثعلبة بن الحكم أنه

(١) النشر ٢٣٥ / ٢.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٧.

(٣) المعجم الكبير (٧٨١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٣٤: فيه عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد، وكلاهما ضعيف لا يُحتج به.

(٤) صحيح البخاري (٧٣)، وصحيح مسلم (٨١٦)، وهو في مستند أحمد (٣٦٥١).

(٥) المعجم الأوسط (٤٢٧٦). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٧: فيه موسى بن عبيدة الرَّبِيعي، وهو ضعيف جداً.

سبحانه يقول: «إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي وَحْكَمِي فِيكُمْ إِلَّا وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ»<sup>(١)</sup> وَلَا أَبْالِي»<sup>(٢)</sup>.

وهذا بالنسبة إلى حَمْلَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ حَكِيمُ الْأَنْبِيَاءِ وَنَبِيُّ الْحُكْمَاءِ حَضْرَةُ خَاتَمِ الرِّسَالَةِ وَمُحَمَّدٌ<sup>(٣)</sup> جَهَاتُ الْعَدْلَةِ وَالْبَسَالَةِ<sup>(٤)</sup>، لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَالِينُوسُ وَدِيمَقْرَاطِيسُ وَأَفْلَاطُونُ وَإِرْسَطَالِيسُ وَمَنْ مَشَى عَلَى آثَارِهِمْ وَاعْتَكَفَ فِي رُوَاقِ أَفْكَارِهِمْ، فَإِنَّ الْجَهْلَ أَوْلَى بِكَثِيرٍ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَأَسْلَمُ بِمَرَاتِبِ مَا عَوَلُوا عَلَيْهِ، حَتَّى إِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْعُلَمَاءَ نَهَوْا عَنِ النَّظَرِ فِي كِتَبِهِمْ، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبْوَيْ عَلَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ عَمَرَ<sup>(٥)</sup> اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> فِي جَوَامِعِ كِتَبِهِ مِنَ التَّوْرَاةِ لِيَقْرَأَهَا وَيُزَدَّادَ بِهَا عِلْمًا إِلَى عِلْمِهِ، فَغَضِيبٌ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَّا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي»<sup>(٧)</sup> وَفِي رَوَايَةِ: «يَكْفِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٨)</sup>.

وَوِجْهُ الْاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ<sup>(٩)</sup> لَمْ يُبْعِدْ لَمْ يُبْعِدْ اسْتِعْمَالَ الْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى هَذِي وَنُورًا فِي وَقْتٍ كَانَ فِيهِ أَنْوَارُ النَّبَوَةِ سَاطِعَةً، وَسَحَابَاتُ الشُّبَهِ وَالشُّكُوكِ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ مَنْقُوشَةً، فَكَيْفَ يُبَاخُ الْاِشْتِغَالُ بِمَا وَضَعَهُ الْمُتَخَبِّطُونَ مِنْ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ - إِنْكَارًا وَزُورًا - فِي وَقْتٍ كَثُرٍ فِي الظُّنُونِ وَعَظُومَتْ فِيهِ الْأَوْهَامُ، وَعَادَ الإِسْلَامُ فِيهِ غَرِيبًا، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى غَنِيًّا عَمَّا سِوَاهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ مَيَّزَ الْقِسْرَ مِنَ الْلُّبَابِ وَالْخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ.

﴿وَمَا يَدَكَرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَيْ﴾ أي: ما يَتَعَظُّ أو ما يَتَفَكَّرُ فِي الآياتِ إِلَّا ذُوو الْعُقُولِ الْخَالِصَةِ عَنْ شَوَابِ الْوَهْمِ وَظَلَمِ اتَّبَاعِ الْهُوَى، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْحُكْمَةَ. وَلِإِظْهَارِ الْاِعْتِنَاءِ بِمَدْحُومِهِمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ أُقِيمَ الظَّاهِرُ مُقَامُ الْمُضَمِّرِ، وَالْجَملَةِ إِمَّا حَالٍ، أَوْ اعْتِرَاضٌ تَذَيلِيٌّ.



(١) في (م): منكم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨١) من حديث ثعلبة بن الحكم مرفوعاً، وفي إسناده العلاء بن مسلمة بن عثمان الرؤاس. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك، ورمه ابن حبان بالوضع.

(٣) في الأصل: ومجدد.

(٤) مسنند أحمد (١٥١٥)، ومسند أبي يعلى (٢١٣٥) بتحقيقه، وفي إسناده مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب.

(٥) لم تقف عليها.

ومن باب الإشارة في الآيات: أنها اشتملت على ثلاثة إتفاقات متفاضلة: الأول: الإنفاق في سبيل الله تعالى، وهو إنفاق في عالم الملك عن مقام تجلّي الأفعال، وإلى هذا أشار بقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ﴾ إلخ.

والثاني: الإنفاق عن مقام مشاهدة الصّفات، وهو الإنفاق لطلب رضا الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَتَيْفَكَاهُ مَرْضَكَاتُ اللَّهِ﴾ ومن تمثيله بجنة يعلم مقدار فضلها على الأول الممثل بحبة، ولعل فضل أحدهما على الآخر كفضل الجنة على الحبة، ومما يزيد في الفرق أن الجنة مع إيتاء أكلها تبقى بحالها بخلاف الحبة، ولتأكيد الإشارة إلى ارتفاع رتبة هذا الإنفاق على الأول، أنت بالربوة، وهي المرتفع من الأرض.

والثالث: الإنفاق بالله تعالى، وهو عن مقام شهود الذّات، وهو إنفاق النفس بعد تزكيتها، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿بَأَيْمَانِهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُتُهُ﴾ والنفس مُكتسبة بهذا الاعتبار.

وجزاء الإنفاق الأول الإضعاف إلى سبع مئة وتزيد؛ لأن يد الطول طويلة، وجزاء الثاني الجنة الصّفاتية المثمرة للإضعاف، وجزاء الثالث الحكمة الالزمة للوجود الموهوبة<sup>(١)</sup> بعد البذل، وهي الخير العظيم الكبير؛ لأنها أخص صفاته تعالى. وصاحب هذا الإنفاق لا يزال يُنفق من الحكم الإلهية والعلوم اللّدنية لارتفاع البين وشهود العين.

وقد نبه سبحانه في أثناء ذلك على أن الإنفاق يُبطله المن والأذى؛ لأنّه إنما يكون محموداً لثلاثة أوجه: كونه موافقاً للأمر، وهو حال له بالنسبة إليه تعالى. وكونه مُزيلاً لرذائل البخل، وهو حال له بالنسبة إلى المنفق نفسه. وكونه نافعاً مريحاً، وهو حال له بالنسبة إلى المستحق. فإذا من صاحبه وأذى فقد خالف أمر الله تعالى وأتى بما يُنافي راحة المستحق ونفعه، وظهرت نفسه بالاستطالة والاعتداد والعجب والاحتياج بفعلها ورؤيتها النعمة منها لا من الله تعالى، وكلّها رذائل أردى<sup>(٢)</sup> من البخل، ولهذا كان القول الجميل خيراً من الصدقة المتبوعة بالأذى، بل لا نسبة.



(١) في (م): الموهوب.

(٢) في (م): أردا.

**﴿وَمَا أَنْفَقُتُ مِنْ نَفْقَةٍ﴾** قليلة أو كثيرة، سرًا أو علانية، في حق أو باطل، فالآلية بيان لحكم كلي شامل لجميع أفراد النفقات أو ما في حكمها إثر بيان حكم ما كان منها في سبيل الله تعالى.

**﴿هُوَ الَّذِي مَنَعَكُم مِّنَ الْكُنْدِرِ﴾** متعلق بالمال أو بالأفعال، بشرط أو بغير شرط في طاعة أو معصية، والنذر: عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص. قيل: وأصله الخوف، لأن الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير، أو خوف وقوع أمر خطير، ومنه نذر الدم، وهو العقد على سنته للخوف من مضرأة صاحبه، قال عمرو بن معدى كرب:

هُمْ يَنْذِرُونَ ذَمَّيْ وَأَنَّ  
نَذْرُ إِنْ لَقِيتُ بَأْنَ أَشْدَادًا<sup>(١)</sup>  
وفعله كضرب ونصر، وعن يونس فيما حكاه الأخفش<sup>(٢)</sup>: تقول العرب: نذر على نفسه نذراً، ونذرت مالي، فأننا أنذرنا نذراً.

**﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ هُنْكَارٍ عَنْ مُجَازَاتِهِ - سَبَحَانَهُ - عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْلُومٌ،**  
والفاء داخلة في الجواب إن كانت «ما» شرطية، وصلة في الخبر إن كانت موصولة، وتوحيد الضمير مع أن متعلق العلم متعدد؛ لاتحاد المزجع، ببناء على كون العطف بكلمة «أو» وهي لأحد الشيدين. وقال ابن عطية: إن التوحيد باعتبار المذكور<sup>(٣)</sup>. وكأنه لم يعتبر المذكور لاعتبار المرجع النفقة والنذر المذكورين دون المصادرتين المفهومتين من فعليهما، وهما المتعاطفان بـ«أو» دونهما، وعلى تسلیم أن عطف الفعلين مستلزم لعطفهما لا ينبغي اعتبارهما أيضاً؛ لأن الضمير مذكر قطعاً، وهما مذكر ومؤنث، واعتبار أحد هما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، ولا يخفى ما فيه، فإن مثل هذا الضمير قد يعتبر فيه حال المقدم مراعاة للأولية كما في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا رَأَوْا يَخْرَجَةً أَوْ مَنْ أَنْفَقُوا إِلَيْهَا﴾** [الجمعة: ١١] وقد يعتبر فيه حال المؤخر مراعاة للقرب، كما في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَوْلَيْةً أَوْ إِنَّمَا ثَرَّ** يربو بده، بريئا<sup>(٤)</sup> [النساء: ١١٢] وكل منهما سائع في الفصيح، وما نحن فيه من

(١) البيت في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٧٩ / ١

(٢) في معاني القرآن ١ / ٣٨٧.

(٣) المحرر الوجيز ١ / ٣٦٥ بشرحه.

الثاني إن اعتبر المذكور صريحاً، والتزام التأويل في جميع ما ورد تعسفٌ مستغنى عنه كمالاً يخفى، نعم: جوز إرجاع الضمير إلى «ما»، لكن على تقدير كونها موصولة، كما قاله غير واحد.

**﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾** أي: الوضعين للأشياء في غير مواضعها التي يحقُّ أن توضع فيها، فيشمل المُنْفَقِينَ بالرِّيَاءِ وَالْمَنْ وَالْأَذَى، والمُتَحْرِّبِينَ للخَيْثَ في الإنفاق، والمنفقين في باطلٍ، والنادرين في معصية، والمُمْتَنِعِينَ عن أداء ما نَدَرُوا في حقِّه، والباخلين بالصدقة مما آتاهم الله تعالى من فَضْلِهِ، وخصَّهم أبو سليمان الدمشقيُّ بالمنفقين بالمنْ وَالْأَذَى والرِّيَاءِ وَالْمُبَدِّرِينَ في المعصية. ومقاتلٌ: بالمشركين، ولعلَّ التعميم أولى.

**﴿مِنْ أَنْصَارِ﴾** (١) أي: أعونَ يَنْصُرُونَهُمْ من بأس الله تعالى، لا شفاعة ولا مُدَافعة، وهو جمع نصير، كحبيب وأحباب، أو ناصر كشاهد وأشهاد. والإيتان به جمعاً على طريق المقابلة، فلا يَرِدُ أنَّ نفي الأنصار لا يُفيد نفي الناصر، وهو المراد. والقول بأن هذا إنما يُحتاج إليه إذا جُعلت «مِنْ» زائدة، ولذلك أن يجعلها تبعيضة، أي: شيءٌ من الأنصار؛ ليس بشيءٍ (٢).

والجملة استثنافٌ مقرٌّ للوعيد المُشتمل عليه مضمونُ ما قبله، ونفيُ أن يكون للظالم - على رأي مقاتل - ناصرٌ مطلقاً ظاهراً، وأمّا على تقدير أخذ المظالم عاماً أو خاصاً بما قاله أبو سليمان فيحتاج إلى القول بأن الآية خارجةٌ مخرج الترهيب؛ لِمَا أَنَّ العاصي غير المشرك كيما كانت معصيته يجوز أن يكون له ناصرٌ يُشفع له عند ربِّه. واستدلَّ بالأية على مشروعية النذر والوفاء به مالم يكن معصية، ولا فلا وفاء، فقد أخرج النسائي عن عمران بن الحchin قال: قال رسول الله ﷺ: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله تعالى فذلك الله تعالى، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله تعالى فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويُكفرُ ما يُكفرُ اليمين» (٣).

وتفصيل الكلام في النذر يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

(١) في (م): ينصرونه.

(٢) بعدها في (م): كما يخفى.

(٣) أخرجه النسائي ٢٩-٢٨٧ وفي إسناده محمد بن الزبير الحنظلي، وهو متروك كما في التقرير، وقد اختلف عليه فيه، كما في التلخيص الحير ١٧٥/٤.

**﴿إِن تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ﴾** أي تُظْهِرُوا إِعْطَاءَهَا، قَالَ الْكَلْبِيُّ: لَمَّا نَزَّلَتْ **﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفْقَةٍ﴾** الآيَةُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَدَقَةُ السُّرُّ أَفْضَلُ أَمْ صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ؟ فَنَزَّلَتْ <sup>(١)</sup>.

فَالجملة نوع تفصيل لبعض ما أجمل في الشرطية وبيان له، ولذلك ترك العطف بينهما، والمراد من الصدقات - على ما ذهب إليه جمهور المفسرين - صدقات التطوع، وقيل: الصدقات المفروضة، وقيل: العموم.

**﴿فَإِنَّمَا هُنَّا إِلَّا فَاءُونَ﴾** الفاء: جواب للشرط، و«نعم»: فعل ماضٍ، و«ما» كما قال ابن جنبي: نكرة تامة منصوبة على أنها تمييز، وهي مبتدأ عائد للصدقات على حذف مضاف، أي: إيداؤها، أَوْ لَا حَذْفٌ، والجملة خبر عن «هي»، والرابط العموم.

وقرأ ابن كثير وورش وحفص بكسر النون والعين للإثبات، وهي لغة هذيل، قيل: ويحتمل أنه سُكُنٌ، ثم كُسْرٌ للتقاء الساكنيين. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح النون وكسر العين على الأصل كعليم. وقرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر بكسر النون وإخفاء حركة العين، وروي عنهم الإسكنان أيضًا <sup>(٢)</sup>، واختاره أبو عبيد <sup>(٣)</sup>، وحكاه لغة، والجمهور على اختيار الاختلاس على الإسكنان، حتى جعله بعضهم مِنْ وَهْمِ الرَّوَاةِ، ومِنْ أَنْكَرَهُ الْمَبْرُدُ وَالْزَّجَاجُ <sup>(٤)</sup> وَالْفَارَسِيُّ <sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ فيه جمعاً بين ساكنين على غير حله.

**﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾** أي: تُسْرُوها، والضمير المنصوب إما للصدقات مطلقاً، وإما إليها لفظاً لا معنى؛ بناءً على أنَّ المراد بالصدقات المُبَدَأة المفروضة، وبالمحفأة المُتَطَوَّعُ بها، فيكون من باب: عندي درهم ونصفه، أي: نصف درهم آخر. وفي جمع الإبداء والإخفاء من أنواع البديع الطَّبَاقُ الْفَظِيُّ، كما أنَّ في قوله

(١) ذكره الراحدى في أسباب النزول ص ٨٢.

(٢) التيسير ص ٨٤، والنشر ٢٣٥ / ٢.

(٣) في الأصل (م): أبو عبيدة، والمثبت من معاني القرآن للزجاج ٣٥٤ / ١، والبحر المحيط ٣٢٤ / ٢ والكلام منه.

(٤) في معاني القرآن ١ / ٣٥٤.

(٥) في الحجة ٣٩٦ / ٢.

تعالى: «وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ» الطلاق المعنى؛ لأنَّه لا يُؤْتَى الصدقاتُ إلَّا الأغْنِيَاءُ، قيل: ولعلَّ التصرِّيف بِإياتِّها الفقراء معَ أَنَّه لابدُّ مِنْهُ فِي الإِبَادَة أَيْضًا لِمَا أَنَّ الْإِخْفَاء مَظْنَةُ الالتباس والاشتباه، فإنَّ الغَنِيَ رَبِّا مَا يَدْعُونَ الْفَقَرَاءَ وَيُقْدِمُ عَلَى قَبْولِ الصَّدَقَةِ سَرًّا ولا يَفْعُلُ ذَلِكَ عَنْ النَّاسِ.

وتخصيص الفقراء بالذِّكر اهتماماً بشأنِّهم، وقيل: إنَّ المُبَدَّأَ لِمَا كَانَتِ الزَّكَاةَ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا الْفَقَرَاءُ؛ لأنَّ مَصْرُفَهَا غَيْرُ مُخْصوصٍ بِهِمْ، وَالْمُخْفَأَةُ لِمَا كَانَتِ التَّطْوِعَ بَيْنَ أَنَّ مَصَارِفَهَا الْفَقَرَاءُ فَقَطْ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّه بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّ المُبَدَّأَ زَكَاةً وَالْمُخْفَأَةَ تَطْوِعَ لَا نُسْلِمُ أَنَّ مَصَارِفَ الثَّانِيَةِ الْفَقَرَاءُ فَقَطْ، وَدُونَ إِثْبَاتِ ذَلِكَ الْمَوْتِ الْأَحْمَرِ، وَكَانَهُ لَهَا فَسَرٌ بَعْضُهُمُ الْفَقَرَاءُ بِالْمَصَارِفِ.

«فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» أي: فِي الْإِخْفَاءِ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ الإِبَادَةِ، أو<sup>(١)</sup> خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ جَمْلَةِ الْخَيْرِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ، وَالْأَحَادِيثُ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْإِخْفَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى؛ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ أَبَا ذَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةُ سُرٍّ إِلَى فَقِيرٍ، أَوْ جَهَدٌ مِنْ مُقْلٍ» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مَرْفُوعًا: «إِنَّ صَدَقَةَ السُّرِّ تَطْفَئُ غَضْبَ الرَّبِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ: «سَبْعَةُ يُظَلَّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ» إِلَى أَنَّ قَالَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَائِلُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْ صَدَقَتِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ تَطْوِعًا مِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِمَا، وَإِلَّا فِي إِبَادَةِ الْفَرْضِ لِغَيْرِهِ أَفْضَلُ لِنَفِيِّ التَّهْمَةِ، وَكَذَا الْإِظْهَارُ أَفْضَلُ لِمَنْ يُقْتَدِي بِهِ وَأَمِنَ نَفْسَهُ، وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>: صَدَقَةُ السُّرِّ فِي

(١) في (م): و.

(٢) مسند أحمد (٢٢٢٨٨) مطولاً، وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني الشامي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متزوك، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى. ميزان الاعتدال ١٦١/٣.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٩/١٠١٨) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٦٦٠)، وأخرجه أحمد (٩٦٦٥)، ومسلم (١٠٣١)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفاً، وصدقه الفريضة علانيتها أفضلاً من سيرها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنواقل في الأشياء كلها<sup>(١)</sup>.

**﴿وَإِنَّكُفَرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** أي: والله يكفر، أو: الإخفاء، والإسناد مجازيٌّ. «من» تبعيضية؛ لأن الصدقات لا يكفر بها جميع السيئات، وقيل: مزيدة على رأي الأخفش<sup>(٢)</sup>.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم - في رواية ابن عياش - ويعقوب: «نكفر» بالنون مرفوعاً<sup>(٣)</sup>، على أنه جملة مبتدأة، أو اسمية معطوفة على ما بعد الفاء، أي: ونحن نكفر، وقيل: لا حاجة إلى تقدير المبتدأ، والفعل نفسه معطوف على محل ما بعد الفاء؛ لأن وحده مرفوع؛ لأن الفاء الرابطة مانعة من جزمه لتألاً يتعدد الرابط.

وقرأ حمزة والكسائي «نكفر»<sup>(٤)</sup> بالنون مجزوماً بالعطف على محل الفاء مع ما بعدها؛ لأنه جواب الشرط، قاله غير واحد، واستشكله البدُّ الدَّمَامِيَّيِّ بأنه صريح في أن الفاء وما دخلت عليه في محل جزم؟ وقد تقرَّ أن الجملة لا تكون ذات محلٍ من الإعراب إلا إذا كانت واقعةً موقع المفرد، وليس هذا من محال المفرد حتى تكون الجملة واقعةً موقع ذات محلٍ من الإعراب؛ وذلك لأن جواب الشرط إنما يكون جملة ولا يصح أن يكون مفرداً، فالموقع للجملة بالأصل، وادعى أن جزم الفعل ليس بالعطف على محل الجملة، وإنما هو لكونه مضارعاً وقع صدر جملة معطوفة على جملة جواب الشرط الجازم، وهي لو صدرت بمضارع كان مجزوماً، فأعطيت الجملة المعطوفة حُكْمَ الجملة المعطوف عليها، وهو جزم صدرها إذا كان فعلاً مضارعاً، ويمكن دفعه بالعناية فتدبر.

وقرأ: «وَتُكْفَرْ» بالتاء مرفوعاً ومجزوماً<sup>(٥)</sup> - على حسب ما علمت - والفعل للصدقات.

(١) أخرجه الطبرى ١٥/٥.

(٢) ينظر مذهب الأخفش في زيادة «من» في الإثبات في معاني القرآن له ٢٧٢/١.

(٣) التيسير ص ٨٤، والنشر ٢٣٦/٢.

(٤) التيسير ص ٨٤، والنشر ٢٣٦/٢.

(٥) قرأ بالتاء وجزم الراء ابن عباس رض، وقرأ بالتاء ورفع الراء ابن هرمز، كما في البحر المحيط ٣٢٥/٢.

**﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** في صدقاتكم من الإبداء والإخفاء **﴿حَمِيدٌ﴾** عالم لا يخفي عليه شيء، فيجازيكم على ذلك كله، ففي الجملة ترغيب في الإعلان والإسرار وإن اختلفا في الأفضلية، ويجوز أن يكون الكلام مساقاً للترغيب في الثاني؛ لقوله، ولكن الخبرة بالإبداء ليس فيها كثيراً مدح.

**﴿لَيْسَ عَنِيكَ هُدَّهُتْرَ﴾** أي: لا يجب عليك أيها الرَّسول أن تجعل هؤلاء المأمورين بتلك التحسن المنبهين عن هاتيك الرذائل مهديين إلى الاتتمار والانتهاء؛ إن أنت إلا بشيرٍ ونذيرٍ، وما عليك<sup>(١)</sup> إلا البلاغ المبين.

**﴿وَلَكَنَ اللَّهُ يَهْدِي﴾** بهدايته الخاصة الموصولة إلى المطلوب قطعاً **﴿مَن يَشَاءُ﴾** هدايته منهم. والجملة معترضة جيء بها على طريق تلوين الخطاب وتوجيهه إلى سيد المخاطبين **ﷺ**، مع الالتفات إلى الغيبة فيما بين الخطابات المتعلقة بأولئك المكلفين وبالغة في حملهم على الامتثال، وإلى هذا المعنى ذهب الحسن وأبو علي الجبائي، وهو مبني على رجوع ضمير «هداهم» إلى المخاطبين في تلك الآيات السابقة. والذي يستدعيه سبب النزول رجوعه إلى الكفار؛ فقد أخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس **رض**، أنَّ النبي **ﷺ** كان يأمرُنا أن لا نصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عنه قال: كان أناساً من الأنصار لهم أنسباء وقرابة، وكانوا يتقدون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم أن يسلِّموا، فنزلت<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله **ﷺ**: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فأنزل الله تعالى: **﴿لَيْسَ عَنِيكَ هُدَّهُتْرَ﴾**<sup>(٤)</sup>.

أي: ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لأجل دخولهم في الإسلام، وحيثتَ لا التفات، وإنما هناك تلوين الخطاب فقط.

(١) في (م): عليه.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٥٣٧/٢.

(٣) تفسير الطبرى ٢٠/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/٣، وهو مرسل.

والأية حثّ على الصدقة أيضاً، ولكن بوجو آخر، والارتباط على التقديررين ظاهراً. وجعلها مرتبطة بقوله سبحانه: **﴿يُؤْتِي الْعِصْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾** إشارة إلى قسم آخر من الناس لم يؤتّها ليس بشيء.

**﴿وَمَا تُنْفِقُوا﴾** في وجوه البر **﴿فِيْنَ خَيْرٍ﴾** أي: مال **﴿فِلَائِسِكُمْ﴾** أي: فهو لأنفسكم لا ينتفع به في الآخرة غيركم، فلا تيمموا الخبيث، ولا تُبطلوه بالمن والأذى ورثاء الناس، أو فلا تمنعوه عن الفقراء كيف كانوا فإن نفعكم به ديني ونفع الكافر منهم دنيوي. و«ما» شرطية جازمة لـ **«تُنْفِقُوا»** متنصبة به على المفعولية، و«من» تبعية متعلقة بمحذوف وقع صفة لاسم الشرط مبينة ومخصصة له.

**﴿وَمَا تُنْفِقُتْ إِلَّا أَبْيَفَاهُ وَجْهُ اللَّهِ﴾** استثناء من أعم العلل أو أعم الأحوال، أي: ما تُنفقون بسبب من الأسباب إلا لهذا السبب، أو في حال من الأحوال إلا في هذه الحال.

والجملة إما حاصل، أو معطوفة على ما قبلها على معنى: وما تنفقوا من خير فإنما يكون لكم لا عليكم، إذا كان حالكم أن لا تُنفقوا إلا لأجل طلب وجه الله تعالى، أو إلا طالبين وجهه سبحانه، لا مؤذين ولا مأذين ولا مُتيممين الخبيث، أو على معنى: ليست نفقتكم إلا لكتذا أو حان كذا، فما بالكم تُمِنُون بها وتُنفقون الخبيث، أو تمنعونها فقراء المشركين من أهل الكتاب وغيرهم.

وقيل: إنه نفي بمعنى النهي، أي: لا تُنفقوا إلا كذا.

وإحجام الوجه للتعظيم ودفع الشركة؛ لأنك إذا قلت: فعلته لوجه زيد، كان أجر من قولك: فعلته له؛ لأن وجه الشيء أشرف ما فيه، ثم كثُر حتى عُبر به عن الشرف مطلقاً، وأيضاً قول القائل: فعلت هذا الفعل لفلان، يتحمل الشركة، وأنه قد فعله له ولغيره، ومتي قال: فعلته لوجهه، انقطع عرق الشركة عرفاً.

وجعله كثيراً من الخلف<sup>(١)</sup> بمعنى الذات، وبغضهم حمله هنا على الرّضا، وجعل الآية على حد: إلا ابتغاء مرضاه الله تعالى، والسلف بعد أن نزّهوا فوضوا كعادتهم في المتشابه.

(١) في (م): الخلق.

**﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ﴾** أي: **تُعْطَوْنَ جَزاءه وافرًا وافرًا** - كما تشعر به صيغة التفعيل - في الآخرة حسبما تضمنته الآيات من قبل، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، والمراد نفي أن يكون لهم عذر في مخالفـة الأمر المـشار إليه في الإنفاق، فالجملـة تـأكـيد للـشـرـطـية السـابـقـةـ، ولـيـسـ بـتـأـكـيدـ صـرـفـ، وـالـلـفـصـلـ، وـلـكـنـهاـ تـضـمـنـتـ ذـلـكـ مـنـ كـوـنـ سـيـاقـهـ لـلـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ قـبـحـ تـرـكـ ذـلـكـ الـأـمـرـ، فـكـانـهـ قـبـلـ: كـيـفـ يـمـنـ أوـ يـقـصـرـ فـيـماـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ نـفـعـهـ، أوـ كـيـفـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـماـ لـهـ عـوـضـ وـزـيـادـةـ؟ـ وـهـيـ بـهـذـاـ الـاعـتـيـارـ أـمـرـ مـسـتـقـلـ.

وقيل: إن المعنى: يوفر عليكم خلقـهـ فيـ الدـنـيـاـ، وـلـاـ يـنـقـصـ بـهـ مـالـكـمـ شـيءـ؛ـ استـجـابـةـ لـقـولـهـ بـلـلـهـ: «الـلـهـ اـجـعـلـ لـمـنـفـقـ خـلـفـاـ وـلـمـسـكـ تـلـفـاـ»<sup>(١)</sup>.ـ والـتـوـفـيـةـ: إـكـمـالـ الشـيـءـ، وـإـنـمـاـ حـسـنـ مـعـهـ «إـلـيـكـمـ»ـ لـتـضـمـنـهـ مـعـنـيـ التـأـدـيـةـ،ـ وـإـسـنـادـهـ إـلـىـ «ـمـاـ»ـ مـجـازـيـ،ـ وـحـقـيقـتـهـ مـاـ سـمعـتـ.

والـآـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ سـبـبـ التـزـولـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ دـفـعـ الصـدـقـةـ لـلـكـافـرـ،ـ وـهـوـ فـيـ غـيـرـ الـوـاجـبـةـ أـمـرـ مـقـرـرـ،ـ وـأـمـاـ الـوـاجـبـةـ التـيـ لـلـإـمـامـ أـخـذـهـ كـالـزـكـاـةـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ،ـ وـأـمـاـ غـيرـهـ كـصـدـقـةـ الـفـطـرـ وـالـنـذـرـ وـالـكـفـارـ،ـ فـفـيـهـ اـخـتـلـافـ،ـ وـالـإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رضي الله عنهـ يـجـوزـهـ،ـ وـظـاهـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وـيـطـعـمـونـ الـلـئـامـ عـلـىـ حـيـةـ مـسـكـيـنـاـ وـتـبـيـنـاـ وـأـسـرـاـهـ»ـ [ـالـإـنـسـانـ:ـ ٨ـ]ـ يـؤـيـدـهـ،ـ إـذـ أـسـيـرـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـشـرـكـاـ.

**﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾** أي: لا تـنـقـصـونـ شـيـناـ مـاـ وـعـدـتـمـ.ـ والـجـمـلـةـ حـالـ مـنـ ضـمـيرـ «إـلـيـكـمـ»ـ وـالـعـاـمـلـ «ـيـؤـفـ»ـ.

**﴿لـلـفـقـرـاءـ﴾**ـ مـتـعـلـقـ بـمـحـذـوفـ يـنـسـاقـ إـلـيـهـ الـكـلامـ،ـ وـلـهـذـاـ حـذـفـ،ـ أـيـ:ـ اـعـمـدـواـ لـلـفـقـرـاءـ،ـ أـوـ اـجـعـلـوـاـ مـاـ تـنـفـقـوـنـهـ لـلـفـقـرـاءـ،ـ أـوـ صـدـقـاتـكـمـ لـلـفـقـرـاءـ.ـ وـالـجـمـلـةـ اـسـتـنـتـافـ مـبـنـيـ عـلـىـ السـؤـالـ.

وـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ الـجـارـ مـتـعـلـقاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ **﴿وـمـا تـنـفـقـاـهـ﴾**ـ وـقـولـهـ سـبـحـانـهـ:ـ **﴿وـأـنـتـ لـأـ ظـلـمـوـنـ﴾**ـ اـعـتـراـضـ،ـ أـيـ:ـ وـمـاـ تـنـفـقـوـنـهـ لـلـفـقـرـاءـ **﴿الـلـيـلـتـ أـخـمـرـاـ فـ سـبـيلـ اللـهـ﴾**ـ أـيـ:ـ حـبـسـهـمـ الـجـهـادـ،ـ أـوـ الـعـمـلـ فـيـ مـرـضـةـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ يـؤـفـ إـلـيـكـمـ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ بـعـدـهـ.

(١) سـلـفـ صـ ٤٥٨ـ مـنـ هـذـاـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رضي الله عنه.

**﴿لَا يَسْقِيُونَ﴾** لاشتغالهم بذلك **﴿فِي الْأَرْضِ﴾** أي: مشيّاً فيها، وذهاباً للتكسب والتجارة، وهم أهل الصفة **﴿وَهُمْ بِهِمْ﴾**، قاله ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي. وكانوا نحواً من ثلاثة ويزيدون وينقصون من فقراء المهاجرين، يسكنون سقيفة المسجد، يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والجهاد، وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله **ﷺ**.

وعن سعيد بن جعير: هم قوم أصابتهم الجراحات في سبيل الله تعالى، فصاروا زمني، فجعل لهم في أموال المسلمين حقاً. ولعل المقصود في الروايتين بيان بعض أفراد هذا المفهوم، ودخوله فيه إذ ذاك دخولاً أولياً، لا الحصر، إذ هذا الحكم باقٍ إلى يوم الدين.

**﴿يَنْسَبُهُمْ﴾** أي: يظنّهم **﴿الْجَاهِلُ﴾** الذي لا خبرة له بحالهم **﴿أَغْنِيَةٌ مِّنَ الْعَفْفِ﴾** أي: من أجل تعففهم عن<sup>(١)</sup> المسألة، فـ«من» للتعليل، وأتي بها لفقد شرط من شروط النصب، وهو اتحاد الفاعل.

وقيل: لابتداء الغاية، والمعنى: إن حسبان الجاهل غناهم نشأ من تعففهم.

والتعفف: ترك الشيء والإعراض عنه مع القدرة على تعاطيه، ومفعوله محدود اختصاراً، كما أشرنا إليه، وحال هذه الجملة كحال سابقتها.

**﴿تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّئَتِهِمْ﴾** أي: تعرف فقرهم واضطرارهم بالعلامة الظاهرة عليهم، كالتخشن والجهد ورثاثة الحال، أخرج أبو نعيم عن فضالة بن عبيد، قال: كان رسول الله **ﷺ** إذا صلى بالناس تخرّ رجال من قيامهم في صلاتهم، لما بهم من الخاصة، وهم أهل الصفة، حتى يقول الأعراب: إن هؤلاء مجانيون<sup>(٢)</sup>.

وأخرج هو أيضاً عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: كان من أهل الصفة سبعون رجلاً ليس لواحدٍ منهم رداء<sup>(٣)</sup>.

والخطاب للرسول **ﷺ**، أو لكلٍّ من له حظٌ من الخطاب؛ مبالغة في بيان

(١) في (م): على.

(٢) حلبة الأولياء ٣٣٩/١، وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٨).

(٣) حلبة الأولياء ٣٣٩/١.

وضوح فقرهم. وزن «سيما»: عَفْلًا؛ لأنها من الوسم بمعنى السُّمة، نُقلت الفاء إلى موضع العين، وقلبت ياءً لوقعها بعد كسرة.

**﴿لَا يَتَعَلَّمُ النَّاسُ إِلَحَافًا﴾** أي: إلحاها، وهو: أن يلازم المسؤول حتى يعطيه؛ من قولهم: لَحَفَنِي من فَضْلِ لِحَافِهِ، أي: أعطاني من فضل ما عنده. وقيل: سُعِيَ الإلحاد بذلك لأنَّه يُغْنِي القلب كما يغطي اللَّحَافَ مَنْ تَحْتَهُ، ونصبه على المصدر، فإنه كنوع من السؤال، أو على الحال أي: مُلْحِفينَ.

والمعنى: أنهم لا يسألون أصلًا، وهو المروريُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الفراء<sup>(١)</sup> والزجاج<sup>(٢)</sup> وأكثر أرباب المعاني، وعليه يكون النفي متوجهاً لأمررين على حد قول الأعشى:

لا يَغْمِرُ السَّاقَ مِنْ أَيْنِ وَمِنْ وَصَبِّ  
وَلَا يَعْضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرِ<sup>(٣)</sup>

واعترض بأن هذا إنما يحسن إذا كان القيد لازماً للمقييد، أو كاللازم، حتى يلزم من نفيه نفيه بطريق برهاني، وما هنا ليس كذلك، إذ الإلحاد ليس لازماً للسؤال ولا كلامه؟

وأجيب بأن هذا مسلم إن لم يكن في الكلام ما يقتضيه، وهو كذلك هنا؛ لأن التعقُّف حتى يُظْنُوا أغياء يقتضي عدم السؤال رأساً، وأيضاً «تعرُّفُهُم بِسِيمَاهُمْ» مؤيدٌ لذلك، إذ لو سألوا لَعْرِفُوا بالسؤال، واستغنى عن العرفان بالسيما.

وقيل: المراد أنهم لا يسألون، وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوّوا.

ومن الناس من جعل المنصوب مفعولاً مطلقاً للنفي، أي: يتذرون السؤال إلحاها، أي: مُلْحِينَ في التَّرَكِ، وهو كما ترى.

(١) في معاني القرآن ١/١٨١.

(٢) في معاني القرآن ١/٣٥٧.

(٣) الأصنعيات ص ٩٠، والأعشى هو أعشى باهلة، واسم عامر بن الحارث أحد بنى وائل. الآيَنِ: الإعيا والتعب. الوصب: الرجع والمرض. الشرسوف: طرف الضلع. والصفر: دُرَبَّةٌ مثل الحبة تكون في البطن تصيب الإنسان إذا جاء. وأراد أنه لا صفر في جوفه في بعض، يصفه بشدة الخلق وصحة البنية. ينظر الخزانة ١/١٩٧.

**﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَسْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَدِّعُ عَلَيْهِمْ ﴾** فَيُجَازِيكُمْ بِهِ، وَهُوَ تَرْغِيبٌ فِي الإنْفَاقِ لَا سَيِّمًا عَلَى هُؤُلَاءِ؛ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرَدَّدَ التَّمْرَةُ وَالتمْرَتَانُ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانُ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرُؤُوا إِنْ شَتَّمْ: ﴿لَا يَتَعَلَّمُ النَّاسُ إِلَحْافًا﴾»<sup>(١)</sup>. وَتَقْدِيمُ الظَّرْفِ مَرَاعَاةً لِلْفَوَاصِلِ، أَوْ إِيمَاءً لِلمَبَالَةِ.

**﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِلَيْلٍ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً﴾** أي: يُعْمَّمُونَ الأوقات والأحوال بالخير والصدقة. فالمراد بالليل والنهار جميع الأوقات، كما أن المراد بما بعده جميع الأحوال، وقدم الليل على النهار والسر على العلانية للإيدان بمزئنة الإخفاء على الإظهار. وانتساب «سرًا وعلانية» على أنها مصدران في موضع الحال، أي: مُسْرِّينَ وَمُعْلَنِينَ، أو على أنها حالان من ضمير الإنفاق على مذهب سيبويه، أو نعتان لمصدر محدود، أي: إنفاقاً سرًا، وبالباء بمعنى في.

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ نَزَلتْ؛ فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنَ الْمَنْذَرَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا نَزَلتْ فِي عَلَيٍّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ؛ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ دِرَاهِمٍ، فَانْفَقَ بِاللَّيْلِ دِرْهَمًا، وَبِالنَّهَارِ دِرْهَمًا، وَسِرًا دِرْهَمًا، وَعَلَانِيَةً دِرْهَمًا<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ الْكَلَبِيِّ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: حَمَلْنِي أَنْ أَسْتَوْجِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي وَعَدَنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا إِنَّ ذَلِكَ لَكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبِي الْمَنْذَرَ عَنْ أَبِي الْمُسِيْبِ أَنَّ الْآيَةَ كُلُّهَا فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي نَفْقَتِهِمْ فِي جِيشِ الْعُسْرَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَالْوَاحِدِيَّ مِنْ طَرِيقِ حَنْشٍ<sup>(٥)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ **﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾** إِلَخْ: هُمْ

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٩)، وصحيح مسلم (١٠٣٩)، وأخرجه أحمد (٩١٤٠).

(٢) تفسير عبد الرزاق (١٠٨/١)، وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك، وقد كتبه الثوري.

(٣) أسباب التزوير للواحدى ص ٨٦، والكلبي متهم بالكذب، كما في التقريب.

(٤) الدر المثور (١/٣٦٣).

(٥) في (م) والأصل: حسن، وهو خطأ، والمثبت من المصادر.

الذين يعلفون الخيلَ في سبيل الله تعالى<sup>(١)</sup>. وهو قول أبي أمامة وأبي الدرداء ومكحول والأوزاعي ورياح بن يزيد، ولا يأبى ذلك ذكر السرّ والعلانية كما لا يخفي.

وقال بعضهم: إنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ تصدق بأربعين ألف دينار، عشرة بالليل وعشرة بالنهار، وعشرة بالسرّ وعشرة بالعلانية. وتعقبه الإمام السيوطي بأن حديث تصدقه بأربعين ألف دينار رواه ابن عساكر في «تاریخه» عن عائشة رضي الله عنها، وخبر أن الآية نزلت فيه لم أقفت عليه، وكأنّ من أدعى ذلك فهمه مما أخرجه ابن المنذر عن ابن إسحاق، قال: لِمَا قُبضَ أَبُو بَكْرَ رضي الله عنه واسْتَخْلَفَ عُمَرَ خطب الناس، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ بَعْضَ الطَّمَعِ فَقْرٌ وَإِنْ بَعْضَ الْيَأسِ غُنْمٌ، وَإِنْكُمْ تَجْمِعُونَ مَا لَا تَأْكِلُونَ وَتَأْمِلُونَ مَا لَا تُدِرِّكُونَ، وَأَعْلَمُوا أَنْ بَعْضًا مِنَ الشُّعُّ شُبَّةً مِنَ النَّفَاقِ، فَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ، فَأَيْنَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْآيَةِ؟ وَقَرَأَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ<sup>(٢)</sup>. وأنتم تعلم أنها لا دلالة فيها على المدعى.

**﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾** المخبأ لهم في خزائن الفضل **﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾** والفاء داخلة في حيّز الموصول للدلالة على سبيبة ما قبلها، وقيل: للعطف، والخبر ممحوظ، أي: ومنهم الذين.. إلخ، ولذلك جوّز الوقف على «علانية».

**﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَزُونَ﴾** تقدّم تفسيره. والإشارة في الآيات ظاهرة.

**﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الزِّبَادَ﴾** أي: يأخذونه، فيعمّ سائر أنواع الانتفاع، والتعبير عنه بالأكل؛ لأنّه معظم ما قصد به، والزباد في الأصل: الزيادة، من قولهم: ربا الشيء يربو، إذا زاد، وفي الشرع: عبارة عن فضل مالي لا يقابله عوض في معاوضة مالي بمال.

وإنما يُكتب بالواو - كالصلة - للتخفيف على لغة من يُفْحَمُ، وزينت الألف

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٥٤٣ / ٢، وأسباب التزول للواحدي ص ٨٤-٨٥.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المثمر ١ / ٣٦٣.

بعدها تشبيهاً بواو الجمع، فصار اللفظ به على طبق المعنى في كون كلّ منها مشتملاً على زيادة غير مستحقة، فأخذ لفظ «الربوا» الحرف الزائد - وهو الألف - بسبب اللفظ الذي يُشابهه، وهو واو الجمع حيث زيدت فيه الألف، كما يأخذ معنى لفظ الربا بمشابهته معنى لفظ البيع؛ لاشتمال المعنيين على معاوضة المال بالمال بالرضا، وإن كان أحد العوضين أزيد.

وقيل: الكتابة بالواو والألف لأنّ للفظ نصيباً منهما، وإنما لم تكتب الصلاة والزكاة بهما لئلا يكون في مظنة الالتباس بالجمع.

وقال الفراء: إنهم تعلّموا الخطّ من أهل الجيزة وهم نبط، لغتهم: «ربوا» بواو ساكنة، فكتبت كذلك. وهذا مذهب البصريين، وأجاز الكوفيون كتابته، وكذا ثنتيه بالياء لأجل الكسرة التي في أوله. قال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: وهو خطأ عندنا.

**﴿لَا يَعْوُمُنَّ﴾** أي: يوم القيمة، وبه قرئ كما في «الدر المنشور»<sup>(٢)</sup> **﴿إِلَّا كَمَا يَعْوُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ﴾** أي: إلّا قياماً كقيام المُتَخَبَّط المتصرو في الدنيا. والتخبط: تفعّل بمعنى فعل، وأصله ضرب متوالي على أنحاء مختلفة، ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود، ويقام المُرابي يوم القيمة كذلك مما نطق به الآثار؛ فقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك [و] الذنوب التي لا تُغفر: الغلوّ؛ فمن غلّ شيئاً أتى به يوم القيمة، وأكلَ الربا؛ فمن أكلَ الربا بُعث يوم القيمة مجئونا يتخبطُ» ثم قرأ الآية<sup>(٣)</sup>. وهو مما لا يحيله العقل ولا يمنعه، ولعلَ الله تعالى جعل ذلك علامَة له يُعرف بها يوم الجمع الأعظم عقوبة له، كما جعل بعض المطاعين علامَة<sup>(٤)</sup> تليق به يُعرف بها كرامة له، ويشهد لذلك أن هذه الأمة يُبعثون يوم القيمة عُرّا مُحَجَّلين من آثار الوضوء<sup>(٥)</sup>. وإلى هذا ذهب

(١) في إملاء ما من به الرحمن ١/٥٤٧.

(٢) ٣٦٤/١.

(٣) المعجم الكبير ١٨/٦٠ (١١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١١٩: فيه الحسين بن عبد الأول، وهو ضيف.

(٤) في (م): أمارة.

(٥) أخرجه أحمد ٧٩٩٣، والبخاري ١٣٦، ومسلم ٢٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ابن عباس وابن مسعود وقتادة، واختاره الزجاج<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عطية: المراد تشبيه المُرَابِي في حرصه وتحرّكه في اكتسابه في الدنيا بالمتخبط المتصروع، كما يقال لمن يُنسَع بحركات مختلفة: قد جُنَّ<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى أنه مُصادمةً لما عليه سلف الأمة وروي عن رسول الله ﷺ من غير داعٍ، سوى الاستبعاد الذي لا يعتبر في مثل هذه المقامات.

**﴿مِنَ الْمَنِّ﴾** أي: الجنون، يقال: مُسَّ الرجل فهو ممسوس: إذا جُنَّ، وأصله الممس باليد، وسمى به لأن الشيطان قد يمس الرجل وأخلاقه مستعدةً للفساد فتفسد ويحدث الجنون، وهذا لا ينافي ما ذكره الأطباء من أن ذلك من غلبة مُرّة السوداء؛ لأن ما ذكروه سبب قريب، وما تشير إليه الآية سبب بعيد، وليس بمطرد أيضاً، بل ولا مُنعكس، فقد يحصل مسٌّ ولا يحصل جنونٌ، كما إذا كان المزاج قوياً، وقد يحصل جنونٌ ولم يحصل مسٌّ، كما إذا فسد المزاج من دون عروض أجنبية.

والجنون الحاصل بالمس قد يقع أحياناً، وله عند أهله الحاذقين أماراث يعرفونه بها، وقد يدخل في بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضاً على أتم وجه، وربما استولى ذلك البُخارُ على الحواس وعطلها، واستقلَّت تلك الروح الخبيثة بالتصرف، فتتكلّم وتُبَطِّش وتسعى بالآلات ذلك الشخص الذي قامَت به من غير شعور للشخص بشيء من ذلك أصلاً، وهذا كالشاهد المحسوس الذي يكاد يُعَذَّ مُنْكِرَه مُكابراً منكراً للمشاهدات.

وقال المعتزلة والقفالي الشافعية<sup>(٣)</sup>: إن كون الصّرَع والجنون من الشّيطان باطلٌ؛ لأنه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه: **﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ﴾** الآية [إبراهيم: ٢٢] وما هنا واردٌ على ما يزعمه العرب ويعتقدونه من أن الشيطان يخطب الإنسان فيصرع، وأن الجنّي يمسّه فيختلط عقله، وليس لذلك حقيقة. وليس بشيء، بل هو من تخبط الشيطان بقاتلته، ومن زعماته المردودة بقواطع

(١) في معاني القرآن / ٣٥٨.

(٢) المحرر الوجيز / ٣٧٢.

(٣) ذكر قوله الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي / ٣٤٧.

الشرع؛ فقد ورد: «ما مِنْ مُولَودٍ إِلَّا يَمْسِهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلَّ صَارِخًا - وَفِي بَعْضِ الْطُّرُقِ: «إِلَّا طَعَنَ الشَّيْطَانُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَمَنْ ذَلِكَ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا» - إِلَّا مَرِيمَ وَابْنَهَا لِقَوْلِ أُمِّهَا: هَذِهِ أُبَيْدَهَا بِإِلَكَ وَذَرْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران: ٣٦] <sup>(١)</sup>.  
وقوله عليه السلام: «كُفُّوا صَبِيَّانَكُمْ أَوَّلَ العَشَاءِ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ انتشارُ الشَّيَاطِينِ» <sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في حديث المفقود الذي اختطفته الشياطين وردته في زمانه عليه الصلاة والسلام أنه حدث من شأنه معهم قال: فجاءني طائر كأنه جمل قبعيري فاحتملني على خافية من خوافيه <sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك من الآثار، وفي «لقط المرجان في أحكام الجان» كثير منها. واعتقاد السلف وأهل السنة أن ما دلت عليه أمور حقيقة واقعة كما أخبر الشرع عنها، والتزام تأويلها كلها يستلزم خبطاً طويلاً لا يميل إليه إلا المعتزلة ومن حذا حذوهم، وبذلك ونحوه خرّجوا عن قواعد الشرع القويم فاحذرهم قاتلهم الله ألم يُؤفكون. والآية التي ذكروها في معرض الاستدلال على مدعاهم لا تدلّ عليه؛ إذ السلطان المنفي فيها إنما هو القهر والإلقاء إلى متابعته، لا التعرُّض للإيذاء والتصدّي لما يحصل بسببه الهلاك.

ومن تتبع الأخبار النبوية وجد الكثير منها ناطقاً <sup>(٤)</sup> بجواز وقوع ذلك من الشيطان، بل بوقوعه بالفعل، وخبر: «الطاعونُ مِنْ وَحْزِ أَعْدَائِكُمُ الْجِنُّ» <sup>(٥)</sup> صريح في ذلك، وقد حمله بعض مشايخنا المتأخرین على نحو ما حملنا عليه مسألة التخبُّط والمس، حيث قال: إنَّ الهراء إذا تعفنَّ تعفنَّ مخصوصاً مستعداً للخلط والتکوين، تنفرز منه وتتحاز أجزاء سمية باقية على هوايتها أو منقلبة بأجزاء ناریة محرقة، فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها في الشّارة، وذلك نوع من الجنّ، فإنها على

(١) أخرجه أحمد (٧١٨٢)، والبخاري (٤٤٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة عليه السلام، باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) من حديث جابر عليه السلام بلفظ «إذا استججت الليل فكُفُّوا صَبِيَّانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَرَّبُوا...».

(٣) ذكره ابن الأثير في النهاية (بعثرة)، وقال: القبعيري: الصخم العظيم. والخافية: الريش الصغار التي في جناح الطائر، ضد القرادم. النهاية (خفى).

(٤) في (م): قاطعاً.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري عليه السلام.

ما عرف في الكلام: أجسام حيّة لا تُرى، إما الغالب عليها الهوائية، أو النارية، ولها أنواع: عقلاً وغير عقلاً، تتولد وتتكون، فإذا نزل واحد منها طبعاً أو إرادة على شخص، أو نَفَدَ في منافذه، أو ضرب وطعن نفسه به، يحصل فيه - بحسب ما في ذلك الشَّرْ - من القوة السُّمية وما في الشخص من الاستعداد للتَّأثُّر منه، كما هو مقتضى الأسباب العادِيَّة في المُسَبَّبات - ألم شديد مُهلك غالباً، مُظہر للدماميل والبَرَّات في الأكثُر، بسبب إفساده للمزاج المستعد.

وبهذا يحصل الجمع بين الأقوال في هذا الباب، وهو تحقيق حَسَنٌ لم نجده لغيره، كما لم نجد ما حَقَّقناه في شأن المَسْ لأحد سوانا، فليحفظ.

والجار والمجرور متعلق بما قبله من الفعل المنفي بناءً على أن ما قبل «إلا» يعمل فيما بعدها إذا كان ظرفاً، كما في «الدُّر المصنون»<sup>(١)</sup>، أي: لا يقومون من جهة المَسْ الذي بهم بسبب أكلهم الربا، أو بـ«يقوم»، أو بـ«يتخَبَّط».

﴿ذَلِك﴾ إشارة إلى الأكل، أو إلى ما نزل بهم من العذاب ﴿يَأْتِهِمْ قَاتِلًا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أرادوا نَظَمَهُما في سِلْك واحد لإفضائهما إلى الريع، فحيث حلَّ بيعُ ما قيمته درهم بدرهمين، حلَّ بيع درهم بدرهمين، إلا أنهم جعلوا الربا أصلًا في الحل و شبئوا البيع به؛ روماً للمبالغة، كما في قوله:

وَمَهْمَمٌ مُغْبَرَةً أَرْجَاؤه  
كَانَ لَوْنَ أَرْضِه سَمَاوَه<sup>(٢)</sup>

وقيل: يجوز أن يكون التشبيه غير مقلوب بناءً على ما فهموه أن البيع إنما حلَّ لأجل الكسب والفائدة، وذلك في الربا متحقّق وفي غيره موهم.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ جملة مستأنفة من الله تعالى ردًا عليهم وإنكاراً لتسويتهم. وحاصله: أن ما ذكرتم قياسٌ فاسدُ الوضع؛ لأنَّه معارِضٌ للنصّ، فهو

(١) ٦٣٢ / ٢، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣٤٧ / ٢.

(٢) الجزء لرؤيَّة، وهو في ديوانه ص ٣، ومعاهد التنصيص ١ / ١٧٨، والأول منها في الديوان برواية: وبلد عامية أعماءه. قال العباسي في معاهد التنصيص: المَهْمَمَة: المفازة البعيدة والبلد المقفر، والمُغْبَرَة: المتلونة بالغبرة.

من عمل الشيطان، على أن بين البابين فرقاً، وهو أنَّ من باع ثوباً يُساوي درهماً بدرهمين، فقد جعل التوبَ مُقاِبلاً لدرهمين، فلا شيء منها إلا وهو في مقابلة شيء من التوب، وأما إذا باع درهماً بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض، ولا يمكن جعل الإمهال عوضاً؛ إذ الإمهال ليس بمالي حتى يكون في مقابلة المال. وقيل: الفرقُ بينهما أن أحد الدرهمين في الثاني ضائع حتماً، وفي الأول مُنجِّر بمساس الحاجة إلى السُّلعة أو بتوقُّع رواجها.

ووجُز أن تكون الجملة من تتمة كلام الكفار إنكاراً للشريعة وردًا لها، أي: مثل هذا من الفرق بين المتماثلات لا يكون عند الله تعالى، فهي حينئذٍ حالية، وفيها قَدْ مقدرة، ولا يخفى أنه من البُعد بمكان.

والظاهر عموم البيع والرِّبا في كلٍّ بيع وفي كلٍّ رِبَا إِلَّا ما خصَّه الدليلُ من تحريم بعض البيوع وإحلال بعض الرِّبا، وقيل: مما مجملان فلا يُقدم على تحليلٍ بيع ولا تحريم رِبَا إِلَّا بيان، ويُؤيدُه ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن جرير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من آخر ما أنزل آية الرِّبا، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُبض قبل أن يُقْسِرَها لنا، فدعوا الرِّبا والرِّيبة<sup>(١)</sup>.

﴿فَنَّ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ أي: فَمَنْ بَلَغَهُ وَعْظٌ وَزَجْرٌ كَالنَّهِيِّ عَنِ الرِّبَا وَاسْتِحْلَالِهِ، وَ«مَنْ» شرطية، أو موصولة، و «مَوْعِظَةٌ» فاعل « جاءَهُ »، وسقطت الناء للفصل وكون النَّائِث مجازاً، مع ما في الموعظة معنى من التذكير، وقرأ أبي الحسن: « جاءَهُ » بإلحاق الناء<sup>(٢)</sup>.

﴿مِنْ رَبِّهِ﴾ متعلق بـ « جاءَهُ »، أو بمحذف وقع صفة لـ « مَوْعِظَةٌ »، وعلى التقديرين فيه تعظيم ل شأنها ، وفي ذكر الرَّبِّ تأنيس لقبول الموعظة؛ إذ فيه إشعارٌ بإصلاح عبده. و « مِنْ » لابداء الغاية، أو للتبعيض ومحذف المضاف<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أحمد (٢٤٦)، وسنن ابن ماجه (٢٢٧٦)، وتفسير الطبرى (٦٦/٥)، وأخرج البخارى

(٤٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الرِّبا.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٥/٨): المراد بالآخرية في الرِّبا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة

البقرة، وأما حكم تحريم الرِّبا فنزلتُه سابق لذلك بعده طويلاً.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٧.

(٣) والتقدير: من موعظات ربِّه، أي: بعض موعظه. ينظر الدر المصنون (٦٣٤/٢).

**﴿فَانْتَهَى﴾** عطف على « جاءه » أي : فاتّعظ بلا تراخي ، وتبع النهي **﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾** أي : ما تقدّم أخذه قبل التحرير لا يُسترد منه ، وهذا هو المروي عن الباقي وسعيد بن جبير . وقيل : المراد : لا مُواخذه عليه في الدنيا ولا في الآخرة فيما تقدّم له أخذه من الربّا قبل . والفاء إما للجواب ، أو صلة في الخبر . **﴿وَمَا﴾** في موضع الرفع بالظرف إن **﴿جَعَلْتَ﴾** « من » موصولة ، وبالابتداء إن **﴿جَعَلْتُ﴾** شرطية على رأي من يشترط الاعتماد وكون المرفوع اسم حدت ، ومن لا يشترطهما يُجوز كونه فاعل الظرف .

**﴿وَأَنْزُلْتَ﴾** أي : المنتهي بعد التحرير **﴿إِلَّا اللَّهُ﴾** إن شاء عصمه من الربّا فلم يفعل ، وإن شاء لم يفعل ، وقيل : المراد : إنه يُجازيه على انتهاءه إن كان عن قبول الموعظة وصدق النية ، أو يحكم في شأنه يوم القيمة بمشاء ، لا اعتراض لكم عليه . ومن الناس من جعل الضمير المجرور لـ **« ما سلف »** أو لـ **« الربّا »** ، وكلاهما خلاف الظاهر .

**﴿وَمَنْ عَادَ﴾** أي : رجع إلى ما سلف ذكره من فعل الربّا واعتقاد جوازه والاحتجاج عليه بقياسه على البيع **﴿فَأَذَلِكَ﴾** إشارة إلى « من عاد » والجمع باعتبار المعنى **﴿أَصَحَّبُ النَّارَ﴾** أي : ملازموها **﴿فَمُمِّ فِيهَا خَلِدُونَ﴾** (١) أي : ما يكون أبداً لکفرهم ، والجملة مقررة لما قبلها .

جعل الزمخشري<sup>(١)</sup> متعلق « عاد » الربّا ، فاستدلّ الآية على تخليد مرتكب الكبيرة . وعلى ما ذكرنا - وهو التفسير المأثور - لا يبقى للاستدلال بها مساغ . واعتراض بأن الخلود لو جعل جزاء للاستحلال بقى جزاء مرتكب الفعل من غير استحلال غير مذكور في الكلام أصلاً ; لا عبارة ولا إشارة ، مع أنه المقصود الأهم ، بخلاف ما لو جعل ذلك جزاء أصل الفعل ، فإن المقصود يكون مذكوراً صريحاً مع إفادته جزاء الاستحلال وأنه أمر فوق الخلود .

وأجيب بأن ما يكفر مستحلاً لا يكون إلا من كبار المحرّمات ، وجذارها معلوم ، ولذا لم يتبّه عليه لظهوره .

وقال بعض المحققين في الجواب : إن **﴿جَعَلَ﴾** ذلك إشارة إلى الأكل كان الجزاء القيام المذكور من القبور إلى الموقف ، وكفى به نكالاً ، ثم أخبر أن حاملهم على

(١) في الكشاف ٤٠٠ / ١ .

الأكل كان هذا القول، فأشعر الوصف أولاً أن الوعيد به، ثم ذكر موجب اجترانهم، فدلّ على أنه وعید كلّ أكلٍ، سواء كان حاملاً عليه ذلك القول أو لا، وأما قوله سبحانه: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْيِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَنَّهُ) قوله تعالى: (وَمَنْ عَادَ) فهو في العائل المعتقد، وإن جعل إشارة إلى القيام المذكور فالجزاء ما يُفهم من ضمّ الفعل إلى القول، فإنه لو لم يكن له مدخلٌ في التعذيب لم يحسن في معرض الوعيد.

والقول بـأيّ المتعلق الربّا والأية محمولة على التغليظ خلاف الظاهر، فتدبر.

**﴿يَتَعَذَّبُ اللَّهُ أَرِبَابُكُمْ﴾** أي: يُذهب بركته ويُهلك المال الذي يدخل فيه، أخرج أحمد وابن ماجه وابن جرير والحاكم - وصححه - عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّبَّا وَإِنْ كَثُرَ فَعَاقِبَتُهُ تَصِيرُ إِلَى قُلُّ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربّا أربعون سنة حتى يُتحقق<sup>(٢)</sup>، ولعلًّ هذا مُخرجٌ مخرجَ الغالب، وعن الضحاك أن هذا المتحقق في الآخرة بأن يطبل ما يكون منه مما يتوقع نفعه، فلا يبقى لأهله منه شيء.

**﴿وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ﴾** يزيدها ويُضاعف ثوابها ويُكثّر المال الذي أخرجت منه الصدقة. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تصدق بعَدَلٍ ثمرةً من كُسبٍ طَبِيبٍ - ولا يقبلُ الله تعالى إلا طَبِيباً - فإنَّ الله يَقْبِلُها بيديه، ثم يُرَبِّيها لصاحبها كما يُرَبِّي أَحْدُوكُمْ فَلُوَّهُ حتى تكون مثلَ الجبل». وأخرج الشافعي وأحمد مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

والنكتة في الآية أنَّ المُرْبِي إنما يطلب في الربّا زيادة في المال، ومانع الصدقة إنما يمنعها لطلب زيادة المال، فبَيْنَ سبحانه أن الربّا سببُ النقصان دون النماء، وأن الصدقة سببُ النماء دون النقصان - كذا قيل - وجعلوه وجهاً لتعقيب آيات الإنفاق بآية الربّا.

**﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ لَا يَرْتَضِي ﴿كُلَّ كَنَّارٍ﴾ مُتَمَسِّكٍ بِالْكُفْرِ، مَقِيمٍ عَلَيْهِ، مُعْتَادٍ لِهِ أَئِمَّةٌ ﴾** مُتهملُك في ارتكابه.

(١) مسنّد أحمد (٣٧٥٤)، وسنن ابن ماجه (٢٢٧٩)، وتفسير الطبرى (٤٥ / ٥)، والمستدرك (٢ / ٣٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٥٣٥٣).

(٣) صحيح البخاري (١٤١٠)، وصحيحة مسلم (١٠١٤)، ومسند الإمام أحمد (٨٣٨١)، ومسند الشافعى (١ / ٢٢٠)، قوله: «فلوٰه»: أي: المُهْرُ. النهاية (فلوٰ).

والآلية لعموم السُّلْب لا يُسلِّب العموم، إذ لا فرق بين واحدٍ وواحدٍ. واختيارٌ صيغة المبالغة للتنبيه على فظاعة أكل الرباً ومستحلله، وقد ورد في شأن الربا وحده ما وردَ، فكيف حاله مع الاستحلال؟! أعادنا الله تعالى من ذلك.

فقد أخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «درهم رباً أشد على الله من سنتين زئنة» وقال: «من نَبَتَ لحمه من سُخْنٍ فالنار أولى به»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الربا سبعون باباً أدناها مثل أن يقع الرجل على أمّه، وإن أربى الربا استطاله المرء في عرض أخيه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج جميل بن دراج من الإمامية، عن أبي عبد الله الحسين رضي الله عنهما، قال: درهم رباً أعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محram في بيت الله الحرام<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق وغيره عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الربا خمسة: أكله ومُوكله وشاهديه وكاتبه<sup>(٤)</sup>.

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا» بما وَجَبَ الإِيمَانُ بِهِ «وَعَلُوًا» الأَعْمَالُ «أَصَلِحَتْ» على الوجه الذي أُمْرُوا به «وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَأُوا الزَّكُورَةَ» تخصيصهما بالذكر مع

(١) معجم الطبراني الكبير (١١٢١٦)، وشعب الإيمان (٥٥١٨)، وفي إسناد الطبراني حمزة النصيبي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا يُساوي فلساً، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع. ميزان الاعتدال ٦٠٦/١. وفي إسناد البيهقي حسين بن قيس الرّاحبي، قال أحمد: متروك، وقال البخاري: لا يكتب حديثه، قاله الذهبي في الميزان ١/٥٤٦، وقد ذكر هذا الحديث وعدة من مذاكيه.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٧٤) مختصرًا بلفظ: «الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمّه». وفي إسناده نجع بن عبد الرحمن أبو عشر، وهو ضعيف. وأخرجه بتمامه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٨٩ من طريق يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ. وقال أبو حاتم: هو مرسل، لم يدرك يحيى ولا إسحاق البراء بن عازب.

(٣) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٣/٣٦١.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٩١).

اندرجها في الأعمال؛ للتبني على عظم فضلها، فإن الأولى أعظم الأعمال البدنية، والثانية أفضل الأعمال المالية.

**﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾** الموعود لهم حال كونه **﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾** وفي التعبير بذلك مزيدٌ لطيف وترشيف **﴿وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُنَّ يَغْرُبُونَ﴾** لوفور حظهم.

**﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** في الظاهر **﴿أَتَقْوَا اللَّهَ﴾** أي: ثُوا أنفسكم عقابه **﴿وَذَرُوا﴾** أي: اتركوا **﴿مَا يَقَرُّ بِهِ أَرْبَيْتُ﴾** لكم عند الناس **﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾** عن صميم القلب؛ فإن دليله امثال ما أمرتم به، وهو شرط حذف جوابه ثقة بما قبله، و **«مِنْ»** تبعية متعلقة بمحذوف وقع حالاً من فاعل **«بَقِيَّ»** وقيل: متعلقة بـ **«بَقِيَّ»** وقرأ الحسن: **«بَقِيَّ بِقَلْبِ الْيَاءِ أَلْفًا عَلَى لُغَةِ طَيِّبٍ»**<sup>(١)</sup>.

والآية - كما قال السُّدِّي - نزلت في العباس بن عبد المطلب **رضي الله عنه** ورجل من بني المغيرة، كانوا شريكين في الجاهلية يُسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني عمارة، وهم بنو عمرو بن عمير، ف جاء الإسلام ولهمما أموالاً عظيمة من الربا، فتركوها حين نزلت.

وأخرج ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> عن مقاتل قال: نزلت هذه الآية فيبني عمرو بن عمير بن عوف الثقيفي ومسعود بن عمرو بن عبد ياليل بن عمرو، وريبيعة بن عمرو، وحبيب بن عمير<sup>(٣)</sup> وكلهم أخوة وهم الطالبون، والمطلوبون بنو المغيرة من بني مخزوم وكانوا يداينون بني المغيرة في الجاهلية بالربا، وكان النبي ﷺ صالح ثقيفاً، فطلبوه رباهم إلى بني المغيرة - وكان مالاً عظيماً - فقال بنو المغيرة: والله لا نعطي الربا في الإسلام وقد وضعه الله تعالى ورسوله عن المسلمين، فعرّفوا شأنهم معاذ بن جبل - ويقال: عتاب بن أسيد - فكتب إلى رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عمير يطلبوه رباهم عند بني المغيرة، فأنزل الله تعالى: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** إلخ، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل أن اعرض عليهم هذه الآية، فإن فعلوا فلهم

(١) القراءات الشاذة ص ١٧، والدر المصنون ٦٣٧ / ٢.

(٢) في تفسيره ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٣) كذا في الأصل، و(م)، والدر المتنور ١ / ٣٦٦، وعنه نقل المصنف، وجاء في غيره من المصادر: نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف الثقيفي، وهم: مسعود وعبد ياليل وحبيب وريبيعة... وينظر تفسير الطبرى ٥ / ٥٠، والعجب ١ / ٦٣٩.

رؤوس أموالهم، وإنْ أَبْوَا فَأَذِنْهُم بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ﴾** أي: ما أمرتم به من الانتقاء وترك البقايا، إماً مع إنكار حرمته وإماً مع الاعتراف.

**﴿فَأَذَّنُوا﴾** أي: فأذقنا، وبذلك قرأ الحسن<sup>(١)</sup>، وهو التفسير عن ابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup>. **﴿فَيَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** وهو كحرب المرتدين على الأول، وكحرب البغاة على الثاني. وقيل: لا حرب حقيقة وإنما هو تهديد وتخويف. وجمهور المفسرين على الأول.

وقرأ حمزة وعاصم في رواية ابن عياش: **«فَأَذَّنُوا»** بالمد<sup>(٢)</sup>، أي: فأغلبوا بها أنفسكم، أو بعضكم بعضاً، أو غيركم، وهذا مستلزم لعلمهم بالحرب على أتم وجه. وتنكير «حرب» للتعظيم، ولذا لم يقل: بحرب الله - تعالى - بالإضافة. أخرج أبو يعلى عن ابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup> أنها لما نزلت قال ثقيف: لا يُدْيِ<sup>(٣)</sup> لنا بحرب الله تعالى ورسوله<sup>رضي الله عنهما</sup>.

**﴿وَإِنْ تُبْثِمُ﴾** عَمَّا يُوجِبُ الْحَرْبُ **﴿فَلَكُمْ مَوْسُشُ أَمْوَالِكُمْ﴾** تأخذونها لا غير **﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾** غرماءكم بأخذ الزيادة **﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾** (٦٦) أنتم من قبلهم بالنقص من رأس المال، أو به وينحو المظلل. وقرأ المفضل عن عاصم: **«لَا تُظْلَمُونَ»** الأول بالبناء للمفعول، والثاني بالبناء للفاعل على عكس القراءة الأولى<sup>(٤)</sup>.

والجملة إماً مستأنفة، وهو الظاهر، وإما في محل نصب على الحال من الضمير في **«لَكُمْ»** والعامل ما تضمنه الجار من الاستقرار لوقوعه خبراً، وهو رأي الأخفش. ومن ضرورة تعليق هذا الحكم بتوبتهم عدم ثبوته عند عدمها؛ لأنَّ عدمها إن كان مع إنكار الحرمة، فهم المرتدون، وما لهم المكسب في حال الردة فيئ لل المسلمين عند الإمام أبي حنيفة<sup>رضي الله عنهما</sup>، وكذا سائر أموالهم عند الشافعي<sup>رضي الله عنهما</sup>، وعندهما هو لورثتهم ولا شيء لهم على كل حال، وإن كان مع الاعتراف، فإن كان

(١) البحر / ٢٣٨.

(٢) التيسير ص ٨٤، والنشر / ٢٣٦.

(٣) يُدْيِي: جمع يد، أي: لا قوة لنا، يقال: مالي بهذا الأمر يد ولا يدان. تاج العروس (يد). والخبر في مستند أبي يعلى (٢٦٦٨) دون هذه العبارة.

(٤) السبعة ص ١٩٢، وهي غير المشهورة عن عاصم.

لهم شوكةً فهم على شرف القتل لم يكدر تسلّم لهم رؤوسهم فكيف برؤوس أموالهم، وإنما فكذلك عند ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال: منْ كان مُقيماً على الرِّبَا لا ينزع عنه، فحقٌّ على إمام المسلمين أن يَستتبِيه، فإن نزع، وإنما ضرب عَنْقَه<sup>(١)</sup>. ومثله عن الصادق رضي الله عنهما. وأما عند غيرهما فهم مَخْبُوسون إلى أن تظهر توبتهم، ولا يُمْكِنُون من التصرفات رأساً، فمالم يتوبوا لم يُسلّم لهم شيء من أموالهم، بل إنما يُسلّم بعوتها لورثتهم؛ قاله المولى أبو السعود<sup>(٢)</sup> وغيره.

واستدل بالآية على أن الممتنع عن أداء الدين مع القدرة ظالمٌ يعاقب بالحبس وغيره. وقد فصل ذلك الفقهاء أتم تفصيل.

**﴿فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً﴾** أي: إن وقع المطلوبُ ذا إعسارٍ لضيق حالٍ من جهة عدم المال، على أن «كان» تامةً. وجوز بعض الكوفيين أن تكون ناقصة، و«ذو» اسمها، والخبر محدّف، أي: وإن كان ذو عشرة لكم عليه حقٌّ، أو غريباً، أو من غرمانكم. وقرأ عثمان رضي الله عنهما: «ذا عشرة»<sup>(٣)</sup>. وقرئ: «ومن كان ذا عشرة»<sup>(٤)</sup>. وعلى القراءتين «كان» ناقصة، واسمها ضمير مستكثنٌ فيها يعود للغريم وإن لم يذكر.

والآية نزلت - كما قال الكلبي - حين قالت بنو المغيرة لبني عمرو بن عمير: نحن اليوم أهلُ عُسْرَةٍ، فأخْرُونَا إلى أن تُدرك الشَّرْمَةُ، فَأَبْرَزَا أَنْ يُؤَخْرُونَهُم.

**﴿فَنَظَرَةً﴾** الفاء جواب الشرط. و«نَظَرَةً» مبتدأ خبره محدّف، أي: فعليكم نَظَرَةً، أو فاعلٌ بفعلٍ مضمر، أي: فتجب نَظَرَةً. وقيل: خبر مبتدأ محدّف، أي: فالواجب - أو فالواجب - نَظَرَةً. والنَّظَرَةُ كالنَّظَرَةِ، بسكون الظاء: الانتظارُ، والمراد به الإهمال والتأخير.

وقرأ عطاء: «فَنَاظِرَةً»<sup>(٥)</sup> بإضافة «ناظِر» إلى ضمير «ذو عُسْرَةً»، أي: فالمستحق ناظِرٌ، أي: منتظرٌ ومُمهله وصاحب نظرته، على طريق: لابن، وتامر. عنه أيضاً: «فَنَاظِرَةً» أمراً من المفاجلة، أي: فسامحه بالنظرة.

(١) تفسير الطبرى ٥٢/٥.

(٢) تفسيره ١/٢٦٨، ووقع في (م): قال، بدل: قاله، وهو تصحيف.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٧.

(٤) البحر المحيط ٢/٣٤٠ ونسبها لأبان بن عثمان.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٧، والمحتسب ١/١٤٣.

**﴿إِنَّ مَيْسِرَةً﴾** أي: إلى وقت، أو وجود يسار، وقرأ حمزة ونافع: «ميُسرة» بضم السين<sup>(١)</sup>، وهو لغتان كمشرقٍ ومشرقٌ، وقرئ بهما مضارفٍ بحذف التاء وإقامة الإضافة مقامها<sup>(٢)</sup>، فاندفع ما أورد على هذه القراءة بأن «مَفْعُل» بالضم معدهم أو شاذٌ، وحاصله أنها مَفْعُلَة لا مَفْعُلٌ، وأجيب - أيضاً - بأنه معدهم في الآحاد، وهذا جمع «ميُسرة» كما قيل في مَكْرُم جمع مَكْرُمة، وقيل: أصله ميسورة، فخففت بحذف الواو بدلالة الضمة عليها.

**﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾** بحذف إحدى التاءين، وقرئ بتشديد الصاد<sup>(٣)</sup> على أن أصله: تصدقوا، فقلبت التاء الثانية صاداً وأدغمتا. أي: وتصدقكم على معاشرٍ غرامتكم برؤوسٍ أموالكم كلاً أو بعضاً **﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾** أي: أكثر ثواباً من الإنذار، أو خيراً مما تأخذونه؛ لنفاد ذلك وبقاء هذا. أخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: النّظرة واجبة، وخيراً الله تعالى الصدقة على النّظرة.

وقيل: المراد بالتصدق الإنذار؛ لما أخرج أحمد عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَخْرُهُ، كَانَ لَهُ بَكْلٌ يَوْمَ صِدْقَةٌ»<sup>(٤)</sup> وضعفه الإمام<sup>(٥)</sup> مع مخالفته للمأثور بأن وجوب الإنذار ثبت بالآية الأولى، فلا بد من حمل هذه الآية على فائدة زائدة، وبأن قوله سبحانه **﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾** لا يليق بالواجب، بل بالمندوب.

واستدل بطلاق الآية من قال بوجوب إنذار المعاشر مطلقاً، سواء كان الدين دين رباً أم لا . وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما والحسن والضحاك وأنتمة أهل البيت . وذهب شريح وإبراهيم النخعي وابن عباس رضي الله عنهما - في رواية عنه - إلى أنه لا يجب إلا في دين الربّا خاصةً، وتتأولوا الآية على ذلك .

(١) التيسير ص ٨٥، والنشر ٢٣٦/٢ عن نافع، وهي غير المشهورة عن حمزة.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٧.

(٣) قرأ عاصم: «تَصَدَّقُوا» والباقيون بتشديد الصاد.

(٤) مسند أحمد(١٩٩٧٧)، وفي إسناده نُفيع بن الحارث الأعمى، قال الحافظ في التقريب: متروك، وقد كذبه ابن معين . قلنا: قد صح في باب إنذار المعاشر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِراً، أَوْ رَأَسَّعَ لَهُ، أَظْلَلَهُ اللَّهُ فِي ظَلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه أحمد

(٨٧١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) يعني الفخر الرازي، ينظر تفسيره ٧/١١٠.

**﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** جواب «إن» محذوف، أي: إن كنتم تعلمون أنه خير لكم عِلمتُمُوهُ. وفيه تحريض على الفعل.

**﴿وَأَئُلُّوا يَوْمًا﴾** وهو يوم القيمة، أو يوم الموت، وتنكيره للتخفيف، كما أن تعليق الاتقاء به للبالغة في التحذير عما فيه من الشدائِد التي تجعل الولدان شيئاً.

**﴿تُرْجَمُونَ فِيهِ﴾** على البناء للمفعول من الرَّجُع، وقرئ على البناء للفاعل من الرَّجُع<sup>(١)</sup>. والأول أدخل - كما قيل - في التهويل. وقرئ: «يَرْجِعونَ» على طريق الالتفات، وقرأ أبي: «تصيرُونَ»، وعبد الله: «تُرْدُونَ»<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾** أي: حُكمه وفضله **﴿لَمْ تُوقَ﴾** أي: تُعطى كَمَلًا **﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾** كَسَبَتْ خيراً أو شرًا **﴿مَا كَسَبَتْ﴾** أي: جزاء ذلك إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر. والكسب: العمل كيف كان، كما نطقت به اللغة ودللت عليه الآثار، وكسب الأشعري لا يشعر به سوى الأشاعرة.

**﴿وَقُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾** جملة حالية من «كل نفس»، وجمع باعتبار المعنى؛ وأعاد الضمير أولاً مفرداً اعتباراً باللفظ، وقدم اعتبار اللفظ لأنَّه الأصل، ولأنَّ اعتبار المعنى وقع رأسَ فاصلة؛ فكان تأخيره أحسن، ولذلك أنَّ تقول: إنَّ الجمع أنسُب بما يكون في يومه، كما أنَّ الإفراد أولى فيما إذا كان قبله.

آخرَ غير واحدٍ من غير طريق عن ابن عباس **رضي الله عنهما** أن آية **﴿وَأَئُلُّوا يَوْمًا﴾** إلخ آخرُ ما نزل من القرآن<sup>(٣)</sup>. وانختلف في مدة بقائه بعدها عليه الصلاة والسلام، فقيل: تسعة ليال، وقيل: سبعة أيام، وقيل: ثلاثة ساعات. وقيل: أحدها وعشرين يوماً، وقيل: أحدها وثمانين يوماً، ثم مات<sup>(٤)</sup>. بنفسِي هو حياً وميتاً **بِهِلْلَهُ**. وروي أنه قال: «اجعلوها بين آية الربا وأية الدين»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية أخرى أنه **بِهِلْلَهُ** قال: «جائني

(١) قرأ أبو عمرو ويعقوب: «تُرْجِعونَ» والباقيون: «تُرْجَمُونَ». التيسير ص ٨٥، والنشر ٢/٢٠٨.

(٢) ذكر هذه القراءات أبو حيان في البحر ٢/٣٤١.

(٣) آخرجه النسائي في الكبرى (١٠٩٩١).

(٤) ذكر هذه الأقوال الزمخشري في الكشاف ١/٤٠٢، والقرطبي في تفسيره ٤/٤٢١، وأبو حيان في البحر ٢/٣٤١.

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ٤/٤٢١.

جبرائيل، فقال: أجعلوها على رأس متنين وثمانين آية من البقرة<sup>(١)</sup>.

ولا يعارض الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في أن هذه آخر آية نزلت ما أخرجه البخاري وأبو عبيد وابن حrir والبيهقي من طريق الشعبي عنه رضي الله عنهما أنه قال: آخر آية أنزلها الله تعالى على رسوله صلوات الله عليه وسلم آية الربا<sup>(٢)</sup>، ومثله ما أخرجه البيهقي من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، كما قاله محمد بن سلمة فيما نقله عنه علي بن أحمد الكرياسي: أن المراد من هذا أن آخر ما نزل من الآيات في البيوع آية الربا، أو أن المراد أن ذلك من آخر ما نزل كما يصرح به ما أخرجه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

ولمَّا أمر سبحانه بانتظار المُعسر وتأجيله عَقْبَه ببيان أحكام الحقوق المؤجلة وعقود المدانية، فقال عزَّ من قائل: «بِتَائِبَا الَّذِيَتْ أَمَّنَاكُمْ» بالله تعالى وبما جاء منه «إِذَا تَدَابَّنْتُمْ» أي: تعاملتم ودائن بعضكم بعضاً بِدَيْنِكُمْ فائدة ذكره تخلص المشترك ودفع الإبهام نصاً؛ لأن «تدابرتُم» يعني: تعاملتم بدَيْنَ، وبمعنى: تجازيتم. ولا يَرِد عليه أن السياق يرفعه؛ لأن الكلام في النصوصية على أن السياق قد لا يتبَّأله إلا الفطن. وقيل: ذُكر ليرجع إليه الضمير؛ إذ لولاه لقيل: فاكتبوا الدَّيْنَ، فلم يكن النظم بذلك الحُسن عند ذي الذوق العارف بأساليب الكلام. واعتراض بأن التدابير يدلُّ عليه، فيكون من باب: «أَغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ» [المائدة: ٨]. وأجيب بأن الدَّيْنَ لا يُراد به المصدر، بل هو أحد المعيوضين، ولا دلالة للتداين عليه إلا من حيث السياق، ولا يكتفى به في معِرض البيان لا سيما وهو ملتبس.

وقيل: ذكر لأنَّه أَبَيَّنَ لتنويع الدَّيْنَ إلى مؤجل وحالٍ، لِمَا في التنکير من الشيوع والبعض لما خصَّ بالغاية، ولو لم يذكر لاحتمل أن الدَّيْنَ لا يكون إلا كذلك.

**«إِنَّ أَجْكِلَ»** أي: وقت، وهو متعلق بـ«تدابرتُم»، ويجوز أن يكون صفة

(١) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/١٨٣، وفي إسناده الكلبي عن أبي صالح، وقد نقل الذهبي في الميزان ٣/٥٥٧ عن البخاري، أن الكلبي قال لسفيان: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب.

(٢) صحيح البخاري ٤٤٤)، وفضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٢٣-٢٢٤، وتفسير الطبرى ٥/٦٧، ودلائل النبوة للبيهقي ٧/١٣٨.

(٣) دلائل النبوة ٧/١٣٨.

(٤) مسند أحمد ٢٤٦) من حديث عمر رضي الله عنهما، وسلف ص ٤٧٩ من هذا الجزء.

للَّذِينَ، أَيْ : مُؤَخِّرٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ إِلَى أَجْلٍ ﴿تُسَئَ﴾ بال أيام أو الأشهر، أو نظائرهما مما يُقْبِدُ الْعِلْمَ وَيُرْفَعُ الْجَهَالَةُ، لَا بِنَحْوِ الْحَصَادِ، لَنَّا يَعْدُ عَلَى مَوْضِعِهِ بِالنَّفْضِ ﴿فَأَكْثَبُوهُ﴾ أَيْ : الدِّينُ بِأَجْلِهِ؛ لَأَنَّهُ أَرْفَقُ وَأَوْثَقُ، وَالْجَمَهُورُ عَلَى اسْتِجْبَاهِ لِقولِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿فَإِنَّ أَمِنْ بِعَصْكُمْ بَعْصًا﴾.

وَالآيَةُ عِنْدُ بَعْضِ ظَاهِرَةٍ فِي أَنَّ كُلَّ دِينٍ حُكْمُهُ ذَلِكُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَخْصُّ الدِّينَ بِالسَّلْمَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمُضْمُونَ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْلَهُ وَأَذْنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>. وَاسْتَدَلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بِهَا عَلَى جَوَازِ تَأْجِيلِ الْفَرْضِ.

﴿وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَيْاْتٌ بِالْمَكْذُلِ﴾ بِيَانِ لِكِيفِيَّةِ الْكِتَابَةِ الْمَأْمُورَ بِهَا وَتَعْبِينِ مَنْ يَتَوَلَّهَا إِثْرَ الْأَمْرِ بِهَا إِجْمَالًاً، وَمَفْعُولُ «يَكْتُب» مَحْذُوفٌ ثُقَّةً بِانْفَهَامِهِ، أَوْ لِلْقَصْدِ إِلَى اِيْقَاعِ نَفْسِ الْفَعْلِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالظَّرْفِ لِلِّإِيْذَانِ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْكَاتِبِ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَعَالِمَيْنِ؛ دَفْعًا لِلتَّهْمَةِ. وَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وَقَعَ صَفَةً لِلْكَاتِبِ، أَيْ : لِيَكُنَّ الْكَاتِبُ مِنْ شَانِهِ التَّسْوِيَةِ وَعَدْمِ الْمِيلِ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِزِيَادَةِ أَوْ نَفْصُنِ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِغَوَا مُتَعَلِّقًا بِ«كَاتِبٍ» أَوْ بِفَعْلِهِ، وَالْمَرَادُ أَمْرُ الْمُتَدَابِيْتَيْنِ - عَلَى طَرِيقِ الْكَنَايَةِ - بِكِتَابَةِ عَدْلٍ فَقِيهِ دِينٍ؛ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكْتُبُهُ مَوْثُوقًا بِهِ، مَتَّقِفًا عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْكَلَامُ - كَمَا قَالَ الطَّبِيبِيُّ - مَسْوُقٌ لِمَعْنَى، وَمَدْمُوجٌ فِيهِ آخَرُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَهُوَ اشتِرَاطُ الْفَقَاهَةِ فِي الْكَاتِبِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْأَمْرِ الْحَيَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَقِيهًا، وَلَهُذَا اسْتَدَلَّ بِعَضُّهُمْ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ الْوَثَانِقَ إِلَّا عَارِفٌ بِهَا عَذْلٌ مَأْمُونٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَجُبُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مَنْعُهُ؛ لَنَّا يَقُعُ الْفَسَادُ وَيَكْثُرُ النِّزَاعُ، وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ أَيْ : لَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنَ الْكَتَابِ الْمَوْصُوفِينَ بِمَا ذُكِرَ ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾ بَيْنَ الْمُتَدَابِيْتَيْنِ كِتَابَ الدِّينِ ﴿كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ﴾ أَيْ : لِأَجْلِ مَا عَلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كِتَابَةِ الْوَثَانِقِ وَتَفْضُلِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ«يَكْتُب»، وَالْكَلَامُ عَلَى حَدٍّ : ﴿وَأَتَحِسِنَ كَمَا أَتَسْأَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص : ٧٧] أَيْ : لَا يَأْبَ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى النَّاسِ بِكِتَابَتِهِ؛ لِأَجْلِ

(١) لَمْ يَرُوهُ الْبَخَارِيُّ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى مَعْنَاهُ فَقَالَ : بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، وَهِيَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٧١ / ٢ .

أنَّ الله تعالى تفضَّل عليه وميَّزه. ويجوز أن يتعلَّق الكاف بـ«أن يكتب» على أنه نعت لمصدر محدود، أو حال من ضمير المصدر على رأي سيبويه، والتقدير: أن يكتب كتابةً مثلَ ما عَلِمَه الله تعالى، أو: أن يكتبه - أي: الكتب - مثلَ ما عَلِمَه الله تعالى وبيَّنه له بقوله سبحانه: «بِالْمَكْذُلِ». وجُواز أن يتعلَّق بقوله تعالى: «فَلَيَكُتُبْ» والفاء غير مانعة كما في «وَرَبِّكَ فَكَرِزْ» [المثري: ٣]؛ لأنها صلة في المعنى.

والامر بالكتابة بعد النهي عن الإباء<sup>(١)</sup> منها على الأول للتأكيد، واحتياج إليه لأن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده صريحاً على الأصح، فأگدده بذكره صريحاً اعتماداً بشأن الكتابة، ومن هذا ذهب بعضهم إلى أنَّ الأمر للوجوب ومن فروض الكفاية، ولكنَّ الأمر لِمَا كان لنا لا علينا صرف عن ذلك لتألاً يعود ما تقدم في مسألة جهالة الأجل، وأما على الوجه الثاني فلا تأكيد، وإنما هو أمر بالكتابة المقيدة بعد النهي عن الامتناع من المطلقة، وهذا لا يُفيد التأكيد؛ لأن النهي عن الامتناع عن المطلق لا يدلُّ على الأمر بالمقيد ليكون ذكره بعده تأكيداً، وادعاه بعضهم؛ لأنَّه إذا كان الامتناع عن مطلق الكتابة منهياً فلأنَّ يكون الامتناع عن الكتابة الشرعية منهياً بطريق الأولى، والنهي عن الامتناع عن الكتابة الشرعية أمرٌ بها، فيكون الأمر بالكتابة الشرعية صريحاً للتوكيد، وأيضاً إذا ورد مطلق مقيد - والحادنة واحدة - يُحمل المطلق على المقيد، سواء تقدم المطلق أو تأخر، فكما حُمل الأمر بمطلق الكتابة في الوجه الأول على الكتابة المقيدة ليفيد التأكيد، فلمَّا لم يُحمل النهي عن الامتناع عن مطلق الكتابة على الكتابة المقيدة للتأكيد، وهل التفرقة بين الأمرين إلا تحكُّم بحثٍ كما لا يخفى؟.

و«ما» قيل: إما مصدرية أو كافية، وجُواز أن تكون موصولة أو موصونة، وعليهما فالضمير لها، وعلى الأولين للكاتب، وقدر بعضهم على كلٍّ تقدير المفعول الثاني لـ«علم»: كتابة الوثائق، ففهم.

«وَيَمْلِلُ» من الإملال، بمعنى الإلقاء على الكاتب ما يكتبه، وفيه: أَمْلَلُ، وقد يُبدل أحد المضاعفين ياءً، ويتبعه المصدر فيه، وتبدل همزة لتطرقها بعد ألف زائدة، فيقال: إملاء، فهو والإملال بمعنى. أي: ول يكن المُلقي على الكاتب ما يكتبه من الدين «الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» وهو المطلوب؛ لأنَّ المشهود عليه، فلا بدَّ

(١) في (م): الأداء.

أن يكون هو المفهوم لا غيره، وانفهاماً الحصر من تعليق الحكم بالوصف، فإنَّ ترتيب الحكم على الوصف مُشعرٌ بالعلية، والأصل عدم علة أخرى.

**﴿وَيَنْتَهِ﴾** أي: الذي عليه الحق **﴿اللهُ رَبُّهُ﴾** جمع بين الاسم الجليل والوصف الجميل مبالغة في الحث على التقوى بذكر ما يشعر بالجلال والجمال.

**﴿وَلَا يَبْخَسُ﴾** أي: لا ينقص **﴿مِنْهُ﴾** أي: من الحق الذي يُعمله على الكاتب **﴿شَيْئًا﴾** وإن كان حقيقة، وقرئ: شيئاً بطرح الهمزة، وشيئاً بالتشديد<sup>(١)</sup>. وهذا هو التفسير المأثور عن سعيد بن جعفر. وقيل: يجوز أن يرجع ضمير **﴿يَتَقَ﴾** للكاتب، وليس بشيء؛ لأن ضمير **﴿يَبْخَس﴾** لمن عليه الحق؛ إذ هو الذي يتوقع منه البخس خاصة، وأما الكاتب فيتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص، فلو أردت نهيه لنفيه عن كلّيهما، وقد فعل ذلك حيث أمر بالعدل. وإرجاع كلّ منهما لكلّ منهما تفكيك لا يدلّ عليه دليل. وإنما شدّد في تكليف المعملي حيث جمع فيه بين الأمر بالاتقاء والنهي عن البخس؛ لِمَا فيه من الدّواعي إلى المنهي عنه؛ فإن الإنسان مجبول على دفع الضّرر عنه ما أمكن.

وفي «منه» وجهاً أحدهما: أن يكون متعلقاً بـ«يبخس»، وـ«امن» لابتداء الغاية. وثانيهما: أن يكون متعلقاً بمحذف، لأنّه في الأصل صفة للنكرة، فلما قدّمت عليه نصبت حالاً. وـ« شيئاً» إماً مفعول به وإماً مصدر.

**«فَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ»** صرَّح بذلك في موضع الإضمار لزيادة الكشف، لا لأن الأمر والنهي لغيره، و «عليه» متعلق بمحذوف، أي: وجَبَ. و «الْحَقُّ» فاعل، وجُوَز أن يكون «عليه» خبراً مقدماً، و «الْحَقُّ» مبتدأ مؤخراً، فتكون الجملة اسمية، وعلى التقديرين لا محل لها من الإعراب؛ لأنها صلة الموصول.

**﴿سَفِيهًا﴾** أي: عاجزاً أحمق؛ قاله ابن زيد. أو جاهلاً بالإملال؛ قاله مجاهد.  
**﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾** أي: ضعيفاً، أو مبتدئاً لماله ومفسداً لدينه؛ قاله الشافعي.

«أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ» جملة معطوفة على مفرد هو خبر «كان»؛ لتأويلها بالمفرد، أي: أو غير مُستطيم للإملاء بنفسه لغرس، كما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)،

أو لِمَا هُوَ أَعْمَّ مِنْهُ وَمِنْ الْجَهْلِ بِاللُّغَةِ وَسَائِرِ الْعَوَارِضِ الْمَانِعَةِ .  
وَالضَّمِيرُ الْبَارِزُ تَوْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي «أَنْ يُمْلَأُ»، وَفَائِدَةُ التَّوْكِيدِ بِرَفْعِ الْمَجَازِ  
الَّذِي كَانَ يَحْتَمِلُ إِسْنَادُ الْفَعْلِ إِلَى الضَّمِيرِ، وَالتَّصْصِيصُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ بِنَفْسِهِ .  
وَقَيلَ: إِنَّ الضَّمِيرَ فَاعِلٌ لـ«يُمْلَأُ»، وَتَغْيِيرُ الْأَسْلُوبِ اعْتِنَاءً بِشَأنِ النَّفْيِ .

وَلَا يَخْفَى حُسْنُ الْإِدْغَامِ هُنَا وَالْفَكُّ فِيمَا تَقدَّمَ، وَمِثْلُ الْفَكُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
**﴿فَتَبَيَّنَ لَهُ أَيُّهُ أَمْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصُوصُ الْوَلِيِّ الشَّرِعيِّ﴾**<sup>(١)</sup>، فَيُشَمَّلُ  
الْقِيمُ وَالْوَكِيلُ وَالْمُتَرَجِّمُ . وَالْإِقْرَارُ عَنِ الْغَيْرِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مُقْبُولٌ، وَفَرْقُ بَيْنِهِ  
وَبَيْنِ الْإِقْرَارِ عَلَى الْغَيْرِ، فَاعْرَفْهُ .

**﴿بِالْمَدْلُلِ﴾** بَيْنَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَالْمُوْلَى عَلَيْهِ، فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَلَمْ يُكُلَّفْ  
بِعِينٍ مَا كُلِّفَ بِهِ مَنْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> الْحَقُّ؛ لَأَنَّهُ يَتَوَقَّعُ مِنَ الْزِيَادَةِ كَمَا يَتَوَقَّعُ مِنَ الْبَخْسِ .  
وَاسْتَدَلَّ بِعِصْبِهِمْ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَصِيُّ ذَمِيًّا وَلَا فَاسِقًا، وَأَنَّهُ  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ امْرَأً؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَشْرُطْ فِي الْأُولَيَاءِ إِلَّا الْعَدْلَةُ، ذَكْرُهُ أَبْنُ  
الْفَرْسِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ: **﴿فَلَيَكْتُبْ﴾** **﴿وَلَا يَأْبَ﴾** عَلَى وَجْهِ  
الْكِتَابَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّعُوبُ وَالْجَيَانِيُّ وَالرَّمَانِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى  
الْكَفَايَةِ، وَإِلَيْهِ يَمْلِئُ كَلَامُ الْحَسْنِ . وَقَالَ مجَاهِدُ الْفَضْحَاكُ: وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ إِذَا  
أُمِرَ . وَقَيلَ: هِيَ مَنْدُوْبَةٌ . وَرُوِيَ عَنِ الْفَضْحَاكِ أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ .

**﴿وَأَنْتَشِهِداً شَهِيدَيْنِ﴾** أَيُّ: اطْلُبُوهُمَا لِيَتَحْمَلَا الشَّهَادَةَ عَلَى مَا جَرِيَ بَيْنَكُمَا .  
وَجُوَزَ أَنْ تَكُونَ السَّيْنُ وَالثَّنَاءُ زَانِدَتِينِ، أَيُّ: أَشْهِدُهُمَا . وَفِي اخْتِيَارِ صِيَغَةِ الْمُبَالَغَةِ  
إِيمَاءَ إِلَى طَلْبِ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ، فَهُوَ عَالَمٌ بِمَوْقِعِهَا مُقْتَدِرٌ عَلَى أَدَانَهَا،  
وَكَانَ فِيهِ رَمْزاً إِلَى الْعَدْلَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ ذَلِكُ مِنَ الشَّخْصِ عَنْدَ الْحَكَامِ إِلَّا وَهُوَ  
مُقْبُولٌ عِنْدَهُمْ، وَلَعِلَّهُ لَمْ يَقُلْ: رَجُلَيْنِ لِذَلِكَ . وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ أَوْ لِلْوُجُوبِ عَلَى  
الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ .

(١) أَيُّ أَنَّ الْوَلِيَّ هُنَا بِمَعْنَاهُ الْلَّغُويِّ لَا الشَّرِعيِّ . يَنْظَرُ حَاشِيَةُ الشَّهَابِ ٣٤٩ / ٢ .

(٢) فِي (م) وَالْأَصْلِ: غَيْرُهُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي السَّعْدَ ٢٧٠ / ١ .

﴿مِنْ يَرْجِلُكُمْ﴾ متعلق بـ«استشهدوا» و «من» لابتداء الغاية، أو بمحذف على أنه صفة لـ«شهيدين» و «من» تبعيضية.

والخطاب للمؤمنين المصدر بهم الآية. وفي ذكر الرّجال مضافاً إلى ضمير المخاطبين دلالة على اشتراط الإسلام والبلوغ والذكورة في الشاهدين والحرّية؛ لأنّ المتبار من الرّجال الكاملون، والأرقاء بمنزلة البهائم. وأيضاً خطابات الشرع لا تنتظم العيّد بطريق العبارة كما يُبَيَّن في محله.

وذهب الإمامية إلى عدم اشتراط الحرية في قبول الشهادة، وإنما الشرط فيه عندهم الإسلام والعدالة، وإلى ذلك ذهب شريح وابن سيرين وأبو ثور وعثمان البشّي، وهو خلاف المزروي عن عليّ كرم الله تعالى وجهه؛ فإنه لم يُجُوز شهادة العبد في شيء.

ولم تتعرض الآية لشهادة الكفار بعضهم على بعض، وأجاز ذلك قياساً الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وإن اختللت ملائمة.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا﴾ أي: الشهيدان ﴿رَجُلَيْنَ﴾ أي: لم يقصد إشهادهما، ولو كانوا موجودين، والحكم من قبل نفي العموم لا عموم النفي، وألا لم يصح قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ﴾ أي: فإن لم يكونا رجلين مجتمعين فليشهد رجلٌ وامرأتان، أو فرَجُلٌ وامرأتان يشهدون، أو يكفرون، أو فالشاهد رجل وامرأتان، أو فليُستشهد رجل وامرأتان، أو فليكن رجل وامرأتان شهوداً، وإن جعلت «يُكَنْ» تامةً استغني عن تقدير: شهوداً.

وكفاية الرجل والمرأتين في الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص عندها، وعند الشافعي في الأموال خاصةً لا في غيرها، كعقد النكاح. وقال مالك: لا تجوز شهادة أولئك في الحدود ولا القصاص ولا الولاء ولا الإحسان، وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق. وأما قبول شهادة النساء مفردات، فقد قالوا به في الولادة والبكارة والاستهلال وما يجري مجرى ذلك مما يُبَيَّن في الكتب الفقهية.

وقرئ: «وامرأتان» بهمزة ساكنة<sup>(١)</sup>. ولعل ذلك لاجتماع المتحرّكات.

(١) القراءات الشاذة ص ١٧ ، والمحتب ١٤٧ / ١

**﴿مَنْ تَرْضُونَ﴾** متعلق بمحذوف وقع صفة لـ «رجل وامرأة»، أي: كائنو من ترضونهم. والتصريح بذلك هنا مع تحقق اعتباره في كلّ شهيد لقلة اتصاف النساء به، فلا يرد ما في «البحر»<sup>(١)</sup> من أنَّ جعله صفة للمذكور يُشعر بانتفاء هذا الوصف عن «شهيدين». وقيل: هو صفة لـ «شهيدين». وضعف بالفصل الواقع بينهما. وقيل: بدل من «رجالكم» بتكرير العامل، وضعف بالفصل أيضاً. واختار أبو حيان تعلقه بـ «استشهدوا»؛ ليكون قيداً في الجميع. ويلزمه الفصل بين اشتراط المرأة وتعليله، وهو كما ترى.

والخطاب للمؤمنين، وقيل: للحكام. ولم يقل: من المرضى لإفهمه اشتراط كونهم كذلك في نفس الأمر، ولا طريق لنا إلى معرفته، فإن لنا الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.

**﴿مَنْ أَشْهَدَ﴾** متعلق بمحذوف على أنه حال من العائد المحذوف، أي: من ترضونهم حال كونهم كائنين بعض الشهادة لعلمكم بعدهم. وإدراج النساء في الجمع بطريق التغليب.

**﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾** بيان لحكمة مشروعية الحكم، واشتراط العدد في النساء، أي: شرع ذلك إرادة أن تذكرة إحداهما الأخرى إن ضلت إحداهما؛ لما أنَّ النسوان غالبٌ على طبع النساء؛ لكثرة الرطوبية في أمزجتها، وقدرت الإرادة لما أنَّ قيد الطلب يجب أن يكون فعلاً للأمر وباعثاً عليه، وليس هو هنا إلا إرادة الله تعالى؛ للقطع بأنَّ الضلال والتذكرة بعده ليس هو الباعث على الأمر، بل إرادة ذلك. واعتراض بأنَّ النسوان وعدم الاهتمام للشهادة لا ينبغي أن يكون مُراداً الله تعالى بالإرادة الشرعية، سيما وقد أمر بالاستشهاد.

وأجيب بأنَّ الإرادة لم تتعلق بالضلال نفسه، أعني عدم الاهتمام للشهادة، بل بالضلال المرتب عليه الإذكار، ومن قواعدهم أنَّ القيد هو مصبُّ الفرض، فصار كأنَّه علق الإرادة بالإذكار المسبب عن الضلال والمرتب عليه، فيؤول التعليل إلى ما ذكرنا. وهذا أولى مما ذهب إليه البعض في الجواب من أنَّ المراد من الضلال

الإذكار؛ لأن الضلال سبب للإذكار؛ فأطلق السبب وأريد المسبب، لظهور أنه لا يقى على ظاهره معنى لقوله تعالى: «فَتَذَكَّرَ».

قيل: والنكتة في إيشار «أن تضل» إلى الخ على: أن تذكر إن ضلت، الإيماء إلى شدة الاهتمام بشأن الإذكار، بحيث صار ما هو مكرور كأنه مطلوب لأجله من حيث كونه مفضياً إليه. و«إداهما» الثانية يجوز أن تكون فاعل «تذكرة» وليس من وضع المظهر موضع المُضمر؛ إذ ليست المذكورة هي الناسبة، ويجوز أن تكون مفعولاً لـ «تذكرة»، و«الآخر» فاعل، وليس من قبيل: ضرب موسى عيسى - كما وهم - حتى يتعمّن الأول، بل من قبيل: أرضعت الصغرى الكبرى؛ لأن سبق إداهما بعنوان نسبة الضلال رافع للضلال، والسبب في تقديم المفعول على الفاعل التنبية على الاهتمام بتذكرة الضلال، ولهذا - كما قيل - عدل عن الضمير الظاهر؛ لأن التقديم حينئذ لا ينبع على الاهتمام كما ينبع عليه تقديم المفعول الظاهر الذي لو أخر لم يلزم شيء سوى وضعه موضعه الأصلي.

وذكر غير واحد أن العدول عن «فتذكراها الأخرى» - وهي قراءة ابن مسعود كما رواه الأعمش - إلى ما في النظم الكريم، لتأكيد الإبهام والبالغة في الاحتراز عن توهم اختصاص الضلال بـ «إداهما» بعينها والتذكرة بالأخرى.

وأبعد الحسين بن علي المغربي<sup>(١)</sup> في هذا المقام فجعل ضمير «إداهما» الأولى راجعاً إلى الشهادتين، وضمير إداهما الأخرى إلى المرأتين، فالمعنى: أن تضل إحدى الشهادتين، أي: تُضيّع بالنسيان، فتذكرة إحدى المرأتين الأخرى منها. وأيده الطبرسي<sup>(٢)</sup> بأنه لا يسمى ناسي الشهادة ضالاً، وإنما يقال: ضلت الشهادة إذا ضاعت، كما قال سبحانه: «ضلوا عنا» [الأعراف: ٣٧] أي: ضاعت منا. وعليه يكون الكلام عارياً عن شائبة توهم الإضمار في مقام الإظهار رأساً، وليس بشيء؛ إذ لا يكون لإداهما أخرى في الكلام مع حصول التفكيك وعدم الاتظام، وما ذكر في التأييد ينبي عن قلة الاطلاع على اللغة.

وفي «نهاية» ابن الأثير وغيرها إطلاق الضلال على الناسي<sup>(٣)</sup>، وقد روی ذلك في

(١) في تفسيره المسمى «المصباح» كما ذكر الشهاب الخفاجي في طراز المجالس ص ٢٠٣.

(٢) في مجمع البيان ٣/٣٧٩.

(٣) النهاية (غلل). وينظر تهذيب اللغة ١١/٤٦٣.

الأية عن سعيد بن جبير والضحاك والربيع والسدى وغيرهم. ويقرب هذا في الغرابة مما قيل: إنه من بدع التفسير، وهو ما حُكى عن ابن عُيّينة أن معنى «فتقذر» .. إلخ: فتجعل إحداهما الأخرى ذَكْرًا، يعني: أنهما إذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذَّكر = فإن فيه قصوراً من جهة المعنى واللفظ؛ لأن التذكير في مقابلة النسيان معنى مكشوف وغرضٌ بين، ورعاية العدد لأن النسوة محلُّ النسيان كذلك، ولأنَّ جعلها ذَكْرًا مجازٌ عن إقامتها مقام الذَّكر، ثم تجوز ثانية لأنهما القائمتان مقامه، فلم تجعل إحداهما الأخرى قائمة مقامه، وبعد التجوز ليس على ظاهره؛ لأن الاتِّباع إلى افتراض ذَكْر البتة معهما، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ﴾ ينبعان عن قصورهما عن ذلك أيضاً.

والالتزام توجيه مثل ذلك وعَرْضُه في سوق القبول لا يعُدُّ فضلاً، بل هو عند أرباب الذوق عين الفضول. ولقد رأيت في «طراز المجالس»<sup>(١)</sup> أن الخفاجي سأل قاضي القضاة شهاب الدين الغزنوبي عن سر تكرار «إحدى» معروضاً بما ذكره المغربي، فقال:

وَمَنْ نَدَاهُ عَلَى كُلِّ الْوَرَى نَشَرَهُ  
فِي آيَةِ لِذُوِّيِّ الْإِشَادَةِ فِي الْبَقَرَةِ  
تَكْرَارُ «إِحْدَاهُمَا» لِوَأْنَهُ ذَكْرُهُ  
أَوْلَاهُمَا لَيْسَ مَرْضِيًّا لِدِيِّ الْمَهَرَةِ  
مِنْ بَحْرِ عِلْمِكَ ثُمَّ أَبْعَثْتَ لَنَا دُرَرَةَ

بِإِرْأَسِ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّادِدِ الْبَرَزَةِ  
مَا سِرُّ تَكْرَارِ «إِحدَى» دُونَ تُذَكِّرَهَا  
وَظَاهِرُ الْحَالِ إِيجَازُ الضَّمِيرِ عَلَى  
وَحْمَلُ الْأَحَدِيِّ عَلَى نَفْسِ الشَّهَادَةِ فِي  
فُعْصِ بِفَكْرِكَ لِاستِخْرَاجِ جُوهرِهِ

فأجاب القاضي:

وَمَنْ فَضَائِلَهُ فِي الْكَوْنِ مُشَتَّهِرٌ  
وَافِي سُؤَالِكَ وَالْأَسْرَارِ مُشَتَّرٌ  
كُلِّيَّهُمَا فَهِيَ لِلإِظْهَارِ مُفْتَقِرَهُ  
تَعْبِينَ وَاحِدَةً لِلْحُكْمِ مُعْتَبِرَهُ  
أَشْرَتُمُ لَيْسَ مَرْضِيًّا لِمَنْ سَبَرَهُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الْفَخْرَى بِمَا ذَكَرَهُ

بِإِرْأَسِ فَوَانِدِهِ بِالْعِلْمِ مُنْتَشِرٌ  
بِإِيمَانِ تَفَرُّدِهِ كِشْفُ الْعِلْمِ لَقَدْ  
«تَضَلُّ إِحْدَاهُمَا» فَالْقَوْلُ مُحْتَمِلٌ  
وَلَوْ أَتَى بِضَمِيرِ كَانِ مُقْتَضِيًّا  
وَمَنْ رَدَدْتُمْ عَلَيْهِ الْحَلَّ فَهُوَ كَمَا  
هُذَا الَّذِي سَمِعَ الْذَّهْنُ الْكَلِيلُ بِهِ

و القرئ: «أن تُضل» بالبناء للمفعول والتأنيث، و القرئ: «فَتُذَاكِر»<sup>(١)</sup>. و قرأ ابن كثير و يعقوب وأبو عمرو والحسن: «فَتُذَكِّر» بسكون الذال وكسر الكاف، و حمزة: «إِنْ تَضْلِلُ» على الشرط «فَتُذَكِّرُ» بالرفع<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فالفعل مجزوم والفتح لالتقاء الساكنين، والفاء في الجزاء قيل: لتقدير المبتدأ، وهو ضمير القصة أو الشهادة، وقيل: لا تقدير؛ لأن الجزاء إذا كان مضارعاً مثيناً يجوز فيه الفاء وتركه، وقيل: الأوجه أن يقدر المبتدأ ضمير «الذاكرة» و «إِحْدَاهُما» بدل عنه، أو عن الضمير في «تُذَكِّر».

وقال بعض المحققين: الأوجه من هذا كله تقدير ضمير التثنية، أي: فهما تذكراً إحداهما الأخرى. و عليه كلام كثير من المعربين، والغاللون<sup>(٣)</sup> عن ذلك تفرقوا أيدي سبا<sup>(٤)</sup> لما رأوا تنظير الزمخشري<sup>(٥)</sup> قراءة الرفع بقوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَهِمُ اللَّهُ عَنْهُمْ» [المائدة: ٩٥] ولم يتفقّدوا بأن ذلك إنما هو من جهة تقدير ضمير بعد الفاء بحسب ما يقتضيه المقام، لا من جهة خصوص الضمير إفراداً وتثنية، والله تعالى المlemُ للرشاد، فتدبر.

**﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾** لأداء الشهادة أو لتحملها، وهو المروي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهما. و خصّ ذلك مجاهد وابن جُبَير بالأول، وهو الظاهر؛ لعدم احتياجه إلى ارتكاب المجاز، إلا أنّ المروي عن الربيع أن الآية نزلت حين كان الرجل يتزلف في القوم الكثير فيدعوهم إلى الشهادة فلا يتبعه أحدٌ منهم، فإنّ ظاهره يستدعي القول بمجاز المشارفة. و «ما» صلة، وهي قاعدة مطردة بعد «إذا».

**﴿وَلَا شَهَادَةَ﴾** أي: تَمَلُّوا، أو تضجروا، ومنه قول زهير:  
سُنْتَ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعْشُ ثَمَانِينَ حَوْلًا - لَا أَبَا لَكَ - يَسَامٍ<sup>(٦)</sup>  
**﴿وَأَنْ تَكْتُبُوهُ﴾** أي: الدين، أو الحق، أو الكتاب المُشير به الفعل، والمُنسِب

(١) القراءات الشاذة ص ١٨، ونسب القراءة الأولى للجحدري، والثانية لعبد الرحمن بن زيد.

(٢) التيسير ص ٨٥، والنشر ٢٣٦/٢.

(٣) في (م): والقائلون، وهو خطأ.

(٤) قوله: تفرقوا أيدي سبا: أي: تفرقوا ترققاً لا اجتماع معه. مجمع الأمثال ١/٢٧٥.

(٥) في الكشاف ١/٤٠٣.

(٦) شرح ديوان زهير ص ٢٩.

مفعول به لـ «تسأموا» ويتعدّى بنفسه، وقيل: يتعدّى بحرف الجرّ، وحذف للعلم به. وقيل: المراد من السّام الكَسْلُ، إلا أنه كنى به عنه لأنّه وقع في القرآن صفةً للمنافقين كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢] ولذا وقع في الحديث: «لا يقول المؤمن: كسلت، وإنما يقول: ثقلت»<sup>(١)</sup>.

وقرئ: «ولا يساموا أن يكتبوه» بالياء فيهما<sup>(٢)</sup>.

﴿سَيِّدًا أَوْ كَبِيرًا﴾ حالان من الضمير، أي: على كلّ حال قليلاً أو كثيراً مُجَمَّلاً أو مفصلاً. وقيل: منصوبان على أنهما خبراً كان المضمرة. وقدّم الصغير على الكبير اهتماماً به وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى.

﴿إِنَّ أَجْلَوْهُ﴾ حال من الهاء في «تكتبوه»، أي: مستقرّاً في ذمة المدين إلى وقت حلوله الذي أقرّ به، وليس متعلّقاً بـ «تكتبوه» لعدم استمرار الكتابة إلى الأجل، إذ هي مما ينقضي في زمن يسير.

﴿ذَلِكُمْ﴾ أي: الْكَثِيرُ، وهو الأقرب، أو الإشهاد، وهو الأبعد، أو جميع ما ذكر، وهو الأحسن. والخطاب للمؤمنين.

﴿أَقْسَطُ﴾ أي: أعدل ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: في حكمه سبحانه. ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ﴾ أثبت لها وأعونُ على إقامتها وأدائها. وهذا مبنيان من: أقسط وأقام، على رأي سيبويه، فإنه يُجيئ بناءً أفعل من الإفعال من غير شذوذ. وقيل: من قاسط، بمعنى ذي قسط، وقويم. وقال أبو حيّان<sup>(٣)</sup>: قَسْطٌ يكون بمعنى جار وعدل، وأقسط بمعنى عدل، لا غير، حكاه ابنُ القطاع. وعليه لا حاجةٌ إلى رأي سيبويه في أقسط. وقيل: هو من قُسْطٍ بوزن كَرُمٍ، بمعنى صار ذا قسط، أي: عدل.

إنما صحّت الواو في أقوم ولم يقل: أقام؛ لأنّها لم تقلب في فعل التعجب نحو: ما أقومه، لجموده، إذ هو لا يتصرّف، وأفعل التفضيل يناسبه معنى، فحمل عليه.

﴿وَأَدَّهُ أَلَا تَرَأَبُوا﴾ أي: أقربُ إلى انتفاء ربيكم وشّكُكم في جنس الدين وقدرِه

(١) لم نقف على من أخرجه، وأورده الزمخشري في الكشاف ٤٠٣/١.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٨ ونسبها للسلمي.

(٣) في البحر المحيط ٢/٣٥١-٣٥٢، والكلام من حاشية الشهاب ٢/٣٥١.

وأجله ونحو ذلك. قيل: وهذا حكمة خلق اللوح المحفوظ والكرام الكاتبين، مع أنه الغنى الكامل عن كل شيء؛ تعليماً للعباد وإرشاداً للحكام. وحرف الجر مقدّر هنا، وهو «إلى»، كما سمعت، وقيل: اللام، وقيل: من، وقيل: في، ولكل وجهه.

**﴿إِلَّا أَن تَكُونْ تَجَارِيَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾** استثناء منقطع من الأمر بالكتابة، فقوله تعالى: **﴿وَيَكْتَبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ لِّأَكْذَلِ﴾** إلى هنا جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه، أي: لكن وقت كون تدابيركم أو تجاريكم تجارة حاضرة بحضور البذلين تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ بتعاطيها يداً بيد، كذا قيل.

و في «الدر المصنون»<sup>(١)</sup>: يجوز أن يكون استثناء متصلًا من الاستشهاد، فيكون قد أمر بالاستشهاد في كل حال، إلا في حال حضور التجارة. وقيل: إنه استثناء من هذا وذلك، وهو منقطع أيضاً، أي: لكن التجارة الحاضرة يجوز فيها عدم الاستشهاد والكتابة. وقيل غير ذلك. ولعل الأول أولى.

ونصب عاصم «تجارة»<sup>(٢)</sup> على أنها خبر « تكون» واسمها مستتر فيها يعود إلى «التجارة» كما قال الفراء<sup>(٣)</sup>، وعود الضمير في مثل ذلك على متأخر لفظاً ورتبة جار في فصيح الكلام. وقال بعضهم: يعود إلى المُدَائِنة والمعاملة المفهومة من الكلام، وعليه فالتجارة مصدر لثلا يلزم الإخبار عن المعنى بالعين. ورفعها الباكون على أنها اسم « تكون» والخبر جملة « تُدِيرُونَهَا»، ويجوز أن تكون « تكون» تامة، فجملة « تُدِيرُونَهَا» صفة.

**﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا﴾** أي: فلا مضرّة عليكم، أو لا إثم في عدم كتابتكم لها، بعد ذلك عن التنازع والنسيان، أو لأن في تكليفكم الكتابة حينئذ مشقة جداً وإدخال الفاء للإيذان بتعلق ما بعدها بما قبلها.

**﴿وَأَشَهَدُوا إِذَا تَبَأْيَثُمْ﴾** أي: هذا التباعي المذكور، أو مطلقاً.

**﴿وَلَا يَنْهَا كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾** نهي عن المضارّ، والفعل يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول، والدليل عليه قراءة عمر قطيبة: «ولا يضارر» بالفُكُّ والكسر،

(١) ٦٧٢-٦٧٣ / ٢

(٢) التيسير ص ٨٥، والنشر ٢٣٧ / ٢

(٣) في معاني القرآن ١ / ١٨٥-١٨٦.

وقراءة ابن عباس <sup>رضي الله عنهما</sup> بالفك والفتح<sup>(١)</sup>. والمعنى على الأول: نهي الكاتب والشاهد عن ترك الإجابة إلى ما يُطلب منهما وعن التحريف والزيادة والتقصان، وعلى الثاني: النهي عن الضرار بهما بأن يُعجلَ عن مُهمّ، أو لا يعطي الكاتب حقه من الجُعل، أو يُحَمِّل الشاهد مِؤونة المجيء من بلد، ويريد هذا المعنى ما أخرجه ابنُ جرير عن الربيع قال: لَمَّا نزلت هذه الآية **﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾** إلخ كان أحدهم يجيء إلى الكاتب، فيقول: اكتب لي فيقول: إني مشغول، أو لي حاجة، فانطلق إلى غيري، فَيَلْزِمُه ويقول: إنك قد أمرت أن تكتب لي. فلا يَدْعُه، ويضاره بذلك وهو يجد غيره، فأنزل الله تعالى: **﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وتحمل بعضهم الصيغة على المعنين، وليس بشيء كما لا يخفى.

وقرأ الحسن: **«ولَا يضار»**، بالكسر<sup>(٣)</sup>، وقرئ بالرفع<sup>(٤)</sup> على أنه نفي بمعنى النهي. **﴿وَلَن تَقْتَلُوا﴾** ما نهيت عنده من الضرار، أو منه ومن غيره، ويُعيد وقوعه منكم **﴿فَإِنَّهُ﴾** أي: ذلك الفعل **﴿فُسُوقٌ يُكْمَ﴾** أي: خروج عن طاعة متلبّس بكم. وجُوز كون الباء للظرفية، وقيل: وهو أبلغ، إذ جعلوا محلًا للفسق.

**﴿وَأَنْتُوا اللَّهَ﴾** فيما أمركم به ونهاك عنده **﴿وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾** أحكامه المتضمنة لمصالحكم **﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾** ﴿١﴾ فلا يخفى عليه حالكم، وهو مجاز لكم بذلك.

فإن قيل: كيف كرر سبحانه الاسم الجليل في الجمل الثلاث، وقد استكرّهوا مثل قوله:

فَمَا لِلنَّوْيِ جَدَّ النَّوْيِ قَطْعَ النَّوْيِ<sup>(٥)</sup>

حتى قيل: سلط الله عليه شاة تأكل نواه<sup>(٦)</sup>؟

أجيب: بأن التكرير منه المستحسن ومنه المستقبع، فالمستحسن كل تكرير يقع

(١) البحر المحيط ٣٥٤/٢.

(٢) تفسير الطبرى ١١٧/٥.

(٣) ذكرها الزمخشري في الكشاف ٤٠٤/١.

(٤) المحاسب ١٤٩/١، والبحر المحيط ٣٥٤/٢.

(٥) ذكره الثعالبي في بحث الدهر ٢٠٦/١ ولم ينسبه، وعجزه: كذلك النوى قطاعه لوصال.

(٦) هذا قول الأصممي لم ينشده هذا البيت كما في بحث الدهر.

على طريق التعظيم أو التحبير في جُمل متواليات، كل جملة منها مستقلة ب نفسها، والمستتبع هو أن يكون التكرير في جملة واحدة أو في جُمل بمعنى، ولم يكن فيه التعظيم والتحبير، وما في البيت من القسم الثاني؛ لأن: جد النوى قطع النوى فيه بمعنى واحد، وما في الآية درة ناج القسم الأول؛ لأن ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ﴾ حث على تقوى الله تعالى ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ وعد بانعامه سبحانه ﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ تعظيم لشأنه عز شأنه، ومن هنا علمت وجة العطف فيها من اختلافها في الظاهر خبرا وإنشاء.

ومن الناس من جوز كون الجملة الوسطى حالاً من فاعل «اتقوا» أي: اتقوا الله مضمونا لكم التعليم، ويجوز أن تكون حالاً مقدرة، والأولى ما قدمنا؛ لقلة افتراض الفعل المضارع المثبت الواقع حالاً بالواو.

﴿وَإِنْ كَنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي: مسافرين، فيه استعارة تبعية حيث شبه تمكّنهم في السفر بتمكّن الراكب من مركوبه ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا﴾ يكتب لكم حسبما بين قبل، والجملة عطف على فعل الشرط، أو حال. وقرأ أبو العالية: «كتبا». والحسن وابن عباس: «كتاباً» جمع كاتب<sup>(١)</sup>.

﴿فَرَهْنَ مَقْبُوضَةٌ﴾ أي: فالذي يستوثق به، أو فعليكم، أو قليوخذ، أو فالمشروع رهان. وهو جمع رهن، وهو في الأصل مصدر، ثم أطلق على المرهون من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول. وليس هذا التعليق لاشتراط السفر وعدم الكاتب في شرعية الارتهان؛ لأن النبي ﷺ رهن دزعه في المدينة من يهودي على ثلاثة صاعاً من شعير، كما في البخاري<sup>(٢)</sup>، بل لإقامة التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتبة في السفر الذي هو مظنة إعوازها.

وأخذ مجاهد بظاهر الآية، فذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر، وكذا الضحاك فذهب إلى أنه لا يجوز في السفر إلا عند فقد الكاتب، وإنما لم يتعرض لحال الشاهد لما أنه في حكم الكاتب توثقاً وإعوازاً.

والجمهور على وجوب القبض في تمام الرهن، وذهب مالك إلى أنه يتم بالإيجاب والقبول، ويلزم الراهن بالعقد تسليمه، ويُشترط عنده بقاوه في يد

(١) القراءات الشاذة من ١٨، والبحر المحيط ٢/٣٥٥.

(٢) صحيح البخاري (٢٩١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أحمد (٢١٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المرتهن، حتى لو عاد إلى يد الراهن بأن أودعه المرتهن إياه، أو أعاره له إعادة<sup>(١)</sup> مطلقة، فقد خرج من الرهن، فلو قام الغرماء وهو بيد الراهن على أحد هذين الوجهين مثلاً كان أسوة للغرماء<sup>(٢)</sup> فيه، وكأنه إنما ذهب إلى ذلك لِمَا في الرهن من اقتضاء الدوام، أنسد أبو علي:

**فالخبز واللحم لهم راهن وقهوة راوّوها ساكيٌ**<sup>(٣)</sup>  
وفي التعبير بـ«مقبوضة»، دون تقبضونها إيماءً إلى الاكتفاء بقبض الوكيل،  
ولا يتوقف على قبض المرتهن نفسه.

وقرئ: «فرُهن»، كُسْفُ<sup>(٤)</sup>، وهو جمع رَهَن أيضًا، وقرئ بسكون الهاء تخفيفاً<sup>(٥)</sup>.

﴿فَإِنْ أَمِنَ بِمَضْكُمْ بِعَصَمَ﴾ أي: بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه سفراً أو حضراً، فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرَّهْن. وقرأ أبي: «فَإِنْ أُمِنَ»<sup>(٦)</sup>، أي: أمنه الناس، ووصفوا المديون بالأمانة والوفاء والاستغناء عن التوثيق من مثله، وبعضاً على هذا منصوب بنزع الخافض، كما قيل.

﴿فَلَيَوْزِدُ الَّذِي أُؤْتُهُنَّ﴾ وهو المديون، وعبر عنه بذلك العنوان لتعيينه طريقاً للإعلام ولحمله على الأداء.

﴿أَنْتَنَتَهُ﴾ أي: دينه، والضمير لرب الدين، أو للمديون باعتبار أنه عليه، والأمانة مصدر أطلق على الدين الذي في الذمة، وإنما سمي أمانة، وهو مضمون، لاتساعه عليه بترك الارتهان به.

وقرئ: «الذيتمن» بقلب الهمزة ياء<sup>(٧)</sup>. وعن عاصم أنه قرأ: «الذُّتُّمن» بإدغام

(١) في (م): أو أعاده له إعادة.

(٢) أي: مساو لهم. حاشية ابن عابدين ٥١٢ / ٦.

(٣) الحجة ٤٤٥-٤٤٦. والقهوة: الخمر، والراووق: إناوها. الخزانة ٣٥٥ / ١١.

(٤) قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو، التيسير ص ٨٥، والنشر ٢٢٧.

(٥) ذكرها السمين الحلبي في الدر المصنون ٦٧٨ / ٢، ونسبها لابن كثير وأبي عمرو في رواية، وهي غير المشهورة عنهما.

(٦) ذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٣٥٦ / ٢.

(٧) قال أبو عمرو الداني في جامع البيان ٦٣: كلهم قرأ: «الذِّي أُوتِّمَ» بهمزة ساكنة بعد كسرة ذال «الذِّي» إلا ما رواه ورش عن نافع والأعشى عن أبي بكر عن عاصم، وما قرأ به أبو عمرو إذا أدرج القراءة أو قرأ في الصلاة من إيدال تلك الهمزة ياء ساكنة.

الياء في التاء<sup>(١)</sup>. قيل: وهو خطأ؛ لأن المتنقلة عن الهمزة في حكمها فلا يدغم. ورُدَّ بأنه مسموع في كلام العرب، وقد نقل ابن مالك جوازه، لكنه<sup>(٢)</sup> قال: إنه مقصور على السَّمَاع، ومنه قراءة ابن محيصن: «اتَّمَنْ»<sup>(٣)</sup>. ونقل الصاغاني أن القول بجوازه مذهب الكوفيين، وورد مثله في كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - وهي من الفصحاء المشهود لهم - ففي البخاري عنها كان يَأْتِي يأمرني فأتَرْ<sup>(٤)</sup>. فالمحظى مُخطئ.

﴿وَلَا يَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ في الخيانة وإنكار الحق. وفي الجمع بين عنوان الألوهية وصفة الربوبية من التأكيد والتحذير مالا يخفى، وقد أمر سبحانه بالتقى عند الوفاء حسبما أمر بها عند الإقرار، تعظيمًا لحقوق العباد وتحذيرًا عَمَّا يوجب وقوع الفساد.

﴿وَلَا يَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أي: لا تُخْفُوها بالامتناع عن أدانها إذا دُعِيتم إليها، وهو خطاب للشهداء المؤمنين كما روی عن سعيد بن جُبیر وغيره. وجعله خطاباً للمديونين على معنى: لا تكتموا شهادتكم على أنفسكم بأن تُثُرُوا بالحق عند المعاملة، أو: لا تحتملوا بإبطال شهادة الشهداء عليكم بالجرح ونحوه عند المراجعة = خلاف الظاهر المأثور عن السلف الصالح. وقرئ «يكتموا» على الغيبة<sup>(٥)</sup>.

﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ الضَّمِيرُ في «إِنَّهُ» راجع إلى «مَنْ» وهو الظاهر. وقيل: إنه ضمير الشأن، والجملة بعده مُفسّر له. و«إِثْمٌ» خبر «إِنَّه» و«قلبه» فاعل له لاعتراضه، ولا يجيء هذا على القول بأن الضمير للشأن؛ لأنه لا يفسّر إلا بالجملة، والوصف مع مرفوعه ليس بجملة عند البصري، والковفي يحيى ذلك. وقيل: إنه خبر مقدم و«قلبه» مبتدأ مؤخر، والجملة خبر «إِنَّه»، وعليه يجوز أن يكون الضمير للشأن وأن يكون له «مَنْ».

(١) البحر المحيط ٣٥٦/٢، وهي شادة.

(٢) في (م): لأنه.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٨. وحاشية الشهاب ٣٥٢/٢، والكلام منه.

(٤) صحيح البخاري (٣٠٠)، وأخرجه أحمد (٢٤٢٨٠) ومسلم (٢٩٣).

(٥) القراءات الشاذة ص ١٨.

وقيل: «آثم» خبر «إن» وفيه ضمير عائد إلى ما عاد إليه ضمير «إنه»، و«قلبه» بدلٌ من ذلك الضمير بدل بعضٍ من كلٍ.

وقيل: «آثم» مبتدأ، و«قلبه» فاعلٌ سدٌ مسدٌ الخبر، والجملة خبر «إن»، وهذا جائز عند الفراء من الكوفيين والأخفش من البصريين، وجمهور النحاة لا يجوزونه.

وأضاف الإمام إلى القلب مع أنه لو قيل: «فإنه آثم» لتمَّ المعنى مع الاختصار؛ لأنَّ الإثم بالكتمان، وهو مما يقع بالقلب، وإسناد الفعل بالجارحة التي يعمل بها أبلغ، ألا تراك تقول إذا أردت التوكيد: هذا مما أبصرَته عيني، ومما سمعَته أذني، وما عرَفَه قلبي. ولأنَّ الإثم وإن كان منسوباً إلى جملة الشخص، لكنه اعتبر الإسناد إلى هذا الجزء المخصوص متوجزاً به عن الكل؛ لأنَّه أشرفُ الأجزاء ورئيسها، وفعله أعظمُ من أفعال سائر الجوارح، فيكون في الكلام تنبيهٌ على أنَّ الكتمان من أعظم الذنوب.

وقيل: أنسد الإثم إلى القلب لنلاً يُظْنَ أنَّ كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط، وليعلم أنَّ القلب أصلٌ متعلَّقه ومغتنِّ اقترافه. وقيل: للإشارة إلى أنَّ ثُرَّ الكتمان يظهر في قلبه، كما جاء في الخبر: «إذا أذنبَ العبدُ يحدثُ في قلبه نكتةٌ سوداء، وكلما أذنب زاد ذلك حتى يسوَّد قلبه بتمامه»<sup>(١)</sup>، أو للإشارة إلى أنه يفسد قلبه فيفسد بدنَه كُلُّه، فقد ورد: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضِيَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٢)</sup>. والكلُّ ليس بشيءٍ كما لا يخفى.

وقرئ: «قلبه» بالنصب على التشبيه بالمحروم به<sup>(٣)</sup>، و«آثم» صفةٌ مشبَّهة. وجوزَ أبو حيَان<sup>(٤)</sup> كونَه بدلًا من اسم «إن» بدلَ بعضٍ من كلٍّ، وبعضُهم كونَه تمييزاً، واستبعده أبو البقاء<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٧٩٥٢)، والترمذى (٣٣٣٤)، والنمساني في عمل اليوم والليلة (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رض. وقد سلف ٣٩٨/١.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٨، ونسبها ابن أبي عبلة.

(٤) في البحر المحيط ٣٥٧/٢.

(٥) في إملاء ما من به الرحمن ٢/١٦ (على هامش الفتوحات الإلهية).

وَقَرَا بْنُ أَبِي عَبْلَةَ: «أَنَّمَا قَلْبَهُ»<sup>(١)</sup> أَيْ: جَعَلَهُ أَثْمًا.  
 «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَمْلَأُونَ» من كتمان الشهادة وأدائها على وجهها وغير ذلك  
 «عَلَيْهِ» فَيُجَازِيكم بذلك إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًا فَشَرٌ.

«يَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» من الأمور الدَّاخِلَةِ في حقيقتهما والخارجية  
 عنهما كيف كانت، أَيْ: كُلُّهَا مِلْكٌ لِهِ تَعَالَى وَمُخْتَصَّ بِهِ، فَلَهُ أَنْ يُلْزِمَ مَنْ شاءَ مِنْ  
 مَمْلُوكَاتِهِ بِمَا شاءَ مِنْ تَكْلِيفَاتِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: الْمَالُ مَالٍ أَتَصْرَفُ بِهِ كَيْفَ  
 شَتَّى. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ كَالْدَلِيلِ لِمَا قَبْلَهَا.

«وَإِنْ تُبَدِّلُوهُ» أَيْ: تُظَهِّرُوا لِلنَّاسِ «مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» أَيْ: مَا حَصَلَ فِيهَا  
 حَصْرًا أَصْلِيًّا بِحِيثُ يُوجَبُ اتِّصافُهَا بِهِ، كَالْمَلَكَاتِ الرَّدِيْنَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْذَّمِيمَةِ؛  
 كَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَالْكُفَّارَانِ وَكَتمَانِ الشَّهَادَةِ. «أَوْ تُخْفُوهُ» بِأَنْ لَا تُظَهِّرُوهُ  
 «يُحَايِسِنُوكُمْ بِهِ اللَّهُ» أَيْ: يُجَازِيكم بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا تَصْوِيرُ الْمَعَاصِي وَالْأَخْلَاقِ الْذَّمِيمَةِ فَهُوَ لِعَدْمِ إِيْجَابٍ<sup>(٢)</sup> اتِّصافُ النَّفْسِ بِهِ  
 لَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْأَعْيَانِ، وَإِلَى هَذِهِ الإِشَارَةِ بِقُولِهِ<sup>سَلَّمَ</sup>: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ  
 عَنْ أَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلِّمْ»<sup>(٣)</sup> أَيْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَاقِبُ  
 أَمْتِي عَلَى تَصْوِيرِ الْمَعَاصِي، وَإِنَّمَا يُعَاقِبُ عَلَى عَمَلِهَا، فَلَا مَنَافَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ  
 وَالآيَةِ، خَلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ وَوَقَعَ فِي حِيْصَنَ بِيَضَنَ لِدَفْعَةِ.

وَلَا يُشَكِّلُ عَلَى هَذَا أَنْهُمْ قَالُوا: إِذَا وَصَلَ التَّصْوِيرُ إِلَى حَدَّ التَّصْمِيمِ وَالْعَزْمِ  
 يُؤَخَذُ بِهِ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَلَكُنْ يُؤَخَذُكُمْ بِمَا كَسَبَتُ قُلُوبُكُمْ» [الْبَرَّ: ٢٢٥] لَأَنَّا نَقُولُ:  
 الْمَوَاجِذَةَ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى تَصْمِيمِ الْعَزْمِ عَلَى إِيْقَاعِ الْمَعَاصِي فِي الْأَعْيَانِ، وَهُوَ أَيْضًا  
 مِنَ الْكَيْفِيَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ الَّتِي تَلْعُقُ بِالْمَلَكَاتِ، وَلَا كَذَلِكَ سَائِرُ مَا بَعْدُتُ فِي النَّفْسِ،  
 وَتَنظَّمُهُ بَعْضُهُمْ بِقُولِهِ:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا  
 فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتِمِعَا  
 سُوَى الْأَخِيرِ فِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا  
 يَلِيهِ هَمٌ فَعَزَمْ كُلُّهَا رُفِعَتْ

(١) الكشاف ٤٠٦ / ١، والدر المصنون ٢ / ٦٨٦.

(٢) فِي (م): إِيْجَابَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٠٨)، وَالْبَخْرَى (٥٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالآية على ما قررنا مُحَكَّمة، وأدعى بعضهم أنها منسوخة مُحتَجاً بما أخرجه  
أحمد ومسلم عن أبي هريرة، قال: لَمَّا نزلت على رسول الله ﷺ: **﴿وَلَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسْكُمْ﴾** الآية اشتَدَ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم  
جَئُوا على الرُّكْب، فقالوا: يا رسول الله كُلُّفَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصلاة  
والصوم والجهاد والصدقة، وقد أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا نُطِيقُهَا. فقال  
رسول الله ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا  
وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِير» [قالوا: سَمِعْنَا  
وَأَطْعَنَا، غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِير] فَلَمَّا اقْتَرَأْهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَسْتَهْمَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى فِي إِثْرِهَا: **﴿وَأَنَّ الرَّسُولَ﴾** الآية، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ تَسْخَحَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ  
سَبْحَانَهُ: **﴿لَا يَكْفِيَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾** إلخ<sup>(١)</sup>. وَصَحَّ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ  
كَرِمِ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ مُسْعُودٍ وَعَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ  
مُرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قال: أَحَسِبَهُ ابْنَ عُمَرَ:  
**﴿وَلَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسْكُمْ أَوْ تُخْفُوهُمْ﴾**] قَالَ: نَسْخَتْهَا الْآيَةُ التِي بَعْدَهَا<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى  
هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْآيَةِ وَذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ بِوْجُوهٍ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ  
إِخْبَارًا عَمَّا كَانَ بَعْدَ النَّسْخَةِ. وَاسْتُشْكِلُ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّسْخَةَ مُخْتَصَّ بِالْإِنْشَاءِ وَلَا يَجْرِي  
فِي الْخَبَرِ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِيِّ.

وَمِنْ هَنَا قَالَ الطَّبَرِسِيُّ<sup>(١)</sup> - وَأَخْطَطَ -: إِنَّ الرَّوَايَاتِ فِي النَّسْخَةِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.  
وَأَجِيبُ بِأَنَّ النَّسْخَةَ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَى مَدْلُولِ الْخَبَرِ نَفْسِهِ، سَوَاءَ قَلْنَا: إِنَّهُ مَا يَتَغَيِّرُ  
كَلِيمَان زِيدُوكْفِرُ عُمَرُو، أَمْ لَا، كَوْجُودُ الصَّانِعِ وَحدْوَثُ الْعَالَمِ، بَلْ إِلَى النَّهِيِّ  
الْمَفْهُومُ مِنْهُ، كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ  
مَا نُطِيقُ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا نُطِيقُهَا. فَإِنْ ذَلِكَ صَرِيقٌ فِي أَنَّهُمْ  
فَهِمُوا مِنَ الْآيَةِ تَكْلِيفًا، وَالْحَكْمُ الشَّرِيعِيُّ الْمَفْهُومُ مِنَ الْخَبَرِ يَجُوزُ نَسْخَهُ بِالْإِنْتَفَاقِ  
كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْعَضْدِ وَغَيْرِهِ.

(١) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٩٣٤٤)، وَصَحِيفُ مُسْلِمَ (١٢٥)، وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْهُما.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦).

(٣) صَحِيفُ الْبَخَارِيِّ (٤٥٤٦)، وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْهُ.

(٤) فِي مُجَمِّعِ الْبَيَانِ ٣/٣٨٤-٣٨٥.

ويُعْضُّ مَنْ أَدْعَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةً وَتَوَقَّفُ فِي قَبْوِهَا جَوَابُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ النَّسْخِ الْبَيَانُ وَإِيْضَاحَ الْمَرَادِ مَجَازًا كَمَا مَرَأَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَأَغْفِلُوا وَأَضْفَقُوهُوا» [البقرة: ١٠٩] كَأَنَّهُ قَيلَ : كَيْفَ يَحْمِلُ «مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» عَلَى مَا يَعْمَلُ الْوَسَاسَ الْفَرْضُورِيَّةَ، وَهُوَ يَسْتَلِمُ التَّكْلِيفَ بِمَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ، وَاللَّهُ لَا يَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا؟

وَاعْتَرَضَ هَذَا بَأْنَهُ عَلَى بُعْدِهِ يَسْتَلِمُ أَنَّهُ يَقْرَئُ أَقْرَاءَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا فَهَمُوهُ، وَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنْ مَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الاضْطِرَابِ وَالْوَرْجَلِ الَّذِي جَثَوْا بِسَبِيلِ الرُّكْبِ حَتَّى نَزَلتِ الْآيَةُ الْأُخْرَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ - عَلَى بُعْدِهِ - بَأْنَهُ لَا مَحْذُورٌ فِي هَذَا الْلَّازِمِ، وَيُلْتَزِمُ بَأْنَهُ مِنْ قَبْلِ إِقْرَارِهِ أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين فسر الرؤيا بين يديه عليه الصلاة والسلام وقال: أخطأت أم أصبت يا رسول الله؟ فقال له رضي الله عنه: «أصبت بعضها وأخطأت بعضها»<sup>(١)</sup> ولم يُبَيِّنْ لَهُ فِيمَا أَصَابَ وَفِيمَا أَخْطَأَ، لِأَمْرٍ مَا، وَلَعَلَّهُ هَذَا ابْتِلَاؤُهُمْ، وَأَنَّ يَمْحُصُ مَا فِي صُدُورِهِمْ، وَهَذَا عَلَى الْعَلَاتِ أَوَّلِيَّ مِنْ حَمْلِ النَّسْخِ عَلَى التَّخْصِيصِ؛ لَا سَتْلِزَامَهُ مَعَ مَا فِيهِ وَقْعَ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ، كَمَا لَا يَخْفِي..

وَقَيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: إِنْ تُعلِّنَا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنَ السُّوءِ، أَوْ لَمْ تُعلِّنَهُمْ بِأَنَّ تَأْتُوا بِخُفْيَةٍ يُعَاقِبُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَيَرْوُلُ إِلَى قَوْلِنَا: إِنْ تَدْخُلُوا الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ فِي الْوُجُودِ ظَاهِرًا أَوْ خُفْيَةً يُحَاسِّبُكُمُ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ: إِنْ تُظْهِرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ كُتْمَانِ الشَّهَادَةِ بِأَنْ تَقُولُوا لِرَبِّ الشَّهَادَةِ: عَنَّدَنَا شَهَادَةٌ وَلَكُنْ نَكْتُمُهَا وَلَا نُؤْذِيَنَا لَكُمْ عِنْدَ الْحُكَّامِ، أَوْ تُخْفُوهُ بِأَنْ تَقُولُوا لَهُ: لَيْسَ فِي عِلْمِنَا خَبْرٌ مَا تَرِيدُ أَنْ تَشَهِّدَ بِهِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ فِي ذَلِكَ = يُحَاسِّبُكُمُ بِهِ اللَّهُ . وَأَيْدَهُ هَذَا بِمَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَابْنَ جَرِيرٍ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَالَ: نَزَلتِ فِي الشَّهَادَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَ«مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» عَلَى عُمُومِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ الْخَوَاطِرِ، إِلَّا أَنْ مَعْنَى «يُحَاسِّبُكُمْ»: يُخْبِرُكُمُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ عَدُوا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١١٣)، وَالْبَخَارِيُّ (٧٠٤٦)، وَمُسْلِمُ (٢٢٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . وَفِيهَا: «بَعْضًا»، بَدْلٌ: «بَعْضُهَا».

(٢) تَفْسِيرُ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ (٤٧٣)، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (١٢٩/٥)، وَتَفْسِيرُ أَبِي حَاتِمٍ (٥٧٢).

من جملة معنى الحبيب العليم. وجميع هذه الأقوال لا تخلو عن نظر، فتدبر وارجع إلى ذهنك فلا إخالك تجد فوق ما ذكرناه - أو مثله - في كتاب.

وتقديم **الجار** وال مجرور على الفاعل للاعتاء به، وأما تقديم الإبداء على الإخفاء على عكس ما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَخْفُوا مَا فِي مُدُورِكُمْ أَوْ يُبَثُّو مَا يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩] فليما قيل: إن المتعلق بـ «ما في أنفسكم» هنا المحاسبة، والأصل فيها الأعمال البادية، وأما العلم فتعلقه بها كتعلقه بالأعمال الخافية، ولا يختلف الحال عليه تعالى بين الأشياء البارزة والكامنة، بل لا كامن بالنسبة إليه سبحانه، خلا أن مرتبة الإخفاء متقدمة على مرتبة الإبداء إذ ما من شيء يبدو إلا وهو أو مباديه قبل ذلك مُضمر في النفس، فتعلق علمه تعالى بحالته الأولى متقدماً على تعلق علمه بحالته الثانية.

﴿فَيَغْفِرُ﴾ بالرفع على الاستئناف، أي: فهو يغفر بفضله ﴿لَمَنْ يَشَاء﴾ أن يغفر له من عباده ﴿وَيَعْذِبُ﴾ بعذله ﴿مَنْ يَشَاء﴾ أن يعذبه من عباده، وتقديم المغفرة على التعذيب لتقديم رحمته على غضبه، وقرأ غير ابن عامر وعاصرم ويعقوب بجزم الفعلين عطفاً على جواب الشرط<sup>(١)</sup> وقرأ ابن عباس عليه السلام بنصيبيهما<sup>(٢)</sup> بإضمار «أن»، وتكون هي وما في حيزها بتأويل مصدر معطوفي على المصدر المتوجه من الفعل السابق، والتقدير: تكون محاسبة فغران وعذاب، ومن القواعد المطردة أنه: إذا وقع بعد جزاء الشرط فعلٌ بعد فاء أو واو، جاز فيه الأوّلُجُهُ الثلاثة، وقد أشار لها ابن مالك بقوله: والفعلُ من بعد الجزا إِنْ يَقْتَرِنُ بِالْفَاءِ أَوِ الْوَاءِ بِتَشْلِيْثِ قَمْن

وقرأ ابن مسعود «يغفر» «ويعذب» بالجزم بغير فاء<sup>(٣)</sup>، ووجهه عند القائل بجواز تعدد الجزاء كالخبر ظاهر، وأما عند غيره فالجزم على أنهما بدل من «يحاسبكم» بدل البعض من الكل أو الاشتغال؛ فإن كلاً من المغفرة والتعذيب بعض من الحساب المدلول عليه بـ «يحاسبكم»، ومطلق الحساب جامع لهما، فإن اعتبر جمعه لهما على طريق اشتغال الكل على الأجزاء يكون بدل البعض من الكل، وإن اعتبر على طريق الشمول كشمول الكل لأفراده، يكون بدل اشتغال، كذا قيل.

(١) التيسير ص ٨٥، والنشر ٢/ ٢٣٧، وقراءة أبي جعفر برفع الفعلين.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٣٦٠.

(٣) المحتسب ١/ ١٤٩.

وقيل : إن أريد بـ «يُحاسِبكم» معناه الحقيقى فالبدل بدل اشتمال كـ : أحَبْ زيداً علْمَه ، وإن أريد به المجازاة ، فالبدل بدل بعض ، كـ : ضربت زيداً رأسه . وقيل غير ذلك .  
وذهب أبو حيان<sup>(١)</sup> إلى تعين الاشتتمال ، قال : ووقعه في الأفعال صحيحة ، لأن الفعل يدل على جنس تحته أنواع يشتمل عليها ، ولذلك إذا وقع عليه النفي انتفت جميع أنواع ذلك الجنس ، وأما بدل البعض من الكل فلا يمكن في الفعل ؛ إذ الفعل لا يتقبل التجزء ، فلا يقال فيه : له كُلُّ وبعض ، إلا بمجاز بعيد .

واعتبرضه الحلبي<sup>(٢)</sup> بأنه ليس بظاهر ، لأن الكلية والبغضية صادقتان على الجنس ونوعه ، فإن الجنس كُلُّ والنوع بعض ، فالصحيح وقوع النوعين في الفعل .  
وقد قيل بهما في قوله :

متى تأتنا ثلثيم بنا في ديارنا تجد خير نار عندها خير موقد<sup>(٣)</sup>  
فإنهم جعلوا الإلمام بدلاً من الإتيان : إما بدل بعض ، لأنه إتيان لا توقف فيه  
 فهو بعضه ، أو اشتتمال ، لأنه نزول خفيف .

ورُوي عن أبي عمرو إدغام الراء في اللام<sup>(٤)</sup> ، وطعن الزمخشري<sup>(٥)</sup> على عادته في الطعن في القراءات السبع إذا لم تكن على قواعد العربية ، ومن قواعدهم أن الراء لا تُدغم إلا في الراء ؛ لما فيها من التكرار الفاث بالادغام في اللام .

وقد يجذب بأن القراءات السبع متواترة ، والنقل بالتواتر إثبات علمي ، وقول النحاة نفي ظني ، ولو سُلم عدم التواتر فأقل الأمر أن تثبت لغة بنقل العدول وترجح بكونها<sup>(٦)</sup> إثباتاً ، ونقل إدغام الراء في اللام عن أبي عمرو من الشهرة والوضوح بحيث لا مدفع له ، ومن روى ذلك عنه أبو محمد اليزيدي ، وهو إمام في النحو ،

(١) في البحر المحيط ٢/٣٦١.

(٢) في الدر المصنون ٢/٦٨٩.

(٣) تابع المصنف الشهاب الخفاجي في حاشيته ٢/٣٥٣ في إيراد هذا البيت بهذا الشكل ، وهو مركب من بيتين ، فصدره لعبد الله بن الحر ، وتتمته : تجد حطبًا جزلاً وناراً تأججاً ، وعجزه للخطيئة ، وأوله : متى تأته تعشو إلى ضوء نارو . ديوان الخطية ص ١٦١ ، والخزانة ٩/٩١-٩٠ .

(٤) التيسير ص ٢٧ ، والنشر ١/٢٩٢ .

(٥) في الكشاف ١/٤٠٧ .

(٦) في (م) : بكونه .

إمام في القراءات، إمام في اللغات، ووجهه من حيث التعليل ما بينهما من شدة التقارب، حتى كأنهما مثلان بدلليل لزوم إدغام اللام في الراء في اللغة الفصيحة، إلا أنه لمح تكرار الراء فلم يجعل إدغامه في اللام لازماً، على أن منع إدغام الراء في اللام مذهب البصريين، وقد أجازه الكوفيون وحکوه سعياً، منهم الكسائي والفراء وأبو جعفر الرؤاسي، ولسان العرب ليس محصوراً فيما نقله البصريون فقط، والقراء من الكوفيين ليسوا بمنحطين عن قراءة البصرة، وقد أجازوه عن العرب، فوجب قبوله والرجوع فيه إلى علمهم ونقولهم؛ إذ من علّم حجّة على من لم يتعلّم.

**﴿وَأَللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾** تذليل مقرر لمضمون ما قبله، فإن كمال قدرته تعالى على جميع الأشياء موجب لقدرته على ما ذكر من المحاسبة وما فرع عليه من المغفرة والتعذيب.

وفي الآية دليل لأهل السنة في نفي وجوب التعذيب، حيث علّق بالمشينة، واحتمال أن تلك المشينة واجبة كمن يشاء صلاة الفرض، فإنه لا يقتضي عدم الوجوب، خلاف الظاهر.

**﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا رِبَّكَ لِتَرْجِحَ الظُّرُفَاتِ** قال الرّجّاج: لما ذكر الله عزّ وجلّ في هذه السورة الجليلة الشأن الواضح البرهان فرض الصلاة والزكاة، والطلاق، والحيض، والإيلاء، والجهاد، وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والدين والربّا، ختمها بهذا تعظيمًا لنبيه ﷺ وأتباعه، وتأكيدًا وفذلك لجميع ذلك المذكور من قبل<sup>(١)</sup>.

وقد شهد سبحانه وتعالى هنا لمن تقدّم في صدر السورة بكمال الإيمان وحسن الطاعة واتّصافهم بذلك بالفعل.

ويذكره <sup>عليه السلام</sup> بطريق الغيبة مع ذكره هناك بطريق الخطاب؛ لما أنّ حقّ الشهادة الباقية على مرّ الدهور أن لا يخاطب بها المشهود له.

ولم يتعرّض سبحانه ها هنا لبيان فوزهم بمطالعهم التي من جملتها ما حكى عنهم من الدعوات الآتية؛ إذاناً بأنه أمرٌ محققٌ غنيٌّ عن التتصريح، لا سيما بعد ما نصّ عليه فيما سلف.

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٣٦٨/١، وحاشية الشهاب ٢/٣٥٣-٣٥٤.

وإيراده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعنوان الرسالة دون تعرُّض لاسمي الشريف تعظيم له وتمهيد لما يذكُر بعده.

آخر الحاكم والبيهقي عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا أَنَّ رَسُولَنَا قال عليه الصلاة والسلام: «وَحُقٌّ لَهُ أَنْ يُؤْمِنْ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عبد بن حميد عن قتادة - وهي شاهد لحديث أنس فينجبر انقطاعه - «وَحُقٌّ لَهُ أَنْ يُؤْمِنْ»<sup>(٢)</sup>.

بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّيهِ من الأحكام المذكورة في هذه السورة وغيرها، والمراد إيمانه بذلك إيماناً تفصيلياً، وأجمله إجلالاً لمحله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإشعاراً بأنَّ تعلُّق إيمانه عليه الصلاة والسلام بتفاصيل ما أنزل إليه وإحاطته بجميع ما انطوى عليه مما لا يُكْتَهَنُ كُنْهُهُ، ولا تَصِلُّ الْأَفْكَارُ - وإن حَلَّتْ - إِلَيْهِ، قد يَلْغَى من الظُّهُورِ إلى حيث استغني عن ذكره واكتفى عن بيانه.

وفي تقديم الانتهاء على الابتداء مع التعرُّض لعنوان الربوبية والإضافة إلى ضميره بِسْمِ اللَّهِ ما لا يخفى من التعظيم لقدره الشريف، والتنيه برفعة محله المنيف.

وَالْمُؤْمِنُونَ يجوز أن يكون معطوفاً على «الرسول» مرفوعاً بالفاعلية، ففيوقَت عليه، ويدلُّ عليه ما أخرجه ابن أبي داود<sup>(٣)</sup> في «المصاحف» عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه قرأ: «وَأَمِنَ الْمُؤْمِنُونَ»، وعليه يكون قوله تعالى: كُلُّ مَا أَنَّ جملة مستأنفة من مبتدأ وخبر، وسُرَّغ الابتداء بالنكارة كونها في تقدير الإضافة، ويجوز أن يكون مبتدأ، وَكُلُّ مبتدأ ثان، وَأَمِنَ خبره، والجملة خبر الأول، والرابط مقدر، ولا يجوز كون كُلُّ تأكيداً لأنهم صرَّحوا بأنه لا يكون تأكيداً للمعرفة إلا إذا أضيف لفظاً إلى ضميرها.

ورجح الوجه الأول بأنه أقضى لحق البلاغة وأولى في التلقى بالقبول؛ لأن الرسول بِسْمِ اللَّهِ حينئذ يكون أصلاً في حكم الإيمان بما أنزل الله، والمؤمنون تابعون له، ويا فخرَهم بذلك.

(١) المستدرك ٢/٢٨٧، وشعب الإيمان (٢٤١١)، وهو منقطع كما قال الذهبي في التلخيص.

(٢) عزاه عبد بن حميد السيوطي في الدر المثور ١/٣٧٦. وأخرجه أيضاً الطبراني ٥/١٤٨.

(٣) في الأصل (م): أبو داود، وهو خطأً. والخبر في المصاحف ١/٢٩٠، وفي إسناده سهر بن عبد الملك الهمданاني، وهو لين الحديث كما في تقريب التهذيب.

ويلزم على الوجه الثاني أن حكم المؤمنين أقوى من حُكْم الرسول ﷺ؛ لكون جملتهم اسميةً ومؤكدةً. وعُورض بأن في الثاني إيدانًا بتعظيم الرسول ﷺ، وتأكيداً للإشعار بما بين إيمانه ﷺ المبني على المشاهدة والعيان، وبين إيمان سائر المؤمنين الناشئ عن الحُجَّة والبرهان، من التفاوت البَيِّن والفرق الواضح، كأنهما مختلفان من كُلّ وجه حتى في هيئة التركيب.

ويلزم على الأول أنه إن حُمِّل كُلُّ من الإيمانين على ما يليق بشأنه ﷺ من حيث الذات ومن حيث التعلق، استحال إسنادهما إلى غيره عليه الصلاة والسلام وضاع التكريم. وإن حُمِّل على ما يليق بشأن آحاد الأمة كان ذلك حظاً لرتبته العلية، وإذا حُمِّلا على ما يليق بكلٍّ واحدٍ مما نُسبَ إليه ذاتاً وتعلقاً، بأن يحملها بالنسبة إليه ﷺ على الإيمان العياني المتعلق بجميع التفاصيل، وبالنسبة إلى آحاد الأمة على الإيمان المُكتسب من مشكّاته ﷺ اللائق بحالهم من الإجمال والتفصيل، كان اعتسافاً بِيَنَّا ينْزَه عنه التنزيلاً.

والشبهة التي ظُنِّثَت معارضةً مدفوعةً بأن الإتيان بالجملة الاسمية مع تكرار الإسناد المقوّي للحكم لِمَا في الحكم بِإيمان كُلٍّ واحدٍ منهم على الوجه الآتي من نوع خفاءٍ مُحِيطٍ لِذلِكِ.

وتوحيد الضمير في «أَمْن» مع رجوعه إلى كُلُّ المؤمنين لِمَا أَنَّ المراد بِيَان إيمان كُلُّ فردٍ منهم، من غير اعتبار الاجتماع كما اعتبر في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ أُنَوْءٍ دَخِيرٍ﴾ [النمل: ٨٧]، وهو أبعدُ عن التقليد الذي هو إِنْ لم يجرَ خَدْشٌ، أي: كُلُّ واحدٍ منهم - على حاله - آمن.

﴿بِيَاللَّهِ﴾ أي: صَدَقَ به وبصفاته ونفي التشبيه عنه، وتنزيهه عما لا يليق بكبريائه من نحو الشريك في الألوهية والريوبية وغير ذلك.

﴿وَمَلَكُوكِبِيهِ﴾ من حيث إنهم مَعْصُومون مطهرون لا يعصون الله ما أمرَهم ويفعلون ما يُؤْمرون، من شأنهم التوسيط بينه تعالى وبين الرُّسل بإنزال الكتب وإلقاء الوحي؛ ولهذا ذُكروا في النظم قبل قوله تعالى: ﴿وَكَبِيهِ وَرَسُلِهِ﴾ أي: من حيث مجدهما منه تعالى على وجْه يليق بشأن كُلٍّ منها.

ويلزم الإيمان التفصيلي فيما عُلم تفصيلاً من كلٍّ من ذلك، والإجمالي فيما عُلم إجمالاً.

ولأنما لم يذكر هاهنا الإيمان بالأيام الآخر كما ذُكر في قوله تعالى: ﴿وَلَكُنَّ الَّرِّمَنْ مَأْمَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلخ؛ لأن دراجه في الإيمان بكتبه، والثوابي كثيراً ما يختصر فيها.

وقرأ ابن عباس رض: «وكتابه» بالإفراد<sup>(١)</sup>، فيحتمل أن يراد به القرآن بحمل الإضافة على العهد، أو يراد الجنس فلا يختص به، والفرق بينه وبين الجمع - على ما ذهب إليه إمام الحرمين والزمخشري<sup>(٢)</sup>، وروي عن الإمام ابن عباس رض - أن استغراق المفرد أشملُ من استغراق الجمع؛ لأن المفرد يتناول جميع الأحاداد ابتداء، فلا يخرج عنه شيء منه قليلاً أو كثيراً، بخلاف الجمع فإنه يستغرق الجموع أولاً وبالذات، ثم يسري إلى الأحاداد. وهذا المبحث من معضلات علم المعاني، وقد فُرغ من تحقيقه هناك.

﴿لَا نَفِقَتْ بَيْنَ أَحَدٍ قَنْ رُسُلِهِ﴾ في حِيز النصب بقول مقدار مسند إلى ضمير «كلٌّ» مراعى فيه اللفظ فِيْرَد، أو المعنى فِيْجَمَع، ولعله أولى. والجملة منصوبة المحل على أنها حال من ضمير «آمن»، أو مرفوعته على أنها خبر آخر لـ«كلٌّ»، أي: يقولون، أو يقول: لا نفرق بين رسول الله تعالى بأن نؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعل أهل الكتابين، بل نؤمن بهم جميعاً ونُصدِّق بصحة رسالة كلٌّ واحد منهم. وقيدوا إيمانهم بذلك تحقيقاً للحق، وتنصيصاً على مخالفته أولئك المفترقين من الفريقين بإظهار الإيمان بما كفروا به؛ فلعلة الله على الكافرين.

ومن هنا يعلم أن القائلين هم آحاد المؤمنين خاصةً؛ إذ يَمْعُدُ أنْ يُسندَ إليه رض أن يقول: لا أفرق بين أحدٍ من رسلي، وهو يريد إظهار إيمانه برسالة نفسه وتصديقه في دعواها.

ومن اعتبر إدراج الرسول في «كلٌّ» واستبعد هذا قال بالتعليق هاهنا. ومن لم

(١) ذكرها الطبرى في تفسيره ١٤٩/٥، وقرأ بها حمزة والكسانى وخلف. التيسير ص ٨٥ والنشر ٢٣٧/٢.

(٢) في الكشاف ٤٠٧/١.

(٣) ذكره الطبرى في تفسيره ١٤٩/٥.

يستبعد، إذ كان يأني بكلمة الشهادة كما يأتي بها سائر الناس، أو يبدل العلم فيها بضمير المتكلّم، لم يَحتج إلى القول بالتلطّيب.

وعدم التعرُض لفِي التفريق بين الكتب لاستلزم المذكور إياه، وإنما لم يعكس مع تحقق التلازم لِمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَفْرِيقِ الْمُفَرِّقَيْنِ هُوَ الرَّسُولُ، وَكَفَرُهُمْ بِالْكِتَابِ مُنْفَرِعٌ عَلَى كَفَرِهِمْ بِهِمْ. وإِشَارَ إِظْهَارُ الرَّسُولِ عَلَى الإِضْمَارِ الْوَاقِعِ مُثْلَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيَ الْأَئِمَّةُ مِنْ رَبِّيهِمْ لَا نَفَرُّ بَيْنَ أَهْلِ مِنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] إِمَّا لِلَا حِرَازٍ عَنْ تَوْهِمِ اندراجهُ الْمَلَائِكَةُ، وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِأَسْنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ لِيُسَّ فِي التعرُضِ لِكَثِيرٍ جَدِيدٍ؛ إِذَا لَا مَزاحِمَ فِي الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ فَقْلِيلٌ. أَوْ لِإِشْعَارِ بِعَلَةِ دُمُّ التُّفْرِيقِ. أَوْ لِإِيْمَاءِ إِلَى عَنْوَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ دُمُّ التُّفْرِيقِ مِنْ حِلَّ الرِّسَالَةِ دُونَ سَائِرِ الْحَيَاَتِ.

وقرأ أبو عمرو في رواية عنه: «لا يفرّق» بالياء<sup>(١)</sup> على لفظ «كل».

وقرأ: «لا يفرّقون»<sup>(٢)</sup> حملًا على معناه، والجملة نفسها حينئذٍ حالٌ أو خبرٌ على نحو ما تقدّم في القول المقدّر، ولا حاجة إليه هنا.

والكلام على «أحد» وإدخال «بين» عليه قد سبق في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا نَفَرُّ بَيْنَ أَهْلِ مِنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦].

﴿وَقَالُوا لَهُمْ﴾ عطف على «آمن» والجمع باعتبار المعنى، وهو حكايةً لامثالهم الأوامر والتواهي إنّـ حكاية إيمانهم.

﴿سَمِعْنَا﴾ أي: أَجَبْنَا، وهو المعنى العرفي للسماع. ﴿وَأَطْعَنَا﴾ وَقِيلَنَا عن طوع ما دعوتنا إليه في الأوامر والتواهي. وقيل: «سمعنا» ما جاءنا من الحقّ وتيقنا بصحته، و«أطعنا» ما فيه من الأمر والنهي.

﴿غَفَرَانَكَ رَبَّنَا﴾ أي: اغفر غفرانك ما يُنقض حظوظنا لديك، أو نسألك غفرانك ذلك، فغران مصدر إما مفعول مطلق، أو مفعول به، ولعلّ الأول أولى؛ لما في الثاني من تقدير الفعل الخاصّ المُحوِّج إلى اعتبار القرينة.

(١) قراءة يعقوب في النشر ٢/٤٣٧، والمشهور عن أبي عمرو كقراءة الباقيين: «نَفَرُّ».

(٢) القراءات الشاذة ص ١٨، ونسبها لابن مسعود رض.

وتقديم ذكر السمع على الطاعة لتقدير العام على الخاص، أو لأن التكليف طريقه السمع والطاعة بعده، وتقديم ذكرهما على طلب الغفران لما أن تقدّم الوسيلة على المسؤول أقرب إلى الإجابة والقبول. والتعريض لعنوان الربوبية قد تقدّم سرّه غير مرأة.

**﴿وَإِنَّكَ أَعْيُدُ﴾** أي: الرجوع بالموت والبعث، وهو مصدر ميميٌّ.  
والجملة قيل: معطوفة على مقدر، أي: فمنك المبدأ وإليك المصير، وهي تذليل لِمَا قبله مقرٌّ للحاجة إلى المغفرة، وفيها إقرار بالمعاد الذي لم يصرّح به قبلُ.

**﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** جملة مستأنفة، سبقت إخباراً منه تعالى بعد تلقيهم لتكاليفه سبحانه بالطاعة والقبول بما له عليهم في ضمن التكليف من محسنات أثار الفضل والرحمة ابتداء، لا بعد السؤال كما سيجيء. والتکلیف: إلزام ما فيه كلفة ومشقة، والوُسْعُ: ما تسعه قدرة الإنسان، أو ما يشتمل عليه من المقدور، وهو ما دون مدى طاقته، أي: سُتَّه تعالى أنه لا يكلف نفساً من النفوس إلا ما تُطبق، أو إلا ما هو دون ذلك، كما في سائر ما كلفنا به من الصلاة والصيام مثلاً؛ فإنه كلفنا خمس صلوات والطاقة تسع ستاً وزيادة، وكلفنا صوم رمضان والطاقة تسع شعبان معه، وفعل ذلك فضلاً منه ورحمة بالعباد، أو كرامة ومتة على هذه الأمة خاصة.

وقرأ ابن أبي عبلة: «وَسَعَهَا» بفتح الواو<sup>(١)</sup>. والآية على التفسيرين تدل على عدم وقوع التكليف بالمحال، لا على امتناعه، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فبطريق الأولى.

وقيل: إنها على التفسير الثاني لا تدل على ذلك؛ لأن الخطاب حينئذ مخصوص بهذه الأمة. وعلى كلّ تقدير لا دليل فيها على امتناع التكليف بالمحال كما وُهم، وقد تقدّم لك بعض ما يتعلق بهذا البحث، وربما يأتيك ما ينفعك فيه إن شاء الله تعالى.

**﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾** جملة أخرى مستأنفة، سبقت للترغيب والمحافظة على مواجب التكليف، والتحذير عن الإخلال بها، بيان أن تكليف كلّ

(١) في الأصل (و) (م): بفتح السين، والمثبت من القراءات الشاذة ص ١٨، وذكرها أبو حيان في البحر ٣٦٦ وقال: جعله فعلاً ماضياً، وأولئك على إضمار «ما» الموصولة، وعلى هذا يكون الموصول المفعول الثاني لـ«يُكَلِّفُ» كما أن «وُسْعَهَا» في قراءة الجمهور هو المفعول الثاني، وفيه ضعف.

نفس - مع مقارنته لنعمة التخفيف والتسير - يتضمن مراعاته منفعة زائدة، وأنها تعود إليها لا إلى غيرها، ويستطيع الإخلال بها مضرّةً تتحقق بها لا بغيرها، فإن اختصاص منفعة الفعل بفاعله من أقوى الدواعي إلى تحصيله، واقتصر مضرّته عليه من أشدّ الزواجر عن مباشرته؛ قاله المولى مفتى الديار الرومية قدس سره<sup>(١)</sup>، وهو الذي ذهب إليه الكثير.

وقيل: يجوز أن يجعل الجملتان في حيز القول، ويكون ذلك حكاية للأقوال المترفرفة - الغير المعطوفة بعضها على بعض - للمؤمنين، ويكون مدحًا لهم بأنهم شكروا الله تعالى في تكليفه حيث يرونه بأنه لم يخرج عن وسعهم، وبأنهم يرون أن الله تعالى لا ينتفع بعملهم الخير، بل هو لهم، ولا يتضرّر بعملهم الشر، بل هو عليهم. ولا يخفى أنه بعيد من جهة، قريب من أخرى.

والضمير في «لها» للنفس العامة، والكلام على حذف مضاف هو ثواب في الأول وعقاب في الآخر. ومبين «ما» الأولى الخير، لدلالة اللام الدالة على النفع عليه، ومبين «ما» الثانية الشر لدلالة «على» الدالة على الضّر عليه. وإيراد الأكاسب في جانب الأخير لما فيه من زيادة المعنى، وهو الاعتمال، والشر تشهيه النفس وتتجذب إليه، فكانت أجدّ في تحصيله، ففيه إشارة إلى ما جُبِلَتْ عليه النفوس. ولما لم يكن مثل ذلك في الخير استعمل الصيغة المجردة عن الاعتمال.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ شروع في حكاية بقية دعواتهم إثر بيان سر التكليف. وقيل: استيفاء لحكاية الأقوال. وفي «البحر»<sup>(٢)</sup> - وهو المروي عن الحسن - أن ذلك على تقدير الأمر، أي: قولوا في دعائكم ذلك، فهو تعليم منه تعالى لعباده كيفية الدعاء والطلب منه، وهذا من غاية الكرم ونهاية الإحسان، يعلمهم الطلب ليعطيهم، ويرشدهم للسؤال ليثيّبهم، ولذلك قيل - وقد تقدم<sup>(٣)</sup> - لو لم تُرِدْ تَيْلَ ما أرجو وأطْلُبُه من فيض جودك ما عَلِمْتَنِي الطَّلَبَ والمُواخذة: المعاقبة، وفاعل هنا بمعنى فعل. وقيل: المفاعة على بابها؛

(١) يعني أبا السعود وكلامه في تفسيره ٢٧٦/١.

(٢) ٣٦٧-٣٦٨/١.

(٣) ٣٠٧/١، وقائله أبو الفتح البستي، وهو في ديوانه ص ٣٨.

لأن الله تعالى يؤاخذ المذنب بالعقوبة، والمذنب كأنه يؤاخذ ربه بالمطالبة بالغفو؛ إذ لا يجد من يخلصه من عذابه سواه، فلذلك يتمسّك العبد عند الخوف منه به، فعَبَرَ عن كلّ واحد بلفظ المؤاخذة. ولا يخفى فسادُ هذا إِلا بتكلّف.

وأختلفوا في المراد من النسيان والخطأ على وجوه:

الأول: أن المراد من الأول تَرْك، ومنه قوله:  
 ولَمْ أَكُ عِنْدَ الْجُودِ لِلْجُودِ قَالَيَا      وَلَا كُنْتُ يَوْمَ الرُّوعِ لِلْطَّعْنِ نَاسِيَا<sup>(١)</sup>  
 والمراد من الثاني العصيان؛ لأن المعا�ي تُوصَفُ بالخطأ الذي هو ضدُّ الصواب، وإن كان فاعلها متعمداً، كأنه قيل: ربنا لا تعاقبنا على ترك الواجبات  
 و فعل المنهيات.

الثاني: أن المراد منهما ما هما مسببان عنه من التفريط والإغفال؛ إذ  
 قلما يتقدّمان إلا عن تقصير سابق، فالمعنى: لا تؤاخذنا بذلك التقصير.

الثالث: أن المراد بهما أنفسهما من حيث ترتبهما على ما ذكر، أو مطلقاً؛ إذ  
 لا امتناع في المؤاخذة بهما عقلاً؛ فإن المعا�ي كالسموم، فكما أن تناولها - ولو  
 سهواً أو خطأ - مؤذ إلى الهلاك، فتعاطي المعا�ي أيضاً لا يبعد أن يفضي إلى  
 العقاب، وإن لم يكن عن عزيمة، ولكنه تعالى وَعَدَ التجاوزَ عنه رحمةً منه وفضلاً،  
 فيجوز أن يدعو الإنسانُ به استدامةً واعتداداً بالنعمة فيه. ويؤيد ذلك مفهومُ قوله عليه السلام  
 فيما أخرجه الطبراني - وقال النووي حديث حسن -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان  
 وما أكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

وأورد على هذا بأنه لا يتم على مذهب المحققين من أهل السنة والمعتزلة من

(١) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٢/٣٩٠ دون نسبة.

(٢) آخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩٥، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني ٤/١٧٠، والحاكم ٢/١٩٨، وابن حزم في الإحکام ٥/١٤٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...» وصححه ابن حزم والحاكم، وكذلك النووي في المجموع ٨/٣٦٦، وحسنه في المجموع أيضاً ٢/٣٧٤، وفي الأربعين النووية، الحديث رقم (٣٩). وقد أعله أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/٤٣١، لكن قال الحافظ في الفتح ٥/١٦١: «أعلَّ بعَلَّةً غير قادرٍ». وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي...» وفي إسناد ابن ماجه انقطاع كما استظهر ذلك البوصيري في الزوائد ١/٣٥٣.

أن التكليف بغير المقدور غير جائز عقلاً منه تعالى؛ إذ لا يكون ترك المؤاخذة على الخطأ والنسayan حينئذ فضلاً يُستدام ونعمة يعتد بها.

**﴿وَرَبَّنَا وَلَا تَعْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾** أي: عبنا ثقلاً يأسِرُ صاحبه، أي: يحبسه مكانه. والمراد به التكاليف الشاقة، وقيل: الإصر الذنب الذي لا توبة له، فالمعنى: اعصمنا من اقترافه. وقرىء: «آصاراً» على الجمع، وقرأ أبي: «ولَا تحمل» بالتشديد للمبالغة<sup>(١)</sup>.

**﴿كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** في حيز النصب على أنه صفة لمصدر محدوف، أي: حملأ مثل حملك إياه على من قبلنا، أو على أنه صفة لـ«إصرًا»، أي: إصرأ مثل الإصر الذي حملته على من قبلنا، وهو ما كلفه بنو إسرائيل من قتل النفس في التوبة أو في القصاص؛ لأنه كان لا يجوز غيره في شريعتهم، وقطع موضع التجasse من الثياب ونحوها، وقيل: من البدن، وصرف ربع المال في الزكاة.

**﴿وَرَبَّنَا وَلَا تَعْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** استعفاء عن العقوبات التي لا تطاق بعد الاستعفاء عمّا يؤدي إليها، والتعبير عن إنزال ذلك بالتحميل مجاز باعتبار ما يؤدي إليه، وجوز أن يكون طلباً لما هو أعم من الأول لتخفيصه بالتشبيه، إلا أنه صور فيه الإصر بصورة مala يُستطيع مبالغة.

وقيل: هو استعفاء عن التكليف بما لا تفي به القدرة<sup>(٢)</sup> البشرية حقيقة، فتكون الآية دليلاً على جواز التكليف بما لا يطاق، وإلا لما سهل التخلص عنه. وليس بالقوى.

والتشديد هنا لمجرد تعدد الفعل لمفعول ثان دون التكثير.

**﴿وَأَغْفُتُ عَنَّا﴾** أي: امْحُ آثارَ ذُنوبنا بترك العقوبة **﴿وَأَغْفِرُ لَنَا﴾** بستر القبيح وإظهار الجميل **﴿وَأَرْجِعُنَا﴾** ونعطيت علينا بما يوجب المزيد.

وقيل: «اعف عننا» من الأفعال «واغفر لنا» من الأقوال «وارحمنا» بثقل الميزان. وقيل: «اعف عننا» في سكرات الموت «واغفر لنا» في ظلمة القبور «وارحمنا» في أحوال يوم النشر.

(١) القراءات الشاذة من ١٨.

(٢) في الأصل: القدرة.

قال أبو حيان<sup>(١)</sup>: ولم يأت في هذه الجملة الثلاث بلفظ: «ربنا» لأنها نتائج ما تقدّم من الجُمل التي افتتحت بذلك، ف جاء **﴿وَاغْفِرْنَا﴾** مقابلًا لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُؤَاخِذْنَا﴾**، **﴿وَأَغْفِرْنَا﴾** لقوله سبحانه: **﴿وَلَا تُعَذِّبْنَا إِنَّا إِنْسَانٌ﴾**، **﴿وَلَا تَحِيلْنَا﴾** لقوله عز شأنه: **﴿وَلَا تُحَكِّمْنَا مَا لَا يَهِبُّنَا﴾** لأن من آثار عدم المؤاخذة بالنسبيان والخطأ العفّ، ومن آثار عدم الإصر علىهم المغفرة، ومن آثار عدم تحمّل ما لا يُطاق الرحمة، ولا يخفى حسن الترتيب.

**﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾** أي: مالكتنا وسيّدنا، وجُوز أن يكون بمعنى متولّي الأمر. وأصله مصدر أريد به الفاعل، وإذا ذكر المولى والسيد وجب في الاستعمال تقديم المولى، فيقال: مولانا وسيّدنا، كما في قول النساء: **«وَإِنْ صَخْرًا لِّمَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا**    **إِذَا أَشْتَوا لِمِنْحَارَ**<sup>(٢)</sup>

وخطّئوا من قال: سيدنا ومولانا، بتقديم **السيّد على المولى**; كما قاله ابن أبيك. ولبيه تردد.

قبل: والجملة على معنى القول، أي: قولوا: أنت مولانا.

**﴿فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكُفَّارِ**<sup>(٣)</sup> أي: الأعداء في الدين المحاربين لنا، أو مطلق الكفراة. وأتى بالفاء إذاناً بالسببية؛ لأن الله تعالى لما كان مولاهم وما لكفهم ومدبّر أمرهم تسبّب عنه أن دعوه بأن يتصرّهم على أعدائهم، فهو كقولك: أنت الججاد فتكّرم علىي، و: أنت البطل فاخْمِ الجار.



ومن باب الإشارة في هذه الآيات: **﴿لَوْمَا فِي السَّمَوَاتِ﴾** أي: العالم الروحانية كلّها، وما استتر في أستار غيبوه وخزائن علّمه **﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾** أي: العالم الجسماني والظواهر المشاهدة التي هي مظاهر الأسماء والأفعال.

**﴿وَإِنْ تُبَدِّلُ مَا فِي أَقْصِيَّمْ﴾** يشهده بأسمائه وظواهره فيحاسبكم به، وإن تخفوه يشهده بصفاته ويواطنه ويحاسبكم به.

(١) في البحر ٢/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) ديوان النساء ص ٤٨: وفيه: لوالينا، بدل: لمولانا، ولنحرار، بدل: لمتحار.

﴿فَيُغَيِّرُ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ لتوحيده وقوّة يقينه، وعرض سيناته وعدم رسوخها في ذاته ﴿وَيُعَذِّبُ مَنِ يَشَاءُ﴾ لفساد اعتقاده وجود شكّه، أو رسوخ سيناته في نفسه.

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لأن به ظهوراً كلّاً ظاهر وبطوناً كلّاً باطن، فيقدر على المغفرة والتعذيب.

﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ الرِّءَى﴾ الكاملُ الأَكْمَلُ ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّيْدَه﴾ أي: صدقه بقبوله والخلقُ به، فقد كان خلقه بِحَلَّةِ القرآن، والترقي بمعانيه والتحقق به وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنُوا بِاللَّهِ وحده مشاهدةً حين لم يروا في الوجود سواه وَمَلَائِكَتِهِ وَكَلِّهِ وَرَسُولِهِ حين رجوعهم إلى مشاهدتهم تلك الكثرة مظاهر للوحدة، يقولون: ﴿لَا تَفَرَّقْ بَيْنَ أَهْدِيْرِ مِنْ رَسُولِهِ﴾ بردّ بعض وقبول بعض، لمشاهدة الحقّ فيهم بالحقّ.

﴿وَقَاتَلُوا سَوْمَنَا﴾ أجينا رينا في كتبه ورسله ونزوول ملائكته، واستقمنا في سينينا. ﴿غُفَرَانَكَ رَبَّنَا﴾ أي: اغفر وجوهاتنا وصفاتنا واستر ذلك بوجودك وصفاتك، فمنك المبدأ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ بالفناء فيك.

﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا﴾ إلا ما يسعها، ولا يضيق به طوقها واستعدادها من التجليات لَهَا مَا كَسَبَتْ من الخير والكمالات والكشف، سواء كان ذلك باعتمال، أو بغير اعتمال وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ وتوجهت إليه بالقصد من السوء.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّنَا﴾ عهداً بميلنا إلى ظلمة الطبيعة لَا وَأَخْطَأْنَا بالعمل على غير الوجه اللائق لحضرتك رَبَّنَا وَلَا تَغْمِيلْ عَلَيْنَا إِنْ سَرَّا وهو عبء الصفات والأفعال الحابسة للقلوب من معاينة الغيوب كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ من قبلنا مِنَ الْمُحْتَجِينَ بظواهر الأفعال، أو بواسطهن الصفات.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَكِّمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ من ثقل الهجران والحرمان عن وصالك ومشاهدة جمالك بحجب جلالك وَأَعْفُ عَنَّا سينات أفعالنا وصفاتنا، فإنها سينات حجبتنا عنك وحرمتنا بردّ وصالك ولذة رضوانك وَأَغْيِرْ لَنَا ذنوب وجودنا فإنه أكبر الكبائر وَأَدْحِنَنَا بالوجود الموهوب بعد الفناء وَأَنْتَ مَوْلَانَا أي: سيدنا ومتولي أمرنا، لأنّا مظاهروك وأثار قدرتك فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ من

قوى نفوسنا الأمارة وصفاتها، وجنود شياطين أوهامنا المحجوبين عنك الحاجبين  
إيانا لکفرهم وظلمتهم.

\* \* \*

هذا وقد أخرج مسلم والترمذى من حديث ابن عباس: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ  
فَقَرَأَهَا رَبِّكَ قَالَ لَهُ عَقِيبُ كُلِّ كَلْمَةٍ: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد<sup>(٢)</sup> بن منصور والبيهقي عن الضحاك أن جبريل لَمَّا جاء بهذه الآية، ومعه ما شاء الله تعالى من الملائكة، وقرأها رسول الله ﷺ، قال له بعد كل كلمة: لك ذلك. حتى فرغ منها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو عبيد عن أبي ميسرة أن جبريل لَقَنَ رسول الله ﷺ عند خاتمة البقرة:  
آمين<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن أبي مسعود<sup>(٥)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الطبراني بسنده جيد عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بآلفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يُفْرَآنَ فِي دَارِ ثَلَاثَ لِبَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن عدي، عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «أنزل الله تعالى آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بآلفي

(١) صحيح مسلم (١٢٦)، وسنن الترمذى (٢٩٩٢).

(٢) في الأصل (م): أبو سعيد، وهو خطأ.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٤٨٣ - تفسير)، وشعب الإيمان (٢٤٠٩).

(٤) فضائل القرآن ص ١٢٥، والخبر مرسل.

(٥) في (م) والأصل: ابن مسعود، وهو خطأ، والمثبت من المصادر.

(٦) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٨٠٧)، وسنن أبي داود (١٣٩٧)، والترمذى (٢٨٨١)، والنمساني (٨٠٣)، وابن ماجه (١٣٦٩)، وهو في مستند أحمد (١٧٠٦٨).

(٧) المعجم الكبير (٧١٤٦)، وأخرجه أحمد (١٨٤١٤).

عام، مَنْ قرَأْهَا بعْدِ العَشَاءِ الْآخِرَةِ أَجْزَأَتْهَا عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم - وصححه - والبيهقي في «الشعب» عن أبي ذرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ بِآيَتَيْنِ أَعْطَانِيهِمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعْلَمُوهُمَا وَعَلَمُوهُمَا نِسَاءُكُمْ وَأَبْنَاءُكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلَوةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي عبيد عن محمد بن المنكدر: «إِنَّهُنَّ قُرْآنٌ وَإِنَّهُنَّ دُعَاءٌ وَإِنَّهُنَّ يُدْخِلُنَّ الْجَنَّةَ وَإِنَّهُنَّ يُرْضِيْنَ الرَّحْمَنَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسندٌ عن عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> والدارميٌّ عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه كلاماً قال: ما كنتُ أرى أحداً يعقلُ ينامُ حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة<sup>(٥)</sup>.

والآثار في فضلها كثيرة، وفيما ذكرنا كفايةً لمَنْ وفَّقَهُ الله تعالى.

اللهم اجعل لنا من إجابة هذه الدعوات أوفـ نصيبـ، ووفقـنا للعمل الصالـحـ والقول المصـيبـ، واجـعل القرآنـ رـبيـعـ قـلـوبـناـ، وجلـاءـ أسمـاعـناـ، ونزـهـةـ أروـاحـناـ، ويسـرـ لـناـ إـتمـامـ ماـ قـصـدـناـ، ولاـ تـجـعـلـ لـناـ مـانـعاـ عـمـاـ بـتـوفـيقـكـ أـرـدـنـاهـ، وصلـ وسلـ علىـ خـلـيـفـتـكـ الأـعـظـمـ، وكتـزـكـ المـطـلسـ<sup>(٦)</sup>، وعلـىـ آلهـ الـواقـفـينـ عـلـىـ أـسـرـارـ كـتـابـكـ، وأـصـحـابـ الـفـائزـينـ بـحـكـمـ خـطاـبـكـ، ماـ ارـتـاحـتـ رـوحـ، وـحـصـلـ لـقارـعـ بـابـ جـودـكـ فـتوـحـ.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٨/٢٥٤٥، في إسناده الرواية بن عباد، وهو مجهول كما في الكامل، وميزان الاعتدال ٤/٣٤٠.

(٢) المستدرك ١/٥٦٢، والشعب ٣/٢٤٠٣.

(٣) فضائل القرآن ص ١٢٥، والخبر مرسل.

(٤) كما في الدر المثور ١/٣٧٨.

(٥) سنن الدارمي (٣٣٨٤).

(٦) الكنز المطلسم عبارة أطلقها ابن عربي على الحضرة المحمدية، والمطلسم: من الظَّلْسَمْ، كلمة أعرجية تستعملها العرب بمعنى الخفاء والكتم، وهي مقلوب: مسلط، والمسلط: الرصد، فكان هذه الكلمة الأعرجية رصد على الكنز فلا يتفك إلا بمتابعة الشريعة والحقيقة. المعجم الصوفي ص ٩٨٤.

## فهرس المونografات

٥٣ .....	آية رقم (١٥٨)	سبعينيات القرن العاشر
٥٧ .....	آية رقم (١٥٩)	آية رقم (١٤٢)
٦٠ .....	آية رقم (١٦٠)	آية رقم (١٤٣)
٦١ .....	آية رقم (١٦١)	آية رقم (١٤٤)
٦٣ .....	آية رقم (١٦٢)	آية رقم (١٤٥)
٦٤ .....	آية رقم (١٦٣)	آية رقم (١٤٦)
٦٦ .....	آية رقم (١٦٤)	آية رقم (١٤٧)
٧٣ .....	آية رقم (١٦٥)	آية رقم (١٤٨)
٧٦ .....	آية رقم (١٦٦)	آية رقم (١٤٩)
٧٨ .....	آية رقم (١٦٧)	آية رقم (١٥٠)
٨٠ .....	التفسير الإشاري	آية رقم (١٥١)
٨٢ .....	آية رقم (١٦٨)	آية رقم (١٥٢)
٨٤ .....	آية رقم (١٦٩)	آية رقم (١٥٣)
٨٦ .....	آية رقم (١٧٠)	آية رقم (١٥٤)
٨٨ .....	آية رقم (١٧١)	آية رقم (١٥٥)
٨٩ .....	آية رقم (١٧٢)	آية رقم (١٥٦)
٨٩ .....	آية رقم (١٧٣)	آية رقم (١٥٧)
٩٣ .....	آية رقم (١٧٤)	التفسير الإشاري
		٥٢ .....

١٧٠ .....	آية رقم (١٩٦)	٩٥ .....	آية رقم (١٧٥)
١٨٥ .....	آية رقم (١٩٧)	٩٥ .....	آية رقم (١٧٦)
١٨٩ .....	آية رقم (١٩٨)	٩٦ .....	آية رقم (١٧٧)
١٩٠ .....	آية رقم (١٩٩)	١٠٤ .....	التفسير الإشاري ..
١٩٦ .....	آية رقم (٢٠٠)	١٠٥ .....	آية رقم (١٧٨)
١٩٨ .....	آية رقم (٢٠١)	١١٠ .....	آية رقم (١٧٩)
١٩٩ .....	آية رقم (٢٠٢)	١١٢ .....	آية رقم (١٨٠)
٢٠٠ .....	التفسير الإشاري ..	١١٨ .....	آية رقم (١٨١)
٢٠٤ .....	آية رقم (٢٠٣)	١١٩ .....	آية رقم (١٨٢)
٢٠٧ .....	آية رقم (٢٠٤)	١٢٠ .....	آية رقم (١٨٣)
٢٠٩ .....	آية رقم (٢٠٥)	١٢٢ .....	آية رقم (١٨٤)
٢١٠ .....	آية رقم (٢٠٦)	١٢٨ .....	آية رقم (١٨٥)
٢١١ .....	آية رقم (٢٠٧)	١٣٦ .....	آية رقم (١٨٦)
٢١٣ .....	آية رقم (٢٠٨)	١٣٨ .....	آية رقم (١٨٧)
٢١٥ .....	آية رقم (٢٠٩)	١٥١ .....	آية رقم (١٨٨)
٢١٥ .....	آية رقم (٢١٠)	١٥٣ .....	آية رقم (١٨٩)
٢١٧ .....	آية رقم (٢١١)	١٥٦ .....	التفسير الإشاري ..
٢١٩ .....	آية رقم (٢١٢)	١٥٩ .....	آية رقم (١٨٩) (تنعة)
٢٢٠ .....	آية رقم (٢١٣)	١٦١ .....	آية رقم (١٩٠)
٢٢٥ .....	آية رقم (٢١٤)	١٦٢ .....	آية رقم (١٩١)
٢٢٩ .....	التفسير الإشاري ..	١٦٥ .....	آية رقم (١٩٢)
٢٣٠ .....	آية رقم (٢١٥)	١٦٥ .....	آية رقم (١٩٣)
٢٣٢ .....	آية رقم (٢١٦)	١٦٧ .....	آية رقم (١٩٤)
٢٣٤ .....	آية رقم (٢١٧)	١٦٨ .....	آية رقم (١٩٥)

٣٤٧ . . . . .	آية رقم (٢٤١)	٢٤٣ . . . . .	آية رقم (٢١٨)
٣٤٨ . . . . .	آية رقم (٢٤٢)	٢٤٤ . . . . .	آية رقم (٢١٩)
٣٤٨ . . . . .	آية رقم (٢٤٣)	٢٥٠ . . . . .	آية رقم (٢٢٠)
٣٥١ . . . . .	آية رقم (٢٤٤)	٢٥٨ . . . . .	آية رقم (٢٢١)
٣٥٢ . . . . .	آية رقم (٢٤٥)	٢٦٤ . . . . .	آية رقم (٢٢٢)
٣٥٥ . . . . .	التفسير الإشاري	٢٧٢ . . . . .	آية رقم (٢٢٣)
٣٥٧ . . . . .	آية رقم (٢٤٦)	٢٧٦ . . . . .	التفسير الإشاري
٣٦١ . . . . .	آية رقم (٢٤٧)	٢٧٧ . . . . .	آية رقم (٢٢٤)
٣٦٣ . . . . .	آية رقم (٢٤٨)	٢٧٩ . . . . .	آية رقم (٢٢٥)
٣٦٧ . . . . .	آية رقم (٢٤٩)	٢٨٢ . . . . .	آية رقم (٢٢٦)
٣٧٣ . . . . .	آية رقم (٢٥٠)	٢٨٣ . . . . .	آية رقم (٢٢٧)
٣٧٤ . . . . .	آية رقم (٢٥١)	٢٨٥ . . . . .	آية رقم (٢٢٨)
٣٧٧ . . . . .	آية رقم (٢٥٢)	٢٩٥ . . . . .	آية رقم (٢٢٩)
٣٧٨ . . . . .	التفسير الإشاري	٣٠٧ . . . . .	آية رقم (٢٣٠)
٣٨٠ . . . . .	آية رقم (٢٥٣)	٣١٠ . . . . .	آية رقم (٢٣١)
٣٨٤ . . . . .	آية رقم (٢٥٤)	٣١٤ . . . . .	آية رقم (٢٣٢)
٣٨٦ . . . . .	آية رقم (٢٥٥)	٣١٦ . . . . .	آية رقم (٢٣٣)
٤٠١ . . . . .	التفسير الإشاري	٣٢٣ . . . . .	آية رقم (٢٣٤)
٤٠٣ . . . . .	آية رقم (٢٥٦)	٣٢٦ . . . . .	آية رقم (٢٣٥)
٤٠٦ . . . . .	آية رقم (٢٥٧)	٣٣١ . . . . .	آية رقم (٢٣٦)
٤٠٨ . . . . .	آية رقم (٢٥٨)	٣٣٥ . . . . .	آية رقم (٢٣٧)
٤١٦ . . . . .	آية رقم (٢٥٩)	٣٣٨ . . . . .	آية رقم (٢٣٨)
٤٢٧ . . . . .	التفسير الإشاري	٣٤٣ . . . . .	آية رقم (٢٣٩)
٤٢٩ . . . . .	آية رقم (٢٦٠)	٣٤٥ . . . . .	آية رقم (٢٤٠)

٤٧٣ . . . . .	آية رقم (٢٧٤)	٤٤٠ . . . . .	التفسير الإشاري
٤٧٤ . . . . .	آية رقم (٢٧٥)	٤٤٢ . . . . .	آية رقم (٢٦١)
٤٨١ . . . . .	آية رقم (٢٧٦)	٤٤٣ . . . . .	آية رقم (٢٦٢)
٤٨٢ . . . . .	آية رقم (٢٧٧)	٤٤٥ . . . . .	آية رقم (٢٦٣)
٤٨٣ . . . . .	آية رقم (٢٧٨)	٤٤٦ . . . . .	آية رقم (٢٦٤)
٤٨٤ . . . . .	آية رقم (٢٧٩)	٤٤٨ . . . . .	آية رقم (٢٦٥)
٤٨٥ . . . . .	آية رقم (٢٨٠)	٤٥١ . . . . .	آية رقم (٢٦٦)
٤٨٧ . . . . .	آية رقم (٢٨١)	٤٥٤ . . . . .	آية رقم (٢٦٧)
٤٨٨ . . . . .	آية رقم (٢٨٢)	٤٥٧ . . . . .	آية رقم (٢٦٨)
٥٠١ . . . . .	آية رقم (٢٨٣)	٤٥٨ . . . . .	آية رقم (٢٦٩)
٥٠٥ . . . . .	آية رقم (٢٨٤)	٤٦١ . . . . .	التفسير الإشاري
٥١٠ . . . . .	آية رقم (٢٨٥)	٤٦٣ . . . . .	آية رقم (٢٧٠)
٥١٥ . . . . .	آية رقم (٢٨٦)	٤٦٥ . . . . .	آية رقم (٢٧١)
٥١٩ . . . . .	التفسير الإشاري	٤٦٨ . . . . .	آية رقم (٢٧٢)
٥٢٣ . . . . .	فهرس الموضوعات	٤٧٠ . . . . .	آية رقم (٢٧٣)





